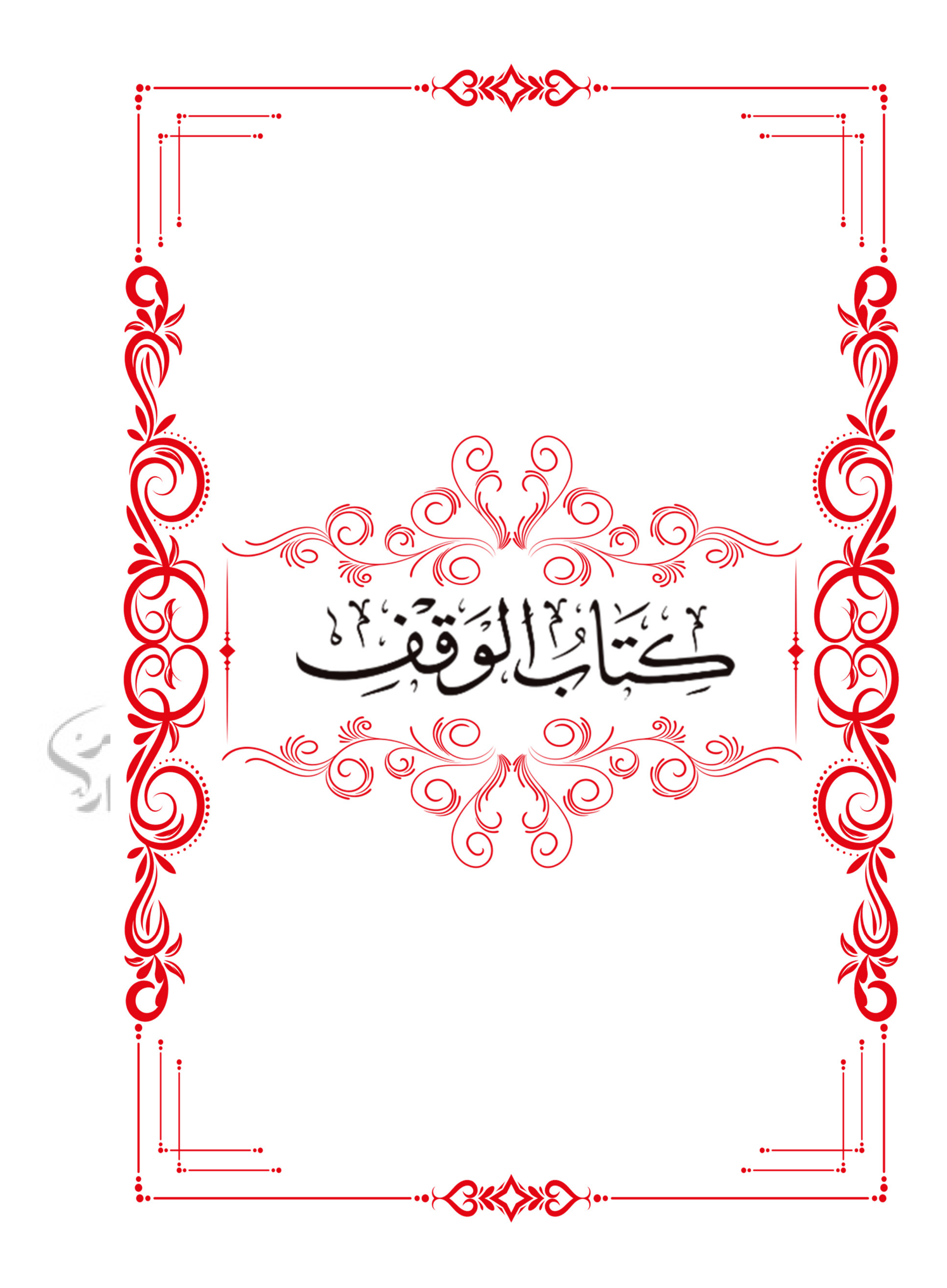

كتاب الوقف







تَعريفُ الوَقفِ:

الوَقفُ لُغةً: هو الحَبسُ، تَقولُ: وَقَفتُ الدَّابَّةَ وأَوقفتُها، أي: حَبَسْتُها علىٰ مَكانِها، ومِنه المَوقِفُ؛ لأنَّ النَّاسَ يُوقَفونَ فيهِ: أي: يُحبَسونَ للحِسابِ، فالوَقفُ والحبسُ لَفظانِ مُترادِفانِ[1].

قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا تَفسيرُه -أي الوَقف- لُغةً: فالحَبسُ، مَصدرُ وَقَفتُ أَقِفُ: حَبَسْتُ، قالَ عَنترةُ:

وَوَقَفتُ فيها ناقَتِي فَكأنَّها فَدَنٌ لِأَقضيَ حاجَةَ المُتَلوِّمِ

وهوَ أحَدُ ما جاءَ علىٰ فعَلْتُه ففعَلَ، يَتعدَّىٰ ولا يَتعدَّىٰ، ويَجتمِعانِ في قولِكَ: «وَقَفتُ زَيدًا أو الحِمارَ فوقَفَ»، وأمَّا «أَوقَفتُه» بالهَمزِ فلُغةٌ رَديئةٌ،

(1) «لسان العرب» مادة: (وَقَفَ)، و«مختار الصحاح مادة» (وَقَفَ).





وقالَ أبو الفَتحِ ابنُ جِنيٍّ: أخبَرَني أبو عَليٍّ الفارسيُّ عَن أبي بكرٍ عن أبي العبَّاسِ عن أبي عُثمانَ المازنيِّ قالَ: يُقالُ: «وَقَفتُ دارِي وأَرضِي» ولا يُعرَفُ «أَوقَفتُ» مِن كَلامِ العربِ، ثُمَّ اشتُهِرَ المَصدَرُ -أعني الوَقفَ- في المَوقوفِ فقِيلَ: «هذه الدَّارُ وَقفٌ»، فلذا جُمِعَ علىٰ أَفْعالٍ فقِيلَ: «وَقفٌ وأَوْقافٌ» كوَقتٍ وأَوْقاتٍ(1).

الوَقفُ اصطِلاحًا:

تَعدَّدَت عِباراتُ الفُقهاءِ في تَعريفِ الوَقفِ اصطِلاحًا وِفقًا لطَبيعةِ الوَقفِ في كُلِّ مَذهبٍ.

فالوَقفُ عندَ أبي حَنيفةَ: هو حَبسُ العينِ علىٰ حُكمِ مِلكِ الواقِفِ والتصدُّقُ بالمَنفعةِ بمَنزِلةِ العارِيةِ.

وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ: حَبسُ العينِ علىٰ حُكمِ مِلكِ اللهِ تَعالىٰ، فَيَزولُ مِلكُ الواقِفِ عنه إلىٰ اللهِ تَعالىٰ علىٰ وَجهٍ تَعودُ مَنفعتُه إلىٰ العِبادِ فيَلزَمُ، ولا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورثُ(2).

وقد تَعدَّدتْ أيضًا عِباراتُ المالِكيةِ في تَعريفِ الوَقفِ:

فَجاءَ في «أقرب المَسالِكِ وشرحِه»: الوَقفُ -ويُعبَّرُ عنه بالحَبسِ-:

---

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 200).

(2) «الهداية شرح البداية» (3/ 13)، و«العناية» (8/ 319)، و«شرح فتح القدير» (6/ 200)، و«مختصر الوقاية» (2/ 206)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 97)، و«الاختيار» (3/ 49).

جَعلُ مَنفعةِ مَملوكٍ -ولو كانَ مَملوكًا بأُجرةٍ- أو جَعلُ غلَّتِه لمُستحِقٍّ بصِيغةٍ دالَّةٍ عليهِ كـ «حبَسْتُ» أو «وَقفْتُ» مُدَّةَ ما يَراهُ المُحبِّسُ، فلا يُشترطُ فيه التَّأبيدُ[1].

وحَدَّه ابنُ عَرفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنهُ: إعطاءُ مَنفعةِ شيءٍ مُدَّةَ وُجودِه لازِمًا بَقاؤُه في مِلكِ مُعطيهِ ولو تَقديرًا.

فتَخرجُ عَطيَّةُ الذَّواتِ والعارِيةُ والعُمرَىٰ والعَبدُ المُخدِمُ حَياتَه يَموتُ قبلَ مَوتِ ربِّهِ؛ لعَدمِ لُزومِ بَقائِه في مِلكِ مُعطيهِ؛ لجَوازِ بَيعِه برِضاهُ مع مُعطاهُ.

ورَدَّ ابنُ عرفةَ ما حَدَّهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ بأنه: إعطاءُ مَنافعَ علىٰ سَبيلِ التَّأبيدِ، يَبطلُ طَردُه بالمُخدِمِ حَياتَه[2].

وقالَ الشافِعيةُ: الوَقفُ: هو حَبسُ مالٍ يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بَقاءِ عَينِه ممنوعٌ مِن التصرُّفِ في عَينِه، تُصرَفُ مَنافِعُه في البِرِّ تَقرُّبًا إلىٰ اللهِ تَعالىٰ[3].

وقيلَ: حَبسُ مَالٍ يُمكنُ الانتِفاعُ به مع بَقاءِ عَينِه بقَطعِ التصرُّفِ في رَقبتِه علىٰ مَصرفٍ مُباحٍ مَوجودٍ[4].

---

(1) «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (9/ 127).

(2) «المختصر الفقهي شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (13/ 5، 7)، و«مواهب الجليل» (7/ 475)، و«منح الجليل» (8/ 108).

(3) «كفاية الأخيار» (357).

(4) «الإقناع» (2/ 360)، و«مغني المحتاج» (3/ 452)، و«نهاية المحتاج» (5/ 410)، و«الديباج» (2/ 515).

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أصحابُنا: الوَقفُ تَحبيسُ مالٍ يُمكنُ الانتفاعُ به مع بَقاءِ عَينِه بقَطعِ تَصرُّفِ الواقِفِ وغَيرِه في رَقبتِه، يُصرَفُ في جِهةِ خَيرٍ تَقرُّبًا إلى اللهِ تَعالى[1].

وأمَّا الحَنابلةُ فعرَّفوهُ بتَعاريفَ مُتعدِّدةٍ، فعرَّفَه ابنُ قُدامةَ وغَيرُه بأنهُ: تَحبيسُ الأَصلِ وتَسبيلُ الثَّمرةِ[2].

قالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأحسَنُه: حَبسُ مالٍ يُمكِنُ الانتِفاعُ به مع بَقاءِ عَينِه مَمنوعٌ مِن التَّصرُّفِ في عَينِه بلا عُذرٍ، مَصروفٌ مَنافعُه في البِرِّ تَقرُّبًا إلى اللهِ تَعالى[3].

وعرَّفوهُ أيضًا بأنهُ: تَحبيسُ مالِكٍ مُطلَقِ التصرُّفِ مالَه المُنتفَعَ به مع بَقاءِ عَينِه بقَطعِ تَصرُّفِ الواقفِ في رَقبتِه، يُصرَفُ رِيعُه إلى جِهةِ بِرٍّ تَقرُّبًا إلى اللهِ[4].

قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولعلَّ المُرادَ اعتِبارُ ذلكَ لتَرتُّبِ الثَّوابِ عليه لا لصِحَّةِ الوَقفِ، فكَثيرٌ مِن الواقِفينَ لا يَقصدُ ذلكَ، بل منهم مَن يَقصدُ قَصدًا مُحرَّمًا كمَن عليهِ دُيونٌ وخافَ بَيعَ عَقارِه فيها كما أشارَ

---

(1) «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(237).

(2) «المغني» (5/ 348)، و«شرح الزركشي» (2/ 196)، و«المبدع» (5/ 313).

(3) «المبدع» (5/ 313).

(4) «الإنصاف» (7/ 3)، و«كشاف القناع» (4/ 293)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 329، 330).

إليهِ في «شَرح المُنتَهىٰ»، أو يُقالُ: هذا بَيانُ أصلِ مَشروعيَّةِ الوَقفِ[1].

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقرَبُ الحُدودِ في الوَقفِ أنه: كلُّ عَينٍ تَجوزُ عارِيتُها[2].

قالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأدخَلَ في حَدِّه أشياءَ كَثيرةً لا يَجوزُ وَقفُها عند الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحابِ[3].

(1) «كشاف القناع» (4/ 293)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 329، 330).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 506).

(3) «الإنصاف» (7/ 3).

مَشروعيةُ الوَقفِ:

الوَقفُ مَشروعٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، وهو مِن خَصائصِ الإسلامِ؛ لأنه لم يُحبِّسْ أحَدٌ مِن الجاهِليةِ دارًا ولا أرضًا ولا غيرَ ذلك علىٰ وَجهِ التبرُّرِ، وأمَّا بناءُ الكَعبةِ وحَفرُ زَمزمَ فإنَّما كانَ علىٰ وَجهِ التفاخُرِ لا علىٰ وَجهِ التبرُّرِ(1).

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوَقفُ ممَّا اختصَّ به المُسلِمونَ(2).

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يَحبِسْ أهلُ الجاهِليةِ فيما عَلِمتُه دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا بحَبسِها، وإنما حَبسَ أهلُ الإسلامِ(3).

أمَّا الكِتابُ: لم يَرِدْ ذِكرُ الوَقفِ صَريحًا في كِتابِ اللهِ، لكنَّ الفُقهاءَ يَذكُرونَ هذه الآيةَ، وهي قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: 92]، فإنَّ أبا طَلحةَ لمَّا سَمِعَها رَغِبَ في وَقفِ بَيرُحاءَ وهي أحَبُّ أموالِه...

وأمَّا السُّنةُ: فعَن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحةَ أنه سَمِعَ أنسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: كانَ أبو طَلحةَ أكثَرَ الأنصارِ بالمَدينةِ مالًا مِن نَخلٍ، وكانَ أحَبُّ أموالِه إليه بَيرُحاءَ، وكانَتْ مُستقبِلةَ المَسجدِ، وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدخلُها ويَشربُ مِن ماءٍ فيها طَيِّبٍ، قالَ أنسٌ: فلمَّا أُنزِلَتْ

---

(1) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 130).

(2) «تهذيب الأسماء» (3/ 367).

(3) «الأم» (4/ 52).

هذه الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92] قامَ أبو طَلحةَ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيرُحاءُ، وإنها صَدقةٌ للهِ أرجُو بِرَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها يا رَسولَ اللهِ حَيثُ أراكَ اللهُ، قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَخٍ! ذلكَ مالٌ رابِحٌ، ذلكَ مالٌ رابِحٌ، وقد سَمعْتُ ما قُلتَ، وإني أرَىٰ أن تَجعلَها في الأقرَبينَ، فقالَ أبو طَلحةَ: أفعَلُ يا رَسولَ اللهِ، فقَسمَها أبو طَلحةَ في أقاربِه وبَني عَمِّه**»[1].

وعن نَافعٍ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ أصابَ أرضًا بخَيبَرَ، فأتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستأمِرُه فيها، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني أصَبتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تَأمرُ به؟ قالَ: «**إنْ شِئتَ حَبَستَ أصْلَها وتَصدَّقتَ بها، قالَ: فتَصدَّقَ بها عُمرُ أنه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصدَّقَ بها في الفُقراءِ وفي القُربىٰ وفي الرِّقابِ وفي سَبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ، لا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَها أنْ يَأكلَ منها بالمَعروفِ ويُطعِمَ غيرَ مُتمَوِّلٍ**» قالَ: فحَدَّثتُ به ابنَ سيرينَ فقالَ: غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا»[2].

وفي رِوايةٍ أُخرىٰ للبُخاريِّ عن صَخرِ بنِ جُويريَّةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ عُمرَ تَصدَّقَ بمالٍ له علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانَ

(1) أخرجه البخاري (2617) باب: إذا وقَفَ أرضًا ولم يُبيِّنْ الحُدودَ فهو جائزٌ، وكذلكَ الصَّدقةُ، ومسلم (998).

(2) أخرجه البخاري (2586) باب: الشُّروطِ في الوَقفِ، ومسلم (1632).

يُقالُ له ثَمْغٌ، وكانَ نَخلًا، فقالَ عُمرُ: يا رَسولَ اللهِ إني استفدْتُ مالًا وهو عندِي نَفيسٌ، فأَردْتُ أن أتَصدَّقَ به، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تَصدَّقْ بأصلِه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ ولكنْ يُنفَقُ ثمرُه**، فتَصدَّقَ به عُمرُ، فصَدَقتُه ذلكَ في سَبيلِ اللهِ وفي الرِّقابِ والمَساكينِ والضَّيفِ وابنِ السَّبيلِ ولِذي القُربىٰ، ولا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَهُ أنْ يَأكلَ منه بالمَعروفِ أو يُؤكِلَ صَديقَه غيرَ مُتموِّلٍ به»[1].

وفي لَفظِ النَّسائيِّ وابنِ ماجه عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ عُمرُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ المِائةَ سَهمٍ التي لي بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أعجَبَ إليَّ مِنها، قد أرَدتُ أنْ أتَصدَّقَ بها، فقالَ النبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **احبِسْ أصْلَها وسَبِّلْ ثمَرَتَها**»[2].

(1) «صحيح البخاري» (2613)، قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتحِ البَارِي» (5/ 401): قالَ السُّبكيُّ: اغتبَطتُ بما وقَعَ في رِوايةِ يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن نافعٍ عندَ البَيهقيِّ: «**تَصدَّقْ بثَمرِه وحبِّسْ أصلَه لا يُباعُ ولا يُورَثُ**»، وهذا ظاهرُه أنَّ الشرطَ مِن كَلامِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخِلافِ بَقيةِ الرِّواياتِ؛ فإنَّ الشرطَ فيها ظاهرُه أنه مِن كَلامِ عُمرَ، قلتُ: قد تقدَّمَ قبلَ خَمسةِ أبوابٍ مِن طَريقِ صَخرِ بنِ جُويريةَ عن نافعٍ بلَفظِ: فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصدَّقْ بأصلِه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ولكنْ يُنفَقُ ثَمرُه**»، وهي أتَمُّ الرواياتِ وأصرَحُها في المَقصودِ، فعَزْوُها إلىٰ البُخاريِّ أولىٰ، وقد علَّقَه البُخاريُّ في المُزارَعةِ بلفظِ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ: «**تَصدَّقْ بأصلِه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، ولكنْ لِيُنفقْ ثَمرُه، فتَصدَّقَ به**»، وحَكيتُ هناكَ أنَّ الداوُديَّ الشارحَ أنكَرَ هذا اللفظَ، ولم يَظهرْ لي إذْ ذاكَ سَببُ إنكارِه، ثُمَّ ظهَرَ لي أنه بسَببِ التصريحِ برَفعِ الشرطِ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علىٰ أنه ولو كانَ الشرطُ مِن قَولِ عُمرَ فما فعَلَه إلَّا لِما فَهِمَه مِن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ قالَ له: «**احبِسْ أصْلَها وسَبِّلْ ثَمرتَها**».

(2) رواه النسائي (3603)، وابن ماجه (2397).

وفي لَفظِ ابنِ خُزيمةَ وابنِ حِبَّانَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَشارَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَدقتِه بثَمْغٍ فقالَ: «**احبِسْ أَصْلَها وسَبِّلْ ثَمرتَها**، قالَ عبدُ اللهِ: فحَبسَها عُمرُ علىٰ السَّائلِ والمَحرومِ وابنِ السَّبيلِ وفي سَبيلِ اللهِ وفي الرِّقابِ والمَساكينِ، وجعَلَ قَيِّمَها يَأكلُ ويُؤكِلُ غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا»[1].

وهو أَوَّلُ وَقفٍ في الإسلامِ علىٰ المَشهورِ[2].

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحَديثُ عُمرَ هذا أَصلٌ في مَشروعيةِ الوَقفِ، قالَ أحمَدُ: حدَّثنا حَمَّادٌ هو ابنُ خالدٍ حدَّثنا عبدُاللهِ هو العُمريُّ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ: «أَوَّلُ صَدقةٍ -أي مَوقوفةٍ- كانَتْ في الإسلامِ صَدقةُ عُمرَ»[3].

ورَوىٰ عُمرُ بنُ شَبَّةَ عن عَمرِو بنِ سَعدِ بنِ معاذٍ قالَ: «سَأَلْنا عن أَوَّلِ حَبسٍ في الإسلامِ، فقالَ المُهاجِرونَ: صَدَقةُ عُمرَ، وقالَ الأنصارُ: صَدقةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي إسنادِهِ الواقِديُّ، وفي مَغازي الواقِديِّ أَنَّ أَوَّلَ صَدقةٍ مَوقوفةٍ كانَتْ في الإسلامِ أَراضي مُخَيريقٍ -بالمُعجَمةِ مُصَغَّرٌ- التي أَوْصىٰ بها إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوقَفَها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (2486)، وابن حبان في «صحيحه» (4899).
(2) «مغني المحتاج» (3/ 453).
(3) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (6460)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2483).



قالَ التِّرمذيُّ: لا نَعلمُ بينَ الصَّحابةِ والمُتقدِّمينَ مِن أهلِ العِلمِ خِلافًا في جَوازِ وَقفِ الأرَضِينَ[1].

ورَوى البخاريُّ عن أبي إسحاقَ قالَ: سَمعْتُ عمرَو بنَ الحَارثِ قالَ: «**ما ترَكَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلا بَغلتَه البَيضاءَ وسِلاحَه وَأَرضًا ترَكَها صدَقةً**»[2].

ورَوى البُخاريُّ (34): بابٌ: إذا وقَفَ أرضًا أو بِئرًا واشترَطَ لنَفسِه مثلَ دِلاءِ المُسلِمينَ: وأوقَفَ أنَسٌ دارًا، فكانَ إذا قَدِمَها نزَلَها، وتَصدَّقَ الزُّبَيرُ بدُورِه وقالَ للمَردودةِ مِن بَناتِه أنْ تَسكُنَ غيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإنِ استَغنَتْ بزَوجٍ فليسَ لها حَقٌّ، وجعَلَ ابنُ عُمرَ نَصيبَه مِن دارِ عُمرَ سُكنىٰ لذَوِي الحاجةِ مِن آلِ عَبدِ اللهِ.

(2626): وقالَ عَبدانُ: أخبَرَني أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحاقَ عن أبي عَبدِ الرَّحمنِ أنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيثُ حُوصِرَ أشرَفَ عليهم وقالَ: أَنشُدُكمُ اللهَ -ولا أَنشُدُ إلا أصحابَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَلَستُم تَعلمونَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن حفَرَ رُومةَ فلهُ الجنَّةُ**» فحَفَرتُها؟ أَلستُم تَعلمونَ أنه قالَ: «**مَن جهَّزَ جَيشَ العُسرَةِ فله الجَنةُ**» فجَهَّزتُه؟ قالَ: «**فصَدَّقوهُ بما قالَ**».

وقالَ عُمرُ في وَقفِه: «لا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَه أن يَأكلَ، وقد يَليهِ الواقِفُ وغيرُه، فهو واسِعٌ لكُلٍّ»[3].

---

(1) «فتح الباري» (5/ 402).
(2) أخرجه البخاري (2718).
(3) «صحيح البخاري» (3/ 1021).

وفي لَفظِ التِّرمذيِّ: عن أبي عَبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ قالَ: «لَمَّا حُصِرَ عُثمانُ أشرَفَ عليهم فوقَ دارِه، ثمَّ قالَ: أُذكِّرُكم باللهِ، هل تَعلمونَ أنَّ حِراءَ حينَ انتَفضَ قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اثبُتْ حِراءُ فليسَ عليكَ إلا نَبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهيدٌ**»؟ قالوا: نعم، قالَ: أُذكِّرُكم باللهِ، هل تَعلمونَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في جَيشِ العُسرةِ: «**مَن يُنفِقُ نَفقةً مُتقبَّلةً**» والناسُ مُجهَدونَ مُعسِرُونَ، فجَهَّزتُ ذلكَ الجَيشَ؟ قالوا: نعم، ثُمَّ قال: أُذكِّرُكم باللهِ، هل تعلَمونَ أنَّ بئرَ رُومةَ لم يَكنْ يَشربُ منها أحَدٌ إلا بثَمنٍ فابتَعتُها فجَعلتُها للغنيِّ والفَقيرِ وابنِ السَّبيلِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعمْ، وأشياءَ عدَّدَها»[1].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا ماتَ ابنُ آدَمَ انقَطعَ عَملُه إلا مِن ثَلاثٍ: صَدقةٍ جارِيةٍ**، أو عِلمٍ يُنتفَعُ به، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدعُو له»[2].

والصَّدقةُ الجارِيةُ مَحمولةٌ عند العُلماءِ علىٰ الوَقفِ، فإنَّ غيرَه مِن الصَّدقاتِ ليسَتْ جارِيةً، بل يَملِكُ المُتصدَّقُ عليه أعيانَها ومَنافعَها ناجِزًا، وأمَّا الوَصيةُ بالمَنافعِ -وإنْ شَمِلَها الحَديثُ- فهي نادِرةٌ، فحَملُ الصَّدقةِ في الحَديثِ علىٰ الوَقفِ أَولىٰ[3].

(1) رواه الترمذي (3699)، وقال: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ.
(2) أخرجه مسلم (1631) .
(3) «مغني المحتاج» (3/ 452).



ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأمّا خالِدٌ فإنَّكُم تَظلِمونَ خالِدًا، قد احتَبسَ أَدراعَه وأَعتُدَه في سَبيلِ اللهِ»[1].

وقالَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما بَقِيَ أحدٌ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مَقدِرةٌ إلا وقَفَ وَقفًا».

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إجماعٌ منهُم؛ فإنَّ الذي قَدرَ منهُم على الوَقفِ وَقفَ، واشتَهرَ ذلكَ فلمْ يُنكِرهُ أحَدٌ فكانَ إجماعًا[2].

وقالَ الشافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القَديمِ: بَلغَني أنَّ ثَمانينَ صَحابيًّا مِن الأنصارِ تَصدَّقوا بصَدَقاتٍ مُحرَّماتٍ.

والشافِعيُّ يُسَمِّي الأوقافَ الصَّدقاتِ المُحرَّماتِ[3].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فالأَحباسُ -أي الأَوقافُ- سُنَّةٌ قائِمةٌ عَمِلَ بها النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ والمُسلمونَ مِن بَعدِه.

وقد قيلَ لمالِكٍ: إنَّ شُريحًا كانَ لا يَرىٰ الحَبسَ ويقولُ: «لا حَبسَ عن فرائِضِ اللهِ» فقالَ مالِكٌ: تَكلَّمَ شُريحٌ ببلادِه ولم يَرِدِ المَدينةَ فيَرىٰ آثارَ الأكابرِ مِن أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه والتَّابعينَ بعدَهُم هَلُمَّ جرًّا إلىٰ اليومِ؛ وما حَبَسوا مِن أموالِهِم لا يَطعنُ فيه طاعِنٌ، وهذه صَدَقاتُ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبعةُ حَوائطَ، ويَنبَغي للمَرءِ أنْ لا يَتكلَّمَ إلا فيما أحاطَ به خُبرًا.

---

(1) أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (983).

(2) «المغني» (5/ 349).

(3) «مغني المحتاج» (3/ 453).

وبهذا احتجَّ أيضًا مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا ناظَرَ أبا يُوسفَ بحضرةِ الرَّشيدِ فقالَ: هذه أحباسُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَدَقاتُه يَنقلُها الخَلَفُ عن السَّلفِ قَرنًا بعدَ قَرنٍ، فقالَ حِينئذٍ أبو يُوسفَ: كانَ أبو حَنيفةَ يَقولُ: إنها غيرُ جائزةٍ، وأنا أقولُ: إنها جائِزةٌ، فرجَعَ في الحالِ عن قَولِ أبي حَنيفةَ إلىٰ الجَوازِ، ورُوِيَ أنَّ رَجُلًا مِن أهلِ العِراقِ سَألَ مالِكًا عن صَدقةِ الحَبسِ فقال: إذا حِيزَتْ مَضَتْ، فقالَ العِراقيُّ: إنَّ شُريحًا قال: «لا حَبسَ عن كِتابِ اللهِ» قال: فضَحكَ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وكانَ قَليلَ الضَّحكِ- وقالَ: يَرحمُ اللهُ شُريحًا، لو دَرَىٰ ما صنَعَ أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ههُنا ما قالَه[1].

قالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ القُرطبيُّ**: لا خِلافَ بينَ الأئمَّةِ في تَحبيسِ القَناطِرِ والمَساجدِ، واختَلَفوا في غيرِ ذلكَ، والأولُ قَولُ أكثرِ العُلماءِ سَلفًا وخلَفًا، قالَ أحمَدُ: مَن يَرُدُّ الوَقفَ إنَّما يَردُّ السُّنةَ التي أجازَها النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعَلَها أصحابُه[2].

وقالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بينَ العُلماءِ في جَوازِ الوَقفِ في حقِّ وُجوبِ التصدُّقِ بالفَرعِ ما دامَ الواقفُ حَيًّا، حتىٰ إنَّ مَن وقَفَ دارَه أو أرضَه يَلزمُه التصدُّقُ بغلَّةِ الدارِ والأرضِ، ويَكونُ ذلكَ بمَنزلةِ النَّذرِ بالتصدُّقِ بالغلَّةِ، ولا خِلافَ أيضًا في جَوازِه في حَقِّ زَوالِ مِلكِ الرَّقبةِ إذا اتَّصلَ به

(1) «المقدمات الممهدات» (2/ 417، 418).

(2) «المبدع» (5/ 312).





قَضاءُ القاضي أو أضافَه إلىٰ ما بعدَ المَوتِ بأنْ قالَ: إذا مِتُّ فقدْ جَعلْتُ دارِي أو أرضِي وَقفًا علىٰ كَذا[1].

وقالَ الموصليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَتِ الأُمَّةُ علىٰ جَوازِ أصلِ الوَقفِ[2].

مَحاسِنُ الوَقفِ:

قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَحاسنُ الوَقفِ ظاهِرةٌ، وهي الانتِفاعُ الدارُّ الباقي علىٰ طَبقاتِ المَحبوبينَ مِن الذُّرِّيةِ والمُحتاجينَ مِن الأحياءِ والمَوتىٰ؛ لِما فيهِ مِن إدامةِ العملِ الصَّالحِ، كما في الحَديثِ المَعروفِ: «**إذا ماتَ ابنُ آدَمَ انقَطعَ عَملُه إلا مِن ثلاثٍ: صَدقةٍ جارِيةٍ...**» الحَديث[3].

وقالَ الدهلَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِن التَّبرعاتِ الوَقفُ، وكانَ أهلُ الجاهِليةِ لا يَعرِفونَه، فاستَنبطَه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَصالحَ لا تُوجدُ في سائرِ الصَّدقاتِ، فإنَّ الإنسانَ ربَّما يَصرفُ في سبيلِ اللهِ مالًا كثيرًا ثُمَّ يَفنىٰ، فيَحتاجُ أولئكَ الفُقراءُ تارةً أُخرىٰ، ويَجيءُ أقوامٌ آخَرونَ مِن الفُقراءِ فيَبقونَ مَحرومينَ، فلا أحسَنَ ولا أنفَعَ للعامَّةِ مِن أن يَكونَ شَيءٌ حَبسًا للفُقراءِ وأبناءِ السَّبيلِ تُصرَفُ عليهم مَنافعُه ويَبقىٰ أصلُه علىٰ مِلكِ الواقفِ، وهو قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنْ شِئتَ حَبسْتَ أصْلَها وتَصدَّقتَ بها**، فتَصدَّقَ بها عُمرُ أنه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا

---

(1) «بدائع الصنائع» (6/ 218).

(2) «الاختيار» (3/ 49).

(3) «شرح فتح القدير» (6/ 200).

يورَّثُ، وتصدَّقَ بها في الفُقراءِ وفي القُربىٰ وفي الرِّقابِ وفي سَبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّعيفِ، لا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَها أنْ يَأكلَ منها بالمَعروفِ ويُطعِمَ غيرَ مُتَموِّلٍ»[1].

سَبَبُ الوقفِ:

وسَببُه: إرادةُ مَحبوبِ النَّفسِ في الدُّنيا بينَ الأحياءِ، وفي الآخِرةِ بالتقرُّبِ إلىٰ ربِّ الأربابِ جَلَّ وعَزَّ[2].

حُكمُ الوَقفِ:

الأصلُ في الوَقفِ أنه مَندوبٌ إليهِ ومُستحَبٌّ؛ لأنه فِعلُ خَيرٍ حَثَّ عليهِ الشَّرعُ، ولأنه مِن الصَّدقةِ[3].

إلَّا أنه قد تَعترِيهِ أحكامٌ أُخرىٰ، فقد يَكونُ واجِبًا كما إذا كانَ مَنذورًا، كأنْ قالَ: «إن قَدِمَ أبي فعلَيَّ أنْ أقِفَ هذه الدارَ»، فإذا قَدِمَ فهو نَذرٌ يَجبُ الوفاءُ به.

وكذا رَجلٌ سقطَ منه شَيءٌ فقالَ: «إنْ وَجَدتُه فللَّهِ عَليَّ أنْ أَقِفَ أرضي هذه علىٰ أبناءِ السَّبيلِ»، فوجَدَه كانَ عليهِ الوَفاءُ به.

(1) «حجة الله البالغة» (2/ 180).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 200)، و«البحر الرائق» (5/ 202).

(3) «المختصر الفقهي شرح حدود ابن عرفة للرصاع» (13/ 5، 7)، و«مواهب الجليل» (7/ 475)، و«منح الجليل» (8/ 108)، و«المبدع» (5/ 312)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 329).

وكذا يَجبُ علىٰ الإمامِ أنْ يَقفَ مَسجدًا مِن بيتِ المالِ للمُسلمينَ، وإنْ لم يَكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ فعَلىٰ المُسلمينَ[1].

وقد يَكونُ حَرامًا، كما لو وقَفَ علىٰ مَعصيةٍ، كمَن وقَفَ علىٰ كَنيسةٍ أو بِيعةٍ يُعبَدُ فيها غيرُ اللهِ ويُشرَكُ به فيها.

ومِن الوَقفِ الحَرامِ أيضًا **ما نَصَّ عليه المالِكيةُ في أحَدِ الأقوالِ عِندَهم** مِن الوَقفِ علىٰ البَنينَ دونَ البَناتِ؛ لأنه يُشبِهُ فِعلَ الجاهِليةِ مِن حِرمانِ البناتِ مِن إرثِ أبيهِم، وإنْ كانَ في المَسألةِ سِتةُ أقوالٍ...

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الوَقفِ علىٰ البَنينَ دونَ البناتِ أقوالٌ:

أوَّلُها: البُطلانُ مع حُرمةِ القُدومِ علىٰ ذلكَ.

ثانِيها: الكَراهةُ معَ الصِّحةِ، والكَراهةُ علىٰ بابِها.

ثالثُها: جَوازُه مِن غيرِ كَراهةٍ.

رابعُها: الفرقُ بينَ أنْ يُحازَ عنه فيَمضيَ علىٰ ما حَبسَه عليهِ، أو لا يُحازَ فيَردُّه للبنينَ والبناتِ معًا.

خامِسُها: ما رَواهُ عيسىٰ عن ابنِ القاسِمِ حُرمةُ ذلكَ، فإنْ كانَ الواقفُ حَيًّا فسَخَه وجعَلَه للذُّكورِ والإناثِ وإنْ ماتَ مضىٰ.

سادِسُها: فَسخُ الحَبسِ وجَعلُه مَسجدًا إنْ لم يَأبَ المُحبَّسُ عليهِم، فإنْ أَبَوْا لم يَجُزْ فَسخُه، ويُقَرُّ علىٰ حالِهِ حَبسًا وإنْ كانَ الواقفُ حَيًّا.

---

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 208)، و«البحر الرائق» (5/ 206)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (2/ 408)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 339).

والمُعتمَدُ مِن هذه الأقوالِ ثانِيها كما قالَ الشَّارحُ، ومَحلُّ الخِلافِ إذا حصلَ الوَقفُ علىٰ البَنِينَ دونَ البَناتِ في حالِ الصِّحةِ وحصلَ الحَوزُ قبلَ المانعِ، أمَّا لو كانَ الوَقفُ في حالةِ المَرضِ فباطِلٌ اتِّفاقًا ولو حِيزَ؛ لأنه عَطيَّةٌ لوارِثٍ، أو كانَ في حالِ الصِّحةِ وحصَلَ المانِعُ قبلَ الحَوزِ فباطِلٌ اتِّفاقًا أيضًا، ومَحلُّه أيضًا ما لم يَحكُمْ بصِحَّتِه حاكِمٌ ولو مالِكيًّا، وإلا صَحَّ اتِّفاقًا؛ لأنَّ حُكمَ الحاكمِ يَرفعُ الخِلافَ[1].

---

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 460، 461)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 164)، و«منح الجليل» (7/ 114).



أَركانُ الوَقفِ:

الوَقفُ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ له أربَعةُ أركانٍ:

1- الصِّيغةُ.

2- الواقفُ.

3- المَوقُوفُ عليهِ.

4- المَوقوفُ.

وعندَ الحَنفيةِ: الرُّكنُ هو الصِّيغةُ فقطْ كما سيَأتي مُوضَّحًا.



الرُّكنُ الأولُ: الصِّيغةُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الإيجابَ رُكنٌ مِن أركانِ الوَقفِ وأنَّ الوَقفَ لا يَنعقدُ إلا به، واختَلَفوا في القَبولِ هل يُشترطُ أم لا؟ كما سيَأتي تَفصيلُه وبَيانه.

أوَّلاً: صِيغةُ الإيجابِ:

الإيجابُ في صِيغةِ الوَقفِ: هو ما يَدلُّ علىٰ إرادةِ الواقفِ مِن لَفظٍ أو ما يَقومُ مَقامَه مِن إشارةٍ مُفهِمةٍ مِن الأخرَسِ أو كِتابةٍ أو فِعلٍ.

ويَنقسمُ اللَّفظُ إلىٰ صَريحٍ وكِنايةٍ، وقد اختَلفَ الفُقهاءُ فيما هو صَريحٌ وما هو كِنايةٌ، فالجُمهورُ علىٰ أنَّ الصَّريحَ ثَلاثةٌ: «وَقَفْتُ وحَبَّسْتُ وسبَّلْتُ»، وبَيانه علىٰ النَّحوِ الآتي:

أوَّلًا: الصَّريحُ:

1- «وقَفْتُ»: لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ لَفْظَ «وَقَفْتُ» مِن الواقفِ مِن الألفاظِ الصَّريحةِ؛ لاشتِهارِه لُغةً وعُرفًا، فإذا قالَ: «وَقَفتُ كذا علىٰ كذا» أو قالَ: «أرضي مَوقوفةٌ عليهِ» صارَ واقِفًا، وستَأتي نُصوصُ الفُقهاءِ في هذا.

2- «وحَبَّسْتُ»: ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ لفْظَ «حَبَّسْتُ» مِن الألفاظِ الصَّريحةِ في الوَقفِ، فمتَىٰ أتَىٰ بها صارَ واقِفًا؛ لاشتِهارِه عُرفًا وشَرعًا.

قالَ الحَنفيةُ: ألفاظُ الوَقفِ سِتَّةٌ: «وَقَفْتُ، وحبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ، وتَصدَّقْتُ، وأبَّدْتُ، وحَرَّمْتُ»، فالثَّلاثةُ الأُولىٰ صَريحٌ فيهِ، وباقيهِ كِنايةٌ لا يَصحُّ إلا بالنِّيةِ[1].

وقالَ الطَّرابلسِيُّ الحَنفيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فرُكنُه) لَفظُ الوَقفِ وما في مَعناهُ، كقَولِه: «صَدقةٌ مُحرَّمةٌ، أو صَدقةٌ مُحبَّسَةٌ، أو صَدقةٌ مُؤبَّدةٌ، أو صَدقةٌ لا تُباعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورثُ، أو صَدقةٌ مَوقوفةٌ»[2].

وقالَ المالِكيةُ: لَفظُ الوَقفِ والحَبسِ صريحانِ في التأبيدِ، فإذا قالَ: «وقَفْتُ هذه الدارَ» أو قالَ: «هذه الدارُ وَقفٌ» أو «حبَّسْتُ هذه الدارَ» كانَ هذا القَدرُ كافيًا في تأبيدِ تَحريمِها، فلا يَرجِعُ مِلكًا أبدًا، وإنْ ضَمَّ إلىٰ ذلكَ أنْ يقولَ: «وَقفٌ أو حَبسٌ لا تُباعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورثُ» فذلكَ تأكيدٌ، والاقتِصارُ علىٰ لَفظِ الوَقفِ أو الحَبسِ كافٍ.

وإنَّما قُلنا ذلكَ لأنَّ مَفهومَ هذه اللَّفظةِ في العُرفِ أنه يُقصدُ بها السَّبيلُ وتَأبيدُ حَبسِها وتَمليكُ مَنفعتِها علىٰ الدَّوامِ، فوجَبَ الحُكمُ بذلكَ فيها.

وسَواءٌ قيَّدَه بجِهةٍ لا تَنحصرُ أو بمُعيَّنٍ أو بمَجهولٍ مَحصورٍ، كـ: «وقَفْتُ وحبَّسْتُ داري علىٰ الفُقراءِ أو علىٰ زَيدٍ أو علىٰ بَني فُلانٍ»، إلا إذا ضرَبَ للوَقفِ أجَلًا أو قيَّدَه بحَياةِ شَخصٍ.

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 102).

(2) «الإسعاف» ص(10).

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحَبسُ والوَقفُ فمَعناهُما واحِدٌ لا يَفترِقانِ في وَجهٍ مِن الوُجوهِ.

وقالَ القاضي عبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الألفاظُ التي يَنعقِدُ بها الوَقفُ هي أنْ يقولَ: «وقَفْتُ وحَبَّسْتُ وتَصدَّقْتُ» وما أشبَهَ ذلكَ مِمَّا يُفيدُ مَعناهُ.

فأمَّا لَفظُ الوَقفِ فإنه صَريحٌ في التَّأبيدِ، فإذا قالَ: «وقَفْتُ هذه الدارَ» وقالَ: «هذه الدارُ وَقفٌ» كانَ هذا القَدرُ كافيًا في تأبيدِ تَحريمِها، فلا يَرجعُ مِلكًا أبدًا، وإنْ ضَمَّ إلىٰ ذلكَ أنْ يقولَ: «وَقفٌ لا تُباعُ ولا تُوهبُ ولا تُورثُ» فذلكَ تأكيدٌ، والاقتِصارُ علىٰ لَفظِ الوَقفِ كافٍ.

وإنَّما قُلنا ذلكَ لأنَّ مَفهومَ هذه اللَّفظةِ في العُرفِ أنه يُقصدُ بها السَّبيلُ وتَأبيدُ حَبسِها وتَمليكُ مَنفعتِها علىٰ الدَّوامِ، فوجَبَ الحُكمُ بذلكَ فيها.

فأمَّا لَفظُ الحَبسِ فهو أنْ يَقولَ: «دارِي هذه حَبسٌ في وجهِ كذا» أو لا يَقولَ، لكن إنْ قالَ: «حَبسٌ» فقطْ، أو قالَ: «قد حَبسْتُها» فإنها تَكونُ حَبسًا في الوَجهِ الذي جعَلَه فيه، وإنْ لم يَذكرْ له وجهًا بل قالَ: «حَبسٌ» فقطْ صُرفَ في وُجوهِ البِرِّ والخَيرِ، فأمَّا الحُكمُ في تأبيدِه فيُنظرْ؛ فإنْ لم يَنضمَّ إلىٰ ذلكَ أنْ يقولَ: «وَقفٌ لا تُباعُ ولا تُوهبُ» أو غيرُ ذلكَ ممَّا يُفيدُ التأبيدَ وكانَتْ علىٰ مُعيَّنٍ أو جَماعةٍ بأعيانِهم غيرِ مَجهولينَ ولا مَوصوفينَ مثلِ أنْ يَقولَ: «حَبسٌ علىٰ فُلانٍ» لرَجُلٍ بعَينِه، أو علىٰ قَومٍ بأعيانِهم ولم يَذكرْ عَقِبًا ولا نَسلًا فقدِ اختَلفَ قولُه في ذلكَ، هل يَتأبَّدُ أم لا؟ ففيهِ رِوايتانِ:



إحداهُما: أنه لا يتأبَّدُ، ويُصرَفُ أوَّلًا في الوَجهِ الذي جعَلَه فيه، فإذا زالَ عادَ مِلكًا له إنْ كانَ باقِيًا، أو لوَرثتِه إنْ كانَ مَيتًا.

والأُخرىٰ: أنه يَتأبَّدُ، فيُصرَفُ أوَّلًا في الوَجهِ الذي جعَلَه فيهِ، فإذا انقَرضَ عادَ حَبسًا إلىٰ أقرَبِ الناسِ بالمُحبِّسِ عليهِ، فإنْ لم يَكنْ له قَرابةٌ عادَ إلىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ، فأمَّا إنِ انضَمَّ إلىٰ لَفظِ الحَبسِ في المَعنيَينِ بَعضُ ألفاظِ التَّأبيدِ مثلُ أنْ يقولَ: «حَبسٌ، أو وَقفٌ، أو مُحرَّمٌ، أو مُؤبَّدٌ، أو لا تُباعُ ولا تُوهَبُ» أو جعَلَ إطلاقَ لَفظِه في مَجهولينَ أو مَوصوفينَ كـ: الفُقراءِ والعُلماءِ أو بَني تَميمٍ أو فُلانٍ وعَقبِه أو علىٰ وَلَدي وعَقبِهم» ولم يُعيِّنْ ولا ذكَرَ مَرجِعًا فلا يَختلفُ المَذهبُ في هذَينِ الوَجهينِ أنهُما يُفيدانِ التَّأبيدَ والتَّحريمَ[1].

وقالَ الشافِعيةُ في المَذهبِ: لا يَصحُّ الوَقفُ مِن الناطِقِ الذي لا يُحسِنُ الكِتابةَ إلا بلَفظٍ يُشعِرُ بالمُرادِ كالعِتقِ؛ لأنه تَمليكٌ للعَينِ والمَنفعةِ أو المَنفعةِ، فأشبَهَ سائرَ التَّمليكاتِ، ويُخالِفُ البَيعَ حيثُ انعقَدَ بالمُعاطاةِ علىٰ وَجهٍ؛ لأنَّ البَيعَ كانَ في الجاهِليةِ والشَّرعُ ورَدَ بإباحتِه فجرَىٰ عليهِ، والوَقفُ لم يُعهَدْ، فاتُّبعَ فيهِ ما ورَدَ به الشرعُ.

(1) يُنظَر: «المعونة» (2/ 487، 488)، و«المختصر الفقهي» (13/ 40، 41)، و«الذخيرة» (6/ 316)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 469)، و«مواهب الجليل» (7/ 487)، و«التاج والإكليل» (4/ 571)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 88، 89)، و«تحبير المختصر» (4/ 650).

إلا إذا بنَىٰ مَسجِدًا في المَواتِ قاصِدًا به ذلكَ فإنه يَصيرُ مَسجدًا، ويَقومُ الفِعلُ معَ النِّيةِ مَقامَ اللَّفظِ، ويَزولُ مِلكُه عن الآلةِ بعدَ استِقرارِها في مَوضعِها، وعُلِمَ مِن هذا أنه لو بَنَىٰ مَسجِدًا وأَذِنَ في الصلاةِ فيهِ لم يَصِرْ مَسجِدًا، وكذا لو أَذِنَ في الدَّفنِ في مِلكِهِ لم يَصِرْ مَقبرةً.

وإذا رَأَينا مَسجِدًا يُصلِّي الناسُ فيه فيَستَمرُّ حُكمُه ولا يُغيَّرُ؛ لأنه في أيدِي المُسمَّينَ لذلكَ.

هذا كلُّهُ في الناطقِ، أمَّا الأخرسُ فيَصحُّ بإشارتِه المُفهِمةِ كغيرِه مِن التَّبرعاتِ، وأمَّا الكاتِبُ فيَصحُّ بكِتابتِه مع النِّيةِ.

ثمَّ لَفظُ الواقفِ يَنقسمُ إلىٰ صَريحٍ وكِنايةٍ، فصَريحُه ما اشتُقَّ مِن لَفظِ الوَقفِ نحوُ: «وَقفْتُ كذا علىٰ كذا، أو أرضِي أو أملاكِي مَوقوفةٌ أو وَقفٌ عليهِ»؛ لأنه لا يَصلحُ في عُرفِ اللُّغةِ إلا لذلكَ.

والتَّحبيسُ والتَّسبيلُ وما اشتُقَّ مِنهما كـ: «أملاكِي حَبسٌ عليه» صَريحانِ **علىٰ الصَّحيحِ** فيهِما؛ لكَثرةِ استِعمالِهما واشتِهارِهما شَرعًا وعُرفًا، ففي حَديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمرةَ**»، ولا يَصلحانِ في عُرفِ اللُّغةِ إلا لذلكَ.

قالَ المُتوَلِّي: وما نُقلَ عن الصَّحابةِ وَقفٌ إلا بهما.

والثَّاني: أنَّ لفْظَ التَّسبيلِ والتَّحبيسِ كِنايتانِ؛ لأنهُما لم يَشتَهِرَا اشتِهارَ الوَقفِ.



والثَّالثُ: التَّحبيسُ صَريحٌ والتَّسبيلُ كِنايةٌ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غايَرَ بينَهُما في حَديثٍ؛ فإنهُ قالَ: «**حبِّسِ الأصلَ وسبِّلِ الثَّمرةَ**»، والثَّمرةُ غيرُ مَوقوفةٍ بالإجماعِ.

ومَوضعُ الخِلافِ إذا اقتَصرَ عليهِ، فلو أكَّدَه بالمَصدرِ فقالَ: «حبَّستُه تَحبيسًا مُؤبَّدًا مُحرَّمًا» فلا خِلافَ في الصَّراحةِ.

فجَميعُ ما في ذلكَ أربعة أوجُهٍ: الجَميعُ صَريحٌ، الجَميعُ كِنايةٌ، الصَّريحُ الوَقفُ وحْدَه، الكِنايةُ التَّسبيلُ وحْدَه.

قالَ الدَّميريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ الشَّيخُ**: فيَنبغِي لمَن كتَبَ كِتابَ وَقفٍ وأشهَدَ به أنْ يَضُمَّ إلى ألفاظِ الوَاقفِ إقرارَه بالنِّيةِ؛ ليَخرُجَ مِن الخِلافِ ويَقطعَ بصِحَّةِ الوَقفِ، قالَ: والألفاظُ المَذكورةُ في هذا البابِ: الوَقفُ والتَّحبيسُ والتَّسبيلُ والتَّحريمُ والتَّأبيدُ والصَّدقةُ، فهذه سِتَّةُ ألفاظٍ وأصلُها الصَّدقةُ، ولكنَّها لمَّا اشترَكتْ بينَه وبينَ غَيرِه تَأخَّرتْ عن رُتبةِ الصَّريحِ، وصارَ أعلَى المَراتبِ لَفظُ الوَقفِ، ودُونَه التَّحبيسُ، ودونَه التَّسبيلُ، ودونَهُما التَّحريمُ والتَّأبيدُ، ودونَهُما الصَّدقةُ[1].

(1) «النجم الوهاج» (5/ 477)، و«المهذب» (1/ 442)، و«البيان» (8/ 73)، و«الوسيط» (5/ 183، 184)، و«روضة الطالبين» (4/ 141)، و«مغني المحتاج» (3/ 461، 462)، و«نهاية المحتاج» (5/ 425)، و«كنز الراغبين» (3/ 247)، و«الديباج» (2/ 520).

وقالَ السُّيوطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوَقفُ الصَّحيحُ الذي قطَعَ به الجُمهورُ أنَّ «وقَفْتُ وحبَّسْتُ وسبَّلْتُ» صَرائحُ، وقيلَ: كِناياتٌ، وقِيلَ: «وقَفْتُ» فقط صَريحٌ، وقيلَ: هو و«حبَّستُ»[1].

3- «وسبَّلتُ»: ذهبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنَّ لفْظَ «سَبَّلْتُ» مِن الألفاظِ الصَّريحةِ، **وقد تقدَّمَ كلامُ الحَنفيةِ والشافِعيةِ، وأمَّا المالِكيةُ** فلمْ أَقِفْ لهُم على قَولٍ في لَفظِ التَّسبيلِ.

وقالَ الحَنابلةُ: يَحصلُ الوَقفُ بقَولٍ رِوايةً واحِدةً، وصَريحُه: «وقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ»، فمَن أتَى بكَلمةٍ مِن هذه الثَّلاثِ صَحَّ الوَقفُ؛ لعَدمِ احتِمالِ غَيرِه بعُرفِ الاستِعمالِ بينَ الناسِ المُنضَمِّ إليهِ عُرفُ الشَّرعِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنْ شِئتَ حبَّسْتَ أصْلَها وسبَّلْتَ ثَمرَتَها**»، فصارَتْ هذه الألفاظُ في الوَقفِ كلَفظِ التَّطليقِ في الطلاقِ.

وإضافةُ التَّحبيسِ إلى الأصلِ والتَّسبيلِ إلى الثَّمرةِ لا يَقتضِي المُغايَرةَ في المَعنى؛ فإنَّ الثَّمرةَ مُحبَّسةٌ أيضًا على ما شُرطَ صَرفُها إليهِ، فلو قالَ مالكٌ: «أحبَسْتُ ثَمرةَ نَخلٍ على الفُقراءِ» كانَ ذلكَ وَقفًا لازِمًا باتِّفاقِ مَن يرَى أنَّ التَّحبيسَ صَريحٌ في الوَقفِ.

قالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا «سَبَّلْتُ» فصَريحةٌ **على الصَّحيحِ مِن المذهبِ وعليهِ الأصحابُ.**

(1) «الأشباه والنظائر» ص(299).

وقالَ الحارِثيُّ: والصَّحيحُ أنه ليسَ صَريحًا؛ لقَولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**حبِّسِ الأَصْلَ وسَبِّلِ الثَّمرةَ**»، غايَرَ بينَ مَعنىٰ التَّحبيسِ والتَّسبيلِ، فامتَنعَ كَونُ أحَدِهما صَريحًا في الآخَرِ، وقد عُلِمَ كَونُ الوَقفِ هو الإمساكَ في الرَّقبةِ عن أسبابِ التَّملُّكاتِ، والتَّسبيلُ إطلاقُ التَّمليكِ، فكيفَ يَكونُ صَريحًا في الوَقفِ؟! انتَهىٰ[1].

ثانيًا: الكِنايةُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في بَعضِ الألفاظِ هل هيَ صَريحةٌ أم كِنايةٌ؟ -وإنْ كانَ الجُمهورُ علىٰ أنها مِن الكِناياتِ- مِثل: «تَصدَّقْتُ، وأبَّدْتُ، وحرَّمْتُ»، وتَحتاجُ إلىٰ قَرينةٍ أو نِيَّةٍ ليَصِحَّ بها الوَقفُ، وبيانُها علىٰ التَّفصيلِ الآتي:

1- «تصَدَّقْتُ»: اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ لَفظةَ «تصَدَّقْتُ» مِن الواقفِ ليسَتْ صَريحةً في الوَقفِ؛ لأنها مِن الألفاظِ المُشتَركةِ التي تُستَعملُ في الزَّكاةِ وصَدقةِ التَّطوعِ، فلا يَصحُّ الوَقفُ بمُجرَّدِها ولا يُلزَمُ الواقفُ بها وَقفًا، إلا أنْ يَنويَ بها الوَقفَ أو يَقرنَها بلَفظٍ مِن ألفاظِ الوَقفِ بأنْ يُقالَ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ، أو مُحبَّسةٌ، أو مُسبَّلةٌ» علىٰ تَفصيلٍ بَيانُه علىٰ النَّحوِ التَّالي:

---

(1) «الإنصاف» (7/ 5)، ويُنظَر: «المغني» (5/ 350، 351)، و«الكافي» (2/ 454)، و«المحرر» (1/ 370)، و«المبدع» (5/ 314)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 331)، و«كشاف القناع» (4/ 294، 295)، و«الروض المربع» (2/ 169)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 273)، و«منار السبيل» (2/ 320).

قالَ الحَنفيةُ: ألفاظُ الوَقفِ سِتَّةٌ «وَقفْتُ، وحبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ، وتصَدَّقْتُ، وأبَّدْتُ، وحَرَّمتُ»، فالثَّلاثةُ الأُولىٰ صَريحٌ فيه، وباقيهِ كِنايةٌ لا يَصحُّ إلا بالنِّيةِ[1].

وقالَ الطَّرابلسِيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فرُكنُه) لَفظُ الوَقفِ وما في مَعناهُ، كقَولِهِ: «صَدقةٌ مُحرَّمةٌ، أو صَدقةٌ مُحبَّسةٌ، أو صَدقةٌ مُؤبَّدةٌ، أو صَدقةٌ لا تُباعُ ولا تُوهبُ ولا تُورثُ، أو صَدقةٌ مَوقوفةٌ»[2].

وقالَ المالِكيةُ: لَفظُ الصَّدقةِ لا يُفيدُ التَّأبيدَ إلا إذا قارَنَه قَيدٌ نحوُ «لا يُباعُ ولا يُوهَبُ» أو «هو صَدقةٌ عليهِ وعلىٰ عَقبِه»، أو كانَ علىٰ مُعيَّنٍ أو جِهةٍ لا تَنقطعُ كقَولِه: «تَصدَّقتُ علىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ، أو علىٰ المَساجدِ، أو علىٰ طَلبةِ العِلمِ» وما أشبَهَ ذلكَ إذا قارَنَه قَيدٌ أيضًا، كقَولِه: «لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»، وإلا كانَ مِلكًا للمَوقوفِ عليهِ يُباعُ ويُفرَّقُ ثَمنُه بالاجتِهادِ.

وكذلكَ يَصحُّ الوَقفُ ويَتأبَّدُ إذا وقَعَ لمَجهولٍ مَحصورٍ كـ: «علىٰ فُلانٍ وعَقبِه، أو علىٰ بَنيهِ، أو علىٰ نَسلِه، أو علىٰ ذُرِّيتِه»، ولا يَحتاجُ إلىٰ مُقارَنةِ قَيدٍ؛ لأنَّ ذِكرَ العَقبِ قَيدٌ لأجْلِ حقِّ مَن يَأتي بعدُ، وأمَّا لمَجهولٍ غيرِ مَحصورٍ كالفُقراءِ والمَساكينِ فلا بُدَّ مِن القَيدِ كما مَرَّ، والمُرادُ بالمَحصورِ مَن يُحاطُ بأفرادِه، وبغَيرِهِ مَن لا يُحاطُ بأفرادِه.

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 102).

(2) «الإسعاف» ص(10).

قالَ القاضي عَبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا لَفظُ الصَّدقةِ -وهو أنْ يَقولَ: «هذه الدارُ صدَقةٌ علىٰ فُلانٍ»- فإنه علىٰ وَجهينِ:

أحَدُهما: أنْ يُريدَ تَمليكَه الرَّقبةَ، **والآخرُ**: أنْ يُريدَ الحَبسَ، فإنْ أرادَ المُتصدِّقُ تَمليكَ الرَّقبةِ جازَ وكانَ مِلكًا للمُتصدَّقِ عليه كالهِبةِ، وإنْ أرادَ به مَعنىٰ التَّحبيسِ فذلكَ علىٰ وَجهَينِ: إنْ كانَ علىٰ رَجُلٍ مُعيَّنٍ أو قومٍ مُعيَّنينَ غيرِ مَجهولينَ ولم يَذكرْ عُقبىٰ ففيها رِوايتانِ علىٰ ما بَيَّنَّاهُ في لَفظِ الحَبسِ:

إحداهُما: أنه لا يَتأبَّدُ، فيُصرَفُ أوَّلًا فيمَن نَصَّ عليهِ، فإذا انقَرضَ ذلكَ الوَجهُ عادَتْ مِلكًا.

والأُخرىٰ: أنها تَتأبَّدُ، فتُصرَفُ في الوَجهِ الذي جُعلَتْ فيهِ، فإذا انقَرضَ عادَتْ إلىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ.

وأمَّا إنْ جعلَها في قومٍ مَجهولينَ أو مَوجودينَ لا يُحاطُ بعَددِهم كبَني تَميمٍ وبَني تَغلِبَ، أو علىٰ مَوصوفينَ كالعُلماءِ والفُقراءِ، أو شرَطَ في المَعنيِّينَ أعقابَهُم فإنها تَتأبَّدُ ولا تَكونُ مِلكًا، وكذلكَ ذكَرَ ابنُ عَبدِ الحَكَمِ عن بَعضِ أصحابِنا في هذا إذا قالَ: «صَدقةٌ علىٰ فُلانٍ وعَقبِه ما عاشُوا» ولَمْ يَقُلْ: «حَبسًا» أنها تَكونُ مِلكًا لآخِرِ عَقيبٍ مِن رَجُلٍ أو امرأةٍ، ويَتصرَّفُ فيهِ بما شاءَ مِن بَيعٍ أو غيرِه، قالَ: وأكثرُ أصحابِنا يَرَونَه حَبسًا، وهذا الذي قالَه ليسَ بشَيءٍ، والصَّحيحُ أنها تَكونُ حَبسًا.

وأمَّا إذا أطلَقَ لَفظَ الصَّدقةِ ولم يَضُمَّ إليهِ ما يَقتضي مَعنىٰ الحَبسِ لا مِن لفظِ التَّأبيدِ ولا مِن صِفاتِ المُتصدَّقِ عليهِم فلا يَكونُ مَعنىٰ الحَبسِ؛

لأنَّ ظاهرَ الصَّدقةِ تَقتضِي تَمليكَ الرَّقبةِ، وإنَّما يَنصرفُ إلىٰ الحَبسِ بقرينةٍ تَنضمُّ إليه، فأمَّا إنْ جمَعَ بينَ لَفظِ الحَبسِ والصَّدقةِ فقال: «هذه الدارُ حَبسٌ صَدقةٌ» أو قالَ: «حَبسٌ» فإنْ ضَمَّ إلىٰ ذلكَ «لا تُباعُ ولا تُوهَبُ» أو قالَ: «مُحرَّمةٌ أو مُؤبَّدةٌ أو وقفٌ» فلا يَختلفُ المَذهبُ أنها تتأبَّدُ بذلكَ، وإنْ لم يقُلْ إلا: «حَبسًا صَدقةً» أو «صَدقةً حَبسًا» ولا ذكَرَ مَجهولينَ ولا عُقبىٰ فاختَلَفَ أصحابُنا في تَخريجِ قَولِ مالِكٍ فيها، فمنهم مَن قالَ: إنها علىٰ رِوايتَيْنِ كقولِه: «حَبسًا» فقط، ومنهمْ مَن قالَ: علىٰ رِوايةٍ واحِدةٍ، إنها تَرجعُ حَبسًا ولا تَعودُ مِلكًا[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لو قالَ: «تَصدَّقْتُ» فقطْ ليس بصَريحٍ في الوَقفِ ولا كِنايةٍ، فلا يَحصلُ به الوَقفُ وإنْ نَوىٰ به الوَقفَ؛ لتَردُّدِ اللَّفظِ بينَ صَدقةِ الفَرضِ والتَّطوعِ والوَقفِ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ صَريحٌ في غيرِ الوَقفِ فلا يَكونُ كِنايةً فيهِ، إلا أنْ يُضيفَه إلىٰ جِهةٍ عامَّةٍ مثل: «تَصدَّقْتُ به علىٰ الفُقراءِ أو الغُزاةِ» ويَنويَ الوَقفَ فيَصيرُ كِنايةً.

وأمَّا إنْ أضافَه إلىٰ جِهةٍ خاصَّةٍ كـ: «تَصدَّقتُ عليكَ، أو عليهم» لا يَكونُ وَقفًا **علىٰ الصَّحيحِ**؛ لأنَّ اللَّفظَ لا إشعارَ له بذلكَ.

---

(1) يُنظَر: «المعونة» (2/ 488، 489)، و«المختصر الفقهي» (13/ 40، 41)، و«الذخيرة» (6/ 316)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 469)، و«مواهب الجليل» (7/ 487)، و«التاج والإكليل» (4/ 571)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 88، 89)، و«تحبير المختصر» (4/ 650).

وهذا في الظَّاهِرِ، أمَّا إنْ نَوىٰ به الوَقفَ صارَ وَقفًا فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ دونَ الحُكمِ، إلا أنْ يَقولَ: «أنا نَويْتُ به الوَقفَ» فَيَصيرُ وَقفًا فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ وفي الحُكمِ.

فإنْ قَرَنَ بالصَّدقةِ لَفظةً مِن ألفاظِ الوَقفِ بأنْ قالَ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ، أو مُحبَّسةٌ، أو مُسبَّلةٌ أو مُحرَّمةٌ، أو مُؤبَّدةٌ»، أو قَرَنَ بها حُكمًا مِن أحكامِ الوَقفِ بأنْ قالَ: «صَدقةٌ لا تُباعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورثُ» صارَ ذلكَ وَقفًا **علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ**؛ لأنَّ انضِمامَ ذلكَ إلىٰ لَفظِ الصَّدقةِ لا يَحتملُ غيرَ الوَقفِ.

والثَّاني: أنه كِنايةٌ؛ لأنه صَريحٌ في التَّملُّكِ المَحضِ المُخالِفِ لمَقصودِ الوَقفِ.

والثالثُ: أنه تَمليكٌ في قَولِه: «صَدقةٌ مُحرَّمةٌ» دونَ ما إذا قيَّدَ بأنها لا تُباعُ ولا تُوهبُ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: لَفظةُ «تَصدَّقْتُ» كِنايةٌ في الوَقفِ وليسَتْ صَريحةً؛ لأنَّ الصَّدقةَ لَفظٌ مُشترَكٌ يُستعمَلُ في الزَّكاةِ، وهي ظاهِرةٌ في صَدقةِ التطوعِ، ولا يَصحُّ الوَقفُ بها مُجرَّدةً عمَّا يَصرفُها إليهِ، ككِناياتِ الطلاقِ فيهِ؛ لأنها لم

---

(1) «المهذب» (1/ 442)، و«البيان» (8/ 73)، و«الوسيط» (5/ 184)، و«روضة الطالبين» (4/ 141)، و«مغني المحتاج» (3/ 462، 463)، و«نهاية المحتاج» (5/ 426)، و«كنز الراغبين» (3/ 247)، و«النجم الوهاج» (5/ 477، 478)، و«الديباج» (2/ 521).

يَثبتْ لها عُرفٌ لُغويٌّ ولا شَرعيٌّ إلا بنيَّةِ الوَقفِ، فمَنْ أتَىٰ بكِنايةٍ واعتَرفَ بأنه نَوىٰ بها الوَقفَ لَزمَه حُكمًا؛ لأنها بالنِّيةِ صارَتْ ظاهِرةً فيهِ، وإنْ قالَ: «ما أرَدتُ بها الوقفَ» قُبلَ قولُه؛ لأنَّ نِيتَه لا يَطَّلعُ عليها غيرُه.

أو يَقرنَ لفْظَ الكِنايةِ بأحَدِ الألفاظِ الخَمسةِ، وهي الصَّرائحُ الثلاثُ والكِنايتانِ، كقَولِه: «تَصدَّقتُ صَدقةً مَوقوفةً، أو تَصدَّقتُ صَدقةً مُحبَّسةً، أو تَصدَّقتُ صَدقةً مُسبَّلةً، أو تَصدَّقتُ صَدقةً مُحرَّمةً، أو تَصدَّقتُ صَدقةً مُؤبَّدةً».

أو يَقرنَ الكِنايةَ بحُكمِ الوَقفِ كقَولِه: «تَصدَّقتُ به صَدقةً لا تُباعُ، أو صَدقةً لا تُوهَبُ، أو صَدقةً لا تُورثُ، أو تَصدَّقتُ بدارِي علىٰ قَبيلةِ كذا، أو علىٰ طائِفةِ كذا»؛ لأنَّ ذلكَ كلَّه لا يُستعمَلُ في غيرِ الوَقفِ، فانتَفَتِ الشَّركةُ.

أو يَصِفَ الكِنايةَ بصِفاتِ الوَقفِ فيقولَ: «تَصدَّقتُ به صَدقةً لا تُباعُ، أو لا تُوهَبُ، أو لا تُورثُ».

أو يَقرِنَ الكِنايةَ بحُكمِ الوَقفِ كأنْ يَقولَ: «تَصدَّقتُ بأرضي علىٰ فُلانٍ والنَّظرُ لي أيَّامَ حياتي، أو: والنَّظرُ لفُلانٍ ثُمَّ مِن بَعدِه لفُلانٍ»، وكذا لو قالَ: «تَصدَّقتُ به علىٰ فُلانٍ ثُمَّ مِن بَعدِه علىٰ ولَدِه، أو تَصدَّقتُ به علىٰ فُلانٍ ثمَّ علىٰ فُلانٍ، أو تَصدَّقتُ به علىٰ قَبيلةِ كذا، أو تَصدَّقتُ به علىٰ طائفةِ كذا كالفُقراءِ أو الغُزاةِ»؛ لأنَّ هذه الألفاظَ ونحوَها لا تُستعملُ فيما عدا الوَقفِ، فأشبَهَ ما لو أتَىٰ بلَفظِه الصَّريحِ.

ولو قالَ رَبُّ دارٍ: «تَصدَّقتُ بداري علىٰ فُلانٍ» ثُمَّ قالَ المُتصدِّقُ بعدَ ذلكَ: «أرَدتُ الوَقفَ» ولم يُصدِّقْه فُلانٌ وقالَ: «إنَّما هي صَدقةٌ فلِي التَّصرفُ في رَقبتِها بما أُريدُ» لم يُقبَلْ قولُ المُتصدِّقِ في الحُكمِ؛ لأنه خِلافُ الظاهرِ[1].

2- «حرَّمْتُ»: ذهَبَ عامَّةُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ[2] والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ لَفظةَ «حرَّمْتُ» ليسَتْ لَفظةً صَريحةً في الوَقفِ؛ لأنَّ التَّحريمَ يُستعملُ في الظِّهارِ والأَيمانِ، ويَكونُ تَحريمًا علىٰ نَفسِه وعلىٰ غَيرِه، ولا يَقتضِي تَمليكَ العينِ، والوَقفُ يَقتضِي تَمليكَ العينِ، فلم تَكنْ صَريحةً بل هيَ كِنايةٌ؛ لأنها لا تُستعملُ مُستقلَّةً، وإنَّما يُؤكَّدُ بها، فإذا أفرَدَها لم يَكنِ المَعنىٰ مُستفادًا منها؛ لعَدمِ صَلاحيَّتِها للاستِقلالِ.

قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا قالَ: «تَصدَّقتُ بداري علىٰ قَومٍ أو رَجلٍ مَعروفٍ حَيٍّ يومَ تَصدَّقَ عليهِ، وقالَ: صَدقةٌ مُحرَّمةٌ، أو قالَ: مَوقوفةٌ، أو قالَ: صَدقةٌ مُسبَّلةٌ» فقدْ خرَجَتْ مِن مِلكِه، فلا تَعودُ ميراثًا أبَدًا.

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا كما قالَ، ألفاظُ الوَقفِ سِتَّةٌ: «تَصدَّقتُ، ووقَفْتُ وحبَّسْتُ»؛ لأنَّ التَّصدقَ يَحتملُ الوَقفَ ويَحتملُ صَدقةَ التمليكِ المُتطوَّعَ بها ويَحتملُ الصَّدقةَ المَفروضةَ، فإذا قرَنَه بقَرينةٍ تَدلُّ علىٰ الوَقفِ

---

(1) «المغني» (5/ 350، 351)، و«الكافي» (2/ 454)، و«المبدع» (5/ 314)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 332، 333)، و«كشاف القناع» (4/ 295)، و«الروض المربع» (2/ 169)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 274)، و«منار السبيل» (2/ 320).

(2) «الجوهرة النيرة» (4/ 102).

انصَرفَ إلىٰ الوَقفِ وانقطعَ الاحتِمالُ، والقَرينةُ أنْ يَقولَ: «تَصدَّقتُ صَدقةً مَوقوفةً، أو مُحبَّسةً، أو مُسبَّلةً، أو مُحرَّمةً، أو مُؤبَّدةً»، أو يَقولَ: «صَدقةٌ لا تُباعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورثُ»؛ لأنَّ هذه كلَّها تُصرَفُ إلىٰ الوَقفِ، وكذلكَ إذا نَوىٰ الوَقفُ انصَرفَ إلىٰ الوَقفِ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالىٰ، ولا يَصيرُ وَقفًا مِن الحُكمِ، فإذا أقرَّ بأنه نَوىٰ الوَقفَ صارَ وَقفًا في الحُكمِ حينَئذٍ، كما قالَ: «أنتِ حِلٌّ» ونوَىٰ الطلاقَ وقَعَ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالىٰ، فإذا أقَرَّتْ بالنِّيةِ وقَعَ الطلاقُ في الحُكمِ، فأمَّا إذا قالَ: «وقَفْتُ» كانَ ذلكَ صَريحًا فيهِ؛ لأنَّ الشَّرعَ قد ورَدَ بها حيثُ قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ: «**حبِّسِ الأصلَ وسبِّلِ الثَّمرةَ**»، وعُرفُ الشَّرعِ بمَنزلةِ عُرفِ العادةِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا قالَ: «حرَّمْتُ كذا» لم يَصحَّ الوَقفُ بها مُجرَّدةً عمَّا يَصرفُها إليه إلا بنيةِ الوَقفِ، فمَن أتَىٰ بكِنايةٍ واعتَرفَ بأنه نَوىٰ بها الوَقفَ لَزمَه حُكمًا؛ لأنها بالنِّيةِ صارَتْ ظاهِرةً فيه، وإنْ قالَ: «ما أرَدتُ بها الوقفَ» قُبلَ قولُه؛ لأنَّ نيتَه لا يَطَّلعُ عليها غيرُه.

أو يَقرِنَ لفظَ الكِنايةِ بأحَدِ الألفاظِ الخَمسةِ، وهي الصَّرائحُ الثلاثُ والكِنايتانِ كقولِه: «تَصدَّقتُ صَدقةً مُحرَّمةً»...

أو يَقرنَ الكِنايةَ بحُكمِ الوَقفِ كقَولِه: «تَصدَّقتُ به صَدقةً لا تُباعُ، أو صَدقةً لا تُوهَبُ، أو صَدقةً لا تُورثُ، أو: تَصدَّقتُ بداري علىٰ قَبيلةِ كذا أو علىٰ طائِفةِ كذا»؛ لأنَّ ذلكَ كلَّه لا يُستعملُ في غَيرِ الوَقفِ فانتفَتِ الشَّركةُ.

(1) «الحاوي الكبير» (7/ 581).



أو يَصفَ الكِنايةَ بِصِفاتِ الوَقفِ فيَقولَ: «تَصدَّقتُ به صَدقةً لا تُباعُ، أو لا تُوهَبُ، أو لا تُورثُ».

أو يَقرنَ الكِنايةَ بحُكمِ الوَقفِ كأن يَقولَ: «تَصدَّقْتُ بأرضي علىٰ فُلانٍ والنَّظَرُ لي أيَّامَ حياتي، أو: والنَّظرُ لفُلانٍ ثمَّ مِن بعدِه لفُلانٍ»، وكذا لو قالَ: «تَصدَّقتُ به علىٰ فُلانٍ ثُمَّ مِن بعدِه علىٰ ولَدِه، أو: تَصدَّقتُ به علىٰ فُلانٍ ثُمَّ علىٰ فُلانٍ، أو: تَصدَّقتُ به علىٰ قَبيلةِ كذا، أو تَصدَّقْتُ به علىٰ طائفةِ كذا كالفُقراءِ أو الغُزاةِ»؛ لأنَّ هذه الألفاظَ ونحوَها لا تُستعملُ فيما عدا الوَقف، فأشبَهَ ما لو أتَىٰ بلَفظِه الصَّريح[1].

قالَ الحَنفيةُ: ألفاظُ الوَقفِ سِتَّةٌ: «وَقَفتُ، وحبَّسْتُ، وسَبَّلتُ، وتَصدَّقتُ، وأبَّدْتُ، وحَرَّمتُ»، فالثَّلاثةُ الأُولىٰ صَريحٌ فيه، وباقيه كِنايةٌ لا يَصحُّ إلا بالنِّيَّةِ[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ إلىٰ أنَّ لفْظَ «حَرَّمتُه للمَساكينِ» مثلًا صَريحةٌ؛ لإفادَتِها الغَرضَ كالتَّحبيسِ والتَّسبيلِ، ولأنَّ لفْظَ التَّحريمِ في الجَماداتِ لا يَصلحُ لغَيرِ الوَقفِ[3].

(1) «المغني» (5/ 350، 351)، و«الكافي» (2/ 454)، و«المبدع» (5/ 314)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 332، 333)، و«كشاف القناع» (4/ 295)، و«الروض المربع» (2/ 169)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 274)، و«منار السبيل» (2/ 320).

(2) «الجوهرة النيرة» (4/ 102).

(3) «الحاوي الكبير» (7/ 518)، و«المهذب» (1/ 442)، و«البيان» (8/ 73)، و«الوسيط» (5/ 184)، و«روضة الطالبين» (4/ 141)، و«مغني المحتاج» (3/ 461، =

3- «أَبَّدْتُ»: ذهَبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ في الأصَحِّ والحَنابلة إلىٰ أنَّ لَفظةَ «أبَّدْتُ» لَيسَتْ مِن الألفاظِ الصَّريحةِ؛ لأنَّ التَّأبيدَ يُستعمَلُ في كُلِّ ما يُرادُ تَأبيدُهُ مِنْ وَقفٍ وغيرِه، فهيَ مِنْ ألفاظِ الكِناياتِ، فلا يَصِحُّ بِها الوَقفُ إلَّا إنْ نَوىٰ الوَقفَ بِها.

قالَ الحَنفية: ألفاظُ الوَقفِ سِتَّةٌ: وَقَفتُ وحَبَّسْتُ وسَبَّلْتُ وتَصَدَّقْتُ وأبَّدْتُ وحَرَّمْتُ، فالثَّلاثةُ الأولىٰ صَريحٌ فيهِ، وباقيهِ كِنايةٌ لا يَصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الكِنايةُ فهيَ: «تَصدَّقتُ، وحَرَّمتُ، وأبَّدتُ» فليسَتْ صَريحةً؛ لأنَّ لَفظةَ الصَّدقةِ والتَّحريمِ مُشترَكةٌ، فإنَّ الصَّدقةَ تُستعملُ في الزَّكَواتِ والهِباتِ، والتَّحريمُ يُستعملُ في الظِّهارِ والأَيمانِ، ويَكونُ تَحريمًا علىٰ نَفسِه وعلىٰ غَيرِه، والتَّأبيدُ يَحتملُ تَأبيدَ التَّحريمِ وتَأبيدَ الوَقفِ، ولم يَثبتْ لهذه الألفاظِ عُرفُ الاستعمالِ، فلا يَحصلُ الوَقفُ بمُجرَّدِها ككِناياتِ الطلاقِ فيهِ، فإنِ انضَمَّ إليها أحَدُ ثلاثةِ أشياءَ حصلَ الوَقفُ بها:

أحَدُها: أنْ يَنضَمَّ إليها لَفظةٌ أُخرىٰ تُخلِّصُها مِن الألفاظِ الخَمسةِ، فيَقولُ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ، أو مُحبَّسةٌ، أو مُسبَّلةٌ، أو مُحَرَّمةٌ، أو مُؤبَّدةٌ»، أو يَقولُ: «هذه مُحرَّمةٌ مَوقوفةٌ، أو مُحبَّسةٌ، أو مُسبَّلةٌ، أو مُؤبَّدةٌ».

= 426)، و«نهاية المحتاج» (5/ 425)، و«كنز الراغبين» (3/ 248)، و«النجم الوهاج» (5/ 478، 479)، و«الديباج» (2/ 520).

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 102).

والثَّاني: أنْ يَصفَها بِصِفاتِ الوَقفِ فيَقولُ: «صَدقةٌ لا تُباعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورثُ»؛ لأنَّ هذه القَرينةَ تُزيلُ الاشتِراكَ.

الثالثُ: أنْ يَنويَ الوَقفَ فيَكونُ علىٰ ما نوىٰ، إلا أنَّ النِّيةَ تَجعلُه وَقفًا في الباطِنِ دونَ الظاهرِ؛ لعدمِ الاطِّلاعِ علىٰ ما في الضَّمائرِ، فإنِ اعترَفَ بما نَواهُ لَزمَ في الحُكمِ؛ لظُهورِه، وإنْ قَالَ: «ما أرَدتُ الوَقفَ» فالقَولُ قولُه؛ لأنه أعلَمُ بما نوَىٰ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ إلىٰ أنَّ لفْظَ «حَرَّمتُه للمَساكينِ» مثلًا صَريحةٌ؛ لإفادَتِها الغَرضَ كالتَّحبيسِ والتَّسبيلِ، ولأنَّ لفْظَ التَّحريمِ في الجَماداتِ لا يَصلحُ لغَيرِ الوَقفِ.

قالَ ابنُ الصَّبَّاغِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّ الشافعيَّ جَعلَهما -أيْ لَفظةَ التَّحريمِ والتَّأبيدِ- مع لَفظةِ الصَّدقةِ صَريحتَينِ في الوَقفِ، ولو كانَتا كِنايةً في الوَقفِ لم تَصِرِ الصَّدقةُ بهما صَريحًا؛ لأنَّ بإضافةِ الكِنايةِ إلىٰ الكِنايةِ لا يَحصلُ الصَّريحُ[2].

---

(1) «المغني» (5/ 351)، ويُنظَر: «الكافي» (2/ 454)، و«المبدع» (5/ 314)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 332، 333)، و«كشاف القناع» (4/ 295)، و«الروض المربع» (2/ 169)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 274)، و«منار السبيل» (2/ 320).

(2) «البيان» (8/ 73)، ويُنظَر: «الحاوي الكبير» (7/ 518)، و«المهذب» (1/ 442)، و«الوسيط» (5/ 184)، و«روضة الطالبين» (4/ 141)، و«مغني المحتاج» (3/ 461، 426)، و«نهاية المحتاج» (5/ 425)، و«كنز الراغبين» (3/ 248)، و«النجم الوهاج» (5/ 478، 479)، و«الديباج» (2/ 520).

وقد ذكَرَ الحَنفيةُ سِتًّا وعِشرينَ لَفظةً للوَقفِ، ذكَرَها ابنُ الهُمامِ وابنُ نُجيمٍ.

قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا رُكنُه: فالألفاظُ الخاصَّةُ الدَّالةُ عليه، وهي ستَّةٌ وعِشرونَ لَفظًا:

الأولُ: «أرضِي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ مُؤبَّدةٌ علىٰ المَساكينِ»، ولا خِلافَ فيهِ.

الثَّاني: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ»، فهِلالٌ وأبو يُوسفَ وغيرُهما علىٰ صحَّتِه؛ لأنه لَمَّا ذكرَ «صَدقةٌ» عُرفَ مَصرِفُه، وانتَفىٰ بقَولِه: «مَوقوفةٌ» احتِمالُ كَونِه نَذرًا.

الثالثُ: حَبسٌ صَدقةٌ.

الرابعُ: «صَدقةٌ مُحَرَّمةٌ»، وهُما كالثاني.

الخامِسُ: «مَوقوفةٌ» فقط، لا يَصحُّ إلا عندَ أبي يُوسفَ، فإنهُ يَجعلُها بمُجرَّدِ هذا اللَّفظِ مَوقوفةً علىٰ الفُقراءِ، وإذا كانَ مُفيدًا لخُصوصِ المَصرِفِ -أعني الفُقراءَ- لَزمَ كَونَه مُؤبَّدًا؛ لأنَّ جِهةَ الفُقراءِ لا تَنقطعُ.

قالَ الصَّدرُ الشهيدُ: ومَشايخُ بَلْخَ يُفتُونَ بقَولِ أبي يُوسفَ، ونحنُ نُفتي بقَولِه أيضًا؛ لمَكانِ العُرفِ، وبهذا يَندفعُ رَدُّ هِلالٍ قَولَ أبي يُوسفَ بأنَّ الوَقفَ يَكونُ علىٰ الغَنيِّ وَالفَقيرِ ولَمْ يُبيِّنْ فيَبطلُ؛ لأنَّ العُرفَ إذا كانَ يَصرفُه إلىٰ الفُقراءِ كانَ كالتَّنصيصِ عليهِم.

السادسُ: «مَوقوفةٌ علىٰ الفُقراءِ»، صَحَّ عندَ هِلالٍ أيضًا؛ لزَوالِ الاحتِمالِ بالتَّنصيصِ علىٰ الفُقراءِ.





السَّابعُ: مَحبوسةٌ.

الثامِنُ: «حَبسٌ»، وهُمَا باطِلانِ، ولو كانَ في «حَبْس» مِثلُ هذا العُرفِ يَجبُ أنْ يَكونَ كقولِه: «مَوقوفةٌ».

التاسِعُ: لو قالَ: «هي للسَّبيلِ» إنْ تَعارَفوهُ وَقفًا مُؤبَّدًا للفُقراءِ كانَ كذلكَ، وإلا سُئِلَ، فإنْ قالَ: «أردْتُ الوَقفَ صارَ وَقفًا»؛ لأنه مُحتمَلُ لَفظِه، أو قالَ: «أرَدتُ مَعنىٰ صَدقةٍ» فهو نَذرٌ فيَتصدَّقُ بها أو بثَمنِها، وإنْ لَم يَنوِ كانَتْ مِيراثًا، ذكرَه في «النَّوازِل».

العاشِرُ: «جَعلتُها للفُقَراءِ»، إنْ تَعارَفوهُ وَقفًا عُمِلَ به، وإلا سُئِلَ، فإنْ أرادَ الوَقفَ فهيَ وَقفٌ، أو الصَّدقةَ فهيَ نَذرٌ، وهذا عندَ عَدمِ النِّيةِ؛ لأنه أدنىٰ، فإثباتُه به عندَ الاحتِمالِ أَولىٰ.

واعتَرضَه في «فتاوىٰ الخَاصِّيِّ» بأنه لا فرْقَ بينَهُما، وذكَرَ في إحداهُما: إذا لَم تَكُنْ له نِيةٌ يَكونُ مِيراثًا، ولا يَخفىٰ أنَّ كَونَهُ ميراثًا لا يُنافي كَونَه نَذرًا؛ لأنَّ المَنذورَ به إذا ماتَ النَّاذِرُ ولمْ يُوفِّ بنَذرِه يَكونُ مِيراثًا، إلا أنه اقتَصرَ علىٰ تَمامِ التَّفصيلِ في إحداهُما، وإلا فلا شَكَّ أنَّ في كُلٍّ منهُما إذا لم تَكنْ له نِيةٌ يَكونُ نَذرًا، فإنْ ماتَ ولم يَتصدَّقْ به ولا بقيمتِه يَكونُ مِيراثًا.

الحادي عَشرَ: مُحرَّمةٌ.

الثاني عَشرَ: «وَقفٌ»، وهو صَحيحٌ، وهي مَعروفَةٌ عندَ أهلِ الحِجازِ.

الثالثُ عَشرَ: «حَبسٌ مَوقوفةٌ»، وهو كالاقتِصارِ علىٰ «مَوقوفةٌ».

الرابعُ عَشرَ: «جَعلْتُ نُزُلَ كَرمِي وَقفًا»، صارَ وَقفًا، فيه ثَمرةٌ أو لا.

الخامِسُ عَشرَ: «جَعلْتُ غلَّتَه وَقفًا» كذلكَ.

الخامِسُ عَشرَ[1]: «مَوقوفةٌ للهِ» بمَنزلةِ «صَدقةٌ مَوقوفةٌ»، الكلُّ في «فَتْحِ القَديرِ»، وجزَمَ في «البَزَّازيَّة» بصِحَّةِ الوَقفِ بقَولِه «وَقفٌ، أو مَوقوفةٌ».

السادسُ عَشرَ: صَدقةٌ فقط، كانَتْ صَدقةً، فَإن لَم يَتَصدَّقْ حتىٰ ماتَ كانَتْ ميراثًا، كذا في «الخصَّافِ».

السَّابعُ عَشرَ: «هذه مَوقوفةٌ علىٰ وَجهِ الخَيرِ، أو علىٰ وَجهِ البِرِّ»، تكونُ وَقفًا علىٰ الفُقراءِ.

الثامِنُ عَشرَ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ في الحَجِّ عَنِّي والعُمرةِ عَنِّي»، يَصحُّ الوَقفُ، ولو لم يَقُلْ: «عنِّي» لا يَصحُّ الوَقفُ.

التاسِعُ عَشرَ: «صَدقةٌ لا تُباعُ»، تكونُ نَذرًا بالصَّدقةِ لا وَقفًا، ولو زَادَ: «ولا تُوهَبُ ولا تُورثُ» صارَتْ وَقفًا علىٰ المَساكينِ، والثلاثةُ في «الإِسْعَاف».

العِشرونَ: «اشتَرُوا مِن غلَّةِ داري هذه كلَّ شَهرٍ بعَشرةِ دَراهمَ خُبزًا وفرِّقُوه علىٰ المَساكينِ» صارَتِ الدارُ وَقفًا.

الحادِي والعِشرونَ: «هذه بعدَ وَفاتي صَدقةٌ يُتصدَّقُ بعَينِها، أو تُباعُ ويُتصدَّقُ بثَمنِها»، ذكَرَهما في «الذَّخيرة».

---

(1) هكذا مكررة.



الثاني والعِشرونَ: أَوْصىٰ أنْ يُوقفَ ثُلثُ مالِه، جازَ **عندَ أبي يُوسفَ** ويَكونُ للفُقراءِ، **وعِندَهما** لا يَجوزُ إلا أنْ يَقولَ: «للهِ أَبدًا»، كذا في «التَّتارخانِيَّة».

الثالثُ والعِشرونَ: «هذا الدُّكانُ مَوقوفٌ بعدَ مَوتي، ومُسَبَّلٌ» ولم يُعيِّنْ مَصرِفًا لا يَصحُّ.

الرابعُ والعِشرونَ: «دارِي هذه مُسبَّلةٌ إلىٰ المَسجدِ بعدَ مَوتي»، يَصِحُّ إنْ خرَجَتْ مِن الثُّلثِ وعيَّنَ المَسجدَ، وإلَّا فلا.

الخامِسُ والعِشرونَ: «سَبَّلتُ هذه الدارَ في وَجهِ إمامِ مَسجِدِ كذا عَن جِهةِ صَلَواتي وصياماتي»، تَصيرُ وَقفًا وإنْ لم تقَعْ عنهما، والثلاثةُ في «القُنْيَة».

السادسُ والعِشرونَ: «جَعلْتُ حُجْرَتي لدُهْنِ سِراجِ المَسجدِ» ولم يَزِدْ عليه، صارَتْ الحُجرَةُ وَقفًا علىٰ المَسجدِ كما قالَ، وليسَ للمُتولِّي أنْ يَصرفَ إلىٰ غيرِ الدُّهنِ، كذا في «المُحيط».

السابعُ والعِشرونَ: ذكَرَ قاضيخانُ مِن كتابِ الوصايا رَجلًا قالَ: «ثُلثُ مالي وَقفٌ» ولم يَزِدْ علىٰ ذلكَ، قالَ أبو نَصرٍ: إنْ كانَ مالُه نَقدًا فهذا القَولُ باطِلٌ بمَنزلةِ قَولِه: «هذه الدراهِمُ وَقفٌ»، وإنْ كانَ مالُه ضِياعًا تَصيرُ وَقفًا علىٰ الفُقراءِ[1].

(1) «البحر الرائق» (5/ 205، 206)، و«شرح فتح القدير» (6/ 202، 203).

ما يَقومُ مَقامَ اللَّفظِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الوَقفِ، هل يَحصلُ بالفِعلِ مع القَرائنِ الدَّالةِ عليهِ مثلَ أنْ يَبنيَ مَسجِدًا ويَأذَنَ للنَّاسِ بالصلاةِ فيهِ، أو مَقبرةً ويَأذنَ في الدَّفنِ فيها، أو سِقايةً ويَأذنَ في دُخولِها أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ -على تَفصيلٍ مُطوَّلٍ عندَهُم سَيأتي- والمالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَصيرُ بذلكَ وَقفًا وليسَ له الرُّجوعُ فيه، فيَحصلُ الوَقفُ بالفِعلِ المُقترِنِ بالقَرائنِ كالقَولِ؛ لأنَّ العُرفَ جارٍ بذلكَ وفيهِ دِلالةٌ علىٰ الوَقفِ، فجازَ أنْ يَثبتَ به كالقَولِ، وجرَىٰ مَجرىٰ مَن قَدَّمَ إلىٰ ضَيفِه طَعامًا كانَ إذنًا في أكلِه، ومَن مَلأَ خابِيةَ ماءٍ علىٰ الطريقِ كانَ تَسبيلًا له، ومَن نثَرَ علىٰ الناسِ نِثارًا كانَ إذنًا في التِقاطِه وأُبيحَ أخذُه، وكذلكَ دُخولُ الحَمَّامِ واستِعمالُ مائِه مِن غيرِ إذنٍ مُباحٌ بدَلالةِ الحالِ.

قالَ الحَنفيةُ: مَن بَنىٰ مَسجدًا لم يَزُلْ مِلكُه عنهُ حتىٰ يَفرزَه عن مِلكِه بطَريقِه ويَأذنَ بالصَّلاةِ فيهِ، أمَّا الإفرازُ فلإنهُ لا يَخلُصُ للهِ إلا به؛ لأنه ما دامَ حقُّ العَبدِ مُتعَلِّقًا به لم يَتحرَّرْ للهِ، وأمَّا الصلاةُ فيهِ فلإنه يُشترطُ التَّسليمُ **عندَ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ**، وتَسليمُه أنْ يَأذنَ للناسِ بالصلاةِ فيه، فيَكونُ ذلكَ بمَنزلةِ القَبضِ، فإذا صَلَّوا فيه فكأنَّهم قَبضُوهُ.

فإذا صَلَّىٰ فيهِ واحِدٌ زالَ مِلكُه **عندَ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ**؛ لأنَّ فِعلَ كُلِّ الناسِ مُتعذِّرٌ، فيُشترطُ أدناهُ.



وعنهما أنه يُشترطُ الصلاةُ بجَماعةٍ جَهرًا بأذانٍ وإقامةٍ، حتىٰ لو كانَ سِرًّا بأنْ كانَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ لا يَصيرُ مَسجدًا، ولو جعَلَ له إمامًا ومُؤذِّنًا وهو رَجلٌ واحِدٌ فصَلَّىٰ فيه بأذانٍ وإقامةٍ صارَ مَسجِدًا اتِّفاقًا؛ لأنَّ أداءَ الصلاةِ علىٰ هذا الوَجهِ كالجَماعةِ، ألَا تَرىٰ أنَّ المُؤذِّنَ لو صَلَّىٰ في المَسجدِ علىٰ هذه الهَيئةِ ليسَ لمَن يَجيءُ بعدَه أنْ يُصلِّيَ بالجَماعةِ في ذلكَ المَسجدِ، وهذه الرِّوايةُ هي الصَّحيحةُ؛ لأنَّ المَساجدَ تُبنَىٰ لإقامةِ الصلَواتِ فيها بالجَماعةِ، فلا يَصيرُ مَسجدًا قبلَ حُصولِ هذا المَقصودِ، ولو سلَّمَ المَسجدَ إلىٰ مُتوَلٍّ نَصَبَه ليَقومَ بمصالِحِه فالأصَحُّ أنه يَجوزُ؛ لأنَّ المَسجدَ قدْ يَكونُ له خَادِمٌ يَكنُسُ ويُغلِقُ البابَ ونَحوهُ.

وقالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَزولُ مِلكُه بقَولِه: «جَعلتُه مَسجدًا»؛ لأنَّ التَّسليمَ عندَه ليسَ بشَرطٍ؛ لأنه إسقاطٌ لِملكِ العَبدِ، فيَصيرُ خالِصًا للهِ بسُقوطِ حقِّ العَبدِ، وصارَ كالإعتاقِ.

وإذا صارَ مَسجدًا علىٰ اختِلافِهم زالَ مِلكُه عنه وحَرُمَ بَيعُه، فلا يُورثُ، وليسَ له الرُّجوعُ فيهِ؛ لأنه صارَ للهِ بقَولِه تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: 18]، ولا رُجوعَ فيما صارَ للهِ تعالىٰ كالصَّدقةِ.

ومَن جعَلَ مَسجدًا تحتَه سِردابٌ أو فوقَه بَيتٌ وجعَلَ بابَه إلىٰ الطَّريقِ وعزَلَه أو اتَّخذَ وَسطَ دارِه مَسجِدًا وأَذِنَ للناسِ بالدُّخولِ فلهُ بَيعُه ويُورثُ عنه؛ لأنه لم يَخلُصْ للهِ؛ لبَقاءِ حقِّ العَبدِ فيه، والمَسجدُ لا يَكونُ إلا خالِصًا للهِ؛ لِما تَلَوْنا، ومع بَقاءِ حقِّ العَبدِ في أسفلِه أو في أعلاهُ أو في جَوانبِه مُحيطًا

به لا يَتحقَّقُ الخُلوصُ كلُّه، أمَّا إذا كانَ السَّفَلُ مَسجدًا فلِأنَّ لصاحِبِ العُلوِّ حقًّا في السَّفَلِ، حتىٰ لا يَكونُ لِصاحبِ السَّفَلِ أنْ يُحدِث فيهِ شَيئًا مِن غيرِ رِضا صاحبِ العُلوِّ، وأمَّا إذا جعَلَ العُلوَّ مَسجِدًا فلِأنَّ أرضَ العُلوِّ مِلكٌ لصاحِبِ السَّفلِ، وليسَ له مِن التَّصرفاتِ شيءٌ مِن غيرِ رِضا صاحِبِ السَّفلِ كالبِناءِ وغَيرِه، بخِلافِ مَسجدِ بَيتِ المَقدِسِ؛ فإنَّ السِّردابَ فيه ليسَ بمَملوكٍ لأحَدٍ، بل هو لمَصالِحِ المَسجدِ، حتىٰ لو كانَ غيرُه مِثلَه نقولُ بأنه صارَ مَسجدًا.

وأمَّا إذا اتَّخذَ وسطَ دارِه مَسجدًا فلِأنَّ مِلكَه مُحيطٌ بجَوانبِه، فكانَ له حقُّ المَنعِ مِن الدُّخولِ، والمَسجدُ مِن شَرطِهِ ألا يَكونَ لأحَدٍ فيهِ حقُّ المَنعِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: 114]، ولأنه لم يَفرِزْه حينَ أبقَىٰ الطريقَ لنَفسِه، فلم يَخلُصْ للهِ، حتىٰ لو عزَلَ بابَه إلىٰ الطريقِ الأعظَمِ صارَ مَسجدًا.

ورَوىٰ **الحَسنُ** عن **أبي حَنيفةَ** أنه أجازَ أنْ يَكونَ الأسفَلُ مَسجدًا والأعلىٰ مِلكًا؛ لأنَّ الأسفَلَ أصلٌ وهوَ يَتأبَّدُ، ولم يجزْ عَكسَهُ.

وعن **مُحمدٍ** عَكسُه؛ لأنَّ المَسجدَ مُعظَّمٌ، ولا تَعظيمَ إذا كانَ فَوقَه مُستَعلٍ أو مَسكنٌ، بخِلافِ العَكسِ.

وعن **أبي يُوسفَ** أنه أجازَ الوَجهَينِ حِينَ قَدِمَ بَغدادَ ورَأىٰ ضِيقَ الأماكِنِ، ورُوِيَ عن مُحمدٍ مِثلُه حينَ قَدِمَ الرَّيَّ.

وعن أبي يُوسفَ ومُحمدٍ أنه لو اتَّخذَ وَسطَ دارِه مَسجِدًا صارَ مَسجدًا وإنْ لم يَعزلْ بابَه إلىٰ الطريقِ؛ لأنه لَمَّا رَضيَ بكونِه مَسجِدًا -ولا مَسجدَ إلا بطَريقٍ- دخَلَ فيه الطريقُ ضَرورةً كما يَدخلُ في الإجارةِ مِن غيرِ ذِكرٍ، باعتِبارِ أنه لا يُمكنُه الانتِفاعُ إلا بالطريقِ، والانتِفاعُ هو المَقصودُ منها، ولو اتَّخَذَ أرضَه مَسجدًا ليسَ له الرُّجوعُ فيه ولا بَيعُه، وكذا لا يُورثُ عنه؛ لتَحرُّرِه للهِ تعالىٰ، بخِلافِ الوَقفِ **عندَ أبي حَنيفةَ** حيثُ يَرجعُ فيهِ ما لم يَحكمْ به الحاكمُ، والفرقُ ما بَيَّناهُ، ولو خَربَ ما حولَ المَسجدِ واستُغنيَ عنه يَبقىٰ مَسجدًا **عندَ أبي يُوسفَ**؛ لأنه إسقاطٌ لمِلكِه، فلا يَعودُ إلىٰ مِلكِه كالإعتاقِ، ألَا تَرىٰ أنَّ المَسجدَ الحَرامَ استَغنَىٰ عنه أهلُه في زمَنِ الفَترةِ ولم يَعُدْ إلىٰ وَرثةِ الباني؟ **وعندَ مُحمدٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعودُ إلىٰ مِلكِه أو إلىٰ وَرثتِه بعدَ مَوتِه؛ لأنه عيَّنَه لجِهةٍ وقد انقَطعَتْ، كالكَفنِ إذا خرَجَ يَرجعُ إلىٰ مالِكِه، وعلىٰ هذا حَصيرُ المَسجدِ وحَشيشُه إذا استُغنيَ عنهُما يَرجعُ إلىٰ مالِكِه **عندَ مُحمدٍ، وعندَ أبي يُوسفَ** يَنتقلُ إلىٰ مَسجدٍ آخَرَ، وعلىٰ هذا الخِلافِ الرِّباطُ والبِئرُ إذا لم يُنتفعْ بهما.

قالوا: ومَن بَنىٰ سِقايةً أو خانًا أو رِباطًا أو مَقبرةً لم يَزُلْ مِلكُه عنهُ حتىٰ يَحكمَ به حاكمٌ **عندَ أبي حَنيفةَ، وعندَ أبي يُوسفَ** يَزولُ مِلكُه بالقَولِ، **وعندَ مُحمدٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا استَقَىٰ الناسُ مِن السِّقايةِ وسَكَنوا الخانَ والرِّباطَ ودُفِنوا في المَقبرةِ زالَ المِلكُ، فكلُّ واحِدٍ مِنهم بَنىٰ علىٰ أصلِه مِن اشتِراطِ حُكمِ الحاكمِ أو التَّسليمِ أو مُجرَّدِ القَولِ.

ولو سلَّمَ إلىٰ المُتولِّي صَحَّ التَّسليمُ علىٰ قَولِ مَن يَرىٰ أنه شَرطٌ، ولو جعَلَ أرضَه طَريقًا فهو علىٰ هذا الخِلافِ، ثمَّ لا فرْقَ في الانتِفاعِ بمِثلِ هذه الأشياءِ بينَ الغنيِّ والفَقيرِ، حتىٰ جازَ للكُلِّ النُّزولُ في الخانِ والرِّباطِ والشُّربُ مِن السِّقايةِ والدَّفنُ في المَقبرةِ، بخِلافِ الغلَّةِ حَيثُ لا تَجوزُ إلا للفُقراءِ؛ لأنَّ الغَنيَّ مُستَغنٍ بمالِه عن الصَّدقةِ ولا يَستغني عمَّا ذكَرْنا عادةً وهي الفارِقةُ؛ لأنه لا يُمكِنُه أنْ يَستصحِبَ هذه الأشياءَ عادةً، فكانَ مُحتاجًا إليها كالفَقيرِ، ولا حاجةَ إلىٰ الغلَّةِ؛ لاستِغنائِه عنها بمالِه، وعلىٰ هذا الوَقف، حتىٰ لو وقَفَ أرضًا ليَصرِفَ غلَّتَها إلىٰ الحاجِّ أو إلىٰ الغُزاةِ أو طَلبةِ العِلمِ لا يُصرَفُ إلىٰ الغَنيِّ مِنهم.

وعلىٰ هذا لو جعَلَ دارَه مَسكنًا لأبناءِ السَّبيلِ في أيِّ بَلدٍ كانَ يَستَوي فيهِ الغَنيُّ والفَقيرُ؛ لِما ذكَرْنا مِن الفَرقِ، ورُويَ في الخبَرِ عن عُثمانَ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دخَلَ المَدينةَ وليسَ بها ماءٌ يُستعذَبُ غيرَ بئرِ رُومةَ، فقالَ: مَن يَشتري بِئرَ رُومةَ فيَجعلُ فيها دَلوَه مع دِلاءِ المُسلمينَ بخيرٍ له منها في الجَنةِ؟ فاشتَرَيتُها مِن صُلبِ مالِي**»[1]، فإذا جازَ للواقِفِ أنْ يَشربَ منهُ فَما ظَنُّكَ بغَيرِه مِن الأغنياءِ؟!»[2].

(1) حَسَنٌ: رواه النسائي (3608)، و«الترمذي» (3703)، وابن حبان في «صحيحه» (2492)، و«ابن أبي عاصم في السنة» (1005)، و«الدارقطني» (4/ 197).

(2) «الهداية» (3/ 19، 20)، و«العناية» (8/ 356، 359)، و«شرح فتح القدير» (6/ 233، 234)، و«الاختيار» (3/ 53، 54)، و«تبيين الحقائق» (3/ 329، 331)، و«البحر الرائق» (5/ 268، 269)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 110، 115)، و«اللباب» =



وقالَ المالِكيـةُ: يَصحُّ الوَقفُ بقولِه: «حَبَّستُ، ووقَفْتُ» أو ما يَقومُ مَقامَهما، كالتَّخليةِ بينَ مَسجدٍ وبينَ الناسِ، وإنْ لم يَخُصَّ قَومًا دونَ قَومٍ، ولا فَرضًا دونَ نَفلٍ، فإذا بَنىٰ مَسجدًا وأَذِنَ فيه للناسِ فذلكَ كالتَّصريحِ بأنه وَقفٌ وإنْ لم يَخُصَّ زَمانًا ولا قومًا ولا قيَّدَ الصلاةَ بكَونِها فَرضًا أو نَفلًا، فلا يَحتاجُ لشَيءٍ مِن ذلكَ، ويُحكَمُ بوَقفيَّتِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَصحُّ الوَقفُ بقَولٍ وبفِعلِ شيءٍ دالٍّ علىٰ الوَقفِ عُرفًا كالقَولِ؛ لاشتِراكِهما في الدَّلالةِ عليه، وذلكَ مثلَ أنْ يَجعلَ أرضَه مَقبرةً ويَأذنَ في الدَّفنِ فيها إذنًا عامًّا؛ لأنَّ الإذنَ الخاصَّ قد يَقعُ علىٰ غيرِ المَوقوفِ، فلا يُفيدُ دَلالةَ الوَقفِ، أو يَبنيَ بُنيانًا علىٰ هَيئةِ مَسجدٍ ويَأذنَ للناسِ في الصلاةِ فيه إذنًا عامًّا ولو بفَتحِ الأبوابِ أو التَّأذينِ أو كِتابةِ لَوحٍ بالإذنِ أو الوَقفِ، أو أذَّنَ أو أقامَ فيما بَناهُ علىٰ هَيئةِ المَسجدِ بنَفسِه أو بمَن نصَبَه لذلكَ؛ لأنَّ الأذانَ والإقامةَ فيهِ كالإذنِ العامِّ في الصلاةِ فيهِ، قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ولو نَوىٰ خِلافَه -أي أنَّ نيتَه خِلافُ ما دلَّ عليه الفِعلُ- لا أثَرَ لها.

وكذا لو أدخَلَ بَيتًا في المَسجدِ وأذَّنَ فيه، أو بَنىٰ بَيتًا لقَضاءِ حاجةِ الإنسانِ -أي البَولِ والغائطِ والتَّطهيرِ- ويَفتحُ بابَه إلىٰ الطريقِ للناسِ، أو

= (1/ 626، 628)، و«الهندية» (2/ 454، 455)، و«أحكام الوقف» لهلال الرأي ص(41، 43).

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 469)، و«المختصر الفقهي» لابن عرفة (13/ 40).

يَملأُ خَابيةً أو نحوَها ماءً علىٰ الطريقِ أو في مَسجدِه ونَحوِه؛ لدَلالةِ الحالِ علىٰ تَسبيلِه.

ولو جعَلَ سَفَلَ بَيتِه مَسجدًا وانتَفعَ بعُلوِّ البَيتِ صَحَّ، أو عكسُه بأنْ جعَلَ عُلوَّ بَيتِه مَسجدًا وانتَفعَ بسَفلِه صَحَّ، أو جعَلَ وسطَ البَيتِ مَسجدًا وانتَفعَ بعُلوِّه وسَفلِه ولو لم يَذكرِ استِطراقًا إلىٰ ما جعَلَه مَسجدًا صَحَّ الوَقفُ ويستَطْرِقُ إليه، كما لو باعَ بَيتًا مِن دارِه أو أجَّرَ بَيتًا مِن دارِه ولم يَذكُرْ له استِطراقًا، فإنه يَصحُّ البَيعُ والإجارةُ ويستَطْرِقُ إليه علىٰ العادةِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ وأحمَدُ في رِوايةٍ تُحكَىٰ عنهُ إلىٰ أنه لا يَصيرُ وَقفًا إلا بالقَولِ.

ولا يَحصلُ الوَقفُ بالفعلِ؛ لأنَّ هذا تَحبيسُ أصلٍ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فوجَبَ ألا يَصحَّ بدُونِ اللَّفظِ كالوَقفِ علىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ، فعلَىٰ هذا إنْ بَنىٰ مَسجدًا وأَذِنَ للناسِ في الصلاةِ فيهِ أو أَذِنَ للناسِ في الدَّفنِ في أرضِه لم يَصيرَا بذلكَ وَقفًا.

قالَ الشافِعيةُ في المَذهبِ: لا يَصحُّ الوَقفُ مِن النَّاطقِ الذي لا يُحسِنُ الكِتابةَ إلا بلَفظٍ يُشعِرُ بالمُرادِ كالعِتقِ؛ لأنه تَمليكٌ للعَينِ والمَنفعةِ أو

---

(1) «المغني» (5/ 350، 351)، و«الكافي» (2/ 454)، و«المبدع» (5/ 314)، و«الإنصاف» (7/ 4)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 330، 331)، و«كشاف القناع» (4/ 294)، و«الروض المربع» (2/ 169)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 272)، و«منار السبيل» (2/ 320).



المَنفعةِ، فأشبَهَ سائرَ التَّمليكاتِ، ويُخالِفُ البَيعَ حيثُ انعقَدَ بالمُعاطاةِ علىٰ وَجهٍ؛ لأنَّ البَيعَ كانَ في الجاهِليةِ والشَّرعُ ورَدَ بإباحتِه، فجَرىٰ عليه، والوَقفُ لم يُعهدْ، فاتُّبعَ فيهِ ما ورَدَ به الشَّرعُ.

إلا إذا بَنىٰ مَسجدًا في المَواتِ قاصِدًا به ذلكَ فإنه يَصيرُ مَسجدًا، ويَقومُ الفِعلُ مع النِّيةِ مَقامَ اللَّفظِ، ويَزولُ مِلكُه عن الآلَةِ بعدَ استِقرارِها في مَوضعِها.

وعُلِمَ مِن هذا أنه لو بَنىٰ مَسجدًا وأَذِنَ في الصلاةِ فيه لم يَصِرْ مَسجدًا، وكذا لو أَذِنَ في الدَّفنِ في مِلكِه لم يَصِرْ مَقبرةً.

وإذا رَأينا مَسجدًا يُصلِّي الناسُ فيه فيَستمِرُّ حُكمُه ولا يُغيَّرُ، لأنه في أيدي المُسمَّينَ لذلكَ.

هذا كلُّه في النَّاطقِ، أمَّا الأخرَسُ فيَصحُّ بإشارَتِه المُفهِمةِ كغَيرِه مِن التَّبرعاتِ، وأمَّا الكاتِبُ فيَصحُّ بكتابَتِه مع النِّيةِ[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهِرُ مَذهبِ أحمَدَ أنَّ الوَقفَ يَحصلُ بالفِعلِ مع القَرائنِ الدالَّةِ عليه، مِثلَ أنْ يَبنيَ مَسجدًا ويَأذنَ للناسِ في الصلاةِ فيه، أو مَقبرةً ويَأذنَ في الدَّفنِ فيها، أو سِقايةً ويَأذنَ في دُخولِها، فإنه قالَ في رِوايةِ أبي

---

(1) «المهذب» (1/ 442)، و«البيان» (8/ 73)، و«الوسيط» (5/ 183، 184)، و«روضة الطالبين» (4/ 141)، و«مغني المحتاج» (3/ 461، 462)، و«نهاية المحتاج» (5/ 425)، و«كنز الراغبين» (3/ 247)، و«النجم الوهاج» (5/ 477)، و«الديباج» (2/ 520).

داودَ وأبي طالبٍ فيمَن أدخَلَ بَيتًا في المَسجِدِ وأَذِنَ فيه: لم يَرجِعْ فيه، وكذلك إذا اتَّخذَ المَقابرَ وأَذِنَ للناسِ والسِّقايةَ فليسَ له الرُّجوعُ، **وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ**.

وذكرَ القاضي فيه رِوايةً أُخرىٰ: أنه لا يَصيرُ وَقفًا إلا بالقَولِ، **وهذا مَذهَبُ الشافِعيِّ**، وأخَذَه القاضي مِن قَولِ أحمَدَ إذ سَألَه الأثرمُ عن رَجلٍ أحاطَ حائطًا علىٰ أرضٍ ليَجعلَها مَقبرةً ونَوىٰ بقلبِه، ثمَّ بَدا له العَودُ، فقالَ: إنْ كانَ جعَلَها للهِ فلا يَرجعُ، وهذا لا يُنافي الرِّوايةَ الأُولىٰ؛ فإنه أرادَ بقَولِهِ: «إنْ كانَ جعَلَها للهِ» أي: نَوىٰ بتَحويطِها جعْلَها للهِ، فهذا تأكيدٌ للرِّوايةِ الأُولىٰ وزيادةٌ عليها؛ إذ منَعَه مِن الرُّجوعِ بمُجرَّدِ التَّحويطِ مع النِّيةِ، وإنْ أرادَ بقَولِه: «جعَلَها للهِ» أي: اقترَنَتْ بفِعلِه قَرائنُ دالَّةٌ علىٰ إرادةِ ذلكَ مِن إذنِه للناسِ في الدَّفنِ فيها، فهي الرِّوايةُ الأُولىٰ بعَينِها، وإنْ أرادَ وَقفًا بلِسانه فيَدلُّ بمَفهومِه علىٰ أنَّ الوَقفَ لا يَحصلُ بمُجرَّدِ التَّحويطِ والنِّيةِ، وهذا لا يُنافي الرِّوايةَ الأولىٰ؛ لأنه في الأولىٰ انضَمَّ إلىٰ فِعلِه إذنُه للناسِ في الدَّفنِ، ولم يُوجَدْ هاهنا، فلا تَنافِيَ بينَهُما، ثمَّ لم يُعلَمْ مُرادُه مِن هذه الاحتِمالاتِ، فانتَفَتْ هذه الرِّوايةُ وصارَ المَذهبُ رِوايةً واحِدةً، واللهُ أعلَمُ.

واحتَجُّوا بأنَّ هذا تَحبيسُ أصلٍ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فوجَبَ ألا يَصحَّ بدونِ اللَّفظِ كالوَقفِ علىٰ الفُقراءِ.

ولنا: إنَّ العُرفَ جارٍ بذلكَ، وفيهِ دَلالةٌ علىٰ الوَقفِ، فَجازَ أنْ يَثبتَ به كالقَولِ، وجرَىٰ مَجرىٰ مَن قدَّمَ إلىٰ ضَيفِه طعامًا كانَ إذنًا في أَكلِه، ومَن مَلأَ



خابِيةَ ماءٍ علىٰ الطريقِ كانَ تَسبيلًا له، ومَن نثَرَ علىٰ الناسِ نِثارًا كانَ إذنًا في التِقاطِه وأُبيحَ أخذُه، وكذلكَ دُخولُ الحَمَّامِ واستِعمالُ مائِه مِن غيرِ إذنٍ مُباحٌ بدَلالةِ الحالِ، وقد قدَّمْنا في البَيعِ أنه يَصحُّ بالمُعاطاةِ مِن غيرِ لَفظٍ، وكذلكَ الهِبةُ والهَديَّةُ؛ لدَلالةِ الحالِ، فكذلكَ هَاهُنا.

وأمَّا الوَقفُ علىٰ المَساكينِ فلمْ تَجْرِ به عادةٌ بغَيرِ لَفظٍ، ولو كانَ شيءٌ جَرَتْ به العادةُ أو دَلَّتْ الحالُ عليه كانَ كمَسألتِنا، واللهُ أعلَمُ[1].

(1) «المغني» (5/ 350، 351)، ويُنظَر: «الإنصاف» (7/ 4).

ثانِيًا: القَبـولُ:

الوَقـفُ لـه حَالَتـانِ: إمَّـا أنْ يَكـونَ علـىٰ جِهـةٍ لا يُتصـوَّرُ منهـا القَبـولُ كالمَساجِدِ والقَناطِرِ، أو جِهةٍ غيرِ مَحصورةٍ كالفُقراءِ والمَساكينِ.

وإمَّا أنْ يَكونَ المَوقوفُ عليه مُعيَّنًا كزَيدٍ مثلًا، أو جَمعًا مَحصورًا.

الحالَةُ الأُولى: أنْ يَكونَ علىٰ جِهةٍ لا يُتصوَّرُ منها القَبولُ كالمَساجدِ والقَناطِرِ، أو جِهةٍ غيرِ مَحصورةٍ كـالفُقراءِ والمَساكينِ، فهـذا لا يُشترطُ فيـهِ القَبولُ **عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ في المذهبِ** لتَعذُّرِ ذلكَ مِن المَساجِدِ ونَحوِها، ولأنه لو اشتُرطَ قَبولُ مُستحِقِّه لَمَا صَحَّ علىٰ المَساجِدِ والفُقراءِ ونَحوِهم.

وذكَرَ النَّاظِمُ مِن الحَنابلةِ احتِمالًا: أنَّ نائِبَ الإمامِ يَقبلُه[1].

الحالَـةُ الثَّانيـةُ: أنْ يَكـونَ المَوقـوفُ عليه مُعيَّنًـا كزَيـدٍ مـثلًا أو جَمعًـا مَحصـورًا، **فقد اختلَفَ الفُقهاءُ في المَوقوفِ عليه في هذه الحالَةِ، هل يُشترطُ قَبولُه أم لا؟**

---

(1) يُنظَر: «حاشية ابن عابدين» (4/ 342)، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (7/ 281)، و«الشرح الكبير مَعَ حاشية الدسوقي» (5/ 478، 479)، و«التاج والإكليل» (4/ 577)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 92)، و«تحبير المختصر» (4/ 654)، و«منح الجليل» (8/ 146)، و«روضة الطالبين» (4/ 142)، و«المغني» (5/ 349، 350)، و«الشرح الكبير» (6/ 200)، و«المبدع» (5/ 324)، و«كشاف القناع» (4/ 306، 307)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 296)، و«الإنصاف» (7/ 26).

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه يُشترطُ قَبولُه؛ لأنه تَبرُّعٌ لآدَميٍّ مُعيَّنٍ، فكانَ مِن شَرطِه القَبولُ كالهِبةِ والوصِيةِ، يُحقِّقُه أنَّ الوَصيةَ إذا كانَتْ لآدَميٍّ مُعيَّنٍ وُقفَتْ علىٰ قَبولِه، وإنْ كانَتْ لغيرِ مُعيَّنٍ كالمَساكينِ أو لمَسجدٍ أو نَحوِه لم تَفتقرْ إلىٰ قَبولٍ، كذا هاهُنا.

قالَ الحَنفيةُ: لا يُشترطُ قَبولُ المَوقوفِ عليهِ لو غيرَ مُعيَّنٍ كالفُقراءِ، فلو لشَخصٍ بعَينِه وآخِرُه للفُقراءِ اشتُرطَ قَبولُه في حقِّه، فإنْ قَبلَه فالغلَّةُ له، وإنْ رَدَّه فللفُقراءِ، ومَن قَبِلَ ليسَ له الرَّدُّ بعدَه، ومَن رَدَّه أوَّلَ الأمرِ ليسَ له القَبولُ بعدَه[1].

قالَ المالِكيةُ: الوقفُ إذا كانَ علىٰ غيرِ مُعيَّنينَ كالفُقراءِ والمَساجدِ وما أشبَهَ ذلكَ فإنه لا يُشترطُ قَبولُه؛ لتَعذُّرِ ذلكَ مِن المَساجدِ ونحوِها، ولأنه لو اشتُرطَ قَبولُ مُستحِقِّه لَمَا صَحَّ علىٰ المَساجدِ والفُقراءِ ونحوِهم.

وأمَّا لو كانَ الوقفُ علىٰ مُعيَّنٍ كزَيدٍ مثلًا وهو أهلٌ للرَّدِّ والقَبولِ فإنه يُشترطُ في صحَّةِ الوَقفِ عليه قَبولُه، فإنْ لم يَكنْ أهلًا لذلكَ كالمَجنونِ والصغيرِ فإنَّ وَليَّه يَقبلُ له، فإنْ لم يَكنْ له وَليٌّ أُقيمَ له مَن يَقبلُ عنهُ كما في الهِبةِ.

فإنْ رَدَّ المَوقوفُ عليه المُعيَّنُ ما وقَفَه الغَيرُ عليه في حَياةِ الواقفِ أو بعدَ

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 342)، و«الإسعاف» ص(17).

مَوتِه فإنَّ الوَقفَ يَرجعُ حَبسًا للفُقراءِ والمَساكينِ يُفرَّقُ عليهم رِيعُه بالاجتِهادِ، **وفي قَولٍ**: يَرجعُ مِلكًا للمُحبِّسِ الواقفِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا كانَ الوَقفُ علىٰ جِهةٍ كالفُقراءِ وعلىٰ المَساجدِ والرِّباطِ لم يُشترطِ القَبولُ جَزمًا؛ لعدمِ الإمكانِ، ولا يَكونُ الحاكِمُ نائبًا عنهُم في القَبولِ.

ولو قالَ: «جَعلْتُ هذا للمَسجدِ» فهو تَمليكٌ لا وَقفٌ، فيُشترطُ قَبولُ القَيِّمِ وقَبضُه كما لو وهَبَ شَيئًا لصَبيٍّ.

وإنْ كانَ الوَقفُ علىٰ شَخصٍ كزَيدٍ أو جَماعةٍ مُعيَّنينَ فوَجهانِ:

أصَحُّهما: أنه يُشترطُ فيه القَبولُ؛ لأنه يَبعدُ دُخولُ عَينٍ أو مَنفعةٍ في مِلكِ شَخصٍ مِن غيرِ رِضاهُ، ويَكونُ القَبولُ مُتصِلًا بالإيجابِ إنْ كانَ مِن أهلِ القَبولِ، وإلا فقَبولُ وَليِّه كالهِبةِ والوَصيةِ.

والوَجهُ الثاني: أنه لا يُشترطُ القَبولُ كالعِتقِ.

ولو رَدَّ المَوقوفُ عليه المُعيَّنُ العينَ المَوقوفةَ بطَلَ حقُّه، سَواءٌ شرَطْنا القَبولَ مِن المُعيَّنِ أم لا، كالوَصيةِ والوَكالةِ، ولو رجَعَ بعدَ الرَّدِّ لم يَعُدْ له، ولا يُشترطُ القَبضُ **علىٰ المَشهورِ**، **والثَّاني**: لا يَتمُّ إلا بالقَبضِ كالهِبةِ[2].

---

(1) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (7/ 281)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 478، 479)، و«التاج والإكليل» (4/ 577)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 92)، و«تحبير المختصر» (4/ 654)، و«منح الجليل» (8/ 146).

(2) «روضة الطالبين» (4/ 142، 143)، و«مغني المحتاج» (3/ 463، 464)، و«نهاية =

وقالَ الحَنابلةُ في هذه الرِّوايةِ: أنه يُشترطُ قَبولُه؛ لأنه تَبرُّعٌ لآدَميٍّ مُعيَّنٍ، فكانَ مِن شَرطِهِ القَبولُ كالهِبةِ والوَصيةِ، يُحقِّقُه أنَّ الوَصيةَ إذا كانَتْ لآدَميٍّ مُعيَّنٍ وُقِفتْ علىٰ قَبولِه، وإنْ كانَتْ لغيرِ مُعيَّنٍ كالمَساكينِ أو لمَسجدٍ أو نَحوِه لم تَفتقرْ إلىٰ قَبولٍ، كذا هاهُنا.

فعَلىٰ هذا إنْ رَدَّه بطَلَ في حقِّهِ دونَ مَن بعدَه، وصارَ كالوَقفِ المُنقطعِ الابتِداءِ يُخرَّجُ في صحَّتِه في حقِّ مَن سِواه وبُطلانِه وَجهانِ؛ بِناءً علىٰ تفريقِ الصَّفقةِ...

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّ قُلنا بصِحَّتِه فهلْ يَنتقلُ مِن الحالِ إلىٰ مَن بعدَه؟ أو يُصرَفُ في الحالِ إلىٰ مَصرِفٍ في الوَقفِ المُنقطِعِ إلىٰ أنْ يَموتَ الذي رَدَّه ثمَّ يَنتقلُ إلىٰ مَن بعدَه؟ علىٰ وَجهينِ[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلىٰ القَولِ بالاشتِراطِ قالَ الحارِثيُّ: يُشترطُ اتِّصالُ القَبولِ بالإيجابِ، فإنْ تَراخىٰ عنه بطَلَ كما يَبطلُ في البَيعِ والهِبةِ، واللَّهُ ثمَّ قالَ: وإذا عُلِمَ هذا فيَتفرَّعُ عليه عَدمُ اشتِراطِ القَبولِ مِن المُستحِقِّ الثاني والثالثِ ومَن بعدُ؛ لتَراخِي استِحقاقِهم عن الإيجابِ، ذكَرَه بَعضُ الأصحابِ.

قالَ: وهذا يُشكِلُ بقَبولِ الوَصيةِ مُتراخِيًا عن الإيجابِ. انتهىٰ

= المحتاج» (5/ 426، 428)، و«كنز الراغبين مَعَ حاشية قليوبي وعميرة» (3/ 249)، و«النجم الوهاج» (5/ 480، 481)، و«الديباج» (2/ 521، 522).

(1) «المغني» (5/ 350)، و«الشرح الكبير» (6/ 200)، و«المبدع» (5/ 324)، و«الإنصاف» (7/ 26).

وقالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشتُرِطَ القَبولُ علىٰ المُعيَّنِ فلا يَنبغي أنْ يُشترطَ المَجلسُ، بل يُلحَقُ بالوَصيةِ والوَكالةِ، فيَصحُّ مُعجَّلًا ومُؤجَّلًا بالقَولِ والفِعلِ، فأخذُ ريعِه قَبولٌ.

وقطَعَ واختارَ في القاعِدةِ الخامِسةِ والخَمسينَ أنَّ تَصرُّفَ المَوقوفِ عليهِ المُعيَّنِ يَقومُ مَقامَ القَبولِ بالقَولِ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الوَقفَ إذا كانَ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ كالمَساكينِ والغُزاةِ والعُلماءِ، أو كانَ الوَقفُ علىٰ مَن لا يُتصوَّرُ منه القَبولُ كالمَساجدِ والقَناطرِ لم يَفتقِرِ الوَقفُ إلىٰ القَبولِ مِن ناظِرِها -أي المَساجدِ ونحوِها- ولا إلىٰ القَبولِ مِن غيرِه كنائِبِ الإمامِ؛ لأنه لو اشتُرِطَ لامتَنعَ صِحةُ الوَقفِ عليها.

وكذا إنْ كانَ الوَقفُ علىٰ آدَميٍّ مُعيَّنٍ كزَيدٍ فلا يَفتقرُ إلىٰ قَبولِه **علىٰ الصَّحيحِ مِن المذهبِ**؛ لأنه إزالةُ مِلكٍ يَمنعُ البَيعَ، فلم يُعتبَرْ فيهِ القَبولُ كالعِتقِ، ولأنه أحَدُ نَوعَي الوَقفِ، فلم يُشترطْ له القَبولُ كالنَّوعِ الآخَرِ.

فعلىٰ هذا لا يَبطلُ بالرَّدِّ كالعِتقِ، فرَدُّه وقَبولُه وعَدمُهما سَواءٌ في الحُكمِ.

قالَ في «الإنصَاف»: وقالَ أبو المَعالي في «النِّهايَة» أنه يَرتدُّ برَدِّه كالوَكيلِ إذا رَدَّ الوَكالةَ وإنْ لم يُشترطْ لها القَبولُ، قالَ الحارِثيُّ: وهذا أصَحُّ[2].



---

(1) «الإنصاف» (7/ 28).

(2) «الإنصاف» (7/ 28)، ويُنظَر: «المغني» (5/ 349، 350)، و«الشرح الكبير» =



سَببُ الخِلافِ في القَبولِ:

قالَ الإمامُ القَرافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **المَسألةُ الثانيةُ**: الوَقفُ هل يَفتقرُ إلىٰ القَبولِ أو لا؟ خِلافٌ في المَذهبِ وبينَ العُلماءِ.

ومَنشأُ الخِلافِ: هلِ الواقِفُ أسقَطَ حقَّه مِن المَنافعِ في المَوقوفِ فيَكونُ ذلكَ كالعِتقِ؟ أو هو تَمليكٌ لمَنافعِ العَينِ المَوقوفةِ للمَوقوفِ عليهِ فيَفتقرُ إلىٰ القَبولِ كالبَيعِ والهِبةِ؟ وهذا إذا كانَ المَوقوفُ عليه مُعيَّنًا، أمَّا غيرُ المُعيَّنِ فلا يُشترطُ قَبولُه؛ لتَعذُّرِ هذا في مَنافعِ المَوقوفِ، أمَّا أصلُ مِلكِه فهل يَسقطُ؟ أو هو باقٍ علىٰ مِلكِ الواقفِ وهو ظاهِرُ المذهبِ؟ لأنَّ مالِكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوجَبَ الزكاةَ في الحائِطِ المَوقوفِ علىٰ غيرِ المُعيَّنِ نحو الفُقراءِ والمَساكينِ إذا كانَ خَمسةَ أوسُقٍ؛ بِناءً علىٰ أنه مِلكُ الواقفِ فيُزكِّي علىٰ مِلكِه.

وأمَّا الحائِطُ علىٰ المُعيَّنينَ فيُشترطُ في حِصَّةِ كلِّ واحِدٍ منهم خَمسةُ أوسُقٍ، واتَّفقَ العُلماءُ في المَساجدِ أنها مِن بابِ الإسقاطِ، والعِتقُ لا مِلكَ لأحَدٍ فيها؛ ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨ ﴾ [الجن: 18]، ولأنها تُقامُ فيها الجَماعاتُ والجُمعةُ، والجُمعةُ لا تُقامُ في المَملوكاتِ، لا سِيَّما علىٰ

= (6/ 200)، و«المبدع» (5/ 324)، و«كشاف القناع» (4/ 306، 307)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 296)، و«روضة الطالبين» (4/ 142، 143)، و«مغني المحتاج» (3/ 463، 464)، و«نهاية المحتاج» (5/ 426، 428)، و«كنز الراغبين مع حاشية قليوبي وعميرة» (3/ 249)، و«النجم الوهاج» (5/ 480، 481).

أصلِ مالكٍ، فإنها لا يُصلِّيها أربابُ الحَوانيتِ في حَوانيتِهم لأجْلِ المِلكِ والحَجرِ، فلا يَجْري في المَساجدِ القَولانِ[1].

رَدُّ المَوقوفِ عَليه:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ كما تقدَّمَ أنَّ القَبولَ لا يُشترطُ إذا كانَ علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ غيرِ مُعيَّنةٍ، وأمَّا إذا كانَ علىٰ جِهةٍ مُعيَّنةٍ كزَيدٍ مثلًا أو جَماعةٍ مَحصورةٍ **فجُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ في المَذهبِ** علىٰ اشتراطِ قَبولِه.

إلا أنهُم اختَلَفُوا هُنا فيما لو رَدَّ المَوقوفُ عليهِ المُعيَّنُ ما وُقِفَ عليهِ، هل يَرتدُّ بالرَّدِّ ويَعودُ إلىٰ مِلكِ الواقفِ؟ أم يَخرجُ إلىٰ جِهةٍ أُخرىٰ؟

قالَ الحَنفيةُ: لو كانَ الوَقفُ لشَخصٍ بعَينِه وآخِرُه للفُقراءِ اشتُرطَ قَبولُه في حقِّه، فإنْ قَبِلَه فالغلَّةُ له، وإنْ رَدَّه تَكونُ للفُقراءِ ويَصيرُ كأنه ماتَ، ومَن قَبِلَ ما وُقفَ عليه ليسَ له الرَّدُّ بعدَه، ومَن رَدَّه أوَّلَ مَرَّةٍ ليسَ له القَبولُ بعدَه.

فلو قالَ: «وقَفْتُ أَرضِي هذه علىٰ أولادِ زَيدٍ ونَسلِه وعَقبِه ومِن بَعدِهم علىٰ المَساكينِ» فقبِلَه بعضُهم ورَدَّه بعضُهم فتكونُ الغلَّةُ كلُّها لمَن قَبِلَ مِنهم، وإنْ رَدَّه كلُّهم تكونُ للمَساكينِ، وإنْ قَبِلَ كلُّ واحدٍ منهم بعضَه ورَدَّ الباقي يَكونُ ما رَدُّوه للمَساكينِ، فإنْ حدَثَ لزَيدٍ ولَدٌ أو نَسلٌ وقَبِلَه كلُّهم أو بعضُهم رجَعَ لمَن قَبِلَه مِنهم، وإنْ رَدَّه كلُّهم كانَ للمَساكينِ، وهكذا إلىٰ أنْ يَنقرِضوا.

---

(1) «الفروق» (2/ 203).

ولو قالَ: «أَرضي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ أبدًا علىٰ زَيدٍ وعَمرٍو ما عاشَا ومِن بَعدِهما علىٰ المَساكينِ» ثمَّ ماتَ أحَدُهما أو رَدَّ تكونُ حصَّتُه للمَساكينِ ولا يَستحقُّها الآخَرُ؛ لأنه جعَلَ الوَقفَ للهِ عَزَّوَجَلَّ ابتِداءً ثمَّ أوجَبَه لهُما، وما كانَ للهِ تعالىٰ فهو للمَساكينِ، فمَن قَبِلَ منهُما وبَقيَ حَيًّا تقدَّمَ عليهم بحصَّتِه فقط، بخِلافِ المَسألةِ الأُولىٰ؛ فإنه أوجَبَه لهم أوَّلًا ثمَّ جعَلَه مِن بَعدِهم للمَساكينِ، فلا يَكونُ لهم شيءٌ ما لم يَرُدَّ الكلُّ أو يَنقرِضوا.

ولو قالَ: «وقَفتُ أَرضي هذه علىٰ زَيدٍ وأولادِه ومِن بَعدِهم علىٰ المَساكينِ» فقالَ زَيدٌ: «لا أقبَلُ لنَفسي ولا لأولادي» يَصحُّ رَدُّه في حِصَّتِه فقط، وأمَّا أولادُه فإنْ كانوا كِبارًا فالرَّدُّ والقَبولُ إليهم، وإنْ كانوا صِغارًا تَكونُ حِصَّتُهم لهم.

ولو قالَ: «وَقَفتُ أَرضي هذه علىٰ زَيدٍ ومِن بَعدِه علىٰ المَساكينِ» فقالَ زَيدٌ: «قَبِلتُ غلَّةَ هذه السَّنةِ ورَدَدتُ ما بعدَها، أوْ قالَ: قَبِلتُ ثُلثَها أو نِصفَها ورَدَدتُ الباقيَ» استَحقَّ ما قَبِلَه وكانَ الباقي للمَساكينِ.

ولو قالَ: «أَرضي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ أبدًا علىٰ زَيدٍ وعَمرٍو ما عاشَا إنْ قَبِلا ومِن بَعدِهما علىٰ المَساكينِ» فقَبِلَ أحَدُهما ورَدَّ الآخَرُ استَحقَّ القابِلُ حِصَّتَه، وتَكونُ حصَّةُ الرادِّ للمَساكينِ.

ولو قالَ: «أَرضي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ أبدًا علىٰ زَيدٍ

وعَمرٍو ومِن بَعدِهما علىٰ المَساكينِ» وكانَ أحَدُهما مَيتًا تكونُ الغلَّةُ كلُّها للحَيِّ منهُما؛ لعدمِ جَوازِ الوَقفِ علىٰ المَيتِ، فإذا ماتَ الحيُّ تَصيرُ الغلَّةُ للمَساكينِ[1].

وعندَ المالِكيةِ: إنْ رَدَّ المَوقوفُ عليه المُعيَّنُ ما وقَفَه الغيرُ عليه في حَياةِ الواقفِ أو بعد مَوتِه ففيهِ ثَلاثة أقوَال:

الأوَّلُ: أنَّ الوَقفَ يَرجِعُ حَبسًا علىٰ أقرَبِ فُقراءِ عَصبةِ المُحبِّسِ، ويَكونُ كالوَقفِ الذي انقَطعَ مَن حُبِسَ عليه.

وقيلَ: أنه يَرجِعُ للفُقراءِ يُفرَّقُ عليهم ريعُه بالاجتِهادِ، ولا يَرجِعُ مِلكًا لرَبِّه.

والقَولُ الثالثُ: يَرجعُ مِلكًا للمُحبِّسِ أو لوَرثتِه.

وحاصِلُه أنه إنْ قَبلَه المُعيَّنُ الرَّشيدُ أو وَليُّ غَيرِه فالأمرُ ظاهرٌ، وإنْ رَدَّه كانَ حَبسًا علىٰ غَيرِه باجتِهادِ الحاكمِ، وهذا إذا جعَلَه الواقفُ حَبسًا مُطلَقًا قَبِلَه مَن عيَّنَه له أم لا، وأمَّا إنْ قصَدَ المُعيَّنَ بخُصوصِه فإنْ رَدَّهُ عادَ مِلكًا للمُحبِّسِ[2].

(1) «الإسعاف» ص(17، 18)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 342).

(2) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (7/ 281)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 474، 475)، و«التاج والإكليل» (4/ 577)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 92)، و«تحبير المختصر» (4/ 654)، و«منح الجليل» (8/ 146)، و«الشرح الصغير» (9/ 141).





وقالَ الشافِعيةُ: لو رَدَّ المَوقوفُ عليه المُعيَّنُ العينَ المَوقوفةَ بطَلَ حقُّه، سَواءٌ شرَطْنا القَبولَ مِن المُعيَّنِ أم لا، كالوَصيةِ والوَكالةِ، ولو رجَعَ بعد الردِّ لم يَعُدْ له.

لكنْ قالَ الرُّويانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ رجَعَ قبلَ حُكمِ الحاكمِ برَدِّه إلىٰ غيرِه كانَ له.

وإنْ حكَمَ به لغَيرِه بطَلَ حقُّه، **قالَ الإمامُ النَّوويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا في البَطنِ الأولِ، أما البَطنُ الثاني والثالثُ فنقَلَ الإمامُ والغزالِيُّ أنه لا يُشترطُ قَبولُه قَطعًا؛ لأنَّ استِحقاقَهم لا يَتَّصلُ بالإيجابِ، ونقَلَا في ارتِدادِه برَدِّهم وَجهَينِ؛ لأنَّ الوَقفَ قد ثبَتَ ولَزِمَ، فيَبعدُ انقِطاعُه، وأجرَىٰ المُتولِّي الخِلافَ في اشتِراطِ قَبولِهم وارتِدادِه برَدِّهم؛ بِناءً علىٰ أنهم يَتلقَّونَ الحَقَّ مِن الواقفِ أم مِن البَطنِ الأولِ؟ إنْ قُلنا بالأولِ فقَبولُهم ورَدُّهم كقَبولِ الأوَّلينَ ورَدِّهم، وإلا فلا يُعتبَرُ قَبولُهم ورَدُّهم كالميراثِ، وهذا أحسَنُ، ولا يَبعدُ ألا يَتصلَ الاستِحقاقُ بالإيجابِ مع اشتِراطِ القَبولِ كما في الوَصيةِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: لا يُشترطُ قَبولُه، فَعلىٰ هذا لا يَبطلُ بالردِّ كالعتقِ، فرَدُّه وقَبولُه وعدَمُهما سَواءٌ في الحُكمِ.

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 142، 143)، ويُنظَر: «مغني المحتاج» (3/ 463، 464)، و«نهاية المحتاج» (5/ 426، 428)، و«كنز الراغبين مع حاشية قليوبي وعميرة» (3/ 249)، و«النجم الوهاج» (5/ 480، 481)، و«الديباج» (2/ 521، 522).

قَالَ فِي «الإِنصَاف»: وقالَ أبو المَعالي في «النِّهايَة» أنه يَرتدُّ بردِّه كالوَكيلِ إذا رَدَّ الوَكالةَ وإنْ لم يُشترطْ لها القَبولُ، قالَ الحارِثيُّ: وهذا أصَحُّ(1).

وعلى الرِّوايةِ الثانيةِ: أنه يُشترطُ قَبولُه، فإنْ رَدَّه بطَلَ في حقِّهِ دونَ مَن بعدَه، وصارَ كالوَقفِ المُنقطِعِ الابتِداءِ يُخرَّجُ في صِحَّتِه في حَقِّ مَن سِواهُ وبُطلانِه وَجهانِ؛ بِناءً علىٰ تَفريقِ الصَّفقةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قُلنا بصحَّتِه فهلْ يَنتقلُ مِن الحالِ إلىٰ مَن بعدَه؟ أو يُصرَفُ في الحالِ إلىٰ مَصرِفٍ في الوَقفِ المُنقطِعِ إلىٰ أنْ يَموتَ الذي رَدَّه ثمَّ يَنتقلُ إلىٰ مَن بعدَه؟ علىٰ وَجهينِ(2).



(1) «الإنصاف» (7/ 28).

(2) «المغني» (5/ 350)، و«الشرح الكبير» (6/ 200)، و«المبدع» (5/ 324)، و«الإنصاف» (7/ 26)، و«كشاف القناع» (4/ 306، 307)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 296).

لُزومُ الوَقفِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الوَقفِ إذا صدَرَ مِن الواقفِ مُستكمِلًا شَرائِطَه، هل يُصبحُ لازِمًا ولا يَحقُّ له الرُّجوعُ فيه؟ أم يَبقى علىٰ مِلكِ الواقفِ ويَحقُّ له الرُّجوعُ فيه؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الوَقفَ يَلزمُ ويَنقطعُ حَقُّ الواقفِ في التَّصرفِ في العينِ المَوقوفةِ بأيِّ تَصرُّفٍ يُخلُّ بالوَقفِ، ويَزولُ مِلكُه عن الوَقفِ كالبَيعِ، فلا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ.

وذلكَ لِما رَواهُ نافعٌ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أصابَ أرضًا بخَيبرَ فأتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستأمِرُه فيها فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني أصَبتُ أرضًا بخَيبرَ لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأمرُ به؟ قالَ: إنْ شِئتَ حَبسْتَ أصْلَها وتَصدَّقتَ بها، قالَ: **فتَصدَّقَ بها عُمرُ أنه لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ**...»[1].

وفي رِوايةٍ أُخرىٰ للبُخاريِّ عن صَخرِ بنِ جُويريةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ عُمرَ تَصدَّقَ بمالٍ له علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانَ يُقالُ له ثَمْغٌ، وكانَ نَخلًا، فقالَ عُمرُ: يا رَسولَ اللهِ إني استَفدْتُ مالًا وهو عندي نَفيسٌ، فأرَدتُ أنْ أتَصدَّقَ به، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تَصدَّقْ**

(1) أخرجه البخاري (2586) باب: الشُّروطِ في الوَقفِ، ومسلم (1632).

بأصلِهِ لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ، ولكنْ يُنفَقُ ثَمرُه، فتَصدَّقَ به عُمرُ، فصَدَقتُه ذلكَ في سبيلِ اللهِ وفي الرِّقابِ والمَساكينِ والضَّيفِ وابنِ السَّبيلِ ولِذي القُربىٰ، ولا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَهُ أنْ يَأكلَ منه بالمَعروفِ أو يُؤكِلَ صَديقَه غيرَ مُتمَوِّلٍ به»[1]، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ قولَ: «**تَصدَّقْ بأصلِهِ لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ، ولكنْ يُنفَقُ ثَمرُه**» مِن كلامِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس مِن قولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رِوايةٍ: «**احبِسْ أصْلَها وسبِّلْ ثَمرتَها**»[2]، وهذا يَقتضِي أنْ يَجعلَه مَحبوسًا يُقطعُ التَّصرفُ فيه بالبَيعِ ونَقلِه عمَّا هو عليه.

---

(1) «صحيح البخاري» (2613) قالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتحِ البارِي» (5/ 401): قالَ السُّبكيُّ: اغتَبَطتُ بما وقَعَ في رِوايةِ يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن نافعٍ عندَ البَيهقيِّ: «**تَصدَّقْ بثَمرِه وحبِّسْ أصلَه لا يُباعُ ولا يُورَثُ**»، وهذا ظاهرُه أنَّ الشرطَ مِن كَلامِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخِلافِ بَقيةِ الرِّواياتِ؛ فإنَّ الشرطَ فيها ظاهرُه أنه مِن كَلامِ عُمرَ، قلتُ: قد تَقدَّمَ قبلَ خَمسةِ أبوابٍ مِن طَريقِ صَخرِ بنِ جُويريةَ عن نافعٍ بلَفظِ: فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصدَّقْ بأصلِه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ولكنْ يُنفَقُ ثَمرُه**»، وهي أتَمُّ الرواياتِ وأصرَحُها في المَقصودِ، فعَزْوُها إلىٰ البُخاريِّ أَولىٰ، وقد علَّقَه البُخاريُّ في المُزارَعةِ بلفظِ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ: «**تَصدَّقْ بأصلِه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، ولكنْ لِيُنفقْ ثَمرُه، فتَصدَّقَ به**»، وحَكيتُ هناكَ أنَّ الداوُديَّ الشارحَ أنكَرَ هذا اللفظَ، ولم يَظهرْ لي إذْ ذاكَ سَببُ إنكارِه، ثُمَّ ظهَرَ لي أنه بسَببِ التصريحِ برَفعِ الشرطِ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علىٰ أنه ولو كانَ الشرطُ مِن قَولِ عُمرَ فما فعَلَه إلَّا لِما فَهِمَه مِن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ قالَ له: «**احبِسْ أصْلَها وسَبِّلْ ثَمرتَها**».

(2) رواه النسائي (3603)، وابن ماجه (2397).



وأيضًا: عَلِمْنا بأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصَدَ القُربةَ ورجَعَ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كَيفيةِ ما يَفعلُه، فلما قالَ: «**احبِسِ الأصلَ**» لم يَجُزْ له العُدولُ عن هذا، وأيضًا: ما كَتَبَ به عمرُ أنه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وذلكَ لا يَكونُ إلا بأمرِه؛ لأنه المُشيرُ في القَضيةِ والمُدبِّرُ لها.

ولأنه إجماعُ الصَّحابةِ؛ لأنه قد فعَلَه أبو بَكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ وعَليٌّ وطَلحةُ والزُّبيرُ وعائِشةُ وزَيدُ بنُ ثابتٍ ورافِعُ بنُ خَديجٍ وخالدُ بنُ الوَليدِ وجابِرٌ وابنُ عُمرَ وأمُّ سَلمةَ وحَفصةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُحفظْ عن أحَدٍ الامتِناعُ منه.

ولأنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ إلىٰ أنْ يَلزمَ الوَقفُ ليَصِلَ ثَوابُه إليهِ علىٰ الدَّوامِ، وقد أمكَنَ دَفعُ هذه الحاجةِ بإسقاطِ المِلكِ وجَعلِه للهِ تعالىٰ كما في المَقبرةِ، ولأنَّ كلَّ ما جازَ أنْ يَلزمَ بالوَصيةِ بعدَ الوَفاةِ جازَ أنْ يَلزمَ بقَولِه حالَ الحَياةِ كالعِتقِ، ولأنها جِهةٌ مِن جهاتِ البرِّ، فجازَ أنْ يَلزمَ بغَيرِ حُكمِ الحاكِمِ، أصلُه الهِبةُ والصَّدقةُ[1].

---

(1) «المبسوط» (12/ 34)، و«بدائع الصنائع» (6/ 19، 20)، و«الهداية» (3/ 19)، و«العناية» (8/ 356)، و«تبيين الحقائق» (3/ 325، 326)، و«الاختيار» (3/ 49، 50)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 97، 98)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 245، 246) رقم (1091)، و«المعونة» (2/ 489)، و«الذخيرة» (6/ 323)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 455)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 79)، و«الإقناع» للماوردي (119)، و«الحاوي الكبير» (7/ 515، 521)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 344)، و«كشاف القناع» (4/ 309)، و«الإفصاح» (2/ 45).

وقالَ القاضي عَبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ووَجهُ قولِه: «إنها تكونُ حَبسًا مُحرَّمةً» قَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمرةَ**»، ومَوضعُ التعلُّقِ منه أنَّ عُمرَ أرادَ أنْ يَتصدَّقَ بالأصلِ صَدقةً تُبتدَأُ، وهي تَمليكُ رَقبتِه، فأشارَ عليه بأنْ يُحبِّسَ أصْلَه ويُسبِّلَ الثَّمرةَ، فدَلَّ علىٰ أنَّ الأصلَ يَتأبَّدُ تَحريمُه، ولو لم يَكنْ كذلكَ لم يَكنِ الغَرضُ حاصِلًا؛ لأنه كانَ يَعودُ إلىٰ مِلكِه فيُبطِلُ غَرضَه في التصدُّقِ به، ولأنَّ إطلاقَ القَولِ أنَّ هذا حَبسٌ مَنافِعِه علىٰ التَّأبيدِ مُستَحقه؛ لأنه لم يُقيِّدْ ذلكَ بوَقتٍ دونَ وَقتٍ، فكانَ الإطلاقُ مُقتضِيًا للتَّأبيدِ، وليسَ يُخرجُه عن ذلكَ بَيانُه لمَن حُبسَتْ عليهِ أنْ يَقولَ: «حَبسٌ علىٰ فُلانٍ»، لأنَّ ذلكَ لا يُفيدُ تَقييدَ الحَبسِ، وإنَّما يُفيدُ التَّبدئةَ فقطْ، ولأنه لَفظٌ يَقتضِي التَّحبيسَ، فوجَبَ أنْ يَستحقَّ التَّأبيدَ بإطلاقِه، أصلُه لَفظُ الوَقفِ، ولأنَّ لفْظَ «حَبسٌ» مُطلَقٌ، فوجَبَ أنْ يَقتضيَ التَّحريمَ، أصلُه إذا كانَ علىٰ مَجهولينَ[1].



وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّ الوَقفَ جائِزٌ غَيرُ لازمٍ، وهو علىٰ مِلكِ الواقفِ؛ لِما رُوِيَ عن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: لمَّا نزَلَتْ سُورةُ النِّساءِ وفُرِضتْ فيها الفَرائضُ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حَبْسَ عن فَرائِضِ اللهِ**»[2]، أي: لا مالَ يُحبَسُ بعَدمِ مَوتِ صاحِبِه عن القِسمةِ بينَ

---

(1) «المعونة» (2/ 489، 490).

(2) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (11688)، و«الدارقطني» (4/ 78) مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقالَ الدارقُطنيُّ: لَمْ يُسنِدْه غيرُ ابنُ لَهيعةَ عن أخيهِ، وهُمَا ضَعيفانِ.



وَرثتِه، والوَقفُ حَبسٌ عن فَرائضِ اللهِ تعالىٰ عَزَّ شَأنُه، فكانَ مَنفِيًّا شَرعًا، فيَجوزُ له بَيعُه والرُّجوعُ فيه ويُورثُ عنه.

وعَن شُريحٍ أنه قالَ: «جاءَ مُحمدٌ ببَيعِ الحَبيسِ»، وهذا منه رِوايةٌ عن النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يَجوزُ بَيعُ المَوقوفِ؛ لأنَّ الحَبيسَ هو المَوقوفُ، فَعِيلٌ بمَعنىٰ المَفعولِ؛ إذِ الوَقفُ حَبسٌ لُغةً، فكانَ المَوقوفُ مَحبوسًا، فيَجوزُ بَيعُه، وبه تَبيَّنَ أنَّ الوَقفَ لا يُوجِبُ زَوالَ الرَّقبةِ عن مِلكِ الواقفِ.

ولأنَّ شَرائطَ الواقفِ تُراعَىٰ فيه، ولو زالَ عن مِلكِه لم تُراعَ كالمسجِدِ، ولأنه يَحتاجُ إلىٰ التصدُّقِ بالغلَّةِ دائِمًا، ولا يَكونُ ذلكَ إلا ببَقاءِ العينِ علىٰ مِلكِه، ويَدلُّ عليه قَولُه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعُمرَ: «**احبِسْ أصْلَها وسَبِّلْ ثَمرتَها**»، أي: احبِسْهُ علىٰ مِلكِكَ وتَصدَّقْ بثَمَرتِها، وإلا لَكانَ مُسبَّلًا جَميعُها، وهذا لأنَّ خُروجَ المِلكِ لا إلىٰ مالكٍ غيرُ مَشروعٍ، ألَا تَرىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ نَهَانا عن السَّائبةِ، وهي التي يُسيِّبُها مالِكُها ويُخرِجُها عن مِلكِه بزَعمِهم ولا يَتناولُ منها إلا الفُقراءُ أو الضُّيوفُ، بخِلافِ الإعتاقِ أو المَسجدِ؛ لأنه يُحرَزُ عن حقِّ العَبدِ، حتىٰ لا يَجوزُ له أنْ يَنتفعَ به، ولهذا لا يَنقطعُ عنه حقُّ العَبدِ، حتىٰ كانَ له وِلايةُ التَّصرفِ فيه بصَرفِ غلَّاتِه إلىٰ مَصارِفِه ونَصبِ القَيِّمِ، ولأنه تَصدُّقٌ بالغلَّةِ أو بالمَنفعةِ المَعدومةِ، وهو غيرُ جائزٍ إلا في الوَصيةِ.

ولهذا أرادَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَبيعَ ذلكَ بعد مَوتِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَرِهَ أنْ يَنقُضَ ما كانَ بينَه وبينَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فترَكَه، ذكَرَهُ الطَّحاويُّ، ولو كانَ لازِمًا لَمَا حَلَّ له أنْ يَنقضَ.



قالَ الطَّحاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدَّثَنا يُونسُ قالَ: أخبَرَنا ابنُ وَهبٍ أنَّ مالِكًا أخبَرَه عن زيادِ بنِ سَعدٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لَولا أني ذَكَرتُ صَدَقتي لرَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **-أو نَحوَ هذا- لَرَدَدتُها**»[1]، فلمَّا قالَ عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا دَلَّ ذلكَ أنَّ نَفسَ الإيقافِ للأرضِ لم يَكنْ يَمنعُه مِن الرُّجوعِ فيها، وأنه إنَّما منَعَه مِن الرُّجوعِ فيها أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَه فيها بشيءٍ وفارَقَه علىٰ الوَفاءِ به، فكَرِهَ أنْ يَرجعَ عن ذلكَ، كما كَرِهَ عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو أنْ يَرجعَ بعدَ مَوتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّومِ الذي كانَ فارَقَه عليه أنْ يَفعلَه، وقد كانَ له أنْ لا يَصومَ، ثمَّ هذا شُريحٌ وهو قاضِي عُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ الخُلفاءِ الراشِدينَ المَهديِّينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمَعينَ قد رُوِيَ عنه في ذلكَ أيضًا ما قد حدَّثَنا سُليمانُ بنُ شُعيبٍ عن أبيهِ عن أبي يُوسفَ عن عَطاءِ بنِ السَّائبِ قالَ: «سَألتُ شُريحًا عن رَجلٍ جعَلَ دارَه حَبسًا علىٰ الآخِرِ فالآخِرِ مِن ولَدِه، فقالَ: إنَّما أقضِي ولستُ أُفتِي، قالَ: فناشَدتُه، فقالَ: لا حَبْسَ علىٰ فَرائضِ اللهِ»، وهذا لا يَسعُ القُضاةَ جَهلُه ولا يَسعُ الأئمَّةَ تَقليدُ مَن يَجهلُ مِثلَه، ثمَّ لا يُنكِرُ ذلكَ عليه مُنكِرٌ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مِن تابِعيهم رَحمَةُ اللهِ عليهم[2].

وقَولُ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقولُ ابنُ آدَمَ: مالِي مالِي، قالَ: وهلْ لكَ يا ابنَ آدَمَ مِن مالِكَ إلا ما أكَلْتَ فأَفنَيتَ أو لَبِستَ فأَبلَيتَ أو تَصدَّقتَ**

---

(1) مُنقطِعٌ؛ فإنَّ ابنَ شِهابٍ الزُّهريَّ لَمْ يَسمعْ مِن عُمرَ.

(2) «شرح معاني الآثار» (4/ 96).





فأمضيت»[1]، وما سوىٰ ذلك فهو مال الوارثِ، فبيَّنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الإرثَ إنَّما يَنعدِمُ في الصَّدقةِ التي أمضاها، وذلكَ لا يَكونُ إلا بعد التَّمليكِ مِن غيره.

ولا يَلزمُ الوَقفُ **عندَ الإمامِ أبي حَنيفةَ** إلا في حالاتٍ ثَلاثٍ:

1- أنْ يَحكمَ به حاكمٌ ولَّاهُ الإمامُ، فإنه حِينئذٍ يَزولُ مِلكُ الواقفِ عنه بلا خِلافٍ؛ لقَضائِه في أمرٍ مُختلَفٍ فيهِ.

وطَريقُ الحُكمِ في ذلكَ: أنْ يُسلِّمَ الواقِفُ ما وقَفَه إلىٰ المُتولِّي ثُمَّ يُريدُ أنْ يَرجعَ فيهِ مُحتجًّا بعَدمِ اللُّزومِ، فيَتخاصَمانِ إلىٰ القاضي فيَقضِي بلُزومِه، وكذا إذا أجازَه الوَرثةُ جازَ؛ لأنَّ المِلكَ لهم، فإذا رَضوا بزَوالِ مِلكِهم جازَ، كما لو أَوصَىٰ بجَميعِ مالِه.

2- أو يُعلِّقُه بمَوتِه فيَقولَ: «إذا مِتُّ فقدْ وَقَفتُ دارِي علىٰ كذا»؛ لأنه إذا علَّقَه بمَوتِه فقدْ أخرَجَه مَخرجَ الوَصيةِ، وذلكَ جائزٌ ويُعتبَرُ مِن الثُّلثِ؛ لأنه تَبرعٌ علَّقَه بمَوتِه، فكانَ مِن الثُّلثُ كالهِبةِ والوَصيةِ في المَرضِ.

3- أو أنْ يَجعلَه مَسجدًا ويَفرِزَه عن مِلكِه ويَأذنَ للناسِ بالصلاةِ فيهِ -ولو صَلَّىٰ فيه وحْدَه-، فيَزولُ مِلكُه عنه؛ لأنه جعَلَه خالِصًا للهِ تعالَىٰ، واكتُفيَ بصَلاةِ الواحِدِ؛ لأنَّ فِعلَ الجَميعِ مُتعذِّرٌ، فاشتُرطَ الأقلُّ، ولأنَّ المَسجدَ مَوضعُ السُّجودِ، فيَحصلُ بفِعلٍ واحِدٍ[2].

(1) أخرجه مسلم (2958).

(2) «المبسوط» (12/ 34)، و«بدائع الصنائع» (6/ 19، 20)، و«الهداية» (3/ 19)، =

لُزومُ الوَقفِ بمُجرَّدِ القَولِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الوَقفِ هل يَلزمُ بمُجرَّدِ القَولِ أم بالقَبضِ؟

فذهَبَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الوَقفَ لا يَلزمُ إلا بالقَبضِ؛ لأنه تَبرعٌ بمالٍ لم يُخرِجْه عن الماليَّةِ، فلمْ يَلزمْ بمُجرَّدِه كالهِبةِ[1].

قالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَزولُ حتىٰ يَجعلَ للوَقفِ وَليًّا ويُسلِّمَه إليهِ؛ لأنه صَدقةٌ، فيَكونُ التَّسليمُ مِن شَرطِه كالصَّدقةِ المُنفَذةِ، ولأنَّ التَّمليكَ مِن اللهِ تعالىٰ لا يُتصوَّرُ؛ لأنه مالِكُ الأشياءِ، ولكنَّه يَثبتُ في ضِمنِ التَّسليمِ إلىٰ العَبدِ كما في الزَّكاةِ وغيرِها مِن الصَّدقاتِ المُنفَذةِ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ وأبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ -وعليهِ الفَتوى عندَهُم- إلىٰ أنَّ الوَقفَ يَزولُ بمُجرَّدِ القَولِ ولا يُشترطُ القَبضُ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ: «**احْبِسْ أصْلَها وسَبِّلْ ثَمرتَها**»[3]، ولم يَأمُرْه بالإقباضِ، ولأنه جعَلَ إليه التَّحبيسَ، ولأنه تَبرعٌ يَمنعُ البيعَ والهِبةَ، فيَلزمُ بمُجرَّدِه كالعِتقِ، ولأنَّ عُمرَ وقَفَ تِلكَ السِّهامَ التي ملَكَها مِن أرضِ خَيبرَ، فكانَ يَلي صَدقتَه حتَّىٰ قبَضَهُ اللهُ، ولم يُخرِجْها مِن

= و«العناية» (8/ 356)، و«تبيين الحقائق» (3/ 325، 326)، و«الاختيار» (3/ 49، 50)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 97، 98).

(1) «المبدع» (5/ 328).

(2) «بدائع الصنائع» (6/ 19، 20)، و«الهداية» (3/ 19)، و«تبيين الحقائق» (3/ 325، 326)، و«الاختيار» (3/ 49، 50)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 98).

(3) رواه النسائي (3603)، وابن ماجه (2397).



يَدِه، وكذلك وقَفَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يَزَلْ يَلي صَدقتَه حتىٰ قبَضَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولم تزَلْ فاطِمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلي صَدقتَها حتىٰ لَقِيَتِ اللهَ، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ الوَقفَ يَلزمُ قبلَ القَبضِ.

ولا نُسلِّمُ أنه عَطيَّةٌ؛ لأنَّ الوَقفَ بمَنزلةِ العِتقِ، والعِتقُ لا يُسمَّىٰ عَطيَّةً، فكذلكَ الوَقفُ، ثمَّ المَعنىٰ في الأصلِ أنَّ ذلكَ تَمليكٌ؛ بدَليلِ أنَّ المَوهوبَ لـه يَملكُ التصرُّفَ في المَوهوبِ بالبَيعِ وغيرِه، وليسَ كذلكَ الوَقفُ؛ لأنه ليسَ بتَمليكٍ؛ بدَليلِ أنَّ المَوقوفُ عليه لا يَملكُ التصرُّفَ فيه ببَيعٍ ولا غيرِه[1].

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَلزمُ الوَقفُ ولو لم يُحَزْ، فإذا أرادَ الواقِفُ الرُّجوعَ في الوَقفِ لا يُمكَّنُ مِن ذلكَ، وإذا لم يُحَزْ عنه أُجبِرَ علىٰ إخراجِه مِن تَحتِ يَدِه للمَوقوفِ عليه[2].

وقالَ العَدَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أرادَ الرُّجوعَ في الوَقفيَّةِ فليسَ له ذلكَ؛ لأنَّ الوَقفَ يَلزمُ بالقَولِ[3].

---

(1) «تبيين الحقائق» (3/ 325، 326)، و«الاختيار» (3/ 49، 50)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 98)، و«الحاوي الكبير» (7/ 514، 515)، و«المغني» (5/ 349)، و«الشرح الكبير» (6/ 206)، و«المبدع» (5/ 328)، و«الإنصاف» (7/ 100)، و«كشاف القناع» (4/ 309)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 344)، و«المحرر في الفقه» (370).

(2) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (5/ 455)، و«المعونة» (2/ 489).

(3) «حاشية العدوي بهامش الخرشي» (7/ 84).



حُكمُ الرُّجوعِ في الوَقفِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الواقفِ هل يَصِحُّ رُجوعُه عن الوَقفِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الصاحِبانِ مِن الحَنفيةِ -وعليهِ الفَتوَى عندَهُم- والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَصحُّ الرُّجوعُ في الوَقفِ إذا تَمَّ؛ لأنه لازِمٌ عندَهُم إمَّا بالقَبضِ أو بالقَولِ، وقد تَقَدَّمتْ أدِلَّتُهم قبلَ قَليلٍ في حُكمِ الوَقفِ هل هو لازِمٌ أم جائزٌ؟

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّ الوَقفَ غيرُ لازِمٍ كما تَقدَّمَ، ويَبقَىٰ الوَقفُ علىٰ مِلكِه وله الرُّجوعُ عنه وبَيعُه، إلا إذا حكَمَ به حاكِمٌ أو يُعلِّقَه بمَوتِه فيَقولُ: «إنْ مِتُّ فقدْ وقَفْتُ داري علىٰ كذا»، أو أنْ يَجعلَه مَسجدًا ويَفرِزَه عن مِلكِه ويَأذنَ للناسِ بالصلاةِ فيه، فعِندَئذٍ لا يَجوزُ له الرُّجوعُ فيه ويَلزمُ كما تقدَّمَ بيانُه[1].

(1) «اللباب» (1/ 617)، ويُنظَر: «المبسوط» (12/ 34)، و«بدائع الصنائع» (6/ 19، 20)، و«الهداية» (3/ 19)، و«العناية» (8/ 356)، و«تبيين الحقائق» (3/ 325، 326)، و«الاختيار» (3/ 49، 50)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 97، 98)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 245، 246) رقم (1091)، و«المعونة» (2/ 489)، و«الذخيرة» (6/ 323)، و«الشرح الكبير مَعَ حاشية الدسوقي» (5/ 455)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 79)، و«الإقناع» للماوردي (119)، و«الحاوي الكبير» (7/ 515، 521)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 344)، و«كشاف القناع» (4/ 309)، و«الإفصاح» (2/ 45).



قالَ الطَّحاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدَّثَنا يُونسُ قالَ: أخبرَنا ابنُ وَهبٍ أنَّ مالِكًا أخبرَه عن زيادِ بنِ سَعدٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لَولا أنِي ذَكَرتُ صَدَقتي لرَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **-أو نَحوَ هذا- لَرَدَدتُها**»[1]، فلمَّا قالَ عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا دَلَّ ذلكَ أنَّ نَفسَ الإيقافِ للأرضِ لم يَكنْ يَمنعُه مِن الرُّجوعِ فيها، وأنه إنَّما منَعَه مِن الرُّجوعِ فيها أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَه فيها بشيءٍ وفارَقَه علىٰ الوَفاءِ به، فكَرِهَ أنْ يَرجعَ عن ذلكَ، كما كَرِهَ عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو أنْ يَرجعَ بعدَ مَوتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّومِ الذي كانَ فارَقَه عليه أنْ يَفعلَه، وقد كانَ له أنْ لا يَصومَ[2].

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستَدلَّ الطَّحاويُّ بقَولِ عُمرَ هذا لأبي حَنيفةَ وزُفرَ في أنَّ إيقافَ الأرضِ لا يَمنعُ مِن الرُّجوعِ فيها، وأنَّ الذي منَعَ عُمرَ مِن الرُّجوعِ كَونُه ذكَرَه للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكَرِهَ أنْ يُفارِقَه علىٰ أمرٍ ثم يُخالِفَه إلىٰ غيرِه، ولا حُجَّةَ فيما ذكَرَه مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنه مُنقطِعٌ؛ لأنَّ ابنَ شِهابٍ لم يُدرِكْ عُمرَ.

ثانيهِما: أنه يَحتملُ ما قدَّمتُه، ويَحتملُ أنْ يَكونَ عُمرُ كانَ يَرىٰ بصحَّةِ الوَقفِ ولُزومِه إلا إنْ شرَطَ الواقِفُ الرُّجوعَ فلَه أنْ يَرجعَ، وقد رَوىٰ الطَّحاويُّ عن عليٍّ مثلَ ذلكَ، فلا حُجَّةَ فيه لمَن قالَ بأنَّ الوَقفَ غيرُ

---

(1) مُنقطِعٌ.

(2) «شرح معاني الآثار» (4/ 96).

لازمٍ مع إمكانِ هذا الاحتِمالِ، وإنْ ثبتَ هذا الاحتِمالُ كانَ حُجَّةً لمَن قالَ بصحَّةِ تَعليقِ الوَقفِ، وهو عندَ المالِكيةِ، وبه قالَ ابنُ سُريجٍ، وقالَ: تَعودُ مَنافعُه بعدَ المُدَّةِ المُعيَّنةِ إليه ثُمَّ إلىٰ وَرثتِه، فلو كانَ التَّعليقُ مَآلًا صَحَّ اتِّفاقًا كما لو قالَ: «وقَفتُه علىٰ زَيدٍ سَنةً ثُمَّ علىٰ الفُقراءِ»، وحَديثُ عُمرَ هذا أصلٌ في مَشروعيةِ الوَقفِ، قالَ أحمدُ: حدَّثَنا حمَّادٌ هو ابنُ خالِدٍ: حدَّثَنا عَبدُ اللهِ هو العُمريُّ عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: «**أوَّلُ صَدقةٍ -أي مَوقوفةٍ- كانَتْ في الإسلامِ صَدقةُ عُمرَ**»، ورَوىٰ عُمرُ بنُ شَبَّةَ عن عَمرِو بنِ سَعدِ بنِ مُعاذٍ قالَ: «**سَألْنا عن أوَّلِ حَبسٍ في الإسلامِ، فقالَ المُهاجِرونَ: صَدقةُ عُمرَ، وقالَ الأنصارُ: صَدقةُ رَسولِ اللهِ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي إسنادِه الواقِديُّ، وفي مَغازِي الواقِديِّ أنَّ أولَ صَدقةٍ مَوقوفةٍ كانَتْ في الإسلامِ أَراضِي مُخَيريقٍ -بالمُعجَمةِ مُصغَّرٌ- التي أَوصَىٰ بها إلىٰ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقَفَها النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ التِّرمِذيُّ: لا نَعلمُ بينَ الصَّحابةِ والمُتقَدِّمينَ مِن أهلِ العِلمِ خِلافًا في جَوازِ وَقفِ الأَرَضينَ، وجاءَ عن شُريحٍ أنه أنكرَ الحَبسَ، ومِنهم مَن تأوَّلَه، وقالَ أبو حَنيفةَ: لا يَلزمُ، وخالَفَه جَميعُ أصحابِه إلا زُفرَ بنُ الهُذيلِ، فحَكىٰ الطَّحاويُّ عن عيسَىٰ بنُ أبانَ قالَ: كانَ أبو يُوسفَ يُجيزُ بَيعَ الوَقفِ، فبلَغَه حَديثُ عُمرَ هذا فقالَ: مَن سَمِعَ هذا مِن ابنِ عَونٍ؟ فحدَّثَه به ابنُ عُلَيَّةَ، فقالَ: هذا لا يَسعُ أحَدًا خِلافُه، ولو بلَغَ أبا حَنيفةَ لَقالَ به، فرجَعَ عن بَيعِ الوَقفِ حتىٰ صارَ كأنه لا خِلافَ فيهِ بينَ أحَدٍ. اهـ



ومع حِكايةِ الطَّحاويِّ هذا فقدِ انتَصرَ كعادَتِه فقالَ: قَولُه في قِصَّةِ عُمرَ: «**حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمرةَ**» لا يَستلزِمُ التَّأبيدَ، بل يَحتملُ أنْ يَكونَ أرادَ مدَّةَ اختِيارِه لذلك. اهـ

ولا يَخفَىٰ ضَعفُ هذا التَّأويلِ، ولا يُفهَمُ مِن قَولِه: «وَقَفتُ وحَبَّستُ» إلا التَّأبيدُ حتىٰ يُصرِّحَ بالشرطِ عندَ مَن يَذهبُ إليه، وكأنه لم يَقِفْ علىٰ الرِّوايةِ التي فيها «حَبيسٌ ما دامَتِ السَّماواتُ والأرضُ»، قالَ القُرطبيُّ: رَدُّ الوَقفِ مُخالِفٌ للإجماعِ فلا يُلتفَتُ إليهِ، وأحسَنُ ما يُعتذَرُ به عمَّن رَدَّه ما قالَ أبو يُوسفَ، فإنه أعلَمُ بأبي حَنيفةَ مِن غَيرِه، وأشارَ الشافِعيُّ إلىٰ أنَّ الوَقفَ مِن خَصائِصِ أهلِ الإسلامِ -أيْ وَقفُ الأراضِي والعَقارِ- قالَ: ولا نَعرفُ أنَّ ذلكَ وقَعَ في الجَاهليةِ، وحَقيقةُ الوَقفِ شَرعًا ورُودُ صِيغةٍ تَقطعُ تَصرُّفَ الواقفِ في رَقبةِ المَوقوفِ الذي يَدومُ الانتفاعُ بهِ وتُثبِتُ صَرْفَ مَنفعتِه في جِهةِ خَيرٍ[1].

وقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنه لا خِلافَ في صحَّتِه، وإنَّما الخِلافُ في لُزومِه، فقالَ بعَدمِه وقالَا به، فلا يُباعُ ولا يُورثُ، ولَفظُ الواقفِ يَنتظِمُهما، والتَّرجيحُ بالدَّليلِ.

وقدْ أكثَرَ الخَصَّافُ مِن الاستدلالِ لهُمَا بوُقوفِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد كانَ أبو يُوسفَ مع الإمامِ حتىٰ حَجَّ مع الرَّشيدِ ورَأىٰ وُقوفَ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بالمَدينةِ ونَواحيها، رجَعَ وأَفتَىٰ بلُزومِه.

(1) «فتح الباري» (5/ 402، 403).

ولقدِ استبَعدَ مُحمدٌ قولَ أبي حَنيفةَ في الكِتابِ لهذا، وسَمَّاهُ تَحكُّمًا علىٰ الناسِ مِن غيرِ حُجَّةٍ، وقالَ: ما أخَذَ الناسُ بقَولِ أبي حَنيفةَ وأصحابه إلا لِترَكِهم التَّحكُّمَ علىٰ الناسِ، ولو جازَ تَقليدُ أبي حَنيفةَ في هذا لَكانَ مَن مَضَىٰ قُبيلَ أبي حَنيفةَ مثلَ الحَسنِ البَصريِّ وإبراهيمَ النخَعيِّ أَحرَىٰ أنْ يُقلَّدوا، ولم يُحمَدْ مُحمدٌ علىٰ ما قالَه بسَببِ أُستاذِه، وقيلَ: بسببِ ذلكَ انقَطعَ خاطِرُه، فلمْ يَتمكَّنْ مِن تَفريعِ مَسائلِ الوَقفِ كالخصَّافِ وهِلالٍ، ولو كانَ أبو حَنيفةَ في الأحياءِ حينَ ما قالَ لَزأَمَ عليه، فإنه كما قالَ مالكٌ في أبي حَنيفةَ: رَأيتُ رَجلًا لو قالَ: هذه الأُسطوانةُ مِن ذَهبٍ لَدَلَّ عليه...

والحاصِلُ أنَّ المَشايخَ رَجَّحوا قولَهُما، وقالَ: الفتَوىٰ عليهِ.

وفي «فَتح القَديرِ»: أنه الحَقُّ، ولا يَبعدُ أنْ يَكونَ إجماعُ الصَّحابةِ ومَن مَرَّ بَعدَهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتوارَثًا علىٰ خِلافِ قَولِه[1].

هل يَدخلُ الوَقفُ في ملكِ المَوقوفِ عَليهِ؟ أم يَبقَىٰ علىٰ ملكِ اللهِ؟ أم يَظلُّ علىٰ ملكِ الواقِفِ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في الوَقفِ، هل يَنتقلُ إلىٰ مِلكِ المَوقوفِ عليه؟ أم يَكونُ علىٰ مِلكِ اللهِ تعالىٰ؟ **بعد اتِّفاقِهم** أنه إنْ كانَ مَسجدًا فإنه يَنتقلُ إلىٰ مِلكِ اللهِ تعالىٰ، وكذا المَدارِسُ والقَناطِرُ والسِّقاياتُ وأشباهُها.

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ وأحمَدُ في روايةٍ إلىٰ أنه يَخرجُ مِنْ مِلكِ الواقفِ ويَصيرُ حَبيسًا علىٰ حُكمِ مِلكِ اللهِ تعالىٰ ولا يَدخلُ في

(1) «البحر الرائق» (5/ 209، 210).



مِلكِ المَوقوفِ عليه؛ لأنه لو دخَلَ في مِلكِه نفَذَ بَيعُه فيه كَسائرِ أملاكِه، فيَصيرُ مَحبوسًا علىٰ حُكمِ مِلكِ اللهِ تعالىٰ علىٰ وَجهٍ يَصلُ نَفعُه إلىٰ عِبادِه، فوجَبَ أنْ يَخرجَ عن مِلكِه ويَخلُصَ للهِ تعالىٰ ويَصيرَ مُحرَّرًا عن التَّمليكِ؛ ليَستَديمَ نَفعُه ويَستمرَّ وَقفُه للعِبادِ، ولأنه إزالةُ مِلكٍ عن الرَّقبةِ والمَنفعةِ علىٰ وَجهِ التقرُّبِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، فوجَبَ أنْ يَنتقلَ المِلكُ إليه كالعِتقِ، ومَنافعُ الوَقفِ مِلكٌ للمَوقوفِ عليه يَتصرَّفُ فيها تَصرُّفَ المُلَّاكِ، يَستوفيها بنفسِه وبغَيرِه بإعارَةٍ وإجارةٍ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ ذلكَ مَقصودُ الواقفِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في قَولٍ وابنُ الهُمامِ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه يَبقَىٰ علىٰ مِلكِ الواقفِ؛ لقَولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ: «**حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمرةَ**»، وهذا يَقتضِي تَبقيتَه علىٰ ما كانَ عليه، ولأنَّ المالِكَ تَصدَّقَ بالمَنافعِ وألزَمَ نفسَه ذلكَ، وليسَ في هذا إخراجُ الأصلِ عن مِلكِه كالعارِيةِ.

قالَ القاضي عَبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ودَليلُنا علىٰ أنه لا يَنتقلُ إلىٰ المُوقَفِ عليهم ما ذكَرْناهُ مِن قَولِه: «**حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمرةَ**»، ففيهِ دَليلانِ:

(1) «الهداية شرح البداية» (3/ 13)، و«العناية» (8/ 319، 321)، و«مختصر الوقاية» (2/ 206)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 97)، و«الاختيار» (3/ 49)، و«اللباب» (1/ 619)، و«الحاوي الكبير» (7/ 515)، و«المهذب» (1/ 422)، و«مغني المحتاج» (3/ 474)، و«نهاية المحتاج» (5/ 445)، و«الديباج» (2/ 529)، و«النجم الوهاج» (5/ 504، 505).

أحَدُهما: أنَّ التَّحبيسَ يَنفِي نقْلَ المِلكِ؛ لأنَّ مَن مَلَّكَ غيرَه شَيئًا لا يُقالُ حَبَّسَه.

والثاني: أنه لا فرْقَ بينَه وبينَ الثَّمرةِ، وقد ثبَتَ أنَّ الثَّمرةَ تَخرجُ عن مِلكِه إلىٰ مِلكِ المَوقوفِ عليهم، فدَلَّ علىٰ أنَّ الأصلَ لا يَكونُ مِلكًا لهم؛ لأنه لو كانَ مِلكًا لهم لم يَجُزْ فيه شَرطُ المَنعِ مِن البَيعِ والهِبةِ والتَّصرفِ، ولا صَرفُه إلىٰ وَجهٍ آخَرَ بعد مَوتِهم، ولأنه كانَ يَجوزُ لهما أنْ يَتقارَّا علىٰ فَسخِه، وذلكَ باطِلٌ.

ودَليلُنا علىٰ أنه لا يَجوزُ أنْ يَكونَ انتقَلَ إلىٰ غَيرِ مالكٍ أنَّ كُلَّ ما لا يَصحُّ عِتقُه ولا بَيعُه فلا بُدَّ له مِن مالكٍ؛ اعتِبارًا بالحَيوانِ والعُروضِ[1].

قالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعندَ مالكٍ هو حَبسُ العَينِ علىٰ مِلكِ الواقفِ، فلا يَزولُ عنه مِلكُه، لكنْ لا يُباعُ ولا يُورثُ ولا يُوهَبُ، وذكَرَ بَعضُ الشافعيةِ أنَّ هذا قَولٌ آخَرُ للشافِعيِّ وأحمَدَ؛ لأنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمرةَ**».

وهذا أحسَنُ الأقوالِ، فإنَّ خِلافَ الأصلِ والقِياسِ ثابتٌ في كُلٍّ مِن القَولينِ، وهو خُروجُه لا إلىٰ مالكٍ وثُبوتُ مِلكِه أو مِلكِ غيرِه فيه مع مَنعِه مِن بَيعِه وهِبتِه، وكلٌّ منهُما له نَظيرٌ في الشرعِ، فمِن الأولِ المَسجدُ وغيرُه، ومِن الثاني أمُّ الوَلدِ يَكونُ المِلكُ فيها باقيًا ولا تُباعُ ولا تُوهبُ ولا تُورثُ، وكذا المُدبَّرُ المُطلَقُ عندَنا، فكلٌّ منهُما يُمكنُ أنْ يقعَ بالدَّليلِ، ولا شَكَّ أنَّ

(1) «الإشراف» (3/ 249، 250).

مِلكَ الواقفِ كانَ مُتيقَّنَ الثُّبوتِ، والمَعلومُ بالوَقفِ مِن شَرطِه عَدمُ البَيعِ ونَحوِه، فلْيُثبَتْ ذلكَ القَدرُ فقط ويَبقَىٰ الباقي علىٰ ما كانَ حتىٰ يَتحقَّقَ المُزيلُ، ولمْ يَتحقَّقْ، فإنَّ الذي في الحَديثِ في بَعضِ الرِّواياتِ: «**تَصدَّقْ بأصلِه**»، مع أنه ليسَ علىٰ ظاهِرِه، وإلا لَخرَجَ إلىٰ مالكٍ آخَرَ، ثمَّ رَأيْنا غيرَه بيَّنَه بقَولِه: «**إنْ شِئتَ حَبستَ أصْلَها وتَصدَّقتَ بها**» أي: بالثَّمرةِ أو الغلَّةِ، وظاهِرُه حَبسُها علىٰ ما كانَ، فلم يَخلُصْ دَليلٌ يُوجِبُ الخُروجَ عن المِلكِ، وكذا المَعنىٰ الذي استَدلَّ به المُصنِّفُ وهو قولُه: ولأنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ إلىٰ أنْ يَلزمَ الوَقفُ يُفيدُ لُزومَهُ لا غيرَ، والحاصِلُ أنه ثبَتَ قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ: «**تَصدَّقْ**» وقولُه: «**حَبِّسْ**»، والمَفهومانِ مُختلِفانِ؛ لأنَّ مَعنىٰ «**تَصدَّقْ بأصلِها**»: مَلِّكْهُ الفَقيرَ للهِ سُبحانَه، ومَعنىٰ «**حَبِّسْ**»: احبِسْهُ، أيْ: علىٰ ما كانَ، ولا يُمكِنُ أنْ يُرادَ بهما إلا مَعنَىٰ أحَدِهما، وإلا كانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجيبًا لعُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حادِثةٍ واحِدةٍ بأمرَينِ مُتنافِيَينِ، فإما أنْ يُحمَلَ «**حَبِّسْ**» علىٰ مَعنَىٰ «**تَصدَّقْ**»، والاتِّفاقُ علىٰ نَفيِه؛ إذ لا يَقولُ واحِدٌ مِن الثلاثةِ بمِلكِ الفَقيرِ للعَينِ، فوجَبَ أنْ يُحمَلَ «**تَصدَّقْ**» علىٰ مَعنىٰ «**حَبِّسْ**»[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الوَقفَ يَنتقِلُ إلىٰ مِلكِ المَوقوفِ عليهِ إذا كانَ آدَميًّا مُعيَّنًا أو مَحصورًا؛ لأنَّ الوَقفَ لا يُخرِجُ المَوقوفَ عن الماليةِ، ألَا ترىٰ أنه يُطعَنُ بالغَصبِ ويُثبِتُ عليهِ اليَدَ

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 204).



وليس فيه أكثرُ مِنْ أنه لا يَملكُ بَيعَه، وذلكَ لا يَدلُّ علىٰ أنهما ملَكَه؛ لأنَّ السَّيدَ لا يَبيعُ أمَّ الوَلدِ وهي مِلكٌ له، ولأنه سَببٌ يُزيلُ التَّصرفَ في الرَّقبةِ، فملَكَه المُنتقِلُ إليه كالهِبةِ، ولأنه لو كانَ تَمليكًا للمَنفعةِ المُجرَّدةِ لم يَلزمْ كالعارِيةِ والسُّكنَىٰ.

أمَّا إذا كانَ المَوقوفُ عليه مِمَّا لا يُملَكُ كالمَسجدِ ونَحوِه فإنَّ المِلكَ في الوَقفِ يَنتقلُ إلىٰ اللهِ تعالَىٰ[1].



(1) «الحاوي الكبير» (7/ 515)، و«المهذب» (1/ 422)، و«الكافي» (2/ 455)، و«الشرح الكبير» (6/ 207)، و«كشاف القناع» (4/ 309، 410)، و«مجموع الفتاوىٰ» (29/ 179)، و«شرح الزركشي» (2/ 197)، و«الإفصاح» (2/ 46).





شُروطُ الصِّيغةِ:

يُشترطُ في الصِّيغةِ عدَّةُ شُروطٍ منها ما يَلي:

الشَّرطُ الأوَّلُ: التَّنجيزُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الصِّيغةِ هل يُشترطُ فيها التَّنجيزُ؟ أم تَصحُّ مُعلَّقةً علىٰ شَرطٍ؟ وهل هُناكَ فَرقٌ بينَ أنْ يُعلِّقَه في حالِ الحَياةِ أو يُعلِّقَه إلىٰ ما بعد المَوتِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُشترطُ في الصِّيغةِ أنْ تَكونَ مُنجَّزةً، فلا يَصحُّ تَعليقُها علىٰ شَرطٍ.

قالَ الحَنفيةُ: لو قالَ: «إذا جاءَ غَدٌ، أو إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ، أو قالَ: إذا كَلَّمتُ فُلانًا، أو إذا تَزوَّجتُ فُلانةَ -وما أشبَهَه- فأَرضِي هذهِ صَدقةٌ مَوقوفةٌ» يَكونُ الوَقفُ باطِلًا؛ لأنه تَعليقٌ، والوَقفُ لا يَحتملُ التَّعليقَ بالخَطرِ؛ لكونِه ممَّا لا يُحلَفُ به، فلا يَصحُّ تَعليقُه كما لا يَصحُّ تَعليقُ الهِبةِ، بخِلافِ النَّذرِ؛ لأنه يَحتملُ التَّعليقَ ويُحلَفُ به، فلو قالَ: «إنْ كَلَّمتُ فُلانًا إذا قَدِمَ، أو إنْ بَرَأتُ مِن مَرَضي هذا فأَرضِي هذهِ صَدقةٌ مَوقوفةٌ» يَلزمُه التَّصدقُ بعَينِها إذا وُجدَ الشَّرطُ؛ لأنَّ هذا بمَنزلةِ النَّذرِ واليَمينِ.

ولو قالَ: «أَرضِي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ أنَّ لي أصْلَها، أو علىٰ أنه لا يَزولُ مِلكِي عن أصْلِها، أو علىٰ أنْ أبيعَ أصْلَها وأتصدَّقَ بثَمنِها» كانَ الوَقفُ باطلًا، ولو قالَ: «هي صَدقةٌ مَوقوفةٌ إنْ شِئتَ، أو إنْ أحبَبْتَ، أو هَوَيتَ» كانَ الوَقفُ باطِلًا؛ لأنَّ هذا تَعليقُ الوَقفِ بشَرطٍ، وتَعليقُه باطِلٌ في قَولِهم.

ولو قالَ: «إنْ كانَتْ هذهِ الأرضُ في مِلكِي فهي صَدقةٌ مَوقوفةٌ» فإنه يُنظَرُ؛ إنْ كانَتْ في مِلكِه وَقتَ التَّكلُّمِ صَحَّ الوَقفُ وإلا فلا؛ لأنَّ التَّعليقَ بالشَّرطِ الكائنِ تَنجيزٌ، ولو علَّقَ وقْفَها علىٰ شِرائِها فاشتَراها لا تَصيرُ وَقفًا، بخِلافِ تَعليقِ العِتقِ به للقَبولِ وعَدمِه[1].

وَقالَ الشافِعيةُ: يُشترطُ في الوَقفِ أنْ يَكونَ مُنجَّزًا، فلا يَجوزُ ولا يَصحُّ تَعليقُ الوَقفِ فيما لا يُضاهي التَّحريرَ، كقَولِه: «إذا جاءَ زيدٌ فقدْ وَقفتُ كذا علىٰ كذا»؛ لأنه عَقدٌ يَقتَضي نقْلَ المِلكِ في الحالِ إمَّا للهِ تعالىٰ أو للمَوقوفِ عليه حالًا، ولم يُبْنَ علىٰ التَّغليبِ والسِّرايةِ، فلمْ يَصحَّ تَعليقُه علىٰ شَرطٍ كالبَيعِ والهِبةِ.

أمَّا ما يُضاهي التَّحريرَ كـ: «جَعلْتُه مَسجدًا إذا جاءَ رَمضانُ» فإنه يَصحُّ[2].

وقالَ الحَنابلةُ في المذهبِ: يُشترطُ في الوَقفِ أنْ يَكونَ ناجزًا غيرَ مُعلَّقٍ ولا مُؤقَّتٍ ولا مَشروطٍ فيه خيارٌ أو نَحوُه، فلا يَصحُّ تَعليقُ الوَقفِ، سَواءٌ كانَ التَّعليقُ لابتِدائِه كـ: «إذا قَدِمَ زَيدٌ، أو وُلِدَ لي وَلدٌ فهذا وَقفٌ عليه، أو إذا جاءَ رَمضانُ فهذا وَقفٌ علىٰ كذا» ونحوَه، أو لانتِهائِه كـ: «داري وَقفٌ علىٰ

(1) «أحكام الوقف» (154، 155)، و«الإسعاف» (30)، و«شرح فتح القدير» (6/ 208)، و«البحر الرائق» (5/ 203، 208)، و«ابن عابدين» (4/ 341)، و«مجمع الأنهر» (2/ 571)، و«الفتاوىٰ الهندية» (3/ 355).

(2) «مغني المحتاج» (3/ 466)، و«نهاية المحتاج» (5/ 430)، و«كنز الراغبين مع حاشية قليوبي وعميرة» (3/ 252)، و«النجم الوهاج» (5/ 487)، و«الديباج» (2/ 524).



زَيدٍ إلىٰ أنْ يَحضُرَ عَمرٌو، أو يُولدَ لي وَلدٌ» ونحوَه؛ لأنه نَقلٌ للمِلكِ فيما لم يُبْنَ علىٰ التَغليبِ والسِّرايةِ، فلمْ يَجُزْ تَعليقُه بشَرطٍ في الحَياةِ كالهِبةِ[1].

إلا أنّ الحَنفيةَ والشافِعيةَ والحَنابلةَ القائِلينَ بعَدمِ صحَّةِ تَعليقِ الوَقفِ استَثنَوا مِن ذلكَ التَّعليقَ بالمَوتِ، فإنْ علَّقَه به كقَولِه: «وَقَفتُ دارِي بعدَ مَوتي علىٰ الفُقراءِ» فإنه يَصحُّ -وَقفًا أو وَصيةً علىٰ خِلافٍ بينَهُم-؛ لأنه تبرعٌ مَشروطٌ بالمَوتِ أشبَهَ ما لو قالَ: «قِفُوا دارِي علىٰ جِهةِ كذا بعدَ مَوتي»، واحتَجَّ الإمامُ أحمدُ بأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَّىٰ فكانَ في وَصيَّتِه: «هذا ما أَوصَىٰ به عَبدُ اللهِ عُمرُ أميرُ المُؤمِنينَ إنْ حَدَثَ به حَدثُ المَوتِ أنَّ ثَمغًا[2] صَدقةٌ» وذكَرَ بَقيةَ الخبَرِ، ووَقفُه هذا كانَ بأمرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واشتَهرَ في الصَّحابةِ ولَمْ يُنكَرْ فكانَ إجماعًا، ويُفارِقُ التَّعليقَ بشَرطٍ في الحياةِ؛ لأنَّ هذا وَصيةٌ، وهي أوسَعُ مِن التَّصرفِ في الحياةِ، بدَليلِ جَوازِها بالمَجهولِ والمَعدومِ.

ويَكونُ حُكمُ الوَقفِ المُعلَّقِ بالمَوتِ حُكمَ الوَصيةِ مِن ثُلثِ مالِه، فإنْ كانَ قدْرَ الثُّلثِ فأقلَّ لَزمَ، وإنْ زادَ عن الثُّلثِ توَقَّفَ لُزومُ الوَقفِ في الزَّائدِ علىٰ إجازةِ الوَرثةِ.

(1) «الشرح الكبير» (6/ 198، 199)، و«المبدع» (5/ 323)، و«الإنصاف» (7/ 23)، وشرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 343)، و«كشاف القناع» (4/ 304، 305)، و«الروض المربع» (2/ 172)، و«مطالب أولي النهي» (4/ 292)، و«منار السبيل» (2/ 327).

(2) ثمَغٌ -بفتحِ المِيمِ-: مالٌ بالمَدينةِ لعُمرَ وقَفَه، قالَه في «القامُوس المحيط».

قالَ الحَنابلةُ: ويَلزمُ الوَقفُ المُعلَّقُ بالمَوتِ مِن حينِ صُدورِه منه[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: **قالَ**: (ومَن وقَفَ في مَرضِه الذي ماتَ فيه أو قالَ: «هو وَقفٌ بعد مَوتي» ولَمْ يَخرجْ مِن الثُّلثِ وُقِفَ منه بقَدرِ الثُّلثِ إلا أنْ تُجيزَ الوَرثةُ).

وجُملتُه أنَّ الوَقفَ في مَرضِ المَوتِ بمَنزلةِ الوَصيةِ في اعتِبارِه مِن ثُلثِ المالِ؛ لأنه تَبرعٌ، فاعتُبِرَ في مَرضِ المَوتِ مِن الثُّلثِ كالعِتقِ والهِبةِ، وإذا خرَجَ مِن الثلثِ جازَ مِن غيرِ رِضا الوَرثةِ ولَزمَ، وما زادَ علىٰ الثلثِ لَزمَ الوَقفُ منه في قَدرِ الثلثِ، ووُقفَ الزائِدُ علىٰ إجازةِ الوَرثةِ، لا نَعلمُ في هذا خِلافًا عندَ القائِلينَ بلُزومِ الوَقفِ؛ وذلك لأنَّ حقَّ الوَرثةِ تَعلَّقَ بالمالِ بوُجودِ المَرضِ، فمُنعَ التَّبرعُ بزيادةٍ علىٰ الثلثِ كالعَطايا والعِتقِ.

فأمَّا إذا قالَ: «هو وَقفٌ بعد مَوتي» فظاهِرُ كَلامِ الخِرقيِّ أنه يَصحُّ، ويُعتبَرُ مِن الثُّلثِ كَسائرِ الوَصايا، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ.

وقالَ القاضِي: لا يَصحُّ هذا؛ لأنهُ تَعليقٌ للوَقفِ علىٰ شَرطٍ، وتَعليقُ الوَقفِ علىٰ شَرطٍ غيرُ جائزٍ؛ بدَليلِ ما لو علَّقَه علىٰ شَرطٍ في حَياتِه، وحمَلَ كَلامَ الخِرقيِّ علىٰ أنه قالَ: «قِفُوا بعد موتي»، فيكونُ وَصيةً بالوَقفِ لا

---

(1) «المغني» (5/ 365، 366)، و«الشرح الكبير» (6/ 198، 199)، و«المبدع» (5/ 323)، و«الإنصاف» (7/ 23)، وشرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 343)، و«كشاف القناع» (4/ 304، 305)، و«الروض المربع» (2/ 172)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 292)، و«منار السبيل» (2/ 327)، و«العقود» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(301).



إيقافًا، وقالَ أبو الخطَّابِ: قَولُ الخِرقِيِّ هذا يَدلُّ علىٰ جَوازِ تَعليقِ الوَقفِ علىٰ شَرطٍ.

ولنا: علىٰ صحَّةِ الوَقفِ بالمُعلَّقِ بالمَوتِ ما احتَجَّ به الإمامُ أحمدُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ عُمرَ وَصَّىٰ فكانَ في وَصيَّتِه: «هذا ما أوصَىٰ به عَبدُ اللهِ عُمرُ أميرُ المُؤمِنينَ إنْ حدَثَ به حَدثٌ أنَّ ثَمْغًا صَدقةٌ» وذكَرَ بَقيَّةَ الخبَرِ، وقد ذكَرْناهُ في غيرِ هذا المَوضعِ، ورَواهُ أبو داودَ بنَحوٍ مِن هذا، وهذا نَصٌّ في مَسألتِنا، ووَقفُه هذا كانَ بأمرِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنه اشتَهرَ في الصَّحابةِ فلم يُنكَرْ، فكانَ إجماعًا، ولأنَّ هذا تَبرعٌ مُعلَّقٌ بالمَوتِ، فصَحَّ كالهِبةِ والصَّدقةِ المُطلَقةِ، أو نَقولُ: صَدقةٌ مُعلَّقةٌ بالمَوتِ، فأشبَهتْ غيرَ الوَقفِ، ويُفارِقُ هذا التَّعليقَ علىٰ شَرطٍ في الحَياةِ؛ بدَليلِ الهِبةِ المُطلَقةِ والصَّدقةِ وغيرِهما؛ وذلكَ لأنَّ هذا وَصيةٌ والوَصيةُ أوسَعُ مِن التصرُّفِ في الحَياةِ؛ بدَليلِ جَوازِها بالمَجهولِ والمَعدومِ وللمَجهولِ وللحَملِ وغيرِ ذلكَ، وبهذا يَتبيَّنُ فَسادُ قِياسِ مَن قاسَ علىٰ هذا الشَّرطِ بَقيَّةَ الشروطِ[1].

وأمَّا الشافِعيةُ فيَرَونَ أنه كالوَصيةِ، له الرُّجوعُ فيها.

قالَ شَمسُ الدِّينِ الرَّمليُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: فإنْ علَّقَه بالمَوتِ كـ: «وَقفتُ داري بعدَ مَوتي علىٰ الفُقراءِ» فإنهُ يَصحُّ، قالَه الشَّيخانِ، وكأنه وَصيةٌ؛ لقَولِ القَفَّالِ: لو عرَضَها للبَيعِ كانَ رُجوعًا، ويُفرَّقُ بينَه وبينَ المُدبَّرِ بأنَّ الحَقَّ المُتعلِّقَ به -وهو العِتقُ- أقوَىٰ، فلمْ يَجُزِ الرُّجوعُ عنهُ إلا بنَحوِ البَيعِ

(1) «المغني» (5/ 365، 366).

دونَ نحوِ العَرضِ عليه، ونقَلَ الزَّركشيُّ عن القاضِي أنهُ لو نجَّزَه وعلَّقَ إعطاءَه للمَوقوفِ عليه بالمَوتِ جازَ كالوَكالةِ، وعليهِ فهو كالوَصيةِ أيضًا فيما يَظهرُ[1].

أمَّا الحَنفيةُ فقالُوا: لا يَصحُّ أنْ يَكونَ الوَقفُ مُضافًا إلىٰ ما بعدَ المَوتِ، فقدْ نَصَّ مُحمدٌ في «السِّيرِ الكَبيرِ» أنه إذا أُضيفَ إلىٰ ما بعدَ المَوتِ يكونُ باطِلًا عند أبي حَنيفةَ اهـ. إلا أنه يَكونُ وَصيةً لازِمةً مِن الثُّلثِ بالمَوتِ لا قبلَه.

وأمَّا لو قالَ: «إذا مِتُّ فاجعَلُوها وَقفًا» فإنه يَجوزُ؛ لأنهُ تَعليقُ التَّوكيلِ لا تَعليقُ الوَقفِ نَفسِه.

قالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنه إذا علَّقَه بمَوتِه كما إذا قالَ: «إذا مِتُّ فقدْ وقَفْتُ دارِي علىٰ كذا» فالصَّحيحُ أنه وَصيةٌ لازِمةٌ، لَكنْ لم تَخرجْ عن مِلكِه، فلا يُتصوَّرُ التَّصرفُ فيه ببَيعٍ ونحوِه بعدَ مَوتِه؛ لِمَا يَلزمُ مِن إبطالِ الوَصيةِ، وله أنْ يَرجعَ قبلَ مَوتِه كسائرِ الوَصايا، وإنَّما يَلزمُ بعدَ مَوتِه.

وإنَّما لم يَكُنْ وَقفًا لِمَا قدَّمْنا مِن أنه لا يَقبلُ التَّعليقَ بالشَّرطِ، وكذا إذا قالَ: «إذا مِتُّ مِن مَرَضي هذا فقدْ وَقفتُ أَرضي علىٰ كذا» فماتَ لم تَصِرْ وَقفًا، وله أنْ يَبيعَها قبلَ المَوتِ، بخِلافِ ما إذا قالَ: «إذا مِتُّ فاجعَلوها وَقفًا»

(1) «نهاية المحتاج» (5/ 430)، **ويُنظَر:** «مغني المحتاج» (3/ 466)، و«كنز الراغبين مع حاشية قليوبي وعميرة» (3/ 252)، و«النجم الوهاج» (5/ 487)، و«الديباج» (2/ 524).

فإنه يَجوزُ؛ لأنهُ تَعليقُ التَّوكيلِ لا تَعليقُ الوَقفِ نَفسِه؛ وهذا لأنَّ الوَقفَ بمَنزلةِ تَمليكِ الهِبةِ مِن المَوقوفِ عليهِ، والتَّمليكُ غيرُ الوَصيةِ لا تَتعلَّقُ بالخَطرِ.

ونَصَّ مُحمدٌ في «**السِّيْر الكَبير**» أنَّ الوَقفَ إذا أُضيفَ إلىٰ ما بعدَ المَوتِ يَكونُ باطِلًا أيضًا عندَ أبي حَنيفةَ، وعلىٰ ما عَرَفْت بأنَّ صحَّتَه إذا أُضيفَ إلىٰ ما بعدَ المَوتِ يَكونُ باعتِبارِه وَصيةً.

وفي «**المُحيط**»: لو قالَ: «إنْ مِتُّ مِن مَرَضي هذا فقدْ وَقَفتُ أَرضي هذه» لا يَصحُّ الوَقفُ، بَرِئَ أو ماتَ؛ لأنه تَعليقٌ.

وفي «**الخَانيَّة**»: لو قالَ: «أَرضِي بعدَ مَوتي مَوقوفةٌ سَنةً» جازَ، وتَصيرُ الأرضُ مَوقوفةً أبدًا؛ لأنه في معنَىٰ الوَصيةِ، بخِلافِ ما إذا لَمْ يُضِفْ إلىٰ ما بعدَ المَوتِ بأنْ قالَ: «أَرضِي مَوقوفةٌ سَنةً»؛ لأنَّ ذاكَ ليسَ بوَصيةٍ، بل هو مَحْضُ تَعليقٍ أو إضافةٍ، فالحاصِلُ أنهُ علىٰ قَولِ هِلالٍ إذا شرَطَ في الوَقفِ شَرطًا يَمنعُ التَّأبيدَ لا يَصحُّ الوَقفُ. اهـ.

وفي «**التَّبيين**»: لو علَّقَ الوَقفَ بمَوتِه ثُمَّ ماتَ صَحَّ ولَزمَ إذا خرَجَ مِن الثُّلثِ؛ لأنَّ الوَصيةَ بالمَعدومِ جَائزةٌ كالوَصيةِ بالمَنافعِ، ويَكونُ مِلكُ الواقفِ باقِيًا فيهِ حُكمًا يَتصدَّقُ منهُ دائمًا، وإنْ لم يَخرجْ مِن الثُّلثِ يَجوزُ بقَدرِ الثُّلثِ ويَبقىٰ الباقي إلىٰ أنْ يَظهرَ له مالٌ أو تُجيزَ الوَرثةُ، فإنْ لم يَظهرْ له مالٌ ولم تُجِزِ الوَرثةُ تُقسَمُ الغلَّةُ بينَهُما أثلاثًا: ثُلثُه للوقفِ وثُلثاهُ للوَرثةِ. اهـ[1].

(1) «البحر الرائق» (5/ 208)، و«ابن عابدين» (4/ 341)، و«مجمع الأنهر» (2/ 571)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 98).

وذهبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ -وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ- إلىٰ أنه يَصحُّ تَعليقُ الوَقفِ علىٰ شَرطٍ، ولا يُشترطُ فيهِ التَّنجيزُ حِينَ وَقفيَّتِه، بل يَصحُّ إذا كانَ لأَجَلٍ كالعِتقِ، فإذا قالَ: «إذا جاءَ اليومُ الفُلانيُّ، أو الشَّهرُ، أو العامُ الفلانيُّ فدارِي مَثلًا وَقفٌ علىٰ كذا» فإنه يَلزمُ إذا جاءَ ذلكَ الأجَلُ، كما إذا قالَ لعَبدِه: «أنتَ حُرٌّ إلىٰ أجَلِ كذا» فإنهُ يَكونُ حُرًّا إذا جاءَ الأجَلُ الذي عيَّنَه، ولا إشكالَ في لُزومِ العَقدِ بالنِّسبةِ إليهِما إذا جاءَ الأجَلُ.

فإنْ حدَثَ دَينٌ علىٰ الواقفِ أو علىٰ المُعتِقِ في ذلكَ الأجَلِ فإنه لا يَضرُّ عقْدَ العِتقِ؛ لأنَّ الشَّارعَ مُتشوِّفٌ إلىٰ الحُريةِ، ويَضرُّ عقْدَ الحَبسِ إذا لم يُحَزْ عن الواقفِ في ذلكَ الأجَلِ، أمَّا إنْ حِيزَ عنه أو كانَتْ مَنفعتُه لغَيرِ الواقفِ في ذلكَ الأجَلِ فإنهُ لا يَضرُّ حُدوثُ الدَّينِ، كما لو آجَرَ الدارَ في ذلكَ الأجَلِ وحازَها المُستأجِرُ أو جعَلَ مَنفعتَها لغيرِهِ فخزَّنَ ذلكَ الغيرُ فيها والمِفتاحِ بيَدِه[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوَقفُ في الصِّحةِ مِن رأسِ المالِ، وفي المَرضِ أو الوَصيةِ مِن الثُّلثِ؛ لأنَّ الصَّحيحَ لا يَتعلَّقُ عليه حَجْرٌ لأحَدٍ في مالِه ولا الوارِثِ ولا غيرِه، فكانَتْ عَطاياهُ وهِباتُه مِن رأسِ المالِ،

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 473، 474)، و«مواهب الجليل» (7/ 492)، و«التاج والإكليل» (4/ 576)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 91)، و«تحبير المختصر» (4/ 653)، و«حاشية الصاوي» (9/ 139)، و«الإنصاف» (7/ 23).

والمَريضُ مَحجورٌ عليه مِن أجْلِ وَرثتِه، فما يَفعلُه مَوقوفٌ علىٰ الثُّلثِ بعد مَوتِه؛ لأنه ليسَ له أنْ يُخرِجَ عنهم زِيادةً علىٰ الثلثِ بعد مَوتِه؛ لأنَّ ذلكَ تَقديرُ ما جُعِلَ له، وإنَّما لم يُحكَمْ بتَنجيزِه مِن الثلثِ في الحالِ لجَوازِ أنْ يَتلَفَ الثُّلثانِ الباقيانِ ويَموتَ هو عن هذا المِقدارِ فقط؛ لأنَّ الاعتِبارَ ما يَتركُه بعدَ المَوتِ لا قبلَه، فيُؤدِّيَ إلىٰ أنْ يَكونَ الوَصايا قد نفَذَتْ قبلَ حُصولِ الثلثَينِ للوَرثةِ، وذلكَ غيرُ جائزٍ[1].

الشَّرطُ الثَّاني: ألا يَكونَ فيهِ خِيارٌ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ أنه لا يَصحُّ اشتِراطُ الخِيارِ في الوَقفِ.

قالَ ابنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَلحقُ بالوَقفِ خِيارُ شَرطٍ، فلو وقَفَ علىٰ أنه بالخِيارِ لم يَصحَّ **عند مُحمدٍ**، مَعلومًا كانَ الوَقتُ أو مَجهولًا، **واختارَهُ هِلالٌ**.

وقالَ أبو يُوسفَ: إنْ كانَ الوَقتُ مَعلومًا جازَ الوَقفُ والشَّرطُ كالبَيعِ، وإلا بطَلَ الوَقفُ، وصحَّحَه السَّمتيُّ مُطلَقًا وأبطَلَ الشرطَ.

وظاهِرُ ما في «الخانِيَّة» أنه لو جعَلَ دارَه مَسجدًا علىٰ أنه بالخِيارِ صَحَّ الوَقفُ وبطَلَ الشَّرطُ بلا خِلافٍ.

وقالَ الفَقيهُ أبو جَعفرٍ: يَنبغِي علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ فيما إذا كانَ الوَقتُ مَجهولًا أنْ يَصِحَّ الوَقفُ ويَبطلَ الشَّرطُ[2].

---

(1) «المعونة» (2/ 492).

(2) «البحر الرائق» (5/ 203، 204)، و«أحكام الوقف» لهلال الرأي (149، 161).

وقالَ البابَرتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو شرَطَ الواقِفُ الخِيارَ لنَفسِه في الوَقفِ ثَلاثةَ أيامٍ جازَ الوَقفُ والخِيارُ **عندَ أبي يُوسفَ**؛ بِناءً علىٰ التَّوسِعةِ كما مَرَّ، **وعندَ مُحمدٍ** الوَقفُ باطِلٌ، وإنَّما قيَّدَ بقَولِه: «ثَلاثةَ أيَّامٍ» لتَكونَ مدَّةُ الخِيارِ مَعلومةً، حتىٰ لو كانَتْ مَجهولةً لا يَجوزُ الوَقفُ علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ أيضًا، قَولُه: «وهذا -أي: الخِلافُ- بِناءً علىٰ ما ذكَرْناه» إشارةٌ إلىٰ أنَّ جعْلَ غَلَّةِ الوَقفِ لنَفسِه جائزٌ عندَ أبي يُوسفَ؛ فإنه لمَّا جازَ أنْ يَستثنيَ الواقفُ الغلَّةَ لنَفسِه ما دامَ حَيًّا فكذلكَ يَجوزُ اشتِراطُ الخِيارِ لنَفسِه ثَلاثةَ أيامٍ ليُروِّيَ النظَرَ فيهِ.

وعند مُحمدٍ لمَّا لَمْ يَجُزْ ذلكَ لم يَجُزِ اشتِراطُ الخِيارِ لنَفسِه أيضًا، وبهذا البِناءِ صرَّحَ في «المَبسُوط».

ثُمَّ لَمَّا لم يَصحَّ الوَقفُ بشَرطِ الخِيارِ عند مُحمدٍ لم يَنقلِبِ الوَقفُ جائزًا بإبطالِ الخِيارِ بعد ذلكَ؛ لأنَّ الوَقفَ لا يَجوزُ إلا مُؤبَّدًا، وشَرطُ الخيارِ يَمنعُ التَّأبيدَ، فكانَ شَرطُ الخِيارِ شَرطًا فاسِدًا في نفسِ العَقدِ، فكانَ المُفسِدُ قَويًّا[1].

وأمَّا المالِكيةُ فقالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولَزمَ الوَقفُ ولو لَمْ يُحَزْ، فإذا أرادَ الواقفُ الرُّجوعَ فيهِ لا يُمكَّنُ، وإذا لم يُحَزْ عنه أُجبِرَ علىٰ إخراجِه مِن تَحتِ يَدِه للمَوقوفِ عليه.

(1) «العناية» (8/ 352)، و«الهداية» (3/ 18).



واعلَمْ أنه يَلزمُ ولو قالَ الواقفُ: «وليَ الخِيارُ» كما قالَ ابنُ الحاجِبِ، وبحَثَ فيهِ ابنُ عَبدِ السَّلامِ بأنه يَنبغِي أنْ يُوفَّىٰ له بشَرطِه، كما قالوا أنه يُوفَّىٰ له بشَرطِه إذا شرَطَ أنه إنْ تَسوَّرَ عليه قاضٍ رجَعَ له، وأنَّ مَن احتاجَ مِن المُحبَّسِ عليهِم باعَ ونحوَ ذلكَ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لو وقَفَ شيئًا بشَرطِ الخِيارِ لنَفسِه في إبقاءِ وَقفِه والرُّجوعِ فيه مَتىٰ شاءَ أو شرَطَ لغيرِه أو شرَطَ عَوْدَه إليهِ بوَجهٍ ما كأنْ شرَطَ أنْ يَبيعَه أو شرَطَ أنْ يُدخِلَ مَن شاءَ ويُخرِجَ مَن شاءَ أو في تَغييرِ شيءٍ منه بوَصفٍ أو زيادةٍ أو نَحوِ ذلكَ بطَلَ **علىٰ الأظهَرِ** كالبَيعِ والهِبةِ؛ لأنَّ مُقتَضىٰ الوَقفِ اللُّزومُ، والخِيارُ يُنافي ذلكَ، فيَفسدُ بهذا الشَّرطِ.

ومُقابِلُ الصَّحيحِ: يَصِحُّ الوَقفُ ويُلغَىٰ الشرطُ كما لو طلَّقَ علىٰ أنْ لا رَجعةَ له، وكما في حَديثِ العُمرَىٰ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أَمسِكوا عَليكُمْ أموالَكُم ولا تُفسِدُوها، فإنه مَن أعمَرَ عُمرَىٰ فهيَ للذي أُعمِرَها حيًّا وميِّتًا ولعَقبِه**»[2]، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَها للذي أُعمِرَها في حَياتِه ولوَرثَتِه مِن بعدَ مَوتِه، فأزالَ مِلكَ المُعمِرِ وأبطَلَ شرْطَه.

ومَحلُّ القَولينِ إذا لم يَحكمْ حاكِمٌ بصحَّةِ الوَقفِ، فإنْ حكَمَ به صَحَّ بلا خِلافٍ ومَضىٰ.

---

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/ 455).

(2) أخرجه مسلم (1625).

أمَّا إذا وقفَ وشرطَ لنفسِه أنْ يَحرِمَ مَن شاءَ ويَزيدَ مَن شاءَ أو يُقدِّمَ أو يُؤخِّرَ فالشَّرطُ فاسِدٌ **في الأصَحِّ** إذا أنشأَ الوَقفَ بهذا الشَّرطِ، فلو أطلَقَه ثمَّ أرادَ أنْ يُغيِّرَ ما ذكَرَه بحِرمانٍ أو زيادةٍ أو تقديمٍ أو تأخيرٍ فليسَ له ذلكَ قَطعًا[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ شرَطَ أنْ يَبيعَ الوَقفَ متى شاءَ أو يهَبَه أو يَرجعَ فيهِ لم يَصحَّ الشَّرطُ ولا الوَقفُ، لا نَعلمُ فيهِ خِلافًا؛ لأنه يُنافي مُقتضَى الوَقفِ.

ويُحتملُ أنْ يَفسدَ الشَّرطُ ويَصحَّ الوَقفُ؛ بِناءً على الشُّروطِ الفاسِدةِ في البَيعِ.

وإنْ شرَطَ الخِيارَ في الوَقفِ فسَدَ، **ونَصَّ عليه أحمَدُ، وبه قالَ الشافعيُّ**.

وقالَ أبو يُوسفَ في رِوايةٍ عنهُ: يَصحُّ؛ لأنَّ الوَقفَ تَمليكُ المَنافعِ، فجازَ بشَرطِ الخِيارِ فيه كالإجارةِ.

ولنا: إنه شَرطٌ يُنافي مُقتضَى العَقدِ، فلمْ يَصحَّ كما لو شرَطَ أنَّ له بَيعَه متَى شاءَ؛ لأنه إزالةُ مِلكِ اللهِ تعالَى، فلمْ يَصحَّ اشتِراطُ الخِيارِ فيها كالعِتقِ، ولأنهُ ليسَ بعَقدِ مُعاوَضةٍ، فلمْ يَصحَّ اشتِراطُ الخِيارِ فيه كالهِبةِ، ويُفارِقُ الإجارةَ؛ فإنها عَقدُ مُعاوَضةٍ وهي نَوعٌ مِن البَيعِ، ولأنَّ الخِيارَ إذا دخَلَ في العَقدِ منَعَ ثُبوتَ حُكمِه قبلَ انقِضاءِ الخِيارِ أو التَّصرفِ، وهاهُنا لو ثبَتَ الخِيارُ لَثبَتَ مع ثُبوتِ حُكمِ الوَقفِ ولمْ يَمنعِ التَّصرفَ، فافترَقَا.

(1) «مغني المحتاج» (3/ 467)، و«نهاية المحتاج» (5/ 431)، و«النجم الوهاج» (5/ 487، 488)، و«الديباج» (2/ 524).



فَصلٌ: وإنْ شرَطَ في الوَقفِ أنْ يُخرِجَ مَن شاءَ مِن أهلِ الوَقفِ ويُدخِلَ مَن شاءَ مِن غيرِهم لم يَصحَّ؛ لأنه شَرطٌ يُنافي مُقتضَىٰ الوَقفِ، فأفسَدَه كما لو شرَطَ أنْ لا يَنتفِعَ، وإنْ شرَطَ للنَّاظرِ أنْ يُعطيَ مَن يَشاءُ مِن أهلِ الوَقفِ ويَحرِمَ مَن يَشاءُ جازَ؛ لأنَّ ذلك ليسَ بإخراجٍ للمَوقوفِ عليه مِن الوَقفِ، وإنَّما علَّقَ استِحقاقَ الوَقفِ بصِفةٍ، فكأنهُ جعَلَ له حقًّا في الوَقفِ إذا اتَّصَفَ بإرادةِ الوَالي لعَطيَّتِه ولمْ يَجعلْ له حقًّا إذا انتَفتْ تِلكَ الصِّفةُ فيه، فأشبَهَ ما لو وقَفَ علىٰ المُشتغِلينَ بالعِلمِ مِن ولَدِه، فإنهُ يَستحِقُّ مِنهم مَن اشتَغلَ به دونَ مَن لم يَشتَغلْ، فلو ترَكَ المُشتغِلُ الاشتِغالَ زالَ الاستِحقاقُ، وإذا عادَ إليه عادَ استِحقاقُه، واللهُ أعلَمُ[1].

الشَّرطُ الثَّالثُ: التَّأبيدُ، فلا يَصحُّ توقيتُ الوَقفِ بمدَّةٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الوَقفِ هل يُشترَطُ فيهِ التَّأبيدُ؟ أم يَجوزُ أنْ يُؤقَّتَ بمدَّةٍ ثمَّ يَرجعُ بعدَها إلىٰ مِلكِ الواقفِ؟ وما الحُكمُ إذا وقَّتَه هل يَصحُّ مع فَسادِ التَّوقيتِ؟ أم يَبطلُ الوَقفُ لفَسادِ الصِّيغةِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُشترَطُ في الوَقفِ التَّأبيدُ، بأنْ يَجعلَ آخِرَه لجِهةٍ لا تَنقطِعُ أبَدًا؛ لأنَّ المَقصودَ مِن الوَقفِ التَّأبيدُ كالعِتقِ، وهذا كقَولِه: «جَعلْتُ أرضي هذه صَدقةً مَوقوفةً علىٰ أولادِ فُلانٍ ما تَناسَلُوا فإذا انقرَضُوا كانَتْ غلَّتُها للمَساكينِ»؛ لأنَّ أثَرَ المَساكينِ لا يَنقطِعُ أبَدًا، وإذا لم يَقُلْ ذلك لم يَصحَّ؛

---

(1) «المغني» (5/ 353).

لأنَّ وُقوفَ السَّلفِ كلَّها وُقوفُ بَتاتٍ في أصلِها، وشُروطَهم فيها أنْ لا تُباعَ ولا تُوهَبَ ولا تُورثَ، وإنَّما يُريدونَ بذلكَ أنْ لا رَجعةَ لهم فيها، فكلُّ ما كانَ مِن الوَقفِ علىٰ وُقوفِهم لا مَثنَويَّةَ -أي: استِثناءَ- فيه فهو جائزٌ، وما كانَ فيهِ الرَّجعةُ فلا يَجوزُ؛ لأنه خِلافُ وُقوفِهم.

قالَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ: لا يَتمُّ الوَقفُ حتىٰ يَجعلَ آخِرَه لجِهةٍ لا تَنقطِعُ أبدًا كالمَساكينِ ومَصالحِ الحَرمِ والمَساجدِ، بخِلافِ ما لو وقَفَ علىٰ مَسجدٍ مُعَيَّنٍ ولم يَجعلْ آخِرَه لجِهةٍ لا تَنقطِعُ لا يَصحُّ؛ لاحتِمالِ أنْ يَخربَ المَوقوفُ عليه؛ لأنَّ مَقصودَ الوَقفِ التَّأبيدُ كالعِتقِ، وهذا كقَولِه: «جَعلْتُ أَرضي هذهِ صَدقةً مَوقوفةً علىٰ أولادِ فُلانٍ ما تَناسَلُوا فإذا انقرَضُوا كانَتْ غلَّتُها للمَساكينِ»؛ لأنَّ أثَرَ المَساكينِ لا يَنقطعُ أبدًا، وإذا لم يَقُلْ ذلكَ لم يَصحَّ؛ لأنَّ شرْطَ جَوازِه عندَهُما أنْ يَكونَ مُؤبَّدًا، فإذا عيَّنَ جِهةً تَنقطِعُ صارَ مُؤقَّتًا معنًىٰ، فلا يَجوزُ؛ لأنَّ حُكمَ الوَقفِ زَوالُ المِلكِ بغَيرِ التَّمليكِ وأنه بالتَّأبيدِ كالعِتقِ، ولهذا كانَ التَّوقيتُ مُبطِلًا له كالتَّوقيتِ في البَيعِ.

وقالَ أبو يُوسفَ: إذا سَمَّىٰ جِهةً تَنقطِعُ جازَ وصارَ بعدَها للفُقراءِ، وإنْ لم يُسمِّهِمْ صارَ وَقفًا مُؤبَّدًا وإنْ لم يَذكرِ التَّأبيدَ؛ لأنَّ لفْظَ الوَقفِ والصَّدقةِ مَبنِيٌّ عنه، فيُصرَفُ إلىٰ الجِهةِ التي سَمَّاها مُدَّةَ دَوامِها، ويُصرفُ بعدَها للفُقراءِ وإنْ لم يُسمِّهِمْ، وذلكَ مِثلَ أنْ يَقولَ: «جَعلْتُها صَدقةً مَوقوفةً للهِ تعالىٰ أبَدًا علىٰ ولَدِ فُلانٍ وولَدِ ولَدِه» ولمْ يَذكُرِ الفُقراءَ ولا المَساكينَ؛ وذلكَ لأنهُ إذا جعَلَها للهِ فقدْ أبَّدَها؛ لأنَّ ما يَكونُ للهِ فهو يَنصرِفُ إلىٰ

المَساكينِ، فصارَ كما لو ذكَرَهم، ولأنَّ المَقصودَ منه هو التَّقربُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بهِ، وذلكَ يَحصلُ بجِهةٍ تَنقطِعُ كما يَحصلُ بجِهةٍ لا تَنقطعُ ثمَّ يَصيرُ بعدَها للفُقراءِ.

وقيلَ: إنَّ التَّأبيدَ شَرطٌ بالإجماعِ، إلا أنه **عندَ أبي يُوسفَ** لا يُشترطُ ذِكرُ التَّأبيدِ؛ لأنَّ لفْظَ الوَقفِ والصَّدقةِ يُنبِئُ عنه؛ لأنهُ إزالةُ المِلكِ بدونِ التَّمليكِ كالعِتقِ، وصارَ بعدَها للفُقراءِ وإنْ لم يُسمِّهمْ، **وهذا هو الصَّحيحُ**، **وعندَ مُحمدٍ** ذِكرُ التَّأبيدِ شَرطٌ؛ لأنَّ هذا صَدقةٌ بالمَنفعةِ أو الغلَّةِ، وذلكَ قد يَكونُ مُؤقَّتًا وقد يَكونُ مُؤبَّدًا، فمُطلَقُه لا يَنصرفُ إلىٰ التَّأبيدِ، فلا بُدَّ مِن التَّنصيصِ عليه[1].

وقالَ هِلالُ الرَّأيِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أرَأيتَ رَجلًا قالَ: أَرضِي صَدقةٌ مَوقوفةٌ شَهرًا؟ **قالَ**: الوَقفُ صَحيحٌ جائِزٌ، وهي مَوقوفةٌ أبَدًا.

قُلتُ: وكذلكَ لو قالَ «يومًا»؟ قالَ: نعمْ.

قُلتُ: فإذا مَضىٰ ذلكَ اليومُ؟ قالَ: فهيَ وَقفٌ أبَدًا في ذلكَ اليومِ وبعدَهُ أبَدًا.

قُلتُ: أرَأيتَ إذا قالَ: أَرضِي هذهِ صَدقةٌ مَوقوفةٌ للهِ تعالىٰ أبَدًا شَهرًا، فإذا مَضىٰ ذلكَ الشَّهرُ فهيَ مُطلَقةٌ؟ قالَ: الوَقفُ باطِلٌ لا يَجوزُ.

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 213)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 331، 332)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 101)، و«اللباب» (1/ 621)، و«البحر الرائق» (5/ 204، 212)، و«ابن عابدين» (4/ 141).

قُلتُ: ولِمَ قُلتَ ذلكَ؟ قالَ: لأنه لمَّا قالَ: «مَوقوفةٌ شَهرًا» فلَمْ يَشترطْ بعد الشَّهرِ فيها شَيئًا، فلمَّا لم يَشترطْ ذلكَ كانَتْ مَوقوفةً أبَدًا، وهذا بمَنزلةِ قَولِه: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ فُلانٍ» ولَمْ يَزِدْ علىٰ ذلكَ، وإذا ماتَ فُلانٌ كانَتْ للمَساكينِ وهي مَوقوفة أبَدًا، وأمَّا إذا قالَ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ شَهرًا، فإذا مَضىٰ ذلكَ الشَّهرُ كانَتْ مُطلَقةً» فالوَقفُ باطِلٌ لا يَجوزُ؛ لأنه شرَطَ الرَّجعةَ فيهِ ولم يَشترطْ في البابِ الأوَّلِ رَجعةً بعدَ مُضيِّ الوَقتِ، فإذا لم يَشترطِ الرَّجعةَ فيهِ فكأنهُ قالَ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ» وسكَتَ[1].

وقالَ في «الإِسْعَاف»: والثالثُ: ذِكرُ التأبيدِ أو ما يَقومُ مَقامَه كالصَّدقةِ ونَحوِها شَرطٌ **عندَ مُحمدٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليسَ بشَرطٍ **عندَ أبي يُوسفَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلو قالَ: «وَقَفتُ أَرضِي هذهِ، أو قالَ: جَعلْتُها مَوقوفةً» ولَمْ يَزِدْ عليه جازَ عندَه وصارَتْ وَقفًا علىٰ الفُقراءِ، وبه أَفتَىٰ مَشايخُ بَلْخٍ وعليه الفتوَىٰ؛ لأنَّ قَولَه: «وَقَفتُ» يَقتضي إزالتَه إلىٰ اللهِ تعالىٰ ثُمَّ إلىٰ نائِبِه وهو الفَقيرُ، وذا يَقتضي التَّأبيدَ، فلا حاجةَ إلىٰ ذِكرِه كالإعتاقِ، وعندَ مُحمدٍ لا يَجوزُ؛ لأنَّ مُوجَبَه زَوالُ المِلكِ بدُونِ التَّمليكِ، وذلكَ بالتَّأبيدِ كالعتقِ، وإذا لم يَتأبَّدْ لم يَتوفَّرْ عليهِ مُوجبه، ولهذا يُبطِلُه التَّأقيتُ كما يُبطِلُ البَيعَ.

ولو قالَ: «وَقَفتُ أَرضِي هذه علىٰ عِمارةِ المَسجدِ الفُلانِيِّ» يَجوزُ عندَهُ؛ لأنه لو لم يَزِدْ علىٰ قَولِه: «وَقَفتُ» يَجوزُ عندَه، فبالأَوْلىٰ إذا عيَّنَ جِهةً، ولا يَجوزُ عند مُحمدٍ؛ لاحتِمالِ خَرابِ ما حَوْلَه، فلا يَكونُ مُؤبَّدًا،

(1) «أحكام الوقف» (151، 152).





وعن أبي بَكرٍ الأعمَشِ: يَنبغِي أنْ يَجوزَ علىٰ الاتِّفاقِ؛ لأنَّ الوَقفَ علىٰ عِمارةِ المَسجدِ بمَنزلةِ جَعلِ الأرضِ مَسجدًا أو بمَنزلةِ زيادةٍ في المَسجدِ، قالَ الفَقيهُ أبو جَعفرٍ: هذا القَولُ أصَحُّ إليَّ، وقالَ أبو بَكرٍ الإسكافُ: يَنبغي ألَّا يَصِحَّ هذا عندَ الكُلِّ؛ لأنَّ الوَقفَ علىٰ المَسجدِ وَقفٌ علىٰ عِمارتِه، والمَسجدُ يَكونُ مَسجدًا بدُونِ البِناءِ، فلا تَكونُ عِمارةُ البِناءِ ممَّا يَتأبَّدُ، فلا يَصِحُّ الوَقفُ، والأولُ أوجَهُ.

ولو قالَ: «وَقَفتُ أَرضِي هذهِ علىٰ ولَدِي وولَدِ وَلَدي ونَسلِهم أبدًا» يَصحُّ **عند أبي يُوسفَ**، فإذا انقَرَضُوا تَكونُ الغلَّةُ للفُقراءِ، ولا يَصحُّ **عند مُحمدٍ**؛ لاحتِمالِ الانقِطاعِ.

ولو قالَ: «وَقَفتُ أرضي هذه علىٰ وَلَدِ زَيدٍ» أو ذكَرَ جَماعةً بأعيانِهم لم يَصحَّ **عندَ أبي يُوسفَ** أيضًا؛ لأنَّ تَعيينَ المَوقوفِ عليه يَمنعُ إرادةَ غَيرِه، بخِلافِ ما إذا لم يُعيِّنْ؛ لجَعلِه إيَّاه وَقفًا علىٰ الفُقراءِ، ألَا تَرىٰ الفرقَ بينَ قَولِه: «أرضي هذه مَوقوفةٌ» وبينَ قولِه: «مَوقوفةٌ علىٰ وَلَدي»، فصحَّحَ الأولَ دونَ الثَّاني؛ لأنَّ مُطلَقَ قَولِه: «مَوقوفةٌ» يَنصرفُ إلىٰ الفُقراءِ عُرفًا، فإذا ذكَرَ الولدَ صارَ مُقيَّدًا، فلا يَبقىٰ العُرفُ، فظهَرَ بهذا أنَّ الخِلافَ بينَهُما في اشتِراطِ ذِكرِ التَّأبيدِ وعَدمِه إنَّما هو في التَّنصيصِ عليه أو علىٰ ما يَقومُ مَقامَه كالفُقراءِ ونحوِهم، وأمَّا التأبيدُ مَعنًى فشَرطٌ اتِّفاقًا علىٰ الصَّحيحِ، وقد نَصَّ عليهِ مُحقِّقُو المَشايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

(1) «الإسعاف» (16، 17).

وقالَ الشافِعيةُ: يُشترطُ في الوَقفِ التَّأبيدُ، بأنْ يَقِفَ علىٰ مَن لا يَنقرضُ كالفُقراءِ والمَساكينِ، أو علىٰ مَن يَنقرضُ ثُمَّ علىٰ مَن لا يَنقرضُ كقَولِه: «وَقَفتُ علىٰ وَلَدي ثُمَّ علىٰ الفُقراءِ، أو علىٰ زَيدٍ ثُمَّ عَقبِه ثمَّ الفُقراءِ».

فلو قالَ الواقفُ: «وَقَفتُ هذا علىٰ الفُقراءِ أو علىٰ كذا سَنةً» مثلًا فباطِلٌ هذا الوَقفُ؛ لفَسادِ الصِّيغةِ؛ لأنَّ وضْعَه علىٰ التأبيدِ، وسَواءٌ في ذلكَ طَويلُ المدَّةِ وقَصيرُها، فإنْ أعقبَه بمَصرِفٍ كـ: «وَقَفتُه علىٰ زَيدٍ سَنةً ثُمَّ علىٰ الفُقراءِ» صَحَّ بلا خِلافٍ، ورُوعِيَ فيه شَرطُ الواقفِ.

وهذا فيما لا يُضاهِي التَّحريرَ، أمَّا ما يُضاهيهِ كالمَسجدِ والمَقبرةِ والرِّباطِ كقولِه: «جَعلتُه مَسجدًا سَنةً» فإنه يَصحُّ مُؤبَّدًا[1].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: يُشترطُ في الوَقفِ التَّأبيدُ، فلو قالَ: «وَقَفتُه إلىٰ سَنةٍ» لم يَصِحَّ الوَقفُ، أو قالَ: «وَقَفتُه إلىٰ يَومِ يَقدمُ الحاجُّ» ونحوَه -أي: نحوَ ما ذُكِرَ ممَّا فيه تَأقيتُ الوَقفِ- لم يَصحَّ الوَقفُ؛ لأنَّ مُقتضاهُ التَّأبيدَ، والتَّأقيتُ يُنافيهِ.

وإنْ قالَ: «وَقَفتُ داري مثلًا علىٰ أولادِي سَنةً أو مُدَّةَ حَياتي ثُمَّ علىٰ الفُقراءِ» صَحَّ الوَقفُ؛ لاتِّصالِه ابتِداءً وانتِهاءً، وكذا لو وقَفَه علىٰ ولَدِه سَنةً ثُمَّ علىٰ زيدٍ سَنةً ثُمَّ علىٰ عَمرٍو سَنةً ثمَّ علىٰ المَساكينِ.

(1) «الإقناع» (2/ 362)، و«مغني المحتاج» (3/ 464)، و«نهاية المحتاج» (5/ 428)، و«النجم الوهاج» (5/ 482)، و«الديباج» (2/ 522).



وإنْ قالَ: «وَقَفتُ علىٰ الفُقراءِ ثمَّ علىٰ أولادي» صَحَّ للفُقراءِ فقط؛ لأنَّ «ثُمَّ» للتَّرتيبِ، فلا يُصرَفُ لأولادِه إلَّا بعدَ انقِراضِ الفُقراءِ، والعادةُ لم تَجْرِ بانقِراضِهم[1].

وذهَبَ المالِكيةُ وابنُ سُريجٍ مِن الشافِعيةِ إلىٰ أنه لا يُشترطُ في الوَقفِ التَّأبيدُ، بل يَصحُّ أنْ يُوقِفَ الشيءَ مدَّةَ سَنةٍ مثلًا ثمَّ يَجعلُه بعدَها مِلكًا له أو لغَيرِه.

ويَجوزُ التَّصرفُ فيه بكُلِّ ما يَجوزُ التَّصرفُ به في غيرِ المَوقوفِ، ومَن قالَ: «دارِي حَبسٌ علىٰ عَقِبي وهي لآخِرِهم مِلكًا» فهي لآخِرِهم، أو قالَ: «علىٰ أنَّ مَن احتاجَ منهُم باعَ، أو أنَّ العَينَ المُحبسةَ تَصيرُ لآخِرِهم مِلكًا» صَحَّ واتُّبعَ الشَّرطُ.

ولا يُشترطُ أنْ يَكونَ مالِكًا لرَقبةِ الوَقفِ، بل يَجوزُ وَقفُ الرقبةِ ووَقفُ المَنفعةِ بأنْ يَستأجِرَ أرضًا أو بيتًا سِنينَ ليَتَّخذَه مَسجدًا، ويَنتهي الوَقفُ بانتِهاءِ المُدَّةِ؛ لأنه لا يُشترطُ فيه التَّأبيدُ[2].

---

(1) يُنظَر: «الشرح الكبير» (6/ 206)، و«كشاف القناع» (4/ 309)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 344)، و«المبدع» (5/ 328)، و«الإنصاف» (7/ 35)، و«الروض المربع» (2/ 172)، و«منار السبيل» (2/ 327).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 474، 475)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 91)، و«الفواكه الدواني» (2/ 162)، و«منح الجليل» (8/ 145)، و«تحبير المختصر» (4/ 641، 653)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 139)، و«النجم الوهاج» (5/ 482).



وذهَبَ الحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه يَصحُّ الوَقفُ ويُصرفُ بعدَ السَّنةِ أو المُدَّةِ مَصرِفَ مُنقطِعِ الانتِهاءِ كالفُقراءِ والمَساكينِ[1].

وكذا قالَ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المُبدِع»: وإذا قالَ: «وَقفتُ داري سَنةً» لم يَصحَّ؛ لأنَّ مُقتَضىٰ الوَقفِ التَّأبيدُ، وهذا يُنافيهِ، فلو قالَ: «وَقَفتُ هذا علىٰ ولَدِي سَنةً ثمَّ علىٰ المَساكينِ» صَحَّ، ويُحتَملُ أنْ يَصحَّ؛ لأنه مُنقطِعُ الانتِهاءِ، وقد بيَّنَّا صحَّتَه، وحينَئذٍ يُصرَفُ بعدَها -أي بعدَ السَّنةِ- مَصرِفَ المُنقطِعِ، أي: مُنقطِعِ الانتِهاءِ[2].

وفي قَولٍ ثالثٍ للشافِعيةِ أنه يُلغَىٰ التَّأقيتُ ويَصحُّ الوَقفُ مُؤبَّدًا، وهو قَريبٌ مِن قَولِ الحَنابلةِ السَّابقِ.

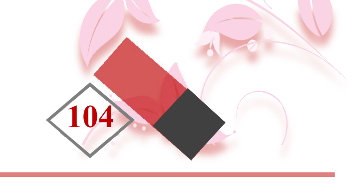
وفي قَولٍ رابعٍ للشافِعيةِ: أنَّ الوَقفَ الذي لا يُشترطُ فيهِ القَبولُ -وهو الوَقفُ علىٰ كالفُقراءِ والمَساجدِ والرِّباطِ- لا يَفسدُ بالتَّأقيتِ، والذي يُشترطُ فيهِ القَبولُ -كالوَقفِ علىٰ شَخصٍ أو جَماعةٍ مُعيَّنينَ- يَفسدُ به[3].



الشَّرطُ الرابعُ: ذِكرُ مَصرِفِ الوَقفِ:

الأصلُ في الوَقفِ أنْ يَذكُرَ الواقفُ مَصرِفَ الوَقفِ، فإنْ قالَ الواقفُ: «وَقفتُ» وسكَتَ ولم يَذكُرْ مَصرِفَه فقدِ اختَلفَ الفُقهاءُ فيهِ، هل يَصحُّ الوَقفُ ويَلزمُ؟ أم لا بُدَّ مِن أنْ يَذكرَ الجِهةَ التي يُصرَفُ فيها الوَقفُ؟

(1) «الشرح الكبير» (6/ 206)، و«المبدع» (5/ 328)، و«كشاف القناع» (4/ 309).
(2) «المبدع» (5/ 328)، و«كشاف القناع» (4/ 309).
(3) «النجم الوهاج» (5/ 482).



فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ أبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ -وعليهِ الفتوَى- والمالِكيةُ والحَنابلةُ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأظهَرِ-اختارَه الشَّيخُ أبو حامدٍ صاحِبُ «المُهذَّب» والرويانِيُّ ومالَ إليهِ السُّبكيُّ- إلىٰ أنه لا يُشترطُ ذِكرُ الجِهةِ، فلو قالَ: «وقَفْتُ» وسكَتَ صَحَّ الوَقفُ، ويُصرفُ بعدَ ذلكَ للفُقراءِ والمَساكينِ إذا لم يَكنْ هُناكَ عُرفٌ، كما لو نذَرَ هَديًا أو صَدقةً ولم يُبيِّنِ المَصرِفَ، ولأنه إزالةُ مِلكٍ علىٰ وَجهِ القُربةِ كالأُضحيةِ، ولأنَّ المالكَ هو اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولحَديثِ أبي طَلحةَ وأبي الدَّحداحِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكما لو قالَ: «أوصَيتُ بثُلثِي» فإنه يَصِحُّ ويُصرَفُ إلىٰ المَساكينِ.

قالَ المالِكيةُ: لا يُشترطُ في الوَقفِ تَعيينُ المَصرِفِ في مَحلِّ صَرفِه، فجازَ أنْ يَقولَ: «أوقَفتُه للهِ تعالىٰ» مِن غيرِ تَعيينِ مَن يُصرَفُ له، ويَلزمُ بهذا ويُصرَفُ ريعُه إنْ تعذَّرَ سُؤالُ المُحبِّسِ في غالبِ عُرفِهم كأهلِ العِلمِ أو القِراءةِ، فإنْ لم يَكنْ غالِبٌ في عُرفِهم فيُصرَفُ علىٰ الفُقراءِ[1].

وقالَ الشِّيرازيُّ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ وقفَ وَقفًا مُطلَقًا ولم يَذكرْ سَبيلَه ففيهِ قَولانِ:

أحَدُهما: أنَّ الوَقفَ باطِلٌ؛ لأنهُ تَمليكٌ، فلا يَصحُّ مُطلَقًا، كما لو قالَ: «بِعتُ داري ووَهبتُ مالي».

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 474)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 91)، و«الفواكه الدواني» (2/ 162)، و«منح الجليل» (8/ 145)، و«تحبير المختصر» (4/ 641، 653)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 139).

والثَّاني: يَصحُّ، **وهو الصَّحيحُ**؛ لأنه إزالةُ مِلكٍ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فصَحَّ مُطلَقًا كالأُضحيةِ، فعلىٰ هذا يَكونُ حُكمُه حُكمَ الوَقفِ المُتصِلِ الابتِداءِ المُنقطِعِ الانتهاءِ، وقد بيَّنَّاه[1].

وأمَّا الحَنابلةُ فقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قالَ: «وَقَفتُ هذا» وسكَتَ، أو قالَ «صَدقةٌ مَوقوفةٌ» ولم يَذكُرْ سَبيلَه فلا نَصَّ فيه، وقالَ ابنُ حامِدٍ: يَصحُّ الوَقفُ، قالَ القاضي: هو قِياسُ قَولِ أحمدَ، فإنه قالَ في النَّذرِ المُطلَقِ: يَنعقِدُ مُوجِبًا لكَفَّارةِ يَمينٍ، وهذا قَولُ مالكٍ والشافعيِّ في أحَدِ قَوليهِ؛ لأنه إزالةُ مِلكٍ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فوجَبَ أنْ يَصحَّ مُطلَقُه كالأُضحيةِ والوَصيةِ، ولو قالَ: «وَصَّيتُ بثُلثِ مالي» صَحَّ، وإذا صَحَّ صُرِفَ إلىٰ مصارِفِ الوَقفِ المُنقطِعِ بعدَ انقِراضِ المَوقوفِ عليه[2].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حُكمُه حُكمُ الوَقفِ المُنقطِعِ الانتِهاءِ في مَصرِفِه علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ كما قالَه المُصنِّفُ هُنا، وقطَعَ به القاضي في «المُجرَّد» وابنُ عَقيلٍ، واختارَهُ صاحِبُ «التَّلخِيص» وغيرُه، وجزَمَ به في «الرِّعايَة الصُّغرىٰ» و«الحاوي الصَّغير» و«الوَجيز» وغيرِهم، وقَدَّمَه في «الفُروع» و«الرِّعاية الكُبْرىٰ» وقالَ: نَصَّ عليه.

وقالَ القاضي وأصحابُه: يُصرَفُ في وُجوهِ البِرِّ.

---

(1) «المهذب» (1/ 442).

(2) «المغني» (5/ 364)، ويُنظَر: «الشرح الكبير» (6/ 202).

قالَ الحارِثيُّ: الوَجهُ الثّاني: يُصرَفُ في وُجوهِ البِرِّ والخيرِ، قطَعَ به القاضي في «التَّعليق الكَبير» و«الجامِع الصَّغيرِ» وأبو عليٍّ بنُ شِهابٍ وأبو الخطَّابِ في «الخِلاف الصَّغير» والشَّريفانِ أبو جَعفرٍ والزَّيديُّ وأبو الحُسينِ القاضي والعُكبَريُّ في آخَرينَ.

وفي عِبارةِ بَعضِهم: وكانَ لجَماعةِ المُسلمينَ.

وفي بَعضِها: صُرِفَ في مَصالحِ المُسلمينَ، والمعنَىٰ مُتحِدٌ.

قالَ في «عُيون المَسائِلِ» في هذهِ المَسألةِ: وفي قَولِه: «تَصدَّقتُ» تكونُ لجَماعةِ المُسلمينَ[1].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلَفوا فيما إذا وقَفَ مَوضعًا وَقفًا مُطلَقًا ولَم يُعَيِّنْ له وَجهًا، **فقالَ مالكٌ وأحمَدُ**: يَصحُّ ويُصرَفُ إلىٰ البِرِّ والخيرِ، **وقالَ الشافِعيُّ**: هو باطِلٌ **في الأظهَرِ مِن قَوليهِ**[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في الأظهَرِ -وهو قَولُ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ كما سَيأتي- إلىٰ أنه يُشترطُ بَيانُ المَصرِفِ، فلو قالَ: «وَقفتُ كذا» واقتَصرَ عليه ولَم يَذكرْ مَصرِفَه بطَلَ الوَقفُ ولو قالَ «للهِ تعالَىٰ»؛ لأنَّ الوَقفَ يَقتضِي التَّمليكَ، فإذا لم يُعيِّنِ المالِكَ بطَلَ، كما لو قالَ: «بِعتُ داري بعَشرةٍ، أو وَهبتُها» ولَم يَقلْ لمَن، ولأنه لو قالَ: «وَقفتُ علىٰ جَماعةٍ» لم يَصحَّ؛ لجَهالةِ المَصرفِ، فإذا لم يَذكُرِ المَصرفَ فأَولىٰ ألا يَصحَّ.

---

(1) «الإنصاف» (7/ 35)، و«المبدع» (5/ 325).

(2) «الإفصاح» (2/ 50).

والثَّاني: يَصحُّ، وإليه مَيلُ الشَّيخِ أبي حامِدٍ واختارَه صاحِبُ «المُهَذَّب» والرويانِيُّ ومالَ إليهِ السُّبكيُّ، كما لو نذَرَ هَديًا أو صَدقةً ولم يُبيِّن المَصرف، ولأنه إزالةُ مِلكٍ علىٰ وَجهِ القُربةِ كالأُضحيةِ، ولأنَّ المالِكَ هو اللهُ، ولحَديثِ أبي طَلحةَ وأبي الدَّحداحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكما لو قالَ: «أوصَيْتُ بثُلثي» فإنه يَصحُّ ويُصرَفُ إلىٰ المَساكين.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إنْ كانَ مُتفقًا عليه فالفَرقُ مُشكِلٌ.

قُلْتُ: الفرقُ أنَّ غالِبَ الوصَايا للمَساكينِ، فحُمِلُ المُطلَقُ عليه، بخِلافِ الوَقفِ، ولأنَّ الوَصيةَ مَبنيَّةٌ علىٰ المُساهَلةِ، فتَصحُّ بالمَجهولِ والنَّجسِ وغَيرِ ذلك، بخِلافِ الوَقفِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وعلىٰ القَولِ بالصِّحةِ ففي مَصرفِه الخِلافُ في مُنقطِعِ الآخِرِ، أصَحُّها: أقرَبُ الناسِ إلىٰ الواقفِ.

وعن ابنِ سُريجٍ: يَصرِفُه الناظِرُ فيما يَراهُ مِن البِرِّ كعِمارةِ المَساجدِ والقَناطِرِ وسَدِّ الثُّغورِ وتَجهيزِ المَوتىٰ وغيرِها.

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو بيَّنَ المَصرفَ إجمالًا كقَولِه: «وَقَفتُ هذا علىٰ مَسجدِ كذا» كَفىٰ وصُرِفَ إلىٰ مَصالِحِه عندَ الجُمهورِ، وإنْ قالَ القَفَّالُ: لا يَصحُّ ما لم يُبيِّنِ الجِهةَ، فيَقولُ: «علىٰ عِمارتِه» ونَحوَه[2].

(1) «روضة الطالبين» (4/ 148، 149).

(2) «مغني المحتاج» (3/ 466)، و«نهاية المحتاج» (5/)، و«كنز الراغبين» (3/ 252) النجم الوهاج» (5/ 486)، و«الديباج» (2/ 524).

وأمَّا الحَنفيةُ فقالَ في «الإسْعَاف»: ولو قالَ: «أَرضِي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ، أو قالَ: وَقفٌ» ولم يَزِدْ علىٰ هذا لا يَجوزُ عند عامَّةِ مُجيزِي الوَقفِ، **قالَ هِلالٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ الوَقفَ يَكونُ للغَنيِّ والفَقيرِ ولم يُسَمِّ لأَيِّهما هو، فلذلكَ أبطَلْتُه، وصارَ كما لو قالَ: «أَرضِي مَحبوسةٌ» ولم يَزِدْ علىٰ ذلكَ فإنها لا تَكونُ وَقفًا، ولأنَّ الأرضَ تُوقَفُ للدَّينِ والوَصايا ولحَبسِ الأصلِ، فهذا وَقفٌ لم يُسَمَّ سَبيلُه ووُجوهُه، فلمْ يُتصدَّقْ بغلَّتِه، فقد خَرَجَ مِن أنْ يَكونَ علىٰ ما أمَرَ به النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لأنه إنَّما ذكَرَ حبْسَ الأصلِ ولم يَذكُرِ الصَّدقةَ علىٰ ما أمَرَ به عُمرَ ابنَ الخطَّابِ، فلذلكَ أبطَلْتُه حتىٰ يَجتمعَ الكَلامانِ: الصَّدقةُ والحَبسُ، فإذا اجتَمعَا كانَ الوَقفُ جائزًا.

وقالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ ويَكونُ وَقفًا علىٰ المَساكينِ؛ لأنَّ مُطلَقَه يَنصرِفُ إلىٰ المَساكينِ عُرفًا.

ولو قالَ: «أَرضِي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ، أو مَوقوفةٌ صَدقةٌ» ولمْ يَزِدْ علىٰ هذا جازَ في قَولِ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ وهِلالِ الرَّأيِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ويَكونُ وَقفًا علىٰ الفُقراءِ.

وقالَ يُوسفَ بنُ خالدٍ السَّمتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ ما لم يَزِدْ قَولَه: «وآخِرُها للفُقراءِ أبَدًا».

والصَّحيحُ قَولُ أصحابِنا؛ لأنَّ محَلَّ الصَّدقةِ في الأصلِ الفُقراءُ فلا يحتاجُ إلىٰ ذِكرِهم، ولا انقِطاعَ لهمْ، فلا يحتاجُ إلىٰ ذِكرِ الأبَدِ أيضًا.

ولو قالَ: «أَرضِي هذه مُحرَّمةٌ صَدقةٌ» جازَ، ويَكونُ هذا بمَنزلةِ قَولِه: «مَوقوفةٌ صَدقةٌ»؛ لأنَّ المُحرَّمةَ بمَنزلةِ قَولِه: «مَوقوفةٌ» في لُغةِ أهلِ المَدينةِ.

ولو قالَ: «حَبَسْتُ أَرضِي هذِهِ، أو قالَ: أَرضي هذه حَبسٌ» لا تكونُ وَقفًا في قَولِهم، ولو قالَ: «حَرَّمتُ أَرضِي هذه، أو قالَ: أَرضِي هذه حَبيسٌ، أو قالَ: هيَ مُحرَّمةٌ» (قالَ الفَقيهُ) أبو جَعفرٍ: هذا علىٰ أبي يُوسفَ كقَولِه: «مَوقوفةٌ»، ولو قالَ: «حَبيسٌ مَوقوفٌ، أو حَبيسٌ وَقفٌ» فهو باطِلٌ، قالَ هلالٌ: في قَولِنا وقَولِ أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ معنَىٰ قَولِه: «وَقفٌ» ومعنَىٰ قَولِه «حَبيسٌ» سَواءٌ، فكأنهُ قالَ: «أَرضِي وَقفٌ»، وهذا باطِلٌ لا يَجوزُ في قَولِنا، وقالَ: وكذلكَ لو قالَ: «هي مُحرَّمةٌ حَبيسٌ، أو حَبيسٌ مُحرَّمةٌ» لا يَجوزُ؛ لأنه ذكَرَ حبْسَ الأَصلِ ولم يُسَمِّ لمَن الغَلةُ، فلذلكَ أبطَلْتُه.

ولو قالَ: «مَوقوفةٌ حَبيسٌ مُحرَّمةٌ لا تُباعُ ولا تُوهبُ ولا تُورثُ» ولم يَزِدْ علىٰ ذلكَ لا يَجوزُ، إلا أنْ يَجعلَ فيها معنىٰ الصَّدقةِ أو المَساكينِ مع حَبسِ الأَصلِ فيَجوزُ ذلكَ عندنا.

ولو قالَ: «حَبيسٌ صَدقةٌ، أو صَدقةٌ حَبيسٌ» قالَ هِلالٌ: هذا جائزٌ، (وقالَ الفَقيهُ أبو جَعفرٍ): هذا يَنبغِي أنْ يَكونَ بمَنزلةِ قَولِه: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ»، ولو قالَ: «هي مَوقوفةٌ للهِ تعالىٰ أبدًا» جازَ وإنْ لم يَذكُرِ الصدقةَ، ويَكونُ وَقفًا علىٰ الفُقراءِ؛ لأنَّ في قولِه: «مَوقوفةٌ للهِ تعالىٰ أبدًا» دَليلًا علىٰ أنه أرادَ بها المَساكينَ؛ لأنَّ فيهِ قُربةً إلىٰ اللهِ تعالىٰ بقَولِه: «للهِ تعالىٰ»، وخرَجَتْ مِن أنْ تَكونَ مَوقوفةً للدَّينِ بقَولِه: «للهِ تعالىٰ أبدًا»، وكذا لو قالَ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ المَساكينِ» ولم يَقلْ: «أبدًا، أو قالَ: مَوقوفةٌ لوَجهِ اللهِ تعالىٰ، أو مَوقوفةٌ لطَلبِ ثَوابِ اللهِ تعالىٰ».



ولو أَوصَىٰ بأنْ يُوقَفَ ثُلثُ أرضِه بعدَ وَفاتِه للهِ تعالىٰ أبَدًا تَكونُ وَصيةً بالوَقفِ علىٰ الفُقراءِ، ولو قالَ: «أَرضِي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ فُلانٍ» صَحَّ، ويَصيرُ تَقديرُه: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ الفُقراءِ»؛ لأنَّ مَحلَّ الصدقةِ الفُقراءُ، إلا أنَّ غلَّتَها تَكونُ لفُلانٍ ما دامَ حَيًّا، ومِثلُه لو قالَ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ زَيدٍ أبدًا، أو قالَ: علىٰ وَلَدي أبدًا»؛ لأنه يَصحُّ مِن غَيرِ ذِكرِ الأبَدِ فمَعَ ذِكرِه أَولىٰ، ولا يَصحُّ علىٰ قَولِ يُوسفَ بنِ خالدٍ السَّمتِيِّ وإنْ ذكَرَ الأبَدَ؛ لأنَّ ذِكرَ لَفظِ الأبَدِ مُضافٌ إلىٰ الصَّدقةِ علىٰ زَيدٍ أو وَلدِه، وهو لا يَتأبَّدُ، فيَلغو هذا اللَّفْظُ...»[1].

وقالَ هِلالُ الرَّأيِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قالَ الرَّجلُ: «أَرضِي هذه صَدقةٌ» وسَمَّىٰ مَوضِعَها وحُدودَها ولم يَزِدْ علىٰ هذا شَيئًا أنه يَنبغي أنْ يتصدَّقَ بأَصلِها علىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ، أو يَبيعَها ويَتصدَّقَ بثَمنِها علىٰ المَساكينِ، ولا تَكونُ وَقفًا، وهذا قَولُنا...

قُلتُ: أرَأيتَ إنْ قالَ: «أَرضِي هذهِ صَدقةٌ علىٰ المَساكينِ»؟

قالَ: هذا والبابُ الأولُ سَواءٌ، وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ وقَولُنا.

قلتُ: وسَواءٌ إنْ قالَ: «صَدقةٌ علىٰ المَساكينِ» أو قالَ: «صَدقةٌ» وسكَتَ؟

قالَ: نعمْ، هُمَا سَواءٌ، وكلُّ صَدقةٍ لا تُضافُ إلىٰ أحَدٍ فهي للمَساكينِ.

قلتُ: أرَأيتَ رَجلًا قالَ: «أَرضِي هذهِ -وسَمَّىٰ حُدودَها ومَوضِعَها- مَوقوفةٌ» ولَمْ يَزِدْ علىٰ ذلكَ قَليلًا ولا كَثيرًا؟

(1) «الإسعاف» ص(11، 13)، ويُنظَر: «الجوهرة النيرة» (4/ 101، 102).

قالَ: لا تَكونُ أرضُه هذه صَدقةً ولا وَقفًا في قَولِ أبي حَنيفةَ وقَولِنا، وفي قَولِ أبي يُوسفَ إذا قالَ: «أَرضِي هذه مَوقوفة» ولم يَزِدْ علىٰ ذلكَ فهيَ علىٰ الفُقراءِ، وقال: قَولُه: «مَوقوفةٌ» لُغةٌ جامِعةٌ للوَقفِ والفُقراءِ، ويَكونُ وَقفًا لِلمَساكينِ وهذا قَولُ عُثمانَ البَتِّيِّ.

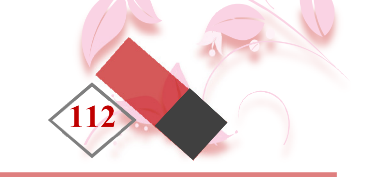
قلتُ: ولِمَ قلتَ: إذا قالَ: «أَرضِي هذه وَقفٌ» ولَمْ يَزِدْ علىٰ ذلكَ أنَّ الوَقفَ باطِلٌ وخالَفْتَ أبا يُوسفَ؟

قالَ: لأنَّ الوَقفَ يَكونُ للغَنيِّ والفَقيرِ، ولَمْ يُسَمِّ لأيِّهما هي، فلذلكَ أبطَلْتُه...[1].

وقالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قالَ: مَوقوفةٌ فقط، لا تَصحُّ إلَّا عندَ أبي يُوسفَ، فإنه يَجعلُه بمُجَرَّدِ هذا اللَّفظِ وَقفًا علىٰ الفُقراءِ، وهو قَولُ عُثمانَ البَتِّيِّ، وإذا كانَ مُفيدًا لخُصوصِ المَصرِفِ -أعني الفُقراءَ- لَزِمَ كونُه مُؤبَّدًا؛ لأنَّ جِهةَ الفُقراءِ لا تَنقطِعُ.

قالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ: ومَشايخُ بَلخٍ يُفتُونَ بقَولِ أبي يُوسفَ، ونَحنُ نُفتِي بقَولِه أيضًا؛ لمَكانِ العُرفِ، وبهذا يَندفِعُ رَدُّ هِلالٍ قولَ أبي يُوسفَ بأنَّ الوَقفَ يَكونُ علىٰ الغَنيِّ والفَقيرِ ولم يُبيِّنْ فبطَلَ؛ لأنَّ العُرفَ إذا كانَ يَصرِفُه للفُقراءِ كانَ كالتَّنصيصِ عليهم، فلو قالَ: «مَوقوفةٌ علىٰ الفُقراءِ» صَحَّ عندَ هِلالٍ أيضًا؛ لزَوالِ الاحتِمالِ بالتَّنصيصِ علىٰ الفُقراءِ، بخِلافِ قَولِه: «مَحبوسةٌ، أو حَبسٌ»،

(1) «أحكام الوقف» (12، 17).



ولو كانَ في «حَبسٌ» مِثلُ هذا العُرفِ يَجبُ أنْ يَكونَ كقولِه: «مَوقوفةٌ»، وكذا إذا قالَ: «للسَّبيلِ» إذا تَعارَفوهُ وَقفًا مُؤبَّدًا علىٰ الفُقراءِ كانَ كذلكَ، وإلا سُئِلَ، فإنْ قالَ: «أرَدتُ الوَقفَ» صارَ وَقفًا؛ لأنه مُحتمَلُ لَفظِه[1].

وقالَ في «الإِسْعَاف» أيضًا: لو قالَ: «وَقَفتُ أَرضِي هذه، أو قالَ: جَعلْتُها مَوقوفةً» ولَمْ يَزِدْ عليه جازَ عندَ أبي يُوسفَ وصارَتْ وَقفًا علىٰ الفُقراءِ، وبه أفتَىٰ مَشايخُ بَلخٍ وعليه الفتوىٰ؛ لأنَّ قولَه: «وَقَفتُ» يَقتضِي إزالتَهُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ ثمَّ إلىٰ نائبِه وهو الفَقيرُ، وذا يَقتضي التَّأبيدَ، فلا حاجةَ إلىٰ ذِكرِه كالإعتاقِ...

ولو قالَ: «وَقَفتُ أَرضي هذه علىٰ وَلدِ زَيدٍ» أو ذكَرَ جَماعةً بأعْيانِهم لم يَصحَّ عندَ أبي يُوسفَ أيضًا؛ لأنَّ تَعيينَ المَوقوفِ عليه يَمنعُ إرادةَ غيرِه، بخِلافِ ما إذا لم يُعيِّنْ؛ لجَعلِه إيَّاه وَقفًا علىٰ الفُقراءِ، ألَا تَرىٰ الفرقَ بينَ قَولِه: «أَرضِي هذه مَوقوفةٌ» وبينَ قولِه: «مَوقوفةٌ علىٰ وَلدِي»؟ فصحَّحَ الأوَّلَ دونَ الثَّاني؛ لأنَّ مُطلَقَ قولِه: «مَوقوفةٌ» يَنصرِفُ إلىٰ الفُقراءِ عُرفًا، فإذا ذكَرَ الولَدَ صارَ مُقيَّدًا فلا يَبقَىٰ العُرفُ، فظهَرَ بهذا أنَّ الخِلافَ بينَهُما في اشتِراطِ ذِكرِ التَّأبيدِ وعَدمِه إنَّما هو في التَّنصيصِ عليه أو علىٰ ما يَقومُ مَقامَه كالفُقراءِ ونحوِهم، وأمَّا التَّأبيدُ مَعنًى فشَرطٌ اتِّفاقًا علىٰ الصَّحيحِ، وقد نَصَّ عليه مُحَقِّقو المَشايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2].

---

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 202)، و«البحر الرائق» (5/ 205، 206).

(2) «الإسعاف» (16، 17).

الرُّكنُ الثَّاني: الواقِفُ:

اشترَطَ الفُقهاءُ في الواقفِ عِدَّةَ شُروطٍ منها ما يَلي:

الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ يَكونَ الواقفُ أهلًا للتَّبرُّعِ:

اشترَطَ الفُقَهاءِ في الواقفِ أنْ يَكونَ أهلًا للتَّبرعِ؛ لأنَّ الوَقفَ مِن التَّبرعاتِ، فيُشترطُ فيهِ أنْ يَكونَ أهلًا لها.

وتَتحقَّقُ أهليةُ التَّبرعِ بما يَلي:

أ- أنْ يَكونَ الواقِفُ مُكلَّفًا: أي أنْ يَكونَ بالِغًا عاقِلًا، فلا يَصحُّ الوَقفُ مِن الصبيِّ والمَجنونِ **باتِّفاقِ الفُقهاءِ**؛ لأنَّ الوَقفَ مِن التصرُّفاتِ الضارَّةِ؛ لكونِه إزالَةَ المِلكِ بغَيرِ عِوضٍ، والصبيُّ والمَجنونُ ليسَا مِن أهلِ التَّصرفاتِ الضارَّةِ، ولهذا لا تَصحُّ مِنهُما الهِبةُ والصَّدقةُ والإعتاقُ ونحوُ ذلكَ[1].

ب- أنْ يَكونَ الواقفُ حُرًّا: فلا يَصحُّ الوَقفُ مِن العَبدِ؛ لأنه إزالةُ المِلكِ، والعَبدُ ليس مِن أهلِ المِلكِ، وسَواءٌ كانَ مَأذونًا أو مَحجورًا؛ لأنَّ

---

(1) «بدائع الصنائع» (6/ 219)، و«البحر الرائق» (5/ 202)، و«الإسعاف» ص(10)، و«مجمع الأنهر» (2/ 567)، و«الدر المختار» (4/ 430)، و«الهندية» (2/ 352)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 457)، (5/ 490، 491)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 102، 103)، و«مغني المحتاج» (3/ 453)، و«نهاية المحتاج» (5/ 411، 412)، و«كنز الراغبين» (3/ 239)، و«النجم الوهاج» (5/ 454)، و«الديباج» (2/ 515)، و«حاشية البيجوري» (2/ 88)، و«إعانة الطالبين» (3/ 297)، و«كشاف القناع» (4/ 293)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 329).



هذا ليس مِن بابِ التِّجارةِ ولا مِن ضَروراتِ التِّجارةِ، فلا يَملكُه المَأذونُ كما لا يَملكُ الصَّدقةَ والهِبةَ والإعتاقَ[1].

ج- أنْ يَكونَ مُخْتارًا: فلا يَصحُّ وَقفُ المُكرَهِ **كما نَصَّ على ذلكَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنبليةُ؛** لأنه في حالةِ الإكراهِ ليسَ صَحيحَ العِبارةِ ولا أهلًا للتَّبرعِ ولا لغيرِه؛ إذ قَولُه وفِعلُه للإكراهِ لَغوٌ منهُ[2]، **وهو أيضًا مُقتضَى كَلامِ الحَنفيةِ.**

د- ألا يَكونَ مَحجورًا عليه لسَفهٍ أو فَلَسٍ:

اشتَرطَ الفُقهاءُ في الجُملةِ لِصحةِ الوَقفِ ألا يَكونَ الواقفُ مَحجورًا عليه، والحَجرُ نَوعانِ: الحَجْرُ لسَفهٍ والحَجرُ لفَلسٍ:

أوَّلًا: الحَجرُ لسَفهٍ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ -على خِلافٍ سيَأتي عندَهُم- والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في الجُملةِ إلىٰ أنه يُشترطُ في الواقفِ ألا يَكونَ مَحجورًا عليه لسَفهٍ؛ لأنَّ الوَقفَ تَبرعٌ، والمَحجورُ عليه ليسَ أهلًا للتَّبرعِ.

قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن شَرائطِ الوَقفِ عَدمُ الحَجرِ علىٰ الواقفِ لسَفهٍ أو دَينٍ، كذا أطلَقَه الخَصَّافُ.

---

(1) المَصادِر السَّابِقة.

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 457)، و«مغني المحتاج» (3/ 453)، و«نهاية المحتاج» (5/ 412)، و«حاشية البيجوري» (2/ 88)، و«إعانة الطالبين» (3/ 297)، و«الديباج» (2/ 515)، و«كشاف القناع» (4/ 293)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 329).



ويَنبغي أنه إذا وقَفَها في الحَجرِ للسَّفهِ علىٰ نَفسِه ثمَّ لجِهةٍ لا تَنقطِعُ أنْ يَصحَّ علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ، وهو الصَّحيحُ عندَ المُحَقِّقينَ، وعندَ الكُلِّ إذا حكَمَ به حاكِمٌ، كذا في «فَتْحِ القَديرِ»، وهو مَدفوعٌ بأنَّ الوَقفَ تَبرعٌ وهو ليسَ مِن أهلِه(1).

وفي «النَّهْر»: يُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ المَمنوعَ التَّبرعُ علىٰ غيرِه لا علىٰ نَفسِه كما هُنا، واستِحقاقُ الغَيرِ له إنَّما هو بعد مَوتِه(2).

وقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وشَرطُه شَرطُ سائرِ التَّبرعاتِ، عن «الفَتْحِ» أنه لو وقَفَه علىٰ نَفسِه ثمَّ علىٰ جِهةٍ لا تَنقطِعُ يَنبغي أنْ يَصحَّ علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ المُصحَّحِ، وعند الكُلِّ إذا حكَمَ به حاكِمٌ. اهـ وتقدَّمَ هُناكَ الكَلامُ عليه.

وحاصِلُه: أنَّ وقْفَه علىٰ نَفسِه ليس تَبرعًا، بَقيَ أنَّ عدَمَ صِحةِ وَقفِ المَحجورِ إنَّما يَظهرُ علىٰ قَولِهما بصِحةِ حَجْرِ السَّفيهِ، أمَّا علىٰ قولِه -أي: أبي حَنيفةَ- فلا؛ لأنه لا يَرىٰ صِحةَ حَجرِه -كما تقدَّمَ في الحَجرِ- فيَبقَىٰ تَصرُّفُه نافِذًا، وعن هذا حكَمَ بَعضُ القُضاةِ بصِحةِ وَقفِه؛ لأنَّ القَضاءَ بحَجرِه لا يَرفَعُ الخِلافَ؛ لوُقوعِ الخِلافِ في نَفسِ القَضاءِ كما صرَّحَ به في «الهِدايَة»، فيَصحُّ الحُكمُ بصِحةِ تَصرُّفِه عندَ الإمامِ، فيَصحُّ وَقفُه.

لكنَّ الحُكمُ بلُزومِه مُشكِلٌ؛ لأنَّ الإمامَ وإنْ قالَ بصِحةِ تَصرُّفِه لكنَّه لا يَقولُ بلُزومِ الوَقفِ، والقائِلُ بلُزومِه لا يَقولُ بصِحةِ تَصرُّفِ المَحجورِ،

(1) «البحر الرائق» (5/ 203).

(2) «ابن عابدين» (4/ 341).



فيَصيرُ الحُكمُ بلُزومِ وَقفِه مُركَّبًا مِن مَذهَبَينِ، هذا حاصِلُ ما ذكَرَهُ في «أَنفَعِ الوَسائِلِ»، وأجابَ عنهُ بأنه في «المُنْيَة» المُفتِي جَوَّزَ الحُكمَ المُلفَّقَ، وقدَّمْنا ما فيهِ عند الكَلامِ على وَقفِ المَشاعِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: شَرطُ الواقفِ أنْ يَكونَ أهلًا للتَّبرعِ، وهو مَن لا حَجْرَ عليه لسَفهٍ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: لا يَصحُّ وَقفُ المَحجورِ عليه لسَفهٍ ولو بمُشاوَرةِ ومُباشَرةِ وليِّه؛ لعَدمِ أهليةِ التَّبرعِ منهُ[3].

وقالَ الحَنابلةُ: لا يَصحُّ الوَقفُ مِن سَفيهٍ[4].

ثانيًا: الحَجْرُ لفَلَسٍ:

المَدينُ إمَّا أنْ يُوقِفَ قبلَ الحَجْرِ عليه لفَلسٍ أو بعدَه.

فإنْ وقَفَ قبلَ الحَجرِ عليه **فقدْ ذهَبَ عامَّةُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في الجُملةِ** إلى أنَّ المُفلِسَ المَديونَ إذا أوقَفَ قبلَ الحَجْرِ عليه أنَّ تَصرُّفَه نافِذٌ والوَقفَ صَحيحٌ.

(1) «ابن عابدين» (4/ 398).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 457، 491)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 103).

(3) «روضة الطالبين» (4/ 133)، و«مغني المحتاج» (3/ 453)، و«نهاية المحتاج» (5/ 412)، و«حاشية البيجوري» (2/ 88)، و«إعانة الطالبين» (3/ 297)، و«الديباج» (2/ 515).

(4) «شرح منتهى الإرادات» (4/ 330)، و«مطالب أولي النهى» (4/ 271).

واختَلَفوا فيما لو أوقَفَ بعدَ الحَجْرِ عليهِ:

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما فعَلَه المُفلِسُ قبلَ حَجْرِ الحاكِمِ عليه مِن بَيعٍ أو هِبةٍ أو إقرارٍ أو قَضاءِ بَعضِ الغُرماءِ أو غيرِ ذلكَ فهو جائِزٌ نافِذٌ، وبهذا قالَ أبو حَنيفةَ ومالكٌ والشافِعيُّ، ولا نَعلمُ أحَدًا خالَفَهم، ولأنه رَشيدٌ غيرُ مَحجورٍ عليه، فنفَذَ تَصرُّفُه كغَيرِه، ولأنَّ سبَبَ المَنعِ الحَجرُ، فلا يَتقدَّمُ سبَبَه، ولأنه مِن أهلِ التَّصرُّفِ ولم يُحجَرْ عليه، فأشبَهَ المَليءَ، وإنْ أَكرَىٰ جَملًا بعَينِه أو دارًا لم تَنفسِخْ إجارَتهُ بالفَلَسِ، وكان المُكتَري أحَقَّ به حتىٰ تَنقضيَ مدَّتُه[1].

قالَ الحَنفيةُ: ولا يَصحُّ مِن المَدينِ المَحجورِ علىٰ قَولِ مَن يَرىٰ به، وإنْ لم يَكنْ مَحجورًا عليه -يَعني المَدينَ- يَصحُّ وَقفُه وإنْ قصَدَ به ضرَرَ غُرَمائِه؛ لثُبوتِ حقِّهم في ذمَّتِه[2].

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قولُه: بخِلافِ صَحيحٍ) أي: وَقفِ مَديونٍ صَحيحٍ، فأنه يَصحُّ ولو قصَدَ به المُماطَلةَ؛ لأنه صادَفَ مِلكَه كما في «أنفَعِ الوَسائِلِ» عن «الذَّخيرَة»، قالَ في «الفَتْح»: وهو لازِمٌ لا يَنقضُه أربابُ الدُّيونِ إذا كانَ قبلَ الحَجرِ بالاتِّفاقِ؛ لأنه لم يَتعلَّقْ حقُّهُم في حالِ صِحَّتِه. اهـ

وبه أفتَىٰ في «الخَيريَّة» مِن البُيوعِ، وذكَرَ أنه أَفتَىٰ به ابنُ نُجيمٍ، وسَيأتي فيهِ كلامٌ عن «المَعروُضات»[3].

---

(1) «المغني» (4/ 283، 284)، و«الشرح الكبير» (4/ 464).

(2) «الإسعاف» ص(10).

(3) «ابن عابدين» (4/ 397).



وذهَبَ بَعضُ الحَنفيةُ كأبي السُّعودِ وتِلميذِه الشَّيخِ إسماعيلَ الحائِكِ لعَدمِ صِحَّةِ الوَقفِ في هذه الحالةِ.

فقدْ سُئِلَ الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رَجُلٍ صَحيحٍ مَديونٍ دَينًا مُستَغرِقًا إذا وقَفَ وَقفًا علىٰ جِهةِ بِرٍّ لا تَنقطِعُ، وسجَّلَه القاضي تَسجيلًا شَرعيًّا، ثمَّ ماتَ، فهل يُنقَضُ وَقفُه لأربابِ الدُّيونِ أو لا؟

أجابَ: حَيثُ صارَ الوَقفُ مُسجَّلًا شَرعًا لا يُنقَضُ لذلكَ؛ لأنَّ الوَقفَ تَبرعٌ، ولم يُشترطْ لصحَّتِه بَراءةُ الذِّمةِ مِن الدَّينِ المُستغرِقِ بالإجماعِ، هذا إذا لم يَكُن مَحجورًا عليه بسَفهٍ أو بدَينٍ علىٰ رَأيِ مَن يَراهُ، ولا يَثبتُ الحَجرُ إلَّا بالقَضاءِ كما صَرَّحوا به، قالَ في «الإسْعَاف»: وإنْ لم يَكنْ مَحجورًا عليه -يَعني المَديونَ- يَصِحُّ وَقفُه وإنْ قصَدَ به ضرَرَ غُرمائِه. اهـ

وصرَّحَ به غَيرُه، فقدْ خالَفَ وقْفَ المَريضِ مَرَضَ المَوتِ المُحيطِ دَينُه بمالِه؛ لتَعلُّقِ حقِّ الغُرماءِ حِينئذٍ بالعَينِ، وهُنا بالذِّمةِ مَحضًا، وبَنىٰ عُلماؤُنا الأحكامَ علىٰ ذلكَ، وأمَّا إذا كانَ مَحجورًا عليه فأطلَقَ الخَصَّافُ أنه لا يَصحُّ، وقالَ ابنُ الهُمامِ: يَنبغي أنْ يَصحَّ، وهو الصَّحيحُ عندَ المُحَقِّقينَ، وعندَ الكُلِّ إذا حكَمَ به حاكِمٌ. اهـ

(أقولُ): قالَ العَلائيُّ في «الدُّرِّ المُختَار»: وبطَلَ وَقفُ راهِنٍ مُعسِرٍ ومَريضٍ مَديونٍ بمُحيطٍ بخِلافِ صَحيحٍ لو قبلَ الحَجرِ، ثمَّ قالَ: قلتُ: لَكنْ في «مَعرُوضات» المُفتِي أبي السُّعودِ سُئِلَ عمَّنْ وقَفَ علىٰ أولادِه وهرَبَ مِن الدُّيونِ، هل يَصحُّ؟

فأجابَ: لا يَصِحُّ ولا يَلزمُ، والقُضاةُ مَمنوعونَ مِن الحُكمِ وتَسجيلِ الوَقفِ بمِقدارِ ما شُغِلَ بالدَّيْنِ. اهـ، فلْيُحفظْ، فقدْ استَدرَكَ العَلائيُّ بما في «المَعْرُوضات» وأقَرَّهُ، وقد تَبِعَه تِلميذُه العَلَّامةُ الشَّيخُ إسماعيلُ الحائِك في فَتاويهِ؛ سُئِلَ في رَجلٍ عليه دَينٌ لزَيدٍ وله دارٌ مِلكٌ فقط لا يَفي ثَمنُها بقَدرِ دَينِه، وليسَ له ما يُوَفِّي به دَينَه فوقَفَ الدَّارَ لمَنعِ صاحبِ الدَّينِ؟

أجابَ: ليس للقاضي أنْ يُنفِذَ هذا الوَقفَ، ويُجبَرُ الرَّجلُ المَزبورُ علىٰ بَيعِه ووَفاءِ الدَّينِ، والقُضاةُ مَمنوعونَ عن تَنفيذِ مثلِ هذا الوَقفِ كما أفادَهُ المَرحومُ المُفتِي الأعظَمُ أبو السُّعودِ أفَنْدِي غمَرَه اللهُ بغُفرانِه[1].

وأمَّا المالِكيةُ فيُفرِّقونَ بينَ أنْ يَكونَ الوَقفُ قبلَ الدَّينِ أو بعدُ، وبينَ حَوزِ المَوقوفِ وعَدمِه.

فإنْ كانَ الوَقفُ بعدَ تَحقُّقِ الدَّينِ بطَلَ الوَقفُ ويُباعُ للدَّينِ؛ تَقديمًا للواجِبِ علىٰ التَّبرعِ، سَواءٌ وقَفَ علىٰ مَحجورِه أو علىٰ غيرِه.

وإنْ كانَ الوَقفُ قبلَ الدَّينِ: فإنْ كانَ المَوقوفُ عليه قد حازَ المَوقوفَ عليه قبلَ الدَّينِ فإنَّ الوَقفَ يَكونُ صَحيحًا ويَتعلَّقُ الدَّينُ بذمَّةِ الواقفِ.

وإنْ كانَ المَوقوفُ عليه لم يَحُزِ الوَقفَ حتىٰ حصَلَ الدَّينُ فالغَريمُ مُخيَّرٌ بينَ إمضاءِ الوَقفِ وبينَ إبطالِه وأخذِه في دَينِه؛ لأنَّ الحَقَّ له.

وإنْ جهِلَ سبْقَ أحَدِهما بأنْ وقَفَ وَقفًا وعلىٰ الواقفِ دَينٌ، ولم يعلَمْ هل الدَّينُ قبلَ الوَقفِ أو بعدَه، فإنْ كانَ المَوقوفُ قد خرَجَ مِن تحتِ يَدِ

(1) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 217، 218)، و«الدر المختار» (4/ 399).

الواقفِ وحازَه المَوقوفُ عليه وهو غيرُ مَحجورِه صَحَّ الوَقفُ، وإنْ لم يَخرجْ مِن تحتِ يَدَيهِ فإنَّ الوَقفَ يَكونُ باطِلًا ويُباعُ للدَّينِ؛ تَقديمًا للواجِبِ علىٰ التَّبرعِ.

وإنْ وقَفَ شَخصٌ علىٰ مَحجورِه وحصَلَ الدَّينُ بعدَ الوَقفِ وحازَه الأبُ لمَحجورِه قبلَ حَصولِ الدَّينِ صَحَّ الوَقفُ بشُروطٍ أربَعةٍ:

1- أنْ يُشهِدَ الواقفُ علىٰ الوَقفِ.

2- وأنْ يَصرِفَ الغلَّةَ في مَصرِفِها مِن مَنافعِ مَحجورِه لا مَنافعِ نَفسِه.

3- وألَّا يَكونَ المَوقوفُ دارًا يَسكنُها الواقفُ.

4- وألَّا يَكونَ ما وقَفَه الواقفُ علىٰ مَحجورِه مَشاعًا ولم يُعيِّنْ له حصَّةً فيه.

فإنْ لم تَتوفَّرْ هذه الشُّروطُ أو أحَدُها بطَلَ الوَقفُ.

وأمَّا إنْ وقَفَ وَقفًا علىٰ مَحجورِه وحازَه له -مع الشُّروطِ الأربَعةِ السابقةِ بأنْ أشهَدَ علىٰ الوَقفِ، وصرَفَ الغلَّةَ للمَوقوفِ عليه، وليس المَوقوفُ دارَ سُكنىٰ للواقِفِ، ولا مَشاعًا لم يُعيِّنْ له حصَّتَه- وعلىٰ الواقفِ دَينٌ وجُهِلَ السابقُ منهُما، بأنْ لم يُعلَمْ هل الدَّينُ قبلَ الوَقفِ أو بعدَه- فإنَّ الوَقفَ يَكونُ باطِلًا، ويُباعُ للدَّينِ؛ تَقديمًا للواجِبِ علىٰ التَّبرعِ؛ لضَعفِ هذا الحَوزِ الحاصِلِ مِن الواقفِ؛ لكَونِ الوَقفِ لم يَخرجْ مِن تحتِ يَدِه؛ لأنهم يَقولونَ: «قد حُزْناهُ بحَوزِ أبينا له»، ولذا لو حازَه للمَحجورِ أجنَبيٌّ بإذنِ

الوَلِيِّ في صحَّتِه لَصَحَّ الوَقفُ، كالوَلدِ الكبيرِ أو الأجنَبيِّ يَحوزُ لنَفسِهِ في صحَّةِ الواقفِ، فلا يَبطلُ بجَهلِ السَّبقِ بل بتَحقُّقِه.

وكذا لو حازَ المَحجورُ مِن صَغيرٍ أو سَفيهٍ لنَفسِه فلا يَبطلُ الوَقفُ، وحَوزُهم مُعتبَرٌ على الصَّحيحِ مِن المَذهبِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ: إذا كانَ الواقفُ مَدينًا غيرَ مَحجورٍ عليه صَحَّ تَصرُّفُه، **وهُوَ أيضًا قَولُ الحَنفيةِ والمالِكيةِ**، وإنْ كانَ مَحجورًا عليه بطَلَ تَصرُّفُه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فعَلَه المُفلِسُ قبلَ حَجرِ الحاكمِ عليهِ مِن بَيعٍ أو هِبةٍ أو إقرارٍ أو قَضاءِ بَعضِ الغُرَماءِ أو غيرِ ذلكَ فهو جائزٌ نافِذٌ، وبهذا قالَ أبو حَنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ، ولا نَعلمُ أحَدًا خالَفَهم، ولأنه رَشيدٌ غيرُ مَحجورٍ عليه، فنفَذَ تَصرُّفُه كغيرِه، ولأنَّ سببَ المَنعِ الحَجْرُ، فلا يَتقدَّمُ سبَبَه، ولأنه مِن أهلِ التَّصرفِ ولَمْ يُحجَرْ عليه، فأشبَهَ المَليءَ، وإنْ أكرَىٰ جَملًا بعَينِه أو دارًا لم تَنفسِخْ إجارَتُه بالفَلَسِ، وكانَ المُكترِي أحَقَّ به حتىٰ تَنقضيَ مدَّتُه.

ومتىٰ حُجِرَ عليه لم يَنفذْ تَصرفُه في شيءٍ مِن مالِه، فإنْ تَصرَّفَ ببَيعٍ أو هِبةٍ أو وَقفٍ أو أصدَقَ امرأةً مالًا له أو نحوَ ذلكَ لم يَصحَّ، **وبهذا قالَ مالكٌ**

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 462،465)، و«مواهب الجليل» (7/ 485، 486)، و«التاج والإكليل» (4/ 566، 569)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 83، 85)، و«الفواكه الدواني» (2/ 162)، و«تحبير المختصر» (4/ 644، 646)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (9/ 160، 161).





والشافعيُّ في قَولٍ، وقالَ في آخَرَ: يَقِفُ تَصرُّفُه، فإنْ كانَ فيما بَقيَ مِن مالِه وَفاءُ الغُرماءِ نفَذَ، وإلا بطَلَ.

ولنا: أنه مَحجورٌ عليه بحُكمِ حاكِمٍ، فلم يَصحَّ تَصرُّفُه كالسَّفيهِ، ولأنَّ حُقوقَ الغُرماءِ تَعلَّقتْ بأعْيانِ مالِه، فلم يَصحَّ تَصرُّفُه فيها كالمَرهونةِ.

فأمَّا إنْ تَصرَّفَ في ذمَّتِه فاشتَرىٰ أو اقتَرضَ أو تكفَّلَ صَحَّ تَصرُّفُه؛ لأنه أهلٌ للتصرُّفِ، وإنَّما وُجِدَ في حقِّهِ الحَجرُ، والحَجرُ إنَّما يَتعلَّقُ بمالِه لا بذِمتِه، ولكنْ لا يُشارِكُ أصحابُ هذه الدُّيونِ الغُرَماءَ؛ لأنهُم رَضُوا بذلكَ إذا عَلِموا أنه مُفلِسٌ وعامَلوهُ، ومَن لم يَعلمْ فقدْ فرَّطَ في ذلكَ، فإنَّ هذا في مَظنَّةِ الشُّهرةِ، ويُتبَعُ بها بعد فَكِّ الحَجرِ عنهُ[1].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَصرفُ المُفلِسِ في مالِه قبلَ الحَجرِ عليه صَحيحٌ نصًّا ولو استَغرَقَ دَينُه جَميعَ مالِه؛ لأنه رَشيدٌ غيرُ مَحجورٍ عليه، ولأنَّ سبَبَ المَنعِ الحَجرُ، فلا يَتقدَّمُ سببَه، ويَحرمُ إنْ أضَرَّ بغَريمِه، ذكَرَه الآمِديُّ البَغداديُّ[2].

هـ- وَقفُ المَريضِ مرَضَ المَوتِ:

المَريضُ إمَّا أنْ يُوقِفَ لغيرِ وَرثتِه، وإمَّا أنْ يُوقِفَ لوَرثتِه، وفي الحالَتينِ إمَّا أن يَكونَ مَدِينًا أو لا؟

(1) «المغني» (4/ 283، 284)، و«الشرح الكبير» (4/ 464)، **ويُنظَر**: «روضة الطالبين» (4/ 133)، و«مغني المحتاج» (3/ 453)، و«نهاية المحتاج» (5/ 412)، و«حاشية البيجوري» (2/ 88)، و«إعانة الطالبين» (3/ 297)، و«الديباج» (2/ 515).

(2) «شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 448).

أ- الوَقفُ على غَيرِ الوَرثـةِ: نَـصَّ فُقهـاءُ المَـذاهبِ الأربَعـةِ الحَنفيـةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ علىٰ أنَّ المَريضَ مرَضَ المَوتِ إنْ أوقَفَ لغَيرِ وَرثتِه صَحَّ الوَقفُ، ولكنَّه كالوَصيةِ في حَقِّ نُفوذِه مِن الثُّلثِ؛ لأنه تَبرعٌ، والتَّبرعُ مِن المَريضِ بمَنزلةِ الوَصيةِ المُضافةِ إلىٰ ما بعد المَوتِ، فيُعتبَرُ مِن الثُّلثِ، إلا أنْ يُجيزَه الوَرثةُ بعدَ مَوتِه لا قبلَه، فيَصحُّ فيما زادَ عن الثُّلثِ.

قالَ الحَنفيةُ: الوَقفُ في مَرضِ المَوتِ لازِمٌ، ولكنَّه كالوَصيةِ في حقِّ نُفوذِه مِن الثُّلثِ، فإنْ ماتَ مِن غيرِ رُجوعٍ عنه يَنفذُ مِن الثُّلثِ، فإذا وقَفَ المَريضُ أرضَه أو دارَه في مَرضِ مَوتِه علىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ فالوَقفُ جائزٌ مِن الثلثِ؛ لأنه تَبرعٌ، والتَّبرعُ مِن المَريضِ بمَنزلةِ الوَصيةِ المُضافةِ إلىٰ ما بعد المَوتِ، فيُعتبَرُ مِن الثلثِ، كما لو أَوصىٰ بأنْ تُوقَفَ أرضُه بعدَ وفاتِه، فإنه يُعتبَرُ مِن الثلثِ، كذا هاهُنا، وإنْ لم تَخرجْ مِن الثلثِ بأنْ لم يَكنْ له مالٌ يُخرجُ سِوىٰ هذه الأرضَ يَجوزُ الوَقفُ في ثُلثِ الأرضِ ويَبطلُ في الثُّلثينِ، إلا أنْ يُجيزَ الوَرثةُ، وإنْ أجازَه البَعضُ وردَّه البَعضُ جازَ في حصَّةِ المُجيزِ وبطَلَ في حصَّةِ الرادِّ، إلا أنْ يَظهرَ له مالٌ آخَرُ يَخرجُ الوَقفُ مِن ثُلثِه، فحِينئذٍ يَلزمُ في الكُلِّ[1].

(1) «الإسعاف» ص(35، 36)، و«المحيط البرهاني» (6/ 44)، و«البحر الرائق» (5/ 211، 212)، و«مجمع الأنهر» (2/ 595)، و«ابن عابدين» (4/ 396، 397)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 201).



وقالَ المَرغِينانِيُّ في «الهِدايَة»: ولو وقَفَ في مَرضِ مَوتِه قالَ الطَّحاويُّ: هو بمَنزلةِ الوَصيةِ بعد المَوتِ، والصَّحيحُ أنه لا يَلزمُ **عند أبي حَنيفةَ، وعندَهُما** يَلزمُ، إلا أنه يُعتبَرُ مِن الثُّلثِ، والوَقفُ في الصِّحةِ مِن جَميعِ المالِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: الوَقفُ في الصِّحةِ مِن رأسِ المالِ، وفي المَرضِ أو الوَصيةِ مِن الثُّلثِ؛ لأنَّ الصَّحيحَ لا يَتعلَّقُ عليه حَجرٌ لأحَدٍ في مالِه ولا الوارِثِ ولا غَيرِه، فكانَتْ عطاياهُ وهِباتُه مِن رأسِ المالِ، والمَريضُ مَحجورٌ عليه مِن أجلِ وَرثتِه، فما يَفعلُه مَوقوفٌ علىٰ الثُّلثِ بعد مَوتِه؛ لأنه ليس له أنْ يُخرِجَ عنهم زيادةً علىٰ الثُّلثِ بعدَ مَوتِه؛ لأنَّ ذلكَ تَقديرٌ ما جُعِلَ له، وإنَّما لم يُحكَمْ بتَنجيزِه مِن الثُّلثِ في الحالِ لجَوازِ أنْ يَتلفَ الثُّلثانِ الباقِيانِ ويَموتَ هو عَن هذا المِقدارِ فقط؛ لأنَّ الاعتِبارَ ما يَتركُه بعدَ المَوتِ لا قبلَهُ، فيُؤدِّي إلىٰ أنْ تَكونَ الوَصايا قد نَفَذتْ قبلَ حُصولِ الثُّلثينِ للوَرثةِ، وذلكَ غَيرُ جائزٍ، إلَّا أنْ يُجيزَ الوَرثةُ ما زادَ عن الثُّلثِ فيَجوزُ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا أوقَفَ المَريضُ مَرضَ المَوتِ علىٰ أجنَبيٍّ صَحَّ في الثُّلثِ، وما زادَ علىٰ الثلثِ لا يَنفذُ إلَّا بإجازةِ الوَرثةِ بعد مَوتِه لا قبلَه[3].

---

(1) «الهداية» (3/ 14)، و«البحر الرائق» (5/ 210)، و«ابن عابدين» (4/ 347).

(2) «المعونة» (2/ 492)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/ 491).

(3) «البيان» (8/ 95)، و«مغني المحتاج» (3/ 453)، و«نهاية المحتاج» (5/ 412)، و«النجم الوهاج» (5/ 455)، و«الديباج» (2/ 515).

وقالَ الحَنابلةُ: ولا يَنفذُ وَقفُ مَريضٍ بجُزءٍ زائِدٍ علىٰ ثُلثِ مالِه كسائِرِ تبَرُّعاتِه ولو كانَ وَقفُه علىٰ أجنَبيٍّ كالعَطيةِ في المَرضِ والوَصيةِ.

قالَ الرُّحيبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَتَّجهُ أنه يَنفذُ وَقفُ المَريضِ ما زادَ علىٰ الثُّلثِ بلا إجازةٍ مِن الوَرثةِ، سَواءٌ كانَ الوَقفُ علىٰ بَعضِهم أو علىٰ أجنَبيٍّ كالعَطيةِ في المَرضِ، وهو مُتَّجهٌ[1].

ب- إذا أوقَفَ المَريضُ مرَضَ المَوتِ علىٰ وَرثتِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو أوقَفَ المَريضُ مرَضَ المَوتِ علىٰ وَرثتِه هل يَصحُّ أم لا؟

فأَجازَهُ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وإنْ لم يَرْضَ الوَرثةُ أو باقِيهم، ويَكونُ مِن الثُّلثِ فقط، ويَتوقَّفُ الباقي علىٰ إجازةِ الوَرَثةِ، فإنْ أجازوا صَحَّ، وإلا بطَلَ في الباقي.

ومنَعَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ أنْ يَقِفَ علىٰ وَرثتِه في مَرضِ مَوتِه ولو كانَ الثُّلثَ، إلَّا أنْ يُجيزَه الوَرثةُ.

فما زادَ علىٰ الثُّلثِ لا يَجوزُ **اتِّفاقًا** إلا بإذنِ الوَرثةِ، وما كانَ مِن الثُّلثِ فأقَلَّ فَجائِزٌ **عندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ** وإنْ لم يُجِزْه الوَرثةُ، وغيرُ جائِزٍ **عند المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ في رِوايةٍ** إلَّا أنْ يُجيزَهُ الوَرثةُ، عَلَىٰ تَفصيلٍ في كُلِّ مَذهبٍ بَيانُه علىٰ النَّحوِ الآتي:

---

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (4/ 404).



قالَ الحَنفيةُ: إذا وقفَ المَريضُ علىٰ بَعضِ الوَرثةِ ولَمْ يُجِزْه باقيهِمْ لا يَبطلُ أصلُه، وإنَّما يَبطلُ ما جعَلَ مِن الغلَّةِ لِبَعضِ الوَرثةِ دونَ بَعضٍ، فيُصرَفُ علىٰ قَدرِ مَواريثِهم عن الواقفِ ما دامَ المَوقوفُ عليه حَيًّا، ثمَّ يُصرَفُ بعد مَوتِه إلىٰ مَن شرَطَه الواقفُ؛ لأنه وَصيةٌ تَرجِعُ إلىٰ الفُقراءِ، وليس كوَصيتِه لوارِثٍ ليَبطُلَ أصلُه بالرَّدِّ.

قالُوا: امرَأةٌ وقَفَتْ مَنزلًا في مَرَضِها علىٰ بَناتِها ثمَّ مِن بَعدِهنَّ علىٰ أولادِهنَّ وأولادِ أولادِهنَّ أبَدًا ما تَناسَلُوا، فإذا انقَرَضوا فللفُقراءِ، ثمَّ ماتَتْ مِن مَرضِها وخلَّفَتْ مِن الوَرثةِ بِنتَينِ وأُختًا لأبٍ، والأُختُ لا تَرضَىٰ بما صنَعَتْ، ولا مالَ لها سِوىٰ المَنزلِ جازَ الوَقفُ في الثُّلثِ ولم يَجُزْ في الثُّلثينِ، فيُقسمُ الثُّلثانِ بينَ الوَرثةِ علىٰ قَدرِ سِهامِهم ويُوقَفُ الثُّلثُ، فما خرَجَ مِن غلَّتِه قُسِمَ بينَ الوَرثةِ كلِّهم علىٰ قَدرِ سِهامِهم ما عاشَتِ البِنتانِ، فإذا ماتَتَا صُرِفَتِ الغلَّةُ إلىٰ أولادِهما وأولادِ أولادِهما كما شرَطَتِ الواقِفةُ، لا حقَّ للوَرثةِ في ذلكَ.

وفي «الظَّهيريَّة»: رَجلٌ وقَفَ دارًا له في مَرضِه علىٰ ثَلاثِ بَناتٍ له وليسَ له وارِثٌ غيرُهنَّ، قالَ: الثُّلثُ مِن الدَّارِ وَقفٌ والثُّلثانِ مُطلَقٌ لهنَّ يَصنَعنَ بهما ما شِئنَ، قالَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ: هذا إذا لم يُجِزْنَ، أمَّا إذا أَجَزْنَ صارَ الكلُّ وَقفًا عليهنَّ. اهـ

والحاصِلُ: أنَّ المَريضَ إذا وقَفَ علىٰ بَعضِ وَرثتِه ثمَّ مِن بَعدِهم علىٰ أولادِهم ثمَّ علىٰ الفُقراءِ، فإنْ أجازَ الوارِثُ الآخَرُ كانَ الكلُّ وَقفًا واتَّبعَ

الشَّرطُ، وإلا كانَ الثُّلثانِ مِلكًا بينَ الوَرثةِ والثُّلثُ وَقفًا تُقسمُ غلَّتُه كـالثُّلثينِ، فتُصرَفُ مَصرِفَ الثُّلثينِ علىٰ الوَرثةِ كلِّهم ما دامَ المَوقوفُ عليه حَيًّا، أمَّا إذا ماتَ تُقسمُ غلَّةُ الثلثِ المَوقوفِ علىٰ مَن يَصيرُ له الوَقفُ.

ولو ماتَ بَعضُ المَوقوفِ عليهِم فإنه يَنتقلُ سَهمُه إلىٰ وَرثتِه ما بَقيَ أحَدٌ مِن المَوقوفِ عليهم حيًّا[1].

وقالَ المالِكيةُ: لو وقَفَ علىٰ وارِثِه في مَرَضِ مَوتِه بطَلَ الوَقفُ، وسَواءٌ حمَلَه الثلثُ أم لا؛ لأنه كالوَصيةِ وَقفٌ علىٰ بَعضِ الوَرثةِ أو علىٰ جَميعِهم، والوَصيةُ للوارِثِ باطِلةٌ ولو حازَهُ المَوقوفُ عليه، ويَرجعُ مِيراثًا إلا أنْ يُجيزَه له بَقيةُ الوَرثةِ غيرِ المَوقوفِ عليهِمْ، فإنْ أجازوهُ لم يَبطلْ؛ لأنه ابتِداءُ وَقفٍ مِنهم، فإنْ صَحَّ الواقفُ بعد ذلكَ مِن ذلكَ المَرضِ الذي وقَفَ فيهِ ثمَّ ماتَ صَحَّ الوَقفُ كما لو وقَفَ في صحَّتِه.

ولو أشرَكَ الوارِثَ بينَه وبينَ مُعيَّنٍ ليس بوارِثٍ بطَلَ نَصيبُ الوارِثِ خاصَّةً، فإنْ شرَّكَ مَعَه غيرَ مُعيَّنٍ مع التَّعقيبِ أو المَرجعِ فما خَصَّ مَن ليسَ بوارِثٍ فهو حَبسٌ عليه، وإنْ كانوا جَماعةً فهو بينَهُم، وما خَصَّ الوارِثَ فهو بينَ جَميعِ الوَرثةِ علىٰ فَرائضِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إلَّا أنه مَوقوفٌ بأيديهِم ما دامَ المُحبَّسُ عليه مِن الوَرثةِ حَيًّا، فإذا انقرَضَ خَلصَ الجَميعُ حَبسًا لمن مَعَهم في الحَبسِ مِن غيرِ الوَرثةِ.

(1) «الإسعاف» ص(35، 38)، و«البحر الرائق» (5/ 210)، و«المحيط البرهاني» (5/ 697)، و«ابن عابدين» (4/ 345، 396)، و«درر الحكام» (5/ 210).





واستَثنَى المالِكيةُ مِن عَدمِ جَوازِ الوَقفِ علىٰ الـوارِثِ وقْفَ المُعقِبِ، وهي مَسألةٌ تُعرَفُ عندهُم بولَدِ الأعْيانِ.

والمعنـىٰ أنَّ الشَّـخصَ إذا وقَـفَ في مَـرضِ مَوتِـه علـىٰ وَرثتِـه والثُّـلثُ يَحمِلُه وعَقبِـه بـأنْ قـالَ: «هـو وَقـفٌ علـىٰ أولادِي وأولادِ أولادي وذُرِّيتِهم وعَقبِهم»، أو وقَفَ علىٰ إخوَتِه وأولادِهِـم وعَقبِهم، أو وقَـفَ علـىٰ إخوَتِـه وأولادِ عَمِّه وعَقبِهم، أو إخوَتِه وعَقبِهم وأولادِ عَمِّهِ، وضابِطُ تلك المَسألةِ أنْ يَقفَ المَريضُ علىٰ وارِثٍ وغيرِ وارِثٍ وعَقبِهم، فإنه يَصحُّ حِينئذٍ إذا خرَجَ مِن الثُّلثِ، ولا يَبطلُ ما نابَ أولادَ الأَعيانِ؛ لتَعلُّقِ حقِّ الغَيرِ بالوَقفِ؛ لأنَّ أولادَ الأعيانِ إذا ماتوا رجَعَ الوَقفُ لأولادِهِم، فإذا صَحَّ الوَقفُ علىٰ هذا الوَجهِ كانَ ما بأيدي أولادِ الأعْيانِ وَقفًا لا مِلكًا، ويَكـونُ كـالميراثِ في القَسْـمِ يَأخذُ الـذَّكرُ مثلَ حَظِّ الأُنثيَينِ ولـو شـرَطَ الواقِفُ تَساويهما علـىٰ المَشهورِ لا ميراثًا حَقيقيًّا، فلا يَتصرَّفونَ فيه تَصرُّفَ المِلكِ مِن بَيعٍ وهِبةٍ ونحوِ ذلكَ؛ لأنه بأيديهِم وَقفٌ لا مِلكٌ، ويَدخلُ في الوَقفِ جَميعُ الوَرثةِ كالأمِّ والزَّوجةِ وإنْ لم يُوقِفْ عليهم.

ومثالُ ذلكَ أنْ يَقولَ: «وَقَفتُ علـىٰ أولادي -أي لصُـلْبي، وهُـم أولادُ الأعْيانِ- وأولادِ أولادي وعَقبِهم، أو أوقَفْتُ علىٰ وارِثٍ وعلىٰ غيرِ وارثٍ وعَقبِهم» صَحَّ الوَقفُ، فإنْ لم يَقُلْ: «وعلىٰ عَقبِهم» بل قالَ: «علـىٰ أولادي وأولادِ أولادي» بطَلَ علـىٰ الأولادِ وصَـحَّ علـىٰ أولادِ الأولادِ، فالتَّعقيـبُ شَرطٌ في هذه المَسألةِ كالخُروجِ مِن الثُّلثِ.

وبيانُ ذلكَ بالمِثالِ: كثَلاثةِ أولادٍ وأربَعةِ أولادِ أولادٍ وعَقَّبَه وتركَ زَوجةً وأمًّا فيَدخُلانِ فيما للأولادِ، وأربَعةُ أسباعِه لوَلدِ الوَلدِ وَقفٌ، فحِينئذٍ يُقسمُ علىٰ سَبعةِ أسهُمٍ لأولادِ الصُّلبِ الثَّلاثةِ ثَلاثةُ أسهُمٍ هو بأيديهِمْ كالمِيراثِ للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ، ولكونِه وَقفًا لم يبطلْ ما نابَ أولادَ الصُّلبِ؛ لتَعلُّقِ حقِّ غيرهِم به، فتَدخلُ الأمُّ والزَّوجةُ وغيرُهما مِن الوَرثةِ، فتَأخذُ الأمُّ سُدسَه إرْثًا وتَأخذُ الزوجةُ ثُمنَه إرثًا ثمَّ يُقسَمُ الباقي بينَ الأولادِ الثَّلاثةِ أثلاثًا ولأولادِ الأولادِ الأربَعةِ أربَعةُ أسباعِه وَقفٌ للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثىٰ، وهذا قَولُ ابنِ القاسِمِ وهو المَشهورُ، وهذا إذا كانَتْ حاجَتُهم واحِدةً، وإلَّا فعلىٰ قَدرِ الحاجةِ، قالَه سَحنونٌ ومُحمدُ بنُ الموَّازِ.

وحاصِلُ المَسألةِ: أنَّ المَوقوفَ في المَرضِ في الفَرضِ المَذكورِ بشَرطِه يُقسَمُ ابتِداءً علىٰ سَبعةٍ عدَدَ أولادِ الأعيانِ وأولادِ الأولادِ، ثم تُقسَمُ الثلاثةُ التي لأولادِ الأعيانِ للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ، وتَدخلُ فيها الأمُّ والزوجةُ.

وإذا حدَثَ ولَدٌ أو أكثَرُ لواحِدٍ مِن الفَريقينِ فإنَّ القِسمةَ تَنتقضُ؛ لأنَّها كانَتْ مِن سَبعةٍ فصارَتْ مِن ثَمانيةٍ، وهذا مِمَّا لا خِلافَ فيهِ كمَوتِه، أي: كما يَنتقضُ القَسْمُ بمَوتِ واحِدٍ مِن أولادِ الصُّلبِ أو بمَوتِ واحِدٍ مِن أولادِ الأولادِ علىٰ الأصَحِّ مِن قَولَي ابنِ القاسِمِ وهو مَذهبُ «المُدوَّنة»، فإذا ماتَ واحِدٌ مِن أولادِ الأعيانِ فالقِسمةُ مِن ستَّةٍ، لهمْ سَهمانِ مِن ستَّةٍ، للأمِّ منهما السُّدسُ وللزوجةِ منهما الثُّمنُ، والباقي يُقسَمُ علىٰ ثَلاثةٍ: الاثنَينِ الباقيَينِ مِن أولادِ الأعيانِ وعلىٰ أخيهِما الذي قد ماتَ، فإنه يَحيَا بالذِّكرِ



تَقديرًا، ولكنَّ نَصيبَه لوَرثتِه مَفضوضًا علىٰ الفَرائضِ، وكذا لو ماتَ ثانٍ، فلو ماتَ أولادُ الأعيانِ كلُّهم رجَعَ الحَبسُ جَميعُه لوَلدِ الوَلدِ وَقفًا مع ما بيَدِ الزوجةِ والأمِّ؛ لأنَّ أخْذَ الزوجةِ والأمِّ إنما كانَ تَبعًا للأولادِ، وإنْ كانَ المَيتُ مِن وَلدِ الوَلدِ صارَ لأولادِ الأعيانِ النِّصفُ ولأولادِ الأولادِ النِّصفُ، وقَولُهمْ: «يَحيَا الذي ماتَ بالذِّكرِ» يُؤخذُ منه أنَّ الطَّبقةَ العُليَا لا تَحجبُ إلا فرْعَها فقط، فلو انقَرضَ أولادُ الأولادِ رجَعَ الجَميعُ كميراثٍ، أي يَنتفعونَ به انتِفاعَ المِلكِ، فإنِ انقَرَضوا أيضًا رجَعَ مَراجعَ الأحباسِ.

(لا الزوجةُ والأمُّ)، أي أنَّ زَوجةَ الواقفِ أو أمَّ الواقفِ إذا ماتَتْ واحدةٌ منهما فإنَّ القِسمةَ لا تُنقَضُ، ويَكونُ ما بيَدِ مَن ماتَ منهُما وَقفًا علىٰ وَرثتِهما، وكذا لو ماتَ وارِثُهما أبَدًا ما بَقيَ مِن ولَدِ الأعيانِ أحَدٌ، فلو لم يَكنْ للأمِّ أو للزوجةِ وَرثةٌ يَكونُ نَصيبُ مَن ماتَتْ مِنهما لبَيتِ المالِ[1].

وأمَّا الشافِعيةُ فقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ وقَفَ علىٰ وارثِه في مَرضِ مَوتِه وُقِفَ علىٰ إجازةِ الوَرثةِ، سَواءٌ احتَمَلَهُ الثُّلثُ أو لم يَحتمِلْه كالوَصيةِ له.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 465، 468)، و«عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (3/ 962، 963)، و«الفواكه الدواني» (2/ 162)، و«مواهب الجليل» (7/ 486)، و«التاج والإكليل» (4/ 569، 570)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 85، 87)، و«تحبير المختصر» (4/ 646، 648)، و«حاشية الصاوي» (9/ 149، 150).

فإنْ كانَ له دارٌ لا يَملكُ غيرَها فوقَفَها علىٰ ابنِهِ في مَرضِ مَوتِه ولا وارِثَ له سِواهُ قالَ المَسعوديُّ في «الإبَانة»: لَزِمَ الوَقفُ في ثُلثِها؛ لأنَّ أكثَرَ ما فيهِ أنه حالَ بينَه وبينَ ثُلثِها، وله أنْ يَفعلَ ذلكَ في ثُلثِه.

وأمَّا الثُّلثانِ: فللابنِ إبطالُ الوَقفِ فيهِما؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَملكُ التَّبرعَ في مَرضِ مَوتِه إلا بثُلثِ تَرِكتِه، فإنْ أبطَلَه فلا كَلامَ، وإنِ اختارَ أنْ يُجيزَه وَقفًا علىٰ نَفسِه:

فإن قُلنا: «إنَّ الإجازَةَ مِن الوارثِ ابتِداءُ عَطيةٍ منهُ» لَم يَصحَّ، كما لا يَجوزُ أنْ يَقفَ علىٰ نَفسِه.

وإنْ قُلنا: «إنه تَنفيذٌ لِمَا فعَلَه المُوصِي» صَحَّ.

وإنْ كانَ له دارٌ فوقَفَها علىٰ ابنِه وابنَتِه بينَهُما نِصفَينِ واحتَملَها الثُّلثُ ولا وارِثَ له غَيرُهما، فإنْ أجازَ الابنُ الوَقفَ علىٰ أُختِه صَحَّ وكانَتِ الدارُ وَقفًا بينَهُما نِصفَينِ، وإنْ أبَىٰ أنْ يُجيزَه قالَ ابنُ الحَدَّادِ: بطَلَ الوَقفُ في نِصفِ المَوقوفِ علىٰ الابنةِ -وهو رُبعُ الدارِ- ويَبقَىٰ الرُّبعُ مَوقوفًا علىٰ الابنَةِ، والنِّصفُ مَوقوفًا علىٰ الابنِ، ثم يَقتسِمانِ الرُّبعَ الذي بطَلَ فيهِ الوَقفُ بينَهُما للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَين.

وتَصحُّ المَسألةُ مِن اثنَي عَشرَ: للابنِ ثَمانيةُ أسهُمٍ: سِتةٌ منها وَقفٌ عليه وسَهمانِ طَلْقٌ له، وللابنةِ أربَعةُ أسهُمٍ: ثَلاثةٌ وَقفٌ عليها وسَهمٌ طَلْقٌ لها.

فإنْ كانَتْ له دارٌ وقَفَها علىٰ ابنِه وزَوجتِه نِصفَينِ بينَهُما ولا وارِثَ له غيرُهما وخرَجَتِ الدارُ مِن ثُلثِه، فإنْ أجازَ الابنُ الوَقفَ علىٰ الزوجةِ كانَتْ



وَقفًا بينَهُما نِصفين، وإنْ لم يُجزْ فقدْ فَضلَ الزوجُ الزوجةَ بثَلاثةِ أسهُمٍ مِن ثَمانِيَةٍ مِن الدارِ، فيَبطلُ الوَقفُ فيها، ويَكونُ ذلكَ مِلكًا للابنِ طَلْقًا، ويَبقَىٰ أربَعةُ أسهُمٍ مِن ثَمانيةٍ مِن الدارِ وَقفًا علىٰ الابنِ، فيَصيرُ أربَعةُ أسباعِ نَصيبِه وَقفًا عليه، وثَلاثةُ أسباعِ نَصيبِه طَلْقًا له، فيَجبُ أنْ يَكونَ نَصيبُ الزوجةِ كذلكَ؛ لأنه سَوَّىٰ بينَهُما في الوَقفِ، فيَكونُ أربَعةُ أسباعِ ثَمنِها وَقفًا عليها، وثَلاثةُ أسباعِ ثَمنِها طَلْقًا لها، فنَضرِبُ ثَمانيةً في سَبعةٍ، فذلكَ سِتةٌ وخَمسونَ، للابنِ تِسعةٌ وأربَعونَ سَهمًا: ثَمانيةٌ وعِشرونَ منها وَقفٌ عليه، وواحِدٌ وعِشرونَ طَلَقٌ له، وللزوجةِ سَبعةُ أسهُمٍ: أربَعةٌ وَقفٌ عليها، وثَلاثةٌ طَلْقٌ لَها[1].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: إنْ وقَفَ شَخصٌ ثُلثَه فأقَلَّ في مَرضِه المَخوفِ علىٰ بَعضِ وُرَّاثِه جازَ، أو وَصَّىٰ بوَقفِه علىٰ بَعضِ وُرَّاثِه جازَ كالأجانِبِ، فإنه قالَ في رِوايةِ جَماعةٍ مِنهم المَيمونيُّ: يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَقِفَ في مَرضِه علىٰ وَرثتِه، فقيلَ له: أليسَ تَذهبُ أنه لا وَصيَّةَ لوارثٍ؟ فقالَ: نعم، والوَقفُ غيرُ الوَصيةِ؛ لأنه لا يُباعُ ولا يُورثُ ولا يَصيرُ مِلكًا للوَرثةِ يَنتفعونَ بغلَّتِه، وقالَ في رِوايةِ أحمدَ بنِ الحَسنِ فإنه صرَّحَ في مَسألَتِه بوَقفِ ثُلثِه علىٰ بَعضِ وَرثتِه دونَ بَعضٍ، فقال: جائزٌ، قالَ الخَبريُّ: وأجازَ هذا الأكثَرونَ، واحتَجَّ أحمدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحَديثِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: «هذا ما أَوصَىٰ به عَبدُ اللهِ عُمرُ أميرُ المُؤمِنينَ إنْ حَدَثَ به حَدثٌ أنَّ ثَمْغًا صَدقةٌ

(1) «البيان» (8/ 95، 96).

والعبدَ الذي فيهِ، والسَّهمُ الذي بخَيبَرَ ورَقيقُه الذي فيه، والمِائةُ وَسْقٍ الذي أطعَمَني مُحمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَليهِ حَفصةُ ما عاشَتْ، ثمَّ يَليهِ ذُو الرَّأيِ مِن أهلِهِ، لا يُباعُ ولا يُشترَىٰ، يُنفِقُه حَيثُ يَرىٰ مِن السَّائلِ والمَحرومِ وذَوِي القُربىٰ، ولا حرَجَ علىٰ مَن وَلِيَه إنْ أكَلَ أو اشترَىٰ رَقيقًا» رَواهُ أبو داودَ بنحوٍ مِن هذا، فالحُجَّةُ أنه جعَلَ لحَفصةَ أنْ تَليَ وقْفَه وتَأكلَ منه وتَشتريَ رَقيقًا، قالَ المَيمونيُّ: قلتُ لأحمدَ: إنَّما أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإيقافِ، وليس في الحَديثِ الوارِثُ، قالَ: فإذا كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَه وهو ذا قد وَقَفَها علىٰ وَرثتِه وحَبَّسَ الأصلَ عليهِم جَميعًا، ولأنَّ الوَقفَ ليسَ في معنَىٰ المالِ؛ لأنه لا يَجوزُ التصرُّفُ فيه، فهو كعِتقِ الوارِثِ.

والرِّوايةُ الثانيةُ اختارَها ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجوزُ ذلكَ، فإنْ فعَلَ وُقِفَ علىٰ إجازةِ سائرِ الوَرثةِ، قالَ أحمدُ في رِوايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ فيمَن أَوصَىٰ لأولادِ بَنيهِ بأرضٍ تُوقَفُ عليهم فقالَ: إنْ لم يَرِثوهُ فجائزٌ، فظاهِرُ هذا أنه لا يَجوزُ الوَقفُ عليهم في المَرضِ، اختارَهُ أبو حَفصٍ العُكبَريُّ وابنُ عَقيلٍ، وهو مَذهبُ الشافِعيِّ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا: أنه تَخصيصٌ لبَعضِ الوَرثةِ بمالِهِ في مَرضِه، فمُنِعَ منه كالهِباتِ، ولأنَّ كلَّ مَن لا تَجوزُ له الوَصيةُ بالعَينِ لا تَجوزُ بالمَنفعةِ كالأجنَبيِّ فيما زادَ علىٰ الثُّلثِ، وأمَّا خبَرُ عُمرَ فإنه لم يَخُصَّ بعضَ الوَرثةِ بوَقفِهِ، والنِّزاعُ إنَّما هو في تَخصيصِ بَعضِهم.



وأمَّا جَعلُ الولايةِ لحَفصَةَ فليس ذلكَ وَقفًا عليها، فلا يَكونُ ذلكَ وارِدًا في مَحلِّ النِّزاعِ، وكونُه انتِفاعًا بالغلَّةِ لا يَقتَضي جَوازَ التَّخصيصِ، بدَليلِ ما لو أَوصَىٰ لوَرثتِه بمَنفعةِ عَبدٍ لم يَجُزْ، ويُحتملُ أنْ يُحمَلَ كَلامُ أحمدَ في روايةِ الجَماعةِ علىٰ أنه وَقفٌ علىٰ جَميعِ الوَرثةِ؛ ليَكونَ علىٰ وَفقِ حَديثِ عُمرَ وعلىٰ وَفقِ الدَّليلِ الذي ذكَرْنا.

فَصلٌ: فإنْ وقَفَ دارَهُ وهي تَخرجُ مِن الثُّلثِ بينَ ابنِه وابنَتِه نصفَينِ في مَرضِ مَوتِه، فعَلىٰ روايةِ الجَماعةِ يَصحُّ الوَقفُ ويَلزمُ؛ لأنه لَمَّا كانَ يَجوزُ له تَخصيصُ البِنتِ بوَقفِ الدارِ كُلِّها فبِنصفِها أَولَىٰ، وعلىٰ الرِّوايةِ التي نَصَرْناها: إنْ أجازَ الابنُ ذلكَ جازَ، وإنْ لم يُجِزهُ بطَلَ الوَقفُ فيما زادَ علىٰ نَصيبِ البِنتِ وهو السُّدسُ، ويَرجعُ إلىٰ الابنِ مِلكًا، فيَكونُ له النِّصفُ وَقفًا والسُّدسُ مِلكًا مُطلَقًا، والثلثُ للبِنتِ جَميعُه وَقفًا، ويُحتملُ أنْ يَبطلَ الوَقفُ في نِصفِ ما وقَفَ علىٰ البِنتِ وهو الرُّبعُ، ويَبقَىٰ ثَلاثةُ أرباعِ الدارِ وَقفًا ونِصفُها للابنِ ورُبعُها للبِنتِ، والرُّبعُ الذي بطَلَ الوَقفُ فيهِ بينَهُما أثلاثًا: للابنِ ثُلثاهُ وللبِنتِ ثُلثُه، وتَصحُّ المَسألةُ مِن اثنَي عَشرَ: للابنِ سِتةُ أسهُمٍ وَقفًا وسَهمانِ مِلكًا، وللبِنتِ ثَلاثةُ أسهُمٍ وَقفًا وسَهمٌ مِلكًا.

ولو وقَفَها علىٰ ابنِه وزَوجَتِه نِصفَينِ وهي تَخرجُ مِن الثلثِ فرَدَّ الابنُ صَحَّ الوَقف علىٰ الابنِ في نِصفِها وعلىٰ المَرأة في ثُمنِها، وللابنِ إبطالُ الوَقفِ في ثَلاثةِ أَثمانِها، فتَرجِعُ إليهِ مِلكًا **علىٰ الوَجهِ الأولِ، وعلىٰ الوَجهِ الثَّاني** يَصحُّ الوَقفُ علىٰ الابنِ في نِصفِها وهو أربَعةُ أسباعِ نَصيبِه، ويَرجعُ إليهِ في حصَّتِه مِلكًا، ويَصحُّ الوَقفُ في أربَعةِ أسباعِ الثُّمنِ الذي للمَرأةِ وباقِيهِ

يَكونُ لها مِلكًا، فاضرِبْ سِبعةً في ثَمانيةٍ تَكونُ سِتةً وخَمسينَ: للابنِ ثَمانيةٌ وعِشرونَ وَقفًا وواحِدٌ وعِشرونَ مِلكًا، وللمَرأةِ أربَعةُ أسهُمٍ وَقفًا وثَلاثةٌ مِلكًا، وهكذا ذكَرَ أصحابُ الشافعيِّ.

فأمَّا إنْ كانَتِ الدارُ جَميعَ مِلكِه فوقَفَها كلَّها فعلىٰ ما اختَرْناهُ الحُكمُ فيها كما لو كانَتْ تَخرجُ مِن الثلثِ، فإنَّ الوارِثَ في جَميعِ المالِ كالأجنَبيِّ في الزائِدِ عن الثلثِ، وأمَّا علىٰ ما رَواهُ الجَماعةُ فإنَّ الوَقفَ يَلزمُ في الثُّلثِ مِن غيرِ اختيارِ الوَرثةِ، وفيما زادَ فلَهُما إبطالُ الوَقفِ فيهِ، وللابنِ إبطالُ التَّسويةِ، فإنِ اختارَ إبطالَ التَّسويةِ دونَ إبطالَ الوَقفِ خُرِّجَ فيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: أنه يَبطلُ الوَقفُ في التُّسعِ ويَرجعُ إليهِ مِلكًا، فيَصيرُ له النِّصفُ وَقفًا والتُّسعُ مِلكًا، ويَكونُ للبِنتِ السُّدسُ والتُّسعانِ وَقفًا؛ لأنَّ الابنَ إنَّما ملَكَ إبطالَ الوَقفِ في ما له دونَ ما لغيرِه.

والوَجهُ الثاني: أنَّ له إبطالَ الوَقفِ في السُّدسِ، ويَصيرُ له النِّصفُ وَقفًا والتُّسعُ مِلكًا، وللبِنتِ الثُّلثُ وَقفًا ونِصفُ التُّسعِ مِلكًا؛ لئلَّا تَزدادَ البِنتُ علىٰ الابنِ في الوَقفِ، وتَصحُّ المَسألةُ في هذا الوَجهِ مِن ثَمانيةَ عَشرَ: للابنِ تِسعةٌ وَقفًا وسَهمانِ مِلكًا، وللبنتِ سِتةُ أسهُمٍ وَقفًا وسَهمٌ مِلكًا، وقالَ أبو الخطَّابِ: له إبطالُ الوَقفِ في الرُّبعِ كلِّه، ويَصيرُ له النِّصفُ وَقفًا والسُّدسُ مِلكًا، ويَكونُ للبنتِ الربعُ وَقفًا ونِصفُ السُّدسِ مِلكًا، كما لو كانَتِ الدارُ تَخرجُ مِن الثلثِ، وتَصحُّ مِن اثنَي عشَرَ[1].

(1) «المغني» (5/ 366، 368)، و«الشرح الكبير» (6/ 275، 276)، و«كشاف القناع» (4/ 376)، و«الروض المربع» (2/ 169)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 403).

وَقفُ المَريضِ المَدينِ:

قالَ الحَنفيةُ: المَريضُ إذا كانَ مَدِينًا فلا يَخلو: إمَّا أنْ يَكونَ الدَّينُ غيرَ مُحيطٍ بمالِه، وإمَّا أنْ يَكونَ مُحيطًا بمالِه...

فإنْ كانَ الدَّينُ غيرَ مُحيطٍ بمالِه فيَجوزُ في ثُلثِ ما بَقيَ بعد الدَّينِ لو له وَرثةٌ، وإلا ففي كُلِّه.

وأمَّا إنْ كانَ الدَّينُ مُحيطًا بمالِه فإنه يُباعُ ويُنقَضُ الوَقفُ.

قالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ط عن «الفَواكِهِ البَدْرِيَّة»: الدَّينُ المُحيطُ بالتَّركةِ مانِعٌ مِن نُفوذِ الإعتاقِ والإيقافِ والوَصيةِ بالمالِ والمُحاباةِ في عُقودِ العِوضِ في مَرضِ المَوتِ إلا بإجازةِ الدَّائِنينَ، وكذا يَمنعُ مِن انتقالِ المِلكِ إلى الوَرثةِ فيَمنعُ تَصرُّفهم إلا بالإجازة[1].

وقالَ في «الإِسْعَاف»: إنْ كانَ عليه دَينٌ مُحيطٌ بمالِه يُنقَضُ وَقفُه ويُباعُ في الدَّينِ، كما لو اشتَرىٰ أرضًا ووقَفَها ثمَّ ظهَرَ لها شَفيعٌ، فإنه يَجوزُ له إبطالُ الوَقفِ وأخذُها بالشُّفعةِ، وإنْ لم يَكنْ مُحيطًا يَجوزُ الوَقفُ في ثُلثِ ما يَبقَىٰ بعدَ الدَّينِ إنْ كانَ له وَرثةٌ، وإلَّا ففي كُلِّه، فإنْ باعَها القاضي بقِيمتِها للدَّينِ ثمَّ ظهَرَ أو قدِمَ له مالٌ تَخرجُ الأرضُ مِن ثُلثِه لا يَبطلُ بَيعُهُ، فيُشترَىٰ بها أرضٌ بَدلًا عنها، وإنْ باعَها بأكثَرَ مِن القِيمةِ يُشترَىٰ بالثَّمنِ بَدلٌ[2].

(1) «ابن عابدين مع الدر المختار» (4/ 397، 398)، و«البحر الرائق» (5/ 203)، و«مجمع الأنهر» (2/ 595).

(2) «الإسعاف» ص(36).

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن وقَفَ وَقفًا مُستقِلًّا، ثم ظهَرَ عليه دَينٌ ولم يُمكِنْ وَفاءُ الدَّينِ إلا ببَيعِ شيءٍ مِن الوَقفِ وهو في مَرضِ المَوتِ بِيعَ باتِّفاقِ العُلماءِ.

وإنْ كانَ الوَقفُ في الصِّحةِ فهل يُباعُ لوَفاءِ الدَّينِ؟ فيهِ خِلافٌ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه، ومَنعُه قَويٌّ، -وظاهِرُ كَلامِ أبي العَبَّاسِ ولو كانَ الدَّينُ حادِثًا بعدَ الوَقفِ، وليسَ هذا بأبلَغَ مِن التَّدبيرِ، وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعَ على المُدبَّرِ في الدَّينِ، واللهُ أعلَمُ.

وإذا وقَفَ الواقفُ وعليه دَينٌ مُستغرِقٌ وأُثبِتَ عندَ حاكمٍ ولم يَتعرَّضْ لِصحةِ الوَقفِ ولم يعلَمِ المَوقوفُ عليهم، ثم ماتَ الواقفُ فرَدَّ المَوقوفَ إلى المَوقوفِ عليهم وطلَبَ أربابُ الدُّيونِ دَينَهم ورُفعَتِ القِصةُ إلى حاكِمٍ يَرى بُطلانَ هذا الوَقفِ مِن جِهةِ شَرطِ النَّظرِ لنَفسِه وكَونِه يَستغرِقُ الذِّمةَ بالدَّينِ وكَونِه لم يُخرِجْه مِن يَدِه، فهل يَجوزُ نَقضُه؟

فيُقالُ: حُكمُ الحاكِمِ بما قامَتْ به البيِّنةُ والقَضاءُ بمُوجبِه والإلزامُ بمُقتَضاهُ لا يَمنعُ الحاكِمَ الثانِيَ الذي عندَه أنَّ الواقفَ كانَتْ ذِمتُه مَشغولةً بالدُّيونِ حينَ الوَقفِ أنْ يَحكمُ بمَذهبِه في بُطلانِ هذا الوَقفِ وصَرفِ المالِ إلى الغُرماءِ المُستحِقِّينَ للوَفاءِ، فإنَّ الحاكِمَ الأولَ في وُجوهِ هؤلاءِ الخُصومِ ونُوَّابِهم لا يَتضمنُ حُكمُه عمَلَهُ بهذا الفَصلِ المُختلَفِ فيهِ، وإذا صادَفَ حُكمُه مُختلَفًا فيه لم يَعلمْه ولم يَحكمْ فيهِ جازَ نَقضُه[1].

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 512، 511)، و«الاختيارات الفقهية» ص(157).





وَقفُ الذِّميِّ:

اتفَقَ فُقهاء المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ وقْفَ الذِّميِّ صَحيحٌ كالمُسلِمِ في الجُملةِ، وأنه لا يُشترطُ الإسلامُ لصِحَّةِ الوَقفِ، فلو أوقَفَ ذمِّيٌّ فيما يَجوزُ أنْ يُوقِفَ عليه صَحَّ الوَقفُ منه كالمُسلمِ، علىٰ تَفصيلٍ سَيأتي بَيانُه في كلِّ مَذهبٍ...

فعَلىٰ هذا لا يَجوزُ الوَقفُ مِن الذِّميِّ علىٰ البِيَعِ والكَنائِسِ وبُيوتِ النارِ، وهذا مَحلُّ اتِّفاقٍ بينَ العُلماءِ؛ لأنه لا يَجوزُ وَقفُ المُسلمِ علىٰ هذه الأشياءِ كما سَيأتي مُفصَّلًا في مَسألةِ: الوَقف علىٰ جِهةٍ مَعصيةٍ كالكَنائِسِ والمَعابدِ.

قالَ الحَنفيةُ: الإسلامُ ليس بشَرطٍ في صِحةِ الوَقفِ، فلو وقَفَ الذِّميُّ علىٰ وَلدِه ونَسلِه وجعَلَ آخِرَه للمَساكينِ فإنْ عمَّمَ جازَ الصَّرفُ إلىٰ كُلِّ فَقيرٍ مُسلمٍ أو كافرٍ، وإنْ خَصَّ في وَقفِه مَساكينَ أهلِ الذِّمةِ جازَ واتُّبِعَ شَرطُه، كالمُعتزليِّ إذا خصَّصَ أهلَ الاعتِزالِ، ويُفرَّقُ علىٰ اليَهودِ والنَّصارىٰ والمَجوسِ منهُم، إلا إنْ خَصَّ صِنفًا منهم، فلو دفَعَ القَيِّمُ إلىٰ غَيرِهم كانَ ضامِنًا إنْ قُلنا: إنَّ الكُفرَ كلَّه ملَّةٌ واحِدةٌ، ولو وقَفَ علىٰ وَلدِه ونَسلِه ثمَّ للفُقراءِ علىٰ أنَّ مَن أسلَمَ مِن وَلدِه فهو خارِجٌ مِن الصَّدقةِ لَزمَ شَرطُه أيضًا، كشَرطِ المُعتزليِّ أنَّ مَن صارَ سُنيًّا أُخرجَ، وليسَ هذا مِن قَبيلِ اشتِراطِ المَعصيةِ؛ لأنَّ التَّصدقَ علىٰ الكافرِ غيرِ الحَربيِّ قُربةٌ، وكذا إنْ قالَ: «مَن انتقَلَ إلىٰ غيرِ النَّصرانيةِ خرَجَ» اعتُبِرَ، نَصَّ علىٰ ذلك الخصَّافُ.

قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نَعلمُ أحَدًا مِن أهلِ المَذهبِ تعَقَّبَه غيرَ مُتأخِّرٍ يُسمَّىٰ الطَّرطوسيَّ شَنَّعَ بأنه جعَلَ الكُفرَ سبَبَ الاستِحقاقِ والإسلامَ سبَبَ الحِرمانِ، وهذا للبُعدِ مِن الفِقهِ؛ فإنَّ شَرائطَ الواقفِ مُعتبَرَةٌ إذا لم تُخالِفِ الشرعَ، والواقفُ مالِكٌ له أنْ يَجعلَ مالَه حيثُ شاءَ ما لم يَكنْ مَعصيةً، وله أنْ يَخُصَّ صِنفًا مِن الفُقراءِ دونَ صِنفٍ وإنْ كانَ الوَضعُ في كلِّهم قُربةً، ولا شَكَّ أنَّ التَّصدقَ علىٰ أهلِ الذِّمةِ قُربةٌ، حتىٰ جازَ أنْ تُدفَعَ إليهِمْ صَدقةُ الفِطرِ والكفَّاراتُ عندَنا، فكيفَ لا يُعتبَرُ شَرطُه في صِنفٍ دونَ صِنفٍ مِن الفُقراءِ؟! أرَأيتَ لو وقَفَ علىٰ فُقراءِ أهلِ الذِّمةِ ولم يَذكرْ غيرَهم أليسَ يُحرَمُ منه فُقراءُ المُسلِمينَ؟! ولو دفَعَ المُتولِّي إلىٰ المُسلمينَ كانَ ضامِنًا؟! فهذا مِثلُه، والإسلامُ ليس سَببًا للحِرمانِ، بل الحِرمانُ لعَدمِ تَحقُّقِ سَببِ تَملُّكِه هذا المالَ، والسَّببُ هو إعطاءُ الواقفِ المالِكِ[1].

وشَرطُ صِحةِ وَقفِه أنْ يَكونَ قُربَةً عندَنا وعندَهُم، فإذا وقَفَ علىٰ بيعَةٍ فإذا خَربتْ كانَ للفُقراءِ لم يَصحَّ وكانَ ميراثًا عنه؛ لأنه ليس بقُربةٍ عندَنا كالوَقفِ علىٰ الحَجِّ أو العُمرةِ؛ لأنه ليس بقُربةٍ عندَهُم، بخِلافِ ما لو وقَفَ علىٰ مَسجدِ بَيتِ المَقدِسِ فإنه صَحيحٌ؛ لأنه قُربةٌ عندَنا وعندَهُم.

وفي «**الحاوِي**»: لو وقَفَ المَجوسِيُّ علىٰ بَيتِ النارِ واليَهوديُّ والنَّصرانِيُّ علىٰ البيعَةِ والكَنيسةِ باطِلٌ إذا كانَ في عَهدِ الإسلامِ، وما كانَ

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 200).





منها في أيَّامِ الجاهِليةِ مُختلَفٌ فيهِ، والأَصحُّ أنه إذا دخَلَ في عَهدِ عَقدِ الذِّمة لا يُتعرَّضُ له[1].

وقالَ المالِكيةُ: يَصحُّ الوَقفُ مِن الذِّميِّ فيما ليس بمَعصيةٍ كالمُسلِم، أمَّا ما فيهِ مَعصيةٌ فباطِلٌ، كما لو وقَفَ الذِّميُّ علىٰ الكَنيسةِ مُطلَقًا، سَواءٌ كانَ لعُبَّادِها أو لمَرَمَّتِها؛ لأنَّ المَذهبَ خاطَبَهم بفُروعِ الشَّريعةِ في **المُعتمدِ**.

ولابنِ رُشدٍ قَولٌ ثانٍ فيهِ تَفصيلٌ: وحاصِلُه أنَّ وقْفَ الكافِرِ علىٰ عُبَّادِ الكَنيسةِ باطِلٌ؛ لأنه مَعصيةٌ، وأمَّا علىٰ مَرَمَّتِها أو علىٰ الجَرحَىٰ أو المَرضَىٰ التي فيها فالوَقفُ صَحيحٌ مَعمولٌ به، فإذا أرادَ الواقفُ أو الأسْقُفُ بيْعَه ونُوزِعَ في ذلكَ وتَرافَعوا إلينا راضِينَ بحُكمِنا فإنَّ للحاكمِ أنْ يَحكمَ بينَهُم بحُكمِ الإسلامِ مِن صِحَّةِ الحَبسِ وعَدمِ بَيعِه.

ولعِياضٍ قَولٌ ثالِثٌ: وهو أنَّ الوَقفَ علىٰ الكَنيسةِ مُطلَقًا صَحيحٌ غيرُ لازِمٍ، سواءٌ أشهَدُوا علىٰ ذلكَ الوَقفِ أم لا، بانَ مِن تحتِ يَدِ الواقفِ أم لا، وللواقِفِ الرُّجوعُ فيه مَتىٰ شاءَ.

قالُوا: ويَبطلُ ولا يَصحُّ الوَقفُ مِن الكافِرِ ولو ذِميًّا علىٰ مَسجدٍ مِن مَساجِدِ المُسلِمينَ، أو علىٰ رِباطٍ أو قُربةٍ مِن القُرَبِ الدِّينيةِ، ولذلكَ رَدَّ الإمامُ مالِكٌ دينارَ النَّصرانيةِ عليها حيثُ بعَثَتْ به إلىٰ الكَعبةِ[2].

(1) «البحر الرائق» (5/ 204، 205)، و«المحيط البرهاني» (6/ 134)، و«مجمع الأنهر» (2/ 568)، و«ابن عابدين» (4/ 341)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 235).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 459، 460)، و«شرح مختصر خليل» =

وقالَ الشافِعيةُ: يَصحُّ الوَقفُ مِن الذِّميِّ بشَرطِ أنْ لا يَكونَ علىٰ جِهةِ مَعصيةٍ، كعِمارةِ الكَنائسِ ونَحوِها مِن مُتعبَّداتِ الكفَّارِ للتعبُّدِ فيها أو حُصرِها أو قَناديلِها أو خُدَّامِها، أو كُتبِ التَّوراةِ والإنجيلِ أو السِّلاحِ لقُطَّاعِ الطَّريقِ فباطِلٌ بلا خِلافٍ؛ لأنه إعانةٌ علىٰ مَعصيةٍ، والوَقفُ شُرعَ للتَّقربِ، فهُمَا مُتضادَّانِ، وسَواءٌ فيه إنشاءُ الكَنائسِ وتَرميمُها، وسَواءٌ مُنِعوا مِن ذلكَ أم لا، بأنْ تَكونَ في بلادٍ فُتِحتْ صُلحًا علىٰ أنْ تَكونَ رِقابُها لهم، وكذا لو وقَفَ علىٰ حُصرِها وسُرجِها وكُتبِ التَّوراةِ والإنجيلِ؛ لأنهم حَرَّفوا وبَدَّلوا، ولا فرْقَ في ذلكَ بينَ أنْ يَكونَ الواقفُ مُسلِمًا أو ذِميًّا.

قالَ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُعتبَرُ تَقييدُ ابنِ الرِّفعةِ عدَمَ صِحةِ الوَقفِ علىٰ التَّرميمِ بمَنعِه، فقد قالَ السُّبكيُّ: إنه وهمٌ فاحِشٌ؛ لاتِّفاقِهم علىٰ أنَّ الوَقفَ علىٰ الكَنائسِ باطِلٌ وإنْ كانَتْ قَديمةً قبلَ البِعثةِ، فإذا لم نُصحِّحِ الوَقفَ عليها ولا علىٰ قَناديلِها وحُصرِها فكيفَ نُصحِّحُه علىٰ تَرميمِها؟! وإذا قُلنا ببُطلانِ وَقفِ الذِّميِّ علىٰ الكَنائسِ ولم يَترافَعوا إلينا لم نَتعرَّضْ لهم، حيثُ لا يُمنَعونَ مِن الإظهارِ، فإنْ تَرافَعوا إلينا أبطَلْناه وإنْ أنفَذَه حاكِمُهم، لا ما وَقَفوهُ قبلَ المَبعَثِ علىٰ كَنائسِهم القَديمةِ فلا نُبطِلُه، بل نُقِرُّه حيثُ نُقِرُّها.

= (7/ 82)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 162)، و«تحبير المختصر» (4/ 644).



أمَّا عِمارةُ كَنائسِ غيرِ التعبُّدِ ككَنائسِ نُزولِ المارَّةِ فيَصِحُّ الوَقفُ عليها، كما قالَه الزَّركَشيُّ وابنُ الرِّفعةِ وغيرُهما كالوَصيةِ[1].

وقالَ الإمامُ السُّبكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بِناءُ الكَنيسةِ حَرامٌ بالإجماعِ، وكذا تَرميمُها، وكذلكَ قالَ الفُقهاءُ: لو وَصَّىٰ ببِناءِ كَنيسةٍ فالوَصيةُ باطلةٌ؛ لأنَّ بناءَ الكَنيسةِ مَعصيةٌ وكذا تَرميمُها، ولا فرْقَ بينَ أنْ يَكونَ المُوصي مُسلِمًا أو كافِرًا، وكذا لو وقَفَ علىٰ كَنيسةٍ كانَ الوَقفُ باطلًا، مُسلِمًا كانَ الواقفُ أو كافرًا، فبِناؤُها وإعادَتُها وتَرميمُها مَعصيةٌ، مُسلِمًا كانَ الفاعِلُ لذلكَ أو كافرًا، هذا شَرعُ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو لازِمٌ لكلِّ مُكلَّفٍ مِن المُسلمينَ والكفَّارِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: يَصحُّ الوَقفُ مِن الذِّميِّ كالمُسلمِ، بشَرطِ ألا يَكونَ مَعصيةً، ولا يَصحُّ علىٰ مَعصيةٍ كبَيتِ النَّارِ والبِيعِ والكَنائسِ وكُتبِ التَّوراةِ والإنجيلِ؛ لأنَّ ذلكَ مَعصيةٌ؛ فإنَّ هذه المَواضعَ بُنيَتْ للكُفرِ، وهذه الكُتبَ مُبدَّلةٌ مَنسوخةٌ، ولذلكَ غَضِبَ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ رَأىٰ مع عُمرَ صَحيفةً فيها شيءٌ مِن التَّوراةِ وقالَ: «**أَفي شَكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطَّابِ؟! أَلَمْ آتِ بها بَيضاءَ نَقيَّةً؟ لو كانَ مُوسىٰ أخي حَيًّا ما وَسِعَه إلا اتِّباعي**»، ولولا أنَّ ذلكَ مَعصيةٌ ما غَضِبَ منه، والوَقفُ علىٰ قَناديلِ البيعَةِ وفُرشِها ومَن

---

(1) «مغني المحتاج» (3/ 459)، و«نهاية المحتاج» (5/ 422، 423)، و«النجم الوهاج» (5/ 469)، و«الديباج» (2/ 519).

(2) «فتاوىٰ السبكي» (2/ 369، 370).

يَخدِمُها ويَعمُرُها كالوَقفِ عليها؛ لأنه يُرادُ لتَعظيمِها، وسَواءٌ كانَ الواقفُ مُسلمًا أو ذِميًّا.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أحمَدُ في نَصارىٰ وَقَفوا علىٰ البيعَةِ ضِياعًا كَثيرةً وماتوا ولهُم أبناءُ نَصارىٰ فأسلَموا والضِّياعُ بيَدِ النَّصارىٰ فلهم أخذُها، وللمُسلِمينَ عَونُهم حتىٰ يَستخرِجوها مِن أيديهِم، وهذا مَذهبُ الشافعيِّ، ولا نَعلمُ فيه خِلافًا؛ وذلكَ لأنَّ ما لا يَصحُّ مِن المُسلمِ الوَقفُ عليه لا يَصحُّ مِن الذِّميِّ، كالوَقفِ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ.

فإنْ قيلَ: فقدْ قُلتمْ: «إنَّ أهلَ الكِتابِ إذا عَقَدوا عُقودًا فاسِدةً وتَقابَضوا ثمَّ أسلَموا وتَرافَعوا إلينا لم نَنقضْ ما فَعَلوهُ»، فكيفَ أَجَزتُم الرُّجوعَ فيما وَقَفوهُ علىٰ كَنائسِهم؟

قُلنا: الوَقفُ ليس بعَقدِ مُعاوَضةٍ، وإنَّما هو إزالةُ للمِلكِ في المَوقوفِ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فإذا لم يَقعْ صَحيحًا لم يَزُلِ المِلكُ، فيَبقىٰ بحالِه كالعِتقِ[1].



وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ كَنائسَ وبُيوتِ نارٍ وبِيَعٍ وصَوامعَ ودُيورةٍ ومَصالِحِها كقَناديلِها وفُرشِها ووَقودِها وسَدَنتِها؛ لأنه مَعونةٌ علىٰ مَعصيةٍ، ولو كانَ الوَقفُ علىٰ ما ذُكِرَ مِن ذِميٍّ فلا يَصحُّ؛ لِما تَقدَّمَ مِن أنَّ ما لا يَصحُّ مِن المُسلمِ لا يَصحُّ مِن الذِّميِّ.

---

(1) «المغني» (5/ 376).



قالَ في «أحكَام أهلِ الذِّمةِ»: وللإمامِ أنْ يَستوليَ علىٰ كُلِّ وَقفٍ وُقِفَ علىٰ كَنيسةٍ وبَيتِ نارٍ أو بيعَةٍ ويَجعلَها علىٰ جِهةِ قُرباتٍ. انتهىٰ

والمُرادُ إذا لم يعلَمْ وَرثةُ واقِفِها، وإلا فللوَرثةِ أخذُها كما تقدَّمَ.

بل يَصحُّ الوَقفُ علىٰ مَن يَنزِلُها -أي الكَنائسَ والدُّيورةَ ونحوَها- مِن مارٍّ ومُجتازٍ بها فقط؛ لأنَّ الوَقفَ عليهم لا علىٰ البُقعةِ، والصَّدقةُ عليهم جائِزةٌ، ولو كانَ الوَقفُ علىٰ مَن يَمُرُّ بها أو يَجتازُ فقط فيَصحُّ الوَقفُ.

ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ اليَهودِ والنَّصارىٰ، ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ كِتابةِ التَّوراةِ والإنجيلِ ولو كانَ الوَقفُ مِن ذِميٍّ؛ لوُقوعِ التَّبديلِ والتَّحريفِ.

وقد رُويَ مِن غيرِ وَجهٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ لمَّا رَأىٰ مع عُمرَ صَحيفةً فيها شيءٌ مِن التَّوراةِ، وكذا كُتبُ بِدعةٍ، ووَصيةٌ كوَقفٍ في ذلكَ المَذكورِ ممَّا تقدَّمَ، فتَصحُّ فيما يَصحُّ الوَقفُ عليه، وتَبطلُ فيما لا يَصحُّ عليه[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (ولا يَصحُّ علىٰ الكَنائسِ وبُيوتِ النارِ) وكذا البِيَعُ، وهذا المَذهبُ وعليه الأصحابُ، ونَصَّ عليه في الكَنائسِ والبِيَعِ.

وفي «المُوجَزِ» رِوايةٌ علىٰ الكَنيسةِ والبيعَةِ كمارٍّ بهِما.

فوائدُ:

الأُولىٰ: الذِّميُّ كالمُسلمِ في عَدمِ الصِّحةِ في ذلكَ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، فلا يَصحُّ وَقفُ الذِّميِّ علىٰ الكَنائسِ والبِيَعِ وبُيوتِ النارِ

(1) «كشاف القناع» (4/ 300)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 283)، و«الإنصاف» (7/ 15).

ونَحوِها، ولا علىٰ مَصالحِ شيءٍ مِن ذلكَ كالمُسلمِ، نَصَّ عليه، وقطَعَ به الحارِثيُّ وغيرُه، قالَ المُصنِّفُ: لا نَعلمُ فيه خِلافًا.

وصحَّحَ في «الواضِح» وقْفَ الذِّميِّ علىٰ البيعَةِ والكَنيسةِ، وتَقدَّمَ كَلامُه في وَقفِ الذِّميِّ علىٰ الذِّميِّ.

الثانيةُ: الوَصيةُ كالوَقفِ في ذلك كُلِّه علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، قَدَّمَه في «الفُروعِ»، وقيلَ: مِن كافرٍ.

وقالَ في «الانتِصار»: لو نذَرَ الصَّدقةَ علىٰ ذِميَّةٍ لَزمَه، وذكَرَ في المَذهبِ وغيرِه: يَصحُّ للكُلِّ، وذكَرَه جَماعةٌ روايةً.

وذكَرَ القاضي صِحَّتَها بحَصيرٍ وقَناديلَ.

قالَ في «التَّبصِرَة»: إنْ وَصَّىٰ لِمَا لا مَعروفَ فيه ولا بِرَّ ككَنيسةٍ أو كُتبِ التَّوراةِ لم يَصحَّ، وعنه يَصحُّ[1].

وَقفُ الذِّمي علىٰ المَساجدِ والقُرَب:

اختَلفَ الفُقَهاءُ كما سبَقَ في حُكمِ وَقفِ الذِّميِّ علىٰ المَساجدِ:

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ وابنُ تَيميةَ إلىٰ أنه لا يَصحُّ وَقفُ الذِّميِّ علىٰ المَساجدِ.

فنَصَّ الحَنفيةُ علىٰ أنه لا يَصحُّ وَقفُ الذِّميِّ علىٰ المَسجدِ؛ لأنَّ مِن شَرطِ صِحةِ وَقفِ الذِّميِّ عندَهُم أنْ يَكونَ قُربةً عندَنا وعندَهُم،

(1) «الإنصاف» (7/ 15).

وكذا لـو وَقَفـوا علىٰ الحَـجِّ أو العُمـرةِ؛ لأنـه لـيس بقُربـةٍ عنـدَهُم، بخِـلافِ مـا لـو وقـفَ علـىٰ مَسـجدِ بَيـتِ المَقـدِسِ فإنـه صَـحيحٌ؛ لأنـه قُربـةٌ عنـدَنا وعندَهُم[1].

وقالَ المالِكيةُ: يَبطلُ ولا يَصحُّ الوَقفُ مِن الكافِرِ ولو ذِميًّا علىٰ مَسـجدٍ مِن مَساجِدِ المُسلمينَ، أو علىٰ رِباطٍ أو قُربةٍ مِن القُربِ الدِّينيـةِ، ولـذلكَ رَدَّ الإمامُ مالِكٌ دِينارَ النَّصرانيةِ عليها حَيثُ بعَثَتْ به إلىٰ الكَعبةِ.

ففي سَماعِ ابنِ القاسِمِ: إنْ حبَسَ ذِميٌّ دارًا علىٰ مَسجدٍ رُدَّتْ.

وقالَ أبو الوَليدِ ابنُ رُشدٍ القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ:

وسَألَه ابنُ أبي حَسَّانَ عن امرَأةٍ نَصرانيةٍ بعَثَتْ بـدِينارٍ إلـىٰ الكَعبـةِ، هـل يُجعلُ في الكَعبةِ؟ قالَ: بل يُرَدُّ إليها، قـالَ ابنُ أبـي حَسَّـانَ: كـذلكَ حَـدَّثَني مَعنُ بنُ عيسىٰ عن مالكٍ أنه قالَه.

قالَ مُحمدُ بنُ رُشـدٍ: هـذا صَـحيحٌ؛ لأنـه يَنبغـي أنْ تُنَزَّهَ الكَعبةُ وأهلُها المُسلمونَ عن أنْ يُنفَقَ فيها مالُ نَصرانيةٍ، إنَّمـا قصـدت أنْ تَنسِـبَ إلـيهم مـا يَغضُّ مِنهم مِن الاستِعانةِ بمالِها فيما يَلزمُهُم القِيامُ بـه مِـن أمـرِ قِبلَـتِهم التـي يَأتمُّونَ بها ويَحجُّونَ إليها، فلا تَنعَمُ بذلكَ عَينًا، وباللهِ التَّوفيقُ[2].

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 204، 205)، و«المحيط البرهاني» (6/ 134)، و«مجمع الأنهر» (2/ 568)، و«ابن عابدين» (4/ 341)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 235).

(2) «البيان والتحصيل» (4/ 43، 44).

وقالَ ابنُ عَرفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَصحُّ الحَبسُ مِن كافِرٍ في قُربةٍ دِينيةٍ ولو كانَتْ في مَنفعةٍ عامَّةٍ دُنيويةٍ كبِناءِ القَناطِرِ ففي رَدِّه نظَرٌ، والأظهَرُ إنْ لم يُحتَجْ إليه رُدَّتْ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَنبغِي أنْ يُشترطَ في الواقفِ أنْ يَكونَ ممَّن يُمكَّنُ مِن تلكَ القُربةِ، فلو أرادَ الكافِرُ أنْ يَقفَ مَسجِدًا مُنعَ منه[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ صِحةِ الوَقفِ علىٰ المَساجدِ ولو مِن الذِّميِّ.

قالَ الشافِعيةُ: يَصحُّ الوَقفُ مِن الكافِرِ ولو علىٰ مَسجدٍ؛ لأنَّ الوَقفَ ليس بقُربةٍ مَحضةٍ، وبذلكَ فارَقَ عدَمَ صِحةِ نَذرِه[3].

وقالَ الحَنابلةُ: يُشترطُ أنْ يَكونَ الوَقفُ علىٰ برٍّ وهو اسمٌ جامعٌ للخيرِ، وأصلُه الطاعَةُ للهِ تعالىٰ مِن مُسلمٍ أو ذِميٍّ؛ لأنَّ ما لا يَصحُّ مِن المُسلمِ الوَقفُ عليه لا يَصحُّ مِن الذِّميِّ، كالوَقفِ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ كالفُقراءِ والمَساكينِ والغُزاةِ والعُلماءِ والمُتعلِّمينَ، وقد تكونُ علىٰ غيرِ آدَميٍّ كالحَجِّ

---

(1) «التاج والإكليل» (4/ 565)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 460)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 82)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 162)، و«تحبير المختصر» (4/ 644)، و«منح الجليل» (8/ 117).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 506)، و«كشاف القناع» (4/ 300)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 286).

(3) «حاشية عميرة علىٰ كنز الراغبين» (3/ 239).

والغَزوِ وكِتابةِ الفِقهِ وكِتابةِ العِلمِ وكِتابةِ القُرآنِ وكالسِّقاياتِ والقَناطِرِ وإصلاحِ الطُّرقِ والمَساجِدِ والمَدارسِ[1]...

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشرطُ الثاني: أنْ يَكونَ الوَقفُ علىٰ بِرٍّ، وسَواءٌ كانَ الواقفُ مُسلمًا أو ذِميًّا، نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كالمَساكينِ والمَساجدِ والقَناطِرِ والأقاربِ، وهذا المَذهبُ وعليه جَماهيرُ الأصحابِ وقطَعَ به كَثيرٌ مِنهم[2].

وَقفُ المُرتدِّ:

اختَلفَ الفُقَهاءُ في وَقفِ المُرتدِّ، هل يَصحُّ منه أم لا؟

قالَ الحَنفيةُ: يُشترطُ أنْ يَكونَ للواقِفِ مِلَّةٌ، فلا يَصحُّ وَقفُ المُرتدِّ إنْ قُتلَ أو ماتَ علىٰ رِدتِه، وإنْ أسلَمَ صَحَّ.

ويَبطلُ وَقفُ المُسلمِ الذي وقَفَه حالَ إسلامِه إنِ ارتَدَّ ويَصيرُ مِيراثًا، سَواءٌ قُتلَ علىٰ رِدتِه أو ماتَ أو عادَ إلىٰ الإسلامِ، إلَّا إنْ أعادَ الوَقفَ بعدَ عَودِه إلىٰ الإسلامِ.

ويَصحُّ وَقفُ المُرتدَّةِ؛ لأنها لا تُقتَلُ.

قالَ في «الدُّر»: وفي «الوَهبانيةِ»: وتَبطلُ أوقافُ امرِئٍ بارتِدادِه، فحالَ ارتِدادٍ منه لا وقْفَ أجدَرُ.

---

(1) «كشاف القناع» (4/ 299).

(2) «الإنصاف» (7/ 12، 13).

قـالَ ابـنُ عابـدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُـه: (وتَبطـلُ أوقـافُ امـرِئٍ بارتِـدادِه)، وحاصِلُه مَسألَتانِ:

إحداهُما: لو وقَفَ ثمَّ ارتَدَّ -والعِياذُ بـاللهِ تعـالىٰ- بطَـلَ وَقفُه وإنْ عـادَ إلىٰ الإسلامِ ما لم يُعِدْ وقْفَه بعد عَودِه؛ لحُبوطِ عَملِه بـالرِّدةِ، ونظَـرَ فيـهِ ابـنُ الشِّحنةِ في شَرحِه بأنَّ الحُبوطَ في إبطالِ الثَّوابِ لا فيما تَعلَّقَ به حقُّ الفُقـراءِ، وأجابَ الشُّرنبلالِيُّ في شَرحِه بما في «الإسْعَاف» مِن أنه لمَّـا جعَـلَ آخِرَه للمَساكينِ وذلكَ قُربةٌ فبطَلَ. اهـ

قُلتُ: وهـذا الجَـوابُ غيرُ مُلاقٍ للسُّـؤالِ، وإنَّمـا ذكَـرَه في «الإسْـعَاف» جَوابًا عن سُؤالٍ آخَرَ، وهو أنه إذا وقَفَه علىٰ قَومٍ بأعيـانِهم لـم يَكـنْ قُربـةً، فأجابَ بما ذُكِرَ، فالجَوابُ الصَّحيحُ: أنَّ الوَقفَ علىٰ الفُقراءِ قُربةٌ باقيةٌ إلـىٰ حالِ الرِّدةِ، والرِّدةُ تُبطِلُ القُربةَ التي قارَنَتْها، كما لو ارتَـدَّ في حـالِ صَـلاتِه أو صَومِه، بخِلافِ ما إذا ارتَدَّ بعد صلاتِه أو صِيامِه فإنه لا يَبطلُ نَفسُ الفِعلِ، بل ثَوابُه فقط، وأمَّا حقُّ الفُقراءِ فإنَّما هو في الصَّدقةِ فقط، فإذا بطَلَ التصدُّقُ الذي هو معنَىٰ الوَقفِ بطَلَ حقُّهُم ضِمنًا وإنْ كانَ لا يُمكِنُ إبطالُه قَصدًا كما يَبطلُ في خَرابِ الوَقفِ وخُروجِه عن المَنفعةِ، هذا ما ظهَرَ لي فافهَمْ.

الثانيةُ: لو وقَفَ في حالِ رِدتِه فهـو مَوقـوفٌ عندَ الإمـامِ، فـإنْ عـادَ إلـىٰ الإسلامِ صَحَّ، وإلا بأنْ ماتَ أو قُتلَ علىٰ رِدَّتِه أو حُكِمَ بلحاقِهِ بطَلَ، ولا رِوايةَ فيهِ عن أبي يُوسفَ، وعند مُحمدٍ: يَجوزُ منه ما يَجوزُ مِن القَومِ الـذينَ انتَقلَ إلىٰ دِينِهم.

ويَصحُّ وَقفُ المُرتدَّةِ؛ لأنها لا تُقتلُ، إلا أنْ يَكونَ علىٰ حَجٍّ أو عُمرةٍ ونحوِ ذلكَ فلا يَجوزُ، كما في شَرحِ «الوَهبانيةِ» مُلخَّصًا.

(قَولُه: فحالَ ارتِدادٍ) مَنصوبٌ علىٰ الظَّرفيةِ مُتعلِّقٌ باسم «لا»، وأجدَرُ -أي أحَقُّ- خبرُها، والمعنىٰ: لا يَكونُ الوَقفُ حالَ الرِّدةِ أحَقَّ بالبُطلانِ مِن الوَقفِ قبلَها، بل ذاكَ أحَقُّ بالبُطلانِ؛ لعَدمِ توقُّفِه، هذا ما ظهَرَ لي، فافهَمْ، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ[1].

وقالَ الطَّرابُلسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإسْعَاف»: لو وقَفَ رَجلٌ مُسلمٌ أرْضَه علىٰ المَساكينِ أو في الحَجِّ عنه في كُلِّ سَنةٍ أو الغَزوِ عنه أو في أكفانِ المَوتىٰ أو حَفرِ القُبورِ وما أشبَهَ ذلكَ ممَّا يُتقرَّبُ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ ثُمَّ ارتَدَّ وقُتلَ أو ماتَ علىٰ رِدتِه بطَلَ وَقفُه وصارَ مِيراثًا عنه؛ لحُبوطِ عَملِه بها، والوَقفُ قُربةٌ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، فلا تَبقَىٰ معها، وإنْ عادَ إلىٰ الإسلامِ لا يَعودُ إلىٰ الوَقفيةِ بمُجرَّدِ العَودِ، فإنْ ماتَ قبلَ أنْ يُجدِّدَ فيه الوَقفيةَ كانَ مِيراثًا عنه، ولو جعَلَها وَقفًا علىٰ وَلدِه ونَسلِه وعَقبِه ثم مِن بَعدِهم علىٰ المَساكينِ ثمَّ ارتَدَّ بعدَ ذلكَ عن الإسلامِ فماتَ أو قُتلَ عليها يَبطلُ الوَقفُ وتَرجعُ مِيراثًا.

فإنْ قِيلَ: كَيفَ يَبطلُ الوَقفُ وقد جعَلَه علىٰ قَومٍ بأعيانِهم؟

قُلنا: يَجعلُ آخِرَه للمَساكينِ وذلكَ قُربةٌ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، فلمَّا بطَلَ ما

---

(1) «ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (4/ 399، 400)، **ويُنظَر**: «البحر الرائق» (5/ 204)، و«النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (3/ 312)، و«مجمع الأنهر» (2/ 568)، و«الهندية» (2/ 354).

يَتقرَّبُ بـه إلـىٰ اللهِ تعـالىٰ بطَـلَ البـاقي؛ لأنـه لمَّـا بطَـلَ مـا جعلَـه للمَسـاكينِ بارتِدادِه فكأنه وقَفَ ولم يَجعلْ آخِرَه للمَساكينِ، وإذا لم يَكنْ آخِرُه لهم لا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ قَولِ مَن لا يُجيزُه إلا بجَعلِ آخِرِه لهم، وكذلكَ لـو وقَـفَ علىٰ أهلِ بَيتِه أو علىٰ قَرابتِه أو علىٰ مَواليـهِ أو علـىٰ بَني فُلانٍ أبـدًا ثـم مِـن بَعدِهم علىٰ المَساكينِ فإنه يَبطلُ بمَوتِه مُرتدًّا، ولـو وقَـفَ وهـو مُرتـدٌّ كـانَ وَقفُه باطِلًا؛ لأنَّ أبا حَنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يُجيزُ تَصرُّفَه في المـالِ الـذي في يَدِه، حتىٰ لو قُتلَ علىٰ رِدَّتِه أو ماتَ عليها يَكونُ جَميعُ تَصرُّفاتِه في مالِه باطِلةً، والمَحفوظُ عن أبي يُوسفَ أنَّ بَيعَه وشِراءَه واستِئجارَهُ ونحوَه جائِزٌ، قالَ الخَصَّافُ: ولم يُرْوَ عنه فيما يُتقرَّبُ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ شيءٌ نَعرفُه، وقالَ: ألَا تَـرَىٰ أنـه لـو أَوصَـىٰ بعِتقِ عَبدٍ لـه أو أَوصـىٰ بحَـجٍّ أو بعُمـرةٍ أو أَوصـىٰ للمَساكينِ بشيءٍ أنَّ ذلك باطِلٌ لا يَجوزُ؛ لأنه لا يَملكُ مِن مالِه شيئًا بعدَ مَوتِه، فكيفَ تَجوزُ وَصيَّتُه بحَجٍّ أو بغَزوٍ أو بصَدقةٍ وهو كافِرٌ بالذي يَتقرَّبُ إليهِ بذلكَ؟! نَسألُ اللهَ الثَّباتَ علىٰ الدِّينِ والمَوتَ علىٰ الإسلامِ[1].



وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ إلـىٰ أنَّ المُرتـدَّ إذا أوقَفَ شَيئًا ثم ارتَدَّ لا يَبطلُ ما أوقَفَه قبلَ ردَّتِه، **قالَ الحَطَّابُ** رَحِمَهُ اللهُ: وما أعتَقَه أو أعطاهُ لغَيرِه قبلَ رِدَّتِه فإنه لا يَبطلُ، وانظُرْ ما حُكمُ وَقفِه، والظَّاهرُ أنَّ وقْفَه لا يَبطلُ قِياسًا علىٰ العِتقِ، واللهُ أعلَمُ[2].

(1) «الإسعاف» ص(145).

(2) «مواهب الجليل» (8/ 271)، و«منح الجليل» (9/ 224).



وقالَ الزبيدِيُّ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العُبَاب»: ولو وقَفَ للجِهادِ عنه ثم ارتَدَّ فالوَقفُ بحالِه يُصرَفُ للجِهادِ عنه؛ لِصِحةِ جِهادِ المُرتدِّ، أو ليُحَجَّ عنه منه جازَ وليسَ وَقفًا علىٰ نَفسِه، فإنِ ارتَدَّ صُرِفَ للفُقَراءِ، وإنْ أسلَمَ عادَ إلىٰ الحَجِّ عنه[1].

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَكونَ الواقِفُ مالِكًا للمَوْقوف:

اشتَرَطَ الفُقهاءُ في الواقِفِ أنْ يَكونَ مالِكًا للعَينِ المَوقوفةِ وَقتَ الوَقفِ، فلا يَصحُّ وَقفُ ما لا يَملكُه الإنسانُ في الجُملةِ[2]، والمِلكُ إمَّا أنْ يَكونَ عَينًا أو مَنفعةً، علىٰ تَفصيلٍ سَيأتي.

قالَ الحَنفيةُ: مِن شَرائطِ الوَقفِ المِلكُ وقتَ الوَقفِ، حتىٰ لو غصَبَ أرضًا فوقَفَها ثم اشتَراها مِن مالِكِها ودفَعَ الثَّمنَ إليهِ أو صالَحَ علىٰ مالٍ دفعَه إليهِ لا تَكونُ وَقفًا؛ لأنه إنَّما ملكَها بعدَ أنْ وقَفَها.

قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو استُحقَّ الوَقفُ بطَلَ، وكذا لو اتَّخذَها مَسجدًا، وكذا لو جاءَ شَفيعُها بعد وَقفِ المُشتري، وكذا لو وقَفَ المَريضُ المَديونُ الذي أحاطَ الدَّينُ بمالِه فإنه يُباعُ ويُنقَضُ الوَقفُ، ولو وقَفَ المَبيعَ

---

(1) «العباب» (852).

(2) «البحر الرائق» (5/ 203)، و«شرح فتح القدير» (6/ 201)، و«الإسعاف» ص(15)، و«الشرح الكبير» (5/ 456)، و«حاشية الصاوي» (9/ 131)، و«مغني المحتاج» (3/ 453)، و«المبدع» (4/ 5، 316)، و«الإنصاف» (7/ 16)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 279).

فاسِدًا بعد القَبضِ صَحَّ وعليه القِيمةُ للبائعِ، وكذا لو اتَّخذَها مَسجدًا، وكذا لو جعَلَها مَسجدًا وجاءَ شَفيعُها نقَضَ المَسجديَّةَ.

ولو وَقَفَها المُشتَري قبلَ القَبضِ إنْ نقَدَ الثَّمنَ جازَ الوَقفُ، وإلا فهو مَوقوفٌ.

ولو اشتَرىٰ أرضًا فوقَفَها ثمَّ جاءَ مُستحِقٌّ فاستَحقَّها وأجازَ البَيعَ بطَلَ الوَقفُ في قَولِ مُحمدٍ، ولو ضَمَّنَ المُستحِقَّ البائعَ جازَ الوَقفُ في قَولِ مُحمدٍ، الكلُّ في «الخانيَّة».

ولو وُهبَتْ له أرضٌ هِبةً فاسِدةً فقبَضَها ثمَّ وقَفَها صَحَّ وعليه قِيمتُها، ولو اشتَرىٰ أرضًا فوقَفَها ثمَّ اطَّلعَ علىٰ عَيبٍ رجَعَ بالنُّقصانِ ولا يَلزمُه أنْ يَشتريَ به بَدلًا؛ لعَدمِ دُخولِ نُقصانِ العَيبِ في الوَقفِ، كذا في «الإسْعَاف».

وفي «الذَّخيرَة»: لو اشتَرىٰ علىٰ أنَّ البائعَ بالخِيارِ فيها فوقَفَها ثُمَّ أجازَ البائِعُ البيعَ لم يَجُزِ الوَقفُ. اهـ[1].

ويَتفرَّعُ علىٰ اشتِراطِ المِلكِ في الوَقفِ وَقفُ الفُضوليِّ ووَقفُ الحاكِمِ ووَقفُ المَنفعةِ كالعَينِ المُستأجَرةِ.

أ- وَقفُ الفُضوليِّ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ وَقفِ الفُضوليِّ، بأنْ يَقِفَ الإنسانُ مِلكَ غَيرِه بغَيرِ إذنِه ثمَّ يُجيزُه المالِكُ، هل يَصحُّ أم لا؟

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 203)، و«شرح فتح القدير» (6/ 201)، و«الإسعاف» ص(15).





فذهَبَ الحَنفيةُ وبَعضُ المالِكيةِ والشافِعيةُ في القَديمِ[1] والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلى أنَّ الإنسانَ إذا أوقَفَ مِلكَ غَيرِه بغَيرِ إذنِه تُوقِّفَ على إجازَةِ المالِكِ، فإنْ أجازَهُ جازَ الوَقفُ وإلا فلا؛ لأنَّ المالِكَ إذا أَجازَ فِعلَه كانَ ذلكَ الفِعلُ في الحَقيقةِ صادِرًا منه.

قالَ الحَنفيةُ: لو وقَفَ ضَيعةَ غَيرِه على جِهاتٍ فبلَغَ الغَيرَ فأجازَهُ جازَ بشَرطِ الحُكمِ والتَّسليمِ أو عَدمِه على الخِلافِ، وهذا هو المُرادُ بجَوازِ وَقفِ الفُضوليِّ[2].

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكَرَ بَعضُهم أنَّ وقْفَ الفُضوليِّ وهِبتَه وصَدقتَه وعِتقَه كبَيعِه، إنْ أمضاهُ المالِكُ مَضَى وإلا رُدَّ، واختارَ ذلكَ القولَ شَيخُنا؛ لأنَّ المالِكَ إذا أجازَ فِعلَه كانَ ذلكَ الفِعلُ في الحَقيقةِ صادِرًا منه[3].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ[4] والحَنابلةُ في المَذهبِ[5]

---

(1) قالَ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيعُ الفُضوليِّ: وفيهِ قَولانِ: **أَصَحُّهما** -وهو المَنصوصُ في الجَديدِ: أنه باطِلٌ، **والثَّاني**: أنه مَوقوفٌ، إنْ أجازَهُ المالِكُ أو المُشتري له نفَذَ وإلَّا بطَلَ، ويَجريانِ في سائرِ التَّصرُّفاتِ كتَزويجِ مُولِّيتِه وطَلاقِ زَوجتِه وعِتقِ عَبدِه وهِبتِه وإجارةِ دارِه وغيرِ ذلكَ. «الأشباه والنظائر» ص(285).

(2) «البحر الرائق» (5/ 203)، و«شرح فتح القدير» (6/ 201)، و«الإسعاف» ص(15)، و«ابن عابدين» (4/ 341).

(3) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (5/ 456)، و«حاشية الصاوي» (9/ 131).

(4) «الأشباه والنظائر» ص(285)، و«مغني المحتاج» (3/ 453).

(5) «كشاف القناع» (3/ 180، 181)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/ 130، 131)، =

إلىٰ أنَّ وقْفَ الفُضوليِّ غيرُ صَحيحٍ ولا يَنفذُ وإنْ أجازَهُ المالِكُ كبَيعِه.

قالَ المالِكيةُ: وَقفُ الفُضوليِّ غيرُ صَحيحٍ ولو أجازَهُ المالِكُ؛ لخُروجِه بغَيرِ عِوضٍ، بخِلافِ بَيعِه فصَحيحٌ؛ لخُروجِه بعِوضٍ، ومِثلُ وَقفِ الفُضوليِّ هِبتُه وصَدَقتُه وعِتقُه فهو باطِلٌ ولو أجازَهُ المالِكُ[1].

ب- وَقفُ الإمامِ والسَّلاطِينِ:

ذهَبَ عامَّةُ الفُقهاءِ إلىٰ جَوازِ وَقفِ الإمامِ في الجُملةِ مِن بَيتِ مالِ المُسلِمينَ علىٰ الخَيراتِ ومَصالحِ المُسلمينَ.

قالَ الحَنفيةُ: ولو وقَفَ السُّلطانُ مِن بَيتِ مالِنا لمَصلحةٍ عَمَّتْ كالوَقفِ علىٰ المَسجدِ فإنه يَجوزُ ويُؤجَرُ، بخِلافِه علىٰ مُعيَّنٍ وأولادِه فإنه لا يَصحُّ وإنْ جعَلَ آخِرَه للفُقراءِ؛ لأنَّ بَيتَ المالِ هو لمَصالحِ المُسلمينَ، فإذا أبَّدَه علىٰ مَصرِفِه الشَّرعيِّ يُثابُ، لا سِيَّما إذا كانَ يَخافُ عليه أُمراءَ الجَورِ الذينَ يَصرفونَه في غَيرِ مَصرِفِه الشَّرعيِّ، فيَكونُ قد منَعَ مَن يَجيءُ منهم ويَتصرَّفُ ذلكَ التَّصرفَ.

وكذا يَصحُّ إذنُه بذلكَ إنْ فُتحَتْ عُنوةً لا صُلحًا؛ لبَقاءِ مِلكِ مالِكِها قبلَ الفَتحِ[2].

= و«مطالب أولي النهىٰ» (3/ 19)، و«الروض المربع» (1/ 543، 544)، و«منار السبيل» (2/ 11).

(1) «شرح مختصر خليل» (7/ 79)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 456)، و«حاشية الصاوي» (9/ 131).

(2) «ابن عابدين» (4/ 393، 394).





وفي حاشِيَةِ العلَّامةِ ابنِ عابدِينَ الحَنفيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على «الدُّر» أنَّ أوقافَ المُلوكِ والأُمراءِ إنْ عُلِمَ مِلكُهم لها بالشِّراءِ صَحَّ وَقفُهم لها ورُوعِيَ فيهِ شَرطُ الوَقفِ، وإنْ لم يُعلَمْ شِراؤُهم لها ولا عَدمُه فالظَّاهرُ أنه لا يُحكَمُ بصِحةِ وَقفِها؛ لأنه لا يَلزمُ مِن وَقفِهم لها مِلكُهم لها، بل يُحكَمُ بأنَّ ذلكَ السُّلطانَ الذي وقَفَها أخرجَها مِن بَيتِ المالِ وعيَّنَها لمُستحِقِّيها مِن العُلماءِ والطَّلبةِ ونَحوِهم عَونًا لهم علىٰ وُصولِهم إلىٰ بَعضِ حقِّهم مِن بَيتِ المالِ، فهو إرصادٌ لا وَقفٌ حَقيقةً، فلِهذا أَفتَىٰ علَّامةُ الوُجودِ المَولَىٰ أبو السُّعودِ مُفتِي السَّلطَنةِ السُّليمانيةِ بأنَّ أوقافَ المُلوكِ والأُمراءِ لا يُراعَىٰ شَرطُها؛ لأنها مِن بَيتِ المالِ أو تَرجِعُ إليهِ، وإذا كانَ كذلكَ لا يَجوزُ الإحداثُ إذا كانَ المُقرَّرُ في الوَظيفةِ أو المُرتَّبُ مِن مَصاريفِ بَيتِ المالِ.

قالَ ابنُ عابدِينَ: ولا يَخفىٰ أنَّ المَولَىٰ أبا السُّعودِ أَدرَىٰ بحالِ أوقافِ المُلوكِ، ومِثلُه في «المَبسُوط» مِن أنَّ السُّلطانَ يَجوزُ له مُخالَفةُ الشَّرطِ إذا كانَ غالِبُ جِهاتِ الوَقفِ قُرًىٰ ومَزارِعَ؛ لأنَّ أصلَها لبَيتِ المالِ. اهـ، يَعني: إذا كانَتْ لبَيتِ المالِ ولَم يُعلَمْ مِلكُ الواقفِ لها فيَكونُ ذلكَ إرصادًا لا وَقفًا حَقيقةً، أي أنَّ ذلكَ السُّلطانَ الذي وقَفَه أخرَجَه مِن بَيتِ المالِ وعيَّنَهُ لمُستحِقِّيه مِن العُلماءِ والطَّلَبةِ ونَحوِهم عَونًا لهم علىٰ وُصولِهم إلىٰ بَعضِ حقِّهم مِن بَيتِ المالِ.

ولذا لمَّا أرادَ السُّلطانُ نِظامُ المَملَكةِ بَرْقوقُ في عامِ نَيِّفٍ وثَمانينَ وسَبعِمِائةٍ أنْ يَنقضَ هذه الأوقافَ لكونِها أُخذتْ مِن بَيتِ المالِ وعقَدَ لذلكَ

مَجلِسًا حافِلًا حضَرَه الشَّيخُ سِراجُ الدِّينِ البَلقينيُّ والبُرهانُ ابنُ جَماعةَ وشَيخُ الحَنفيةِ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ شارِحُ «الهِدايَة»، فقالَ البَلقينيُّ: ما وُقِفَ علىٰ العُلماءِ والطَّلَبةِ لا سَبيلَ إلىٰ نَقضِه؛ لأنَّ لهم في الخُمسِ أكثَرَ مِن ذلك، وما وُقِفَ علىٰ فاطِمةَ وخَديجةَ وعائِشةَ يُنقضُ، ووافَقَه علىٰ ذلكَ الحاضِرونَ كما ذكَرَه السُّيُوطيُّ في «النَّقْلِ المَستُور في جَوازِ قَبضِ مَعلومِ الوَظائِفِ بلا حُضورٍ».

ثمَّ رَأيتُ نَحوَه في «شَرحِ المُلتَقىٰ»، ففي هذا صَريحٌ بأنَّ أوقافَ السَّلاطِينِ مِن بَيتِ المالِ إرصادَاتٌ لا أوقافٌ حَقيقةً، وأنَّ ما كانَ منها علىٰ مَصاريفِ بَيتِ المالِ لا يُنقضُ، بخِلافِ ما وقَفَه السُّلطانُ علىٰ أولادِه أو عُتَقائِه مثلًا، وأنه حيثُ كانَتْ أرصادًا لا يَلزمُ مُراعاةُ شُروطِها؛ لعَدمِ كَونِها وَقفًا صَحيحًا، فإنَّ شرْطَ صِحتِه مِلكُ الواقفِ، والسُّلطانُ بدونِ الشِّراءِ مِن بَيتِ المالِ لا يَملكُه.

وقد عَلِمْت مُوافَقةَ العَلَّامةِ الأكمَلِ علىٰ ذلكَ، وهو مُوافِقٌ لِما مَرَّ عن «المَبسُوط» وعن المَولىٰ أبي السُّعودِ، ولِما سَيذكُرُه الشَّارحُ في الوَقفِ عن «النَّهْر» مِن أنَّ وقْفَ الإقطاعاتِ لا يَجوزُ إلا إذا كانَتْ أرضًا مَواتًا أو مِلكًا للإمامِ فأقطَعَها رَجلًا، وهذا خِلافُ ما في «التُّحْفَة المَرْضِيَّة» عن العَلَّامةِ قاسِمٍ مِن أنَّ وقْفَ السُّلطانِ لأرضِ بَيتِ المالِ صَحيحٌ.

قُلتُ: ولعلَّ مُرادَه أنه لازِمٌ لا يُغيَّرُ إذا كانَ علىٰ مَصلحةٍ عامَّةٍ، كما نقَلَ الطَّرسوسيُّ عن قاضِيخَان مِن أنَّ السُّلطانَ لو وقَفَ أرضًا مِن بَيتِ مالِ المُسلمينَ علىٰ مَصلحةٍ عامَّةٍ للمُسلمينَ جازَ.



قالَ ابنُ وَهْبانَ: لأنه إذا أبَّدَهُ علىٰ مَصرِفِه الشَّرعِيِّ فقدْ منَعَ مَن يَصرِفُه مِنْ أُمَراءِ الجَورِ في غَيرِ مَصرِفِه اهـ.

فقدْ أفادَ أنَّ المُرادَ مِن هذا الوَقفِ تَأبيدُ صَرفِه علىٰ هذه الجِهةِ المُعيَّنةِ التي عَيَّنَها السُّلطانُ مِمَّا هو مَصلحةٌ عامَّةٌ، وهو معنَىٰ الإرصادِ السَّابقِ، فلا يُنافي ما تقدَّمَ، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ[1].

إلا أنهُم لم يُجَوِّزُوا وقْفَ الإقطاعَاتِ -وهي ما يُعطيهِ الإمامُ مِن الأراضي رَقَبةً أو مَنفعةً لمَن له حقٌّ في بَيتِ المالِ- إلَّا إذا كانَتِ الأرضُ مَواتًا أو مِلكًا للإمامِ فأقطَعَها رَجلًا، فلو وقَفَ أرضًا أقطَعَه إيَّاها السُّلطانُ فإنْ كانَتْ مِلكًا له أو مَواتًا صَحَّ، وإنْ كانَتْ مِن بَيتِ المالِ لا يَصحُّ، وأغْلَبُ أوقافِ الأُمَراءِ بمِصرَ إنَّما هي إقطاعَاتٌ يَجعلونَها مُشتراةً صورَةً مِن وَكيلِ بَيتِ المالِ.

ولا يَجوزُ وَقفُ أرضِ الحَوزِ للإمامِ؛ لأنه ليس بمالِكٍ لها، وكذا لو وقَفَها مَن أدخَلَهُ السُّلطانُ فيها لِعمارَتِها لا يَصحُّ؛ لكونِهِ مُزارِعًا لمالِكِها.

وتَفسيرُ أرضِ الحَوزِ: أرضٌ عجَزَ صاحِبُها عن زِراعَتِها وأداءِ خَراجِها فدفَعَها إلىٰ الإمامِ لتكونَ مَنافِعُها جَبْرًا للخَراجِ[2].

وقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه: (وأمَّا وَقفُ الإقطاعاتِ... إلخ)

(1) «ابن عابدين» (4/ 183، 184).

(2) «الإسعاف» ص(20، 21)، و«البحر الرائق» (5/ 203)، و«النهر الفائق» (3/ 312)، و«ابن عابدين» (4/ 393).

هي ما يُقطِعُه الإمامُ، أي يُعطيهِ مِن الأراضي رَقَبةً أو مَنفعةً لمَن له حقٌّ في بَيتِ المالِ.

وحاصِلُ ما ذكَرَهُ صاحِبُ «البَحْر» في رِسالَتِه «التُّحْفَة المَرضِيَّة في الأَراضي المِصريةِ» أنَّ الواقفَ لأرضٍ مِن الأراضي لا يَخلو: إمَّا أنْ يَكونَ مالِكًا لها مِن الأصلِ بأنْ كانَ مِن أَهلِها حينَ يَمُنُّ الإمامُ علىٰ أهلِها، أو تَلَقَّىٰ المِلكَ مِن مالِكِها بوَجهٍ مِن الوُجوهِ أو غَيرِهما، فإنْ كانَ الأَوَّلَ فلا خَفاءَ في صِحةِ وَقفِه؛ لوُجودِ مِلكِه، وإنْ كانَ الواقفُ غَيرَهما فلا يَخْلو: إمَّا إنْ وصَلَتْ إلىٰ يَدِه بإقطاعِ السُّلطانِ إيَّاها له أو بشِراءٍ مِن بَيتِ المالِ مِن غيرِ أنْ تَكونَ مِلكَه، فإنْ كانَ الأولَ فإنْ كانَتْ مَواتًا أو مِلكًا للسُّلطانِ صَحَّ وَقفُها، وإنْ كانَتْ مِن حقِّ بَيتِ المالِ لا يَصحُّ.

قالَ الشَّيخُ قاسِمٌ: إنَّ مَن أقطَعَه السُّلطانُ أرضًا مِن بَيتِ المالِ ملَكَ المَنفعةَ بمُقابَلةِ ما أعَدَّ له، فلَهُ إجارَتُها، وتَبطلُ بمَوتِه أو إخراجِه مِن الإقطاعِ؛ لأنَّ للسُّلطانِ أنْ يُخرِجَها منه. اهـ

وإنْ وصَلَتِ الأرضُ إلىٰ الواقفِ بالشِّراءِ مِن بَيتِ المالِ بوَجهٍ مَسوغٍ فإنَّ وقْفَه صَحيحٌ؛ لأنه ملَكَها، ويُراعَىٰ فيها شُروطُه، سَواءٌ كانَ سُلطانًا أو أميرًا أو غَيرَهما، وما ذكَرَهُ السُّيوطيُّ مِن أنه لا يُراعَىٰ فيها الشَّرائِطُ إنْ كانَ سُلطانًا أو أميرًا فمَحمولٌ علىٰ ما إذا وصَلَتْ إلىٰ الواقفِ بإقطاعِ السُّلطانِ مِن بَيتِ المالِ، أو بِناءً علىٰ أصلٍ في مَذهبِه، وإنْ كانَ الواقفُ لها السُّلطانَ مِن بَيتِ المالِ مِن غيرِ شِراءٍ، فأفتَىٰ العَلَّامةُ قاسِمٌ بأنَّ الوَقفَ صَحيحٌ،





أجابَ به حينَ سُئِلَ عن وَقفِ السُّلطانِ جَقْمَق، فإنه أرصَدَ أرضًا مِن بَيتِ المالِ علىٰ مَصالحِ مَسجِدٍ، وأَفتَىٰ بأنَّ سُلطانًا آخَرَ لا يَملكُ إبطالَه. اهـ حاصِلُ ما في الرِّسالَةِ.

قلتُ: وما أَفتىٰ به العَلَّامةُ قاسِمٌ مُشكِلٌ؛ لِما تقدَّمَ مِن أنها إنْ كانَتْ مِن حقِّ بَيتِ المالِ لا يَصحُّ، وكذا ما سَيَذكرُه الشَّارحُ في فُروعِ الفَصلِ الآتي عن «المَبسُوط» مِن أنَّ للسُّلطانِ مُخالَفةَ شَرطِ الواقفِ إذا كانَ غالِبُ جِهاتِ الوَقفِ قُرًى ومَزارِعَ؛ لأنَّ أصلَها لبَيتِ المالِ، أي: فلم تَكنْ وَقفًا حَقيقةً، بل هي أرصادٌ أخرَجَها الإمامُ مِن بَيتِ المالِ وعيَّنَها لمَن يَستحِقُّ منه مِن العُلماءِ ونَحوِهم كما أوضَحناهُ في بابِ العُشرِ والخَراجِ والجِزيةِ، وقَدَّمْنا هُناكَ أنه إذا لم يُعلَمْ شِراؤُه لها ولا عَدمُه فالظَّاهِرُ أنه لا يُحكَمُ بصِحَّةِ وَقفِها؛ لأنَّ شرْطَه المِلكُ ولمْ يُعلَمْ، ولا يَلزمُ عِلمُه مِن وَقفِه لها؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُها لبَيتِ المالِ كما يُفيدُه المَذكورُ عن «المَبسُوط»[1].

وقالَ المالِكيةُ: وَقفُ السَّلاطينِ علىٰ الخَيراتِ صَحيحٌ مع عَدمِ مِلكِهم لِما حَبَسوهُ؛ لأنَّ السُّلطانَ وَكيلٌ عن المُسلمينَ، فهو كوَكيلِ الواقفِ.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما ذكرَ مِن صِحةِ تَحبيسِهم نقَلَه ابنُ عَرفةَ عن سَماعِ مُحمدِ بنِ خالِدٍ، لَكنْ تأوَّلَه القَرافِيُّ في «الفُرُوق» علىٰ ما إذا حبَسَ المُلوكُ مُعتقِدينَ فيهِ أنهم وُكَلاءُ المُلَّاكِ، فإنْ حَبَسوهُ مُعتقِدينَ أنه مِلكُهم

---

(1) «ابن عابدين» (4/ 393، 394).

بطَلَ تَحبيسُهم، وبذلكَ أَفتىٰ العَبدوسِيُّ، ونقَلَه ابنُ غازي في «تكمِيل التَّقييدِ»[1].

وقالَ القَرافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرعٌ: قالَ: إذا وقَفَ المُلوكُ وَقفًا علىٰ جِهةٍ وهُم مُتمكِّنونَ مِن تَمليكِها لتلكَ الجِهةِ شَرعًا جازَ كالرُّبَطِ والمَدارسِ، وإنْ لم يَكونوا مُتَمكِّنينَ كإنفاقِهم علىٰ دَراريهِم لم يَصحَّ؛ لأنَّ مَن تعذَّرَ تَمليكُه تَعذَّرَ إنفاقُه بطَريقِ الأَولىٰ، فإنْ وَقَفوا علىٰ مَدرسةٍ أكثَرَ مِمَّا يُحتاجُ بطَلَ فيما زادَ فقط؛ لأنهم مَعزولونَ عن التَّصرُّفِ إلا علىٰ وَجهِ المَصلحةِ، والزَّائدُ لا مَصلحةَ فيه فهو مِن غيرِ مُتوَلٍّ فلا يَنفذُ.

وإنْ وَقَفوا أموالَ الزَّكاةِ علىٰ جِهاتِها لم يَجُزْ؛ لِما فيهِ مِن التَّحجيرِ علىٰ الفُقراءِ.

فإنْ غَصَبوا أموالًا يُوقِفونَها علىٰ المَصالِحِ العامَّةِ أو الخاصَّةِ فإنْ وَقَفوا عَيْنَ المَغصوبِ أو اشترَوا به مُعاطَاةً لم يَصحَّ الوَقفُ، وإنْ كانَ علىٰ الذِّمةِ لم يَضمَنْ مَنِ انتَفعَ بذلكَ العينَ المُشتراةَ بخِلافِ الأوَّلِ، وهل يَغرَمُ السُّلطانُ لأنه أفسَدَ أو لا يَغرَمُ لأنه ما انتَفعَ به في نَفسِه؟ فيه نظَرٌ، وهذا الفَرعُ يُخالِفُ قَواعِدَنا في بَيعِ المُعاطاةِ، فإنه عندنا مَتىٰ كانَ بالدَّنانيرِ أو الدَّراهِمِ فإنها لا تَتعيَّنُ، وهو كالعَقدِ علىٰ الذِّمةِ سَواءٌ، وكذلكَ إذا لم يَنتفِعِ السُّلطانُ ضَمِنَ؛ لأنه غاصِبٌ يَضمَنُ وإنْ لم يَنتفِعْ[2].

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 456)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 130).

(2) «الذخيرة» (6/ 337).



وقالَ في «الفُرُوق»: المَسألةُ الرَّابعةُ: وقَعَ في كِتابِ «البَيان والتَّحصيل» لأبي الوَليدِ ابنِ رُشدٍ مِن أصحابنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ظاهِرُه أنَّ للإمامِ أنْ يُوقِفَ وَقفًا علىٰ جِهةٍ مِن الجِهاتِ، ووقَعَ للشافِعيةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مِثلُ ذلكَ، ومُقتَضىٰ ذلكَ أنَّ أوقافَهُم -أعني المُلوكَ والخُلَفاءَ- إذا وقَعَتْ علىٰ وَجهِ الصِّحةِ والأوضاعِ الشَّرعيةِ لمَصالِحِ المُسلِمينَ أنها تَنفذُ، ولا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يَتناوَلَ منها شيئًا إلَّا إذا قامَ بشَرطِ الواقفِ، ولا يَجوزُ للإمامِ أنْ يُطلِقَ ذلكَ الوَقفَ بعد ذلكَ لمن لم يَقُمْ بذلكَ الوَقفِ، فقد صارَ ذلكَ الشَّرطُ لازِمًا للنَّاسِ وللإمامِ كسائرِ الأوقافِ، فليسَ للإمامِ تَحويلُه عن تِلكَ الجِهةِ وإطلاقُه لمَن لم يَقُمْ بتِلكَ الوَظيفةِ.

فإنْ وَقَفوا علىٰ أولادِهم أو جِهاتِ أقارِبِهم لهَواهُم وحِرصِهم علىٰ حَوزِ الدُّنيا لهم وذَراريهِم واتِّباعًا لغَيرِ الأوضاعِ الشَّرعيةِ لم يَنفذْ هذا الوَقفُ، وحَرُمَ علىٰ مَن وُقِفَ عليه تَناولُه بهذا الوَقفِ، وللإمامِ انتزاعُه منه وصَرفُه له ولغَيرِه علىٰ حَسَبِ ما تَقتضيهِ مَصالِحُ المُسلِمينَ، وأمَّا الوَقفُ الأوَّلُ فهو باطِلٌ، ومَن تَناولَ منه شيئًا بهذا الوَقفِ كانَ للإمامِ أخذُه منه، وله وَقفُ هذه الجِهةِ علىٰ جِهةٍ أُخرىٰ علىٰ الأوضاعِ الشَّرعيةِ، ولو صَحَّ الوَقفُ الأولُ لِمُصادَفتِه للأوضاعِ الشَّرعيةِ لم يَكنْ للإمامِ تَحويلُه.

فإنْ قُلتَ: فإنْ وقَفَ علىٰ وَلدِه بعضَ أراضي المُسلِمينَ وقُراهُم أو أحَدٍ مِن أقارِبِه واشتَرَىٰ ذلكَ مِن مالِه الذي اكتَسَبَه في زَمَنِ مَملكَتِه، هل يَصِحُّ ذلكَ الوَقفُ أم لا؟

قلتُ: المُلوكُ فُقراءُ مَدينُونَ بسَببِ ما جَنَوهُ علىٰ المُسلِمينَ مِن تَصرُّفاتِهم في أموالِ بَيتِ المالِ بالهَواءِ في أبنِيةِ الدُّورِ العالِيةِ المُزخرَفةِ والمَراكِبِ النَّفيسَةِ والأطعِمةِ الطَّيِّبةِ وإعطاءِ الأصدِقاءِ والمُزاحِ بالباطِلِ مِن أموالٍ وغيرِ ذلكَ مِن التَّصرُّفاتِ المَنهيِّ عنها شَرعًا، فهذه كلُّها دُيونٌ عليهم فتكثُرُ مِن تَطاوُلِ الأيَّامِ، فيَتعذَّرُ بسَببِها أمرانِ:

أحَدُهما: الأوقافُ والتَّبرعاتُ والبُيوعاتُ علىٰ مَذهبِ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَن وافَقَه، فإنَّ تَبرُّعاتِ المَديونِ المُتأخِّرَةَ عن تَقرُّرِ الدَّينِ باطِلةٌ، فيَتخرَّجُ ذلكَ علىٰ هذا الخِلافِ.

وثانيهما: الإرْثُ؛ لأنه لا مِيراثَ مع الدَّينِ إجماعًا فلا يُورَثُ عنهم شيءٌ، وما تَركوهُ مِن المَماليكِ لا يَنفذُ عِتقُ الوارِثِ فيهم، بل هُم أموالُ بَيتِ المالِ مُستَحقُّونَ بسببِ ما عليهم مِن الدَّينِ، فلا يَنفذُ فيهم إلَّا عِتقُ مُتولِّي بَيتِ المالِ علىٰ الوَجهِ الشَّرعيِّ، وإعتاقُهم لغَيرِ مَصلحةِ المُسلمينَ لا يَجوزُ، فإنْ وَقَفوا وَقفًا علىٰ جِهاتِ البِرِّ والمَصالِحِ العامَّةِ ونَسَبوهُ لأنفُسِهم بِناءً علىٰ أنَّ المالَ الذي في بَيتِ المالِ لهم كما يَعتقِدُه جَهَلةُ المُلوكِ بطَلَ الوَقفُ، بل لا يَصحُّ إلا أنْ يُوقِفُوا مُعتقِدينَ أنَّ المالَ للمُسلمينَ والوَقفَ للمُسلمينَ، أمَّا إنَّ المالَ لهم والوَقفَ لهم فلا، كمَن وقَفَ مالَ غَيرِه علىٰ أنه له فلا يَصحُّ الوَقفُ، فكذلكَ هاهُنا(1).

(1) «الفروق» (3/ 11، 12).



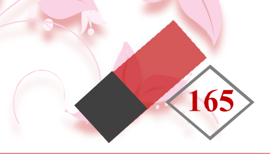
وأمَّا الشافِعيةُ فقدْ اختَلَفوا في حُكمِ وَقفِ الإمامِ شيئًا مِن أرضِ بَيتِ المالِ علىٰ جِهاتِ الخيرِ أو علىٰ أولادِهم، **فالصَّحيحُ مِن المَذهبِ عندَهُم** أنه يَجوزُ الوَقفُ ولو علىٰ أولادِهِم.

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستَثنَىٰ مِن اعتِبارِ المِلكِ وقْفَ الإمامِ شيئًا مِن أرضِ بَيتِ المالِ، فإنه يَصحُّ كما صَرَّحَ به القاضي حُسينٌ وإنْ تَوقَّفَ فيه السُّبكيُّ، سَواءٌ أكانَ علىٰ مُعيَّنٍ أم جِهةٍ عامَّةٍ، وأفتَىٰ به المُصَنِّفُ وأَفتَىٰ به أبو سَعيدٍ ابنُ أبي عَصرونَ للسُّلطانِ نورِ الدِّينِ الشَّهيدِ مُتَمسِّكًا بوَقفِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَوادَ العِراقِ، ونقَلَه ابنُ الصَّلاحِ في فَوائدِ حُلَّتِه عن عَشرةٍ أو يَزيدونَ ثُمَّ وافَقَهُم علىٰ صِحَّتِه، ونقَلَ صاحِبُ «المَطْلَب» في بابِ قَسْمِ الفَيءِ والغَنيمةِ صِحَّتَه عن النَّصِّ، وفي «الشَّرح» و«الرَّوضَة» لو رَأَىٰ الإمامُ وقْفَ أرضِ الغَنيمةِ كما فعَلَ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جازَ إذا استَطابَ قُلوبَ الغانِمينَ في النُّزولِ عنها بعِوضٍ أو بغَيرِه[1].

وقالَ الرَّمليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصحُّ وَقفُ الإمامِ نحوَ أراضي بَيتِ المالِ علىٰ جِهةٍ ومُعيَّنٍ علىٰ المَنقولِ المَعمولِ به، بشَرطِ ظُهورِ المَصلحةِ في ذلكَ؛ إذْ تَصرُّفُه فيهِ مَنوطٌ بها كوَلِيِّ اليَتيمِ، ومِن ثَمَّ لو رَأىٰ تَمليكَ ذلكَ لهم جازَ[2].

وقالَ البَيجُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصحُّ وَقفُ الإمامِ مِن بَيتِ المالِ ولو علىٰ أولادِه خِلافًا للجَلالِ السُّيوطِيِّ ومَن تَبِعَه[3].

(1) «مغني المحتاج» (3/ 453، 454).
(2) «ابن عابدين» (4/ 397).
(3) «حاشية البيجوري علىٰ شرح العلامة ابن قاسم الغزي» (2/ 88).



وكذا قالَ عُمَيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَصحُّ وَقفُ الإمامِ مِن بَيتِ المالِ علىٰ مُعيَّنٍ ولو علىٰ أولادِه أو جِهةٍ علىٰ المُعتمَدِ[1].

وقالَ الجَمَلُ: وحيثُ صحَّحَ وقْفَه لا يَجوزُ تَغييرُه، وأمَّا ما عَمَّتْ به البَلوىٰ مِمَّا يَقعُ الآنَ كَثيرًا مِن الرُّزُقِ المُرصَدةِ علىٰ أماكِنَ أو علىٰ طائِفةٍ مَخصوصةٍ حيثُ تُغيَّرُ وتُجعَلُ علىٰ غيرِ ما كانَتْ مَوقوفةً عليه أوَّلًا فإنه باطِلٌ ولا يَجوزُ التَّصرُّفُ فيه لغَيرِ مَن عُيِّنَ عليه مِن جِهةِ الواقفِ الأوَّلِ، فليُتَنبَّهْ له فإنه يَقعُ كَثيرًا، ومِن هُنا يُفرَّقُ بينَ ما هُنا وبينَ عَدمِ صِحةِ عِتقِ عَبدِ بَيتِ المالِ بأنَّ المَوقوفَ عليه هُنا مِن جُملَةِ المُستحِقِّينَ فيهِ كما يُصرِّحُ به قَولُه، بشَرطِ ظُهورِ المَصلحةِ، فوَقفُه كإيصالِ الحَقِّ لمُستحِقِّه ولا كذلكَ العِتقُ نَفسُه، فإنه تَفويتٌ لِلمالِ اهـ...

(قَولهُ أيضًا: نعمْ، يَصِحُّ وَقفُ الإمامِ مِن بَيتِ المالِ) أي: علىٰ مُعيَّنٍ أو علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ كما أَفتَىٰ به ابنُ أَبي عُصرونَ السُّلطانَ نُورَ الدِّينِ الشَّهيدَ، لكنْ قالَ السُّبكِيُّ: أنا لا أُفتِي به ولا أحكُمُ به، والذي أَراهُ أنه لا يَجوزُ وَقفُه علىٰ شَخصٍ أو طوائِفَ خاصَّةٍ. اهـ... نعم يَصحُّ وَقفُ الإمامِ أراضِي بَيتِ المالِ علىٰ جِهةٍ ومُعيَّنٍ علىٰ المَنقولِ المَعمولِ له بشَرطِ ظُهورِ المَصلحةِ في ذلك؛ إذْ تَصرُّفُه مَنوطٌ بالمَصلحةِ كوَليِّ اليَتيمِ، ومِن ثَمَّ لو رَأىٰ تَمليكَ ذلكَ لهم جازَ.

---

(1) «حاشية قليوبي علىٰ كنز الراغبين» (3/ 239).



وحَيثُ صَحَّ وَقفُه فهل يَجبُ علىٰ المُباشِرِ لوَظيفةٍ مِن وَقفِه كقِراءَةِ دَرسِ عِلمٍ وإمامةِ مَسجِدٍ العَملُ بشَرطِهِ أو لا؟ ذهَبَ الجَلالُ السُّيوطِيُّ ومَن تَبِعَه إلىٰ أنه لا يَجبُ عليه العَملُ بما ذكَرَه مِن الشُّروطِ حيثُ كانَ مُستحِقًّا في بَيتِ المالِ، وذهَبَ الرَّمليُّ ومَن تَبعَه إلىٰ أنه يَجبُ عليه العَملُ بشَرطِه، ولا يَستحِقُّ المَعلومَ إلَّا إنْ باشَرَ العَملَ بنفسِه أو نائبِه، تأمَّلْ. اهـ[1].

وذهَبَ العِزُّ ابنُ عَبدِ السَّلامِ والسُّبكيُّ والسُّيوطِيُّ وغَيرُهُم مِن الشافِعيةِ إلىٰ عَدمِ جَوازِ الوَقفِ علىٰ أولادِهِم...

قالَ الدَّميرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ**: للمُلوكِ أنْ يَقفُوا ما لهم أنْ يَملكُوهُ ابتِداءً علىٰ جِهةِ الخيرِ ما تَستحِقُّه تلكَ الجِهةُ كالمَدارِسِ والرُّبطِ، دونَ ما لا يَجوزُ لهم تَملُّكُه، كوَقفِ الضِّياعِ علىٰ أولادِهم وأُمَرَائِهم فإنه لا يَجوزُ.

ولو وَقَفُوا علىٰ جِهةٍ أكثَرَ مِمَّا تَستحِقُّه كنِصفِ إقليمٍ علىٰ مَدرَسةٍ صَحَّ في قَدْرِ ما تَستحِقُّه دُونَ غَيرِه.

قالَ الشَّيخُ: والذي أرَاهُ أنه لا يَجوزُ أنْ يَقِفَ مِن بَيتِ المالِ علىٰ شَخصٍ أو أشخاصٍ، ولا علىٰ طائِفةٍ أو طوائِفَ خاصَّةٍ؛ تَمسُّكًا بقَولِ الأصحابِ: شَرطُ المَوقوفِ أنْ يَكونَ مَملوكًا للواقِفِ، والواقِفُ هُنا ليس بمالِكٍ، فكَيفَ يَصِحُّ وَقفُه؟ وكذلكَ حُكمُ ما يَقِفُه الإمامُ مِن رِقابِ أراضي

---

(1) «حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج» (3/ 576، 577).

الفَيءِ، نَصَّ عليه وجَرَىٰ عليه الجُمهورُ، وكذلكَ ما يَقِفُه الحاكِمُ مِن بَدَلِ المَوقوفِ عند تَلفِه، وما يَقِفُه مِن ريع اشترط أن يَشتَريَ به ويُوقَفَ، فكلُّ هذا صَحيحٌ مِن غَيرِ أهلِ تَبرعٍ فيه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: الأوقافُ التيمِنْ بَيتِ المالِ كأوقافِ الأُمَراءِ أو المُلوكِ فلَيستْ بأوقافٍ حَقيقةً، وإنَّما هي أوقافٌ بالصُّورَةِ، فكلُّ مَن له الأَكلُ مِن بَيتِ المالِ له التَّناولُ منها، **قالَ الرُّحَيبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وإنْ لم يُباشِرِ المَشروطَ، كما أَفتَىٰ به صاحِبُ «المُنتَهىٰ» مُوافَقةً للشَّيخِ الرَّمليِّ وغَيرِه في وَقفِ جامِعِ طُولُونَ ونَحوِه، وفي «اليَنبُوعِ» للسُّيوطِيِّ: فرعٌ: نَذكرُ ما ذكَرَه أصحابُنا الفُقهاءُ في الوَظائِفِ المُتعلِّقةِ بأوقافِ الأُمَراءِ والسَّلاطينِ كُلِّها إنْ كانَ لها أصلٌ مِن بَيتِ المالِ أو تَرجعُ إليهِ، فيَجوزُ لمَن كانَ بصِفةِ الاستِحقاقِ مِن عالِمٍ للعُلومِ الشَّرعيةِ وطالِبِ العِلمِ كذلكَ وصُوفِيٍّ علىٰ طَريقةِ الصُّوفيةِ مِن أهلِ السُّنَّةِ أنْ يَأكلَ ممَّا وَقَفوهُ غيرَ مُتقيِّدٍ بما شَرَطوهُ، ويَجوزُ في هذه الحالةِ الاستِنابةُ لعُذرٍ وغَيرِه، ويَتناوَلُ المَعلومَ وإنْ لم يُباشِرْ ولا استَنابَ، ومَن لم يَكنْ بصِفةِ الاستِحقاقِ مِن بَيتِ المالِ لم يَحِلَّ له الأكلُ مِن هذا الوَقفِ -ولو قرَّرَه النَّاظِرُ وباشَرَ الوَظيفةَ-؛ لأنَّ هذا مِن بَيتِ المالِ لا يَتحوَّلُ عن حُكمِه الشَّرعِيِّ بجَعلِ أحدٍ. انتهىٰ[2].

(1) «النجم الوهاج» (5/ 455، 456).

(2) «مطالب أولي النهىٰ» (4/ 339، 340)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 381)، و«كشاف القناع» (4/ 324).

وقالَ أيضًا: فأمَّا وَقفُ الأُمَراءِ والسَّلاطينِ فلا يَتبعُ شُروطَهم؛ لأنهم لا مِلكَ لهم؛ إذْ ما بأيديهِم إمَّا مُجتَمِعٌ مِن المَظالِمِ أو مِن الغَنائِمِ أو مِن الجِزيةِ أو مِن مالٍ لا وارِثَ له ونَحوِ ذلكَ، وعلىٰ كُلِّ حالٍ ليس لهم ممَّا بأيديهم شيءٌ، وإنَّما هو للمُسلِمينَ يُصرَفُ في المَصالِحِ العامَّةِ، فلو اشتَرَوا مِمَّا بأيديهِم عَقاراتٍ ووَقَفوها وشَرَطوا في أوقافِهم شُروطًا فلا يَجبُ العملُ بها، فمَنْ كانَ له حقٌّ في بَيتِ المالِ ومُنِعَ منه فله أنْ يَتناوَلَ مِن أوقافِهم كِفايتَه ولو لم يَعملْ بما شَرَطوهُ، إلا إنْ كانَ فيما شَرَطوهُ مَصلَحةٌ للمُسلِمينَ كمُدَرِّسِ كذا مِن العُلومِ النافِعةِ وطالِبِ كذا منها كذلكَ، وكشَرطِهم إنْ ماتَ عن وَلدٍ وهو -أي: الوَلدُ- في مَرتَبتِه -أي: مَرتَبةِ والِدِه بأنْ يَكونَ فيهِ أهلِيةٌ للقِيامِ بوَظيفةِ أبيهِ- فالوَظيفةُ له- أي: الوَلدِ-؛ لاستِحقاقِه إيَّاها، ففي هذا كُلِّه يَجبُ العَملُ بشُروطِهم؛ إذْ في العَملِ بها مَصلحةٌ للمُسلِمينَ فيَجبُ العَملُ بها، ولا يَجبُ العَملُ بشَرطِهم إذا شَرَطوا أنَّ وَظيفةَ الوالِدِ لوَلدِه وإنْ لم يَكنْ مثلَه -أي: مثلَ والِدِه-؛ لأنَّ ذلكَ رَفعُ الشَّيءِ لغَيرِ أهلِه ووَضعُه في غَيرِ مَحلِّه، أو شُرِطَ لأحَدِهم أنْ يَدفعَ كذا مِن رَيعِ وَقفِه لمَن يَقرَأُ الدَّرسَ مِن العُلومِ النَّافِعةِ في مَدرَستِه، فلا يَتعيَّنُ عليه فِعلُه في تِلكَ المَدرَسةِ، بل عليه أنْ يَقرأَ الدَّرسَ المَشروطَ في أيِّ مَوضعٍ كانَ؛ عَملًا بشَرطِ الواقفِ في الجُملةِ، أو شرَطَ أنْ يَدفعَ له كذا علىٰ أنْ يَقرأَ علىٰ قَبْرِه شيئًا مِن القُرآنِ في كُلِّ يومٍ أو شَهرٍ، فلا يَجبُ العملُ بهذا الشَّرطِ؛ لأنه مُجرَّدُ غَرضٍ للواقِفِ، بل يَقرأُ في أيِّ مَوضِعٍ كانَ ويُهدي له الثَّوابَ؛

لأنَّ كُلَّ قُربةٍ فُعِلتْ وجُعلَ ثَوابُها لمُسلمٍ حَيٍّ أو مَيتٍ نفَعَه ذلكَ، وهذا الاتِّجاهُ مِن أحسَنِ اتِّجاهاتِه[1].

وَقفُ العَينِ المُستأْجَرة:

اختَلفَ الفُقَهاءُ في حُكمِ العَينِ المُؤجَّرةِ مُدَّةً مَعلومةً، هل يَصحُّ وَقفُها أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنه لا يَصحُّ وَقفُ العينِ المُؤجَّرةِ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ إلى أنه يَصحُّ وَقفُ العَينِ المُستأجَرةِ.

وسَببُ اختِلافِهم: هل يُشترطُ في الوَقفِ التَّأبيدُ أم لا؟ فمَن قالَ: يُشترطُ في الوَقفِ التَّأبيدُ -**وهُم الجُمهورُ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ كما تقدَّمَ**- قالوا: لا يَجوزُ وَقفُ العينِ المُؤجَّرة.

ومَن قالَ: أنه لا يُشترطُ في الوَقفِ التَّأبيدُ -**وهُم المالِكيةُ**- قالوا: يَصحُّ وَقفُ المَنفعةِ، بأنْ يَستأجِرَ دارًا مُدَّةً مَعلومةً ويُوقِفَ مَنفعتَها في تلكَ المُدَّةِ، ويَنقضي الوَقفُ بانقِضائِها.

قالَ المالِكيةُ: -خِلافًا لابنِ الحاجِبِ-: ليس مِن شَرطِ الوَقفِ أنْ تكونَ رَقبتُه مَملوكةً للواقِفِ، بل يَجوزُ استِئجارُ دارٍ مُدَّةً مَعلومةً لوَقفِ مَنفعتِها

(1) «مطالب أولي النهى» (4/ 313).

(2) يُنظَرُ قولُ الجُمهورِ في الشَّرطِ الثالثِ مِن شُروطِ الوَقفِ: التَّأبيدُ، وفي حُكمِ إجارةِ دارٍ يَتخذُها مَسجدًا في كِتابِ الإجارةِ.

في تلكَ المُدَّةِ، ويَنقضِي الوَقفُ بانقِضائِها؛ لأنه لا يُشترطُ فيه التَّأبيدُ، ولو كانَتِ الدَّارُ المُستأجَرةُ مَوقوفةً فمَن استَأجَرَ دارًا مُحبَّسةً مُدَّةً فله تَحبيسُ مَنفعتِها علىٰ مُستحِقٍّ آخَرَ غيرِ الأولِ في تلكَ المُدَّةِ، وأمَّا المُحبَّسُ عليه فليسَ له تَحبيسُ المَنفعةِ التي يَستحِقُّها؛ لأنه لا يَمتلكُها؛ لأنَّ المَوقوفَ عليه إنَّما يَملكُ الانتفاعَ لا المَنفعةَ[1].

ويَجوزُ كِراءُ الأرضِ لمَن يَتَّخذُها مَسجدًا مُدَّةَ الإجارةِ؛ إذْ لا يُشترطُ في الحَبسِ التَّأبيدُ، فإذا انقَضَتْ مُدَّةُ الإجارَةِ رجعَ النَّقضُ لمَن بَناهُ يَفعلُ به ما شاءَ، وتَرجعُ الأرضُ لمالِكِها، فلو أرادَ المالِكُ بَقاءَ البِناءِ في أرضِه علىٰ حالِه حَبسًا لم يُجبَرْ بانيهِ علىٰ ذلكَ، إلَّا أنْ يَدفعَ المالِكُ قيمةَ النَّقضِ فإنه يُجابُ وليس للباني الامتِناعُ حِينئذٍ، ولو أرادَ بانيهِ بَقاءَه علىٰ حالِه حَبسًا لم يُجبَرْ مالِكُ الأرضِ علىٰ ذلكَ، بخِلافِ مَن غصَبَ أرضًا وبَنَىٰ فيها مَسجدًا، أو كانَتْ تحتَ يَدِه أرضٌ بوَجهِ شُبهةٍ وبنَىٰ فيها مَسجدًا واستُحقَّتِ الأرضُ بعدَ بِنائِها مَسجِدًا للهِ، فإنَّ النَّقضَ لا يَكونُ لِبانيهِ ويَلزمُه أنْ يَجعلَه في مَسجدٍ آخَرَ للهِ؛ لأنَّ البانِيَ خرَجَ عنه للهِ علىٰ التَّأبيدِ؛ لأنه داخِلٌ علىٰ التَّأبيدِ.

والمُعتمَدُ أنه لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَبنِيَ مَسجدًا ليُؤجِّرَه لمَن يُصلِّي فيهِ،

---

(1) «المختصر الفقهي» (13/ 10)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 456)، و«مواهب الجليل» (7/ 478، 479)، و«التاج والإكليل» (4/ 561)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 79)، و«تحبير المختصر» (4/ 641).

أو يُؤجِّرَ بَيتَه لمن يُصَلِّي فيه ويَأخذَ الأُجرةَ علىٰ هذا، وإجارَتُهما لذلك غيرُ جائِزةٍ؛ لأنَّ ذلكَ ليس مِن مَكارِمِ الأخلاقِ(1).

شُروطُ الواقِفِينَ:

الوَقفُ قُربةٌ مِن القُرَبِ الاختيارِيَّةِ التي يَتقرَّبُ بها العَبدُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، يَضَعُها فيمَن يَشاءُ وبالطَّريقةِ التي يَختارُها، وله أنْ يضَعَ مِن الشُّروطِ عند ابتِداءِ الوَقفِ ما يَشاءُ ما لم تُخالِفْ تلكَ الشُّروطُ أحكامَ الشَّريعةِ الإسلاميةِ أو تُنافي مُقتضَىٰ الوَقفِ، ويَجبُ الرُّجوعُ والعملُ بكُلِّ ما يَشترطُه الواقفُ، ولا يَجوزُ مُخالَفتُها إذا لم تُخالِفْ نَصًّا أو تُنافي مُقتضَىٰ الوَقفِ، **وهذا مَحلُّ اتِّفاقٍ بينَ الفُقهاءِ.**

قالَ الحَنفيةُ: إنَّ شَرائطَ الواقفِ مُعتبَرةٌ إذا لم تُخالِفِ الشَّرعَ، وهو مالِكٌ، فله أنْ يَجعلَ مالَه حيثُ شاءَ ما لم يَكُنْ مَعصيةً، وله أنْ يَخُصَّ صِنفًا مِن الفُقراءِ ولو كانَ الوَضعُ في كُلِّهم قُربةً(2).

وقالَ المالِكيةُ: يُتَّبعُ شَرطُ الواقفِ وُجوبًا إنْ جازَ، والمُرادُ بالجَوازِ: ما قابَلَ المَمنوعَ، فيَشمَلُ المَكروهَ، فإنْ لم يَجُزِ اتِّفاقًا بأنْ شرَطَ شَرطًا

(1) «المدونة» (11/ 423)، و«الإشراف» (3/ 222) رقم (1071)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 349، 361)، و«مواهب الجليل» (7/ 404، 417)، و«التاج والإكليل» (4/ 474)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 11، 20)، و«تحبير المختصر» (4/ 558، 567).

(2) «ابن عابدين» (4/ 343).



فيهِ مَعصيةٌ أو شَرطًا يُنافي المَصلحةَ لم يُتَّبعْ، أمَّا المُختلَفُ فيهِ -كاشتِراطِ إخراجِ البَناتِ مِن وَقفِه إذا تَزوَّجْنَ- فهذا لا يَجوزُ الإقدامُ عليه، فإذا وقَعَ مَضَىٰ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: تُتَّبعُ شُروطُ الواقفِ في غَيرِ حالةِ الضَّرورَةِ، ويَجبُ مُراعاتُها نظَرًا للوَفاءِ بغَرضِهِ الذي مَكَّنَه الشَّارعُ فيه، ما لم يَكنْ فيها ما يُنافي الوَقفَ، فإذا تَلفَّظَ الواقفُ في صيغةِ وَقفِه بحَرفِ عَطفٍ يَقتَضي تَشريكًا أو تَرتيبًا عُمِلَ به كسائرِ شُروطِه التي لم تُخالِفِ الشَّرعَ؛ وذلكَ لِما فيهِ مِن وُجودِ المَصلحةِ العائِدةِ علىٰ الواقفِ.

أمَّا ما خالَفَ الشَّرعَ -كشَرطِ العُزوبةِ في سُكَّانِ المَدرسةِ مثلًا- فلا يَصحُّ؛ لأنه مُخالِفٌ للكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، أي: مِن الحَضِّ علىٰ التَّزوجِ وذمِّ العُزوبةِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: يَجبُ مُراعاةُ شُروطِ الواقفِ والعَملُ بها؛ لأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَفَ وَقفًا وشرَطَ فيهِ شُروطًا، ولو لم يَجبِ اتِّباعُ شَرطِه لم يَكنْ في اشتِراطِه فائِدةٌ، ما لم تُفضِ إلىٰ الإخلالِ بالمَقصودِ أو تكونَ مَكروهةً أو حَرامًا.

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 475)، و«مواهب الجليل» (7/ 493)، و«التاج والإكليل» (4/ 578)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 93)، و«شرح ميارة» (2/ 234)، و«الفواكه الدواني» (2/ 161)، و«تحبير المختصر» (4/ 654)، و«حاشية الصاوي» (9/ 167).

(2) «مغني المحتاج» (3/ 469)، و«إعانة الطالبين» (3/ 319).

ولا تَجوزُ المُحافَظةُ علىٰ بَعضِها مع فَواتِ المَقصودِ بها إنْ كانَ الوَقفُ يَحتاجُ إلىٰ عِمارةٍ لا تَحصلُ إلَّا بأنْ يُزادَ علىٰ المُدَّةِ المَشروطةِ مُدَّةٌ أُخرىٰ جازَ أنْ يُزادَ عليها بقَدرِ ما يُحتاجُ إليهِ فقط، ككَونِ العِمارةِ تَحتاجُ إلىٰ استِلافِ دَراهِمَ ولم يَحصلْ مَن يُسلِفُهم إلا مَن يَستأجِرُ أكثَرَ مِن هذه المُدَّةِ، وأنْ تَكونَ عِمارتُه مع الخَرابِ ليُعمَرَ بما يَحصلُ مِن الأُجرةِ، ولا تُمكِنُ إلَّا مع الزِّيادةِ، فإنه يَجوزُ أنْ يُزادَ بقَدْرِ الحاجةِ، فإنَّ عِمارةَ الوَقفِ واجِبةٌ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا به فلا بُدَّ مِن فِعلِه، وهذا واجِبٌ بالشَّرعِ.

ويُرجَعُ إلىٰ شَرطِ الواقفِ في قَسمِه علىٰ المَوقوفِ عليه، وفي التَّقديمِ والتَّأخيرِ والجَمعِ والتَّرتيبِ والتَّسويةِ والتَّفضيلِ، وإخراجِ مَن شاءَ بصِفةٍ وإدخالِه بصِفةٍ، وفي النَّاظِرِ فيهِ والإنفاقِ عليه وسائِرِ أحوالِه، وكذا لو شرَطَ عدَمَ إيجارِه أو قدَّرَ مُدَّةً.

قالَ المرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَنبيهٌ: ظاهِرُ كَلامِ المُصنِّفِ وغَيرِه أنَّ الشَّرطَ المُباحَ الذي لا يَظهرُ قَصدُ القُربةِ منه يَجبُ اعتِبارُه في كَلامِ الواقفِ.

قالَ الحارِثيُّ: وهو ظاهِرُ كَلامِ الأصحابِ، والمَعروفُ في المَذهبِ الوُجوبُ، قالَ: وهو الصَّحيحُ.

وقالَ في «الفائِق»: وقالَ شَيخُنا -يَعني به الشَّيخَ تَقيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: يُخَرَّجُ مِن شَرطِ كَونِه قُربةً اشتِراطُ القُربةِ في الأصلِ، يَلزمُ الشُّروطَ المُباحةَ. انتهىٰ



وقالَ في «الفُرُوع»: واختارَ شَيخُنا -يَعني به الشَّيخَ تَقيَّ الدِّينِ- لُزومَ العملِ بشَرطٍ مُستحَبٍّ خاصَّةً، وذكَرَهُ صاحِبُ «المَذهَب»؛ لأنه لا يَنفعُه ويُعذرُ عليه، فبَذلُ المالِ فيهِ سَفهٌ ولا يَجوزُ. انتهىٰ

قالَ الحارِثيُّ: ومِن مُتأخِّري الأصحابِ مَن قالَ: لا يَصحُّ اشتِراطُه -يَعني المُباحَ- في ظاهِرِ المَذهبِ وعلَّلَه، قالَ: وهذا له قوَّةٌ علىٰ القَولِ باعتِبارِ القُربةِ في أصلِ الجِهةِ كما هو ظاهِرُ المَذهبِ، وإياه أرادَ بقَولِه: «في ظاهِرِ المَذهبِ» فيما أَرىٰ، ويُؤيِّدُه مِن نَصِّ الإمامِ أحمَدَ، وذكَرَ النَّصَّ في الوَصيةِ. انتهىٰ

والظاهِرُ أنه أرادَ بقَولِه: «مِن مُتأخِّري الأصحابِ» الشَّيخَ تَقيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانَ في زَمنِه، وفي كَلامِ صاحِبِ «الفُرُوع» إيماءٌ إلىٰ ذلك.

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ أيضًا: مَن قدَّرَ له الواقفُ شيئًا فله أكثَرُ منه إنْ استَحقَّه بمُوجبِ الشَّرعِ.

وقالَ أيضًا: الشَّرطُ المَكروهُ باطِلٌ اتِّفاقًا[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما يَلزمُ الوَفاءُ بالشُّروطِ إذا لم يُفْضِ ذلكَ إلىٰ الإخلالِ بالمَقصودِ الشَّرعيِّ الذي هو إمَّا واجِبٌ

---

(1) «الإنصاف» (4/ 53، 55)، ويُنظَر: «الفروع» (4/ 454)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 352، 356)، و«كشاف القناع» (4/ 381، 382)، و«الروض المربع» (2/ 174)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 316، 320)، و«منار السبيل» (2/ 331، 332).

وإمَّا مُستحَبٌّ، فأمَّا المُحافَظةُ علىٰ بَعضِ الشُّروطِ مع فَواتِ المَقصودِ بالشُّروطِ فلا يَجوزُ[1].

وقالَ: ومَن شرَطَ في القُرباتِ أنْ يُقدَّمَ فيها الصِّنفُ المَفضولُ فقدْ شرَطَ خِلافَ شَرطِ اللهِ، كشَرطِه في الإمامَةِ تَقديمَ غيرِ الأعلَمِ، والنَّاظِرُ مُنفِّذٌ لِما شرَطَه الواقفُ[2].

تَفسيرُ وبَيانُ مَقولةِ: (نَصُّ الواقِفِ كنَصِّ الشارِعِ):

ذكَرَ الفُقهاءُ هذه العِبارةَ كَثيرًا في كُتبِهم: (شَرطُ الواقِفِ كنَصِّ الشَّارعِ)، ولكنْ ما المَقصودُ بها؟

فعامَّةُ العُلماءِ لا يَقصدونَ أنَّ نَصَّ أو شرْطَ الواقفِ كنَصِّ الشَّارعِ -حاشَا للهِ-، وإنَّما المَقصودُ: في الفَهمِ والدِّلالةِ وتَخصيصِ عامِّها بخاصِّها وحَملِ مُطلَقِها علىٰ مُقيَّدِها واعتِبارِ مَفهومِها كما يُعتبَرُ مَنطوقُها، وأمَّا أنْ تَكونَ كنُصوصِه في وُجوبِ الاتِّباعِ وتَأثيمِ مَن أخَلَّ بشَيءٍ منها فلا يُظَنُّ ذلكَ بمَن له نِسبةٌ ما إلىٰ العِلمِ، فإذا كانَ حُكمُ الحاكِمِ ليسَ كنَصِّ الشَّارعِ، بل يُرَدُّ ما خالَفَ حُكمَ اللهِ ورَسولِه مِن ذلكَ، فشَرطُ الواقفِ إذا كانَ كذلكَ كانَ أَولَىٰ بالرَّدِّ والإبطالِ[3].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 16).

(2) **يُنظَر**: «الفروع» (4/ 455)، و«الإنصاف» (4/ 56).

(3) «إعلام الموقعين» (1/ 315، 316).



قالَ في «الدُّر المُختَار»: (شَرطُ الواقفِ كنَصِّ الشَّارِعِ): أي: في المَفهومِ والدِّلالةِ ووَجوبِ العملِ به، فيَجبُ عليه خِدمةُ وَظيفتِه أو تركُها لمَن يَعملُ وإلَّا أَثِمَ، لا سِيَّما فيما يَلزمُ بتَركِها تَعطيلُ الكُلِّ.

وقد أفاضَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرحِ هذه العِبارةِ، فقالَ: قَولُه: (قَولُهم: شَرطُ الواقفِ كنَصِّ الشَّارعِ): في «الخيريَّة» قد صَرَّحُوا بأنَّ الاعتِبارَ في الشُّروطِ لِما هو الواقِعُ لا لِما كُتِبَ في مَكتوبِ الوَقفِ، فلو أُقيمَتْ بَيِّنةٌ لِما لم يُوجَدْ في كِتابِ الوَقفِ عُمِلَ بها بلا رَيبٍ؛ لأنَّ المَكتوبَ خَطٌّ مُجَرَّدٌ، ولا عِبرةَ به؛ لخُروجِهِ عن الحُجَجِ الشَّرعيةِ. اهـ (ط)

مَطلَبٌ: بَيانُ مَفهومِ المُخالَفةِ:

قَولُه: (أي: في المَفهومِ والدِّلالةِ... إلخ): كذا عبَّرَ في «الأَشْباه»، والذي في «البَحْر» عن العَلَّامةِ قاسِمٍ: في الفَهْمِ والدِّلالةِ، وهو المُناسِبُ؛ لأنَّ المَفهومَ عندَنا غيرُ مُعتبَرٍ في النُّصوصِ، والمُرادِ به مَفهومُ المُخالَفةِ المُسمَّىٰ دَليلَ الخِطابِ، وهو أقسامٌ: مَفهومُ الصِّفةِ والشَّرطِ والغايةِ والعَدَدِ واللَّقبِ، أي: الاسمُ الجامِدُ -كثوبٍ مَثلًا-، والمُرادُ بعَدمِ اعتِبارِه في النُّصوصِ أنَّ مِثلَ قَولِكَ: «أَعطِ الرَّجلَ العالِمَ، أو أَعطِ زيدًا إنْ سَألَكَ، أو أَعطِهِ إلىٰ أنْ يَرضَىٰ، أو أَعطِه عَشرةً، أو أَعطِه ثَوبًا» لا يَدُلُّ علىٰ نَفيِ الحُكمِ عن المُخالِفِ للمَنطوقِ، بمَعنَىٰ أنه لا يَكونُ مَنهيًّا عن إعطاءِ الرَّجلِ الجاهِلِ، بل هو مَسكوتٌ عنه وباقٍ علىٰ العدمِ الأصليِّ، حتىٰ يَأتِيَ دَليلٌ يَدُلُّ علىٰ الأمرِ بإعطائِه أو النَّهيِ عنه، وكذا في البَواقي، وتَمامُ الكَلامِ علىٰ ذلكَ في كُتُبِ الأُصولِ.

مَطلَبٌ: مَفهومُ التَّصنيفِ حُجَّةٌ:

نَعمْ، المَفهومُ مُعتبَرٌ عندَنا في الرِّواياتِ في الكُتبِ، ومنه قَولُه في «أَنْفَع الوَسائِلِ»: مَفهومُ التَّصنيفِ حُجَّةٌ. اهـ، أي: لأنَّ الفُقهاءَ يَقصدونَ بذِكرِ الحُكمِ في المَنطوقِ نَفْيَه عن المَفهومِ غالِبًا، كقَولِهم: «تَجبُ الجُمعةُ علىٰ كُلِّ ذكرٍ حُرٍّ بالِغٍ عاقِلٍ مُقيمٍ»، فإنهم يُريدونَ بهذه الصِّفاتِ نَفيَ الوُجوبِ عن مُخالِفِها، ويَستدلُّ به الفَقيهُ علىٰ نَفيِ الوُجوبِ علىٰ المَرأةِ والعَبدِ والصبيِّ... إلخ.

وقد يُقالُ: إنَّ مُرادَه بقَولِه: «في المَفهومِ» أنه لا يُعتبَرُ مَفهومُه كما لا يُعتبَرُ في نُصوصِ الشَّارعِ.

مَطلبٌ: لا يُعتبَرُ المَفهومُ في الوَقفِ:

وفي «البِيرِيِّ»: نَحنُ لا نَقولُ بالمَفهومِ في الوَقفِ كما هو مُقرَّرٌ، ونَصَّ عليه الإمامُ الخَصَّافُ، وأَفتَىٰ به العلَّامةُ قاسِمٌ. اهـ.

وبه صَرَّحَ في «الخيريَّةِ» أيضًا، أي: فإذا قالَ: «وَقَفتُ علىٰ أولاديَ الذُّكورِ» يُصرَفُ إلىٰ الذُّكورِ منهم بحُكمِ المَنطوقِ، وأمَّا الإناثُ فلا يُعطَىٰ لهنَّ؛ لعَدمِ ما يَدلُّ علىٰ الإعطاءِ، إلَّا إذا دَلَّ في كلامِه دَليلٌ علىٰ إعطائِهنَّ، فيَكونُ مُثبِتًا لإعطائِهنَّ ابتداءً لا بحُكمِ المُعارَضةِ، لكنْ نقَلَ البيرِيُّ في مَحلٍّ آخَرَ عن «المُصَفَّىٰ» و«خِزانَة الرِّوايَاتِ» و«السِّرَاجيَّة» أنَّ تَخصيصَ الشَّيءِ بالذِّكرِ يَدلُّ علىٰ نَفيِ ما عَداهُ في مُتفاهَمِ الناسِ وفي المَعقولاتِ وفي الرِّواياتِ.





مَطلَبٌ: المَفهومُ مُعتبَرٌ في عُرفِ الناسِ والمُعامَلاتِ والعَقليَّاتِ:

قُلْتُ: وكذا قالَ ابنُ أَمِيرِ حاجٍّ في «شَرْحِ التَّحْريرِ عن حاشِيَةِ الهِدايَةِ» للخَبَّازيِّ عن شَمسِ الأئمَّةِ الكُرديِّ أنَّ تَخصيصَ الشيءِ بالذِّكرِ لا يَدُلُّ علىٰ نَفيِ الحُكمِ عمَّا عَداهُ في خِطاباتِ الشَّارعِ، أمَّا في مُتفاهَمِ الناسِ وعُرفِهم وفي المُعامَلاتِ والعَقليَّاتِ يَدلُّ. اهـ

قالَ في «شَرحِ التَّحْريرِ»: وتَداوَلَه المُتأخِّرونَ وعليه ما في «خِزانَةِ الأَكْمَلِ» و«الخانِيَّة» لو قالَ: «ما لَكَ عَليَّ أكثَرُ مِن مِائةِ دِرهَمْ» كانَ إقرارًا بالمِائةِ. اهـ

فعُلِمَ أنَّ المُتأخِّرينَ علىٰ اعتِبارِ المَفهومِ في غَيرِ النُّصوصِ الشَّرعيةِ، وتَمامُ تَحقيقِ ذلكَ في شَرحِنا علىٰ مَنظومَتِنا في رَسمِ المُفتِي، وحيثُ كانَ المَفهومُ مُعتبَرًا في مُتفاهَمِ الناسِ وعُرفِهم وجَبَ اعتِبارُه في كَلامِ الواقفِ أيضًا؛ لأنه يَتكلَّمُ علىٰ عُرفِه، وعن هذا قالَ العلَّامةُ قاسِمٌ ونصَّ أبو عَبدِ اللهِ الدِّمشقيُّ في كِتابِ الوَقفِ عن شَيخِه شَيخِ الإسلامِ: قَولُ الفُقَهاءِ: «نُصوصُه كنَصِّ الشَّارعِ» يَعني في الفَهمِ والدِّلالةِ لا في وُجوبِ العمَلِ، مع أنَّ التَّحقيقَ أنَّ لفْظَه ولفْظَ المُوصِي والحالِفِ والنَّاذرِ وكُلِّ عاقِدٍ يُحمَلُ علىٰ عادَتِه في خِطابِه ولُغتِه التي يَتكلَّمُ بها، وَافقَتْ لُغةَ العَربِ ولُغةَ الشرعِ أم لا. اهـ

قالَ العَلَّامةُ قاسِمٌ: قُلتُ: وإذا كانَ المعنَىٰ ما ذُكِرَ فما كانَ مِن عِبارةِ الواقفِ مِن قَبيلِ المُفسَّرِ لا يَحتمِلُ تَخصيصًا ولا تَأويلًا يُعمَلُ به، وما كانَ مِن قَبيلِ الظاهِرِ كذلك، وما احتمَلَ وفيه قَرينةٌ حُمِلَ عليها، وما كانَ مُشتَرَكًا

لا يُعمَلُ به؛ لأنه لا عُمومَ له عندَنا ولم يَقعْ فيهِ نَظَرُ المُجتهِدِ ليَترجَّحَ أحَدُ مَدلولَيهِ، وكذلكَ ما كانَ مِن قَبيلِ المُجمَلِ إذا ماتَ الواقفُ، وإنْ كانَ حَيًّا يُرجَعُ إلىٰ بَيانِه، هذا معنَىٰ ما أفادَهُ. اهـ

قَولُه: (ووُجوبِ العَملِ به): هذا مُخالِفٌ لِما نَقلْناهُ آنِفًا، مع أنه في «البَحْر» نقَلَه أيضًا، وقالَ عَقِبَه: فعَلىٰ هذا إذا ترَكَ صاحِبُ الوَظيفةِ مُباشَرتَها في بَعضِ الأوقاتِ المَشروطِ عليه فيها العَملُ لا يَأثمُ عندَ اللهِ تعالىٰ، غايَتُه أنه لا يَستحِقُّ المَعلومَ. اهـ

نَعمْ، في «الأَشْباه» جزَمَ بما ذكَرَه الشَّارحُ، وقَوَّاه في «النَّهْر»، وعَزاهُ في «قَضاء البَحْرِ» إلىٰ «شَرْح المَجمَع».

قُلتُ: ويَظهَرُ لي عَدمُ التَّنافِي، وذلكَ أنَّ عدَمَ وُجوبِ العَملِ به مِن حيثُ ذاتُهِ؛ بدَليلِ أنه لو ترَكَ الوَظيفةَ أصلًا وباشَرَها غيرُه لم يَأثمْ، وهذا لا شُبهةَ فيهِ، ووُجوبُ العملِ به باعتِبارِ حِلِّ تَناوُلِ المَعلومِ، بمعنَىٰ أنه لو لم يَعمَلْ به وتَناوَلَ المَعلومَ أَثِمَ؛ لتَناوُلِه بغَيرِ حَقٍّ[1].

وقالَ أيضًا: مَطلَبٌ: مَتىٰ ذكَرَ الواقِفُ شَرطَينِ مُتَعارِضَينِ يُعمَلُ بالمُتأخِّرِ.

قَولُه: (مَتىٰ ذكَرَ الواقِفُ شَرطَينِ مُتَعارِضَينِ... إلخ): في «الإسْعاف»: لو كتَبَ أوَّلَ كِتابِ الوَقفِ: «لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُملَكُ»، ثمَّ قالَ في آخِرِه: «علىٰ أنَّ لفُلانٍ بَيعَه والاستِبدالَ بثَمنِه ما يَكونُ وَقفًا مَكانَه» جازَ

(1) «ابن عابدين» (4/ 433، 434).

بَيعُه، ويَكونُ الثَّاني ناسِخًا للأولِ، ولو عكَسَ بأنْ قالَ: «علىٰ أنَّ لفُلانٍ بَيعَه والاستِبدالَ به» ثمَّ قالَ آخِرَه: «لا يُباعُ ولا يُوهَبُ» لا يَجوزُ بَيعُه؛ لأنه رُجوعٌ عمَّا شرَطَه أوَّلًا، وهذا إذا تَعارَضَ الشَّرطانِ.

أمَّا إذا لم يَتعارَضا وأمكَنَ العَملُ بهمَا وجَبَ، كما ذكَرَهُ البِيريُّ في القاعِدةِ التَّاسعةِ مِن «الأَشْباه»، وما ذَكَروهُ داخِلٌ تحتَ قَولِهم: (شَرطُ الواقِفِ كنَصِّ الشَّارعِ)؛ فإنَّ النَّصَّينِ إذا تَعارَضا عُمِلَ بالمُتأخِّرِ مِنهُما. (ط)[1].

وقالَ ابنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكَلامُ الآنَ في شُروطِ الواقِفينَ، فقدْ أفادُوا هُنا أنه ليسَ كلُّ شَرطٍ يَجبُ اتِّباعُه، فقالُوا هُنا: إنَّ اشتِراطَه ألَّا يَعزِلَه القاضي شَرطٌ باطِلٌ مُخالِفٌ للشَّرعِ.

وبهذا عُلِمَ أنَّ قَولَهُم: (شَرطُ الواقفِ كنَصِّ الشَّارعِ) ليس علىٰ عُمومِه، قالَ العَلَّامةُ قاسِمٌ في فَتاواهُ: أجمَعَتِ الأمَّةُ أنَّ مِن شُروطِ الواقِفينَ ما هو صَحيحٌ مُعتبَرٌ يُعمَلُ به ومنها ما ليسَ كذلكَ.

ونصَّ أبو عَبدِ اللهِ الدِّمشقيُّ في كِتابِ الوَقفِ عن شَيخِه شَيخِ الإسلامِ -أي ابنِ تَيميةَ الحَنبليِّ-: قَولُ الفُقَهاءِ: (نُصوصُه كنَصِّ الشَّارعِ) يَعني في الفَهمِ والدِّلالةِ لا في وُجوبِ العَملِ، مع أنَّ التَّحقيقَ أنَّ لفْظَه ولفْظَ المُوصِي والحالِفِ والنَّاذرِ وكُلِّ عاقِدٍ يُحمَلُ علىٰ عادتِه في خِطابِه ولُغتِه التي يَتكلَّمُ

(1) «ابن عابدين» (4/ 444).

بها، وافقَتْ لُغةَ العَربِ ولُغةَ الشَّرعِ أم لا، ولا خِلافَ أنَّ مَنْ وقَفَ علىٰ صَلاةٍ أو صِيامٍ أو قِراءةٍ أو جِهادٍ غيرِ شَرعيٍّ ونَحوِه لم يَصحَّ. اهـ

قالَ العلَّامةُ قاسِمٌ: قُلتُ: وإذا كانَ المعنَىٰ ما ذُكِرَ فما كانَ مِن عِبارةِ الواقفِ مِن قَبيلِ المُفسَّرِ لا يَحتملُ تَخصيصًا ولا تَأويلًا يُعمَلُ به، وما كانَ مِن قَبيلِ الظَّاهرِ كذلكَ، وما احتمَلَ وفيه قَرينةٌ حُمِلَ عليها، وما كانَ مُشترَكًا لا يُعملُ به؛ لأنه لا عُمومَ له عندَنا ولم يَقعْ فيه نَظرُ المُجتهِدِ لتَرجُّحِ أحَدِ مَدلولَيهِ، وكذلكَ ما كانَ مِن قَبيلِ المُجمَلِ إذا ماتَ الواقفُ، وإنْ كانَ حَيًّا يُرجَعُ إلىٰ بَيانِه، هذا مَعنَىٰ ما أفادَهُ. اهـ

قُلتُ: فعَلَىٰ هذا إذا ترَكَ صاحِبُ الوَظيفةِ مُباشَرتَها في بَعضِ الأوقاتِ المَشروطِ عليهِ فيها العَملُ لا يَأثمُ عندَ اللهِ تعالىٰ، غايَتُه أنه لا يَستحِقُّ المَعلومَ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأصلُ أنَّ كُلَّ ما شُرِطَ مِن العَملِ في الوُقوفِ التي تُوقَفُ علىٰ الأعمالِ فلا بدَّ أنْ يَكونَ قُربةً، إمَّا واجِبًا وإمَّا مُستحَبًّا، أمَّا اشتِراطُ عَملٍ مُحرَّمٍ فلا يَصحُّ باتِّفاقِ المُسلمينَ، بل كذلكَ المَكروهُ، وكذلكَ المُباحُ علىٰ الصَّحيحِ.

وقد اتَّفقَ المُسلمونَ علىٰ أنَّ شُروطَ الواقفِ تَنقسمُ إلىٰ صَحيحٍ وفاسِدٍ كما في سائِرِ العُقودِ، ومَن قالَ: «إنَّ شُروطَ الواقفِ كنُصوصِ الشَّارعِ» فمُرادُه أنها كالنُّصوصِ في الدِّلالةِ علىٰ مُرادِ الواقفِ لا في وُجوبِ العملِ بها،

(1) «البحر الرائق» (5/ 265، 266).

أي: إنَّ مُرادَ الواقِفِ يُستفادُ مِن ألفاظِه المَشروطَةِ كما يُستفادُ مُرادُ الشَّارعِ مِن ألفاظِه، كما يُعرَفُ الخُصوصُ والعُمومُ والإطلاقُ والتَّقييدُ والتَّشريكُ مِن ألفاظِ الشَّارعِ، كذلكَ يُعرَفُ في الوَقفِ مِن ألفاظِ الواقفِ.

مع أنَّ التَّحقيقَ في هذا أنَّ لفْظَ الواقِفِ كلَفظِ الحالِفِ والمُوصِي، وكلُّ عاقِدٍ يُحمَلُ قَولُه علىٰ عادتِه في خِطابِه ولُغتِه التي يَتكلَّمُ بها، سَواءٌ وَافقَتِ العَربيةَ العَرباءَ أو العَربيةَ المُولَّدةَ أو العَربيةَ المَلحونةَ أو كانَتْ غيرَ عَربيةٍ، وسَواءٌ وافقَتْ لُغةَ الشَّارعِ أو لم تُوافِقْه؛ فإنَّ المَقصودَ في الألفاظِ دِلالتُها علىٰ مُرادِ النَّاطِقِينَ بها، فنَحنُ نَرجعُ في مَعرفةِ كَلامِ الشَّارعِ إلىٰ مَعرفةِ لُغَتِه وعُرفِه وعادَتِه، وكذلكَ في خِطابِ كُلِّ أمَّةٍ وكُلِّ قَومٍ، فإذا تَخاطَبوا بينَهُم في البَيعِ أو الإجارةِ أو الوَقفِ أو الوَصيَّةِ أو النَّذرِ أو غيرِ ذلكَ بكَلامٍ نَرجعُ في مَعرفةِ مُرادِهم منه إلىٰ ما يَدلُّ علىٰ مُرادِهم مِن عادَتِهم في الخِطابِ وما يَقترِنُ بذلكَ مِن الأسبابِ.

وأمَّا أنْ نَجعلَ نُصوصَ الواقفِ أو نُصوصَ غَيرِه مِن العاقِدينَ كنُصوصِ الشَّارعِ في وُجوبِ العملِ بها فهذا كُفرٌ باتِّفاقِ المُسلمينَ؛ إذ لا أحَدَ يُطاعُ في كُلِّ ما يَأمرُ به مِن البَشرِ بعدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والشُّروطُ إنْ وافقَتْ كِتابَ اللهِ كانَتْ صَحيحةً، وإنْ خالَفَتْ كِتابَ اللهِ كانَتْ باطِلةً.

وهذا الكَلامُ حُكمُه ثابتٌ في البَيعِ والإجارةِ والوَقفِ وغيرِ ذلكَ باتِّفاقِ الأئمَّةِ، سَواءٌ تَناوَلَهُ لفظُ الشَّارعِ أو لا؛ إذِ الأخذُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّبَبِ، أو كانَ مُتناوِلًا لغيرِ الشُّروطِ في البَيعِ بطَريقِ الاعتِبارِ عُمومًا مَعنويًّا.

وإذا كانَتْ شُروطُ الواقفِ تَنقسِمُ إلىٰ صَحيحٍ وباطِلٍ بالاتِّفاقِ فإنْ شرَطَ فِعلًا مُحرَّمًا ظهَرَ أنه باطِلٌ فإنه لا طاعةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ، وإنْ شرَطَ مُباحًا لا قُربةَ فيهِ كانَ أيضًا باطِلًا؛ لأنه شرَطَ شَرطًا لا مَنفعةَ فيه لا لَه ولا للمَوقوفِ عليه، فإنه في نَفسِه لا يَنتفعُ إلا بالإعانةِ علىٰ البِرِّ والتَّقوَىٰ.

وأمَّا بَذلُ المالِ في مُباحٍ فهذا إذا بذَلَه في حَياتِه مثلَ الابتِياعِ والاستِئجارِ جازَ؛ لأنه يَنتفعُ بتَناوُلِ المُباحَاتِ في حَياتِه.

وأمَّا الواقِفُ والمُوصِي فإنهُما لا يَنتفِعانِ بما يَفعلُ المُوصَىٰ لَه والمَوقوفُ عليه مِن المُباحاتِ في الدُّنيا، ولا يُثابانِ علىٰ بَذلِ المالِ في ذلكَ في الآخِرةِ، فلو بذَلَ المالَ في ذلكَ عَبثًا وسَفهًا لم يَكنْ فيهِ حُجةٌ علىٰ تَناوُلِ المالِ، فكيفَ إذا أُلزِمَ بمُباحٍ لا غرَضَ له فيهِ؟! فلا هو يَنتفعُ به في الدُّنيا ولا في الآخِرةِ، بل يَبقَىٰ هذا مُنفِقًا للمالِ في الباطِلِ مُسخَّرٌ مُعَذَّبٌ آكِلٌ لِلمالِ بالباطِلِ.

وإذا كانَ الشارعُ قد قالَ: «**لا سَبْقَ إلَّا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصلٍ**» فلَمْ يُجوِّزْ بَذْلَ الجُعلِ في شَيءٍ لا يُستعانُ به علىٰ الجِهادِ وإنْ كانَ مُباحًا، وقد يَكونُ فيهِ مَنفعةٌ كما في المُصارَعةِ والمُسابَقةِ علىٰ الأقدامِ، فكيفَ يَبذلُ العِوضَ المُؤبَّدَ في عَملٍ لا مَنفعةَ فيهِ؟! لا سِيَّما والوَقفُ مُحبَّسٌ مُؤبَّدٌ، فكيفَ يحبسُ المالَ دائِمًا مُؤبَّدًا علىٰ عَملٍ لا يَنتفِعُ به هو ولا يَنتفعُ به العامِلُ؟! فيَكونُ في ذلكَ ضَررٌ علىٰ حَبسِ الوَرثةِ وسائِرِ الآدَميِّينَ بحَبسِ





المالِ عليهم بلا مَنفعةٍ حصَلَتْ لأحَدٍ، وفي ذلكَ ضَررٌ علىٰ المُتناوِلينَ باستِعمالِهم في عَملٍ هُم فيهِ مُسخَّرونَ يَعوقُهُم عن مَصالِحِهم الدِّينيةِ والدُّنيويةِ، فلا فائِدةَ تَحصلُ له ولا لهم[1].

وقالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثُمَّ مِن العَجبِ العُجَابِ قَولُ مَن يَقولُ: «إنَّ شُروطَ الواقِفِ كنُصوصِ الشَّارعِ»، ونحنُ نَبرأُ إلىٰ اللهِ مِن هذا القَولِ، ونَعتذرُ ممَّا جاءَ به قائِلُه، ولا نَعدِلُ بنُصوصِ الشَّارعِ غيرَها أبَدًا، وإنْ أُحسِنَ الظَّنُّ بقائِلِ هذا القَولِ حُمِلَ كَلامُه علىٰ أنها كنُصوصِ الشَّارعِ في الدِّلالةِ، وتَخصيصِ عامِّها بخاصِّها، وحَملِ مُطلَقِها علىٰ مُقيَّدِها، واعتِبارِ مَفهومِها كما يُعتبَرُ مَنطوقُها، وأمَّا أنْ تَكونَ كنُصوصِه في وُجوبِ الاتِّباعِ وتأثيمِ مَن أخَلَّ بشيءٍ منها فلا يُظَنُّ ذلكَ بمَن له نِسبةٌ ما إلىٰ العِلمِ، فإذا كانَ حُكمُ الحاكِمِ ليس كنَصِّ الشَّارعِ، بل يُرَدُّ ما خالَفَ حُكمَ اللهِ ورَسولِه مِن ذلكَ، فشَرطُ الواقفِ إذا كانَ كذلكَ كانَ أَولىٰ بالرَّدِّ والإبطالِ[2].

وقالَ ابنُ القيِّمِ قبلَ هذا الكَلامِ أيضًا: وجَعلتُم الوَفاءَ بشَرطِ الواقِفِ المُخالِفِ لمَقصودِ الشَّارعِ كتَركِ النكاحِ وكشَرطِ الصَّلاةِ في المَكانِ الذي شَرطَ فيهِ الصلاةَ وإنْ كانَ وحْدَه وإلىٰ جانِبِه المَسجدُ الأعظَمُ وجَماعةُ المُسلمينَ، وقد ألغَىٰ الشَّارعُ هذا الشَّرطَ في النَّذرِ الذي هو قُربةٌ مَحضةٌ وطاعةٌ، فلا تَتعيَّنُ عِندَه بُقعةٌ عيَّنَها النَاذرُ للصلاةِ إلا المَساجدَ الثلاثةَ،

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 48، 50).
(2) «إعلام الموقعين» (4/ 397).

وقد شرَطَ الناذِرُ في نَذرِه تَعيُّنَه، فألغاهُ الشارعُ لفَضيلةِ غَيرِه عليهِ أو مُساواتِه لـه، فكيـفَ يَكـونُ شَـرطُ الواقـفِ الـذي غَيرُه أفضَـلُ منـه وأحَـبُّ إلـىٰ اللهِ ورَسولِه لازِمًا يَجبُ الوَفاءُ به؟! وتَعيينُ الصلاةِ في مَكانٍ مُعيَّنٍ لـم يُرغِّبِ الشارعُ فيهِ ليس بقُربةٍ، وما ليسَ بقُربةٍ لا يَجبُ الوَفاءُ به في النَّذرِ، ولا يَصحُّ اشتِراطُه في الوَقفِ.

فإنْ قُلتُم: الواقفُ لم يُخرجْ مالَه إلا علىٰ وَجهٍ مُعيَّنٍ، فلَزمَ اتِّباعُ ما عيَّنَه في الوَقـفِ مِـن ذلـكَ الوَجـهِ، والنَّـاذرُ قصَـدَ القُربـةَ، والقُـرَبُ مُتسـاوِيةٌ في المَساجدِ غيرِ الثلاثةِ، فتَعيينُ بَعضِها لَغوٌ.

قيلَ: هذا الفرقُ بعَينِه يُوجِبُ عليكُم إلغاءَ ما لا قُربةَ فيهِ مِن شُروطِ الوَاقِفينَ واعتِبارَ ما فيهِ قُربةٌ؛ فإنَّ الواقفَ إنَّما مَقصودُه بالوَقفِ التَّقربُ إلىٰ اللهِ، فتَقرُّبُه بوَقفِه كتَقربِه بنَذرِه، فإنَّ العاقِلَ لا يَبذلُ مالَه إلا لِما فيه مَصلحةٌ عاجِلةٌ أو آجِلةٌ، والمَرءُ في حياتِه قد يَبذلُ مالَه في أغراضِه مُباحةً كانَتْ أو غيرَها، وقد يَبذلُه فيما يُقرِّبُه إلىٰ اللهِ، وأمَّا بعد مَماتِه فإنَّما يَبذلُه فيما يَظنُّ أنه يُقرِّبُ إلىٰ اللهِ، ولو قيلَ له: «إنَّ هذا المَصرِفَ لا يُقرِّبُ إلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو إنَّ غيرَه أفضَلُ وأحَبُّ إلىٰ اللهِ منهُ وأعظَمُ أجرًا» لَبادَرَ إليهِ، ولا رَيبَ أنَّ العاقِلَ إذا قيلَ له: «إذا بَذَلتَ مالَكَ في مُقابَلةِ هذا الشَّرطِ حصَلَ لكَ أجرٌ واحِدٌ، وإنْ تَركْتَه حصَلَ لكَ أجرانِ» فإنه يَختارُ ما فيهِ الأجرُ الزائِدُ، فكيفَ إذا قيلَ لـه: «إنَّ هـذا لا أجْـرَ فيـهِ البَتَّـةَ»؟! فكيـفَ إذا قيـلَ: «إنـه مُخـالِفٌ لمَقصـودِ الشَّارعِ مُضادٌّ له يَكرَهُه اللهُ ورَسولُه»؟! وهذا كشَرطِ العُزوبيةِ مَثلًا وتَركِ



النكاحِ، فإنه شَرطٌ لتَركِ واجبٍ أو سُنةٍ أفضَلَ مِن صَلاةِ النافِلةِ وصَومِها، أو سُنةٌ دونَ الصلاةِ والصومِ، فكيفَ يَلزمُ الوَفاءُ بشَرطِ تَركِ الواجِباتِ والسُّننِ اتِّباعًا لشَرطِ الواقفِ وتَركِ شَرطِ اللهِ ورَسولِه الذي قَضاؤُه أحَقُّ وشَرطُه أوثَقُ؟!

يُوضحُه أنه لو شرَطَ في وَقفِه أن يَكونَ علىٰ الأغنياءِ دُونَ الفُقراءِ كانَ شَرطًا باطِلًا عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ، قالَ أبو المَعالي الجُوينيُّ هو إمامُ الحَرمَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومُعظَمُ أصحابِنا قطَعُوا بالبُطلانِ، هذا مع أنَّ وصْفَ الغِنىٰ وَصفٌ مُباحٌ ونِعمةٌ مِن اللهِ، وصاحِبُه إذا كانَ شاكِرًا فهو أفضَلُ مِن الفَقيرِ مع صَبْرِه عندَ طائِفةٍ كَثيرةٍ مِن الفُقهاءِ والصُّوفيةِ، فكيفَ يُلغَىٰ هذا الشَّرطُ ويَصحُّ شَرطُ التَّرهُّبِ في الإسلامِ الذي أبطَلَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَولِه: «**لا رَهبانيةَ في الإسلامِ**».

يُوضِّحُه أنَّ مَن شرَطَ التَّعزُّبَ فإنَّما قصَدَ أنَّ ترْكَه أفضَلُ وأحَبُّ إلىٰ اللهِ، فقصَدَ أنْ يَتعبَّدَ المَوقوفُ عليهِ بترَكِه، وهذا هو الذي تَبرَّأَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه بعَينِه فقال: «**مَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي**»، وكانَ قَصدُ أُولئكَ الصَّحابةِ هو قصْدَ هؤلاءِ الوَاقفينَ بعَينِه سَواءً، فإنهمْ قصَدوا تَربيةَ أنفُسِهم علىٰ العِبادةِ وترْكَ النكاحِ الذي يَشغَلُهم تقرُّبًا إلىٰ اللهِ بتَركِه، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم ما قالَ، وأخبَرَ أنه مَن رَغِبَ عن سُنَّتِه فليس منه، وهذا في غايَةِ الظُّهورِ، فكيفَ يَحلُّ الإلزامُ بتَركِ شيءٍ قد أخبَرَ به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَن رَغِبَ عنه فليس منه؟! هذا مِمَّا لا تَحتملُه الشَّريعةُ بوَجهٍ.

فالصَّوابُ الذي لا تُسوِّغُ الشَّريعةُ غيرَه عَرضُ شَرطِ الواقِفينَ علىٰ كِتابِ اللهِ سُبحانَه وعلىٰ شَرطِه، فما وافَقَ كِتابَه وشَرْطَه فهو صَحيحٌ، وما خالَفَه كانَ شَرطًا باطِلًا مَردودًا ولو كانَ مِائةَ شَرطٍ، وليسَ ذلكَ بأعظَمَ مِن رَدِّ حُكمِ الحاكِمِ إذا خالَفَ حُكمَ اللهِ ورَسولِه ومِن رَدِّ فتوَىٰ المُفتِي، وقد نَصَّ اللهُ سُبحانَه علىٰ رَدِّ وَصيةِ الجانِفِ في وَصيتِه والآثِمِ فيها، مع أنَّ الوَصيةَ تَصحُّ في غيرِ قُربةٍ وهي أوسَعُ مِن الوَقفِ، وقد صرَّحَ صاحِبُ الشَّرعِ برَدِّ كُلِّ عَملٍ ليسَ عليه أمرُه، فهذا الشَّرطُ مَردودٌ بنَصِّ رسولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فلا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَقبلَه ويَعتبِرَه ويُصحِّحَه.

ثمَّ كيفَ يُوجِبونَ الوَفاءَ بالشُّروطِ التي إنَّما أخرَجَ الواقفُ مالَه لمَن قامَ بها وإنْ لم تَكنْ قُربةً، ولا للواقِفينَ فيها غَرضٌ صَحيحٌ، وإنَّما غَرضُهم ما يُقرِّبُهم إلىٰ اللهِ، ولا يُوجِبونَ الوفاءَ بالشُّروطِ التي إنَّما بذَلَتِ المَرأةُ بُضعَها للزوجِ بشَرطِ وَفائِه لها بها، ولها فيها أصَحُّ غَرضٍ ومَقصودٍ، وهي أحَقُّ مِن كُلِّ شَرطٍ يَجبُ الوفاءُ به بنَصِّ رَسولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، وهل هذا إلا خُروجٌ عن مَحضِ القِياسِ والسُّنةِ؟![1].

وقالَ تَقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ رَحِمَهُاللَّهُ: الفُقهاءُ يَقولونَ: «شُروطُ الواقفِ كنُصوصِ الشَّارعِ»، وأنا أقولُ مِن طَريقِ الأدَبِ: شُروطُ الواقفِ مِن نُصوصِ الشَّارعِ؛ لقَولِه صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**المُؤمِنونَ عندَ شُروطِهم**»، وإذا

(1) «إعلام الموقعين» (4/ 397).

كانَتْ مُخالَفةُ النَّصِّ تَقتضِي نقْضَ الحُكمِ فمُخالَفةُ شَرطِ الواقفِ تَقتَضي نقْضَ الحُكمِ[1].

تَقسيمُ شُروطِ الواقِفِ:

لا خِلافَ بينَ فُقَهاءِ المَذاهبِ علىٰ أنه ليسَ كلُّ شَرطٍ يَجبُ اتِّباعُه مِن شُروطِ الواقفِ، وأنَّ مِن شُروطِ الوَاقِفِ الصَّحيحُ الذي يَجبُ العملُ به، ومِنها الفاسِدُ الذي لا يَجبُ العملُ به، فليسَ كلُّ ما يَشترطُه الواقفُ صَحيحًا يَجبُ اتِّباعُه.

قالَ العلَّامةُ قاسِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَتِ الأئمَّةُ أنَّ مِن شُروطِ الواقِفينَ ما هو صَحيحٌ مُعتبَرٌ يُعمَلُ به، ومنها ما ليسَ كذلكَ[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شُروطُ الواقِفِ تَنقسِمُ إلىٰ صَحيحٍ وباطِلٍ بالاتِّفاقِ، فإنْ شرَطَ فِعلًا مُحرَّمًا ظهَرَ أنه باطِلٌ فإنه لا طاعةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ[3].

وقد قسَّمَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شُروطَ الواقِفينَ إلىٰ أربَعةِ أقسامٍ:

1- شُروطٌ مُحرَّمةٌ في الشَّرعِ.

2- وشُروطٌ مَكروهةٌ للهِ تعالىٰ ورَسولِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

(1) «فتاوى السبكي» (2/ 13).
(2) «البحر الرائق» (5/ 265).
(3) «مجموع الفتاوى» (31/ 49).

3- وشُروطٌ تَتضمَّنُ ترْكَ ما هو أحَبُّ إلىٰ اللهِ ورَسولِه.

4- وشُروطٌ تَتضمَّنُ فِعلَ ما هو أحَبُّ إلىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسولِه.

قالَ ابنُ القَيِّمِ: فالأقسامُ الثَّلاثةُ الأُوَلُ لا حُرمةَ لها ولا اعتِبارَ، والقِسمُ الرَّابعُ هو الشَّرطُ المُتَّبَعُ الواجِبُ الاعتِبارِ.

وقد أبطَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الشُّروطَ كلَّها بقَولِه: «**مَن عَمِلَ عَملًا ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ**»[1]، وما رَدَّه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَجُزْ لأحَدٍ اعتِبارُه ولا الإلزامُ به وتَنفيذُه، ومَن تَفطَّنَ لتَفاصيلِ هذه الجُملةِ التي هيَ مِن لَوازِمِ الإيمانِ تَخلَّصَ بها مِن آصارٍ وأغلالٍ في الدُّنيا، وإثمٍ وعُقوبةٍ ونَقصِ ثَوابٍ في الآخِرةِ، وباللهِ التَّوفيقُ[2].

وقدِ اختَلفَ الفُقهاءُ في الشُّروطِ التي يُمكِنُ اعتِبارُها ويَجبُ العملُ بها، والشُّروطِ التي تُخالِفُ الشَّرعَ أو تُنافي مُقتَضىٰ الوَقفِ ولا يُعمَلُ بها، ويُمكِنُ تَقسيمُ هذه الشُّروطِ إلىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ:

القِسمُ الأولُ: شُروطٌ باطِلةٌ ومُبطِلةٌ للوَقفِ مانِعةٌ مِن انعِقادِه؛ لأنها تُنافي لُزومَ الوَقفِ.

القِسمُ الثَّاني: شُروطٌ باطِلةٌ إذا شرَطَها الواقفُ صَحَّ الوَقفُ وبطَلَ الشَّرطُ.

القِسمُ الثالثُ: شُروطٌ صَحيحَةٌ يَصحُّ الوَقفُ والشَّرطُ فيها.

---

(1) أخرجه مسلم (1718).

(2) «إعلام الموقعين» (3/ 97، 98).



وهذه الشُّروطُ بأنواعِها تَختلِفُ مِن مَذهبٍ لآخَرَ، فبَيْنَ مُصحِّحٍ لها ومُبطِلٍ لها، وبينَ مُصحِّحٍ للوَقفِ مُبطِلٍ للشرطِ مِن هذه الأقسامِ، ونَحنُ نُبيِّنُ ذلكَ فيما يَلي:

القِسمُ الأولُ: شروطٌ باطِلةٌ ومُبطِلةٌ للوَقفِ مانِعةٌ مِن انعِقادِه ابتِداءً:

وهي الشُّروطُ التي تُنافي لُزومَ الوَقفِ وتُنافي مُقتضاهُ، ومِن أمثِلةِ هذا القِسمِ علىٰ اختِلافٍ بينَهُم فيهِ ما يلي:

1- اشتِراطُ الرُّجوعِ في الوَقفِ أو بَيعِه أو هِبتِه أو رَهنِه متى شاءَ:

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ شرَطَ أنْ يَبيعَ الوَقفَ متىٰ شاءَ أو يَهَبَه أو يَرجعَ فيهِ لم يَصحَّ الشرطُ ولا الوَقفُ، لا نَعلمُ فيه خِلافًا؛ لأنه يُنافي مُقتَضىٰ الوَقفِ.

ويُحتملُ أنْ يَفسدَ الشَّرطُ ويَصحَّ الوَقفُ؛ بِناءً علىٰ الشُّروطِ الفاسِدةِ في البَيعِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لو وقَفَ شَيئًا بشَرطِ الخِيارِ لنَفسِه في إبقاءِ وَقفِه والرُّجوعِ فيهِ مَتىٰ شاءَ، أو شرَطَ لغيرِه أو شرَطَ عَوْدَه إليه بوَجهٍ ما، كأنْ شرَطَ أنْ يَبيعَه أو شرَطَ أنْ يُدخِلَ مَن شاءَ ويُخرِجَ مَن شاءَ، أو في تَغييرِ شيءٍ منه بوَصفٍ أو زيادةٍ أو نَحوِ ذلكَ بطَلَ **علىٰ الأظهَرِ** كالبَيعِ والهِبةِ؛ لأنَّ مُقتَضىٰ الوَقفِ اللُّزومُ، والخِيارُ يُنافي ذلكَ، فيَفسدُ بهذا الشَّرطِ.

---

(1) «المغني» (5/ 353).

ومُقابِلُ الصَّحيحِ: يَصِحُّ الوَقفُ ويَلغو الشَّرطُ، كما لو طلَّقَ علىٰ أنْ لا رَجعةَ له، وكما في حَديثِ العُمْرىٰ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أَمسِكُوا عليكُم أموالَكُم ولا تُفسِدُوها، فإنه مَن أعمَرَ عُمرَىٰ فهيَ للَّذي أُعمِرَها حيًّا ومَيِّتًا ولعَقِبِه**»[1]، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَها للَّذي أُعمِرَها في حَياتِه ولوَرثتِه مِن بَعدِ مَوتِه، فأزالَ مِلكَ المُعمِرِ وأبطَلَ شرْطَه.

ومَحَلُّ القَولينِ إذا لم يَحكمْ حاكِمٌ بصِحَّةِ الوَقفِ، فإنْ حكَمَ به صَحَّ بلا خِلافٍ وأُمضِي[2].

وقالَ الحَنفيةُ: ولو شرَطَ الواقفُ بَيعَ الوَقفِ بما بَدا له مِن الثَّمنِ أو أنْ يَشتريَ بثَمنِه عبدًا أو يَبيعَه ولَمْ يَزِدْ فسَدَ الوَقفُ[3].

2- اشتِراطُ الخِيارِ في الوَقفِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ مُحمدُ بنُ الحَسنِ وهِلالٌ مِن الحَنفيةِ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَصحُّ اشتِراطُ الخِيارِ في الوَقفِ، فلو وقَفَ وشرَطَ الخِيارَ لم يَصحَّ الوَقفُ، سَواءٌ كانَتْ مدَّةُ الخِيارِ مَعلومةً أم مَجهولةً.

وقالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ كانَ الوَقتُ مَعلومًا جازَ الوَقفُ والشَّرطُ كالبَيعِ، وإلا بطَلَ الوَقفُ، وصَحَّحَه السَّمتيُّ مُطلَقًا وأبطَلَ الشرطَ.

---

(1) أخرجه مسلم (1625).

(2) «مغني المحتاج» (3/ 467)، و«نهاية المحتاج» (5/ 431)، و«النجم الوهاج» (5/ 487، 488)، و«الديباج» (2/ 524).

(3) «الإسعاف» ص(31)، و«البحر الرائق» (5/ 239).



قالَ ابنُ نُجَيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وظَاهِرُ ما في «الخانِيَّة» أنه لو جعَلَ دارَه مَسجدًا علىٰ أنه بالخِيارِ صَحَّ الوَقفُ وبطَلَ الشَّرطُ بلا خِلافٍ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ شرَطَ الخِيارَ في الوَقفِ فسَدَ، **ونَصَّ عليهِ أحمدُ، وبه قالَ الشافِعيُّ**.

وقالَ أبو يُوسفَ في رِوايةٍ عنه: يَصحُّ؛ لأنَّ الوَقفَ تَمليكُ المَنافعِ، فجازَ بشَرطِ الخِيارِ فيهِ كالإجارةِ.

ولنا: أنه شَرطٌ يُنافي مُقتَضىٰ العَقدِ، فلم يَصحَّ كَما لو شرَطَ أنَّ له بَيعَه متىٰ شاءَ؛ لإنه إزالةُ مِلكٍ للهِ تعالىٰ، فلم يَصِحَّ اشتِراطُ الخِيارِ فيها كالعِتقِ، ولأنه ليس بعَقدِ مُعاوَضةٍ، فلم يَصحَّ اشتِراطُ الخِيارِ فيهِ كالهِبةِ، ويُفارِقُ الإجارةَ؛ فإنها عَقدُ مُعاوَضةٍ وهي نَوعٌ مِن البَيعِ، ولأنَّ الخِيارَ إذا دخَلَ في العَقدِ منَعَ ثُبوتَ حُكمِه قبلَ انقِضاءِ الخِيارِ أو التَّصرفِ، وهاهُنا لو ثبَتَ الخِيارُ لَثبَتَ مع ثُبوتِ حُكمِ الوَقفِ ولَمْ يَمنعِ التَّصرفَ، فافترَقَا[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المُعتمَدِ في مُقابِلِ الصَّحيحِ والسَّمتيُّ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه إذا اشترَطَ الخِيارَ في الوَقفِ صَحَّ الوَقفُ وبطَلَ الشرطُ، كما لو طلَّقَ علىٰ أنْ لا رَجعةَ له، وكما في حَديثِ العُمْرَىٰ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أَمسِكُوا عليكُم أموالَكُم ولا تُفسِدُوها، فإنه مَن أعمَرَ عُمرَىٰ فهي للَّذي**

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 203، 204)، و«أحكام الوقف» لهلال الرأي (149، 161)، و«الهداية» (3/ 18)، و«العناية» (8/ 352).

(2) «المغني» (5/ 353).

أُعمِرَها حيًّا وميِّتًا ولعَقِبِه»[1]، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَها للَّذي أُعمِرَها في حَياتِه ولوَرثتِه مِن بَعدِ مَوتِه، فأزالَ مِلكَ المُعمِرِ وأبطَلَ شرْطَه.

وقالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ مِن المالِكيةِ: يَصحُّ الوَقفُ ويُوفَّىٰ له بشَرطِه[2].

3- لو وقَفَ علىٰ وَلدِه وشرَطَ أنْ يَرجِعَ إليهِ إذا ماتَ بطَلَ الوَقفُ على الصَّحيحِ عندَ الشافِعيةِ، وفي قَولٍ: يَصِحُّ كالعُمرىٰ[3].

4- لو شرَطَ الواقِفُ ألَّا يَنتفِعَ المَوقوفُ عليهِ بالوَقفِ فَسَدَ الوَقفُ؛ لمُنافاةِ الشَّرطِ مُقتَضاهُ عند الحَنابلة[4].

5- يَبطلُ الوَقفُ لو شرَطَ الواقفُ تَغييرَ شَرطٍ في الوَقفِ عندَ الحَنابلةِ، سواءٌ شرَطَ ذلكَ لنَفسِه أو للناظِرِ بَعدَه؛ لأنه شَرطٌ يُنافي مُقتَضىٰ الوَقفِ، فأفسَدَه كما لو شرَطَ ألَّا يُنتفَعَ به[5].

---

(1) أخرجه مسلم (1625).

(2) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/ 455)، و«مغني المحتاج» (3/ 467)، و«نهاية المحتاج» (5/ 431)، و«النجم الوهاج» (5/ 487، 488)، و«الديباج» (2/ 524).

(3) «روضة الطالبين» (4/ 146).

(4) «المبدع» (5/ 344)، و«كشاف القناع» (4/ 317)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 355)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 318).

(5) «المبدع» (5/ 344)، و«كشاف القناع» (4/ 317)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 355)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 318).



6- شَرطُ إخراجِ وإدخالِ مَن شاءَ في الوَقفِ:

الإدخالُ والإخراجُ له صُورتانِ:

الأُولى: أنْ يُدخِلَ مَن شاءَ ويُخرِجَ مَن شاءَ مِن غَيرِ أهلِ الوَقفِ:

نَصَّ الحَنابلةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ علىٰ أنه إنْ شرَطَ في الوَقفِ أنْ يُخرِجَ مَن شاءَ مِن أهلِ الوَقفِ ويُدخِلَ مَن شاءَ مِن غيرِهم لم يَصحَّ؛ لأنه شَرطٌ يُنافي مُقتَضىٰ الوَقفِ، فأفسَدَه كما لو شرَطَ ألَّا يُنتفعَ به[1].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو وقَفَ وشرَطَ لنَفسِه أنْ يَحرِمَ مَن شاءَ أو يُقدِّمَ أو يُؤخِّرَ فالشرطُ فاسِدٌ علىٰ الأصَحِّ، هذا إذا أنشَأَ الوَقفَ بهذا الشَّرطِ، فلو أطلَقَه ثمَّ أرادَ أنْ يُغيِّرَ ما ذكَرَه بحِرْمانٍ أو زيادةٍ أو تَقديمٍ أو تأخيرٍ فليسَ له قَطعًا، فإنْ صحَّحْنا شرْطَه لنَفسِه فشَرطُه لغيرِه فاسِدٌ علىٰ الأصَحِّ، وإنْ أفسَدْناهُ ففي فَسادِ الوَقفِ خِلافٌ مَبنيٌّ علىٰ أنَّ الوَقفَ كالعِتقِ أم لا؟

هذا مَجموعُ ما حَضَرني مِن كُتبِ الأصحابِ، والذي قطَعَ به جُمهورُهُم بُطلانُ الشرطِ والوَقفِ في هذه الصُّوَرِ كلِّها، وشَذَّ الغزاليُّ فجعَلَ هذه الصُّوَرَ ثلاثَ مَراتِبَ:

الأُولىٰ: «وقَفْتُ بشَرطِ أنْ أَرجِعَ متىٰ شِئتُ، أو أَحرِمَ المُستحِقَّ وأُحوِّلَ الحَقَّ إلىٰ غيرِه متىٰ شِئتُ» فَفاسِدٌ.

(1) «المغني» (5/ 353)، و«الشرح الكبير» (6/ 197)، و«الإنصاف» (7/ 57)، و«كشاف القناع» (4/ 316، 317)، و«الحاوي الكبير» (7/ 531).

الثانيةُ: «بشَرطِ أنْ أُغيرِّ قدْرَ المُستحقِّ للمَصلحةِ» فهو جائِزٌ.

الثالثةُ: يَقولُ: «أُغيرِّ تَفصيلَه» فوَجهانِ.

وهذا التَّرتيبُ لا يَكادُ يُوجَدُ لغيرِه، ثمَّ فيه لَبْسٌ؛ فإنَّ التَّحويلَ المَذكورَ في الأُولىٰ هو التَّغيُّرُ المَذكورُ في الثانيةِ، والمَذهبُ ما ذكَرَه الجُمهورُ[1].

وقالَ الحَنفيةُ (والشافِعيةُ في قَولٍ): لو شرَطَ لنَفسِه أنْ يُنقِصَ مِن المَعاليمِ إذا شاءَ ويَزيدَ ويُخرِجَ مَن شاءَ ويَستبدِلَ به كانَ له ذلكَ، وليسَ لقَيِّمِه إلا أنْ يَجعلَه له، وإذا فعَلَ ذلكَ مَرَّةً فليسَ له أنْ يُغيِّرَه بَعدَ ذلكَ، فإنْ أرادَ أنْ يَكونَ له ذلكَ أبَدًا ما عاشَ يَزيدُ ويُنقِصُ ويُدخِلُ ويُخرِجُ مرَّةً بعدَ مَرَّةٍ يشترطُ ذلكَ[2].

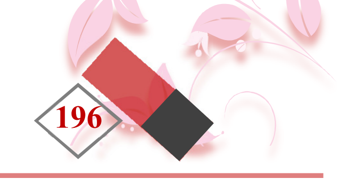
وقالَ الشافِعيةُ في هذا القَولِ: وإذا قيلَ بجَوازِه صَحَّ إنْ كانَ قد سَمَّىٰ فيهِ عندَ عَقدِ الوَقفِ قَومًا، ثمَّ له أنْ يُدخِلَ مَن شاءَ ويُخرِجَ مَن شاءَ، وإذا فعَلَ ذلكَ مَرَّةً واحِدةً فهل له الزِّيادةُ عليها أم لا؟ علىٰ وَجهينِ:

أحَدُهما: ليسَ له؛ لأنه قد فعَلَ ما شاءَ وله شَرطُه وقد استَقرَّ.

والوَجهُ الثَّاني: له أنْ يَفعلَ ذلكَ مِرارًا ما عاشَ وبَقيَ لعُمومِ الشَّرطِ،

(1) «روضة الطالبين» (4/ 146، 147)، و«الوسيط» (5/ 190)، و«الإقناع» (2/ 363)، و«مغني المحتاج» (3/ 467)، و«السراج الوهاج» (304).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 228)، و«البحر الرائق» (5/ 242)، و«الإسعاف» ص(34، 35)، و«ابن عابدين» (4/ 385)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 258)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 402).



فإذا ماتَ فقدْ تَعيَّنَ علىٰ مَن فيهِ عندَ مَوتِه، مَن أُدخِلَ فيهِ فقدِ استَقرَّ دُخولُه، فلا يَجوزُ أنْ يُخرَجَ منه، ومَن أُخرِجَ منه فقدِ استَقرَّ خُروجُه، ولا يَجوزُ أنْ يُدخَلَ فيه(1).

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ مُتصرِّفٍ بوِلايةٍ إذا قِيلَ له يَفعلُ ما يَشاءُ فإنَّما هو لمَصلحةٍ شَرعيةٍ، حتىٰ لو صرَّحَ الواقفُ بفِعلِ ما يَهواهُ وما يَراهُ مُطلَقًا فشَرطٌ باطِلٌ؛ لمُخالَفتِه الشَّرعَ، وغايَتُه أنْ يَكونَ شَرطًا مُباحًا، وهو باطِلٌ علىٰ الصَّحيحِ المَشهورِ، حتىٰ لو تَساوىٰ فِعلانِ عُمِلَ بالقُرعةِ، وإنْ قيلَ هُنا بالتَّخييرِ فله وجهٌ(2).

الصُّورةُ الثانيةُ: أنْ يُدخِلَ مَن شاءَ ويُخرِجَ مَن شاءَ مِن أهلِ الوَقفِ:

ذهَبَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الواقِفَ لو اشترَطَ عندَ الوَقفِ إخراجَ مَن شاءَ مِن أهلِ الوَقفِ بصِفةٍ وإدخالَ مَن شاءَ بصِفةٍ صَحَّ الوَقفُ، كقولِه: «وَقفتُها علىٰ فُقراءِ بَني تَميمٍ»، فمَن افتقَرَ مِن الأغنياءِ أُدخِلَ فيه بَعدَ أنْ كانَ خارِجًا منه، ومَن استَغنَىٰ مِن الفُقراءِ خرَجَ منها بعدَ أنْ كانَ داخِلًا فيها.

قالَ الحَنفيةُ: لو اشترَطَ في وقفِه أنْ يَزيدَ في وَظيفةِ مَن يَرىٰ زِيادتَه، وأنْ يُنقِصَ مِن وَظيفةِ مَن يَرىٰ نُقصانَه مِن أهلِ الوَقفِ، وأنْ يُدخِلَ مَعهُم مَن يَرىٰ إدخالَه، وأنْ يُخرِجَ مِنهم مَن يَرىٰ إخراجَه جازَ.

(1) «الحاوي الكبير» (7/ 531).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 510).

ثمَّ إذا زادَ أحَدًا مِنهم أو نقَصَه مرَّةً أو أدخَلَ أحَدًا أو أخرجَ أحَدًا ليسَ له أنْ يُغيِّره بعدَ ذلكَ؛ لأنَّ شرْطَه وقَعَ علىٰ فِعلٍ يَراهُ، فإذا رَآهُ وأمضاهُ فقدِ انتهَىٰ ما رَآه، وإذا أرادَ أنْ يَكونَ ذلكَ له دائِمًا ما دامَ حَيًّا يَقولُ: علىٰ أنَّ لفُلانِ بنَ فُلانٍ أنْ يَزيدَ في مُرتَّبِ مَن يَرىٰ زِيادتَه وأنْ يُنقِصَ مِن مُرتَّبِ مَن يَرىٰ نُقصانَه، وأنْ يُنقِصَ مَن زادَهُ ويَزيدَ مَن نقَصَه مِنهم، ويُدخِلَ معَهُم مَن يَرىٰ إدخالَه ويُخرِجَ مِنهم مَن يَرىٰ إخراجَه متىٰ أرادَ، مرَّةً بعدَ أُخرىٰ، رأيًا بعدَ رَأيٍ، ومَشيئةً بعدَ مَشيئةٍ ما دامَ حَيًّا، ثمَّ إذا أحدَثَ فيهِ شيئًا ممَّا شرَطَه لنَفسِه أو ماتَ قبلَ ذلكَ يَستقِرُّ أمرُ الوَقفِ علىٰ الحالةِ التي كانَ عليها يَومَ مَوتِه، وليسَ لمَن يَلي عليه بعدَه شيءٌ مِن ذلكَ، إلَّا أنْ يَشرِطَه له في أصلِ الوَقفِ، وإذا شرَطَ هذه الأمورَ أو بعضَها للمُتولِّي مِن بَعدِه ولم يَشرِطْها لنَفسِه جازَ له أن يَفعلَها ما دامَ حَيًّا؛ لأنَّ شرْطَها لغيرِه شَرطٌ منه لنَفسِه، ثمَّ إذا ماتَ جازَ للمُتولِّي فِعلُ ما شرَطَه له، ولو شرَطَ هذه الأمورَ للمُتولِّي ما دامَ هو حَيًّا جازَ له وللمُتولِّي ذلكَ ما دامَ هو حَيًّا.

ولو شرَطَ لنَفسِه في أصلِ الوَقفِ استِبدالَه أو الزِّيادةَ والنُّقصانَ ولم يَزِدْ عليهِ ليسَ له أنْ يَجعلَ ذلكَ أو شيئًا منه للمُتولِّي، وإنَّما ذلكَ خاصَّةً لاقتِصارِ الشَّرطِ في أصلِ الوَقفِ علىٰ نَفسِه، ولا يَجوزُ له أنْ يَفعلَ إلَّا ما شرَطَه وَقتَ العَقدِ[1].

(1) «الإسعاف» ص(34، 35)، و«شرح فتح القدير» (6/ 228)، و«البحر الرائق» (5/ 242)، و«ابن عابدين» (4/ 385)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 258)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 402).





وقالَ المالِكيةُ: إذا شرَطَ الواقفُ في وَقفِه صِفةً في المَوقوفِ عليهم، فإنْ زالَ وَصفُه بعدَها خرَجَ مِن الوَقفِ، وإنْ لم يَشترطْ صِفةً فلا يَخرجُ وإنِ استَغنىٰ عَنها.

فمَن سكَنَ في الحَبسِ علىٰ نَصيبِه بوَصفِ استِحقاقِ فَقرٍ ثمَّ استَغنىٰ فإنه لا يَخرجُ مِن الحَبسِ لأجلِ أنْ يَسكُنَ غيرُه فيهِ ولو كانَ غيرُه مُحتاجًا لذلكَ ولو لم يَكنْ في الرَّبعِ سَعةٌ؛ لأنه سكَنَ بحَقٍّ، فلا يَخرجُ إلا برِضاهُ؛ لأنَّ العِبرةَ الاحتياجُ في الابتِداءِ، إلَّا أنْ يَكونَ الواقفُ شرَطَ أنَّ مَن استَغنىٰ يَخرجُ لغيرِه، فإنه يُعمَلُ به.

ولو وقَفَ وشرَطَ صِفةً بأنْ يَسكنَ في الوَقفِ أو يَأخذَ مِن الغلَّةِ الفُقراءُ، أو طلبةُ العِلمِ، أو علىٰ الشَّبابِ أو الصِّغارِ أو الأحداثِ، فإنَّ مَن زالَ وَصفُه بعدَ سُكناهُ فإنه يَخرجُ.

والفرقُ بينَ القِسمِ الأولِ والثَّاني أنَّ الاستِحقاقَ مِن الوَقفِ في القِسمِ الثاني عُلِّقَ بوَصفٍ وقدْ زالَ، فيَزولُ الاستِحقاقُ بزَوالِه، وأمَّا في القِسمِ الأولِ فالاستِحقاقُ لم يُعلَّقْ بالفَقرِ بل بغَيرِه، والفُقراءُ مُقتضٍ لتَقديمِه فقط، والمعنىٰ الذي عُلِّقَ به الاستحقاقُ باقٍ لم يَزُلْ[1].

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 489)، و«التاج والإكليل» (4/ 593)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 101)، و«الفواكه الدواني» (2/ 164)، و«تحبير المختصر» (4/ 669)، و«حاشية الصاوي» (9/ 196).

وأمَّا الشافِعيةُ فقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ الشافِعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِن إخراجِ مَن أخرَجَ منها بصِفةٍ ورَدِّه إليها بصِفةٍ».

قالَ الماوَرْدِيُّ: وهذا صَحيحٌ، وهو علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: أنْ يُخرِجَ مَن أخرَجَ منها ويُدخِلَ مَن أدخَلَه فيها بصِفةٍ، فيَشترطُها، وإذا وُجدَتْ دخَلَ فيها بوُجودِ الصِّفةِ، وإذا عُدِمتْ خرَجَ منها بعَدمِ الصِّفةِ، فهذا جائزٌ وهو علىٰ شَرطِه فيهِ مَحمولٌ كقولِه: «وَقَفتُها علىٰ أغنياءِ بَني تَميمٍ»، فمَن استغنىٰ مِن الفُقراءِ أُدخِلَ فيه بعدَ أنْ كانَ خارِجًا منه، ومَن افتقَرَ مِن الأغنياءِ خرَجَ منها بعد أنْ كانَ داخِلًا فيها...[1].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قالَ: «وَقَفتُ علىٰ بَنِيَّ الفُقراءِ، أو علىٰ بَناتِيَ الأرامِلِ» فمَن استغنىٰ منهم وتزوَّجَ مِنهنَّ خرَجَ عن الاستِحقاقِ، فإنْ عادَ فَقيرًا أو زالَ نِكاحُها عادَ الاستِحقاقُ.

قُلتُ: ولَمْ أرَ لأصحابِنا تَعرُّضًا لاستِحقاقِها في حالِ العِدَّةِ، ويَنبغي أنْ يُقالَ: إنْ كانَ الطلاقُ بائِنًا أو فارَقَتْ بفَسخٍ أو وَفاةٍ استَحقَّتْ؛ لأنها ليسَتْ بزَوجةٍ في زَمنِ العدَّةِ، وإنْ كانَ رَجعِيًّا فلا؛ لأنها زَوجةٌ، واللهُ أعلَمُ.

قالَ العبَّاديُّ في «الزِّيادَات»: لو وقَفَ علىٰ أُمَّهاتِ أولادِه إلَّا علىٰ مَن تَزوَّجَ مِنهنَّ فتَزوَّجَتْ خرَجَتْ ولا تَعودُ بالطلاقِ، والفَرقُ مِن حيثُ اللَّفظُ أنه أثبَتَ الاستِحقاقَ لبَناتِهِ الأرامِلِ، وبالطلاقِ صارَتْ أرمَلةً، وهُنا جعَلَها مُستحِقَّةً إلَّا أنْ تَتزوَّجَ، وبالطلاقِ لا تَخرجُ عن كَونِها تَزوَّجَتْ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (7/ 530، 531).



ومِن حَيثُ المَعنىٰ أنَّ غرَضَه أنْ تَفيَ له أمُّ وَلدِه فلا يَخلفُه عليها أحَدٌ، فمَن تزوَّجتْ لم تَفِ ولو طُلِّقتْ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ شرَطَ الواقفُ إخراجَ مَن شاءَ مِن أهلِ الوَقفِ وإدخالَ مَن شاءَ بصِفةٍ صَحَّ، بأنْ جعَلَ الاستِحقاقَ والحِرمانَ مُرتَّبًا علىٰ وَصفٍ مُشترَطٍ، فمَن اتَّصفَ بصِفةٍ مِن صِفاتِ الاستِحقاقِ استَحقَّ ما شُرِطَ له، فإنْ زالَتْ تلكَ الصِّفةُ زالَ استِحقاقُه، فإنْ عادَتِ الصِّفةُ عادَ استِحقاقُه.

فترَتُّبُ الاستِحقاقِ كالوَقفِ علىٰ أولادِه مثلًا بشَرطِ كَونِهم فُقراءَ أو صُلَحاءَ.

وتَرتُّبُ الحِرمانِ بالوَصفِ أنْ يَقولَ: «هذا وَقفٌ علىٰ وَلادي، أو أولادِ زيدٍ مثلًا، ومَن فسَقَ مِنهم أو استَغنىٰ -ونحوَه كترَكِ الاشتِغالِ بالعِلمِ- فلا شيءَ له» صَحَّ علىٰ ما قالَ.

أو شرَطَ الواقفُ إخراجَ مَن شاءَ مِن أهلِ الوَقفِ وإدخالَ مَن شاءَ مِنهم صَحَّ؛ لأنه ليسَ بإخراجٍ للمَوقوفِ عليه مِن الوَقفِ، وإنَّما علَّقَ الاستِحقاقَ بصِفتِه، فكأنه جعَلَ له حقًّا في الوَقفِ إذا اتَّصفَ بإرادتِه أعطاهُ، ولم يَجعلْ له حقًّا إذا انتَفَتْ تلكَ الصِّفةُ فيه، وليسَ هو تَعليقًا للوَقفِ بصِفةٍ، بل وَقفٌ مُطلَقٌ والاستِحقاقُ له صِفةٌ.

ولا فرْقَ بينَ أنْ يَشترطَ الواقِفُ ذلكَ لنَفسِه أو للناظِرِ بعدَه.

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 158، 159).

ولو وَقفَ شَيئًا علىٰ أولادِهِ وشرَطَ الواقفُ أنَّ مَن تزَوَّجَ مِن البَناتِ فلا حقَّ لها في الوَقفِ صَحَّ؛ لِما تقدَّمَ عن ابنِ الزُّبيرِ، أو وقَفَ علىٰ زَوجتِه ما دامَتْ عازِبةً فإذا تَزوَّجَتْ فلا حقَّ لها[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ مُتصرِّفٍ بوِلايةٍ إذا قِيلَ له يَفعلُ ما يَشاءُ فإنَّما هو لمَصلحةٍ شَرعيةٍ، حتىٰ لو صرَّحَ الواقفُ بفِعلِ ما يَهواهُ وما يَراهُ مُطلَقًا فشَرطٌ باطِلٌ؛ لمُخالَفتِه الشَّرعَ، وغايَتُه أنْ يَكونَ شَرطًا مُباحًا، وهو باطِلٌ علىٰ الصَّحيحِ المَشهورِ، حتىٰ لو تَساوىٰ فِعلانِ عُمِلَ بالقُرعةِ، وإنْ قِيلَ هُنا بالتَّخييرِ فله وجهٌ[2].

القِسمُ الثَّاني: شُروطٌ باطِلةٌ إذا شرَطَها الواقِفُ صَحَّ الوَقفُ وبطَلَ الشَّرطُ:

وهذه الشُّروطُ منها ما سبَقَ في القِسمِ الأوَّلِ عند مَن يُصحِّحُ الوَقفَ ويُبطِلُ الشَّرطَ، ومنها أيضًا:

1- اشتِراطُ الواقِفِ ألَّا تُعارَ إلا برَهنٍ، أو لا تَخرجُ مِن مَكانِ تَحبيسِها إلا برَهنٍ، أو لا تَخرجُ أصلًا، فالوَقفُ صَحيحٌ والشَّرطُ فاسِدٌ، نَصَّ علىٰ هذا **الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ.**

---

(1) «المغني» (5/ 353)، و«الشرح الكبير» (6/ 197)، و«الإنصاف» (7/ 57)، و«كشاف القناع» (4/ 316، 317)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 354، 355)، و«الروض المربع» (2/ 174)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 317، 318)، و«منار السبيل» (2/ 332، 333).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 510).



قالَ ابنُ نُجَيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فرعٌ: حدَثَ في الأعصارِ القَريبةِ وَقفُ كُتبٍ اشترَطَ الواقفُ ألا تُعارَ إلا برَهنٍ، أو لا تَخرجَ مِن مَكانِ تَحبيسِها إلا برَهنٍ، أو لا تَخرجَ أصلًا.

والذي أقولُ في هذا: إنَّ الرَّهنَ لا يَصحُّ بها؛ لأنها غيرُ مَضمونةٍ في يَدِ المَوقوفِ عليهِ، ولا يُقالُ لها عارِيةٌ أيضًا، بل الآخِذُ لها إنْ كانَ مِن أهلِ الوَقفِ استَحقَّ الانتفاعَ ويَدُه عليها يَدُ أمانةٍ، فشَرطُ أخذِ الرَّهنِ عليها فاسِدٌ، وإنْ أعطاهُ كانَ رَهنًا فاسِدًا، ويَكونُ في يَدِ خازنِ الكُتبِ أمانةً؛ لأنَّ فاسِدَ العُقودِ في الضَّمانِ كصَحيحِها، والرَّهنُ أمانةٌ، هذا إذا أُريدَ الرَّهنُ الشَّرعيُّ، وإنْ أُريدَ مَدلولُه لُغةً وأنْ يَكونَ تَذكِرةً فيَصحُّ الشَّرطُ؛ لأنه غَرَضٌ صَحيحٌ، وإذا لم يُعرَفْ مُرادُ الواقفِ فيُحتملُ أنْ يُقالَ بالبُطلانِ في الشَّرطِ المَذكورِ حَملًا علىٰ المَعنىٰ الشَّرعِيِّ، ويُحتملُ أنْ يُقالَ بالصِّحةِ حَملًا علىٰ المَعنىٰ اللُّغويِّ وهو الأقرَبُ تَصحيحًا للكَلامِ ما أمكَنَ، وحينَئذٍ لا يَجوزُ إخراجُها بدُونِه، وإنْ قُلنا ببُطلانِه لم يَجُزْ إخراجُها بهِ؛ لتَعذُّرِه، ولا بدونِه؛ إمَّا لأنه خِلافٌ لشَرطِ الواقفِ، وإمَّا لفَسادِ الاستِثناءِ، فكأنه قالَ: لا تَخرجُ مُطلقًا، ولو قالَ ذلكَ صَحَّ؛ لأنه شَرطٌ فيهِ غرَضٌ صَحيحٌ؛ لأنَّ إخراجَها مَظنَّةُ ضَياعِها، بل يَجبُ علىٰ ناظرِ الوَقفِ أنْ يُمكِّنَ كلَّ مَن يَقصدُ الانتفاعَ بتلكَ الكُتبِ في مَكانِها.

وفي بَعضِ الأوقافِ يَقولُ: «لا تَخرجُ إلا بتَذكرةٍ»، وهذا لا بأسَ بهِ، ولا وَجهَ لبُطلانِه، وهو كمَا حَمَلْنا عليه قولَه: «إلا برَهنٍ» في المَدلولِ اللُّغَويِّ، فيَصحُّ ويَكونُ المَقصودُ أنَّ تَجويزَ الواقِفِ الانتفاعَ لمَن يَخرجُ بهِ مَشروطٌ



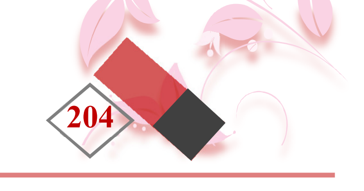
بأنْ يضَعَ في خِزانةِ الوَقفِ ما يَتذكَّرُ هو به إعادةَ المَوقوفِ ويَتذكَّرُ الخازِنُ مُطالَبتَه، فيَنبغي أنْ يَصحَّ هذا، ومتىٰ أخَذَه علىٰ غَيرِ هذا الوَجهِ الذي شرَطَه الواقِفُ يَمتنعُ، ولا نَقولُ بأنَّ تلكَ التَّذكرةَ تَبقىٰ رَهنًا، بل له أنْ يَأخذَها، فإذا أخَذَها طالَبَه الخازنُ برَدِّ الكِتابِ، ويَجبُ عليه أنْ يَردَّه أيضًا بغَيرِ طَلبٍ، ولا يَبعدُ أنْ يُحملَ قَولُ الواقفِ الرَّهنَ علىٰ هذا المَعنىٰ حتىٰ يَصِحُّ إذا ذكَرَه بلَفظِ الرَّهنِ؛ تَنزيلًا للَّفظِ علىٰ الصِّحةِ ما أمكَنَ، وحِينئذٍ يَجوزُ إخراجُه بالشَّرطِ المَذكورِ ويَمتنعُ لغَيرِه، لكنْ لا تَثبتُ له أحكامُ الرَّهنِ ولا يَستحِقُّ بَيعَهُ، ولا بدَلَ الكِتابِ المَوقوفِ إذا تَلِفَ بغَيرِ تَفريطٍ، ولو تَلفَ بتَفريطٍ ضَمِنَه، ولكنْ لا يَتعيَّنُ ذلكَ المَرهونُ لوَفائِه، ولا يَمتنعُ علىٰ صاحِبه التَّصرفُ فيهِ. انتهىٰ

وقَولُ أصحابِنا: «لا يَصحُّ الرَّهنُ بالأماناتِ» شامِلٌ للكُتبِ المَوقوفةِ، والرَّهنُ بالأماناتِ باطِلٌ، فإذا هلَكَ لا يَجبُ شيءٌ، بخِلافِ الرَّهنِ الفاسِدِ؛ فإنه مَضمونٌ كالصَّحيحِ، وأمَّا وُجوبُ اتِّباعِ شَرطِه وحَملُه علىٰ المعنىٰ اللُّغويِّ فغَيرُ بَعيدٍ[1].

وقالَ الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرابِعُ: قالَ في «المَسَائِلِ المَلقُوطَة»: سُئلَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: إذا وقَفَ كِتابًا علىٰ عامَّةِ المُسلمينَ وشرَطَ ألا يُعارَ إلا برَهنٍ، فهل يَصِحُّ هذا الرَّهنُ أم لا؟

(1) «الأشباه والنظائر» (355، 356)، و«مجمع الضمانات» (247)، و«ابن عابدين» (4/ 352).





فأجابَ: لا يَصِحُّ هذا الرَّهنُ؛ لأنها غيرُ مَأمونةٍ في يَدِ مَوقوفٍ عليه، ولا يُقالُ لها عارِيةٌ أيضًا، بل الآخِذُ لها إنْ كانَ مِن أهلِ الوَقفِ مُستحِقًّا للانتِفاعِ فيَدُه عليها يَدُ أمانةٍ، فشَرطُ أخذِ الرَّهنِ عليها فاسِدٌ، ويَكونُ في يَدِ الخازِنِ للكُتُبِ أمانةً؛ لأنَّ فاسِدَ العُقودِ في الضَّمانِ كصَحيحِها، والرَّهنُ أمانةٌ، هذا إذا أُريدَ الرَّهنُ الشَّرعيُّ، وأمَّا إنْ أُرِيدَ مَدلولُه لُغةً وأنْ يَكونَ تَذكرةً فيَصحُّ الشَّرطُ؛ لأنه غرَضٌ صَحيحٌ، وأمَّا إذا لم يُعلَمْ مُرادُ الواقفِ فيُحتملُ أنْ يُقالَ بالبُطلانِ بالشَّرطِ حَملًا على المعنى الشَّرعِيِّ، ويُحتملُ أنْ يُقالَ بالصِّحةِ حَملًا على المَعنى، وهو الأقرَبُ لصِحَّتِه. انتهى[1].

وقالَ الرَّمليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَفتَى القَفَّالُ فيما إذا وقَفَ كِتابًا أو غيرَه وشرَطَ ألَّا يُعارَ إلا برَهنٍ بلُزومِ هذا الشَّرطِ، وضعَّفَه بعضُ المُتأخِّرينَ مِن ثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحَدُها: كَونُه رَهْنًا بالعينِ غيرِ المَضمونةِ، ولا خِلافَ في بُطلانِه.

ثانيها: كَونُ الرَّاهنِ أحَدَ المُستحِقِّينَ، والراهِنُ لا يَكونُ مُستحِقًّا.

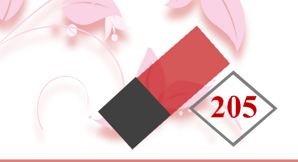
ثالِثُها: إنَّ المَقصودَ مِن الرَّهنِ الوَفاءُ مِن ثَمنِ المَرهونِ عندَ التَّلفِ، وهذا المَوقوفُ لو تَلفَ بلا تَعدٍّ ولا تَفريطٍ لم يَضمنْه، فالوَجهُ: إنَّ هذا الشَّرطَ فاسِدٌ لا يُتَّبعُ. اهـ.

قالَ الزَّركشيُّ: إنَّ ما قالَه القفَّالُ مَردودٌ[2].

---

(1) «مواهب الجليل» (7/ 498)، و«شرح ميارة» (2/ 236).

(2) «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (2/ 150).



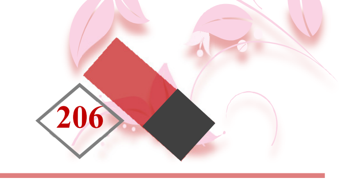
وسُئلَ ابنُ حجَرَ الهَيتميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرَّهنِ علىٰ الكُتبِ المَوقوفةِ كما جَرَتْ به العادةُ، هل يَصحُّ؟

فأجابَ بقَولِه: الذي صَرَّحوا به أنَّ مِن شَرطِ المَرهونِ به كُونَه دَينًا، ومُقتضاهُ بُطلانُ ذلكَ كغيرِها مِن الأعيانِ، وبه صرَّحَ الماوَرديُّ، لَكنْ أفتَىٰ القفَّالُ فيما إذا وقَفَ كِتابًا أو غيرَه وشرَطَ أنْ لا يُعارَ إلا برَهنٍ بلُزومِ هذا الشَّرطِ ولا يُعارُ إلا برَهنٍ، وبحَثَ فيهِ السُّبكيُّ بما حاصِلُه أنه إنْ عَنىٰ الرَّهنَ الشَّرعيَّ فلا يَصحُّ الرَّهنُ، أو اللُّغويَّ وأرادَ أنْ يَكونَ المَرهونُ تَذكرةً صَحَّ، وإنْ لم يُعلَمْ مُرادُه فيُحتملُ بُطلانُ الشَّرطِ؛ حَملًا علىٰ الشَّرعيِّ، ثم لا يَجوزُ إخراجُه بالرَّهنِ؛ لتَعذُّرِه، ولا بغَيرِه؛ إمَّا لأنه خِلافُ شَرطِ الواقفِ وإمَّا لفسادِ الاستِثناءِ، فكأنه قالَ: لا يَخرجُ مُطلقًا، ولو قالَ ذلكَ صَحَّ؛ لأنه غَرضٌ صَحيحٌ؛ لأنَّ إخراجَه مَظنَّةُ ضياعِه.

ويُحتملُ صِحةُ الشَّرطِ؛ حَملًا علىٰ المَعنىٰ اللُّغويِّ، قالَ: وهذا هو الأقرَبُ تَصحيحًا للكَلامِ ما أمكَنَ. اهـ.

واعترَضَ الزَّركشيُّ قَولَه: «الأقربُ صِحتُه وحَملُه علىٰ اللُّغويِّ»؛ لأنَّ الأحكامَ الشَّرعيةَ لا تَتبعُ اللُّغةَ، وكيفَ يُحكَمُ بالصِّحةِ مع أنه لا يَجوزُ له حَبسُه شَرعًا، وأيُّ فائِدةٍ في الصِّحةِ حِينَئِذٍ؟! اهـ، وقد يُجابُ بأنَّ تَسميتَهُ رَهنًا مع كَونِ المَرهونِ به عَينًا تَدلُّ علىٰ قَصدِه للرَّهنِ بالمَعنىٰ اللُّغويِّ لا الشَّرعيِّ، وحِينئذٍ فما قالَه السُّبكيُّ مُتَّجِهٌ، ويَكونُ الواقفُ شرَطَ لجَوازِ الانتِفاعِ بالمَوقوفِ شَرطًا، وهو وَضعُ عَينٍ عند الناظرِ أو غَيرِه إلىٰ انقِضاءِ





غَرضِه تَوثِقةً وأمنًا مِن التفريطِ في ضَياعِه، وهذا مَعنًى صَحيحٌ يُقصَدُ شَرعًا، فوجَبَ اتِّباعُ شَرطِه، وبه يُعلَمُ رَدُّ تَضعيفِ بَعضِهم لِما قالَه القفَّالُ بأنَّ الراهِنَ أحَدُ المُستحِقِّينَ والراهِنُ لا يَكونُ مُستحِقًّا، وبأنَّ المَقصودَ بالرهنِ الوَفاءُ مِن ثَمنِ المَرهونِ عند التَّلفِ، وهذا المَوقوفُ لو تَلفَ بلا تَعدٍّ ولا تَفريطٍ لم يضمَنْ[1].

وقالَ في «العُبَاب»: لو شرَطَ في وَقفِ كِتابٍ مثلًا ألا يُعارَ إلا برَهنٍ اتُّبعَ شَرطُه، فلو تَلفَ الكِتابُ مع المُستعيرِ بلا تَفريطٍ لم يَضمنْه، ويَرجعُ في رَهنِه[2].

وقد ذكَرَ الحَنفيةُ بعضَ الأمثِلةِ لِصحّةِ الوَقفِ مع بُطلانِ الشَّرطِ منها:

أ- شَرطُ الواقفِ العَزلَ والنَّصبَ وسائِرَ التَّصرُّفاتِ لمَن يَتولَّىٰ مِن أولادِه ولا يُداخِلُهم أحَدٌ مِن القُضاةِ والأُمراءِ، وإنْ داخَلوهُم فعليهِم لَعنةُ اللهِ، فهذا شَرطٌ فاسِدٌ.

قالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي مَعرُوضاتِ المُفتي أبي السُّعودِ: لو شرَطَ الواقِفُ العَزلَ والنَّصبَ وسائرَ التَّصرفاتِ لمَن يَتولَّىٰ مِن أولادِه ولا يُداخِلُهم أحَدٌ مِن القُضاةِ والأمَراءِ، وإنْ داخَلوهُم فعليهِم لَعنةُ اللهِ، هل يُمكِنُ مُداخَلتُهم؟

---

(1) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (2/ 281).

(2) «العباب» (859).

فأجابَ بأنه في سَنةِ أربَعٍ وأربَعينَ وتسعِمائةٍ قد حُرِّرتْ هذه الوَقفيَّاتُ المَشروطةُ هكذا، فالمُتولُّونَ لو مِن الأُمراءِ يَعرِضونَ للدَّولةِ العَليَّةِ علىٰ مُقتضَىٰ الشرعِ ومَن دونَهُم رُتبةً يَعرِضُ بآرائِهِم مع قُضاةِ البلادِ علىٰ مُقتضَىٰ المَشروعِ مِن المَوادِّ، لا يُخالِفُ القُضاةُ المُتولِّينَ ولا المُتولُّونَ القُضاةَ، بهذا ورَدَ الأمرُ الشَّريفُ، فالواقِفونَ لو أرادُوا أيَّ فَسادٍ صدَرَ يَصدُرُ وإذا داخَلَهم القُضاةُ والأُمراءُ فعليهِم اللَّعنةُ فهُمُ المَلعونُونَ؛ لِما تَقرَّرَ أنَّ الشَّرائطَ المُخالِفةَ للشرعِ جَميعُها لَغوٌ وباطِلٌ. انتهىٰ، فلْيُحفَظْ[1].

ب- لو شرَطَ الواقفُ ألا يَعزِلَ السُّلطانُ أو القاضي الناظرَ علىٰ الوَقفِ فله عَزلُ غَيرِ الأَهلِ، حتىٰ لو كانَ هو الناظِرَ بأنْ شرَطَهُ لنَفسِه فله عَزلُه، ويَنزِعُه لو كانَ خائِنًا، **كما نَصَّ على ذلكَ الحَنفيةُ**[2].

ج- وقالَ الحَنفيةُ أيضًا: إذا شرَطَ الواقفُ ألا يَكونَ للقاضي أو السُّلطانِ كلامٌ علىٰ هذا الوَقفِ أنه شَرطٌ باطِلٌ، وللقاضي الكَلامُ؛ لأنَّ نظَرَه أعلَىٰ، وهذا شَرطٌ فيهِ تَفويتُ المَصلحةِ للمَوقوفِ عليهم وتَعطيلٌ للوَقفِ، فيَكونُ شَرطًا لا فائِدةَ فيهِ للوَقفِ ولا مَصلحةَ، فلا يُقبَلُ، فإذا رَأىٰ القاضي أنْ يَضُمَّ إليهِ مُشارِكًا يَجوزُ له ذلكَ، كالوَصيِّ إذا ضَمَّ إليه غيْرَه حيث يَصحُّ[3].

(1) «ابن عابدين» (4/ 388).
(2) «الأشباه والنظائر» (195)، و«ابن عابدين» (4/ 387).
(3) «البحر الرائق» (5/ 241)، و«ابن عابدين» (4/ 388).

ومِن أمثِلةِ ذلكَ عندَ المالِكيةِ ما يَلي:

أ- إذا اشتَرطَ الواقفُ إصلاحَ الوَقفِ علىٰ مُستحِقِّه، كمَن حَبسَ دارًا علىٰ رَجلٍ ووَلدِه ووَلدِ وَلدِه واشتَرطَ علىٰ الذي حَبسَ عليه إصلاحَ ما يَرِثُّ منها مِن مالِه لم يَصحَّ الشَّرطُ؛ لأنَّ هذا كِراءٌ مَجهولٌ؛ إذْ لا يَدري بكم يَكونُ الإصلاحُ، والوَقفُ صحيحٌ؛ لأنَّ البُطلانَ مُنصَبٌّ علىٰ الشرطِ لا علىٰ الوَقفِ، ولأنه قد فاتَ في سَبيلِ اللهِ، وتَكونُ مَرمَّتُها وإصلاحُها مِن غلَّةِ الوَقفِ(1).

ب- ومَن وقَفَ أرضًا مثلًا عليها تَوظيفٌ واشتَرطَ أنْ يُؤخذَ ذلكَ التَّوظيفُ مِن المُحبَّسِ عليه لا مِن غلَّتِه، فإنَّ الشَّرطَ يكونُ باطِلًا والوَقفُ صَحيحٌ، وأمَّا لو شرَطَ أنَّ مَرمَّتَها مِن غلَّتِها وأنَّ ما عليها مِن التَّوظيفِ مِن غلَّتِها فإنَّ ذلكَ جائزٌ، **وهو المَشهورُ**.

وقيلَ: لا يَجوزُ.

ولو اشتَرطَ أنه يَصرفُه ممَّا يَتحصَّلُ مِن الغلَّةِ فالظاهِرُ أنه لا خِلافَ في الجَوازِ(2).

ج- إذا شرَطَ الواقفُ عدَمَ البِدايةِ بإصلاحِ ما انثَلَمَ مِن الوَقفِ أو يُتركَ

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 477)، و«التاج والإكليل» (4/ 580)، و«مواهب الجليل» (7/ 495)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 93)، و«تحبير المختصر» (4/ 656).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 477)، و«التاج والإكليل» (4/ 580)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 93)، و«تحبير المختصر» (4/ 656).

الإنفاقُ عليه إنْ كانَ حَيوانًا، وإنَّما يُبدأُ مِن غلَّتِه بمَنافعِ أهلِه، فلا يَجوزُ اتِّباعُ شَرطِ الواقفِ؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ بُطلانِ الوَقفِ مِن أصلِه، فيَصحُّ الوَقفُ ويَبطلُ الشَّرطُ، وكذلكَ كلُّ ما أدَّىٰ مِن الشُّروطِ إلىٰ ذلكَ فإنه لا يُوفىٰ به، بل يُبدأُ بمَرمَّةِ الوَقفِ وإصلاحِه والنَّفَقةِ عليه؛ لأنَّ في ذلكَ البَقاءَ لعَينِه والدَّوامَ لمَنفعتِه[1].

ومِن أمثِلتِه عندَ الشافِعيةِ في مُقابِلِ الصَّحيحِ كما تقدَّمَ في القِسمِ الأولِ ما يَلي:

أ- لو وقَفَ شيئًا بشَرطِ الخِيارِ لنَفسِه في إبقاءِ وَقفِه والرُّجوعِ فيه متىٰ شاءَ، أو شرَطَ لغيرِه أو شرَطَ عَوْدَه إليهِ بوَجهٍ ما، كأنْ شرَطَ أنْ يَبيعَه أو شرَطَ أنْ يُدخِلَ مَن شاءَ ويُخرِجَ مَن شاءَ مِن غيرِ أهلِه، أو في تَغييرِ شيءٍ منه بوَصفٍ أو زيادةٍ أو نَحوِ ذلكَ بطَلَ الشَّرطُ وصَحَّ الوَقفُ، كما لو طلَّقَ علىٰ أنْ لا رَجعةَ له، وكما في حَديثِ العُمرَىٰ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أَمسِكوا عَليكُم أموالَكُم ولا تُفسِدوها، فإنه مَن أعمَرَ عُمرَىٰ فهي للَّذي أُعمِرَها حَيًّا ومَيِّتًا ولعَقِبِه**»[2]، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَها للذي أُعمِرَها في حَياتِه ولوَرَثتِه مِن بَعدِ مَوتِه، فأزالَ مِلكَ المُعمِرِ وأبطَلَ شَرطَه[3].

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 477)، و«التاج والإكليل» (4/ 580)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 93)، و«تحبير المختصر» (4/ 656).
(2) أخرجه مسلم (1625).
(3) «مغني المحتاج» (3/ 467)، و«نهاية المحتاج» (5/ 431)، و«النجم الوهاج» (5/ 487، 488)، و«الديباج» (2/ 524).

ب- لو وقَفَ علىٰ وَلدِه وشرَطَ أنْ يَرجعَ إليهِ إذا ماتَ صَحَّ الوَقف وبطَلَ الشَّرطُ **عند الشافِعيةِ** كالعُمرَىٰ[1].

وأمَّا الحَنابلةُ فقالوا: الشُّروطُ إنَّما يَلزمُ الوَفاءُ بها إذا لم تُفضِ إلىٰ الإخلالِ بالمَقصودِ الشَّرعيِّ، ولا تَجوزُ المُحافَظةُ علىٰ بَعضِها مع فَواتِ المَقصودِ الشَّرعيِّ بها.

ومِن أمثِلةِ صحَّةِ الوَقفِ وإبطالِ الشَّرطِ عندَ الحَنابلةِ ما يَلي:

أ- إنْ خَصَّصَ الإمامةَ في المَسجدِ أو الرِّباطِ أو المَدرسةِ أو الخَطابةَ بشَخصٍ مُخالِفًا لصَريحِ السُّنةِ أو مُخالِفًا لظاهِرِها، سَواءٌ كانَ خِلافُه لعَدمِ الاطِّلاعِ علىٰ السُّنةِ أو لتَأويلٍ ضَعيفٍ؛ إذ لا يَجوزُ اشتِراطُ مِثلِ هذا.

ب- وإنْ خصَّصَ المُصلِّينَ في المَسجدِ ونَحوِه بمَذهبٍ لم يَختَصَّ بهم؛ لأنَّ إثباتَ المَسجديةِ يَقتضِي عدَمَ الاختِصاصِ كما في «التَّحرير»، فاشتِراطُ التَّخصيصِ يُنافيهِ **علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ**.

وفي قَولٍ: يَصحُّ وتَختصُّ بهم علىٰ الأشبَهِ؛ لاختِلافِ المَذاهبِ في أحكامِ الصَّلاةِ، ويَصيرُ كما لو كانَ مَدرسةً أو رِباطًا.

ج- مَن شرَطَ في القُرباتِ أنْ يُقدَّمَ فيها الصِّنفُ المَفضولُ فقدْ شرَطَ خِلافَ شَرطِ اللهِ، كشَرطِه في الإمامةِ تَقديمَ غيرِ الأعلَمِ.

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 146).

د- إذا شرَطَ الواقِفُ أنْ يَنزِلَ في وَقفِه فاسِقٌ، سَواءٌ كانَ فِسقُه بظُلمِه الخَلْقَ وتَعدِّيه عليهم بقَولِه وفِعلِه مِن نحوِ سَبٍّ أو ضَربٍ، أو كانَ فِسقُه بتَعدِّيهِ حُدودَ اللهِ فلا يَصحُّ الشَّرطُ.

هـ- لو صرَّحَ الواقفُ في وَقفِه أنَّ للناظِرِ أنْ يَفعلَ ما يَشاءُ بهَواهُ مُطلَقًا أو ما يَراهُ مُطلَقًا فالشَّرطُ فاسِدٌ؛ لمُخالَفتِه الشرعَ، وعلى الناظِرِ بَيانُ المَصلحةِ، فيَتثبَّتُ ويَتحرَّى فيها ويَعملُ بما ظهَرَ له أنه مَصلحةٌ.

وإذا شرَطَ الواقفُ في استِحقاقِ رَيعِ الوَقفِ العُزوبةَ فالمُتأهِّلُ أحَقُّ مِن المُتعزِّبِ إذا استَويَا في سائرِ الصِّفاتِ[1].

القِسمُ الثالثُ: شُروطٌ صَحيحةٌ يَجبُ اتِّباعُها:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ على أنه يَجبُ مُراعاةُ شُروطِ الواقفِ إذا كانَتْ صَحيحةً ولم تُخالِفِ الشَّريعةَ الإسلاميةَ أو مُقتضَى عَقدِ الوَقفِ؛ لأنه مالكٌ، فله أنْ يَجعلَ مالَه حَيثُ شاءَ ما لم يَكنْ مَعصيةً، وله أنْ يَخُصَّ صِنفًا مِن الفُقراءِ ولو كانَ الوَضعُ في كُلِّهم قُربةً، ولأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَفَ وَقفًا وشرَطَ فيهِ شُروطًا، ولو لم يَجبِ اتِّباعُ شَرطِه لم يَكنْ في اشتِراطِه فائِدةٌ، ولِما رَوى البُخاريُّ (34): بابٌ: إذا وقَفَ أرضًا أو بِئرًا واشترَطَ لنَفسِه مثلَ دِلاءِ المُسلمينَ، وأوقَفَ أنَسٌ دارًا فكانَ إذا قَدِمَها نزَلَها، وتَصدَّقَ الزُّبيرُ بدُورِه وقالَ للمَردودةِ مِن بَناتِه أنْ تَسكُنَ غيرَ مُضرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإنِ

(1) «كشاف القناع» (4/ 318، 320)، و«الإنصاف» (7/ 55، 56)، و«مطالب أولي النهى» (4/ 321)، و«منار السبيل» (2/ 333).





استغَنَتْ بزَوجٍ فليسَ لها حقٌّ، وجعَلَ ابنُ عُمرَ نَصيبَه مِن دارِ عُمرَ سُكنىٰ لذَوي الحاجةِ مِن آلِ عبدِ اللهِ.

فهذه كلُّها شُروطٌ لو لم تكنْ صَحيحةً وجائِزةً ويَجبُ اتِّباعُها لم يَكنْ في اشتراطِهم لها فائِدةٌ[1].

وشُروطُ الواقفِ في الغالِبِ تَرجعُ إلىٰ تَوزيعِ وتَقسيمِ رَيعِ الوَقفِ وبَيانِ المُستحِقِّينَ وصِفاتِهم، وزَمنِ الاستِحقاقِ ومِقدارِ ما يُعطىٰ والتَّسويةِ والتَّفضيلِ، وغَيرِها مِن الشُّروطِ التي هِي مِن قَبيلِ هذا النوعِ، فيَجبُ الرُّجوعُ إلىٰ شَرطِه في هذا؛ لِما تقدَّمَ.

وفيما يَلي بَيانُ بَعضِ الأمثِلةِ مِن هذا القِسمِ:

1- تَقديمُ بَعضِ أهلِ الوَقفِ أو شَخصٍ مُعيَّنٍ على غيرِه أو تَخصيصُ شيءٍ مُعيَّنٍ له:

نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الواقِفَ إذا شرَطَ أنْ يُبدأَ مِن غَلَّةِ

---

(1) يُنظَر: «ابن عابدين» (4/ 343)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 475)، و«مواهب الجليل» (7/ 493)، و«التاج والإكليل» (4/ 578)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 93)، و«شرح ميارة» (2/ 234)، و«الفواكه الدواني» (2/ 161)، و«تحبير المختصر» (4/ 654)، و«حاشية الصاوي» (9/ 167)، و«مغني المحتاج» (3/ 469)، و«إعانة الطالبين» (3/ 319)، و«الإنصاف» (4/ 53، 55)، و«الفروع» (4/ 454)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 352، 356)، و«كشاف القناع» (4/ 381، 382)، و«الروض المربع» (2/ 174)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 316، 320)، و«منار السبيل» (2/ 331، 332).

الوَقفِ علىٰ شَخصٍ مُعيَّنٍ قبل غَيرِه أو علىٰ الأقرَبِ فالأقربِ مِن فُقراءِ قَرابتِي أو شرَطَ أنْ تَكونَ غلَّةُ السَّنةِ الأُولىٰ إلىٰ قومٍ وغلَّةُ السَّنةِ الثانيةُ إلىٰ قَومٍ فيَجبُ العَملُ بشَرطِه.

قالَ الحَنفيةُ: لو شرَطَ الواقِفُ أنْ تُعطىٰ غلَّةُ الوَقفِ لأقرَبِ الناسِ إليه نَسبًا أو رَحِمًا، الأقربِ فالأقربِ، أو قالَ: «الأدنَىٰ فالأدنَىٰ»، قالَ الحَسنُ في رَجلٍ أوصَىٰ بثُلثِ مالِه للأحوَجِ فالأحوَجِ مِن قَرابتِه وكانَ في قَرابتِه مَن يَملكُ مِائةَ دِرهمٍ مثلًا وفيهم مَن يَملكُ أقَلَّ منها، أنه يُعطَىٰ ذو الأقَلِّ إلىٰ أنْ يَصيرَ مَعهُ مِائةٌ، ثم يُقسَّمُ الباقي بينَهُم جَميعًا بالسَّويةِ، **قالَ الخَصَّافُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوَقفُ عِندي بمَنزلةِ الوَصيةِ، ولو قالَ: «علىٰ أنْ يُبدأَ بالأقرَبِ فالأقربِ مِن فُقراءِ قَرابتِي فيُعطَىٰ مِن الغَلَّةِ ما يُغنيهِ» يُعطَىٰ الأقرَبُ مِنهم مِائتَي دِرهمٍ، ثمَّ الذي يَليهِ كذلكَ إلىٰ آخِرِ البُطونِ، وإنْ فضَلَ شيءٌ يَكونُ بينَهُم، وإنْ قَصُرَتِ الغلَّةُ يُبدأُ بالبَطنِ الأعلىٰ فيُعطَىٰ كلُّ واحدٍ نِصابًا ثَمَّ، وثُمَّ كذلكَ إلىٰ أنْ تَنتهيَ الغَلةُ، صَحَّ الوَقفُ، وتُصرَفُ الغَلةُ علىٰ ما شرَطَ.

ولو قالَ: «علىٰ أنْ يُبدأَ بأقربِهم إليَّ نَسبًا أو رَحِمًا» فيُعطىٰ مِن غَلةِ هذا الوَقفِ في كُلِّ سَنةٍ ألفَ دِرهمٍ، ثمَّ يُعطىٰ مَن يَليهِ في كلِّ سَنةٍ تِسعَمائةِ دِرهمٍ، ثمَّ مَن يَليهِ في كُلِّ سَنةٍ ثَمانَمائةِ دِرهمٍ، وعلىٰ نِسبةِ هذا النَّقصِ إلىٰ آخِرِ البُطونِ، يُصرَفُ للبَطنِ الأعلىٰ ألفٌ ثَمَّ، وثُمَّ علىٰ ما شرَطَ إلىٰ أنْ تَنتهيَ الغَلةُ، ثمَّ يُحرَمُ مَن لم يَفضلْ له شيءٌ، ومَهما زادَ مِن الغَلةِ عمَّا قالَ الواقفُ يَكونُ للمَساكينِ؛ لاستيفاءِ الأقارِبِ ما سُمِّيَ لهم، ولو قالَ: «علىٰ فُقراءِ

قَرابتي الأقربِ فالأقربِ» يُبدأُ بأقربِهم إليهِ بَطنًا فيُعطَىٰ كلُّ واحِدٍ مِائتَي دِرهمٍ، ثُمَّ يُعطَىٰ الذي يَليهِ كذلكَ حتىٰ تَفرغَ الغَلةُ، وهذا استِحسانٌ، وفي القِياسِ تُعطَىٰ الغَلةُ كلُّها للبَطنِ الأقرَبِ منه، ولا يُعطَىٰ لمَن بعدَه شيءٌ حتىٰ يَنقرضَ الأقربُ، ذكَرَه هِلالٌ[1].

ولو قالَ: «أَرضي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ أبَدًا علىٰ زَيدٍ وعَمرٍو ما عاشَا ومِن بَعدِهما علىٰ المَساكينِ، علىٰ أنْ يُبدأَ بزَيدٍ فيُعطىٰ مِن غلَّةِ هذه الصَّدقةِ في كلِّ سَنةٍ ألفَ دِرهمٍ، ويُعطَىٰ عَمرٌو قُوتَه لسَنةٍ» جازَ الوَقفُ، ويُبدأُ بزَيدٍ فيُدفعُ إليهِ ألفٌ، ثمَّ يُعطَىٰ عَمرٌو قُوتَه لسَنةٍ، ومَهما فَضلَ كانَ بينَهُما نِصفَينِ؛ لجَمعِه إيَّاهُما أولًا بقَولِه: «علىٰ زَيدٍ وعَمرٍو»، ولو لم يَزِدْ عليه لَكانَ الكلُّ بينَهُما أنصافًا، فلمَّا فَصَّلَ في البَعضِ عُمِلَ به فيه، فإنْ لم تَفِ الغَلةُ بما قالَ يُقدَّمُ زيدٌ ثمَّ إنْ فضَلَ عنه شيءٌ يَدفعُ إلىٰ عَمرٍو، وإلا فلا شيءَ له.

وإنْ جَاءتِ الغَلةُ بعدَ مَوتِ زَيدٍ وكانَتْ ثَلاثةَ آلافٍ مثلًا، وقُوتُ عَمرٍو يَعدلُ ألفًا مثلًا، دُفِعَ إليهِ ألفٌ لقُوتِه ثمَّ خَمسُمائةٍ أُخرَىٰ تَكملةً لنِصفِ الغَلةِ، كما لو كانَ زيدٌ حَيًّا وفضَلَ مِن الغلةِ شيءٌ، والباقي للمَساكينِ، ولو ماتَ عمرٌو وبَقيَ زيدٌ كانَ الحُكمُ كذلكَ، يأخذُ ألفًا وخَمسَمائةٍ والباقي للمَساكينِ ولو لم يَجمعْ بينَهُما أولًا بأن قالَ: «أَرضي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ أبدًا، يُبدأُ بزَيدٍ فيُعطَىٰ مِن الغَلةِ ألفًا ثم يُعطَىٰ عمرٌو قُوتَه لسَنةٍ»

(1) «الإسعاف» ص(118).

فَجاءتِ الغلةُ ثلاثةَ آلافٍ وكانَ قوتُ عَمرٍو يَعدلُ ألفًا مثلًا يُعطَىٰ كلُّ واحِدٍ منهما ألفًا، والألفُ الأُخرىٰ للمَساكينِ؛ لتَعيينِه لكلِّ واحِدٍ منهُما قَدرًا مُعيَّنًا، ولو قالَ: «علىٰ زيدٍ وعمرٍو وبَكرٍ يُبدأُ بزَيدٍ فتكونُ الغلةُ له أبَدًا ما عاشَ، ثُمَّ لعَمرٍو كذلكَ، ثم لبَكرٍ كذلكَ» يَنفذُ وَقفُه علىٰ ما قالَ مِن تَقديمِ بَعضٍ علىٰ بَعضٍ، ثمَّ إذا انقَرَضوا تَكونُ الغَلةُ للمَساكينِ.

ولو قالَ: «أَرضي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ أبدًا علىٰ زَيدٍ وعَمرٍو ما عاشَا، لزَيدٍ مِن غلَّتِها في كلِّ سَنةٍ ألفُ دِرهمٍ، ولعَمرٍو مِائتانِ» فَجاءتِ الغَلةُ ألفًا تُقسَمُ بينَهُما أسداسًا، لزَيدٍ خَمسةُ أسداسٍ لضَربِه بكلِّ الألفِ، ولعَمرٍو سُدسٌ لضَربِه بمِائتَينِ، ولو قالَ: «لزَيدٍ نِصفُها ولعَمرٍو ثُلثاها» تُقسَمُ الغَلةُ علىٰ سَبعةِ أسهُمٍ، لزَيدٍ ثلاثةٌ ولعَمرٍو أربَعةٌ، ولو قالَ: «لزيدٍ نِصفُها ولعَمرٍو ثُلثُها» قُسِمَتِ الغلةُ علىٰ اثنَي عشَرَ سَهمًا، سَبعةٌ منها لزَيدٍ وخَمسةٌ لعَمرٍو؛ لأنَّ صاحِبَ النِّصفِ يأخذُ ستةَ أسهُمٍ مِن اثنَي عشَرَ، وصاحِبُ الثلثِ يَأخذُ منها أربعةً، ويَبقىٰ سَهمانِ لم يَقلِ الواقفُ فيهما شيئًا فيَكونانِ بينَهُما نِصفَينِ، وإنَّما كانا بينَهُما ولم يَكونا للمَساكينِ لجَعلِه كلَّ الغَلةِ لهما في أولِ كَلامِه، ولو اقتَصرَ علىٰ ذلكَ لَكانَتْ كلُّها أنصافًا، ولكنْ لمَّا فصَّلَ عُمِلَ به أيضًا، ألَا تَرىٰ لو قالَ: «تَجرِي غلتُها في كلِّ سَنةٍ علىٰ فُلانٍ وفُلانٍ، لفُلانٍ مِن ذلكَ الثلثُ» وسكَتَ عن فُلانٍ الآخرِ أنَّ الباقيَ يَكونُ له، أصلُه قَولُه تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء: 11]، ولو قالَ: «تَجري غَلتُها في كلِّ سَنةٍ علىٰ زيدٍ وعَمرٍو لزَيدٍ مِن ذلكَ مِائةُ دِرهمٍ» وسكَتَ عن الباقي يَكونُ



لزَيدٍ مِائةٌ في كُلِّ سَنةٍ ويَكونُ الباقي منها لعَمرٍو، فإنْ جاءَتِ الغَلةُ مِائةً فقط كانَتْ لزَيدٍ ولا شيءَ لعَمرٍو[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا شرَطَ الواقفُ في كِتابِ وَقفِه أنه يُبدأُ بفُلانٍ مِن المُستحِقِّينَ بكذا مِن غلةِ الوَقفِ ثمَّ يُقسَمُ الباقي على البَقيةِ، أو إعطائِه كلَّ شَهرٍ مثلًا كذا فيُعطَى ذلكَ القَدرَ مُبدأً على غيرِه، ويُقضَى له عن الأولِ مِن الثاني بأنْ يُعطَى له عن العامِ الأولِ مِن غَلَّةِ العامِ الثاني، وكذا بعَكسِه بأنْ لم يُوجَدْ في ثاني عامٍ غلةٌ فيُعطَى مِن فاضِلِ غلةِ العامِ الأولِ إنْ لم يَقلْ: «مِن غَلةِ كلِّ عامٍ»، فإنْ قالَ: «مِن غَلةِ كلِّ عامٍ» وجاءَتْ سَنةٌ لم يَحصلْ فيها شيءٌ فلا تَبدئةَ ولا قَضاءَ، ولا يُعطَى مِن رَيْعِ المُستقبَلِ عنِ الماضي إذا لم يَفِ بحَقِّه؛ لأنه أضافَ الغَلةَ إلى كلِّ عامٍ.

وحاصِلُه أنه إذا أضافَ الغَلةَ للوَقفِ أو لضَميرِه ولم يَحصلْ في عامٍ ما يُعطَى منه أو ما يَفِي له بحَقهِ وحصَلَ في عامٍ آخَرَ ما يُعطَى منه حقَّه أو ما يَفي بحَقِّهِ بعد إعطاءِ ما يَستحِقُّه في العامِ الآخَرِ فإنه يُعطَى ما لم يَحصلْ له في غَيرِه، وأمَّا إنْ أضافَ لفْظَ «غَلة» إلى كُلِّ عامٍ فإنه لا يُعطَى مِن رَيعِ عامٍ عن عَامٍ غَيرِه[2].

(1) «الإسعاف» (122، 124)، و«المحيط البرهاني» (5/ 724).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 476)، و«التاج والإكليل» (4/ 579)، و«مواهب الجليل» (7/ 503)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 92، 93)، و«تحبير المختصر» (4/ 655)، و«حاشية الصاوي» (9/ 166، 168).

وقالَ الشافِعيةُ: لو شرَطَ صرْفَ غَلةِ السَّنةِ الأُولىٰ إلىٰ قَومٍ وغَلةِ السَّنةِ الثانيةِ إلىٰ آخَرينَ وهكذا ما بَقُوا اتُّبعَ شَرطُه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يُرجَعُ إلىٰ شَرطِ الواقِفِ في تَقديمٍ، كالبدَاءةِ ببَعضِ أهلِ الوَقفِ دونَ بَعضٍ، نَحو: «وَقَفتُ علىٰ زَيدٍ وعَمرٍو وبَكرٍ ويُبدأُ بالدَّفعِ إلىٰ زَيدٍ، أو وَقَفتُ علىٰ طائِفةِ كذا ويُبدأُ بالأصلَحِ أو الأفقَهِ أو المَريضِ أو الفَقيرِ» ونحوِه فيُرجَعُ إلىٰ ذلكَ.

ويُرجَعُ أيضًا إلىٰ شَرطِه في تَأخيرٍ، وهو عَكسُ التَّقديمِ كـ: «وَقَفتُ علىٰ زَيدٍ وعَمرٍو وبَكرٍ ويُؤخَّرُ زَيدٌ، أو وَقَفتُ علىٰ طائفةِ كذا ويُؤخَّرُ بَطيءُ الفَهمِ» ونَحوِه[2].

2- التَّسويَةُ أو التَّفضيلُ بينَ أهلِ الوَقفِ:

ذهَبَ عامَّةُ الفُقهاءِ إلىٰ أنه يَجوزُ للواقِفِ أنْ يَشترطَ في وَقفِه التَّسويةَ في الاستِحقاقِ بينَ المَوقوفِ عليهم أو تَفضيلِ بَعضِهم علىٰ بَعضٍ ذُكورًا كانوا أو إناثًا، صِغارًا كانوا أو كِبارًا.

قالَ الحَنفيةُ: لو قالَ: «أَرضي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ بَني فلانٍ، علىٰ أنَّ لي أنْ أُفضِّلَ مَن شِئتُ مِنهم» وماتَ قبلَ أنْ يُفضِّلَ بَعضَهم علىٰ بَعضٍ

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 159)، و«العباب» (858).

(2) «الإنصاف» (7/ 53)، و«كشاف القناع» (4/ 315)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 354).

كانَتِ الغَلَةُ بينَهُم علىٰ السَّويةِ؛ لعَدمِ اتِّصالِ التَّفضيلِ بأحَدٍ مِنهم، فإنْ قالَ: «فضَّلتُ فُلانًا فجَعلتُ له كلَّ الغَلةِ» لم يَصحَّ؛ لأنه تَخصيصٌ وليسَ بتَفضيلٍ، ولا بدَّ أنْ يُعطيَ لكلِّ واحِدٍ مِنهم شيئًا ثمَّ يَزيدُ مَن شاءَ مِنهم بما شاءَ مِن قَليلٍ أو كَثيرٍ مُطلَقًا أو مدَّةً مُعيَّنةً، ولو زادَ وقالَ: «علىٰ بَنِي فُلانٍ ونَسلِهم» وفضَّلَ واحِدًا مِنهم وولَدَه ونَسلَه أبَدًا ما تَناسَلوا جازَ، وكانَ ذلكَ له ولنَسلِه أبَدًا، وليسَ له الرُّجوعُ فيهِ؛ لأنَّ التَّفضيلَ يَلتحقُ بأصلِ الوَقفِ بسَببِ اشتِراطِه فيهِ، ولو فضَّلَ واحِدًا بنِصفِ غَلةٍ سَنةً مثلًا جازَ، ويَكونُ أُسوةَ شُركائِه فيما يَحدثُ بعدَها، وتَعودُ مَشيئةُ التَّفضيلِ إليه.

ولو قالَ: «فضَّلتُ فُلانًا علىٰ إخوَتِه بنِصفِ الغَلةِ» وكانوا ثَلاثةً استَحقَّ المُفضَّلُ ثُلثَيها وأخواهُ ثُلثَها؛ لأنَّ النِّصفَ صارَ له بالتَّفضيلِ والنِّصفُ الآخَرُ يُقسَمُ بينَهُم أثلاثًا؛ لتَساويهِم فيهِ، فيَكونُ لكلٍّ سُدسٌ، والنِّصفُ مع السُّدسِ ثُلثانِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا قالَ الواقفُ: «دارِي وَقفٌ علىٰ أولادي» ولم يُبيِّنْ تَفضيلَ أحَدٍ علىٰ أحَدٍ فيَجبُ التَّسويَةُ بينَ الذَّكرِ والأُنثىٰ في المَصرِفِ، فإنْ بيَّنَ شيئًا بأنْ فضَّلَ الأُنثىٰ علىٰ الذَّكرِ أو الذَّكرَ علىٰ الأُنثىٰ عُمِلَ به[2].

(1) «الإسعاف» ص(126).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 474)، و«التاج والإكليل» (4/ 576)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 91)، و«تحبير المختصر» (4/ 653)، و«حاشية الصاوي» (9/ 166، 168).

وقالَ الشافِعيةُ: يُراعَىٰ شَرطُ الواقفِ في الأقدارِ وصِفاتِ المُستحِقِّينَ وزَمنِ الاستِحقاقِ، فإذا وقَفَ علىٰ أولادِه وشرَطَ التَّسويةَ بينَ الذَّكرِ والأُنثىٰ أو تَفضيلَ أحَدِهما اتُّبعَ[1].

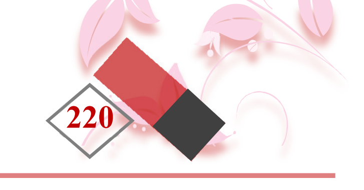
وقالَ الحَنابلةُ: يُرجَعُ إلىٰ شَرطِ الواقفِ في قَسمِه علىٰ المَوقوفِ عليه في التَّسويةِ، بأنْ يَجعلَ الرَّيعَ بينَ أهلِ الوَقفِ مُتساوِيًا، كقَولِه: «الذَّكرُ والأُنثىٰ سَواءٌ» ونَحوِه.

ويُرجَعُ أيضًا إلىٰ شَرطِه في التَّفضيلِ بأنْ يَجعلَه بينَهُم مُتفاوِتًا، كقولِه: «للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ» ونحوِه.

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا فضَّلَ بعضَهم علىٰ بَعضٍ فهو علىٰ ما قالَ، فلو قالَ: «وَقَفتُ علىٰ أولادي وأولادِ أولادي علىٰ أنَّ للذَّكرِ سَهمَينِ وللأُنثىٰ سَهمًا، أوْ للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ، أو علىٰ حَسبِ ميراثِهم، أو علىٰ حَسبِ فرائِضِهم، أو بالعَكسِ مِن هذا، أو علىٰ أنَّ للكَبيرِ ضِعفَ ما للصَّغيرِ، أو للعامِلِ ضِعفَ ما للجاهِلِ، أو للعائِلِ ضِعفَ ما للغَنيِّ» أو عكسَ ذلكَ، أو عيَّنَ بالتَّفضيلِ واحِدًا مُعيَّنًا أو ولَدَه أو ما أشبَهَ هذا، فهو علىٰ ما قالَ؛ لأنَّ ابتِداءَ الوَقفِ مُفوَّضٌ إليه، فكذلكَ تَفضيلُه وتَرتيبُه[2].

(1) «روضة الطالبين» (4/ 158).

(2) «المغني» (5/ 360)، ويُنظَر: «الشرح الكبير» (6/ 212)، و«الإنصاف» (7/ 53، 54)، و«كشاف القناع» (4/ 316)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 353).



3- تخصيصُ الوَقفِ على أهلِ مَذهَبٍ مُعيَّنٍ أو جِهةٍ مُعيَّنةٍ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنَّ الواقِفَ لو شرَطَ في وَقفِه أنَّ رَيعَ وَقفِه أو السَّكنَ فيه يَكونُ لأهلِ مَذهبٍ مُعيَّنٍ مِن المَذاهبِ الأربَعةِ مثلًا اختَصَّ بهم، ولا يُدخلُ فيه غَيرُهم، ومَن خرَجَ عنه خرَجَ مِن الوَقفِ والاستِحقاقِ.

قالَ الحَنفيةُ: لو عيَّنَ الواقفُ مَذهبًا مِن المَذاهبِ وشرَطَ أنه إنِ انتَقلَ عنه خرَجَ اعتُبرَ شَرطُه، فلو شرَطَ في الوَقفِ أنَّ كلَّ مَن انتَقلَ مِن مَذهبِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خرَجَ مِن الوَقفِ فهو على ما شرَطَ، فلو خرَجَ واحِدٌ مِنهم إلى مَذهبِ الشافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ خرَجَ مِن الوَقفِ، ولو ادَّعى بَعضُهم على بَعضٍ أنه انتَقلَ مِن مَذهبِ أبي حَنيفةَ إلى مَذهبِ الشافِعيِّ وأنكَرَ ذلكَ المُدَّعى عليه فالقَولُ في ذلكَ قَولُه، وعلى المُدَّعِي بيِّنةٌ على ذلك.

ولو وقَفَ على أولادِه وشرَطَ أنَّ مَن انتَقلَ إلى مَذهبِ المُعتزلةِ صارَ خارِجًا فانتقلَ مِنهم واحِدٌ صارَ خارِجًا، فإنِ ادَّعَى على واحِدٍ مِنهم بأنه صارَ مُعتزليًّا فالبيِّنةُ على المُدَّعِي والقَولُ للمُنكِرِ.

وكذا لو كانَ الواقفُ مِن المُعتزلةِ وشرَطَ أنَّ مَن انتَقلَ إلى مَذهبِ أهلِ السُّنةِ صارَ خارِجًا اعتُبِرَ شَرطُه، ولو شرَطَ أنَّ مَن انتَقلَ مِن مَذهبِ أهلِ السُّنةِ إلى غَيرِه فصارَ خارِجيًّا أو رَافِضيًّا خرَجَ، فلو ارتَدَّ -والعِياذُ باللهِ تعالى- عن الإسلامِ خرَجَ، المَرأةُ والرَّجلُ سواءٌ.

فلو شرَطَ أنَّ مَن خرجَ مِن مَذهبِ الإثباتِ إلىٰ غَيرِه خرَجَ، فخرَجَ واحِدٌ ثم عادَ إلىٰ مَذهبِ الإثباتِ لا يَعودُ إلىٰ الوَقفِ؛ لأنَّ مَذهبَ أهلِ الإثباتِ الإسلامُ والقَولُ بشَرائعِ الإسلامِ، فمَن خرَجَ عنه فقدْ ترَكَ الإسلامَ وشَرائعَه، والإثباتُ مِن شَرائعِه، ولو رجَعَ إلىٰ الإثباتِ بعدَما خرَجَ منه لا يَرجعُ إليهِ الوَقفُ، إلا أنْ يَكونَ الواقفُ شرَطَ أنَّ مَن رجَعَ إلىٰ الإثباتِ رجَعَ حقُّه، بخِلافِ ما لو وقَفَ علىٰ مَن يَسكنُ بَغدادَ مِن فُقراءِ قَرابتِه فانتَقلَ منها بَعضُهم وسكَنَ الكُوفةَ ثم عادَ إليها وسكَنَ فإنه يَعودُ حقُّه؛ لأنَّ النَّظرَ هاهُنا إلىٰ حالِهم يومَ قِسمةِ غَلةِ الوَقفِ، ألَا ترىٰ أنه لو وقَفَ علىٰ فُقراءِ قَرابتِه وكانَ فيهم فُقراءُ وأغنياءُ تَكونُ الغَلَّةُ للفُقراءِ، ثُمَّ لو افتقَرَ الأغنياءِ واستَغنىٰ الفُقراءُ تَكونُ الغَلةُ لمَن افتقَرَ دونَ مَن استَغنَىٰ، ولو لم يُنظَرْ إلىٰ حالِهم يومَ القِسمةِ لَربَّما لَزِمَ دَفعُ الغَلةِ إلىٰ الأغنياءِ دونَ الفُقراءِ، وإنه لا يَجوزُ؛ لكَونِه خِلافَ شَرطِ الواقفِ، ولو كانَ بعضُ قَرابتِه ساكِنًا في الكُوفةِ وقتَ الوَقفِ ثم انتَقلَ وسكَنَ بَغدادَ استَحقَّ مِن الغَلةِ[1].



وقالَ المالِكيةُ: لو شرَطَ الواقِفُ تَخصيصَ مَذهبٍ مِن المَذاهبِ الأربَعةِ بصَرفِ غلَّتِه عليه أو بالتَّدريسِ في مَدرستِه فيُتَّبعُ شَرطُه وُجوبًا، ولا يَجوزُ العُدولُ عنهم لغَيرِهم[2].

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 266)، و«الإسعاف» (106، 107)، و«الهندية» (2/ 406، 407).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 475)، و«التاج والإكليل» (4/ 579)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 92)، و«تحبير المختصر» (4/ 655).

وقالَ الشافِعيةُ: يُراعىٰ شَرطُ الواقفِ، فلو وقَفَ علىٰ العُلماءِ بشَرطِ كَونِهم علىٰ مَذهبِ فُلانٍ، أو علىٰ الفُقراءِ بشَرطِ الغُربةِ أو الشَّيخوخةِ اتُّبعَ شَرطُه، كالمَدرسةِ والرِّباطِ والمَقبرةِ إذا خصَّصَها بطائفةٍ فإنها تَختصُّ بهم؛ لعَودِ النَّفعِ إليهِم.

ولو شرَطَ في مُدرِّسٍ كَونَه شافِعيًّا فلا يَجوزُ تَوليةُ ذلكَ التَّدريسِ لغيرِ شافِعيٍّ، ولا يَجوزُ تَدريسُ غَيرِه أيضًا في مَكانٍ خصَّصَه به[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ خصَّصَ الواقفُ المَدرسةَ بأهلِ مَذهبٍ كالحَنابلةِ أو الشافِعيةِ تَخصَّصتْ، أو خصَّصَ المَدرسةَ بأهلِ بَلدٍ أو خصَّصَها بقَبيلةٍ تَخصَّصتْ، وكذلكَ الرِّباطُ والخانِقاهُ كالمَقبرةِ إذا خصَّصَها بأهلِ مَذهبٍ أو بَلدٍ أو قَبيلةٍ تَخصَّصتْ؛ إعمالًا للشَّرطِ، إلا أنْ يَقعَ الاختِصاصُ بنَقلةِ بِدعةٍ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا فضَّلَ بعضَهم علىٰ بَعضٍ فهو علىٰ ما قالَ، فلو قالَ: «وَقفتُ علىٰ أولادي وأولادِ أولادي علىٰ أنَّ للذَّكرِ سَهمَينِ وللأُنثىٰ سَهمًا، أو للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ، أو علىٰ حَسبِ ميراثِهم، أو علىٰ حَسبِ فَرائضِهم، أو بالعَكسِ مِن هذا، أو علىٰ أنَّ للكَبيرِ ضِعفَ ما للصَّغيرِ، أو للعامِلِ ضِعفَ ما للجاهِلِ، أو لِلعائلِ ضِعفَ ما للغَنيِّ» أو عكسَ ذلكَ،

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 158)، و«مغني المحتاج» (3/ 468)، و«نهاية المحتاج» (5/ 431)، و«كنز الراغبين مع حاشية قليوبي وعميرة» (3/ 253)، و«النجم الوهاج» (5/ 489، 490)، و«الديباج» (2/ 525).

أو عيَّنَ بالتَّفضيلِ واحِدًا مُعيَّنًا أو ولَدَه أو ما أشبَهَ هذا فهو علىٰ ما قالَ؛ لأنَّ ابتِداءَ الوَقفِ مُفوَّضٌ إليهِ، فكذلكَ تَفضيلُه وتَرتيبُه، وكذلكَ إنْ شرَطَ إخراجَ بَعضِهم بصِفةٍ وردَّه بصِفةٍ مِثل أنْ يَقولَ: «مَن تَزوَّجَ مِنهم فله ومَن فارَقَ فلا شيءَ له، أو عكْسَ ذلكَ، أو مَن حَفظَ القُرآنَ فله ومَن نَسِيَه فلا شيءَ له، ومَن اشتَغلَ بالعِلمِ فله ومَن ترَكَ فلا شيءَ له، أو مَن كانَ علىٰ مَذهبِ كذا فله ومَن خرَجَ منه فلا شيءَ له» فكلُّ هذا صَحيحٌ علىٰ ما شرَطَ، وقد رَوىٰ هِشامُ بنُ عُروةَ «أنَّ الزُّبيرَ جعَلَ دُورَه صَدقةً علىٰ بَنيهِ لا تُباعُ ولا تُوهَبُ، وأنَّ للمَردودةِ مِن بَناتِهِ أنْ تَسكنَ غيرَ مُضرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإنِ استَغنَتْ بزَوجٍ فلا حقَّ لها في الوَقفِ»، وليسَ هذا تَعليقًا للوَقفِ بصِفةٍ، بل الوَقفُ مُطلَقٌ والاستِحقاقُ له بصِفةٍ، وكلُّ هذا مَذهبُ الشافِعيِّ ولا نَعلمُ فيه خِلافًا[1].

4- تَخصيصُ المَسجدِ بأهلِ مَذهبٍ بعَينِه أو طائِفةٍ بعَينِها:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو شرَطَ الواقِفُ في المَسجدِ الذي أوقَفَه أنْ يَختصَّ به جَماعةٌ أو طائِفةٌ مُعيَّنةٌ أو أهلُ مَذهبٍ مُعيَّنٍ، هل يَختصُّ بهم أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في الأصَحِّ وبَعضُ الحَنابلةِ إلىٰ أنه إذا شرَطَ الواقفُ في ابتِداءِ وَقفِ المَسجدِ اختِصاصَه بطائِفةٍ كالشافِعيةِ اختَصَّ بهم؛ رِعايةً

(1) «المغني» (5/ 360)، و«الإنصاف» (7/ 55)، و«كشاف القناع» (4/ 318)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 355، 356).

لغَرضِ الواقفِ واتِّباعًا لشَرطِه وقَطعًا للنِّزاعِ في الشَّعائرِ، فلا يُصلِّي فيه ولا يَعتكِفُ فيهِ غَيرُهم ويَحرمُ عليهم، وما دامَ واحِدٌ مِنهم مَوجودًا فله مَنعُ الغَيرِ منه، إلا أنه يُكرَهُ هذا الشَّرطُ وإنْ كانَ، فإنِ انقَرَضوا صارَ عامًّا.

وفي مُقابِلِ الأصَحِّ: لا يَختصُّ المَسجدُ بهم ولا يُتَّبعُ شَرطُه؛ لأنَّ جعْلَ البُقعةِ مَسجدًا كالتَّحريرِ، فلا مَعنًى لاختِصاصِه بجَماعةٍ، وصحَّحَه الإمامُ والغزاليُّ والشَّيخُ؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: 18]، ولقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ المَساجدَ لم تُبْنَ لهذا، إنَّما بُنِيتْ لذِكرِ اللهِ والصَّلاةِ عامَّةً**».

فعَلى هذا قالَ المُتَولِّي رَحِمَهُ اللهُ: يَفسُدُ الوَقفُ بفَسادِ الشَّرطِ، **وقالَ الإمامُ**: لا يَفسدُ؛ إذْ لا أثَرَ للشُّروطِ الفاسِدةِ في التَّحريرِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ -وقَولٌ للشافِعيةِ كما تقدَّمَ-: إنْ خصَّصَ الواقفُ المُصلِّينَ في المَسجدِ أو الرِّباطِ أو المَدرسةِ بأهلِ مَذهبٍ لم يَختصَّ بهم؛ لأنَّ إثباتَ المَسجديةِ يَقتضي عدَمَ الاختِصاصِ، فأمَّا إنْ عيَّنَ لإمامتِه أو عيَّنَ لنَظرِه أو الخَطابةِ فيهِ شَخصًا فلا يَصحُّ تَقريرُ غيرِه؛ إعمالًا للشَّرطِ، وإنْ خَصَّصَ الإمامةَ في المَسجدِ أو رباطٍ أو مَدرسةٍ أو الخَطابةِ بمَذهبٍ تَخصَّصتْ به، ما لم يَكنِ المَشروطُ له الإمامةُ في شيءٍ مِن أحكامِ الصَّلاةِ

(1) «روضة الطالبين» (4/ 158)، و«النجم الوهاج» (5/ 489)، و«مغني المحتاج» (3/ 468)، و«نهاية المحتاج» (5/ 431)، و«كنز الراغبين مع حاشية قليوبي وعميرة» (3/ 253)، و«الديباج» (2/ 525)، و«الإنصاف» (7/ 55).

مُخالِفًا لصَريحِ السُّنةِ أو ظاهِرِها، سَواءٌ كانَ خِلافُه لعدمِ الاطِّلاعِ علىٰ السُّنةِ أو لتأويلٍ ضَعيفٍ؛ إذْ لا يَجوزُ اشتِراطُ مثلِ هذا[1].

وقالَ الإمامُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: **قالوا**: إنَّ المَسجدَ المَوقوفَ علىٰ قَومٍ مَخصوصينَ لا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَدخُلَه أو يُصلِّيَ فيه إلا بإذنِهم، فهلِ المَدارِسُ والرُّبطُ كذلكَ؟ وهل يَجوزُ للمَوقوفِ عليهم الإذنُ في الانتفاعِ مُطلَقًا بالنَّومِ والجُلوسِ والأكلِ واجتِماعِ الخُصومِ والقَضاءِ بينَهُم وإقراءِ الصِّبيانِ؟ أو هو مُقيَّدٌ بما كانَ علىٰ وَفقِ شَرطِ الواقفِ؟

الجَوابُ: المَسجدِ المَوقوفُ علىٰ مُعيَّنينَ هل يَجوزُ لغَيرِهم دُخولُه والصَّلاةُ فيهِ والاعتكافُ بإذنِ المَوقوفِ عليهم؟ نقَلَ الأسنَويُّ في «الألْغاز» أنَّ كلامَ القفَّالِ في فَتاويهِ يُوهِمُ المَنعَ، ثم قالَ الأسنَويُّ مِن عِندِه: والقِياسُ جَوازُه.

وأقولُ: الذي يَترجَّحُ التَّفصيلُ، فإنْ كانَ مَوقوفًا علىٰ أشخاصٍ مُعيَّنةٍ كزَيدٍ وعَمرٍو وَبَكرٍ مثلًا أو ذُرِّيتِه أو ذُريَّةِ فُلانٍ جازَ الدُّخولُ بإذنِهم، وإنْ كانَ علىٰ أجناسٍ مُعيَّنةٍ كالشافِعيةِ والحَنفيةِ والصُّوفيةِ لم يَجُزْ لغَيرِ هذا الجِنسِ الدُّخولُ ولو أَذِنَ لهم المَوقوفُ عليهم، فإنْ صرَّحَ الواقفُ بمَنعِ دُخولِ غيرِهم لم يَطرُقْه خِلافٌ البتَّةَ، وإذا قُلنا بجَوازِ الدُّخولِ بالإذنِ

(1) «الإنصاف» (7/ 55)، و«كشاف القناع» (4/ 318)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 356).



في القِسمِ الأولِ في المَسجِدِ والمَدرسةِ والرِّباطِ كانَ لهم الانتفاعُ علىٰ نحوِ ما شرَطَه الواقفُ للمُعيَّنين؛ لأنهم تَبَعٌ لهم وهُم مُقيَّدون بما شرَطَه الواقفُ[1].

إذا جُهلَ شَرطُ الواقِفِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ في الجُملةِ إلىٰ أنه إذا جُهلَ شَرطُ الواقفُ فإنَّ الغَلَّةَ تُصرَفُ بينَهُم بالسَّويةِ ولا يُفضَّلُ بعضُ المُستحِقِّينَ لها علىٰ بَعضٍ.

قالَ المالِكيةُ: إنْ علِمَ بشَرطِ الواقفِ في الصَّرفِ اتُّبعَ في المُساواةِ والتَّفضيلِ، وإلا صُرِفَ بالسَّويةِ؛ لأنها الأصلُ، وإنْ جَهِلَ أربابُه فهو كوَقفٍ لم يُعيَّنْ مَصرِفُه[2].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا جُهِلَ شَرطُ الواقفِ في كَيفيَّةِ التَّرتيبِ بينَ أربابِ الوَقفِ أو المَقاديرُ بأنْ لم يُعلَمْ هل سوَّىٰ الواقفُ بينَهُم أو فاضَلَ لانعدامِ كتابِ الوَقفِ وعَدمِ الشُّهودِ؟ قُسِمَتِ الغَلَّةُ بينَهم بالسَّويةِ؛ لعَدمِ الأولَويةِ.

وحَكىٰ **بَعضُهم** أنَّ الأوجَهَ الوَقفُ حتىٰ يَصطلِحوا، **قالَ النَّوويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو القِياسُ.

ومَحلُّ القِسمةِ بينَهُم بالسَّويةِ إذا كانَ المَوقوفُ في أيديهِم، فإنْ كانَ في يَدِ بَعضِهم فالقَولُ قَولُه بيَمينِه؛ لاعتِضادِ دَعواهُ باليَدِ، ولو كانَ الواقفُ

(1) «الحاوي للفتاوي» (1/ 149).
(2) «الذخيرة» (6/ 329).

حَيًّا رجَعَ إلىٰ قَولِه بلا يَمينٍ، وإذا ماتَ الواقفُ يَرجعُ إلىٰ وَرثتِه، فإنْ لم يَكنْ له وَرثةٌ وكانَ له ناظرٌ مِن جِهةِ الواقفِ رجَعَ إليهِ، ولا يَرجعُ إلىٰ المَنصوبِ مِن جِهةِ الوارِثِ أو الحاكِمِ، فلوِ اختَلفَ الناظِرُ والواقفُ فهل يرجعُ إلىٰ الناظِرِ أوِ الواقفِ؟ فيهِ قَولانِ، ولو اختَلفَ الناظِرُ والمَوقوفُ عليه فَفيهِ الوَجهانِ، **قالَ النَّوويُّ**: ويُرجَعُ إلىٰ عادَةِ مَن تقدَّمَ النَّاظِرَ مِن النُّظَّارِ إنِ اتَّفقتْ عادَتُهم.

ولو عَرَفْنا الوَقفَ ولم نَعرفْ أربابَ الوَقفِ **قالَ الغَزاليُّ وغيرُه**: جُعلَ كوَقفٍ لم يُذكَرْ مَصرِفُه، فيَكونُ كوَقفٍ مُطلَقٍ، **قالَ الحِصنيُّ**: كذا نقَلَه النَّوويُّ عن الغَزاليِّ وهو سَهوٌ، وإنَّما قالَ الغزاليُّ أنه كمُنقطِعِ آخِرٍ، فيَكونُ الوَقفُ صَحيحًا، وإلحاقُه بالوَقفِ المُطلَقِ يَقتضي عدَمَ الصِّحةِ؛ لأنَّ الأصَحَّ في الوَقفِ المُطلَقِ أنه لا يَصِحُّ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: ولو جُهِلَ شَرطُه -أي الواقِفِ- بأنْ قامَتْ بيِّنةٌ بالوَقفِ دونَ شَرطِه عُمِلَ بعادةٍ جارِيةٍ -أي مُستمرَّةٍ- إنْ كانَتْ، ثمَّ عُمِلَ بعُرفٍ مُستقِرٍّ في الوَقفِ في مَقاديرِ الصَّرفِ كفُقهاءِ المَدارسِ؛ لأنَّ العادةَ المُستمرَّةَ والعُرفَ المُستقِرَّ في الوَقفِ يَدلُّ علىٰ شَرطِ الواقفِ أكثَرَ ممَّا يَدلُّ لفظُ

(1) «كفاية الأخيار» ص(360، 361)، و«روضة الطالبين» (4/ 168، 169)، و«أسنى المطالب» (2/ 473)، و«مغني المحتاج» (3/ 484، 485)، و«فتاوىٰ الرملي» (1/ 356).





الاستِفاضةِ، قالَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، ونُقِلَ عنه أنه أَفتَىٰ فيمَن وقَفَ علىٰ أحَدِ أولادِه وله عدَّةُ أولادٍ وجُهِلَ اسمُه أنه يُميَّزُ بالقُرعةِ.

وأيضًا الأصلُ عَدمُ تَقييدِ الوَقفِ، فيَكونُ مُطلَقًا، والمُطلَقُ منه يَثبتُ له حُكمُ العُرفِ.

ثمَّ إنْ لم تَكنْ عادةٌ ولا عُرفٌ ببَلدِ الواقفِ كمَن ببادِيةٍ فالتَّساوي، فيُساوَىٰ فيهِ بينَ المُستحِقِّينَ؛ لأنَّ التَّشريكَ ثابتٌ، والتَفضيلُ لم يَثبتْ.

فإنْ لم تُعرَفْ أربابُ الوَقفِ جُعلَ كوَقفٍ مُطلَقٍ لم يُذكَرْ مَصرِفُه[1].

وقالَ الحَنفيةُ: لو قالَ: «أَرضي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ بَني فُلانٍ علىٰ أنَّ لي أنْ أُفضِّلَ مَن شِئتُ مِنهم» وماتَ قبلَ أنْ يُفضِّلَ بعضَهُم علىٰ بَعضٍ كانَتِ الغَلةُ بينَهُم علىٰ السَّويةِ؛ لعَدمِ اتِّصالِ التَّفضيلِ بأحَدٍ مِنهم.

وكذا لو أوقَفَها عليهم وماتَ الواقفُ قبلَ أنْ يُسمِّيَ لأحَدٍ مِنهم شيئًا كانَتِ الغَلةُ بينَهُم بالسَّويةِ؛ لانقِطاعِها بمَوتِه[2].

وجاءَ في «حاشِيَة ابنِ عابدِينَ»: وإنْ جُهِلَ شَرطُ الواقفِ عُمِلَ بما جَرَتْ به العَوائدُ السالِفةُ، كما هو الحُكمُ في سائِرِ الأوقافِ[3].

---

(1) «شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 356)، و«كشاف القناع» (4/ 316)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 510)، و«المبدع» (5/ 336)، و«الإنصاف» (7/ 78)، و«منار السبيل» (2/ 331).

(2) «الإسعاف» ص(36، 38).

(3) «حاشية ابن عابدين» (2/ 624).

حُكمُ مُخالَفَةِ شَرطِ الواقِفِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مُخالَفَةِ شَرطِ الواقفِ، هل يَجوزُ مِن غَيرِ حاجةٍ أو ضَرورةٍ؟ أم لا يَجوزُ إلا عندَ الحاجةِ أو الضَّرورةِ؟ أم يَجوزُ عندَ المَصلحةِ لذلكَ؟ أم لا يَجوزُ مُطلَقًا؟

فذكَرَ ابنُ حَجرٍ الهَيثميُّ الشافِعيُّ في كِتابِه «الزَّواجِر» على أنَّ مُخالَفةَ شَرطِ الواقِفِ كَبيرةٌ مِن الكَبائرِ، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكَبيرَةُ الثالثةُ والثَّلاثونَ بعدَ المِائتَينِ: مُخالَفةُ شَرطِ الواقفِ، وذِكري لهذا مِن الكَبائرِ ظاهِرٌ وإنْ لم يُصرِّحوا بهِ؛ لأنَّ مُخالَفتَه يَترتَّبُ عليها أكلُ أموالِ الناسِ بالباطِلِ وهو كَبيرةٌ[1].

وهذا في غيرِ حالِ الضَّرورةِ، قالَ الرَّمليُّ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومع الضَّرورةِ مُخالَفةُ شَرطِ الواقفِ جائزةٌ؛ إذْ مِن المَعلومِ أنه لا يَقصدُ تَعطيلَ وَقفِه وثَوابِه[2].

وأمَّا الحَنفيةُ فأجازوا مُخالَفةَ شَرطِ الواقفِ للمَصلحةِ في المَسائِلِ التاليةِ:

الأُولىٰ: لو شرَطَ الواقِفُ عدَمَ استِبدالِ الوَقفِ[3]، فللقاضي الاستِبدالُ للمَصلحةِ، بشَرط أنْ يَخرجَ عن الانتفاعِ بالكُلِّيةِ، وأنْ لا يَكونَ هُناكَ رَيعٌ

(1) «الزواجر» (1/ 508).

(2) «نهاية المحتاج» (5/ 454).

(3) سَتأتي مَسألةُ استِبدالِ الوَقفِ مُفصَّلةً في الرُّكنِ الرابعِ.



للوَقفِ يُعمَرُ به، وأنْ لا يَكونَ البَيعُ بغُبنٍ فاحِشٍ، وشرَطَ في «الإِسْعَاف» أنْ يَكونَ المُستبدلُ قاضِيَ الجنَّةِ المُفسَّرَ بذي العِلمِ والعملِ؛ لِئلَّا يَحصلَ التَّطرُّقُ إلىٰ إبطالِ أوقافِ المُسلمينَ كما هو الغالِبُ في زَمانِنا، **قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: ويَجبُ أنْ يُزادَ آخَرُ في زَمانِنا، وهو أنْ يُستبدَلَ بعَقارٍ لا بدَراهِمَ ودَنانيرَ، فإنَّا قد شاهَدْنا النُّظَّارَ يَأكلونَها وقَلَّ أنْ يَشتريَ بها بَدلًا، ولم نَرَ أحَدًا مِن القُضاةِ فتَّشَ علىٰ ذلكَ مع كَثرةِ الاستبدالِ في زَمانِنا، مع أنِّي نَبَّهتُ بعضَ القُضاةِ علىٰ ذلكَ، وهَمَّ بالتَّفتيشِ ثمَّ ترَكَ[1].

الثانيةُ: لو شرَطَ أنَّ القاضِيَ لا يَعزلُ الناظِرَ، فله عَزلُ غيرِ الأهلِ.

الثالثةُ: لو شرَطَ ألا يُؤجِّرَ وقْفَه أكثَرَ مِن سَنةٍ والناسُ لا يَرغبونَ في استِئجارِ سَنةٍ، أو كانَ في الزِّيادةِ نَفعٌ للفُقراءِ، فللقاضي المُخالَفةُ دونَ النَّاظرِ.

الرابعةُ: لو شرَطَ أنْ يُقرأَ علىٰ قَبرِه، فالتَّعيينُ باطِلٌ، أي: علىٰ القَولِ بكَراهةِ القِراءةِ علىٰ القَبْرِ، والمُختارُ خِلافُه.

الخامِسةُ: لو شرَطَ أنْ يُتصدَّقَ بفاضِلِ الغَلةِ علىٰ مَن يَسألُ في مَسجدِ كذا، فللقَيِّمِ التَّصدقُ علىٰ سائِلِ غيرِ ذلكَ المَسجدِ أو خارجَ المَسجدِ أو علىٰ مَن لا يَسألُ.

السادِسةُ: لو شرَطَ للمُستحقِّينَ خُبْزًا ولَحمًا مُعيَّنًا كلَّ يَوم، فللقَيِّمِ دَفعُ القِيمةِ مِن النَّقدِ، **وفي مَوضعٍ آخَرَ**: لهم طَلَبُ المُعيَّنِ وأخذُ القيمَةِ، أي: فالخِيارُ لهم لا له.

---

(1) «الأشباه والنظائر» (195)، و«البحر الرائق» (5/ 241)، و«ابن عابدين» (4/ 387).

السابِعةُ: تَجوزُ الزِّيادةُ مِن القاضي علىٰ مَعلومِ الإمامِ إذا كانَ لا يَكفيهِ وكانَ عالِمًا تَقيًّا.

الثامِنةُ: يَجوزُ للسُّلطانِ مُخالَفةُ الشُّروطِ إذا كانَ أصلُ الوَقفِ لبَيتِ المالِ[1].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجوزُ تَغييرُ شَرطِ الواقفِ إلىٰ ما هو أصلَحُ منه وإنِ اختلَفَ ذلكَ باختِلافِ الزَّمانِ، حتىٰ لو وقَفَ علىٰ الفُقهاءِ والصُّوفيةِ واحتاجَ الناسُ إلىٰ الجِهادِ صُرِفَ إلىٰ الجُندِ، وإذا وقَفَ علىٰ مَصالحِ الحَرمِ وعِمارتِه فالقائِمونَ بالوَظائِفِ التي يَحتاجُ إليها المَسجدُ مِن التَّنظيفِ والحِفظِ والفَرشِ وفَتحِ الأبوابِ وإغلاقِها ونحوِ ذلكَ يَجوزُ الصَّرفُ إليهِم، وقَولُ الفُقهاءِ: «نُصوصُ الواقفِ كنُصوصِ الشَّارعِ» يَعني: في الفَهمِ والدِّلالةِ لا في وُجوبِ العملِ، مع أنَّ التَّحقيقَ أنَّ لفْظَ الواقفِ والمُوصي والناذِرِ والحالِفِ وكلِّ عاقِدٍ يُحمَلُ علىٰ مَذهبِه وعادَتِه في خِطابِه ولُغتِه التي يَتكلَّمُ بها، وافَقَ لُغةَ العَربِ أو لُغةَ الشارعِ أو لا، والعادَةُ المُستمرَّةُ والعُرفُ المُستقِرُّ في الوَقفِ يَدلُّ علىٰ شَرطِ الواقفِ أكثَرَ ممَّا يَدلُّ لفظُ الاستِفاضةِ[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ أيضًا: إنَّما يَلزمُ الوَفاءُ بالشُّروطِ إذا لم يُفضِ ذلكَ إلىٰ الإخلالِ بالمَقصودِ الشَّرعيِّ الذي هو يَكونُ إمَّا واجِبًا وإمَّا

(1) «الأشباه والنظائر» (195)، و«البحر الرائق» (5/ 241)، و«ابن عابدين» (4/ 387)، و«الهندية» (2/ 401).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 509).



مُستحَبًّا، فأمَّا المُحافَظةُ علىٰ بَعضِ الشُّروطِ مع فَواتِ المَقصودِ بالشُّروطِ فلا يَجوزُ[1].

وقالَ: ومَن شرَطَ في القُرُباتِ أنْ يُقدَّمَ فيها الصِّنفُ المَفضولُ فقدْ شرَطَ خِلافَ شَرطِ اللهِ، كشَرطِهِ في الإمامةِ تَقديمَ غيرِ الأعلَمِ، والناظِرُ مُنفِّذٌ لِما شرَطَه الواقفُ[2].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نُصوصُ الواقفِ يَتطرَّقُ إليها التَّناقضُ والاختِلافُ، ويَجبُ إبطالُها إذا خالَفتْ نُصوصَ الشارعِ وإلغاؤُها، ولا حُرمةَ لها حِينئذٍ البتَّةَ، ويَجوزُ بل يَترجَّحُ مُخالَفتُها إلىٰ ما هو أحَبُّ إلىٰ اللهِ ورَسولِه منها وأنفَعُ للواقِفِ والمَوقوفِ عليه، ويَجوزُ اعتِبارُها والعُدولُ عنها مع تَساوي الأمرَينِ ولا يَتعيَّنُ الوُقوفُ معها[3].



(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 16).
(2) **يُنظَر**: «الفروع» (4/ 455)، و«الإنصاف» (4/ 56)، و«كشاف القناع» (4/ 318، 319)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 320).
(3) «إعلام الموقعين» (3/ 293).

الرُّكْنُ الثالِثُ: المَوقوفُ عَليه:

المَوقوفُ عليه: هو الجِهةُ التي تَنتفعُ بالمَوقوفِ، سَواءٌ كانَتْ الجِهةُ مُعيَّنةً كشَخصٍ مُعيَّنٍ كـ: «وَقَفتُ علىٰ مُحمدٍ» مثلًا، أو جِهةٍ غَيرِ مُعيَّنةٍ كالفُقراءِ والمَساكينِ.

ويُشتَرَطُ في الجِهةِ المَوقوفِ عَليهَا بَعضُ الشُّروطِ:

الشَّرطُ الأولُ: كَونُ المَوقوفِ عَليه جِهةَ بِرٍّ وقُرْبَةٍ:

اختَلفَ الفُقَهاءُ في الوَقفِ، هل يُشترطُ أنْ يُوقَفَ علىٰ جِهةِ بِرٍّ وقُربةٍ؟ أم يَكفي انتِفاءُ المَعصيةِ لا وُجودُ القُربةِ، فعليه يَصِحُّ الوَقفُ علىٰ الأغنياءِ والمُباحاتِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُشترطُ في الوَقفِ أنْ يَكونَ قُربَةً في ذاتِه بأنْ يُوقَفَ علىٰ جِهةِ بِرٍّ وقُربةٍ، سَواءٌ كانَ المَوقوفُ عليه مُسلِمًا أو ذِمِّيًّا؛ لأنَّ الذِّميَّ مَوضِعُ قُربةٍ؛ لأنه يَجوزُ التصدُّقُ عليه بل وإخراجُ زَكاةِ الفِطرِ إليه كما عندَ الحَنفيةِ، ولِمَا رُويَ: «**أنَّ صَفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زوْجَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَفَتْ علىٰ أخٍ لها يَهوديٍّ**»[1]، وإنْ كانَ الحَديثُ ضَعيفًا إلا أنَّ الفُقَهاءَ لم يَمنَعوا منه.

(1) **ضَعيفٌ:** رواه عبد الرزاق في «المصنف» (10/ 353) رقم (19344)، و«الدارمي» (3341)، و«في إسناده ليثٌ هو ابنُ أبي سليمٍ» (ضَعيفُ الحَديثِ).



قالَ الحَنفيةُ: يُشترطُ في الوَقفِ أنْ يَكونَ قُربةً في ذاتِه، بأنْ يَكونَ مِن حيثُ النَّظرُ إلىٰ ذاتِه وصورَتِه قُربةً، والمُرادُ أنْ يَحكُمَ الشرعُ بأنه لو صدَرَ مِنْ مُسلِمٍ يَكونُ قُربةً؛ حَملًا علىٰ أنه قصَدَ القُربةَ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يُشترطُ أنْ يَكونَ الوَقفُ علىٰ بِرٍّ، وهو اسمٌ جامِعٌ للخيرِ، وأصلُه الطَّاعَةُ للهِ تعالىٰ، والمُرادُ اشتِراطُ مَعنىٰ القُربةِ في الصَّرفِ إلىٰ المَوقوفِ عليه؛ لأنَّ الوَقفَ قُربةٌ وصَدقةٌ، فلا بُدَّ مِن وُجودِها فيما لأجلِه الوَقفُ؛ إذ هو المَقصودُ، سَواءٌ كانَ الوَقفُ مِن مُسلِمٍ أو ذِميٍّ؛ لأنَّ ما لا يَصحُّ مِن المُسلمِ الوَقفُ عليه لا يَصحُّ مِن الذِّميِّ، كالوَقفِ علىٰ غَيرِ مُعيَّنٍ.

والقُربةُ قد تَكونُ علىٰ الآدَميِّ كالفُقراءِ والمَساكِينِ والغُزاةِ والعُلماءِ والمُتعلِّمينَ، وقد تَكونُ علىٰ غَيرِ آدَميٍّ كالحَجِّ والغَزوِ وكِتابةِ الفِقهِ وكِتابةِ العِلمِ وكتابةِ القُرآنِ، وكالسِّقاياتِ والقَناطِرِ وإصلاحِ الطُّرقِ والمَساجِدِ والمَدارسِ والبيمارِستاناتِ، وإنْ كانَتْ مَنافِعُها تَعودُ علىٰ الآدَميِّ فيُصرَفُ في مَصالِحِها عندَ الإطلاقِ، ومِن النَّوعِ الأولِ الأقارِبُ، فيَصحُّ الوَقفُ علىٰ القَريبِ مِن مُسلِمٍ وذِميٍّ ونحوِ ذلكَ مِن القُربِ كالرُّبطِ والخاناتِ لأبناءِ السَّبيلِ.

ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ مُباحٍ كتَعليمِ شِعرٍ مُباحٍ.

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 341).

ولا علىٰ مَكروهٍ كتَعليمِ مَنطقٍ؛ لانتِفاءِ القُربةِ، ولا علىٰ مَعصيةٍ؛ لِما فيهِ مِن المَعونةِ عليهِما[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يُشترطُ وُجودُ ظُهورُ القُربةِ، بل يَكفي انتِفاءُ المَعصيةِ كما سَيأتي مُفصَّلًا في المَسألةِ التَّاليةِ:

الوَقفُ على الأغنِياءِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الوَقفِ علىٰ الأغنياءِ، هل يَصحُّ أم لا؟

فقالَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ -وهو قَولُ ابنِ تَيميةَ وابنِ القَيِّمِ-: لا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ الأغنياءِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7].

قالَ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعُلِمَ أنَّ اللهَ يَكرَهُ أنْ يَكونَ المالُ دُولةً بينَ الأغنياءِ وإنْ كانَ الغِنىٰ وَصفًا مُباحًا، فلا يَجوزُ الوَقفُ علىٰ الأغنياءِ، وعلىٰ قِياسِه سائِرُ الصِّفاتِ المُباحةِ، ولأنَّ العملَ إذا لم يَكنْ قُربةً لم يَكنْ الواقفُ مُثابًا علىٰ بَذلِ المالِ فيه، فيَكونُ قد صرَفَ المالَ فيما لا يَنفعُهُ لا في حَياتِهِ ولا في مَماتِه، ثمَّ إذا لم يَكنْ للعامِلِ فيهِ مَنفعةٌ في الدُّنيا كانَ تَعذيبًا له بلا فائِدَةٍ تَصلُ إليهِ ولا إلىٰ الواقفِ، ويُشبهُ ما كانَتِ الجاهِليةُ تَفعلُه مِن الأحْباسِ المُنبَّهِ عليها في سورَةِ الأنعامِ والمائِدةِ.

---

(1) «كشاف القناع» (4/ 299)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 336)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 281، 282).



وإذا خَلا العَمَلُ المَشروطُ في العُقودِ كُلِّها عن مَنفعةٍ في الدِّينِ أو في الدُّنيا كانَ باطِلًا بالاتِّفاقِ في أُصولٍ كَثيرةٍ؛ لأنه شَرطٌ ليسَ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فيَكونُ باطِلًا ولو كانَ مِائةَ شَرطٍ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: ولا يَجوزُ الوَقفُ علىٰ الأغنِياءِ وحْدَهُم؛ لأنه ليسَ بقُربةٍ ولا يَستَجلِبُ الثَّوابَ وصارَ كالصَّدقةِ، ولو وقَفَ علىٰ الأغنياءِ وهُم يُحصَونَ ثمَّ مِن بَعدِهم علىٰ الفُقراءِ جازَ، ويَكونُ كما شرَطَ؛ لأنه قُربةٌ في الجُملةِ بأَنِ انقَرَضَ الأغنِياءُ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ طائِفةِ الأغنِياءِ وقُطَّاعِ الطَّريقِ وجِنسِ الفَسقةِ والمَغاني، ولا علىٰ التَّنويرِ علىٰ قَبرٍ ولا علىٰ تَبخيرِه ولا علىٰ مَن يُقِيمُ عندَه أو يَخدِمُه أو يَزورُه؛ لأنَّ ذلكَ ليس مِن البِرِّ؛ لأنه إعانةٌ علىٰ المَعصيةِ[3].

وقالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو شرَطَ في وَقفِه أنْ يَكونَ علىٰ الأغنِياءِ دونَ الفُقراءِ كانَ شَرطًا باطلًا عندَ جُمهورِ الفُقَهاءِ، قالَ أبو المَعالي الجُوينيُّ هو إمامُ الحَرَمينِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ومُعظَمُ أصحابِنا قَطَعوا بالبُطلانِ[4].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 13، 14).
(2) «الاختيار» (3/ 55)، و«البحر الرائق» (5/ 216)، و«ابن عابدين» (4/ 337، 338).
(3) «كشاف القناع» (4/ 300، 301)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 336، 338)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 284).
(4) «إعلام الموقعين» (3/ 314).

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه يَجوزُ الوَقفُ علىٰ الأغنياءِ، وأنه لا يُشترطُ وُجودُ ظُهورِ القُربةِ، بل يَكفي انتِفاءُ المَعصيةِ.

قالَ المالِكيةُ: إنَّ الوَقفَ يَصحُّ وإنْ لم تَظهرْ فيهِ قُربةٌ؛ لأنَّ الوَقفَ مِن بابِ العَطيَّاتِ والهِباتِ لا مِن بابِ الصَّدقاتِ، ولهذا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ الغَنيِّ والفَقيرِ، ولأنَّ القُربةَ لا يُشترطُ فيها نيَّةٌ، بخِلافِ الطَّاعةِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لو وقَفَ علىٰ جِهةٍ لا تَظهرُ فيها القُربةُ كالأغنياءِ وأهلِ الذِّمةِ والفَسقةِ صَحَّ **في الأصَحِّ**؛ نَظرًا إلىٰ أنَّ الوَقفَ تَمليكٌ، فالشَّرطُ انتِفاءُ المَعصيةِ لا وُجودُ ظُهورِ القُربةِ، بل يُسَنُّ الصَّدقةُ عليهم كغَيرِهم.

والثَّاني: لا؛ نَظرًا إلىٰ ظُهورِ قَصدِ القُربةِ.

والثالثُ: يَصِحُّ علىٰ الأغنياءِ ويَبطلُ علىٰ أهلِ الذِّمةِ والفَسقةِ.

قالَ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يُشترطُ في الوَقفِ ظُهورُ القُربةِ؟ أو الشَّرطُ انتِفاءُ المَعصيةِ؟ وَجهانِ: أصَحُّهما الثَّاني، فيَصحُّ علىٰ الأغنياءِ وأهلِ الذِّمةِ والفَسَقةِ علىٰ الثَّاني دونَ الأوَّلِ، وجزَمَ في «الوَصيَّة» بالثَّاني[2].

---

(1) «شرح مختصر خليل» (7/ 80)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 458)، و«الشرح الصغير» (9/ 134)، و«منح الجليل» (8/ 114).

(2) «الأشباه والنظائر» ص(49)، **ويُنظَر**: «مغني المحتاج» (3/ 460)، و«نهاية المحتاج» (5/ 423)، و«الديباج» (2/ 520).



قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولـم يَتعرَّضـوا لضابِـطِ الغِنـىٰ الـذي يُسـتحَقُّ بـه الوَقـفُ علـىٰ الأغنيـاءِ، **قـالَ الأذرعِـيُّ**: والأشـبَهُ الرُّجـوعُ فيـهِ إلىٰ العُرفِ.

وقالَ غَيرُه: أنه الذي يَحرمُ عليه الصَّدقةُ إمَّا لمِلكِه أو لقُوتِه وكَسبِه أو كِفايتِه بنَفقةِ غيرِه، وهذا أَولىٰ.

ولـو وقَفَ علىٰ الأغنيـاءِ وادَّعىٰ شَـخصٌ أنـه غَنيٌّ لـم يُقبلْ إلا ببيِّنـةٍ، بخِلافِ ما لو وقَفَ علىٰ الفُقراءِ وادَّعىٰ شَخصٌ أنه فَقيرٌ ولم يُعرَفْ لـه مـالٌ فيُقبلُ بلا بيِّنةٍ؛ نَظرًا للأَصلِ فيهما[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيلَ**: يَصحُّ الوَقفُ علىٰ مُباحٍ أيضًـا، **وقيـلَ**: يَصحُّ علىٰ مُباحٍ ومَكروهٍ.

قالَ في «التَّلخِيص»: وقيلَ: المُشترَطُ ألا يَكونَ علىٰ جِهةِ مَعصيةٍ، سَواءٌ كانَ قُربةً وثوابًا أو لم يَكنْ. انتهىٰ.

فعلىٰ هذا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ الأغنياءِ[2].

---

(1) «مغني المحتاج» (3/ 460).

(2) «الإنصاف» (7/ 13).

الوَقفُ على جِهةٍ مَعصيةٍ كالكَنائسِ والمَعابدِ:

لا خِلافَ بينَ فُقَهاءِ المَذاهبِ أنه لا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ البِيَعِ والكَنائِسِ، سَواءٌ كانَ الواقفُ مُسلِمًا أو ذِميًّا؛ لأنَّ ذلكَ مَعصيةٌ؛ فإنَّ هذه المَواضِعَ بُنِيتْ للكُفرِ، ولأنَّ ذلكَ مِن أعظَمِ الإعانةِ لهم علىٰ كُفرِهم.

قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الوَقفُ علىٰ كَنائِسِهم وبِيَعِهم ومَواضعِ كُفرِهم التي يُقيمونَ فيها شِعارَ الكُفرِ فلا يَصحُّ مِن كافرٍ ولا مُسلمٍ؛ فإنَّ في ذلكَ أعظَمَ الإعانةِ لهم علىٰ الكُفرِ والمُساعَدةِ والتَّقويةِ عليه، وذلكَ مُنافٍ لدِينِ اللهِ.

وللإمامِ أنْ يَستوليَ علىٰ كُلِّ وَقفٍ وُقِفَ علىٰ كَنيسةٍ أو بَيتِ نارٍ أو بيعةٍ، كما له أنْ يَستوليَ علىٰ ما وُقِفَ علىٰ الحاناتِ والخَمَّاراتِ وبُيوتِ الفِسقِ بل أَولىٰ؛ فإنَّ بُيوتَ الكُفرِ أبغَضُ إلىٰ اللهِ ورَسولِه مِن بُيوتِ الفِسقِ، وشِعارُ الكُفرِ أعظَمُ مِنْ شعائِرِ الفِسقِ وأضَرُّ علىٰ الدِّينِ.

وإنْ كُنَّا نُقِرُّ بُيوتَ الكُفرِ الجائزِ إقرارُها ولا نُقِرُّ بُيوتَ الفِسقِ فما ذاكَ لأنها أسهَلُ منها وأهوَنُ، بل لأنَّ عَقْدَ الذِّمةِ اقتَضىٰ إقرارَهُم عليها كما نُقِرُّ الكافرَ علىٰ كُفرِه ولا نُقِرُّ الفاسِقَ علىٰ فِسقِه، فللإمامِ أنْ يَنتزِعَ تلكَ الأوقافَ ويَجعلَها علىٰ القُرباتِ، ونحنُ لم نُقِرَّ أهلَ الذِّمةِ في بِلادِ الإسلامِ علىٰ أنْ يَتملَّكوا أرضَ المُسلمينَ ودُورَهم ويَستعينُوا بها علىٰ شِعارِ الكُفرِ.

وقد بَيَّنَّا أنهم في دارِ الإسلامِ تَبَعٌ، **ولهذا قالَ الشافِعيُّ ومَن وافَقَه**: إنَّ الجِزيةَ تُؤخذُ مِنهم عِوضَ سُكناهُم بينَ أظهُرِ المُسلمينَ وانتِفاعِهم





بالإسلامِ، وإلَّا فالأرضُ للهِ ولرَسولِه وعبادِه المُسلمينَ الذينَ كتَبَ اللهُ في الزَّبورِ مِن بَعدِ الذِّكرِ أنه يُورِثُها عِبادَه الصالِحينَ.

وقدْ صرَّحَ بذلكَ المالِكيةُ في كُتبِهم، فقالَ القاضي أبو الوَليدِ: والظاهِرُ عِندي أنه لا يَجوزُ الوَقفُ علىٰ الكَنيسةِ؛ لأنه صرَفَ صَدقتَه إلىٰ وَجهِ مَعصيةٍ مَحضةٍ، كما لو صرَفَها في شِراءِ خَمرٍ وأعطاها لأهلِ الفِسْقِ.

ونَصَّ الإمام أحمَدُ علىٰ ما هو أبلَغُ مِن ذلكَ.

قالَ الخلَّالُ في جامِعِه: بابٌ: النَّصارىٰ يُوقِفونَ علىٰ البِيَعِ فيَموتُ النَّصرانِيُّ ويُخلِّفُ أولادًا فيُسلمونَ:

أخبرَني مُحمدُ بنُ أبي هارونَ الورَّاقُ أنَّ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ بنِ هانِئٍ حدَّثَهم، وأخبرَنا مُحمدُ بنُ عَليٍّ ثَنَا يَعقوبُ بنُ بَختانَ قالَ: سُئلَ أبو عَبدِ اللهِ عن أقوامٍ نَصارىٰ أوقَفوا علىٰ البيعَةِ ضِياعًا كَثيرةً فماتَ النَّصارىٰ ولهم أبناءُ نَصارىٰ ثُمَّ أسلَمَ بعدَ ذلكَ الأبناءُ والضِّياعُ بيَدِ النَّصارىٰ، ألَهُم أنْ يَأخُذوها مِن أيدي النَّصارىٰ؟ قالَ أبو عَبدِ اللهِ: نَعمْ، يَأخذونَها، وللمُسلِمينَ أنْ يُعِينوهُم حتىٰ يَستَخرِجوها مِن أيديهِم، وهذا مَذهبُ الشَّافعيِّ أيضًا.

قالَ الشَّيخُ في «المُغْني»: ولا نَعلمُ فيهِ خِلافًا؛ وذلكَ لأنَّ ما لا يَصحُّ مِن المُسلمِ الوَقفُ عليه لا يَصحُّ مِن الذِّميِّ، كالوَقفِ علىٰ غَيرِ مُعيَّنٍ.

قالَ: فإنْ قيلَ: فقدْ قُلتُم: إنَّ أهلَ الكِتابِ إذا عَقَدوا عُقودًا فاسِدةً وتَقابَضوا ثُمَّ أسلَموا أو تَرافَعوا إلينَا لم نَنقُضْ ما فعَلوه، فكيفَ أجَزْتُم الرُّجوعَ فيما وَقفوهُ علىٰ كَنائِسِهم؟

قُلنا: الوَقفُ ليس بعَقدِ مُعاوَضةٍ، وإنَّما هو إزالةٌ للمِلكِ في المَوقوفِ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فإذا لم يَقعْ صحيحًا لم يَزُلِ المِلكُ، فبَقيَ بحالِه كالعِتقِ.

قالَ: وقد رُوِيَ عن أحمدَ في نَصرانيٍّ أشهَدَ في وَصيتِه أنَّ غُلامَه فُلانًا يَخدمُ البيعَةَ خمسَ سِنينَ ثمَّ هو حُرٌّ، ثمَّ ماتَ مَولاهُ وخدَمَ سَنةً ثُمَّ أسلَمَ، ما عليه؟ قالَ: هو حُرٌّ ويَرجعُ علىٰ الغُلامِ بأُجرةِ خِدمتِه مَبلغَ أربَعِ سِنينَ، ورُويَ عنهُ أنه حُرٌّ ساعَةَ ماتَ مَولاهُ؛ لأنَّ هذه مَعصيةٌ.

قالَ: وهذه الرِّوايةُ أصَحُّ وأوفَقُ لأُصولِه، ويُحتمَلُ أنَّ قولَه: «يَرجعُ عليه بخِدمةِ أربَعِ سِنينَ» لم يَكنْ لِصحةِ الوصيةِ، بل لأنه إنَّما أعتَقَه بعَوضٍ اعتَقدَ صِحتَه، فإذا تعذَّرَ الغَرضُ بإسلامِه كانَ عليه ما يَقومُ مَقامَه، كما لو تَزوَّجَ الذِّميُّ ذِمِّيةً علىٰ ذلكَ ثمَّ أسلَمَ، فإنه يَجبُ عليه المَهرُ، كذا هُهنا يَجبُ عليه العِوضُ، والأوَّلُ أَولىٰ. انتهَىٰ كلامُه.

فقدْ صرَّحَ في مَسألةِ الوَقفِ أنه يُنزَعُ ويُدفَعُ إلىٰ أيدي أولادِه الذينَ أسلَموا، وهذا تَصريحٌ منه ببُطلانِ الوَقفِ، وأنه لمَّا ماتَ انتقَلَ مِيراثًا عنه إلىٰ أولادِه ثمَّ أَسلَموا بعد أنْ وَرِثوهُ.

وأمَّا مَسألةُ الوَصيةِ فلا تُناقِضُ ذلكَ؛ لأنَّ العِتقَ فيها بعِوَضٍ، فإذا لم يَصِحَّ رجَعَ الوارِثُ في مُقابِلِه وهو القيمَةُ كما ذكرَه الشَّيخُ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: **قالَ**: (وإذا لم يَكنِ الوَقفُ علىٰ مَعروفٍ أو بِرٍّ فهو باطِلٌ).

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 603، 606).



وجُملةُ ذلكَ أنَّ الوَقفَ لا يَصحُّ إلا علىٰ مَن يُعرَفُ، كوَلدِه وأقارِبِه ورَجلٍ مُعيَّنٍ، أو علىٰ بِرٍّ كبِناءِ المَساجدِ والقَناطِرِ وكُتبِ الفِقهِ والعِلمِ والقُرآنِ والمَقابرِ والسِّقاياتِ وسَبيلِ اللهِ، ولا يَصحُّ علىٰ غَيرِ مُعيَّنٍ كرَجلٍ وامرَأةٍ؛ لأنَّ الوَقفَ تَمليكٌ للعَينِ أو للمَنفعةِ، فلا يَصحُّ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ كالبَيعِ والإجارةِ، ولا علىٰ مَعصيةٍ كبَيتِ النارِ والبِيَعِ والكنائِسِ وكُتبِ التَّوراةِ والإنجيلِ؛ لأنَّ ذلكَ مَعصيةٌ؛ فإنَّ هذه المَواضِعَ بُنيَتْ للكُفرِ، وهذه الكُتبُ مُبدَّلةٌ مَنسوخةٌ، ولذلكَ غَضِبَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ رَأىٰ مع عُمرَ صَحيفةً فيها شيءٌ مِن التَّوراةِ وقال: «**أفي شَكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطَّابِ؟ ألَمْ آتِ بها بَيضاءَ نَقيَّةً؟ لو كانَ مُوسَىٰ أخِي حَيًّا ما وَسِعَه إلا اتِّباعي**»، ولولا أنَّ ذلكَ مَعصيةٌ ما غَضِبَ منه، والوَقفُ علىٰ قناديلِ البيعَةِ وفُرشِها ومَن يَخدمُها ويَعمرُها كالوَقفِ عليها؛ لأنه يُرادُ لتَعظيمِها، وسَواءٌ كانَ الواقفُ مُسلِمًا أو ذِميًّا، قالَ أحمدُ في نَصارَىٰ وَقَفوا علىٰ البيعَةِ ضِياعًا كَثيرةً وماتوا ولهم أبناءُ نَصارىٰ فأسلَموا والضِّياعُ بيَدِ النَّصارىٰ: فلَهمْ أخذُها وللمُسلِمينَ عَونُهم حتىٰ يَستخرِجوهَا مِن أيديهم، وهذا مَذهبُ الشافِعيِّ ولا نَعلمُ فيهِ خِلافًا؛ وذلكَ لأنَّ ما لا يَصحُّ مِن المُسلمِ الوَقفُ عليه لا يَصحُّ مِن الذِّميِّ كالوَقفِ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ.

فإنْ قيلَ: فقدْ قُلتُم: إنَّ أهلَ الكِتابِ إذا عَقَدوا عُقودًا فاسِدةً وتَقابَضوا ثمَّ أسلَموا وتَرافَعوا إلينا لم نَنقضْ ما فَعَلوهُ، فكيفَ أَجَزتُم الرُّجوعَ فيما وَقَفوهُ علىٰ كَنائِسِهم؟

قُلنا: الوَقفُ ليس بعَقدِ مُعاوَضةٍ، وإنَّما هـو إزالـةٌ للمِلكِ في المَوقـوفِ علىٰ وَجـهِ القُربـةِ، فـإذا لـم يَقـعْ صَـحيحًا لـم يَـزُلِ المِلـكُ، فيَبقَـىٰ بحالِـه كالعِتقِ[1].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ كَنائِسَ وبُيوتِ نـارٍ وبِيَـعٍ وصَـوامِعَ ودُيـورةٍ ومَصـالِحِها كقَنادِيلِهـا وفُرشِـها ووَقودِهـا وسَدَنتِها؛ لأنـه مَعونةٌ علىٰ مَعصيةٍ، ولو كانَ الوَقفُ علىٰ ما ذُكِـرَ مِن ذِمـيٍّ فـلا يَصحُّ؛ لِما تقدَّمَ مِن أنَّ ما لا يَصحُّ مِن المُسلمِ لا يَصِحُّ مِن الذِّميِّ.

قالَ في «أحكام أهلِ الذِّمةِ»: وللإمامِ أنْ يَستوليَ علـىٰ كُـلِّ وَقـفٍ وُقِـفَ علىٰ كَنيسَةٍ وبَيتِ نارٍ أو بيعَةٍ ويَجعلَها علىٰ جِهةِ قُرباتٍ. انتهَىٰ

والمُرادُ إذا لم يَعلَمْ وَرَثةَ واقِفِها، وإلا فللوَرثةِ أخذُها كما تقدَّمَ.

بل يَصحُّ الوَقفُ علىٰ مَن يَنزِلُها -أي الكَنائسَ والدُّيورةَ ونحوَها- مِن مارٍّ ومُجتازٍ بها فقط؛ لأنَّ الوَقفَ عليهم لا علىٰ البُقعةِ، والصَّـدقةُ عليهم جائِزةٌ، ولو كانَ الوَقفُ علىٰ مَن يَمُرُّ بها أو يَجتازُ فقط فيَصحُّ الوَقفُ.

ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ اليَهودِ والنَّصارىٰ، ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ كِتابةِ التَّوراةِ والإنجيلِ ولو كانَ الوَقفُ مِن ذِميٍّ؛ لوُقوعِ التَّبديلِ والتَّحريفِ.

وقـد رُويَ مِـن غيـرِ وَجـهٍ أنَّ النبـيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِـبَ لمَّـا رَأىٰ مـع عُمـرَ صَـحيفةً فيهـا شـيءٌ مِـن التَّـوراةِ، وكـذا كُتـبُ بِدعـةٍ، ووَصـيةٌ كوَقـفٍ

(1) «المغني» (5/ 376).





في ذلكَ المَذكورِ ممَّا تقدَّمَ، فتَصحُّ فيما يَصحُّ الوَقفُ عليه، وتَبطلُ فيما لا يَصحُّ عليه[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (ولا يَصحُّ علىٰ الكَنائسِ وبُيوتِ النارِ) وكذا البِيَعُ، وهذا المَذهبُ وعليه الأصحابُ، ونَصَّ عليه في الكَنائسِ والبِيَعِ.

وفي «المُوجَزِ» رِوايةٌ علىٰ الكَنيسةِ والبيعَةِ كمارٍّ بهِما.

فوائدُ:

الأُولىٰ: الذِّميُّ كالمُسلمِ في عَدمِ الصِّحةِ في ذلكَ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، فلا يَصحُّ وَقفُ الذِّميِّ علىٰ الكَنائسِ والبيَعِ وبُيوتِ النارِ ونَحوِها، ولا علىٰ مَصالحِ شيءٍ مِن ذلكَ كالمُسلمِ، نَصَّ عليه، وقطَعَ به الحارِثيُّ وغَيرُه، قالَ المُصنِّفُ: لا نَعلمُ فيهِ خِلافًا.

وصحَّحَ في «الواضِح» وقْفَ الذِّميِّ علىٰ البيعَةِ والكَنيسةِ، وتَقدَّمَ كَلامُه في وَقفِ الذِّميِّ علىٰ الذِّميِّ.

الثانيةُ: الوَصيةُ كالوَقفِ في ذلكَ كُلِّه علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، قَدَّمَه في «الفُروعِ»، وقيلَ: مِن كافرٍ.

وقالَ في «الانتِصار»: لو نذَرَ الصَّدقةَ علىٰ ذِميَّةٍ لَزمَه، وذكَرَ في المَذهبِ وغيرِه: يَصحُّ للكُلِّ، وذكَرَه جَماعةٌ رِوايةً.

وذكَرَ القاضي صِحَّتَها بحَصيرٍ وقَناديلَ.

(1) «كشاف القناع» (4/ 300)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 283)، و«الإنصاف» (7/ 15).

قالَ في «التَّبصِرَة»: إنْ وَصَّىٰ لِمَا لا مَعروفَ فيه ولا بِرَّ ككَنيسةٍ أو كُتبِ التَّوراةِ لم يَصحَّ، وعنه: يَصحُّ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: وشَرطُ صِحةِ الوَقفِ أنْ يَكونَ قُربةً عندَنا وعندَهُم -أي أهلِ الذِّمةِ-، فإذا وقفَ الذِّميُّ علىٰ بيعَةٍ فإذا خَربتْ كانَ للفُقراءِ لم يَصحَّ وكانَ ميراثًا عنه؛ لأنه ليس بقُربةٍ عندَنا كالوَقفِ علىٰ الحَجِّ أو العُمرةِ؛ لأنه ليس بقُربةٍ عندهُم، بخِلافِ ما لو وقَفَ علىٰ مَسجدِ بَيتِ المَقدسِ، فإنه صَحيحٌ؛ لأنه قُربةٌ عندَنا وعندَهُم.

وفي «**الحاوي**»: وَقفُ المَجوسيِّ علىٰ بَيتِ النارِ واليَهوديِّ والنَّصرانيِّ علىٰ البيعَةِ والكَنيسةِ باطِلٌ إذا كانَ في عَهدِ الإسلامِ، وما كانَ منها في أيَّامِ الجاهِليةِ مُختلَفٌ فيهِ، والأصَحُّ أنه إذا دخَلَ في عَهدِ عَقدِ الذِّمةِ لا يُتعرَّضُ له[2].

وقالَ الحدَّادُ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ الوَقفُ علىٰ البِيَعِ والكَنائِسِ ولا علىٰ قُطَّاعِ الطريقِ؛ لأنه لا قُربةَ فيه[3].

وسُئلَ الإمامُ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا كانَ لنَصرانِيٍّ دارٌ مَعلومةٌ فوَقَفَها في صِحةٍ مُنجَّزًا علىٰ قَساقِسِ النَّصارىٰ المَوجودينَ يَومئذٍ، ثمَّ مِن

(1) «الإنصاف» (7/ 15).
(2) «البحر الرائق» (5/ 204، 205)، و«شرح فتح القدير» (6/ 200)، و«المحيط البرهاني» (6/ 134)، و«مجمع الأنهر» (2/ 568)، و«ابن عابدين» (4/ 341)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 235).
(3) «الجوهرة النيرة» (4/ 101).



بَعدِهم علىٰ القَساقِسِ، وإنْ تَعذَّرَ ذلك فعلىٰ فُقَراءِ النَّصارىٰ، وكتَبَ بذلكَ صَكًّا، فهل يَجوزُ الوَقفُ ويَكونُ لفُقراءِ النَّصارىٰ؟

(الجَوابُ): يَجوزُ الوَقفُ المَذكورُ، قالَ الإمامُ الخَصَّافُ في وَقفِ أهلِ الذِّمةِ: قُلتُ: فما تَقولُ إنْ قالَ: جَعلْتُ دارِي هذه صَدقةً مَوقوفةً تَجري غلَّتُها علىٰ فُقراءِ بيعَةِ كذا وكذا؟ قالَ: هذا جائِزٌ مِن قِبَلِ أنه إنَّما يُصرَفُ في هذا إلىٰ الصَّدقةِ، ألَا تَرىٰ أنه لو وقَفَ وَقفًا علىٰ فُقراءِ النَّصارىٰ أني أُجيزُ ذلكَ، وكذلكَ لو عمَّمَ ولم يَخُصَّ فقال: تَجري غَلةُ صَدَقتي هذه علىٰ الفُقراءِ، قالَ: هذا جائِزٌ.

قُلتُ: فما تَقولُ لو جعَلَ الذِّميّ أرضًا له صَدقةً مَوقوفةً فقالَ: تُنفَقُ غَلتَها علىٰ بيعَةِ كَذا وكَذا، فإنْ خَرِبتْ هذه البِيعةُ كانَتْ غَلةُ هذه الصَّدقةِ بعد النَّفقةِ عليها في الفُقراءِ والمَساكينِ؟

قالَ: لا يَجوزُ الوَقفُ، ويَكونُ علىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ ولا يُنفَقُ علىٰ البيعَةِ مِن ذلكَ شيءٌ، قلتُ: وكذلكَ إنْ قالَ: تَجري غَلةُ هذه الضَّيعةِ علىٰ الرُّهبانِ والقِسِّيسينَ؟ قالَ: هذا باطِلٌ، قلتُ: فإنْ خَصَّ الرُّهبانَ والقِسِّيسينَ الذينَ في بيعَةِ كذا وكذا؟ قالَ: هذا كلُّهُ باطِلٌ. اهـ

وفي فَتاوىٰ قارِئِ الهِدايَةِ: إذا وقَفَ الذِّميُّ علىٰ الكَنيسةِ أو البيعَةِ فهل يَجوزُ؟

أجابَ: الوَقفُ باطِلٌ ويَجوزُ بَيعُه ويُورَثُ عنه، وكذا إذا وقَفَ علىٰ

الرُّهبانِ والقِسِّيسينَ، وإنْ وقفَ علىٰ الفُقراءِ النَّصارىٰ جازَ[1].

وسُئِلَ أيضًا في ذِميٍّ مَريضٍ مرَضَ المَوتِ وقَفَ دارَه علىٰ ابنَتَيهِ الذِّميتَينِ ثُمَّ مِن بَعدِهما علىٰ كَنيسةِ كذا، ثُمَّ هلَكَ مِن مَرضِه المَزْبورِ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ عنهُما وعن زَوجةٍ وأخَوَينِ شَقيقَينِ لم يُجيزوا ذلكَ، فهل يَكونَ الوَقفُ غيرَ جائزٍ؟

(الجَوابُ): نعم، قلتُ: وكلُّ وَقفٍ وقَفَه الذِّميُّ فجعَلَ غَلةَ ذلكَ فيما لا يَجوزُ، مِثل قَولِه في عِمارةِ البِيَعِ والكَنائِسِ وبُيوتِ النِّيرانِ والإسراجِ فيها ومَرمَّتِها، أليس ذلكَ باطِلًا؟ قالَ: بَلىٰ[2].

وجاءَ في «المُحيطِ البُرهانِي» للإمامِ بُرهانِ الدِّينِ ابنِ مازَةَ الحَنفيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذِميٌّ في يَديهِ أرضٌ أقَرَّ في صِحتِه أنَّ هذه الأرضَ وقَفَها رَجلٌ مُسلمٌ وكانَ يَملكُها وَقفًا صَحيحًا علىٰ أبوابِ البِرِّ وبناءِ المَسجدِ أو ما أشبَهَ ذلكَ مِما يَتقرَّبُ به المُسلمونَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ فإقرارُه جائزٌ، وكذلكَ إنْ أقَرَّ به في مَرضِه، وهذه الأرضُ تَخرجُ مِن الثُّلثِ، فإقرارُه جائزٌ.

وإنْ كانَ الذِّميُّ أقَرَّ بأنَّ هذا المُسلمَ وقَفَ هذه الأرضَ في الوُجوهِ التي لا يَتقرَّبُ بها المُسلمونَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ نحو الوَقفِ علىٰ البِيَعِ والكَنائِسِ لم يَصحَّ إقرارُه، وتَخرجُ الأرضُ مِن يَدِ الذِّميِّ وتُجعلُ لبَيتِ مالِ المُسلمينَ،

(1) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 235).
(2) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 236).



وإنْ كانَتْ هذه الأرضُ لا تَخرجُ مِن ثُلثِ مالِه فمِقدارُ الثُّلثِ يَجوزُ إقرارُه فيه فيما يَتقرَّبُ به المُسلمونَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، ويَكونُ لبَيتِ المالِ.

وإنْ أقَرَّ هذا الذِّميُّ أنَّ ذِميًّا كانَ يَملكُها جازَ إقرارُه فيما يَجوزُ مِن أوقافِ أهلِ الذِّمةِ، وبطَلَ إقرارُه فيما لا يَجوزُ مِن أوقافِهم، وتَخرجُ الأرضُ مِن يَدِه ويُجعَلُ لبَيتِ مالِ المُسلمينَ؛ لأنه لم يُسَمِّ مالِكَها[1].

وأمَّا المالِكيةُ فقالَ الرَّصَّاعُ في شَرحِه لحُدودِ ابنِ عَرفةَ المَوسومِ «الهِدايَة»: (قُلتُ): المَسألةُ التي وقَعَ فيها الرَّدُّ علىٰ الباجِي إذا حَبسَ (وقَفَ) مُسلمٌ علىٰ كَنيسةٍ، قالَ الباجِي: الأظهَرُ عِندي رَدُّه؛ لأنه مَعصيةٌ، كما لو صرَفَها إلىٰ أهلِ الفسقِ، قالَ الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَقِبَ هذا الكَلامِ: قلتُ: عادَةُ الأشياخِ أنهم لا يَقولونَ: «الأظهَرُ عندي» إلا فيما فيهِ نَظرٌ، لا في أمرٍ ضَرورِيٍّ، ورَدُّ هذا الحَبسِ ضَروريٌّ مِن القَواعدِ الأُصوليةِ؛ لأنه تَسبَّبَ في مَعصيةٍ لو أعانَ عليها، وما هذا شَأنُه حرامٌ إجماعًا[2].

وقالَ الدرْدِيرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبطَلَ الوَقفُ علىٰ مَعصيةٍ كجَعلِ غلَّتِه في ثَمنِ خَمرٍ أو حَشيشةٍ أو سِلاحٍ لقِتالٍ غيرِ جائزٍ، ويَدخلُ فيهِ وَقفُ الذِّميِّ علىٰ الكَنيسةِ، سواءٌ كانَ لعُبَّادِها أو لمَرمَّتِها؛ لأنَّ المَذهبَ خاطَبَهم بفُروعِ الشريعةِ[3].

---

(1) «المحيط البرهاني» (6/ 135).

(2) «المختصر الفقهي شرح حدود ابن عرفة» (13/ 18).

(3) «الشرح الكبير» (5/ 459).

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (وبطَلَ علىٰ مَعصيةٍ) أي: ويَصيرُ ذلكَ المَوقوفُ مالًا مِن أموالِ الواقفِ يَملكُه ويُورَثُ عنه، لا أنه يَرجعُ مَراجِعَ الأحباسِ لأقربِ فُقراءِ عَصَبةِ المُحبِّسِ وإلىٰ امرأةٍ لو كانَتْ رَجلًا عَصَّبتْ، ومُفهومُ «مَعصيةٍ» صِحَّتُه علىٰ مَكروهٍ، وصُرِفتْ غَلتُه لتلكَ الجهةِ التي وُقِفَ عليها، وهو كذلكَ ولو اتُّفِقَ علىٰ كراهَتِه، كما جَزَمَ به الشَّيخُ كَريمُ الدِّينِ، كما لو وقَفَ علىٰ مَن يُصلِّي رَكعتَينِ بعد العَصرِ، أو لمَن يَعملُ ذِكرًا يَلزمُ عليه رَفعُ الصَّوتِ في المَسجدِ، وكالوَقفِ علىٰ فَرشِ المَسجدِ بالبُسطِ، وقالَ بَعضُهم في المُتفَقِ علىٰ كَراهتِه: تُصرَفُ غَلةُ الوَقفِ في جهةٍ قَريبةٍ مِن الجِهةِ التي وقفَ عليها.

قولُه: (ويَدخلُ فيه... إلخ) ما ذكَرَه مِن بُطلانِ وَقفِ الذِّميِّ علىٰ الكَنيسةِ مُطلَقًا **هو المُعتمَدُ، ولابنِ رُشدٍ قولٌ ثانٍ**.

وحاصِلُه أنَّ وقْفَ الكافرِ علىٰ عُبَّادِ الكَنيسةِ باطِلٌ؛ لأنه مَعصيةٌ، وأمَّا علىٰ مَرمَّتِها أو علىٰ الجَرحىٰ أو المَرضَىٰ التي فيها فالوَقفُ صَحيحٌ مَعمولٌ به، فإذا أرادَ الواقفُ أو الأسقُفُ بيعَه ونُوزعَ في ذلكَ وترافَعوا إلينا راضِينَ بحُكمِنا فإنَّ للحاكِمِ أنْ يَحكمَ بينَهُم بحُكمِ الإسلامِ مِن صِحةِ الحَبسِ وعَدمِ بَيعِه.

ولعِياضٍ قَولٌ ثالِثٌ: وهو أنَّ الوَقفَ علىٰ الكَنيسةِ مُطلَقًا صَحيحٌ غيرُ لازِمٍ، سَواءٌ أشهَدُوا علىٰ ذلكَ الوَقفِ أم لا، بانَ مِن تحتِ يَدِ الواقفِ أم لا، وللواقِفِ الرُّجوعُ فيه مَتىٰ شاءَ[1].

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 459، 460)، ويُنظَر: «وشرح مختصر خليل» (7/ 82)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 162).



وقالَ الشافِعيةُ: وإنْ وقَفَ مُسلمٌ أو ذمِّيٌّ علىٰ جِهةِ مَعصيةٍ كعِمارةِ الكَنائسِ ونَحوِها مِن مُتعبَّداتِ الكفَّارِ للتعبُّدِ فيها أو حُصرِها أو قَناديلِها أو خُدَّامِها -لأنَّ خدمتها مِن عِمارتِها- أو كُتبِ التَّوراةِ والإنجيلِ أو السِّلاحِ لقُطَّاعِ الطريقِ فباطِلٌ بلا خِلافٍ؛ لأنه إعانةٌ علىٰ مَعصيةٍ، والوَقفُ شُرعَ للتقرُّبِ، فهُما مُتضادَّانِ، وسواءٌ فيه إنشاءُ الكَنائسِ وتَرميمُها؛ لأنها مَجامِعُ الكُفرِ ومَشاتِمُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَواءٌ مُنِعوا مِن ذلك أم لا، بأنْ تَكونَ في بلادٍ فُتِحتْ صُلحًا علىٰ أنْ تكونَ رِقابُها لهم.

وكذا لو وقَفَ علىٰ حُصرِها وسُرجِها وكُتبِ التَّوراةِ والإنجيلِ؛ لأنهمْ حَرَّفوا وبَدَّلوا، ولا فرْقَ في ذلكَ بينَ أنْ يَكونَ الواقفُ مُسلمًا أو ذِميًّا.

قالَ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُعتبَرُ تَقييدُ ابنِ الرِّفعةِ عدَمَ صِحَّةِ الوَقفِ علىٰ التَّرميمِ بمَنعِه، فقدْ قالَ السُّبكيُّ أنه وَهمٌ فاحِشٌ؛ لاتِّفاقِهم علىٰ أنَّ الوَقفَ علىٰ الكَنائِسِ باطِلٌ وإنْ كانَتْ قَديمةً قبلَ البِعثةِ، فإذا لم نُصحِّحِ الوَقفَ عليها ولا علىٰ قَناديلِها وحُصرِها فكيفَ نُصحِّحُه علىٰ تَرميمِها؟! وإذا قُلنا ببُطلانِ وَقفِ الذِّميِّ علىٰ الكَنائِسِ ولم يَترافَعوا إلينا لم نَتعرَّضْ لهم، حيثُ لا يُمنَعونَ مِن الإظهارِ، فإنْ تَرافَعوا إلينا أبطَلْناهُ وإنْ أنفَذَه حاكِمُهم، لا ما وَقَفوهُ قبلَ المَبعَثِ علىٰ كَنائسِهم القَديمةِ فلا نُبطِلُه، بل نُقِرُّه حيث نُقِرُّها.

أمَّا عِمارةُ كَنائِسِ غيرِ التعبُّدِ ككَنائسِ نُزولِ المارَّةِ فيَصحُّ الوَقفُ عليها كما قالَهُ الزَّركشيُّ وابنُ الرِّفعةِ وغيرُهما كالوَصيةِ[1].

(1) «مغني المحتاج» (3/ 459)، و«البيان» (8/ 64)، و«روضة الطالبين» (4/ 138، 139)، =



وقالَ الإمامُ السُّبكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بناءُ الكَنيسةِ حَرامٌ بالإجماعِ، وكذا تَرميمُها، وكذلكَ قالَ الفُقهاءُ: لو وَصَّىٰ ببناءِ كَنيسةٍ فالوَصيةُ باطلةٌ؛ لأنَّ بِناءَ الكَنيسةِ مَعصيةٌ، وكذا تَرميمُها، ولا فرْقَ بينَ أنْ يَكونَ المُوصِي مُسلمًا أو كافرًا، وكذا لو وقَفَ علىٰ كَنيسةٍ كانَ الوَقفُ باطِلًا، مُسلمًا كانَ الواقفُ أو كافِرًا، فبناؤُها وإعادَتُها وتَرميمُها مَعصيةٌ، مُسلمًا كانَ الفاعِلُ لذلكَ أو كافرًا، هذا شَرعُ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو لازِمٌ لكلِّ مُكلَّفٍ مِن المُسلمينَ والكفَّارِ[1].



= و«نهاية المحتاج» (5/ 422، 423)، و«النجم الوهاج» (5/ 469)، و«الديباج» (2/ 519).

(1) «فتاوىٰ السبكي» (2/ 369، 370).



الوَقفُ على المُباحِ:

قدْ تقدَّمَ الكَلامُ أنَّ مِن شُروطِ صِحةِ الوَقفِ أنْ يَكونَ علىٰ جِهةِ بِرٍّ وقُربَةٍ **عندَ بَعضِ العُلماءِ كالحَنفيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ**، لكنْ نَظرًا لأَهمِّيةِ هذه المَسألةِ أَفرَدْتُ ذِكرَها، وهي حُكمُ الوَقفِ علىٰ مُباحٍ، **فأكثَرُ مَن شدَّدَ في عَدمِ جَوازِ الوَقفِ علىٰ المُباحِ هو شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ وتِلميذُه ابنُ القَيِّمِ**.

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصلُ أنَّ كلَّ ما شُرِطَ مِن العَملِ في الوُقوفِ التي تُوقَفُ علىٰ الأعمالِ فلا بُدَّ أنْ يَكونَ قُربةً، إمَّا واجِبًا وإمَّا مُستحبًّا، أمَّا اشتِراطُ عَملٍ مُحرَّمٍ فلا يَصحُّ باتِّفاقِ المُسلمينَ، بل كذلكَ المَكروهُ وكذلكَ المُباحُ علىٰ الصَّحيحِ...

إذا كانَتْ شُروطُ الواقفِ تَنقسِمُ إلىٰ صَحيحٍ وباطِلٍ بالاتِّفاقِ فإنْ شرَطَ فِعلًا مُحرَّمًا ظَهرَ أنه باطِلٌ، فإنه لا طاعَةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالقِ.

وإنْ شرَطَ مُباحًا لا قُربةَ فيهِ كانَ أيضًا باطِلًا؛ لأنه شرَطَ شَرطًا لا مَنفعةَ فيهِ لا له ولا للمَوقوفِ عليه، فإنه في نَفسِه لا يَنتفعُ إلا بالإعانةِ علىٰ البِرِّ والتَّقوَىٰ.

وأمَّا بَذلُ المالِ في مُباحٍ فهذا إذا بذَلَه في حَياتِه مثلَ الابتِياعِ والاستِئجارِ جازَ؛ لأنه يَنتفعُ بتَناوُلِ المُباحاتِ في حَياتِه.

وأمَّا الواقفُ والمُوصِي فإنهما لا يَنتفعانِ بما يَفعلُ المُوصَىٰ له والمَوقوفُ عليه مِن المُباحاتِ في الدُّنيا، ولا يُثابانِ علىٰ بَذلِ المالِ في ذلكَ

في الآخِرةِ، فلو بذَلَ المالَ في ذلك عَبثًا وسَفهًا لم يَكنْ فيهِ حُجَّةٌ علىٰ تَناوُلِ المالِ، فكيفَ إذا ألْزَمَ بمُباحٍ لا غرَضَ له فيهِ؟! فلا هو يَنتفعُ به في الدُّنيا ولا في الآخِرةِ، بل يَبقَىٰ هذا مُنفِقًا للمالِ في الباطِلِ مُسَخَّرٌ مُعَذَّبٌ آكِلٌ لِلمالِ بالباطِلِ.

وإذا كانَ الشارعُ قد قالَ: «**لا سَبْقَ إلَّا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصلٍ**» فلمْ يُجوِّزْ بَذْلَ الجُعلِ في شَيءٍ لا يُستعانُ به علىٰ الجِهادِ وإنْ كانَ مُباحًا، وقد يَكونُ فيهِ مَنفعةٌ كما في المُصارَعةِ والمُسابَقةِ علىٰ الأقدامِ، فكيفَ يَبذلُ العِوضَ المُؤبَّدَ في عَملٍ لا مَنفعةَ فيهِ؟! لا سِيَّما والوَقفُ مُحبَّسٌ مُؤبَّدٌ، فكيفَ يحبسُ المالَ دائِمًا مُؤبَّدًا علىٰ عَملٍ لا يَنتفِعُ به هو ولا يَنتفعُ به العامِلُ؟! فيَكونُ في ذلك ضَررٌ علىٰ حَبسِ الوَرثةِ وسائرِ الآدَميِّينَ بحَبسِ المالِ عليهم بلا مَنفعةٍ حصَلَتْ لأحَدٍ، وفي ذلكَ ضَررٌ علىٰ المُتناوِلينَ باستِعمالِهم في عَملٍ هُم فيهِ مُسخَّرونَ يَعوقُهُم عن مَصالِحِهم الدِّينيةِ والدُّنيويةِ، فلا فائِدةَ تَحصلُ له ولا لهم»[1].



وقد قسَّمَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ شُروطَ الواقِفينَ إلى أربَعةِ أقسامٍ:

1- شُروطٌ مُحرَّمةٌ في الشَّرعِ.

2- وشُروطٌ مَكروهةٌ للهِ تعالىٰ ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

3- وشُروطٌ تَتضمَّنُ ترْكَ ما هو أحَبُّ إلىٰ اللهِ ورَسولِه.

4- وشُروطٌ تَتضمَّنُ فِعلَ ما هو أحَبُّ إلىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسولِه.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 48، 50).



قالَ ابنُ القَيِّمِ: فالأقسامُ الثَّلاثةُ الأُوَلُ لا حُرمةَ لها ولا اعتِبارَ، والقِسمُ الرَّابعُ هو الشَّرطُ المُتَّبَعُ الواجِبُ الاعتِبارِ.

وقد أبطَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الشُّروطَ كلَّها بقَولِه: «**مَن عَمِلَ عَملًا ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ**»[1]، وما رَدَّه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَجُزْ لأحَدٍ اعتِبارُه ولا الإلزامُ به وتَنفيذُه، ومَن تَفطَّنَ لتَفاصيلِ هذه الجُملةِ التي هيَ مِن لَوازِمِ الإيمانِ تَخلَّصَ بها مِن آصارٍ وأغلالٍ في الدُّنيا، وإثمٍ وعُقوبةٍ ونَقصِ ثَوابٍ في الآخِرةِ، وباللهِ التَّوفيقُ[2].

قالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ اللهُ: تَنبيهٌ: ظاهِرُ كَلامِ المُصنِّفِ وغَيرِه أنَّ الشَّرطَ المُباحَ الذي لا يَظهرُ قَصدُ القُربةِ منه يَجبُ اعتِبارُه في كَلامِ الواقفِ.

قالَ الحارِثيُّ: وهو ظاهِرُ كَلامِ الأصحابِ، والمَعروفُ في المَذهبِ الوُجوبُ، قالَ: وهو الصَّحيحُ.

وقالَ في «الفائِق»: وقالَ شَيخُنا -يَعني به الشَّيخَ تَقيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ-: يُخَرَّجُ مِن شَرطِ كَونِه قُربةً اشتِراطُ القُربةِ في الأصلِ، يَلزمُ الشُّروطَ المُباحةَ. انتهىٰ.

وقالَ في «الفُرُوع»: واختارَ شَيخُنا -يَعني به الشَّيخَ تَقيَّ الدِّينِ- لُزومَ العملِ بشَرطٍ مُستحَبٍّ خاصَّةً، وذكَرَهُ صاحِبُ «المَذهَب»؛ لأنه لا يَنفعُه ويُعذرُ عليه، فبَذلُ المالِ فيه سَفهٌ ولا يَجوزُ. انتهىٰ

(1) أخرجه مسلم (1718).

(2) «إعلام الموقعين» (3/ 97، 98).

قالَ الحارِثيُّ: ومِن مُتأخِّري الأصحابِ مَن قالَ: لا يَصحُّ اشتِراطُه -يَعني المُباحَ- في ظاهِرِ المَذهبِ وعلَّلَه، قالَ: وهذا له قوَّةٌ علىٰ القَولِ باعتِبارِ القُربةِ في أصلِ الجِهةِ كما هو ظاهِرُ المَذهبِ، وإياه أرادَ بقَولِه: «في ظاهِرِ المَذهبِ» فيما أَرىٰ، ويُؤيِّدُه مِن نَصِّ الإمامِ أحمَدَ، وذكَرَ النَّصَّ في الوَصيةِ. انتهىٰ

والظاهِرُ أنه أرادَ بقَولِه: «مِن مُتأخِّري الأصحابِ» الشَّيخَ تَقيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكانَ في زَمنِه، وفي كَلامِ صاحِبِ «الفُرُوع» إيماءٌ إلىٰ ذلكَ.

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ أيضًا: الشَّرطُ المَكروهُ باطِلٌ اتِّفاقًا[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّما يَلزمُ الوَفاءُ بالشُّروطِ إذا لم يُفْضِ ذلكَ إلىٰ الإخلالِ بالمَقصودِ الشَّرعيِّ الذي هو إمَّا واجِبٌ وإمَّا مُستحَبٌّ، فأمَّا المُحافَظةُ علىٰ بَعضِ الشُّروطِ مع فَواتِ المَقصودِ بالشُّروطِ فلا يَجوزُ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يُشترطُ وُجودُ ظُهورِ القُربةِ، بل يَكفي انتِفاءُ المَعصيةِ، كما سبَقَ مُفصَّلًا، فيَجوزُ الوَقفُ علىٰ المُباحِ عندَهُم[3].

(1) «الإنصاف» (4/ 53، 55)، ويُنظَر: «الفروع» (4/ 454)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 352، 356)، و«كشاف القناع» (4/ 381، 382)، و«الروض المربع» (2/ 174)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 316، 320)، و«منار السبيل» (2/ 331، 332).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 16).

(3) «شرح مختصر خليل» (7/ 80)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 458)، و«الشرح الصغير» (9/ 134)، و«منح الجليل» (8/ 114)، «الأشباه والنظائر» =



الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ المَوقوفُ عليه ممَّن يَصحُّ أنْ يَملِكَ:

نَصَّ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ أنْ يَكونَ المَوقوفُ عليه ممَّن يَصحُّ أنْ يَملكَ، بأنْ يَكونَ أهلًا للتملُّكِ حُكمًا كالمَسجدِ والرِّباطِ والسَّبيلِ، أو حِسًّا كالآدَميِّ كزَيدٍ والفُقراءِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ قيلَ: فقدْ جَوَّزتُم الوَقفَ علىٰ المَساجِدِ والسِّقاياتِ وأشباهِها وهي لا تَملِكُ.

قُلنا: الوَقفُ هُناكَ علىٰ المُسلِمينَ، إلَّا أنه عُيِّنَ في نَفعٍ خاصٍّ لهم[1].

ويَندَرجُ تَحتَ هذا الشَّرطِ مَسألةٌ وهي:

اشْتِراطُ وُجودِ المَوقوفِ عَليهِ وقْتَ الوَقفِ (الوَقْفُ على الجَنينِ ومَن سَيُولَدُ لهُ):

اختلَفَ الفُقَهاءُ في المَوقوفِ عليه هل يُشترطُ أنْ يَكونَ مَوجودًا عندَ الوَقفِ؟ أم لا يُشترطُ ويَصحُّ ولو لم يَكنْ مَوجودًا عند الوَقفِ كالجَنينِ مثلًا أو مَن سَيُولَدُ له؟

= ص(49)، ويُنظَر: «مغني المحتاج» (3/ 460)، و«نهاية المحتاج» (5/ 423)، و«الديباج» (2/ 520).

(1) «المغني» (5/ 377)، ويُنظَر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 457)، و«تحبير المختصر» (4/ 642)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 80)، و«مغني المحتاج» (3/ 456)، و«نهاية المحتاج» (5/ 417)، و«كنز الراغبين» (3/ 244)، و«النجم الوهاج» (5/ 461)، و«المبدع» (5/ 322)، و«كشاف القناع» (4/ 303)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 341).

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُشترطُ لِصِحةِ الوَقفِ أنْ يَكونَ المَوقوفُ عليهِ مَوجودًا وَقتَ الوَقفِ، فلا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ مَن لا يَصحُّ تَملُّكُه.

قالَ الشافِعيةُ: إنْ وقَفَ علىٰ مُعيَّنٍ مِن واحِدٍ أو اثنَينِ أو جَمعٍ اشتُرِطَ إمكانُ تَمليكِه في حالِ الوَقفِ عليه بوُجودِه في الخارِجِ، بأنْ يُوجَدَ خارِجًا مُتأهِّلًا للمِلكِ؛ لأنَّ الوَقفَ تَمليكُ المَنفعةِ، فلا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ مَعدومٍ كـ: علىٰ مَسْجِدٍ سَيُبنىٰ أو علىٰ وَلدِه وهو لا ولَدَ له، ولا علىٰ فَقيرِ أولادِه ولا فَقيرَ فيهم، فإنْ كانَ فيهم فَقيرٌ وغَنيٌّ صَحَّ ويُعطَىٰ منه أيضًا مَن افتَقرَ بعدُ.

وكذلكَ بكَونِه أهلًا لتَملُّكِ المَوقوفِ، فلا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ جَنينٍ؛ لعَدمِ صِحةِ تَملُّكِه؛ لأنَّ الوَقفَ تَمليكٌ وإثباتُ حقٍّ ناجِزٍ، فأشبَهَ الهِبةَ، وليس كالوَصيةِ؛ لأنها تَتعلَّقُ بالمُستقبَلِ، وسَواءٌ أكانَ مَقصُودًا أم تابِعًا، حتىٰ لو كانَ له أولادٌ وله جَنينٌ عندَ الوَقفِ لم يَدخلْ، نعم إنِ انفَصلَ دخَلَ مَعهُم، إلا أنْ يَكونَ الواقفُ قد سَمَّىٰ المَوجودينَ أو ذكَرَ عدَدَهم فلا يَدخلْ.

ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ المَيِّتِ؛ لأنه لا يَملِكُ، ولا علىٰ القِراءةِ علىٰ رأسِ قَبْرِه أو قَبرِ أبيهِ الحَيِّ، ولا علىٰ أحَدِ هذَينِ الشَّخصَينِ؛ لعَدمِ تَعيينِ المَوقوفِ عليه[1].

---

(1) «مغني المحتاج» (3/ 456، 457)، و«الإقناع» (2/ 361)، و«نهاية المحتاج» (5/ 417، 418)، و«كنز الراغبين» (3/ 244)، و«النجم الوهاج» (5/ 461)، و«الديباج» (2/ 517، 518).

وقالَ الحَنابلـة: يُشترطُ في الوَقفِ علىٰ مُعيَّنٍ مِن جِهةٍ كمَسجدِ كذا أو شَخصٍ كزَيدٍ أنْ يَملكَ مِلكًا مُستقِرًّا؛ لأنَّ الوَقفَ يَقتضي تَحبيسَ الأصلِ تَحبيسًا لا تَجوزُ إزالتُه، ومَن مِلكُه غيرُ ثابتٍ تَجوزُ إزالتُه، والوَقفُ علىٰ المَساجدِ ونحوِها وَقفٌ علىٰ المُسلمينَ، إلَّا أنه عُيِّنَ في نَفعٍ خاصٍّ لهم.

فلا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ مَن لا يَملكُ، كالوَقفِ علىٰ مَجهولٍ كرَجلٍ؛ لِصدقِه بكلِّ رَجلٍ، وكمَسجدٍ فلا يَصحُّ؛ لِصدقِه بكلِّ مَسجدٍ، أو علىٰ مُبهَمٍ كأحَدِ هَذينِ الرَّجلينِ أو المَسجدينِ ونحوِهما؛ لتردُّدِه، كـ: «بعتُكَ أحدَ هَذينِ العبدَينِ».

ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ مَن لا يَملكُ، كقِنٍّ ومُدبَّرٍ وأُمِّ وَلدٍ ومَلَكٍ -بفَتحِ اللامِ: أحَدُ الملائكةِ- وبَهيمةٍ؛ لأنَّ الوَقفَ تَمليكٌ، فلا يَصحُّ علىٰ مَن لا يَملكُ، وأمَّا الوَقفُ علىٰ المَساجدِ ونَحوِها فعلىٰ المُسلمينَ، إلَّا أنه عُيِّنَ في نَفعٍ خاصٍّ لهم.

ولا يَصحُّ الوَقفُ أيضًا علىٰ حَملٍ أصالةً كـ: «وَقفتُ داري علىٰ ما في بَطنِ هذه المَرأةِ» فلا يَصحُّ؛ لأنه تَمليكٌ إذنْ، والحَملُ لا يَصحُّ تَمليكه بغيرِ الإرثِ والوَصيةِ، لا إنْ وقَفَ علىٰ الحَملِ تَبعًا لمَن يَصحُّ الوَقفُ عليه كـ: «وَقفتُ علىٰ أولادي، أو علىٰ أولادِ فُلانٍ» وفيهم حَملٌ، فيَشملُه الوَقفُ، أو قالَ: «وقَفْتُ هذا علىٰ أولادي ثمَّ أولادِهم أبدًا، أو أولادِ زيدٍ ثم

أولادِهم أبدًا» ونحوَه، فانتَقلَ الوَقفُ إلىٰ بَطنٍ مِن أهلِ الوَقفِ وفيهم حَملٌ، فيَستحقُّ مَعهُم بوَضعِه[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنه لا يُشترطُ لصِحةِ الوَقفِ أنْ يَكونَ المَوقوفِ عليه مَوجودًا وقتَ الوَقفِ، فيَصحُّ علىٰ الجَنينِ ومَن سيُولَدُ.

قالَ الحَنفيةُ: لا يُشترطُ لصِحةِ الوَقفِ علىٰ شيءٍ وُجودُ ذلكَ الشيءِ وَقتَه، فلو وقَفَ علىٰ أولادِ زَيدٍ ولا ولَدَ له أو علىٰ مَكانٍ هيَّأَهُ لبناءِ مَسجدٍ أو مَدرسةٍ صَحَّ **في الأصَحِّ**، وتُصرَفُ الغَلةُ للفُقراءِ إلىٰ أنْ يُولدَ لزَيدٍ أوْ يُبنىٰ المَسجدُ، بخِلافِ ما لو وقَفَ علىٰ مَسجدٍ سيَعمرُه ولم يُهيِّئْ مَكانَه لم يَصحَّ الوَقفُ.

قالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الوَقفُ يُسمَّىٰ مُنقطِعَ الأولِ، قالَ في «الخانِيَّة»: ولو قالَ: «أَرضي صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ مَن يَحدثُ لي مِن الوَلدِ» وليس له ولَدٌ يَصحُّ، فإذا أُدركَتْ الغلَّةُ تُقسَمُ علىٰ الفُقراءِ، وإنْ حدَثَ له ولَدٌ بعدَ القِسمةِ تُصرَفُ الغَلةُ التي تُوجَدُ بعدَ ذلكَ إلىٰ هذا الولَدِ؛ لأنَّ قولَه: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ» وَقفٌ علىٰ الفُقراءِ، وذِكرُ الوَلدِ الحادِثِ للاستِثناءِ، كأنه قالَ: «إلا إنْ حدَثَ لي وَلدٌ فغَلتُها له ما بَقيَ». اهـ

ومنه ما في «الإِسْعَاف»: وقَفَ علىٰ وَلدِه وليس له إلا ولَدُ ابنٍ، تُصرَفُ الغَلةُ لوَلدِ الابنِ إلىٰ أنْ يَحدُثَ للواقفِ وَلدٌ لصُلبِه فتُصرَفُ إليه. اهـ[2].

---

(1) «المغني» (5/ 377)، و«المبدع» (5/ 322)، و«كشاف القناع» (4/ 303)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 341).

(2) «ابن عابدين» (4/ 397).



وقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُشترطُ لِصحةِ الوَقفِ علىٰ شيءٍ وُجودُ ذلكَ الشيءِ وقتَه، فلو وقَفَ علىٰ أولادِ زيدٍ ولا وَلدَ له صَحَّ، وتُصرَفُ الغَلةُ إلىٰ الفُقراءِ إلىٰ أنْ يُوجَدَ له وَلدٌ.

واختَلفُوا فيما إذا وقَفَ علىٰ مَدرسةٍ أو مَسجدٍ وهيَّأَ مَكانًا لِبنائِه قبلَ أنْ يَبنيَه، والصَّحيحُ الجَوازُ؛ أخذًا مِن السَّابقةِ كما في «فَتْحِ القَديرِ»[1].

قالَ الحَمويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرحِه علىٰ «الأشْبَاه»: قولُه: «لا يُشترطُ لِصحَّةِ الوقفِ علىٰ شيءٍ وُجودٍ ذلكَ الشيءِ إلخ...» قالَ بَعضُ الفُضَلاءِ: أصلُ المَسألةِ في «العِمادِيَّة» وفيهِ: «وجعَلَ آخِرَه للفُقراءِ»، ولا بدَّ مِن هذا القَيدِ؛ لانه مَدارُ الصِّحةِ، حتىٰ لا يَكونَ وَقفًا علىٰ مَعدومٍ مَحضٍ، فإنَّ الوَقفَ علىٰ المَعدومِ لا يَجوزُ كما في «شَرْحِ الحَدَّادِيِّ»، ولذلكَ يَجوزُ الوَقفُ لو قالَ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ» كما في «فَتاوىٰ قاضِي خان» وكثيرٍ مِن الكُتبِ، وذكَرَ أنه يَكونُ كما قالَ: «أَرضِي صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ الفُقراءِ إلا إنْ حدَثَ لي وَلدٌ فغلَّتُها له ما بَقِي». انتهىٰ.

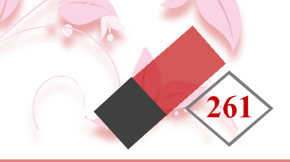
ففي المَسألتينِ لا يَكونُ الوَقفُ علىٰ المَعدومِ المَحضِ كما في مسألةِ الحَدَّاديِّ. انتهىٰ[2].

فعَلىٰ ما ذكَرَهُ الحَمويُّ أنه يُشترطُ لِصحةِ هذا الوَقفِ أنْ يقولَ: «وقَفتُ علىٰ أولادي -ولا وَلدَ له- ثم يَكونُ آخِرُه للفُقراءِ»؛ لأنَّ الوَقفَ

---

(1) «الأشباه والنظائر» ص(194).

(2) «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» (2/ 225، 226).



علىٰ مَعدومٍ لا يَصحُّ، **وهو ما يَتَّضحُ مِن كَلامِ الحَدَّادِ في «الجَوهَرة النيِّرَة» حَيثُ قالَ**: ولو وقَفَ علىٰ مَعدومٍ كالوَقفِ علىٰ وَلدِه ولا وَلدَ له لم يَجُزْ[1].

وقالَ المالِكيةُ: لا يُشترطُ لِصحةِ الوَقفِ أنْ يَكونَ المَوقوفُ عليه مَوجودًا وقتَ الوَقفِ، فلو قالَ: «أوقَفْتُ علىٰ وَلدِي -ولا ولَدَ له حينَ التَّحبيسِ- أو أوقَفْتُ علىٰ مَن سيُولَدُ لي -كانَ جَنينًا أو غيرَه- أو أوقَفتُ علىٰ وَلدِ فُلانٍ -ولا وَلدَ له» صحَّ الوقفُ وتُوقَفُ الغَلةُ إلىٰ أنْ يُوجَدَ فيُعطاها، ما لم يَحصلْ مانِعٌ مِن الوُجودِ كمَوتٍ ويَأسٍ منه، فتَرجعُ الغَلةُ للمالِكِ أو وَرثتِه إذا ماتَ، ولكنَّه غيرُ لازِمٍ، بل يُوقَفُ لُزومُه كغَلتِه إلىٰ أنْ يُوجَدَ فيُعطاها ويَلزمُ، وعلىٰ هذا فللمُحبِّسِ بَيعُ ذلكَ الوَقفِ قبلَ وِلادةِ المُحبَّسِ عليه **عندَ الإمامِ مالكٍ**[2].

وإنْ لم يَحصلْ له يَأسٌ مِن الوَلدِ لكنْ إنْ غفلَ حتىٰ حصَلَ عندَه وَلدٌ تمَّ الوَقفُ.

وقالَ ابنُ القاسِمِ: إنَّ الوَقفَ لازِمٌ بمُجرَّدِ عَقدِه، ولا يَكونُ مِلكًا إلا إذا حصَلَ له يَأسٌ مِن الوَلدِ، فيُوقَفُ أمرُ ذلك الحَبسِ للإياسِ.

---

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 101).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 457)، و«مواهب الجليل» (7/ 481)، و«التاج والإكليل» (4/ 563)، و«تحبير المختصر» (4/ 642)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 80).





وقالَ ابنُ الماجشُونِ: يُحكَمُ بحَبسِه ويُخرجُ إلىٰ ثِقةٍ ليَصحَّ الحَوزُ، وتُوقَفُ ثَمرتُه، فإنْ وُلدَ له فلهم، وإلا فلأقربِ الناسِ للمُحبِّسِ.

قالَ الدُّسوقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنه إذا قالَ: «وَقفٌ علىٰ وَلدي -ولا وَلدَ له- أو علىٰ مَن سيُولدُ» فالمَسألتانِ فيهما خِلافٌ، **فمالِكٌ يَقولُ**: الوَقفُ وإنْ كانَ صَحيحًا إلا أنه غيرُ لازمٍ كغَلتِه إلىٰ أنْ يُوجَدَ فيَلزمُ فيُعطاها، وعليه فللواقِفِ بَيعُ ذلكَ الوقفِ الآنَ قبلَ وِلادةِ المُحبَّسِ عليه.

وقالَ ابنُ القاسمِ: الوَقفُ لازمٌ بمُجرَّدِ عَقدِه، وإنه لا يَكونُ مِلكًا إلا إذا حصَلَ يَأسٌ مِن الوَلدِ، فيُوقفُ أمرُ ذلكَ الحَبسِ للإياسِ.

قالَ شَب (أي الشيخُ إبراهيمُ الشَّبرخيتيُّ): ويَبقَىٰ النَّظرُ علىٰ قَولِ ابنِ القاسِمِ في غلَّتِه، هل تُوقَفُ فإنْ وُلدَ له كانَت الغَلةُ له كالحَبسِ وإلا فللمُحبِّسِ؟ أو لا تُوقَفُ فيَأخذُها المُحبِّسُ حتىٰ يُولدَ له فتُعطىٰ له مِن وَقتِ الوِلادةِ؟ اهـ، والظَّاهرُ أنها تُوقَفُ كما صرَّحَ به اللقَّانِيُّ.

وظاهِرُ المُصنِّفِ المَشيُ علىٰ قَولِ مالكٍ حَيثُ لم يُقيِّدْ باليأسِ كما قيَّدَ به ابنُ القاسِمِ، ومَحلُّ الخِلافِ إذا لم يَكنْ قد وُلدَ له سابقًا، أمَّا إنْ كانَ قد وُلدَ له فإنه يَنتظرُ بلا نِزاعٍ، قالَه الشَّيخُ أحمدُ الزَّرقانيُّ [1].

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/ 476، 478)، (5/ 457)، و«الذخيرة» (6/ 316)، و«مواهب الجليل» (7/ 481)، و«التاج والإكليل» (4/ 563، 580)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 80، 93)، و«تحبير المختصر» (4/ 642، 655، 656)، و«حاشية الصاوي» (9/ 159)، و«منح الجليل» (8/ 114).

الشَّرطُ الثالثُ: أنْ لا يعودَ الوَقْفُ على نفسِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الوَقفِ هل يُشترطُ لِصِحتِه أنْ لا يَعودَ الوَقفُ علىٰ نَفسِ الواقفِ؟ أم يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَقفَ علىٰ نَفسِه أو أنْ يَشترطَ الغَلةَ لنَفسِه؟

أ- وَقفُ الإنسانِ على نَفسِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في صِحةِ وَقفِ الإنسانِ علىٰ نَفسِه، هل يَصحُّ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه لا يَصحُّ وَقفُ الإنسانِ علىٰ نَفسِه؛ لأنَّ الوَقفَ تَمليكٌ إمَّا للرَّقبةِ أو المَنفعةِ، وكِلاهُما لا يَصحُّ هُنا؛ إذْ لا يجوزُ له أنْ يُملِّكَ نفسَه مِن نَفسِه كبَيعِه مالَه مِن نَفسِه، ولقَولِه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمرةَ»[1]، وبتَسبيلِ الثَّمرةِ يَمتَنعُ أنْ يَكونَ له فيها حَقٌّ، ولأنَّ الوَقفَ صَدقةٌ، ولا تَصحُّ صَدقةُ الإنسانِ علىٰ نَفسِه، ولأنَّ الوقفَ عَقدٌ يَقتضي زوالَ المِلكِ، فصارَ كالبَيعِ والهِبةِ، فلمَّا لم تَصحَّ مُبايَعةُ نَفسِه ولا الهِبةُ بها لم يَصحَّ الوَقفُ عليها، ولأنَّ استِثناءَ مَنافعِ الوَقفِ لنَفسِه كاستِثنائِه في العِتقِ أحكامَ الرِّقِّ لنَفسِه، فلمَّا لم يَجُزْ هذا في العِتقِ لم يَجُزْ مثلُه في الوَقفِ، ولأنَّ الوقفَ يُوجِبُ إزالةَ مِلكٍ واستِحداثَ غيرِه، وهو إذا وقَفَ علىٰ نَفسِه لم يُزِلْ بالوقفِ مِلكًا ولا استَحدثَ به مِلكًا، فلم يَجُزْ أنْ يَصيرَ وَقفًا[2].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّمَ.

(2) «الإشراف» (3/ 253) رقم (1096)، و«المعونة» (2/ 492، 493)، و«الحاوي» =

قالَ المالِكيةُ: لا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يُوقِفَ علىٰ نَفسِه؛ لأنَّ مَن ملَكَ شيئًا بجِهةٍ مِن الجِهاتِ لم يَملكْ نقْلَه إلىٰ نَفسِه بغيرِ تلك الجِهةِ، أصلُه إذا وهَبَ شيئًا مِن مالِه، ولأنَّ فيهِ تَحجيرًا عليه وعلىٰ وارِثِه بعد المَوتِ، وسَواءٌ كانَ ذلكَ علىٰ نَفسِه خاصَّةً -أي ابتِداءً- أو بعدَ أنْ حَبسَه علىٰ غيرِه كحَبسٍ علىٰ زَيدٍ وعَمرٍو ثمَّ بعد مَوتِهما علىٰ نَفسي ثم بعدِي علىٰ كذا، أو سكَتَ عمَّا بعدَ نَفسِه، والأُولىٰ منهُما الوقفُ فيها مُنقطِعُ الوَسطِ، والثانيةُ مُنقطِعُ الآخِرِ، أو مع شَريكٍ كوَقفِه علىٰ نَفسِه وعلىٰ فُلانٍ أو الفُقراءِ، كأنْ يَقفَ دارَينِ علىٰ نَفسِه وعلىٰ شَخصٍ علىٰ أنَّ له إحداهُما مُعيَّنةً وللآخَرِ الأُخرىٰ ولم يَحُزْ عنه قبلَ مَوتِه لم يَصِحَّ الوقفُ لا علىٰ نَفسِه ولا علىٰ شريكِه، أمَّا إنْ حازَه الشريكُ قبلَ المانعِ مِن مَوتٍ أو فَلسٍ أو جنونٍ فإن كانَ شائعًا فإنْ حازَ الجَميعَ قبلَ المانعِ صَحَّ له مَنابُه، وإلا فلا، فإنْ أوقَفَه علىٰ نَفسِه ثم علىٰ أولادِه وعَقبِه رجَعَ حَبسًا بعد مَوتِه علىٰ عَقبِه إنْ حازوا قبلَ المانعِ، وإلا بطَلَ، هذا إنْ أوقَفَ في صِحتِه، فإنْ أوقَفَ في مَرضِه صَحَّ إنْ حمَلَه الثلثُ[1].

= الكبير» (7/ 525)، و«البيان» (8/ 66)، و«روضة الطالبين» (4/ 137)، و«المحرر في الفقه» (1/ 369).

(1) «الإشراف» (3/ 253) رقم (1096)، و«المعونة» (2/ 492، 493)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/ 462، 463)، و«التاج والإكليل» (4/ 566، 567)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 84)، و«تحبير المختصر» (4/ 644)، و«حاشية الصاوي» (9/ 158).

وقالَ الشافِعيةُ: لا يَصحُّ وَقفُ الشَّخصِ علىٰ نَفسِه في **الأَصحِّ المَنصوصِ**؛ لتَعذُّرِ تَمليكِ الإنسانِ مِلكَه لنَفسِه؛ لأنه حاصِلٌ، وتَحصيلُ الحاصِلِ مُحالٌ؛ لأنَّ الوَقفَ تَمليكٌ للرَّقبةِ والمَنفعةِ، فلا يَجوزُ أنْ يُملِّكَ نفسَه مِن نَفسِه كما لا يَجوزُ ذلكَ في البَيعِ والهِبةِ، ولقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَبِّسِ الأصلِ وسَبِّلِ الثمرةَ**»، وبتَسبيلِ الثمرةِ يَمنعُ أنْ يَكونَ لَه فيها حقٌّ، ولأنَّ الوقفَ صَدقةٌ ولا تَصحُّ صَدقةُ الإنسانِ علىٰ نَفسِه، ولأنَّ الوَقفَ عقدٌ يَقتضِي زوالَ المِلكِ، فصارَ كالبيعِ والهِبةِ، فلمَّا لم تَصحَّ مُبايَعةُ نَفسِه ولا الهِبةُ بها لم يَصحَّ الوَقف عليها، ولأنَّ استِثناءَ مَنافعِ الوَقفِ لنَفسِه كاستِثنائِه في العِتقِ أحكامَ الرِّقِّ لنَفسِه، فلمَّا لم يَجزْ هذا في العِتقِ لم يَجزْ مثلُه في الوقفِ، ولأنَّ الوقفَ يُوجِبُ إزالةَ ملكٍ واستِحداثَ غيرِه، وهو إذا وقَفَ علىٰ نَفسِه لم يُزِلْ بالوقفِ مِلكًا ولا استَحدثَ به مِلكًا، فلم يَجزْ أنْ يَصيرَ وَقفًا.

إلا أنه إذا حكَمَ به حاكِمٌ يَرىٰ صِحتَه نفَذَ ولم يُنقَضْ؛ لأنها مَسألةٌ اجتِهاديةٌ.

ويُستثنَىٰ مِن عَدمِ صِحةِ الوَقفِ علىٰ النَّفسِ ما لو وقَفَ علىٰ العُلماءِ ونحوِهم كالفُقراءِ واتَّصفَ بصِفتِهم، أو علىٰ الفُقراءِ ثم افتَقرَ، أو علىٰ المُسلمينَ كأنْ وقَفَ كِتابًا للقِراءةِ ونحوِها أو قِدرًا للطَّبخِ فيهِ أو كِيزانًا للشُّربِ بها ونحوَ ذلكَ، فله الانتفاعُ معهم؛ لأنهُ لم يَقصدْ نفسَه.



ويَصحُّ شَرطُه النَّظَرَ لنَفسِه ولو بمُقابِلٍ إنْ كانَ بقَدرِ أُجرةِ المِثلِ فأقلَّ؛ لأنَّ استِحقاقَه لها مِن جِهةِ العَملِ لا مِن جهةِ الوقفِ(1).

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: لا يَصحُّ وَقفُ الإنسانِ علىٰ نَفسِه، فعن أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَن وقَفَ علىٰ نَفسِه ثم علىٰ المَساكينِ أو علىٰ وَلدِه فقالَ في رِوايةِ أبي طالِبٍ وقد سُئلَ عن هذا فقالَ: لا أعرفُ الوَقفَ إلا ما أخرَجَه للهِ تعالىٰ أو في سَبيلِه، فإذا وقَفَه عليه حتىٰ يَموتَ فلا أعرفُه، ووَجهُه أنَّ الوَقفَ تَمليكٌ للرَّقبةِ أو للمَنفعةِ، ولا يَجوزُ أنْ يُملِّكَ الإنسانُ نفسَه مِن نفسِه كما لم يَجزْ أنْ يَبيعَ مالَه مِن نفسِه، ولأنَّ الوَقفَ علىٰ نفسِه إنَّما حاصِلُه مَنعُ نَفسِه مِن التصرفِ في رَقبةِ المِلكِ، فلم يَصحَّ ذلكَ، كما لو أفرَدَه بأنْ يَقولَ: «لا أبيعُ هذا ولا أَهَبُه ولا أُورِّثُه».

فإنْ فعَلَ بأنْ وقَفَ علىٰ نَفسِه ثم علىٰ مَن يَصحُّ الوَقفُ عليه كوَلدِه صُرِفَ الوقفُ في الحالِ إلىٰ مَن بعدَه في **أَصَحِّ الرِّوايتينِ**؛ لأنَّ وُجودَ مَن لا يَصحُّ الوَقفُ عليه كعَدمِه، فيَكونُ كأنه وقَفَ علىٰ مَن بعدَه ابتِداءً، فإنْ لم يَذكرْ غيرَ نَفسِه فمِلكُه بحالِه ويُورَثُ عنه.

قالَ في «الفُرُوع»: ومتىٰ حكَمَ به حاكِمٌ حيثُ يَجوزُ له الحُكمُ فظاهِرُ كلامِهم: يَنفذُ حُكمُه ظاهِرًا.

(1) «الحاوي الكبير» (7/ 525)، و«البيان» (8/ 66)، و«روضة الطالبين» (4/ 137)، و«مغني المحتاج» (3/ 458، 459)، و«نهاية المحتاج» (5/ 420، 421)، و«كنز الراغبين» (3/ 245)، و«النجم الوهاج» (5/ 466)، و«الديباج» (2/ 519).

قَالَ في «شَرْحِ المُنتَهىٰ»: ويُؤخَذُ منه جَوازُ القَضاءِ بالمَرجوحِ مِن الخِلافِ. انتهىٰ

قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلتُ: هذا في المُجتهِدِ كما يُشعرُ به قَولُه: «حيثُ يَجوزُ له الحكمُ»، أمَّا المُقلِّدُ فلا[1].

وذهَبَ أبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ -وهو المُعتمَدُ في المَذهبِ- والشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ -وهو اختيارُ جَماعةٍ مِنهُم ابنُ سُريجٍ والزُّبيريُّ وابنُ الصَّباغِ وأكثرُ مَشايخِ خُراسانَ، وجوَّزَ الرويانِيُّ الإفتاءَ به- والحَنابلةُ في رِوايةٍ -وعليها العَملُ عندَ الحَنابلةِ، وهي اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ- إلىٰ أنه يَصحُّ أنْ يُوقِفَ الإنسانُ علىٰ نَفسِه؛ لأنَّ استحقاقَ الشيءِ وَقفًا غيرُ استِحقاقِه مِلكًا، وقدْ يَقصدُ حبْسَه ومنْعَ نَفسِه مِن التصرفِ المُزيلِ للمِلكِ، ولِما رُوِيَ أنَّ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا وقَفَ قالَ: «**لا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَها أنْ يَأكلَ منها بالمَعروفِ ويُطعِمَ غيرَ مُتموِّلٍ**»[2]، فجعَلَ لمَن يَليها أنْ يأكلَ منها، وقد يَليها الواقفُ وغيرُه، وقد كانَتْ بيَدِه إلىٰ أنْ ماتَ.

ورُوِيَ أنَّ عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا وقَفَ بِئرَ رُومةَ قالَ: «دَلوِي منها كدِلاءِ المُسلمينَ»[3]، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتَقَ صَفيةَ وجعَلَ عِتقَها صَداقَها

---

(1) «كشاف القناع» (4/ 301)، ويُنظَر: «المغني» (5/ 353)، و«الشرح الكبير» (6/ 194، 195)، و«الفروع» (4/ 444)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 338، 339)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 285).

(2) أخرجه البخاري (2586)، باب: الشُّروطِ في الوَقفِ، ومسلم (1632).

(3) حَسَنٌ: رواه النسائي (3608)، والترمذي (3703)، وابن حبان في «صحيحه» =



مُعادًا إليه بعدَ أنْ أخرَجه للهِ، ولأنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَفَ دارًا له فسكَنَها إلىٰ أنْ ماتَ، وأنَّ الزُّبيرَ بنَ العوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعَلَ رَباعَه صَدقاتٍ مَوقوفاتٍ فسكَنَ مَنزلًا منها حتىٰ خرَجَ إلىٰ العِراقِ، وعن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَأىٰ رَجلًا يَسوقُ بَدنةً فقالَ له: اركَبْها، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنها بَدنةٌ، قالَ في الثالثةِ أو في الرابعةِ: اركَبْها وَيلَكَ أو وَيحَكَ**»[1].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَأىٰ رَجلًا يَسوقُ بَدنةً، فقالَ: اركَبْها، قالَ: يا رسولَ اللهِ إنها بَدنةٌ، قالَ: اركَبْها وَيلَكَ، في الثانيةِ أو في الثالثةِ**»[2].

فإنه إذا جازَ له الانتفاعُ بما أهداهُ بعدَ خُروجِه عن مِلكِه بغَيرِ شَرطٍ فجَوازُه بالشَّرطِ أَولىٰ.

ولأنه لمَّا استَوىٰ هو وغيرُه في الوَقفِ العامِّ جازَ أنْ يَستويَ هو وغيرُه في الوَقفِ الخاصِّ، لأنَّ الوَقفَ وَقفانِ: وَقفٌ خاصٌّ، ووَقفٌ عامٌّ، ثمَّ ثبَتَ أنَّ الوَقفَ العامَّ له فيهِ حَظٌّ وهو إذا وقَفَ مَسجدًا أو سِقايَةً فإنَّ له أنْ يُصلِّيَ في المَسجدِ ويَشربَ مِن السِّقايةِ، فكذلكَ في الوَقفِ الخاصِّ[3].

قالَ الحَنفيةُ: **قالَ أبو يُوسفَ**: إذا وقَفَ علىٰ نَفسِه ثمَّ علىٰ جِهاتٍ مِن بَعدِه جازَ؛ لِما رُوِيَ أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرَطَ في وَقفِه «**لا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَه**

= (2492)، وابن أبي عاصم في «السنة» (1005)، والدارقطني (4/ 197).

(1) أخرجه البخاري (2603).

(2) أخرجه البخاري (2604).

(3) المَصادِر السَّابِقة.

أنْ يأكلَ منه غيرَ مُتموِّلٍ»، وقد كانَ وَلِيَها بنفسِه، ولأنه أحَدُ نَوعَي الوَقفِ، فصَحَّ أنْ يكونَ الواقفُ أحدَ المَوقوفِ عليهم كالمَقبرةِ أو المَسجدِ، ولأنه وَقفٌ علىٰ مُعيَّنٍ، فصارَ كما لو وقَفَ علىٰ وَلدِه؛ لأنه شرَطَ الإنفاقَ منه علىٰ مَن لا مَعصيةَ عليه في الإنفاقِ عليه، كما لو شرَطَ أنْ يُنفقَ علىٰ غيرِه.

ولأنَّ الوَقفَ إزالةَ المِلكِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فإذا شرَطَ البَعضَ أو الكلَّ لنَفسِه فقدْ جعَلَ ما صارَ مَملوكًا للهِ تعالىٰ لنَفسِه، لا أنْ يَجعلَ مِلكَ نَفسِه لنَفسِه، وهذا جائزٌ، كما إذا بَنىٰ خانًا أو سِقايةً أو جعَلَ أرضَه مَقبرةً وشرَطَ أنْ يَنزلَه أو يَشربَ منه أو يُدفنَ فيه، ولأنَّ مَقصودَه القُربةُ، وفي الصَّرفِ إلىٰ نَفسِه صَدقةٌ، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَفقةُ الرَّجلِ علىٰ نَفسِه صَدقةٌ**»، **قالَ ابنُ الهُمامِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: رُويَ معنَىٰ هذا الحَديثِ مِن طُرقٍ كثيرةٍ يَبلغُ بها الشُّهرةَ، فرَوىٰ ابنُ ماجَه مِن حَديثِ المِقدامِ بنِ مَعدِ يَكرِبَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**ما مِن كَسبِ الرَّجلِ كَسبٌ أطيَبُ مِن عَملِ يَدِه، وما أنفقَ الرَّجلُ علىٰ نَفسِه وأهلِه ووَلدِه وخادِمِه فهو له صَدقةٌ**»، وأخرَجه النَّسائيُّ عن بَقيَّةَ عن بَحيرٍ بلَفظِ: «**ما أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فهو لَكَ صَدقةٌ**» الحَديث، وأخرَجَ ابنُ حبَّانَ في صَحيحِه عن أبي سَعيدٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أيُّما رَجلٍ كَسَبَ مالًا حلالًا فأطعَمَه نفسَه أو كَساها فمَن دونَه مِن خَلقِ اللهِ تعالىٰ فإنَّ له بها زَكاةً**»[1]، ورواهُ الحاكِمُ إلا أنه قالَ: «**فإنه له زَكاةٌ**» وقالَ: صَحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِّجاه.

---

(1) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4236).

وأخرَجَ الحاكِمُ أيضًا والدَّارقطنيُّ عن جابرٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ مَعروفٍ صَدقةٌ، وما أنفَقَ الرَّجلُ علىٰ نَفسِه وأهلِه فهو له صَدقةٌ، وما وَقَىٰ به عِرضَه صَدقةٌ**» الحَديث، وفيه: فقُلتُ لمُحمدِ بنِ المُنكدِرِ: ما مَعنىٰ «**وَقَىٰ به عِرضَه**»؟ قالَ: أنْ يُعطيَ الشاعرَ وذا اللِّسانِ المُتَّقىٰ» وقال: صَحيحُ الإسنادِ[1].

وأخرَجَ الطَّبرانيُّ عن أبي أُمامةَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**مَن أنفَقَ علىٰ نَفسِه فهيَ له صَدقةٌ، ومَن أنفَقَ علىٰ امرَأتِه وأهلِه ووَلدِه فهوَ له صَدقةٌ**»[2].

وفي صَحيحِ مُسلِمٍ عن جابرٍ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ لرَجلٍ: «**ابدَأْ بنَفسِك فتَصدَّقْ عليها، فإنْ فضَلَ شيءٌ فلأهلِك... الحَديث**»[3]، فقدْ تَرجَّحَ قَولُ أبي يُوسفَ، قالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ: والفتوَىٰ علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ، ونحنُ أيضًا نُفتي بقَولِه؛ تَرغيبًا للناسِ في الوَقفِ، واختارَه مَشايخُ بَلخٍ، وكذا ظاهِرُ «الهِدايَة» حيثُ أخَّرَ وجْهَه ولم يَدفَعْه[4].

---

(1) رواه عبد ابن حميد في «مسنده» (1083)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (2040)، والحاكم في «المستدرك» (2/ 57)، والدارقطني (3/ 28)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (3495).

(2) **ضَعيفٌ**: رواه ابن عدي في «الكامل» (2/ 7)، و«أعَلَّه بِبِشرِ بنِ نُميرٍ، وضعَّفَه عن جَماعةٍ، ووافَقَهم علىٰ ضَعفِه، **ويُنظَر**: «نصب الراية» (3/ 480).

(3) أخرجه مسلم (997).

(4) «شرح فتح القدير» (6/ 227)، و«العناية» (8/ 349، 350)، و«البحر الرائق» (5/ 238)، و«المحيط البرهاني» (5/ 711)، و«ابن عابدين» (4/ 397)، و«التجريد» للقدوري (8/ 3796)، و«الإسعاف» ص(94)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 109)، و«اللباب» (1/ 625).

وقالَ المرداويُّ: يَصحُّ الوَقفُ علىٰ النَّفسِ، وعليها -أي الرِّوايةِ- العَملُ في زَمنِنا وقبلَه عندَ حُكَّامِنا مِن أزمِنةٍ مُتطاوِلةٍ، وهو الصَّوابُ، وفيهِ مَصلحةٌ عَظيمةٌ وتَرغيبٌ في فِعلِ الخَيرِ، وهو مِن مَحاسنِ المَذهبِ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَصحُّ الوَقفُ علىٰ النَّفسِ، وهو أحَدُ الرِّوايتينِ عن أحمدَ، واختارَها طائِفةٌ مِن أصحابِه[2].

ب- أنْ يَشترطَ الغَلةَ لنَفسِه:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو اشترَطَ الواقفُ الغلَّةَ لنَفسِه في حَياتِه، أوِ اشترَطَ أنْ يأكلَ منها، هل يَصحُّ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ في المُعتمَدِ والحَنابلةُ والشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ -وهو اختيارُ جماعةٍ منهم ابنُ سُريجٍ والزُّبيريُّ وابنُ الصَّباغِ وأكثرُ مَشايخِ خُراسانَ، وجوَّزَ الرُّويانِيُّ الإفتاءَ به- إلىٰ أنه يَصحُّ أنْ يَشترطَ الواقفُ الغَلةَ لنَفسِه ما دامَ حَيًّا، أو أنْ يَشترطَ أنْ يَأكلَ منها.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الواقفُ إذا اشترَطَ في الوَقفِ أنْ يُنفِقَ منه علىٰ نَفسِه صَحَّ الوَقفُ والشرطُ، نَصَّ عليه أحمَدُ، قالَ الأثرمُ: قيلَ لأبي عَبدِ اللهِ: يَشترطُ في الوقفِ: «أني أُنفِقُ علىٰ نَفسي وأهلي منه»؟ قالَ: نعمْ، واحتَجَّ، قالَ: سَمعتُ ابنَ عُيينةَ عن ابنِ طاوسَ عن أبيهِ عن حجرٍ المدريِّ «أنَّ في صَدقةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَأكلَ منها أهلُه بالمَعروفِ غيرِ المُنكَرِ».

(1) «الإنصاف» (7/ 18).
(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 505).



وقالَ القاضي: يَصحُّ الوَقفُ رِوايةً واحِدةً؛ لأنَّ أحمَدَ نَصَّ عليها في رِوايةِ جَماعةٍ، **وبذلك قالَ ابنُ أبي لَيلىٰ وابنُ شُبرمةَ وأبو يُوسفَ والزُّبيرُ وابنُ شُريحٍ**.

وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ: لا يَصحُّ الوَقفُ؛ لأنه إزالةُ الملكِ، فلَمْ يَجُزِ اشتِراطُ نَفعِه لنَفسِه كالبَيعِ والهِبةِ وكما لو أعتَقَ عَبدًا بشَرطِ أنْ يَخدمَه، ولأنَّ ما يُنفِقُه علىٰ نَفسِه مَجهولٌ، فلم يَصحَّ اشتِراطُه كما لو باعَ شيئًا واشتَرطَ أنْ يَنتفعَ به.

ولنَا: الخبَرُ الذي ذكَرَه الإمامُ أحمدُ، ولأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وقَفَ قالَ: «**ولا بَأسَ علىٰ مَن وَلِيَها أنْ يَأكلَ منها أوْ يُطعِمَ صَديقًا غيرَ مُتموِّلٍ فيهِ**»، وكانَ الوَقفُ في يَدِه إلىٰ أنْ ماتَ، ولأنه إذا وقَفَ وَقفًا عامًّا كالمَساجدِ والسِّقاياتِ والرِّباطاتِ والمَقابرِ كانَ له الانتفاعُ به، فكذلكَ هاهُنا، ولا فرْقَ بينَ أنْ يَشترطَ لنَفسِه الانتفاعَ به مدَّةَ حياتِه أو مدَّةً مَعلومةً مُعيَّنةً، وسواءٌ قدَّرَ ما يَأكلُ منه أو أطلَقَه، فإنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُقدِّرْ ما يأكلُ الوالي وما يُطعِمْ إلا بقَولِه: «بالمَعروفِ»، وفي حَديثِ صَدقةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه شرَطَ أنْ يَأكلَ أهلُه منها بالمَعروفِ غيرِ المُنكَرِ».

إلا أنه إذا شرَطَ أنْ يَنتفعَ به مدَّةً مُعيَّنةً فماتَ فيها فيَنبغي أنْ يَكونَ ذلكَ لوَرثتِه، كما لو باعَ دارًا واشتَرطَ أنْ يَسكُنَها سَنةً فماتَ في أثنائِها، واللهُ أعلَمُ.

وإنْ شرَطَ أنْ يَأكلَ أهلُه منه صَحَّ الوَقفُ والشَّرطُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرَطَ ذلكَ في صَدقتِه، وإنِ اشترَطَ أنْ يَأكلَ مَن وَلِيَه منه

ويُطعِمَ صَديقًا جازَ؛ لأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرَطَ ذلكَ في صَدقتِه التي استَشارَ فيها رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنْ وَلِيَها الواقفُ كانَ له أنْ يَأكلَ ويُطعمَ صديقًا؛ لأنَّ عُمرَ وَلِيَ صَدقتَه، وإنْ وَلِيَها أحدٌ مِن أهلِه كانَ له ذلكَ؛ لأنَّ حَفصةَ بنتَ عُمرَ كانتْ تَلي صَدقتَه بعد مَوتِه، ثمَّ وَلِيَها بعدَها عَبدُ اللهِ ابنُ عُمرَ[(1)].

وقالَ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ بشرٌ عن أبي يُوسفَ: ولو استَثنَىٰ أنْ يُنفقَ منها علىٰ نَفسِه مِن الصَّدقةِ المَوقوفةِ حَياتَه وهي للأبَدِ فإنَّ ذلكَ جائزٌ[(2)].

واستَدلَّ الحَنفيةُ بالأدلَّةِ التي ذكَرْتُها في المَسألةِ السَّابقةِ في وَقفِ الإنسانِ علىٰ نَفسِه، ولأنَّ الوَقفَ إزالةَ المِلكِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فإذا شرَطَ البَعضَ أو الكلَّ لنَفسِه فقدْ جعَلَ ما صارَ مَملوكًا للهِ تعالىٰ لنَفسِه، لا أنْ يَجعلَ مِلكَ نَفسِه لنَفسِه، وهذا جائزٌ، كما إذا بَنَىٰ خانًا أو سِقايةً أو جعَلَ أرضَه مَقبرةً وشرَطَ أنْ يَنزلَه أو يَشربَ منه أو يُدفنَ فيه، ولأنَّ مَقصودَه القُربةُ، وفي الصَّرفِ إلىٰ نَفسِه صَدقةٌ، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَفقةُ الرَّجلِ علىٰ نَفسِه صَدقةٌ**»، **قالَ ابنُ الهُمامِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: رُويَ معنَىٰ هذا الحَديثِ مِن طُرقٍ كثيرةٍ يَبلغُ بها الشُّهرةَ... فقدْ تَرجَّحَ قَولُ أبي يُوسفَ، قالَ الصَّدرُ

(1) «المغني» (5/ 352، 353)، ويُنظَر: «الشرح الكبير» (6/ 195)، و«شرح الزركشي» (2/ 199)، و«الإنصاف» (7/ 18)، و«الفروع» (4/ 444)، و«كشاف القناع» (4/ 301)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 338، 339)، و«مطالب أولي النهى» (4/ 285)، و«منار السبيل» (2/ 326).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (4/ 163).



الشَّهيدُ: والفتوَىٰ علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ، ونحنُ أيضًا نُفتي بقَولِه؛ تَرغيبًا للناسِ في الوَقفِ، واختارَه مَشايخُ بَلخٍ، وكذا ظاهِرُ «الهِدايَة» حيثُ أخَّرَ وجْهَه ولم يَدفعْه[1].

وقالَ في «الإِسْعَاف»: لو قالَ رَجلٌ: «أَرضي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ علىٰ أنَّ لي غلَّتَها أبَدًا ما عِشتُ ثمَّ مِن بَعدي علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلدِي ونَسلي أبدًا، أو قالَ: ثم مِن بَعدي علىٰ وَلدِ زَيدٍ ونَسلِه أبدًا ما تَناسَلوا ثم مِن بَعدِهم علىٰ المَساكينِ» يَجوزُ علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قَولُ أحمَدَ وابنِ أبي لَيلىٰ وابنِ شُبرمةَ والزُّهريِّ وابنِ سُريجٍ مِن أصحابِ الشافعيِّ، وبه أخَذَ مَشايخُ بَلخٍ، وذكَرَ الصَّدرُ الشَّهيدُ أنَّ الفتوَىٰ علىٰ قَولِه؛ تَرغيبًا للناسِ في الوَقفِ، ولا يَجوزُ علىٰ قِياسِ قَولِ مُحمدٍ، وبه قالَ هِلالٌ، وهو قولُ الشافِعيِّ ومالكٍ، وكذا لا يَجوزُ وَقفُه علىٰ نَفسِه، وفرَّعَ عليه هِلالٌ فُروعًا كَثيرةً[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيَجوزُ أيضًا للواقفِ إذا وقَفَ شيئًا أنْ يَستثنيَ مَنفعتَه وغلَّتَه جَميعَها لنَفسِه مُدَّةَ حياتِه، كما رُويَ عن الصَّحابةِ أنهم فَعَلوا ذلكَ، ورُويَ فيه حَديثٌ مُرسَلٌ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 227)، و«العناية» (8/ 349، 350)، و«البحر الرائق» (5/ 238)، و«المحيط البرهاني» (5/ 711)، و«ابن عابدين» (4/ 397)، و«التجريد للقدوري» (8/ 3796)، و«الإسعاف» ص(94)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 109)، و«اللباب» (1/ 625).

(2) «الإسعاف» ص(94).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (29/ 134).

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه لا يَصحُّ اشتِراطُ أنْ يَأخذَ الغلَّةَ لنَفسِه ولا أنْ يَأكلَ منها؛ لقَولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثمرةَ»،

وبتَسبيلِ الثمرةِ يَمنعُ أنْ يَكونَ له فيها حَقٌّ، ولأنَّ الوقفَ صَدقةٌ ولا تَصحُّ صَدقةُ الإنسانِ علىٰ نَفسِه، ولأنَّ استِثناءَ مَنافعِ الوَقفِ لنَفسِه كاستِثنائِه في العِتقِ أحكامَ الرِّقِّ لنَفسِه، فلمَّا لم يَجزْ هذا في العِتقِ لم يَجزْ مثلُه في الوَقفِ.

قالَ الشافِعيةُ: إلا أنه إذا حكَمَ به حاكِمٌ يَرَىٰ صِحتَه نفَذَ ولم يُنقَضْ؛ لأنها مَسألةٌ اجتِهاديةٌ[1].

الشَّرطُ الرابعُ: أنْ تَكونَ الجِهةُ المَوقوفُ عليها غيرَ مُنقطِعَةٍ:

لا خِلافَ بينَ العُلماءِ علىٰ صِحةِ الوَقفِ إذا كانَ غيرَ مُنقطِعٍ، بأنْ يَقفَ علىٰ جِهةٍ لا تَنقطِعُ كالمَساجدِ والفُقراءِ.

إلَّا أنهم اختَلفُوا فيما إذا كانَ الوَقفُ مُنقطِعَ الابتِداءِ أو الوَسطِ أو الانتِهاءِ هل يَصحُّ أم لا؟ علىٰ تَفصيلٍ، وبَيانُ ذلكَ يُتصوَّرُ في تَبيينِ حالاتِ وصُورِ الوَقفِ.

(1) «الحاوي الكبير» (7/ 525)، و«البيان» (8/ 66)، و«روضة الطالبين» (4/ 137)، و«مغني المحتاج» (3/ 458، 459)، و«نهاية المحتاج» (5/ 420، 421)، و«كنز الراغبين» (3/ 245)، و«النجم الوهاج» (5/ 466)، و«الديباج» (2/ 519) الإشراف» (3/ 253) رقم (1096)، و«المعونة» (2/ 492، 493)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5462، 463)، و«التاج والإكليل» (4/ 566، 567)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 84)، و«تحبير المختصر» (4/ 644)، و«حاشية الصاوي» (9/ 158)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 109)، وباقي المَصادرِ السَّابقة.



صُوَرُ وحَالاتُ الوَقفِ:

الوَقفُ لا يَخلو مِن أحوالٍ:

1- إمَّا أنْ يَكونَ مَعلومَ الابتِداءِ والانتِهاءِ (مُتصِلَ الأولِ والآخِرِ).

2- أو يَكونَ مَجهولَ الابتِداءِ والانتِهاءِ (مُنقطِعَ الأولِ والآخِرِ).

3- أو يَكونَ مَعلومَ الابتِداءِ مَجهولَ الانتِهاءِ (مُتصِلَ الأولِ مُنقطِعَ الآخِرِ).

4- أو يَكونَ مَجهولَ الابتِداءِ مَعلومَ الانتِهاءِ (مُنقطِعَ الأولِ مُتصِلَ الآخِرِ).

5- أوْ يَكونَ مَعلومَ الابتِداءِ والانتِهاءِ مَجهولَ الوَسطِ (مُتصِلَ الابتِداءِ والانتِهاءِ مُنقطِعَ الوَسطِ).

6- أنْ يَكونَ مَجهولَ الابتِداءِ والانتِهاءِ مُتَّصلَ الوَسطِ (مُنقطِعَ الطَّرفينِ صَحيحَ الوَسطِ).

الحالَةُ الأُولى: أنْ يَكونَ الوَقفُ مَعلومَ الابتِداءِ والانتِهاءِ (مُتصِلَ الأولِ والآخِرِ):

لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ المُسلِمينَ علىٰ أنَّ الوَقفَ إذا كانَ مَعلومَ الابتِداءِ والانتِهاءِ فإنه صَحيحٌ، وذلكَ يُتصوَّرُ مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنْ يَقِفَه علىٰ قَومٍ مُعيَّنينَ بالصِّفةِ لا يَجوزُ بحُكمِ العادَةِ انقِطاعُهم، مِثلَ أنْ يَقِفَه علىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ، أو علىٰ طَلبةِ العِلمِ أو أبناءِ

السَّبيلِ وما أشبَهَ ذلكَ، أو علىٰ قَبيلةٍ لا تَنقطِعُ كبَني تَميمٍ، **فهذا لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ المُسلمينَ في جَوازِه.**

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوَقفُ الذي لا اختِلافَ في صِحتِه ما كانَ مَعلومَ الابتِداءِ والانتِهاءِ غيرَ مُنقطِعٍ، مثلَ أنْ يَجعلَ علىٰ المَساكينَ أو طائِفةً لا يَجوزُ بحُكمِ العادةِ انقِراضُهم[1].

الثَّاني: أنْ يَقفَه علىٰ قَومٍ مُعيَّنينَ يَنقطعونَ في العادةِ، ثمَّ بَعدَهم علىٰ مَن لا يَنقطِعُ، مثلُ أنْ يَقفَه علىٰ أولادِه وأولادِ أولادِه، فإذا انقَرضوا فعلىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ؛ لأنَّ أثَرَ المَساكينِ لا يَنقطِعُ أبَدًا، وكذلكَ إنْ قالَ: «هذا وَقفٌ علىٰ وَلدِي مدَّةَ حَياتي ثمَّ هو بعدَ مَوتي للمَساكينِ» صَحَّ؛ لأنه وَقفٌ مُتصِلُ الابتِداءِ والانتِهاءِ[2].

---

(1) «المغني» (5/ 363).

(2) **يُنظَر:** «شرح فتح القدير» (6/ 213)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 331، 332)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 101)، و«اللباب» (1/ 621)، و«البحر الرائق» (5/ 204، 212)، و«ابن عابدين» (4/ 141)، و«الذخيرة» (6/ 339)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 463)، و«الفواكه الدواني» (2/ 162)، و«حاشية الصاوي» (9/ 159)، و«المهذب» (1/ 441)، و«البيان» (8/ 68)، و«روضة الطالبين» (4/ 1458)، و«مغني المحتاج» (3/ 465، 466)، و«نهاية المحتاج» (5/ 429)، و«كنز الراغبين» (3/ 251)، و«النجم الوهاج» (5/ 485)، و«الديباج» (2/ 523)، و«المغني» (5/ 363)، و«الشرح الكبير» (6/ 202، 203)، و«شرح الزركشي» (2/ 201)، و«المبدع» (5/ 327، 328)، و«الإنصاف» (6/ 34)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 294).



قالَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ مِن الشافِعيةِ: ولا يَجوزُ أنْ يَكونَ الابتِداءُ مَعلومًا بالصِّفةِ والانتِهاءُ مَعلومًا بالتَّعيينِ، مثلَ أنْ يَقولَ: «وَقَفتُ هذا علىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ، ثمَّ علىٰ أولادي، أو علىٰ بَني تَميمٍ»؛ لأنَّ هذا لا يَفنىٰ؛ لأنَّ الدُّنيا لا تَخلو مِن فُقراءَ ومَساكينَ.

قالَ: إلا أنْ يُقدِّرَه بمدَّةٍ، مِثل أنْ يَقولَ: «وَقَفتُه علىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ سَنةً أو عشرَ سِنينَ، ثمَّ علىٰ أولادي ثُمَّ علىٰ بَني تَميمٍ» فيَصحُّ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ قالَ: «هو وَقفٌ علىٰ المَساكينِ ثمَّ علىٰ وَلدِه» صَحَّ للمَساكينِ دونَ وَلدِه؛ لأنَّ المَساكينَ لا انقِراضَ لهم[2].

الحالَةُ الثانِيةُ: أنْ يَكونَ الوَقفُ مَجهولَ الابتِداءِ والانتِهاءِ (مُنقطِعَ الأوَّلِ والآخِرِ):

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ الوَقفُ مَجهولَ الابتِداءِ والانتِهاءِ، هل يَصحُّ أم لا؟ مِثلَ أنْ يَقولَ: «وَقَفتُ داري علىٰ أولادي -ولا أولادَ له- أو علىٰ رِجالٍ، أو علىٰ عَبدِي، أو علىٰ حَملِ هذه المَرأةِ.

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَصحُّ الوقفُ؛ لأنَّ الوَقفَ تَمليكٌ للرَّقبةِ والمَنفعةِ، فلَمْ يَصحَّ علىٰ مَن لا يَملكُ كالعَبدِ، ولا علىٰ الذي لم يُخلقْ، إلا تَبعًا؛ لأنه تَمليكٌ إذنْ، والحَملُ لا يَصحُّ تَمليكُه

(1) «البيان» (8/ 68).

(2) «مطالب أولي النهىٰ» (4/ 294).

بغيرِ الإرثِ والوَصيةِ، كما لا يَصحُّ البَيعُ والإجارةُ مِن غيرِ مِلكٍ، ولا علىٰ المَجهولِ كرَجلٍ أو رِجالٍ[1].

وأمَّا الحَنفيةُ فلا يَصحُّ الوَقفُ **عندَ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ** حتىٰ يَكونَ آخِرُه إلىٰ جِهةٍ لا تَنقطِعُ كالفُقراءِ والمَساكينِ، ولا يَصحُّ أنْ يَكونَ مَقطوعَ الأولِ والآخِرِ اتِّفاقًا، وإنْ كانَ يُفهَمُ مِن عِبارةِ بَعضِهم كابنِ نُجيمٍ والحَصكفيِّ وابنِ عابدِينَ الصِّحةُ، **قالَ في «الدُّر المُختَار»**: صَحَّ الوَقفُ قبلَ وُجودِ المَوقوفِ عليه، فلو وقَفَ علىٰ أولادِ زَيدٍ ولا ولَدَ له أو علىٰ مَكانٍ هيَّأهُ لبناءِ مَسجدٍ أو مَدرسةٍ صَحَّ في الأصَحِّ، وتُصرَفُ الغَلةُ للفُقراءِ إلىٰ أنْ يُولدَ لزَيدٍ أو يُبنَىٰ المَسجدُ.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قولُه: وتُصرَفُ الغَلةُ للفُقراءِ... إلخ) أقولُ: هذا الوَقفُ يُسمَّىٰ مُنقطِعَ الأولِ، قالَ في «الخَانيَّة»: ولو قالَ: «أَرضي صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ مَن يَحدثُ لي مِن الوَلدِ» وليسَ له وَلدٌ يَصحُّ، فإذا أُدركَتِ الغَلةُ تُقسَمُ علىٰ الفُقراءِ، وإنْ حدَثَ له وَلدٌ بعدَ القِسمةِ تُصرَفُ الغَلةُ التي تُوجَدُ بعدَ ذلكَ إلىٰ هذا الوَلدِ؛ لأنَّ قولَه: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ» وَقفٌ علىٰ

(1) «المهذب» (1/ 441)، و«البيان» (8/ 68)، و«روضة الطالبين» (4/ 1458)، و«مغني المحتاج» (3/ 465، 466)، و«نهاية المحتاج» (5/ 429)، و«كنز الراغبين» (3/ 251)، و«النجم الوهاج» (5/ 485)، و«الديباج» (2/ 523)، و«المغني» (5/ 363)، و«الشرح الكبير» (6/ 202، 203)، و«شرح الزركشي» (2/ 201)، و«المبدع» (5/ 327، 328)، و«الإنصاف» (6/ 34)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 294)، و«كشاف القناع» (4/ 304)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 341)



الفُقراءِ، وذكَرَ الوَلدِ الحادِثِ للاستِثناءِ، كأنه قالَ: «إلا إنْ حدَثَ لي وَلدٌ فغَلتُها له ما بَقيَ». اهـ

ومِنه ما في «**الإسْعَاف**»: وقَفَ علىٰ وَلدِه وليسَ له إلا وَلدُ ابنٍ، تُصرَفُ الغَلةُ لوَلدِ الابنِ إلىٰ أنْ يَحدثَ للواقِفِ وَلدٌ لصُلبِه فتُصرَفُ إليه. اهـ[1].

وقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُشترطُ لصِحَّةِ الوَقفِ علىٰ شيءٍ وُجودُ ذلك الشيءِ وَقتَه، فلو وقفَ علىٰ أولادِ زَيدٍ ولا وَلدَ له صَحَّ، وتُصرَفُ الغلَّةُ إلىٰ الفُقراءِ إلىٰ أنْ يُوجَدَ له وَلدٌ.

واختَلَفوا فيما إذا وقَفَ علىٰ مَدرسةٍ أو مَسجدٍ وهيَّأَ مَكانًا لبنائِه قبلَ أنْ يَبنيهُ، والصَّحيحُ الجَوازُ؛ أخذًا مِن السَّابقةِ كما في «فَتْحِ القَديرِ»[2].

قالَ الحَمويُّ في شَرحِه على «الأشْبَاه»: قَولُه: لا يُشترطُ لصِحةِ الوَقفِ علىٰ شيءٍ وُجودُ ذلكَ الشيءِ... إلخ، قالَ بَعضُ الفُضلاءِ: أصلُ المَسألةِ في «العِمادِيَّة» وفيه: «وجعَلَ آخِرَه للفُقراءِ» ولا بُدَّ مِن هذا القَيدِ؛ لأنه مَدارُ الصِّحةِ حتىٰ لا يَكونَ وَقفًا علىٰ مَعدومٍ مَحضٍ، فإنَّ الوَقفَ علىٰ المَعدومِ لا يَجوزُ، كما في «شَرْحِ الحَدَّاديِّ»، ولذلكَ يَجوزُ الوَقفُ لو قالَ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ» كما في «فَتاوىٰ قَاضِي خَان» وكَثيرٍ مِن الكُتبِ، وذكَرَ أنه يَكونُ كما قالَ: «أَرضي صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ الفُقراءِ إلا إنْ حدَثَ لي وَلدٌ فغَلتُها له ما بَقيَ». انتهىٰ

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 430).

(2) «الأشباه والنظائر» ص(194).

ففي المَسألَتينِ لا يَكونُ الوَقفُ علىٰ المَعدومِ المَحضِ كما في مَسألةِ الحدَّاديِّ. انتهىٰ[1].

فعَلىٰ ما ذكَرَه الحَمويُّ أنه يُشترطُ لِصحةِ هذا الوَقفِ أنْ يَقولَ: «وَقَفتُ علىٰ أولادي -ولا وَلدَ له- ثمَّ يَكونُ آخِرُه للفُقراءِ»؛ لأنَّ الوَقفَ علىٰ مَعدومٍ لا يَصحُّ، وهو ما يَتَّضحُ مِن كلامِ الحَدَّاديِّ في «الجَوهَرة النَّيِّرَة» حَيثُ قالَ: ولو وقَفَ علىٰ مَعدومٍ كالوَقفِ علىٰ وَلدِه ولا ولَدَ له لم يَجزْ[2].

أمَّا المالِكيةُ فعندَهُم ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: هو قَولُ الإمامِ مالكٍ، وعليه مَشَىٰ خَليلٌ: أنه إنْ قالَ: «أوقَفْتُ علىٰ وَلَدي» ولا وَلَدَ له حِينَ التَّحبيسِ، أو: «أوقَفْتُ علىٰ مَن سيُولدُ لي، أو أوْقَفْتُ علىٰ وَلدِ فُلانٍ -ولا ولَدَ له» فإنه يَرجعُ مِلكًا للواقِفِ أو لوَرثتِه، فله بَيعُه مِن الآنَ وإنْ لم يَحصلْ له يَأسٌ مِن الوَلدِ، لكنْ إنْ غفلَ حتىٰ حصَلَ عندَه وَلدٌ تَمَّ الوَقفُ.

والثَّاني: لابنِ القاسِمِ: أنَّ الوَقفَ لازمٌ بمُجردِ عَقدِه، ولا يَكونُ مِلكًا إلا إذا حصَلَ له يَأسٌ مِن الوَلدِ، فيُوقفُ أمرُ ذلكَ الحَبسِ للإياسِ.

والثَّالثُ: لابنِ الماجشُونِ: أنه يُحكمُ بحَبسِه ويُخرَجُ إلىٰ ثِقةٍ ليَصحَّ الحَوزُ وتُوقَفَ ثَمرتُه، فإنْ وُلدَ له فلهم، وإلَّا فلأقرَبِ الناسِ للمُحبِّسِ.

(1) «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» (2/ 225، 226).
(2) «الجوهرة النيرة» (4/ 101).



قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنه إذا قالَ: «وَقفٌ علىٰ وَلَدي -ولا ولَدَ له-، أو علىٰ مَن سيُولدُ» فالمَسألتانِ فيهما خِلافٌ.

فمالِكٌ يَقولُ: الوَقفُ وإنْ كانَ صَحيحًا إلا أنه غَيرُ لازِمٍ، كغلَّتِه إلىٰ أنْ يُوجَدَ فيَلزمُ فيُعطاها، وعليه فللواقِفِ بَيعُ ذلكَ الوَقفِ الآنَ قبلَ وِلادةِ المُحبَّسِ عليه.

وقالَ ابنُ القاسمِ: الوَقفُ لازِمٌ بمُجردِ عَقدِه، وإنه لا يَكونُ مِلكًا إلا إذا حصَلَ يَأسٌ مِن الوَلدِ، فيُوقفُ أمرُ ذلكَ الحَبسِ للإياسِ.

قالَ شَب (أي: الشَّيخُ إبراهِيمُ الشَّبرخيتيُّ): ويَبقىٰ النَّظرُ علىٰ قَولِ ابنِ القاسِمِ في غلَّتِه، هل تُوقَفُ فإنْ وُلدَ له كانَتِ الغَلةُ له كالحَبسِ، وإلا فللمُحبِّسِ؟ أو لا تُوقَفُ فيَأخذُها المُحبِّسُ حتىٰ يُولدَ له فتُعطَىٰ له مِن وَقتِ الوِلادةِ؟ اهـ

والظاهِرُ أنها تُوقَفُ كما صرَّحَ به اللَّقانِيُّ.

وظاهِرُ المُصنِّفِ المَشيُ علىٰ قَولِ مالكٍ، حَيثُ لم يُقيِّدْ باليَأسِ كما قيَّدَ به ابنُ القاسمِ، ومَحلُّ الخِلافِ إذا لم يَكنْ قد وُلدَ له سابِقًا، أمَّا إنْ كانَ قد وُلدَ له فإنه ينتظِرُ بلا نِزاعٍ، قالَه الشَّيخُ أحمدُ الزَّرقانِيُّ[1].

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/ 476، 478)، و«الذخيرة» (6/ 316)، و«مواهب الجليل» (7/ 481)، و«التاج والإكليل» (4/ 580)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 93)، و«تحبير المختصر» (4/ 655، 656)، و«حاشية الصاوي» (9/ 159)، و«منح الجليل» (8/ 114).

الحالَةُ الثالِثةُ: أنْ يَكونَ مَعلومَ الابتِداءِ مَجهولَ الانتِهاءِ (مُتَّصِلَ الأولِ مُنقطِعَ الآخِرِ):

اختَلفَ الفُقَهاءُ فيما لو كانَ الوَقفُ مَعلومَ الابتداءِ مَجهولَ الانتِهاءِ، مثلَ أنْ يَقولَ: «وَقَفتُ هذا علىٰ أولادي» ويَسكتَ وله أولادٌ، أو: «علىٰ أولادي وأولادِ أولادي ما تَناسَلوا وتَعاقَبوا»، أو علىٰ رَجلٍ بعَينِه ثم علىٰ عَقبِه، أو: علىٰ أولادي ثمَّ علىٰ مَعصيةٍ أو علىٰ ما لا يَدومُ، ولم يَزدْ علىٰ هذا ولمْ يَصرِفْه بعدَ انقِراضِهم علىٰ سَبيلٍ لا يَنقطعُ، هل يَصحُّ هذا الوَقفُ أم لا؟

فذهَبَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والشافِعيةُ في مُقابِلِ الأظهَرِ إلىٰ أنَّ الوَقفَ باطِلٌ؛ لأنَّ مُقتَضىٰ الوَقفِ التَّأبيدُ وأنْ يَتصلَ الثَّوابُ علىٰ الدَّوامِ، وهذا لا يُوجَدُ في هذا الوَقفِ؛ لأنه قد يَموتُ الرَّجلُ ويَنقطعُ عَقبُه، فلم يَصحَّ الوَقفُ كما لو كانَ مَجهولَ الابتِداءِ والانتهاءِ، ويَكونُ الوَقفُ باقِيًا علىٰ مِلكِ الواقفِ(1).

قالَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ: لا يَتمُّ الوَقفُ حتىٰ يُجعلَ آخِرُه لجِهةٍ لا تَنقطعُ أبدًا كالمَساكينِ ومَصالحِ الحَرمِ والمَساجدِ، بخِلافِ ما لو وقَفَ علىٰ مَسجدٍ مُعيَّنٍ ولم يَجعلْ آخِرَه لجِهةٍ لا تَنقطعُ، فلا يَصحُّ؛ لاحتِمالِ أنْ

(1) «المهذب» (1/ 441)، و«البيان» (8/ 68، 69)، و«روضة الطالبين» (4/ 1458)، و«مغني المحتاج» (3/ 464، 465)، و«نهاية المحتاج» (5/ 428)، و«كنز الراغبين» (3/ 250)، و«النجم الوهاج» (5/ 35)، و«الديباج» (2/ 522، 523).



يَخربَ المَوقوفُ عليه؛ لأنَّ مَقصودَ الوَقفِ التَّأبيدُ كالعِتقِ، وهذا كقَولِه: «جَعلْتُ أَرضي هذه صَدقةً مَوقوفةً علىٰ أولادِ فُلانٍ ما تَناسَلوا فإذا انقَرَضوا كانَتْ غَلتُها للمَساكينِ»؛ لأنَّ أثَرَ المَساكينِ لا يَنقطعُ أبَدًا، وإذا لم يَقُلْ ذلكَ لم يَصحَّ؛ لأنَّ شرْطَ جَوازِه عندهُما أنْ يَكونَ مُؤبَّدًا، فإذا عيَّنَ جِهةً تَنقطعُ صارَ مُؤقَّتًا مَعنًىٰ فلا يَجوزُ؛ لأنَّ حُكمَ الوَقفِ زَوالُ المِلكِ بغَيرِ التَّمليكِ، وإنه بالتَّأبيدِ كالعِتقِ، ولهذا كانَ التَّوقيتُ مُبطِلًا له كالتَّوقيتِ في البَيعِ[1].

وذهَبَ أبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الوَقفَ صَحيحٌ.

قالَ أبو يُوسفَ: إذا سَمَّىٰ جِهةً تَنقطعُ جازَ وصارَ بعدَها للفُقراءِ، وإنْ لم يُسمِّهمْ صارَ وَقفًا مُؤبَّدًا وإنْ لم يَذكُرِ التأبيدَ؛ لأنَّ لفْظَ الوَقفِ والصدقةِ مُنبئٌ عنه، فيُصرفُ إلىٰ الجِهةِ التي سَمَّاها مدَّةَ دَوامِها، ويُصرفُ بعدَها للفُقراءِ وإنْ لم يُسمِّهم.

وذلكَ مِثلَ أنْ يَقولَ: «جَعلتُها صَدقةً مَوقوفةً للهِ تعالىٰ أبدًا علىٰ وَلدِ فُلانٍ ووَلدِ وَلدِه» ولم يَذكُرِ الفُقراءَ ولا المَساكينَ؛ وذلكَ لأنه إذا جعَلَها للهِ فقد أبَّدَها؛ لأنَّ ما يَكونُ للهِ فهو يَنصرفُ إلىٰ المَساكينِ، فصارَ كما لو ذكَرَهُم.

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 213)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 331، 332)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 101)، و«اللباب» (1/ 621)، و«البحر الرائق» (5/ 204، 212)، و«ابن عابدين» (4/ 141).

لأنَّ المَقصودَ منه هو التَّقربُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ به، وذلكَ يَحصلُ بجِهةٍ تَنقطعُ كما يَحصلُ بجِهةٍ لا تَنقطعُ، ثم يَصيرُ بعدَها للفُقراءِ[1].

وقالَ هِلالُ الرَّأْيِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قالَ ناسٌ مِن الفُقهاءِ: لا يَجوزُ الوَقفُ وإنْ قالَ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ» حتىٰ يَجعلَ آخِرَها للمَساكينِ.

ومِن حُجَّتِنا علىٰ مَن قالَ بهذا القَولِ السَّهمُ الذي جعَلَه عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن وَقفِه لذَوي القُربىٰ، ولم يَجعلْ آخِرَها للمَساكينِ.

ويَنبغي في قَولِ مَن خالَفَنا في ذلكَ أنْ يُبطِلَ السَّهمَ الذي جعَلَه عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن وَقفِهِ لذَوي القُربىٰ؛ لأنَّ آخِرَه ليس للمَساكينِ، وهذا جائزٌ وهو جارٍ علىٰ ما أمَرَ به عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد بلَغَنا أنَّ الزُّبيرَ بنَ العوَّامِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تصدَّقَ بدُورِهِ فقالَ: «**هِي علىٰ المَردودةِ مِن بَناتي**»[2]، ولم يَبلغْنا أنه جعَلَ آخِرَها للمَساكينِ، فيَنبغي لمَن قالَ: «لا يَجوزُ الوَقفُ حتىٰ يَكونَ آخِرُه للمَساكينِ» ألا يَجوزَ عندَه وَقفُ الزُّبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وليسَ هو بشَيءٍ، وهذا كلُّه جائزٌ إذا قالَ: صَدقةٌ مَوقوفةٌ[3].

---

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 213)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 331، 332)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 101)، و«اللباب» (1/ 621)، و«البحر الرائق» (5/ 204، 212)، و«ابن عابدين» (4/ 141).

(2) **صَحيحٌ**: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه» (20933)، و«البيهقي» (6/ 166) قالَ ابنُ أبي شَيبةَ: حدَّثَنا حَفصٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه: «أنَّ الزُّبيرَ وقَفَ دارًا له علىٰ المَردودةِ مِن بَناتِه».

(3) «أحكام الوقف» ص(26).

وقالَ المالِكيةُ: الوَقفُ يَتنوَّعُ إلىٰ خَمسةِ أنواعٍ: مُنقطِعِ الأولِ، مُنقطِعِ الآخِرِ، مُنقطِعِ الطَّرَفينِ، مُنقطِعِ الوسَطِ، مُنقطِعِ الطَّرَفينِ والوَسطِ.

فالأولُ: كالوَقفِ علىٰ نَفسِه أو علىٰ مَعصيةٍ أو علىٰ مَيتٍ لا يَنتفعُ ثم علىٰ الفُقَراءِ.

والثاني: كالوَقفِ علىٰ أولادِه ثُمَّ علىٰ مَعصيةٍ.

والثالثُ: كالوَقفِ علىٰ نَفسِه ثم علىٰ أولادِه ثمَّ علىٰ مَيتٍ لا يَنتفعُ.

والرَّابعُ: كالوَقفِ علىٰ أولادِهم ثمَّ علىٰ مَعصيةٍ ثمَّ علىٰ الفُقراءِ.

والخامِسُ: كالوَقفِ علىٰ نَفسِه ثم علىٰ أولادِه ثمَّ علىٰ المُحارِبينَ في جِهةٍ مُعيَّنةٍ ثم علىٰ مَدرسةٍ مُعيَّنةٍ ثم علىٰ الكَنيسةِ.

قالَ القَرافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والظاهِرُ مِن مَذهبِنا أنه يَبطُلُ فيما لا يَجوزُ الوَقفُ عليه، ويَصحُّ إذا أمكَنَ الوُصولُ إليه ولا يَضرُّ الانقِطاعُ؛ لأنَّ الوَقفَ نَوعٌ مِن التَّمليكِ في المَنافعِ أو الأعيانِ، فجازَ أنْ يَعُمَّ أو يَخُصَّ كالعَواري والهِباتِ والوَصايا[1].

وقالَ الدُّسوقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَذهبُنا أنَّ الوَقفَ إذا كانَ فيهِ انقِطاعٌ في أولِه أو آخِرِه أو وَسطِه يَبطلُ فيما لا يَجوزُ الوَقفُ عليه ويَصحُّ فيما يَصحُّ الوَقفُ عليه إنْ حصَلَ منه حَوزٌ قبلَ حُصولِ المانِعِ للوَقفِ، ولا يَضرُّ الانقِطاعُ؛ لأنَّ

(1) «الذخيرة» (6/ 339)، و«الفواكه الدواني» (2/ 162)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 84)، و«حاشية الصاوي» (9/ 159).



الوَقفَ نَوعٌ مِن التَّمليكِ في المَنافعِ فجازَ أنْ يُعمِّمَ فيه أو يَخُصَّ كالعَواري والهِباتِ والوَصايا[1].

وقالَ الشافِعيةُ في الأظهَرِ: لو قالَ: «وَقَفتُ علىٰ أولادي، أو علىٰ زَيدٍ ثم نَسلِه» ونَحوِه ممَّا لا يَدومُ ولـم يَزِدْ علىٰ ذلكَ مَن يُصرَفُ إليهِ بعدَهم فالأظهَرُ صِحةُ الوَقفِ؛ لأنَّ مَقصودَ الوَقفِ القُربةُ والدَّوامُ، وإذا بيَّنَ مَصرفَه ابتِداءً سَهلَ إدامَتهُ علىٰ سَبيلِ الخيرِ، ويُسمَّىٰ مُنقطعَ الآخِرِ، ويُصرَفُ الوَقفُ علىٰ المَوقوفِ عليهِم ما داموا.

فإذا انقَرَضوا -ومِثلُه الجَهلُ بأربابِ الوَقفِ- ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحَدُها: يُصرَفُ إلىٰ المَساكينِ؛ لأنهم هم الذينَ يَؤولُ إليهِم الوَقفُ الصَّحيحُ في الانتِهاءِ.

والثَّاني: أنه يَرجعُ مِلكًا إلىٰ الواقفِ إنْ كانَ باقيًا، أو إلىٰ وارِثِه إنْ كانَ مَيتًا؛ لأنه جعَلَه وَقفًا علىٰ ما سمَّاه، فلا يَجوزُ أنْ يَكونَ وَقفًا علىٰ غيرِه، فرجَعَ إلىٰ الواقفِ.

والثالثُ -وهو الصَّحيحُ في المَذهبِ-: أنه يُنقلُ إلىٰ أقرَبِ الناسِ بالواقفِ؛ لأنَّ مِلكَه قد زالَ عنه علىٰ وَجهِ القُربةِ، فلم يَعُدْ إليه، كما لو أعتَقَ عَبدًا، وإذا لـم يَعُدْ مِلكُه إليهِ كانَ أقارِبُه بعدَ مَن سَمَّاه أَولَىٰ؛ لأنه قصَدَ جِهةَ الثَّوابِ، وأَولَىٰ جِهاتِ الثَّوابِ أقارِبُه؛ لقَولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 463).



«صَدَقتُكَ علىٰ المَساكينِ صَدقةٌ، وعلىٰ ذي رَحمٍ اثنَتانِ: صَدقةٌ وصِلةٌ»[(1)].

ويَختصُّ المَصرفُ وُجوبًا بفُقراءِ قَرابةِ الرَّحمِ لا الإرثِ في الأصَحِّ، فيُقدَّمُ ابنُ بنتٍ علىٰ ابنِ عَمٍّ.

وإنْ كانَ هُناكَ قَرابةٌ له ذُكورٌ ونِساءٌ سوَّىٰ بينَهُم فيُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ، فأقربُهُم الأولادُ، ثم أولادُهم وإنْ سَفَلوا، فإنْ لم يَكنْ أحَدٌ مِنهم فالأبَوانِ، فإنِ اجتَمَعا استوَيا، فإنِ اجتَمعَ له جَدٌّ وأخٌ لأبٍ ففيهِ قَولانِ:

أحدُهُما: أنهما سَواءٌ، كما قُلنا في الميراثِ.

والثاني: أنَّ الأخَ أَولَىٰ؛ لأنَّ تَعصيبَه تَعصيبُ الأولادِ.

وهل يَختصُّ به فُقراؤُهم؟ أو يَشتركُ به الأغنياءُ والفُقراءُ؟ فيهِ قَولانِ:

أحَدُهما: يَشتركُ فيهِ الأغنياءُ والفُقراءُ؛ لأنَّ اسمَ القَرابةِ يَجمعُهم.

والثَّاني: يَختصُّ به الفُقراءُ؛ لأنَّ القَصدَ منه القُربةُ، والقُربةُ في الفُقراءِ أكثَرُ ثَوابًا مِن الغَنيِّ.

فإنْ قيلَ: الزَّكاةُ وسائرُ المَصارفِ الواجِبةِ عليه شَرعًا لا يَتعيَّنُ صَرفُها ولا الصَّرفُ منها إلىٰ الأقارِبِ، فهلَّا كانَ الوَقفُ كذلكَ؟

أُجيبَ بأنَّ الأقارِبَ ممَّا حَثَّ الشارعُ عليهم في تَحبيسِ الوَقفِ؛ لقَولِه ﷺ لأبي طَلحةَ: «**أرَىٰ أنْ تَجعلَها في الأقرَبينَ**» فجعَلَها في أقارِبِه وبَني عَمِّه.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (2582)، وابن ماجه (1844)، و«الإمام أحمد» (16279).

وأيضًا الزَّكاةُ ونحوُها مِن المَصارفِ الواجِبةِ لها مَصرِفٌ مُتعيِّنٌ فلم تَتعيَّنِ الأقارِبُ، وهُنا ليس مَعَنا مَصرفٌ مُتعيِّنٌ، والصَّرفُ إلىٰ الأقارِبِ أفضَلُ، فعَيَّنَّاه.

فعلىٰ هذا فإنْ لم يَكنْ له أقارِبُ صرَفَ الإمامُ الريعَ إلىٰ مَصالحِ المُسلمينَ، يَضعُ غَلتَه في مَصالِحِهم.

وقيلَ: يُصرَفُ إلىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ.

وهذا إذا كانَ الواقفُ مالِكًا مُستقِلًّا، فإنْ وقَفَ الإمامُ مِن بَيتِ المالِ علىٰ بَني فُلانٍ ثم انقَرَضوا، **قالَ الزَّركشيُّ**: لم يُصرَفْ إلىٰ أقارِبِ الإمامِ، بل في المَصالحِ.

وقد وقَعَ في «الفَتاوَىٰ»: ولو لم يعرفْ أربابُ الوَقفِ فمَصرفُه كما في مُنقطِعِ الآخِرِ[1].

وأمَّا الحَنابلةُ فقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ غيرَ مَعلومِ الانتهاءِ مثلَ أنْ يَقفَ علىٰ قَومٍ يَجوزُ انقِراضُهم بحُكمِ العادةِ ولم يَجعلْ آخِرَه للمَساكينِ ولا لجِهةٍ غيرِ مُنقطِعةٍ فإنَّ الوَقفَ يَصحُّ، **وبه قالَ مالِكٌ وأبو يُوسفَ والشافعيُّ في أحَدِ قَوليهِ**.

(1) «المهذب» (1/ 441)، و«البيان» (8/ 69، 70)، و«روضة الطالبين» (4/ 145، 146)، و«مغني المحتاج» (3/ 464، 465)، و«نهاية المحتاج» (5/ 428، 429)، و«كنز الراغبين» (3/ 250)، و«النجم الوهاج» (5/ 483، 484)، و«الديباج» (2/ 522، 223).



وقالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: لا يَصحُّ، **وهو القَولُ الثَّاني للشافعيِّ**؛ لأنَّ الوَقفَ مُقتَضاهُ التَّأبيدُ، فإذا كانَ مُنقطِعًا صارَ وَقفًا علىٰ مَجهولٍ، فلم يَصحَّ كما لو وقَفَ علىٰ مَجهولٍ في الابتِداءِ.

ولنا: أنه تَصرُّفٌ مَعلومُ المَصرِفِ، فصَحَّ كما لو صَحَّ بمَصرِفِه المُتصِلِ، ولأنَّ الإطلاقَ إذا كانَ له عُرفٌ حُمِلَ عليه، كنَقدِ البَلَدِ وعُرفِ المَصرفِ، وهاهُنا هم أَولَىٰ الجِهاتِ به، فكأنه عيَّنَهم.

إذا ثبَتَ هذا فإنه يَنصرفُ عندَ انقِراضِ المَوقوفِ عليهم إلىٰ أقارِبِ الواقفِ، **وبه قالَ الشَّافعيُّ**.

وعن أحمَدَ رِوايةٌ أخرىٰ: أنه يَنصرفُ إلىٰ المَساكينِ، واختارَهُ القاضي والشَّريفُ أبو جَعفرٍ؛ لأنه مَصرفُ الصَّدقاتِ وحُقوقِ اللهِ تعالىٰ مِن الكفَّاراتِ ونَحوِها، فإذا وُجدَتْ صَدقةٌ غيرُ مُعيَّنةِ المَصرِفِ انصَرفَتْ إليهم، كما لو نذَرَ صَدقةً مُطلَقةً.

وعن أحمدَ رِوايةٌ ثالِثةٌ: أنه يُجعلُ في بَيتِ مالِ المُسلمينَ؛ لأنه مالٌ لا مُستحِقَّ له، فأشبَهَ مالَ مَن لا وارِثَ له.

وقالَ أبو يُوسفَ: يَرجعُ إلىٰ الواقفِ وإلىٰ وَرثتِه، إلَّا أنْ يَقولَ: «صَدقةٌ مَوقوفةٌ يُنفَقُ منها علىٰ فُلانٍ وعلىٰ فُلانٍ»، فإذا انقَرضَ المُسمَّىٰ كانَتْ للفُقراءِ والمَساكينِ؛ لأنه جعَلَها صَدقةً علىٰ مُسمًّىٰ فلا تَكونُ علىٰ غَيرِه، ويُفارِقُ ما إذا قالَ: «يُنفَقُ علىٰ فُلانٍ وفُلانٍ»؛ فإنه جعَلَ الصَّدقةَ مُطلَقةً.

ولنا: أنه أزالَ مِلكَه للهِ تعالىٰ، فلم يَجُزْ أنْ يرجعَ إليه كما لو أعتَقَ عَبدًا، والدَّليلُ علىٰ صَرفِه إلىٰ أقارِبِ الواقفِ أنهم أولَىٰ الناسِ بصَدقتِه، بدَليلِ قَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقتُكَ علىٰ غيرِ رَحمِكَ صَدقةٌ، وصَدَقتُكَ علىٰ رَحمِكَ صَدقةٌ وصِلةٌ**»، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّكَ إنْ تَدعْ وَرثتَكَ أغنياءَ خَيرٌ مِن أنْ تَدعَهُم عالَةً يَتكفَّفونَ الناسَ**»، ولأنَّ فيه إغناءَهُم وصِلةَ أرحامِهم؛ لأنهم أولَىٰ الناسِ بصَدقاتِه النَّوافلِ والمَفروضاتِ، كذلكَ صَدَقتُه المَنقولةُ.

إذا ثبَتَ هذا فإنهُ في ظاهِرِ كَلامِ الخِرقيِّ وظاهِرِ كَلامِ أحمدَ يَكونُ للفُقراءِ مِنهم والأغنياءِ؛ لأنَّ الوَقفَ لا يَختصُّ الفُقراءَ، ولو وقَفَ علىٰ أولادِه تَناوَلَ الفُقراءَ والأغنياءَ، كذا هاهُنا.

وفيهِ وَجهٌ آخَرُ: أنه يَختصُّ الفُقراءَ منهم؛ لأنهم أهلُ الصَّدقاتِ دونَ الأغنياءِ، ولأنَّا خصَّصناهُم بالوَقفِ؛ لكَونِهم أولَىٰ الناسِ بالصَّدقةِ، وأولَىٰ الناسِ بالصَّدقةِ الفُقراءُ دونَ الأغنياءِ.

واختَلفَتِ الرِّوايةُ فيمَن يَستحِقُّ الوَقفَ مِن أقرِباءِ الواقفِ:

ففي إحدَىٰ الرِّوايتَينِ: يَرجعُ إلىٰ الوَرثةِ مِنهم؛ لأنهُم الذينَ صرَفَ اللهُ تعالىٰ إليهم مالَه بعدَ مَوتِه واستِغنائِه عنه، فكذلكَ يُصرفُ إليهم مِن صَدَقتِه ما لم يَذكرْ له مَصرِفًا، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّكَ إنْ تَدعْ وَرثتَكَ أغنياءَ خَيرٌ مِن أنْ تَدعَهُم عالَةً يَتكفَّفونَ الناسَ**»، فعَلىٰ هذا يَكونُ بينَهُم علىٰ حَسبِ مِيراثِهم، ويَكونُ وَقفًا عليهم، نَصَّ عليه أحمدُ وذكَرَه القاضي؛ لأنَّ

الوَقفَ يَقتضِي التَّأبيدَ، وإنَّما صَرَفناهُ إلىٰ هؤلاءِ لأنهُم أحَقُّ الناسِ بصَدقتِه، فصُرِفَ إليهِم مع بَقائِه صَدقةً، ويَحتمِلُ كلامُ الخِرقيِّ أنْ يُصرَفَ إليهِم علىٰ سَبيلِ الإرثِ ويَبطلَ الوَقفُ فيه، فعلىٰ هذا يَكونُ كقَولِ أبي يُوسفَ.

(والرِّوايةُ الثانِيةُ): يَكونُ وَقفًا علىٰ أقرَبِ عَصَبةِ الواقفِ دونَ بَقيةِ الوَرثةِ مِن أصحابِ الفُروضِ، ودونَ البَعيدِ مِن العَصَباتِ، فيُقدَّمُ الأقرَبُ فالأقربُ علىٰ حَسبِ استِحقاقِهم لوَلاءِ المَوالي؛ لأنهُم خُصُّوا بالعَقلِ عنه وبمِيراثِ مَواليه، فخُصُّوا بهذا أيضًا.

وهذا لا يَقوىٰ عِندي؛ فإنَّ استِحقاقَهُم لهذا دونَ غَيرِهم مِن الناسِ لا يَكونُ إلا بدَليلٍ مِن نَصٍّ أو إجماعٍ أو قِياسٍ، ولا نَعلمُ فيهِ نصًّا ولا إجماعًا، ولا يَصحُّ قِياسُه علىٰ مِيراثِ وَلاءِ المَوالي؛ لأنَّ عِلَّتَه لا تَتحقَّقُ هاهُنا، وأقرَبُ الأقوالِ فيهِ صَرفُه إلىٰ المَساكينِ؛ لأنهم مَصارِفُ مالِ اللهِ تعالىٰ وحُقوقِه، فإنْ كانَ في أقاربِ الواقفِ مَساكينُ كانوا أَولىٰ به لا علىٰ سَبيلِ الوُجوبِ، كما أنهُم أَولىٰ بزَكاتِه وصِلاتِه مع جَوازِ الصَّرفِ إلىٰ غَيرِهِم، ولأنَّنا إذا صَرَفناهُ إلىٰ أقارِبِه علىٰ سَبيلِ التَّعيينِ فهي أيضًا جِهةٌ مُنقطِعةٌ، فلا يَتحقَّقُ اتِّصالُه إلا بصَرفِه إلىٰ المَساكينِ، **وقالَ الشافعيُّ**: يَكونُ وَقفًا علىٰ أقرَبِ الناسِ إلىٰ الواقفِ، الذَّكرُ والأُنثىٰ فيهِ سَواءٌ.

فَصلٌ: فإنْ لم يَكنْ للواقِفِ أقارِبُ أو كانَ له أقارِبُ فانقَرَضوا صَرَفَه إلىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ وَقفًا عليهِم؛ لأنَّ القَصدَ به الثَّوابُ الجاري عليه علىٰ وَجهِ الدَّوامِ، وإنَّما قَدَّمْنا الأقارِبَ علىٰ المَساكينِ لكَونِهم أَولىٰ، فإذا لم يَكونوا

فالمَساكينُ أهلٌ لذلكَ، فصُرِفَ إليهم، إلَّا علىٰ قَولِ مَن قالَ أنه يُصرَفُ إلىٰ وَرثةِ الواقفِ مِلكًا لهم، فإنه يُصرَفُ عند عَدمِهم إلىٰ بَيتِ المالِ؛ لأنه بطَلَ الوَقفُ فيه بانقِطاعِه وصارَ مِيراثًا لا وارِث له فكانَ بَيتُ المالِ به أَولىٰ[1].

الحالَةُ الرابِعةُ: أنْ يَكونَ مَجهولَ الابتِداءِ مَعلومَ الانتِهاءِ (مُنقطِعَ الابتِداءِ مُتصِلَ الانتِهاءِ):

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ الوَقفُ مُنقطِعَ الابتِداءِ مُتصِلَ الانتِهاءِ، مثلَ أنْ يَقفَ علىٰ عَبدِه ثمَّ علىٰ المَساكينِ، أو يَقفَ علىٰ كَنيسةٍ ثمَّ علىٰ المَساكينِ، أو يَقِفَ علىٰ نَفسِه -عندَ مَن لا يُجيزُ الوَقفَ علىٰ النَّفسِ، وهُم الجُمهورُ كما تقدَّمَ- ثُمَّ علىٰ المَساكينِ، أو يَقفَ علىٰ وَلدِه ولا وَلدَ له ثمَّ علىٰ المَساكينِ، أو علىٰ قَومٍ غيرِ مُعيَّنينَ ثمَّ علىٰ المَساكينِ، أو علىٰ زَيدٍ ثمَّ علىٰ الفُقراءِ فرَدَّ زيدٌ الوَقفَ -عندَ مَن يَقولُ باشتِراطِ القَبولِ- هل يَبطلُ الوَقفُ بهذا أم يَصحُّ؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الوَقفَ باطلٌ؛ لأنَّ الأولَ باطِلٌ لعَدمِ إمكانِ الصَّرفِ إليهِ في الحالِ؛ لأنه لم يَجدْ مُستحِقًّا وابتِداءً صَحيحًا يُبنَىٰ عليه، ولأنَّ الثَّاني فرعٌ لأصلٍ باطلٍ، فكانَ باطلًا، ومِثلُه الوَقفُ علىٰ مَسجدٍ سيُبنَىٰ[2].

(1) «المغني» (5/ 363، 364)، و«الشرح الكبير» (6/ 202، 204)، و«شرح الزركشي» (2/ 201)، و«المبدع» (5/ 327، 328)، و«الإنصاف» (6/ 34)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 294)، و«كشاف القناع» (4/ 304)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 341)

(2) «المهذب» (1/ 441)، و«البيان» (8/ 70، 71)، و«روضة الطالبين» (4/ 145، =



وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الوَقفَ صَحيحٌ.

قالَ المالِكيةُ: الوَقفُ إذا كانَ مُنقطعَ الأولِ كالوَقفِ علىٰ نَفسِه أو علىٰ مَعصيةٍ أو علىٰ مَيتٍ لا يَنتفعُ ثمَّ علىٰ الفُقراءِ فإنَّ الوَقفَ يَبطلُ فيما لا يَجوزُ الوَقفُ عليه، ويَصحُّ إذا أمكَنَ الوُصولُ إليهِ ولا يَضرُّ الانقِطاعُ؛ لأنَّ الوَقفَ نَوعٌ مِن التَّمليكِ في المَنافعِ أو الأعيانِ، فجازَ أنْ يَعُمَّ أو يَخُصَّ كالعَواري والهِباتِ والوَصايا[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ الوَقفُ مُنقطِعَ الابتِداءِ مثلَ أنْ يَقفَه علىٰ مَن لا يَجوزُ الوَقفُ عليه كنَفسِه أو أمِّ وَلدِه أو عَبدِه أو كَنيسةٍ أو مَجهولٍ، فإنْ لم يَذكرْ له ما لا يَجوزُ الوَقفُ عليه فالوَقفُ باطِلٌ، وكذلكَ إنْ جعَلَ مآلَه ممَّا لا يَجوزُ الوَقفُ عليهِ؛ لأنه أخَلَّ بأحَدِ شَرطَي الوَقفِ، فبطَلَ كما لو وقَفَ ما لا يَجوزُ وَقفُه.

وإنْ جعَلَ له ما لا يَجوزُ الوَقفُ عليه مثلَ أنْ يَقفَه علىٰ عَبدِه ثمَّ علىٰ المَساكينِ ففي صِحتِه وَجهانِ؛ بِناءً علىٰ تَفريقِ الصَّفقةِ، وللشَّافعيِّ فيهِ قَولانِ كالوَجهَينِ.

= 146)، و«مغني المحتاج» (3/ 465)، و«نهاية المحتاج» (5/ 429)، و«كنز الراغبين» (3/ 251)، و«النجم الوهاج» (5/ 485)، و«الديباج» (2/ 523، 224)، و«المغني» (5/ 365).

(1) «الذخيرة» (6/ 339)، و«الفواكه الدواني» (2/ 162)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (5/ 463)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 84)، و«حاشية الصاوي» (9/ 159).

فإذا قُلنا: يَصِحُّ -وهو قَولُ القاضي- وكانَ مَن لا يَجوزُ الوَقفُ عليه ممَّن لا يُمكِنُ اعتِبارُ انقِراضِه كالمَيتِ والمَجهولِ والكَنائسِ صُرِفَ في الحالِ إلىٰ مَن يَجوزُ الوَقفُ عليه؛ لأنَّنا لمَّا صَحَّحْنا الوَقفَ مع ذِكرِ ما لا يَجوزُ الوَقفُ عليه فقدْ ألغَيْناهُ؛ لتَعذُّرِ التَّصحيحِ مع اعتِبارِه.

وإنْ كانَ مَن لا يَجوزُ الوَقفُ عليه يُمكِنُ اعتِبارُ انقِراضِه كأمِّ وَلدِه وعَبدٍ مُعيَّنٍ فَفيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: أنه يَنصرفُ في الحالِ إلىٰ مَن يَجوزُ الوَقفُ عليهِ كالتي قبلَها، ذكَرَه أبو الخطَّابِ.

الثَّاني: أنه يَنصرفُ في الحالِ إلىٰ مَصرفِ الوَقفِ المُنقطِعِ إلىٰ أنْ يَنقرِضَ مَن لا يَجوزُ الوَقفُ عليه، فإذا انقرَضَ صُرفَ إلىٰ مَن يَجوزُ، وهذا الوَجهُ الذي ذكَرَه القاضي وابنُ عَقيلٍ؛ لأنَّ الواقفَ إنَّما جعلَه وَقفًا علىٰ مَن يَجوزُ بشَرطِ انقِراضِ هذا، فلا يَثبتُ بدُونِه، وفارَقَ ما لا يُمكِنُ اعتِبارُ انقِراضِه، فإنه تَعذَّرَ اعتِبارُه، ولأصحابِ الشافِعيِّ وَجهانِ كهذَينِ[1].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ووَقفٌ مُنقطِعُ الابتِداءِ فقط كوَقفِه علىٰ نَفسِه أو علىٰ عَبدِه ثمَّ علىٰ وَلدِه ثمَّ الفُقراءِ يُصرَفُ في الحالِ إلىٰ مَن بعدَه، فيُصرَفُ لوَلدِه في الحالِ؛ لِما تَقدَّمَ مِن أنَّ وُجودَ مَن لا يَصحُّ الوَقفُ عليه كعَدَمِه[2].

---

(1) «المغني» (5/ 365)، و«الكافي» (2/ 453).

(2) «شرح منتهى الإرادات» (4/ 345، 346)، و«كشاف القناع» (4/ 307)، ويُنظَر: الشرح الكبير» (6/ 201)، و«شرح الزركشي» (2/ 201)، و«المبدع» (5/ 3270، 328)، و«الإنصاف» (6/ 34)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 299).

وقالَ الشافِعيةُ في القَولِ الثَّاني: يَصحُّ الوَقفُ؛ لأنه لمَّا بطَلَ الأولُ صارَ كأنْ لم يَكنْ، وصارَ الثَّاني أصلًا.

قالَ الإمامُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا قُلْنا أنه يَصحُّ، فإنْ كانَ الأولُ لا يُمكِنُ اعتِبارُ انقِراضِه كرَجلٍ غيرِ مُعيَّنٍ صُرِفَ إلىٰ مَن بعدَه وهُم الفُقراءُ؛ لأنه لا يُمكنُ اعتِبارُ انقِراضِه، فسقَطَ حُكمُه.

وإنْ كانَ يُمكنُ اعتِبار انقِراضِهِ كالعَبدِ ففيهِ أوجُهٌ:

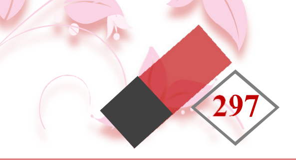
أحَدُهما: يُنقَلُ في الحالِ إلىٰ مَن بعدَه؛ لأنَّ الذي وُقفَ عليه في الابتِداءِ لم يَصحَّ الوَقفُ عليه، فصارَ كالمَعدومِ.

والثَّاني وهو المَنصوصُ: أنه للواقِفِ ثمَّ لوارثِهِ إلىٰ أنْ يَنقرِضَ المَوقوفُ عليه، ثمَّ يُجعلَ لمَن بعدَه؛ لأنه لم يُوجدْ شَرطُ الانتِقالِ إلىٰ الفُقراءِ، فبَقيَ علىٰ مِلكِه.

والثَّالثُ: أنه يَكونُ لأقرباءِ الواقفِ إلىٰ أنْ يَنقرِضَ المَوقوفُ عليه ثمَّ يُجعلَ للفُقراءِ؛ لأنه لا يُمكنُ تَركُه علىٰ الواقفِ؛ لأنه أزالَ المِلكَ فيهِ، ولا يُمكنُ أنْ يُجعلَ للفُقراءِ؛ لأنه لم يُوجَدْ شَرطُ الانتِقالِ إليهم، فكانَ أقرِباءُ الواقفِ أحَقَّ.

وهَل يَختصُّ به فُقراؤُهم؟ أو يَشترِكُ فيهِ الفُقراءُ والأغنياءُ؟ علىٰ ما ذَكَرناهُ مِن القَولينِ[1].

(1) «المهذب» (1/ 442)، ويُنظَر: «البيان» (8/ 70، 71)، و«روضة الطالبين» (4/ 145، =



وقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَنبيهٌ: عُلِمَ مِن هذا أنَّ مُنقطِعَ الأولِ ومُنقطِعَ الوَسطِ يُصرَفُ إلىٰ الفُقراءِ[1].

وقالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سَمَّىٰ جِهةً تَنقطعُ جازَ وصارَ بعدَها للفُقراءِ، وإنْ لم يُسَمِّهم صارَ وَقفًا مُؤبَّدًا وإنْ لم يَذكُرِ التأبيدَ؛ لأنَّ لفْظَ الوَقفِ والصَّدقةِ مُنبئٌ عنه، فيُصرَفُ إلىٰ الجِهةِ التي سَمَّاها مدَّةَ دَوامِها، ويُصرفُ بعدَها للفُقراءِ وإنْ لم يُسَمِّهم.

وذلكَ مِثل أنْ يَقولَ: «جَعَلتُها صَدقةً مَوقوفَةً للهِ تعالىٰ أبدًا علىٰ وَلدِ فُلانٍ ووَلدِ وَلدِه» ولم يَذكُرِ الفُقراءَ ولا المَساكينَ؛ وذلكَ لأنه إذا جعَلَها للهِ فقدْ أبَّدَها؛ لأنَّ ما يَكونُ للهِ فهو يَنصرفُ إلىٰ المَساكينِ، فصارَ كما لو ذكَرَهُم.

لأنَّ المَقصودَ منه هو التَّقربُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ به، وذلكَ يَحصلُ بجِهةٍ تَنقطعُ كما يَحصلُ بجِهةٍ لا تَنقطعُ، ثمَّ يَصيرُ بعدَها للفُقراءِ[2].

= 146)، و«مغني المحتاج» (3/ 465)، و«نهاية المحتاج» (5/ 429)، و«كنز الراغبين» (3/ 251)، و«النجم الوهاج» (5/ 485)، و«الديباج» (2/ 523، 224).

(1) « حاشية ابن عابدين» (4/ 141).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 213)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 331، 332)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 101)، و«اللباب» (1/ 621)، و«البحر الرائق» (5/ 204، 212)، و«ابن عابدين» (4/ 141).



الحالَـةُ الخامِسـةُ: أنْ يَكـونَ مَعلـومَ الابتِـداءِ والانتِهـاءِ مَجهـولَ الوَسطِ (مُتصِلَ الابتِداءِ والانتِهاءِ مُنقطِعَ الوَسطِ):

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لـو كـانَ الوَقفُ مُتصِلَ الابتِداءِ والانتِهاءِ مُنقطِعَ الوَسطِ، مثلَ أنْ يَقفَ علىٰ وَلدِه ثم علىٰ عَبيدِه أو علىٰ رَجلٍ مُبهمٍ ثـمَّ علىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ، أو قالَ: «وَقفتُه علىٰ زَيدٍ وبعدَ مَوتِه بعَشرِ سِنينَ علىٰ المَساكينِ»، هل يَصحُّ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الوَقفَ صَحيحٌ.

قالَ الحَنفيةُ: الوَقفُ مُنقطِعُ الوَسطِ صَحيحٌ ويُصرَفُ إلىٰ الفُقراءِ.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أرَ أحَدًا مِن أهلِ مَذهبِنا قالَ: إنَّ المُنقطِعَ يُصرَفُ إلىٰ الأقرَبِ للواقِفِ، وإنَّما قالوا: يُصرَفُ إلىٰ الفُقَراءِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: الوَقفُ إذا كانَ مُنقطِعَ الوَسطِ كالوَقفِ علىٰ أولادِه ثم علىٰ مَعصيةٍ ثمَّ علىٰ الفُقراءِ فإنَّ الوَقفَ يَبطلُ فيما لا يَجوزُ الوَقفُ عليه، ويَصحُّ إذا أمكَنَ الوُصولُ إليهِ ولا يَضرُّ الانقِطاعُ؛ لأنَّ الوَقفَ نوعٌ مِن التَّمليكِ في المَنافعِ أو الأعيانِ، فجازَ أنْ يَعُمَّ أو يَخُصَّ كالعَواري والهِباتِ والوَصايا[2].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 430، 431)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 394، 395).

(2) «الذخيرة» (6/ 339)، و«الفواكه الدواني» (2/ 162)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 84)، و«حاشية الصاوي» (9/ 159).

وقالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَذهبُنا أنَّ الوَقفَ إذا كانَ فيهِ انقِطاعٌ في أولِه أو آخِرِه أو وَسطِه يَبطلُ فيما لا يَجوزُ الوَقفُ عليه، ويَصحُّ فيما يَصحُّ الوَقفُ عليه، إنْ حصَلَ منه حَوزٌ قبلَ حُصولِ المانعِ للواقِفِ ولا يَضرُّ الانقِطاعُ؛ لأنَّ الوَقفَ نَوعٌ مِن التَّمليكِ في المَنافعِ، فجازَ أنْ يُعمِّمَ فيه أو يَخُصَّ كالعَواري والهِباتِ والوَصايا[1].

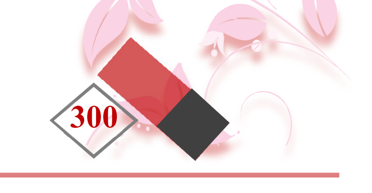
وقالَ الشافِعيةُ: إذا كانَ الوَقفُ مُنقطِعَ الوَسطِ كـ: «وَقَفتُ علىٰ أولادي ثمَّ علىٰ رَجلٍ مِنهم ثمَّ علىٰ الفُقراءِ» فالمَذهبُ صِحتُه؛ لوُجودِ المَصرِفِ في الحالِ والمآلِ، وعلىٰ هذا يُصرَفُ بعدَ أولادِه للفُقراءِ، لا لأقرَبِ الناسِ إلىٰ الواقفِ؛ لعَدمِ مَعرفةِ أمَدِ الانقِطاعِ.

فإنْ قالَ: «وَقَفتُ علىٰ أولادي ثمَّ علىٰ العَبدِ نَفسِه ثمَّ علىٰ الفُقراءِ» كانَ مُنقطِعَ الوَسطِ أيضًا، ولكنْ في هذه الصُّورةِ يُصرَفُ بعدَ أولادِه لأقرِباءِ الواقفِ مثلَ ما مَرَّ في مُنقطعِ الآخِرِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ كانَ الوَقفُ صَحيحَ الطَّرَفينِ مُنقطِعَ الوَسطِ كمَن وقَفَ علىٰ وَلدِه ثمَّ علىٰ عَبيدِه ثمَّ علىٰ المَساكينِ صَحَّ في المَذهبِ، ويُصرَفُ مُنقطِعُ الوَسطِ في الحالِ بعد مَن يَجوزُ الوَقفُ عليه إلىٰ مَن بعدَه،

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 463).

(2) «روضة الطالبين» (4/ 145، 146)، و«مغني المحتاج» (3/ 465)، و«نهاية المحتاج» (5/ 429)، و«كنز الراغبين» (3/ 251)، و«النجم الوهاج» (5/ 485)، و«الديباج» (2/ 224).



فلو وقَفَ دارَه علىٰ زَيدٍ ثمَّ علىٰ عَبدِه ثمَّ علىٰ المَساكينِ صُرِفتْ بعد زيدٍ للمَساكينِ؛ لأنَّ وُجودَ مَن لا يَصحُّ الوَقفُ عليه كعَدمِه، فيَكونُ كأنه وقَفَ علىٰ الجِهةِ الصَّحيحةِ مِن غيرِ ذِكرِ الباطِلةِ، ولأنَّنا لمَّا صَحَّحْنا الوَقفَ مع ذِكرِ مَن لا يَجوزُ الوَقفُ عليه فقدْ ألغَيْناهُ، فإنه يَتعذَّرُ التَّصحيحُ مع اعتِبارِه[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ عندَهُما إلىٰ أنَّ الوَقفَ باطِلٌ؛ بِناءً علىٰ عَدمِ الصِّحةِ في مُنقطِعِ الآخِرِ[2].

الحالَةُ السادِسةُ: مُنقطِعُ الطَّرَفينِ صَحيحُ الوَسطِ:

قالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: الوَقفُ إذا كانَ مُنقطِعَ الطَّرفينِ صَحيحَ الوَسطِ كرَجلٍ وقَفَ علىٰ عَبدِه ثمَّ علىٰ زَيدٍ ثمَّ علىٰ الكَنيسةِ فإنه صَحيحٌ، ويُعمَلُ بالاعتِبارَينِ فيُصرَفُ في الحالِ لزَيدٍ ويَرجعُ بعدَه إلىٰ وَرثةِ الواقفِ نَسبًا وَقفًا علىٰ قَدرِ إرثِهم، ثُمَّ المَساكينِ.

وفي وَجهٍ: أنه غَيرُ صَحيحٍ[3].

(1) «المغني» (5/ 365)، و«الكافي» (2/ 458)، و«الشرح الكبير» (2/ 201، 202)، و«شرح الزركشي» (2/ 201)، و«المبدع» (5/ 327، 328)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 346)، و«كشاف القناع» (4/ 307)، و«الإنصاف» (6/ 34)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 299).

(2) المَصادِر السَّابِقة.

(3) «المغني» (5/ 365)، و«الشرح الكبير» (2/ 201، 202)، و«شرح الزركشي» (2/ 201)، و«الإنصاف» (6/ 34)، و«كشاف القناع» (4/ 308).

الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ تَكونَ الجِهةُ المَوقوفُ عَليها مَعلومةً:

الأصلُ في الوَقفِ أنْ تَكونَ الجِهةُ المَوقوفُ عليها مَعلومةً، فإنْ كانَتِ الجِهةُ المَوقوفُ عليها مَجهولةً كالوَقفِ علىٰ جَماعةٍ أو رَجلٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أوْ كانَتِ الجِهةُ مُبهَمةً كالوَقفِ علىٰ أحَدِ هَذينِ الرَّجلينِ لم يَصحَّ الوَقفُ **عندَ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ**؛ لأنَّ الوَقفَ تَمليكٌ، فلا يَصحُّ علىٰ غيرِ مُعينٍ كالهِبةِ، ولأنَّ تَمليكَ غيرِ المُعيَّنِ لا يَصحُّ.

قالَ ابنُ السِّمنانِيِّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ مَجهولٍ مِن الناسِ كالبَيعِ[1].

وقالَ الشِّيرازِيُّ: ولا يَصحُّ الوَقفُ علىٰ مَجهولٍ كالوَقفِ علىٰ رَجلٍ غيرِ مُعيَّنٍ والوَقفِ علىٰ مَن يَختارُه فُلانٌ؛ لأنه تَمليكٌ مُنجَّزٌ، فلَمْ يَصحَّ في مَجهولٍ كالبَيعِ والهِبةِ[2].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَصحُّ علىٰ مَجهولٍ كرَجلٍ ومَسجدٍ بلا نِزاعٍ، وكذا لا يَصحُّ لو كانَ مُبهَمًا كأحَدِ هَذينِ الرَّجلينِ **علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، وعليه جَماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به كَثيرٌ مِنهم.**

وقيلَ: يَصحُّ، ذكَرَه في «الرِّعايَة» احتِمالًا.

وقيلَ: يَصحُّ إنْ قُلنا لا يَفتَقرُ الوَقفُ إلىٰ قَبولٍ، مُخرَّجٌ مِن وَقفِ إحدَىٰ الدَّارينِ، وهو احتِمالٌ في «التَّلخيص»، فعَلىٰ الصِّحةِ: يَخرجُ المُبهَمُ

(1) «روضة القضاة وطريق النجاة» (2/ 794).
(2) «المهذب» (1/ 441)، و«روضة الطالبين» (4/ 148).



بالقُرعةِ، قالَه في «الرِّعايتَين»، قُلتُ: وهو مُرادُ مَن يَقولُ بذلكَ، وتقدَّمَ نَظيرُه فيما إذا وقَفَ أحَدَ هذينِ[1].

وأمَّا إذا قالَ: «وَقَفتُ» وسكَتَ فقدْ سبَقَ الكلامُ عليه مُفصَّلًا في الشَّرطِ الرَّابعِ مِن شُروطِ الصِّيغةِ، وهو ذِكرُ مَصرفِ الوَقفِ.



(1) «الإنصاف» (7/ 20)، ويُنظَر: «المهذب» (1/ 441)، و«روضة الطالبين» (4/ 148)، و«كشاف القناع» (4/ 303)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 341)، و«منار السبيل» (2/ 324).

فَصْلٌ في
الوَقفِ على الأَوْلادِ والذرِّيـةِ

الواقفُ قد يَقفُ علىٰ أولادِه أو أولادِه وأولادِ أولادِه أو علىٰ ذُرِّيتِه، **وهذا جائزٌ عند عامَّةِ الفُقهاءِ.**

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلَفوا في بَعضِ المَسائلِ التي تَختصُّ بالوَقفِ علىٰ الأولادِ، هل يَدخلُ فيهم مَن سيُولَدُ؟ وهَل يَجبُ التَّسويةُ بينَهُم؟ وهَل يَدخلُ فيهم أبناءُ البِنتِ؟ علىٰ تَفصيلٍ سَيأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللهُ.

الوَقفُ عَلى الأولادِ:

الواقِفُ إذا ذكَرَ طَبَقةً واحِدةً في الوَقفِ علىٰ الأولادِ كأنْ قالَ: «وقَفْتُ علىٰ ولَدي، أوْ وَقَفتُ علىٰ ولَدي ثُمَّ علىٰ المَساكينِ» **فقدِ اتَّفقَ الفُقهاءُ** علىٰ أنه يَنفرِدُ بالاستِحقاقِ مَن يَكونُ مَوجودًا مِن أولادِه حالَ الوَقفِ، ولو جَنينًا[1]،

(1) وهذا مَذهبُ جُمهورُ الفُقهاءِ -كما تقدَّمَ- الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ والشافِعيةِ في قَولٍ.

وقالَ الشافِعيةُ في المَذهبِ: لا يَدخلُ الجَنينُ إلا إنِ انفَصلَ دخَلَ معُهم واستَحقَّ ما يَحدثُ مِن الغلَّةِ بعدَ الانفصالِ دونَ ما كانَ حدَثَ قبلَ الانفصالِ؛ لأنه قبلَ الانفصالِ لا يُسمَّىٰ ولَدًا إلا أنْ يَكونَ الواقِفُ قد سمَّىٰ المَوجودينَ أو ذكَرَ عدَدَهم فلا يَدخلُ.
=

سواءٌ كانَ واحِدًا[1] أو أكثَرَ مِن واحِدٍ، ذَكرًا كانَ أو أُنثىٰ أوْ خُنثىٰ؛ لأنَّ الوَلدَ يَقعُ علىٰ الواحِدِ والجَمعِ والذَّكرِ والأُنثىٰ كما قالَه أهلُ اللُّغةِ.

ويَكونُ بينَهُم بالسَّويةِ إذا لم يُفضِّلْ أحَدًا مِنهم علىٰ الآخَرِ؛ لأنه جعَلَه لهم، وإطلاقُ التَّشريكِ يَقتضي التَّسويةَ، كما لو أقَرَّ لهم بشَيءٍ، وكوَلدِ الأمِّ في الميراثِ حينَ شَرَّكَ اللهُ تعالىٰ بينَهُم فيهِ فقالَ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: 12]، تَساوَوا فيهِ ولَم يُفضِّلْ بعضَهُم علىٰ بَعضٍ، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: ولا أعلَمُ في هذا خِلافًا[2].

= **يُنظَر**: «المهذب» (1/ 444)، و«روضة الطالبين» (4/ 155).

وقالَ الرُّحيبانِيُّ: (لا) يَدخلُ ولَدٌ (حادِثٌ) للواقِفِ، بأنْ حمَلَتْ به أمُّه بعدَ صُدورِ الوَقفِ منه، قدَّمَه في «الرِّعايتَين» و«الحاوِي الصَّغير» و«النَّظْم»، وقطَعَ به في «التَّنقِيح»، وتَبعَه في «المُنتَهىٰ» (خِلافًا لَهُ) -أي: لصاحِبِ «الإقْنَاع»- فإنه قالَ: وإنْ حدَثَ للواقِفِ وَلدٌ بعدَ وَقفِه استَحقَّ كالمَوجودينَ، والمُعتمَدُ ما قالَه المُصنِّفُ، ومَحلُّ ذلكَ (ما لَم يَقُلِ) الواقِفُ: «وَقفتُ كذا علىٰ وَلدي» (ومَن يُولَدُ لي)، فإنْ قالَ ذلكَ دخَلَ مَن كانَ مَوجودًا حالَ الوَقفِ ومَن يَحدثُ بعدَه. «مطالب أولي النهىٰ» (4/ 345).

(1) **هذا قَولُ جُمهورِ الفُقهاءِ المالكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ** أنه لو كانَ واحِدًا استَحقَّ جَميعَ الوقفِ، **بخِلافِ الحَنفيةِ حيثُ قالوا**: ولو قالَ: «وَقفتُ علىٰ أولادي» ولهُ ولَدٌ واحِدٌ وقتَ وُجودِ الغلَّةِ كانَ نصفُ الغَلةِ له والنصفُ للفُقراءِ؛ لأنَّ أقلَّ الجَمعِ اثنانِ هُنا كالوَصيةِ. **يُنظَر**: «الإسعاف» ص(96)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 374).

(2) «المغني» (5/ 360)، **ويُنظَر**: «الإسعاف» ص(95، 96)، و«شرح فتح القدير» (6/ 242، 243)، و«البحر الرائق» (5/ 239)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 371،)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 474)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 91)، و«تحبير المختصر» (4/ 653)، و«المهذب» (1/ 444)، و«روضة الطالبين» =

إلا أنَّ العُلماءَ اختَلَفوا في الوَلدِ الحادِثِ بعدَ الوَقفِ، بأنْ وُلدَ له وَلدٌ بعدَ أنْ وقَفَ علىٰ أولادِه، هل يَدخلُ في الاستِحقاقِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ رجَّحَه كَثيرٌ مِنهم إلىٰ أنَّ الواقفَ إذا وُلدَ له وَلدٌ بعدَ الوَقفِ استَحقَّ كالمَوجودينَ حالَ الوَقفِ تَبعًا لهمْ.

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الوَلدَ الحادِثَ بعدَ الوقفِ لا يَدخلُ في الاستِحقاقِ[1].

دُخولُ أولادِ الأولادِ في الوَقفِ على الأولادِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو قالَ الواقِفُ: «أوقَفْتُ علىٰ أولادي»، هل يَدخلُ أولادُ الأولادِ في الوَقفِ والاستِحقاقِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والقاضي وأصحابُه مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنه لا يَدخلُ أولادُ الأولادِ في الوَقفِ إذا قالَ الواقفُ: «أوقَفْتُ علىٰ أولادي، أو علىٰ وَلدِي»، سَواءٌ في ذلكَ وَلدُ البَنينَ ووَلدُ البَناتِ؛

= (4/ 154، 155)، و«جواهر العقود» (1/ 252)، و«مغني المحتاج» (3/ 469، 471)، و«الإقناع» (2/ 363)، و«نهاية المحتاج» (5/ 433)، و«حاشية عميرة» (3/ 256)، و«الكافي» (2/ 457، 458)، و«الشرح الكبير» (6/ 214)، و«كشاف القناع» (4/ 336، 337)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 367)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 344، 345)، و«منار السبيل» (2/ 337)، و«مجموع الفتاوىٰ» (31/ 101، 104).

(1) «الإنصاف» (7/ 74)، و«كشاف القناع» (4/ 336)، ويُنظر: «المَصادِر السَّابِقة.

لأنه لا يَقعُ عليه اسمُ الوَلدِ حَقيقةً؛ إذْ يَصِحُّ أنْ يُقالَ في وَلدِ وَلدِ الشَّخصِ: ليس وَلدَه، بل وَلدُ وَلدِه.

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ أولادَ الابنِ وإنْ سَفَلوا يَدخلونَ فقطْ دونَ أولادِ الإناثِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: 11]، فدخَلَ فيه وَلدُ البَنينَ وإنْ سَفَلوا، وللإجماعِ علىٰ أنَّ وَلدَ البَناتِ لا مِيراثَ لهُم.

وكذلكَ كلُّ مَوضعٍ ذكَرَ اللهُ فيه الوَلدَ دخَلَ فيهِ وَلدُ البَنينَ، فالمُطلَقُ مِن كَلامِ الآدَميِّ إذا خَلا عن قَرينةٍ يَنبغي أنْ يُحمَلَ علىٰ المُطلَقِ مِن كَلامِ اللهِ تعالَىٰ ويُفسَّرَ بما يُفسَّرُ به.

ولأنَّ وَلدَ وَلدِه وَلدٌ له؛ بدَليلِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ و: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾، وقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْمُوا بَني إسماعِيلَ فإنَّ أباكُم كانَ رامِيًا**»[(1)]، وقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحنُ بَنو النَّضرِ بنِ كِنانةَ**»[(2)]، والقَبائلُ كلُّها تَنتسِبُ إلىٰ جُدودِها، وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَا ابنُ عَبدِ المُطَّلبِ**»[(3)].

ومحَلُّه ما لم يَقلْ: «علىٰ ولَدِي لصُلبي، أو علىٰ أولادي الذينَ يَلونَني»، فإنْ قالَه لم يَدخلْ وَلدُ الوَلدِ بلا خِلافٍ.

ولا يَدخلُ وَلدُ البَناتِ في وَلدِه ولا في أولادِه إذا وقَفَ عليهم، كما

---

(1) أخرجه البخاري (2743).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (2612)، وأحمد (21888).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن حبان في «صحيحه» (5771).

لو وَصَّىٰ لِوَلَدِ زَيدٍ أو أولادِه، فيَدخلُ فيها أولادُ بَنيهِ دونَ أولادِ بَناتِه وأولادِ بناتِ بَنيهِ وبَناتِ بَني بَنيهِ، فليسَ لهم شَيءٌ في الوَقفِ ولا في الوَصيةِ؛ لأنهم مِن رَجلٍ آخَرَ، ولعَدمِ دُخولِهم في قَولِه تعالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: 11]، وكذا كلُّ وَلدٍ ذُكِرَ في القُرآنِ في الإرثِ أو الحَجبِ لا مَدخلَ لهم فيهِ، ولأنَّ أولادَ البَناتِ يَنتسِبونَ إلىٰ آبائِهم علىٰ ما قالَه الشاعِرُ:

بَنُونَا بَنو أبنائِنا وبَناتُنا ... بَنوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ

قالَ المَرُّوذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلتُ لأبي عَبدِ اللهِ: ما تَقولُ في رَجلٍ وقَفَ ضَيعةً علىٰ وَلدِه فماتَ الأولادُ وتَركوا النِّسوةَ حَواملَ؟ فقالَ: كلُّ ما كانَ مِن أولادِ الذُّكورِ بَناتٍ كُنَّ أو بَنينَ فالضَّيعةُ مَوقوفةٌ عليهم، وما كانَ مِن أولادِ البَناتِ فليسَ لهم فيهِ شيءٌ؛ لأنهم مِن رَجلٍ آخَرَ[1].

وفي قَولٍ ثالثٍ للشافعيةِ وللحَنابلةِ اختارَه أبو بَكرٍ ابنُ حامِدٍ يَدخلُ الأولادُ مُطلقًا، سَواءٌ كانوا أولادَ البَنينَ أو أولادَ البَناتِ؛ لأنَّ أولادَ البَناتِ أولادُه، وأولادُهنَّ أولادُ أولادِه؛ لقَولِه تعالَىٰ في شَأنِ إبراهيمَ عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ [الأنعام: 84] إلىٰ قَولِه: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: 85] وهو وَلدُ ابنَتِه، وقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ**» يَعني الحَسنَ[2].

---

(1) «المغني» (5/ 354)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 345، 346).

(2) يُنظَر: «الإسعاف» ص(96)، و«البحر الرائق» (5/ 239)، و«شرح فتح القدير» (6/ 242، 243)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 371)، و«الشرح الكبير مع حاشية =



إذا لم يَكنْ للواقِفِ وَلدٌ وقالَ: «وَقَفتُ على أولادي»:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الواقِفَ إذا قالَ: «وَقَفتُ علىٰ أولادي» ولم يَكنْ له وَلدٌ حينَ الوَقفِ، وكانَ له أولادُ أولادٍ، فإنَّ اللَّفظَ يُحمَلُ عليهم؛ لوُجودِ القَرينةِ وصِيانةً لكَلامِ المُكلَّفِ عن الإلغاءِ، ويَكونُ وَلدُ الابنِ عندَ عَدمِ وُجودِ وَلدِ الصُّلبِ بمَنزلةِ وَلدِ الصُّلبِ.

قالَ في «الإِسْعَافِ»: وإنْ لم يَكنْ له وَلدٌ لصُلبِه وقتَ الوَقفِ وله وَلدُ ابنٍ كانَتِ الغَلةُ له، لا يُشارِكُه فيها مَن دونَه مِن البُطونِ؛ لقِيامِه مَقامَ وَلدِ الصُّلبِ، ولا يَدخلُ وَلدُ البِنتِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، وبه أخَذَ هِلالٌ، وذكَرَ الخَصَّافُ عن مُحمدٍ أنه يَدخلُ فيهِ أولادُ البَناتِ أيضًا، والصَّحيحُ ظاهِرُ الرِّوايةِ؛ لأنَّ أولادَ البَناتِ إنَّما يُنسَبونَ إلىٰ آبائِهم لا إلىٰ آباءِ أمَّهاتِهم[1].

= الدسوقي» (5/ 483)، و«التاج والإكليل» (4/ 586)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 96)، و«تحبير المختصر» (4/ 662)، و«المهذب» (1/ 444)، و«روضة الطالبين» (4/ 154، 155)، و«مغني المحتاج» (3/ 471)، و«الإقناع» (2/ 363)، و«نهاية المحتاج» (5/ 436)، و«كنز الراغبين» (3/ 257)، و«الديباج» (2/ 527)، و«النجم الوهاج» (5/ 494، 495)، و«الشرح الكبير» (6/ 215)، و«الإنصاف» (7/ 74، 75)، و«كشاف القناع» (4/ 336، 337)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 367، 368)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 345، 346)، و«منار السبيل» (2/ 337)، و«الروض المربع» (2/ 175، 176).

(1) «الإسعاف» ص(96).

وقالَ في «الدُّر المُختَار»: إذا لم يَكنْ للواقفِ وَلدٌ صُلبيٌّ حينَ الوَقفِ علىٰ الوَلدِ فيَختصُّ بوَلدِ الابنِ ولو أُنثىٰ دونَ مَن دونَه مِن البُطونِ، ودونَ وَلدِ البِنتِ في الصَّحيحِ، ولو زادَ «ووَلدِ وَلدِي فقط» اقتصرَ عليهِما، ولو زادَ البَطنَ الثالثَ عَمَّ نَسلَه.

قالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (فيَختصُّ بوَلدِ الابنِ) أي: لا يُشاركُه في الغَلةِ مَن دُونَه مِن البُطونِ، ويَكونُ وَلدُ الابنِ عندَ عَدمِ الصُّلبيِّ بمَنزلةِ الصُّلبيِّ، أي: لأنه يُنسَبُ إليه.

وفي «الخَصَّافِ»: فإنْ لم يَكنْ له وَلدٌ لصُلبِه ولا وَلدُ وَلدٍ وكانَ له وَلدُ وَلدِ وَلدٍ فالغَلةُ له ولمَن كانَ أسفَلَ مِن البُطونِ، والفرقُ بينَه وبينَ الصُّلبيِّ حيثُ لم يَدخلْ مع الصُّلبيِّ مَن هو أسفَلُ أنه لمَّا نزَلَ إلىٰ ثلاثةِ أبطُنٍ فقدْ صارُوا مثلَ الفَخذِ والقَبيلةِ، كما لو قالَ: «لوَلدِ العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ» فهو لمَن يُنسَبُ إلىٰ العبَّاسِ. انتهىٰ مُلَخَّصًا.

قَولُه: (ولو أُنثىٰ)؛ لأنَّ لفظَ الوَلدِ يَعمُّها كما قدَّمَه آنِفًا.

قولُه: (في الصَّحيحِ) وهو ظاهِرُ الرِّوايةِ، وبه أخَذَ هِلالٌ؛ لأنَّ أولادَ البَناتِ يُنسَبونَ إلىٰ آبائِهم لا آباءِ أمَّهاتِهم، بخِلافِ وَلدِ الابنِ[1].

قالَ الشافِعيةُ: إنْ قالَ: «وَقفتُ علىٰ أولادي» ولم يَكنْ له إلا أولادُ أولادٍ حُملَ اللَّفظُ عليهم؛ لوُجودِ القَرينةِ وصِيانةً لكَلامِ المُكلَّفِ عن

(1) «ابن عابدين» (4/ 468).

الإلغاءِ، إلا إنْ حدَثَ له وَلدٌ فيُصرَفُ إليه وحْدَه **علىٰ الأوجَهِ**؛ لأنَّ الصَّرفَ إليهم إنَّما كانَ لتَعذُّرِ الحَقيقةِ، وقد وُجدتْ.

وقيلَ: يُصرفُ لهم مَعه[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما معَ وُجودِ دلالةِ تَصرُّفٍ إلىٰ أحَدِ المَحمَلَينِ فإنه يُصرَفُ إليه بغيرِ خِلافٍ، مثلَ أنْ يَقولَ: «علىٰ وَلدِ فُلانٍ» وهُم قَبيلةٌ ليس فيهم وَلدٌ مِن صُلبِه، فإنه يُصرَفُ إلىٰ أولادِ الأولادِ بغَيرِ خِلافٍ، وكذلكَ إنْ قالَ: «علىٰ أولادي»، أو «وَلدِي» وليسَ له وَلدٌ مِن صُلبِه[2].

(1) «مغني المحتاج» (3/ 471)، و«الإقناع» (2/ 363)، و«نهاية المحتاج» (5/ 436)، و«كنز الراغبين» (3/ 257)، و«الديباج» (2/ 527).
(2) «المغني» (5/ 355).

الوَقفُ على الأولادِ وأولادِ الأولادِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو قالَ الواقفُ: «وَقَفتُ علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلَدي، أو وَقَفتُ علىٰ أولادي وأولادِ أولادي»، هل يَقتصرُ علىٰ البَطنَينِ فقط فلا يَدخلُ فيهم البَطنُ الثالثُ؟ أم يَدخلُ فيهِ البَطنُ الثالثُ؟ وهل يَشتركونَ في الغَلةِ فلا يُقدَّمُ وَلدُ الصُّلبيِّ علىٰ وَلدِ الابنِ أم يَتقدَّمُ وَلدَ الصُّلبيِّ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في أصَحِّ الوُجوهِ والحَنابلةُ في أحَدِ القَولينِ إلىٰ أنهُم لا يَدخلونَ، فإذا قالَ: «وَقفتُ علىٰ وَلدي ووَلدِ وَلدِي» فلا يَدخلُ أولادُ أولادِ أولادِه، وهُم البَطنُ الثالثُ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنهُم يَدخلونَ.

وسَيأتي بَيانُ تَفصيلِهم.

وقالَ الحَنفيةُ: لو قالَ الواقفُ: «وَقَفتُ علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلدِي» فقط ولم يَزِدْ علىٰ هذا يَدخلُ فيه الصُّلبيُّ وأولادُ بَنيه يَشتركونَ في الغَلةِ، ولا يُقدَّمُ الصُّلبيُّ علىٰ وَلدِ الابنِ؛ لأنه سَوَّىٰ بينَهُما في الذِّكرِ حيثُ لم يَذكرْ ما يَدلُّ علىٰ التَّرتيبِ، ثمَّ إذا انقرَضَ الأولادُ وأولادُهم صُرفَتِ الغَلةُ إلىٰ الفُقراءِ؛ لانقِطاعِ المَوقوفِ عليه، ولا يَدخلُ البَطنُ الثالثُ حيثُ لم يَذكرِ الوَلدَ بلَفظِ الجَمعِ.

ولو زادَ البَطنَ الثالثَ بأنْ قالَ: «علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلدِي ووَلدِ وَلدِ وَلدِي» عَمَّ نَسلَه وصُرِفَ إلىٰ أولادِه ما تَناسَلوا لا الفُقراءِ ما بَقيَ واحِدٌ مِن



أولادِه وإنْ سفَلَ، يَستوي فيهِ الأقرَبُ والأبعَدُ، إلَّا أنْ يَذكرَ ما يَدلُّ علىٰ التَّرتيبِ بأنْ يَقولَ: «الأقرَبُ فالأقرَبُ، أو يَقولَ: علىٰ وَلدِي ثمَّ علىٰ وَلدِ وَلدِي، أو يَقولَ: بَطنًا بعدَ بَطنٍ»، فحِينئذٍ يُبدأُ بما بدَأَ به الواقفُ؛ لأنه لمَّا ذكَرَ البَطنَ الثالثَ فَحُشَ التَّفاوتُ، فتعَلَّقَ الحُكمُ بنَفسِ الانتِسابِ لا غيرُ، والانتِسابُ مَوجودٌ في حَقِّ مَن قَرُبَ ومَن بَعُدَ، بخِلافِ البَطنِ الثاني؛ لأنَّ الواسِطةَ له واحِدٌ.

وهذا الحُكمُ إذا ذكَرَ الوَلدَ بلَفظِ المُفرَدِ، أمَّا لو ذكَرَ الوَلدَ بلَفظِ الجَمعِ بأنْ قالَ: «وَقَفتُ علىٰ أولادي» بلَفظِ الجَمعِ يَدخلُ فيهِ البُطونُ كلُّها؛ لعُمومِ اسمِ الأولادِ، ولكنْ يُقدَّمُ البَطنُ الأولُ، فإذا انقرَضَ فالثاني، ثُمَّ من بَعدهُم يَشتركُ جميعُ البُطونِ فيهِ علىٰ السَّواءِ قَريبُهم وبَعيدُهم، ولا يُصرَفُ إلىٰ الفُقراءِ ما دامَ واحدٌ منهم باقيًا وإنْ سفَلَ؛ لأنَّ اسمَ الأولادِ يَتناولُ الكُلَّ، بخِلافِ اسمِ الوَلدِ؛ فإنه يُشترطُ فيهِ ذِكرُ ثلاثةِ بُطونٍ حتىٰ يُصرَفَ إلىٰ النَّوافلِ ما تَناسَلوا، والأقرَبُ والأبعَدُ في الغَلةِ سَواءٌ، فتُقسَمُ بينَهُم علىٰ عَددِ رُؤوسِهم، والأُنثىٰ مثلُ الذَّكرِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: ولو وقَفَ علىٰ أولادِه وأولادِ أولادِه ففي دُخولِ أولادِ أولادِ أولادِه ثَلاثةُ أوجُهٍ: **أَصَحُّها**: لا يَدخلونَ.

والثَّاني: يَدخلونَ.

(1) «الاختيار» (3/ 55، 56)، و«ابن عابدين» (4/ 468، 469)، و«غمز عيون البصائر» (2/ 150)، و«الإسعاف» ص(98)، و«درر الحكام» (6/ 146، 147).

والثالثُ: يَدخلُ أولادُ البَنينَ دونَ أولادِ البَناتِ، علىٰ الخِلافِ السابقِ فيما لو قالَ: «وَقفتُ علىٰ أولادي» هل يَدخلُ أولادُ الأولادِ أم لا؟ كما تقدَّمَ.

ولو قالَ الوَاقِفُ: «وَقَفتُ كذا علىٰ أولادي وأولادِ أولادي» يَقتَضي التَّسويةَ في أصلِ الإعطاءِ والمِقدارِ بينَ الكلِّ، وهو جَميعُ أفرادِ الأولادِ وأولادِهم ذَكرِهم وأُنثاهُم؛ لأنَّ الواوَ لمُطلَقِ الجَمعِ لا للترتيبِ كما هو الصَّحيحُ عندَ الأُصوليِّينَ ونُقِلَ عن إجماعِ النُّحاةِ.

ولو جمَعَهُم بالواوِ ثم قالَ: «ومَن ماتَ منهم فنَصيبُه لوَلدِه» فماتَ أحَدُهم اختَصَّ وَلدُه بنَصيبِه وشارَكَ الباقينَ فيما عَداهُ.

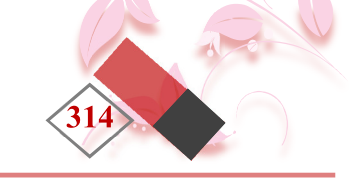
وكذا يُسوَّىٰ بينَ الكُلِّ لو قالَ: «علىٰ أولادي وأولادِهم ما تَناسَلوا» أي أولادِ الأولادِ، وكأنه قالَ: «عليهِم وعلىٰ أعقابِهِم ما تَناسَلوا».

وكذا لو قالَ: «بَطنًا بعدَ بَطنٍ، أو نَسلًا بعدَ نَسلٍ» فإنه أيضًا يَقتضي التَّسويةَ بينَ الجَميعِ، فيُشاركُ البَطنُ الأسفَلُ البَطنَ الأعلىٰ كقَولِه: «ما تَناسَلوا» علىٰ المُعتمَدِ.

وذهَبَ الجُمهورُ إلىٰ أنَّ قولَه: «بَطنًا بعدَ بَطنٍ» للتَّرتيبِ كقَولِه: «الأعلَىٰ فالأعلَىٰ»، وصحَّحَه السُّبكيُّ تبَعًا لابنِ يُونسَ، قالَ: وعليه هو للتَّرتيبِ بينَ البَطنَينِ فقط، فيَنتقلُ بانقِراضِ الثَّاني لمَصرفٍ آخَرَ إنْ ذكَرَه الواقفُ، وإلا فمُنقطعُ الآخِرِ.

ولو قالَ: «وَقَفتُ كذا علىٰ أولادي ثم أولادِ أولادي ثمَّ أولادِهم ما





تَناسَلوا، أو قالَ: وَقَفتُ كذا علىٰ أولادي وأولادِ أولادي الأعلَىٰ فالأعلَىٰ منهُم، أو الأولِ فالأولِ منهُم، أو الأقرَبِ فالأقرَبِ مِنهم» فهو للتَّرتيبِ فيما ذُكِرَ؛ لدَلالةِ اللَّفظِ عليه بـ«ثمَّ» في الأُولىٰ، وبتَصريحِه به في الثانيةِ، فلا يَأخذُ بَطنٌ وهناكَ أحَدٌ مِن بَطنٍ أقرَبَ منه.

ولو جاءَ بـ«ثُمَّ» للبَطنِ الثَّاني وبالواوِ فيما بعدَه مِن البُطونِ كأنْ قالَ: «وَقَفتُ علىٰ أولادي ثمَّ أولادِ أولادي وأولادِ أولادِ أولادي» كانَ التَّرتيبُ للبَطنِ الثاني دُونَهم؛ عَملًا بـ«ثمَّ» وبـ«الواوِ» فيهم، وإنْ عكَسَ بأنْ جاءَ ب«الواوِ» في البَطنِ الثاني وبـ«ثُمَّ» فيما جاءَ بعدَه كانَ التَّرتيبِ لهم دُونَه[1].

وأمَّا الحَنابلةُ فاختَلَفوا فيما لو قالَ: «وَقَفتُ علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلدِي» هل يَدخلُ البَطنُ الثالثُ أمْ لا؟ **على قَولينِ:**

أحَدُهما: لم يَشمَلِ البَطنَ الثالثَ ومَن بعدَه، وإنْ قالَ: «وَقَفتُ علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلدِ وَلدِي» دخَلَ ثلاثةُ بُطونٍ دونَ مَن بعدَهم.

والثَّاني: يَدخلونَ لكنْ لا يَستحقُّونَ إلا بعدَ آبائِهم مُرتَّبًا **علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ**؛ لقَولِه: «بَطنًا بعدَ بَطنٍ، أو الأقرَب فالأقرَب»، **وقيلَ:** يَستحقُّونَ مَعهم[2].

(1) «الحاوي الكبير» (7/ 528)، و«روضة الطالبين» (4/ 153، 155)، و«مغني المحتاج» (3/ 469، 471)، و«نهاية المحتاج» (5/ 433، 435)، و«كنز الراغبين» (3/ 254، 255)، و«النجم الوهاج» (5/ 493، 494)، و«الديباج» (2/ 526، 527).

(2) «المبدع» (5/ 341)، و«الإنصاف» (6/ 76)، و«كشاف القناع» (4/ 340)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 347).

وإنْ رتَّبَ الواقفُ فقالَ: «وَقفتُ هذا علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلدِي ما تَناسَلوا وتَعاقَبوا، الأعلَىٰ فالأعلَىٰ، أو الأقرَبِ فالأقرَبِ، أو الأولِ فالأوَلِ، أو البَطنِ الأولِ ثُمَّ البَطنِ الثَّاني، أو علىٰ أولادِي ثمَّ علىٰ أولادِ أولادي، أو علىٰ أولادي فإنِ انقرَضوا فعلَىٰ أولادِ أولادي» فكلُّ هذا علىٰ التَّرتيبِ، فيَكونُ علىٰ ما شرَطَ، ولا يَستحقُّ البَطنُ الثَّاني شيئًا حتىٰ يَنقرضَ البَطنُ كلُّه، ولو بَقيَ واحِدٌ مِن البَطنِ الأولِ كانَ الجَميعُ له؛ لأنَّ الوَقفَ ثبَتَ بقَولِه، فيُتَّبعُ فيهِ مُقتضَىٰ كَلامِه.

وإنْ قالَ: «علىٰ أولادي وأولادِهم ما تَعاقَبوا وتَناسَلوا علىٰ أنه مَن ماتَ مِنهم عن وَلدٍ كانَ ما كانَ جاريًا عليه جاريًا علىٰ وَلدِه» كانَ ذلكَ دليلًا علىٰ التَّرتيبِ؛ لأنه لو اقتَضَىٰ التَّشريكَ لَاقتَضىٰ التَّسويةَ، ولو جعَلْنا لوَلدِ الوَلدِ سَهمًا مثلَ سَهمِ أبيهِ ثمَّ دفَعْنا إليه سهْمَ أبيهِ صارَ له سَهمانِ ولغَيرِه سَهمٌ، وهذا يُنافي التَّسويةَ، ولأنه يُفضي إلىٰ تَفضيلِ وَلدِ الابنِ علىٰ الابنِ، والظَّاهرُ مِن إرادةِ الواقفِ خِلافُ هذا.

فإذا ثبَتَ التَّرتيبُ فإنه يَترتَّبُ بينَ كلِّ والِدٍ ووَلدِه، فإذا ماتَ عن وَلدٍ انتقَلَ إلىٰ وَلدِه سَهمُه، سواءٌ بَقيَ مِن البَطنِ الأولِ أحَدٌ أو لم يَبقَ.

وإنْ رتَّبَ بعضَهم دونَ بَعضٍ فقالَ: «وَقفتُ علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلدِي ثمَّ علىٰ أولادِهم، أو علىٰ أولادِي ثمَّ علىٰ أولادي وأولادِهم ما تَناسَلوا وتَعاقَبوا، أو قالَ: علىٰ أولادي وأولادِ أولادي ثمَّ علىٰ أولادِهم وأولادِ



أولادِهم ما تَناسَلوا» فهو على ما قالَ، يَشترِكُ مَن شرَّكَ بينَهُم بـ«الواوِ» المُقتضيةِ للجَمعِ والتَّشريكِ وتَرتيبِ مَن رتَّبَه بحَرفِ التَّرتيبِ، ففي المَسألةِ الأُولىٰ يَشتركُ الوَلدُ ووَلدُ الوَلدِ، ثمَّ إذا انقَرَضوا صارَ لمَن بعدَهم، وفي الثَّانيةِ يَختصُّ به الوَلدُ، فإذا انقَرَضوا صارَ مُشترَكًا بينَ مَن بعدَهم، وفي الثالثةِ يَشتركُ فيه البَطنانِ الأوَّلانِ دونَ غيرِهم، فإذا انقَرَضوا اشترَكَ فيه مَن بعدَهُم.

وإنْ قالَ: «وَقَفتُ علىٰ أولادي ثمَّ علىٰ أولادِ أولادي علىٰ أنه مَن ماتَ مِن أولادي عن وَلدٍ فنَصيبُه لوَلدِه، أو فنَصيبُه لإخوَتِه أو لوَلدِ وَلدِه أو لوَلدِ أخيهِ أو لأخَواتِه أو لوَلدِ أخَواتِه» فهو علىٰ ما شرَطَه[1].



(1) «المغني» (5/ 355، 356)، و«الشرح الكبير» (6/ 216)، و«كشاف القناع» (4/ 337، 339)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 368، 370).

دُخولُ أَولادِ البِنتِ في الوَقفِ على الأولادِ وأولادِ الأولادِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ فيما لو قالَ الواقفُ: «وَقَفتُ علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلدِي»، هل يَدخلُ وَلدُ البِنتِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّ أولادَ البَناتِ يَدخُلونَ.

قالَ في «الإِسْعَافِ»: لو قالَ: «علىٰ وَلدي ووَلدِ وَلدِي» ولَمْ يَزِدْ عليه تَكونُ الغَلةُ بينَ أولادِه وأولادِ ابنِه؛ لأنه سَوَّىٰ بينَهُما في الذِّكرِ.

وهَل يَدخلُ وَلدُ البنتِ؟ **قالَ هِلالٌ**: يَدخلُ.

ولو قالَ: «علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلدِي الذُّكورِ» **قالَ هِلالٌ**: يَدخلُ فيهِ الذُّكورُ مِن وَلدِ البَنينَ والبَناتِ.

وقالَ عليٌّ الرَّازيُّ: لو وقَفَ علىٰ وَلدِه ثمَّ وَلدِ وَلدِه يَدخلُ فيه الذُّكورُ والإناثُ مِن وَلدِه، فإذا انقَرَضوا فهو لوَلدِ ابنِ الواقفِ دونَ وَلدِ ابنَتِه، ولو قالَ: «علىٰ أولادي وأولادِهم» كانَ ذلكَ لكُلِّهم، يَدخلُ فيهِ وَلدُ الابنِ ووَلدُ البنتِ.

والصَّحيحُ ما قالَ هِلالٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ اسمَ وَلدِ الوَلدِ كما يَتناوَلُ أولادَ البَنينَ يَتناوَلُ أولادَ البَناتِ، ذكرَ في «السِّيَرِ»: إذا قالَ أهلُ الحَربِ: «أمِّنونا علىٰ أولادِنا» يَدخلُ فيه أولادُ البَنينَ وأولادُ البَناتِ.

قالَ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ وَلدَ الوَلدِ اسمٌ لمَن وَلَدَهُ وَلَدُهُ، وَابْنَتُهُ وَلَدُهُ، فمَن ولَدَتْه ابنَتُه يَكونُ وَلدَ وَلدِه حَقيقةً، بخِلافِ ما إذا قالَ: «على وَلدِي» فإن ثَمَّة وَلدَ البنتِ لا يَدخلُ في الوَقفِ في ظاهرِ الرِّوايةِ؛ لأنَّ اسمَ الوَلدِ يَتناوَلُ وَلدَه لصُلبِه، وإنَّما يَتناولُ وَلدَ الابنِ لأنه يُنسَبُ إليه عُرفًا[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لو وقَفَ على أولادِه وأولادِ أولادِه دخَلَ فيهِ أولادُ البَنينَ والبَناتِ، والدَّليلُ على أنْ أولادَ بَناتِه هُم خَيرُ أولادِ أولادِه هو أنَّ البَناتِ لمَّا كُنَّ مِن أولادِه كانَ أولادُهنَّ أولادَ أولادِه، وقد رُويَ عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قالَ في الحَسنِ: «**إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ**»، فسمَّاهُ ابنًا.

ولقَولِه تعالَى في شَأنِ إبراهيمَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ**﴾ [الأنعام: 84] إلى قَولِه: ﴿**وَعِيسَىٰ**﴾ [الأنعام: 85] وهو وَلدُ ابنتِه.

فإنْ قالَ: «على مَن يَنتسبُ إليَّ مِن أولادِ أولادي لم يَدخلْ أولادُ البَناتِ على الصَّحيحِ[2].

(1) «الإسعاف» ص(97)، و«البحر الرائق» (5/ 239)، و«شرح فتح القدير» (6/ 242، 243)، و«الفتاوى الهندية» (2/ 371)، «ابن عابدين» (4/ 464)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (6/ 147).

(2) «الحاوي الكبير» (7/ 528)، و«روضة الطالبين» (4/ 155)، و«المهذب» (1/ 444)، و«مغني المحتاج» (3/ 471)، و«الإقناع» (2/ 363)، و«نهاية المحتاج» (5/ 436)، و«كنز الراغبين» (3/ 257)، و«الديباج» (2/ 527)، و«النجم الوهاج» (5/ 494، 495).

وذهَبَ المالِكيةُ في المُعتمَدِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ أولادَ البَناتِ لا يَدخلونَ في الوَقفِ إذا قالَ الواقفُ: «وَقَفتُ علىٰ أولادي وأولادِهم».

قالَ المالِكيةُ: لو قالَ الواقفُ: «وَقَفتُ علىٰ نَسلِي وعَقِبي ووَلدِي ووَلدِ وَلدِي وأولادِ أولادِي وبَنيَّ وبَني بَنيَّ» فإنَّ أولادَ البَناتِ لا يَدخلونَ في شيءٍ مِن هذهِ الألفاظِ الثَّمانيةِ علىٰ الصَّحيحِ.

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا فرْقَ عندَ أحَدٍ مِن العُلماءِ بينَ لَفظِ العَقبِ والوَلدِ في المعنىٰ.

فإذا قالَ المُحبِّسُ: «حَبسْتُ علىٰ وَلدِي أو علىٰ أولادي» ولم يَزدْ علىٰ ذلكَ فيَكونُ الحَبسُ علىٰ أولادِه الذُّكرانِ والإناثِ وعلىٰ أولادِ بَنيهِ الذُّكرانِ دونَ الإناثِ، ولا يَدخلُ في ذلكَ أولادُ البناتِ علىٰ مَذهبِ مالكٍ؛ للإجماعِ علىٰ أنَّ وَلدَ البَناتِ لا ميراثَ لهُم.

وإذا قالَ: «حَبسْتُ علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلدِي، أو علىٰ أولادي وأولادِ أولادِي» فذهَبَ جَماعةٌ مِن الشُّيوخِ إلىٰ أنَّ وَلدَ بَناتِ المُحبِّسِ يَدخلونَ فيها علىٰ مَذهبِ مالكٍ بظاهِرِ اللَّفظِ؛ لأنَّ لفْظَ الوَلدِ يَعُمُّ الذَّكرَ والأُنثىٰ، فلا فرْقَ بينَ أنْ يَقولَ: «علىٰ وَلدِي ووَلدِ وَلدِي» أو يَقولَ: «علىٰ وَلدِي ذُكورِهم وإناثِهم وعلىٰ أولادِهم كُلِّهم» فيما يُوجِبُه الحُكمُ.

وعلىٰ هذا جرَىٰ العَملُ عندَنا، وبه كانَ يُفتي شَيخُنا الفَقيهُ أبو جعفرٍ ابنِ رزقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.





وقد رُوِيَ عن مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَن حَبسَ علىٰ وَلدِه ووَلدِ وَلدِه: أنَّ وَلدَ البَناتِ لا يَدخلونَ في ذلكَ، فيُحتملُ أنْ يُريدَ بوَلدِ البَناتِ وَلدَ بَناتِ أبناءِ المُحبِّسِ لا وَلدَ بناتِ المُحبِّسِ، ويُحتملُ أيضًا أنْ يَكونَ لم يَتكلَّمْ علىٰ أنَّ المُحبِّسَ نَصَّ علىٰ أنه حَبسَ علىٰ وَلدِه ووَلدِ وَلدِه، وإنَّما أرادَ الحَبسَ الذي يَكونُ علىٰ الوَلدِ ووَلدِ الوَلدِ بقَولِ الحابِسِ: حَبسْتُ علىٰ وَلدِي فقط.

وتأوَّلَ قَومٌ أنه إنَّما قالَ ذلكَ لأنَّ الناسَ كانوا بعَهدِه يُخرِجونَ البَناتِ مِن أحباسِهم، فحَمَلَ الأمرَ علىٰ المُتعارَفِ عندهُم، ولَمْ يَلتفِتْ إلىٰ لَفظِ المُحبِّسِ في قَولِه: «وَلدِي ووَلدِ وَلدِي» وما يُوجِبُه بحَقِّ عُمومِه.

وإنْ حُمِلَتِ الرِّوايةُ علىٰ ظاهِرِها -في أنَّ وَلدَ البَناتِ لا يَدخلونَ فيها، كانوا بَناتِ المُحبِّسِ أو بَناتِ أبنائِه، مع نَصِّ المُحبِّسِ علىٰ أنه حَبسٌ علىٰ وَلدِه ووَلدِ وَلدِه- فلها وَجهانِ:

أحَدُهما: أنَّ وَلدَ البَناتِ وإنْ كانوا وَلدَ وَلدِه فإنهم لا يَنتسِبونَ إليه ولا يُوارِثونَه، فحُمِلَ علىٰ المُحبِّسِ أنه أرادَ مِن وَلدِ وَلدِه مَن يُنسَبُ إليه مِنهم ويُوارِثُه، دونَ مَن لا يَنتسِبُ إليه منهم ولا يُوارِثُه؛ لأنَّ الميراثَ والنَّسبَ هو المعنَىٰ الذي يُرادُ الوَلدُ له ويُرغبُ فيه مِن أجلِه، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ ﴾ [مَرْيَم: 5، 6]، وكانَ لفظُ وَلدِ الوَلدِ لا يَقعُ عندَه بإطلاقِه إلا علىٰ مَن يَرجعُ نَسبُه إليه.

والثَّاني: أنَّ وَلدَ الابنةِ وإنْ كانَ وَلدَ وَلدِه فإنه لا يَعلمُ ذلكَ إلَّا الخاصُّ مِن الناسِ، وأكثَرُهم يَعتقدونَ أنَّ الوَلدَ لا يَقعُ إلَّا علىٰ الذَّكرِ دونَ الأُنثىٰ، وإذا سَألتَ أحَدَهم هل له وَلدٌ ولا ابنَ له ذَكرٌ قالَ لكَ: «ليس لي وَلدٌ، وإنَّما ليَ ابنةٌ»، فوجَبَ أنْ يُحمَلَ لفظُ المُحبِّسِ علىٰ ما يُعرَفُ مِن مَقاصدِ الناسِ بألفاظِهم وإنْ خالَفَ ذلكَ مُوجَبَ اللَّفظِ في اللِّسانِ العَربيِّ، ألَا تَرىٰ أنَّ مَن حلَفَ ألا يَأكلَ لَحمًا أو بَيضًا لا يَحنثُ بأكلِ الحِيتانِ وبَيضِها وإنْ كانَ ذلكَ لَحمًا في اللِّسانِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: لا يَدخلُ وَلدُ البَناتِ في الوَقفِ علىٰ وَلدِه أو أولادِه أو ذُرِّيتِه ونَحوِه؛ لأنهُم لم يَدخُلوا في قَولِه تَعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: 11]، ولأنهُم إنَّما يُنسَبونَ إلىٰ قَبيلةِ آبائِهم دونَ قَبيلةِ أمَّهاتِهم، وقالَ تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: 5]، وقالَ الشاعِرُ:

بَنُونَا بَنو أبنائِنا وبَناتُنا ... بَنوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ

وأمَّا قَولُه ﷺ: «**إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ**»[2] ونحوُه فمِن خَصائِصِه انتِسابُ أولادِ فاطِمةَ إليه.

---

(1) «المقدمات الممهدات» (2/ 427، 428)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 482، 483)، و«التاج والإكليل» (4/ 586)، و«مواهب الجليل» (7/ 506)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 96)، و«تحبير المختصر» (4/ 662).

(2) أخرجه البخاري (2704).

ولا يَدخلونَ إلا بصَريحٍ كقَولِه: «وَقَفتُ علىٰ وَلدِي وأولادِهم علىٰ أنَّ لوَلدِ الإناثِ سَهمًا ولوَلدِ الذُّكورِ سَهمَينِ» ونحوِه.

أو بقَرينةٍ كقَولِه: «مَن ماتَ منهم عن وَلدِه فنَصيبُه لوَلدِه، أو قالَ: وَقَفتُ علىٰ وَلدي فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانةَ وأولادِهم، أو قالَ: فإذا خَلَتِ الأرضُ ممَّن يُنسَبُ إليَّ مِن قِبَلِ أبٍ أو أمٍّ فللمَساكينِ»، أو قالَ: «علىٰ البَطنِ الأولِ مِن أولادي ثمَّ علىٰ الثَّاني والثالثِ وأولادِهم» والبَطنُ الأولُ بَناتٌ، ونحوِ ذلكَ ممَّا يَدلُّ علىٰ دُخولِ أولادِ البَناتِ، فيَدخلونَ بلا خِلافٍ.

فإنَّ قيَّدَ الواقفُ بما يَقتضِي عَدمَ دُخولِ أولادِ البَناتِ فقالَ: «وَقَفتُ علىٰ أولادي لصُلبِي، أو علىٰ مَن يَنتسبُ إليَّ» لم يَدخلُوا -أي: وَلدُ البَناتِ- بلا خِلافٍ[1].

(1) «كشاف القناع» (4/ 341)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 368)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 347)، و«منار السبيل» (2/ 337، 338)، و«الروض المربع» (2/ 176).

الوَقفُ على البَنين:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الوَقفِ علىٰ البَنينَ، هل يَشملُ الذُّكورَ والإناثَ؟ أم يَقتصرُ علىٰ الذُّكورِ فقطْ ولا يَدخلُ فيه الإناثُ؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ في رِوايةٍ عنه -واختارَه هِلالٌ وعليه عامَّةُ الحَنفيةِ- والمالِكيةُ في أحَدِ القَولينِ إلىٰ أنَّ الواقِفَ إذا قالَ: «وَقَفتُ علىٰ بَنيَّ» وله بَنونَ وبَناتٌ تَكونُ الغَلةُ بينَهُم بالسَّويةِ.

وفي الرِّوايةِ الثانِيةِ عن أبي حَنيفةَ وهو قَولُ أبي يُوسفَ والشافِعية والحَنابلة والقَول الثاني للمالِكيةِ أنَّ البَناتِ لا يَدخلْنَ في قَولِه: «وَقَفتُ علىٰ بنيَّ»، ويَختصُّ به الذُّكورُ.

قالَ في «الإسْعَاف»: ولو قالَ: «علىٰ بَنيَّ» وله بَنونَ وبَناتٌ، قالَ هِلالٌ: تَكونُ الغَلةُ بينَهُم جَميعًا بالسَّويةِ؛ لأنَّ البَناتِ إذا جُمِعْنَ مع البَنينَ ذُكِروا بلَفظِ التَّذكيرِ، وهو رِوايةٌ عن أبي حَنيفةَ، ألَا تَرىٰ أنه إنْ قالَ: «علىٰ إخوَتي» وله إخوَةٌ وأخَواتٌ أنَّ الغَلةَ تَكونُ لهُم جَميعًا؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ وإنه يَشمَلُ الإناثَ.

ورَوىٰ أبو يُوسفَ عنه أنه قالَ في الوَصيةِ أنَّ الثُّلثَ للبَنينَ دونَ البَناتِ، إلا في كُلِّ بِنتٍ يَحسُنُ أنْ يُقالَ: «هذه المَرأةُ مِن بَني فُلانٍ»، فإذا نُسِبَ إلىٰ فَخذٍ أو قَبيلةٍ شَمِلَ البَنينَ والبَناتِ جَميعًا في الرِّواياتِ كلِّها، ولو قالَ: «علىٰ بَنيَّ» وله بَناتٌ فقط، أو قالَ: «علىٰ بَناتي» وله بَنونَ لا غيرُ، تَكونُ الغَلةُ للمَساكينِ ولا شيءَ لهم.





ولو قالَ: «علىٰ بَناتي» وله بَناتٌ وبَنونَ تكونُ الغَلَةُ للبناتِ فقط؛ لعَدمِ شُمولِ لَفظِ البَناتِ البَنينَ[1].

وقالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَدخلُ البَناتُ في قَولِه: «بَنيَّ»، واختارَهُ هِلالٌ، وعَن أبي حَنيفةَ اختِصاصُ الذُّكورِ به، قالَ بَعضُ المَشايخِ: في المَسألةِ رِوايتانِ. انتهىٰ، والوَجهُ الدُّخولُ؛ لِما عُرِفَ في أصولِ الفِقهِ، وعليه بَنَوا قَولَ المُستأمنِ: «آمِنوني علىٰ بَنيَّ» تَدخلُ البَناتُ، قالَ في «الخُلاصَة»: وهذا إنَّما يَستقيمُ في بَنِي أبٍ يُحصَونَ، أمَّا فيما لا يُحصَونَ فيَصحُّ أنْ يُقالَ: «هذه المَرأةُ مِن بَني فُلانٍ». انتهىٰ، يَعني فتَدخلُ المَرأةُ بلا تَردُّدٍ.

ولو لم يَكنْ له إلَّا بَناتٌ صُرِفَتِ الغلَّةُ للفُقراءِ، و: «علىٰ بَنَاتِي» لا تَدخلُ الذُّكورُ[2].

وجاءَ في «أَحكَامِ الوَقفِ» لِهلالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلتُ: أرَأيتَ إذا قالَ: «علىٰ بَنيَّ» وله بَنونَ وبَناتٌ؟

قالَ: فهُم جَميعًا في الوَقفِ سَواءٌ؛ لأنَّ البَنينَ والبَناتِ إذا اجتَمَعوا كانوا مُذكَّرينَ، فقدْ رَوىٰ يُوسفُ بنُ خالِدَ عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في رَجلٍ قالَ: «قد أوصَيْتُ بثُلثِ مالي لبَني فُلانٍ» وله بَنونَ وبَناتٌ فالثُّلثُ لهُم جَميعًا وهُم فيهِ سَواءٌ، وكذلكَ الوَقفُ.

---

(1) «الإسعاف» ص(96)، و«ابن عابدين» (4/ 463).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 244).

وأمَّا يَعقوبُ -أي أبو يُوسفَ- فروَىٰ خِلافَ ذلكَ، قالَ: للبَنينِ دُونَ البَناتِ، ألَا ترىٰ أنه لا يَحسنُ فيهِ أنْ يَقولَ: «هذه المَرأةُ مِن بَني فُلانٍ»؟ وإذا كانَ كذلكَ دخَلَ الذُّكورُ والإناثُ وإلا لم يَدخُلوا، وهذه رِوايةُ يَعقوبَ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إنْ قالَ: «وَقفتُ علىٰ بَنيَّ» لا يَدخلُ فيه بَناتُه، **قالَ الدَّرديرُ**: كما هو ظاهِرُ المُصنِّفِ، **وقيلَ** بدُخولِ البَناتِ[2].

وقالَ الزَّرقانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (وبَنيَّ وبَني بَنيَّ) دخَلَ بَناتُ أبنائِه دونَ بَناتِ بَناتِه، وفي المَفهومِ مِن كونِ هذه الألفاظِ لا تَتناولُ الحافِدَ أنها تَتناولُ أولادَ الذُّكورِ ذُكورًا وإناثًا، وهو كذلكَ، وبالأحرَىٰ دخولُ إناثِ الصُّلبِ مع الذُّكورِ، انظُرِ النَّقلَ في الشَّارحِ، وحِينئذٍ فالمُرادُ بقَولِه: (بَنيَّ وبَني بَنيَّ) أولادِي وأولادُ أولادي. انتهىٰ[3].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا لفظُ البَنينَ في قَولِه: «حَبستُ علىٰ بَنيَّ، أو علىٰ بَنيَّ وبَني بَنيَّ، أو علىٰ بَنيَّ وبَنيهِم» فالحُكمُ في ذلكَ كالحُكمِ في لَفظِ الوَلدِ والعَقبِ علىٰ القَولِ بأنَّ لفْظَ جَمعِ المُذكَّرِ يَدخلُ فيه المُؤنَّثُ، وعلىٰ القَولِ بأنهنَّ لا يَدخلْنَ فيهِ يَنفردُ الذُّكرانُ مِن بَنيهِ وبَني بَنيهِ بالحَبسِ دونَ الإناثِ، وأمَّا إذا قالَ: «حَبستُ علىٰ بَنيَّ ذُكورِهم وإناثِهِم -سَمَّاهم أو لم

(1) «أحكام الوقف» (79).
(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 483).
(3) «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (7/ 163).

يُسَمِّهم- وعلىٰ أعقابِهِم» فالحُكمُ في ذلكَ علىٰ ما ذكَرْتُه في الوَلدِ والعَقبِ، وباللهِ التَّوفيقُ[1].

وأمَّا الشافِعيةُ فقالوا: إنْ وقَفَ علىٰ بَني زيدٍ لم يَدخلْ فيهِ بناتُه، وإنْ وقَفَ علىٰ بَني تَميمٍ وقُلنا: «إنَّ الوَقفَ صَحيحٌ» ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يَدخلُ فيهِ البَناتُ؛ لأنَّ اسمَ البَنينَ يَنصرفُ للذُّكورِ حَقيقةً.

والثَّاني: يَدخُلْنَ فيه؛ لأنه إذا أطلَقَ اسمَ القَبيلةِ دخَلَ فيهِ كلُّ مَن يُنسَبُ إليها مِن الرِّجالِ والنِّساءِ[2].

ولا يَدخلُ الأخَواتُ في الوقفِ علىٰ الإخوةِ **علىٰ الصَّحيحِ، وقالَ الماوَرديُّ** بدُخولِهنَّ[3].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ وقَفَ علىٰ بَنيهِ أو بَني فُلانٍ فهو للذُّكورِ خاصَّةً؛ لأنَّ لفْظَ البَنينَ وُضعَ لذلكَ حَقيقةً، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الصَّافات: 153]. وقالَ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عِمران: 14].

إلا إنْ كانوا قَبيلةً كبَني هاشمٍ وتَميمٍ دخَلَ نِساؤُهم؛ لأنَّ اسمَ القَبيلةِ يَشملُ ذكَرَها وأُنثاها.

(1) «المقدمات الممهدات» (2/ 438).

(2) «المهذب» (1/ 444)، و«البيان» (8/ 86)، و«مغني المحتاج» (3/ 472).

(3) «المهذب» (1/ 444)، و«البيان» (8/ 86)، و«روضة الطالبين» (4/ 155)، و«مغني المحتاج» (3/ 472).

ورُوِيَ أنَّ جَواريَ مِن بَني النجَّارِ قُلنَ:

نَحنُ جَوارٍ مِن بَني النجَّارِ يا حَبَّذا مُحمَّدٌ مِن جارِ

دونَ أولادِهنَّ مِن رِجالِ غَيرِهم؛ لأنهُم إنَّما يَنتسِبونَ لآبائِهم كما تقدَّمَ[1].

قالَ المُوفَّقُ في «الشَّرحِ الكَبيرِ»: إنْ وقَفَ علىٰ بَنيهِ أو بَني فُلانٍ فهو للذُّكورِ دونَ الإناثِ والخَناثَىٰ، **هذا قَولُ الجُمهورِ، وبه قالَ الشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ.**

وقالَ الحَسنُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ: هو للذَّكرِ والأُنثىٰ جَميعًا؛ لأنه لو أَوصَىٰ لبَني فُلانٍ وهُم قَبيلةٌ دخَلَ فيه الذَّكرُ والأُنثىٰ.

وقالَ الثَّوريُّ: إنْ كانوا ذُكورًا وإناثًا فهو بينَهُم، وإنْ كُنَّ بَناتٍ لا ذكَرَ مَعهنَّ فلا شيءَ لهُنَّ؛ لأنه متىٰ اجتَمعَ الذُّكورُ والإناثُ غلَّبَ لفظُ التَّذكيرِ ودخَلَ فيه الإناثُ، كلَفظِ المُسلمينَ والمُشركينَ.

ولنَا: إنَّ لَفظَ البَنينَ يَختصُّ الذُّكورَ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الصافات: 153]، وقالَ تعالىٰ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الزخرف: 16]، وقالَ تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران: 14] وقالَ تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ

(1) «الكافي» (2/ 459)، و«المبدع» (5/ 343)، و«الإنصاف» (7/ 84)، و«كشاف القناع» (4/ 344)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 375)، و«منار السبيل» (2/ 338).





ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46]، وقد أخبرَ أنهُم لا يَشتهونَ البَناتِ فقالَ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [النحل: 57، 58].

وإنَّما دَخَلوا في الاسمِ إذا صاروا قَبيلةً؛ لأنَّ الاسمَ نُقلَ فيهم عن الحَقيقةِ إلىٰ العُرفِ، ولهذا تَقولُ المَرأةُ: «أنَا مِن بَني فُلانٍ» إذا انتَسبَتْ إلىٰ القَبيلةِ، ولا تَقولُ ذلكَ إذا انتَسبَتْ إلىٰ أبيها[1].



(1) «الشرح الكبير» (6/ 227)، و«المغني» (6/ 87).

الوَقفُ على البَنينَ دونَ البَناتِ أو البَناتِ دونَ البَنينَ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ جَوازِ الوَقفِ علىٰ البَناتِ دونَ البَنينَ.

واختَلَفوا فيما لو أوقَفَ الواقفُ علىٰ الذُّكورِ مِن أولادِه دونَ بَناتِه هل يَجوزُ أم لا؟ علىٰ أقوالٍ.

فذهَبَ جُمهورُ أهلِ العِلمِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الواقفَ لو أوقَفَ علىٰ بَنيهِ الذُّكورِ دونَ بَناتِه صَحَّ الوَقفُ للبَنينَ ولم تَدخُلِ البَناتُ في الوَقفِ، وكذا لو وقَفَ علىٰ بَناتِه دونَ الذُّكورِ صَحَّ الوَقفُ.

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بما رَواهُ البخاري: باب الشُّروط في الوَقفِ (2586): قالَ: حدَّثَنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ الأنصارِيُّ حدَّثَنا ابنُ عَونٍ قالَ: أنبَأَني نافعٌ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ أصابَ أرضًا بخَيبَرَ فأتَىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستأمِرُه فيها، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني أصَبتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأمُرُ به؟ قالَ: **إنْ شِئتَ حَبسْتَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها، قالَ: فتَصدَّقَ بها عُمرُ أنه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورثُ، وتَصدَّقَ بها في الفُقراءِ وفي القُربىٰ وفي الرِّقابِ وفي سَبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ، لا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَها أنْ يَأكلَ منها بالمَعروفِ ويُطعِمَ غيرَ مُتموِّلٍ**» قالَ: فحَدَّثتُ به ابنَ سيرينَ فقالَ: غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا»[1].

---

(1) أخرجه البخاري (2586).



قالَ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للواقِفِ أنْ يَشترطَ في وَقفِهِ ما شاءَ إذا أخرَجَه مِن يَدِه إلىٰ مُتولِّي النَّظرِ فيه فيَجعلَه في صِنفٍ واحِدٍ أو أصنافٍ مُختلِفةٍ، إنْ شاءَ في الأغنياءِ أو في الفُقراءِ، وإنْ شاءَ في الأقارِبِ أو الأباعِدِ، وإنْ شاءَ في إناثِ بَيتِه دونَ الذُّكورِ، أو الذُّكورِ دونَ الإناثِ، وإنْ كانَ يُستحبُّ له التَّسويةُ بينَ بَنيهِ؛ لقَولِه: «**فتَصدَّقَ بها عُمرُ في الفُقراءِ وفي القُربىٰ**» وسائرِ مَن ذُكِرَ، فدَلَّ ذلكَ إلىٰ اختيارِ المُحبِّسِ يَضَعُه حيثُ شرَطَ[1].

قالَ الحَنفيةُ: ولو وقَفَ علىٰ بَنيهِ لا تَستحقُّ البَناتُ كعَكسِه[2].

وجاءَ في «أحكَامِ الوَقفِ» لهِلالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلتُ: أرَأيتَ لو قالَ: «أرضِي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ بَناتي» وله بَنونَ وبَناتٌ؟

قالَ: الوَقفُ للبَناتِ دونَ البَنينَ[3].

أمَّا الشافِعيةُ فقَالَ ابنُ حَجرٍ الهَيثميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقعُ لكَثيرينَ أنهُم يَقفونَ أموالَهُم في صحَّتِهم علىٰ ذُكورِ أولادِهم قاصِدينَ بذلكَ حِرمانَ إناثِهم، وقد تَكرَّرَ مِن غيرِ واحِدٍ الإفتاءُ ببُطلانِ الوقفِ حِينئذٍ، وفيهِ نَظرٌ ظاهِرٌ، بل الوَجهُ الصِّحةُ.

أما أولًا: فلا نُسلِّمَ أنَّ قصْدَ الحِرمانِ مَعصيةٌ، كيفَ وقد اتَّفقَ أئمَّتُنا كأكثَرِ العُلماءِ علىٰ أنَّ تَخصيصَ بَعضِ الأولادِ بمالِه كلِّهِ أو بَعضِه هِبةً أو

---

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (8/ 139، 140).

(2) «البحر الرائق» (5/ 239).

(3) «أحكام الوقف» ص(80).

وَقفًا أو غيرَهما لا حُرمةَ فيه ولو لغَيرِ عُذرٍ؟ وهذا صَريحٌ في أنَّ قصْدَ الحِرمانِ لا يَحرمُ؛ لأنه لازِمٌ للتَّخصيصِ مِن غيرِ عُذرٍ، وقد صَرَّحوا بحِلِّه كما عَلِمتَ.

وأما ثانيًا: فبتَسليمِ حُرمتِه هي مَعصيةٌ خارِجةٌ عن ذاتِ الوقفِ، كشِراءِ عِنبٍ بقَصدِ عَصرِه خَمرًا، فكيفَ يَقتضِي إبطالَه؟[1]

قالَ الشافِعيةُ: أمَّا إنْ أوقَفَ في حالِ مَرضِه فلا يَصحُّ إلا بإجازةِ الإناثِ؛ لأنَّ التَّبرعَ في مَرضِ المَوتِ علىٰ بَعضِ الوَرثةِ يَتوقَّفُ علىٰ رِضَا الباقينَ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: يَجوزُ أنْ يُوقِفَ علىٰ أولادِه الذُّكورِ دونَ الإناثِ، وأنْ يُوقِفَ علىٰ أولادِه الإناثِ دونَ الذُّكورِ، إلا أنَّ المُستحَبَّ أنْ يقسمَ الوَقفُ علىٰ أولادِهِ الذُّكورِ والإناثِ، فإنْ خَصَّ الواقفُ بعضَهُم بالوقفِ دونَ بعضٍ فإنْ كانَ علىٰ طريقِ الأثَرةِ بأنْ لم يَكنْ لغَرضٍ شَرعيٍّ كُرِهَ؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ التَّقاطُعِ بينَهُم، وإنْ كانَ علىٰ أنَّ بعضَهُم له عِيالٌ وبه حاجةٌ فلا بَأسَ به.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمُستحَبُّ أنْ يُقسِّمَ الوَقفَ علىٰ أولادِه علىٰ حَسبِ قِسمةِ اللهِ تعالىٰ المِيراثَ بينَهُم، للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ ... فإنْ خالَفَ فسَوَّىٰ بينَ الذَّكرِ والأُنثىٰ أو فضَّلَها عليه أو فضَّلَ بعضَ البَنينَ أو

---

(1) «تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي» (7/ 465).

(2) «نهاية المحتاج» (5/ 423)، و«إعانة الطالبين» (3/ 312)، و«حاشية الشرواني والعبادي» (7/ 465).



بعضَ البَناتِ علىٰ بَعضٍ أو خَصَّ بعضَهُم بالوَقفِ دونَ بَعضٍ فقالَ أحمدُ في رِوايةِ مُحمدِ بنِ الحَكمِ: إنْ كانَ علىٰ طَريقِ الأَثَرةِ -بأنْ لم يَكنْ لغَرضٍ شَرعيٍّ- فأكرَهُه؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ التَّقاطُعِ بينَهُم، وإنْ كانَ علىٰ أنَّ بعضَهُم له عِيالٌ وبه حاجةٌ يَعني فلا بَأسَ به.

ووَجهُ ذلكَ «**أنَّ الزُّبيرَ خَصَّ المَردودةَ مِن بَناتِه دونَ المُستَغنِيةِ مِنهنَّ بصَدَقتِه**»، وعلىٰ قِياسِ قَولِ أحمدَ لو خَصَّ المُشتَغلينَ بالعِلمِ مِن أولادِه بوَقفِه تَحريضًا لهُم علىٰ طَلَبِ العِلمِ أو ذا الدِّينِ دونَ الفاسِقِ أو المَريضَ أو مَن له فَضلٌ مِن أجلِ فَضيلتِه فلا بَأسَ.

وقد دَلَّ علىٰ صحَّةِ هذا «**أنَّ أبا بَكرٍ الصِّديقَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نحَلَ عائِشةَ جُذاذَ عِشرينَ وَسقًا دونَ سائرِ وَلَدِه**»، وحَديثُ عُمرَ أنه كتَبَ: «**بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ هذا ما أَوصَىٰ به عَبدُ اللهِ أميرُ المُؤمنينَ إنْ حدَثَ به حدَثٌ أنَّ ثَمغًا وصِرمةَ بنَ الأكوَعِ والعبدَ الذي فيهِ والمِائةَ سَهمٍ التي بخَيبَرَ ورَقيقَه الذي فيهِ الذي أطعَمَه مُحمدٌ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالوادي تَليهِ حَفصةُ ما عاشَتْ، ثمَّ يَليهِ ذو الرَّأيِ مِن أهلِها، أنْ لا يُباعَ ولا يُشترَىٰ، يُنفِقُه حيثُ رَأىٰ مِن السَّائِلِ والمَحرومِ وذَوي القُربىٰ، لا حرَجَ علىٰ مَن وَلِيَه إنْ أكَلَ أو اشتَرىٰ رَقيقًا منه**» رَواهُ أبو داوُدَ، وفيه دَليلٌ علىٰ تَخصيصِ حَفصةَ دونَ إخوتِها وأخَواتِها[1].

---

(1) «المغني» (5/ 360، 361)، و«الشرح الكبير» (6/ 225، 226)، و«المبدع» (5/ 333، 334)، و«كشاف القناع» (4/ 344)، و«الروض المربع» (2/ 177)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 366).

وذهَبَ المالِكيةُ في المُعتمَدِ إلىٰ أنه يُكرَهُ لِمَن حَبسَ أنْ يُخرِجَ البَناتِ مِن تَحبيسِه، قالَ أبو الحَسَنِ وابنُ ناجِي وابنُ غازِي: الكَراهةُ علىٰ بابِها، فإنْ وقَعَ ذلكَ مَضىٰ، وقيلَ: إنها للتَّحريمِ، وعليهِ: إذا وقَعَ فإنه يُفسخُ.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَمْ أنَّ في هذه المَسألةِ -وهي الوَقفُ علىٰ البَنينَ دونَ البَناتِ- أقوالًا:

أوَّلُها: البُطلانُ مع حُرمةِ القُدومِ علىٰ ذلكَ.

ثانيها: الكَراهةُ مع الصِّحةِ، والكَراهةُ علىٰ بابِها.

ثالِثُها: جَوازُه مِن غيرِ كَراهةٍ.

رابِعُها: الفرقُ بينَ أنْ يُحازَ عنه فيَمضِي علىٰ ما حَبسَه عليه، أو لا يُحازَ فيَردُّه للبَنينَ والبَناتِ معًا.

خامِسُها: ما رَواهُ عِيسىٰ عن ابنِ القاسِمِ حُرمةُ ذلكَ، فإنْ كانَ الواقفُ حيًّا فسَخَه وجعَلَه للذُّكورِ والإناثِ، وإنْ ماتَ مَضىٰ.

سادِسُها: فَسخُ الحَبسِ وجَعلُه مَسجدًا إنْ لم يَأبَ المُحبَّسُ عليهم، فإنْ أَبَوا لم يَجُزْ فَسخُه ويُقَرُّ علىٰ حالِه حَبسًا وإنْ كانَ الواقفُ حَيًّا.

والمُعتمَدُ مِن هذه الأقوالِ ثانيها كما قالَ الشَّارحُ.

ومَحلُّ الخِلافِ إذا حصَلَ الوَقفُ علىٰ البَنينَ دونَ البَناتِ في حالِ الصِّحةِ وحصَلَ الحَوزُ قبلَ المانِعِ، أمَّا لو كانَ الوَقفُ في حالةِ المَرضِ فباطِلٌ اتِّفاقًا ولو حِيزَ؛ لأنه عَطيَّةٌ لوارِثٍ، أو كانَ في حالِ الصِّحةِ وحصَلَ



المانعُ قبلَ الحَوزِ فباطِلٌ اتِّفاقًا أيضًا، ومَحلُّه أيضًا ما لم يَحكمْ بصِحتِه حاكِمٌ ولو مالِكيًّا، وإلا صَحَّ اتِّفاقًا؛ لأنَّ حُكمَ الحاكِمِ يَرفعُ الخِلافَ[1].

وقالَ الصَّاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكَلامُ المُؤلِّفِ في بَنيهِ وبَناتِه لصُلبِه، وأمَّا بَنو بَنيهِ دونَ بَناتِ بَنيهِ فيَصحُّ وَقفُه اتِّفاقًا، وأمَّا هِبةُ الرَّجلِ لبَعضِ وَلدِه مالَه كلَّه أو جُلَّه فمَكْروهٌ اتِّفاقًا، وكذا يُكرَهُ أنْ يُعطيَ مالَه كلَّه لأولادِه، يقسمُ بينَهُم بالسَّويةِ إنْ كانوا ذُكورًا وإناثًا، وإنْ قسَمَه بينَهُم علىٰ قَدرِ مَواريثِهم فذلكَ جائزٌ.

وكذلكَ يَصحُّ الوَقفُ باتِّفاقٍ في العَكسِ، كوَقفِه علىٰ بَناتِه دونَ بَنيهِ، وإنَّما بطَلَ الوقفُ علىٰ البَنينَ دونَ البَناتِ علىٰ القَولِ به لقَولِ مالكٍ: إنه مِن عَملِ الجاهِليةِ، أي: يُشبِهُ عمَلَهُم؛ لأنَّ الجاهِليةَ كانوا إذا حضَرَ أحَدَهُم المَوتُ ورَّثُوا الذُّكورَ دونَ الإناثِ، فصارَ فيهِم حِرمانُ الإناثِ دونَ الذُّكورِ.

فالوَقفُ علىٰ هذا الوَجهِ يُشبِهُ عمَلَ الجاهِليةِ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ -وهو اختيارُ خَليلٍ في مُختصَرِه، وهو قَولُ ابنِ القاسِمِ في «العُتَيبيةِ»- إلىٰ أنه لا يَجوزُ ويَحرمُ ويُفسَخُ إنْ وقَعَ إنْ وقَفَ علىٰ بَنيهِ الذُّكورِ دونَ بَناتِه؛ لأنه يُشبِهُ فِعلَ الجاهِليةِ مِن حِرمانِ البَناتِ مِن

(1) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (5/ 460، 461)، و«حاشية الصاوي» (9/ 164، 165)، و«مواهب الجليل» (7/ 484)، و«التاج والإكليل» (4/ 565)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 82)، و«تحبير المختصر» (4/ 644).

(2) «حاشية الصاوي» (9/ 164، 165).

إرثِ أبيهنَّ، وسَواءٌ أخرَجَهنَّ ابتداءً أو بعدَ تَزوُّجِهنَّ، بأنْ وقَفَ علىٰ بَنيهِ وبَناتِه جَميعًا وشرَطَ أنَّ مَن تَزوَّجتْ مِن بَناتِه فلا حقَّ لها في الوقفِ وتَخرجُ منه ولا تَعودُ له ولو تَأيَّمتْ، وأمَّا لو شرَطَ أنَّ مَن تَزوَّجتْ مِن البَناتِ فلا حقَّ لها إلا أنْ تَتأيَّمَ فإنه يَرجعُ لها الحَقُّ فيهِ، كانَ الوَقفُ صَحيحًا.

قالَ الإمامُ مالكٌ في «العُتَيبيَّة»: مَن حَبسَ حَبسًا علىٰ ذُكورِ وَلدِه وأخرَجَ الإناثَ منه إذا تَزوَّجنَ فإني لا أرَىٰ ذلكَ جائزًا وإنه مِن أمرِ الجاهِليةِ، وليسَ علىٰ هذا تُوضَعُ الصَّدقاتُ للهِ وما يُرادُ به وَجهُه، إلا ما تَصدَّقَ به رَجلٌ وجعَلَه بعدَ انقِراضِ وَلدِه في سَبيلٍ مِن سُبلِ الخيرِ.

قالَ ابنُ القاسِمِ: فقُلتُ لمالِكٍ: أفتَرَىٰ لمَن حَبسَ حَبسًا وأخرَجَ بَناتِه منه إذا تَزوَّجنَ أنْ يُبطِلَ ذلكَ ويُسجِّلَ الحَبسَ؟ قالَ: نعمْ، وذلكَ وَجهُ الشَّأنِ فيه.

قالَ ابنُ القاسِمِ: ولكنْ إذا فاتَ ذلكَ فهو علىٰ ما حَبسَ، فإنْ كانَ المُحبِّسُ حَيًّا ولم يُحَزِ الحَبسُ فأرَىٰ أنْ يَفسخَه ويُدخلَ فيهِ الإناثَ، وإنْ كانَ قد حِيزَ أو ماتَ فهو فَوتٌ، وهو علىٰ ما جعَلَه عليهِ.

قالَ محمدُ بنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهِرُ قَولِ مالكٍ هذا أنَّ الحَبسَ لا يَجوزُ، ويَبطلُ علىٰ كُلِّ حالٍ، خِلافَ مَذهبِ ابنِ القاسِمِ في أنه يَمضي إذا فاتَ ولا يُنقَضُ، وفَوتُ الحَبسِ عندَه أنْ يُحازَ عن المُحبِّسِ علىٰ ما قالَه في هذه الرِّوايةِ، فرَأىٰ للمُحبِّسِ ما لم يُحَزِ الحَبسُ عنه أنْ يُبطِلَ الحَبسَ ويُدخِلَ الإناثَ فيهِ، وظاهِرُ قَولِه وإنْ كَرهَ ذلكَ المُحبَّسُ عليهم؛ مُراعاةً



لقولِ مَن يَقولُ: إنَّ الصَّدقاتِ والهِباتِ والأحباسَ لا تَلزَمُ ولا يَجبُ الحُكمُ بها حتىٰ تُقبضَ[1].

وأمَّا لو وقَفَ علىٰ بَني بَنيهِ دونَ بَناتِ بَنيهِ فيَصحُّ، كما لو وقَفَ علىٰ بَناتِه دونَ بَنيهِ، وكذا علىٰ بَعضِ بَنيهِ دونَ بعضِ بَناتِه وعلىٰ إخوَتِه دونَ أخواتِه، أو علىٰ بَني فُلانٍ دونَ بَناتِه، فيَصحُّ الوَقفُ في ذلكَ كلِّه لانتِفاءِ العلَّةِ المَذكورةِ.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا لو وقَفَ علىٰ بَنيهِ الذُّكورِ ثمَّ مِن بَعدِهم علىٰ بَناتِه، فترَدَّدَ فيهِ بعضُ شُيوخِنا، وأفتَىٰ بَعضُهم بالمَنعِ[2].

التَّفضيلُ بينَ الأولادِ في الوَقفِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ القائِلونَ بجَوازِ الوَقفِ علىٰ أولادِه الذُّكورِ دونَ الإناثِ أو الإناثِ دونَ الذُّكورِ أنه يَجوزُ للواقِفِ أنْ يَشترطَ في وَقفِه التَّسويةَ في الاستِحقاقِ بينَ أولادِه، أو تَفضيلَ بَعضِهم علىٰ بَعضٍ ذُكورًا كانوا أو إناثًا، صِغارًا كانوا أو كِبارًا؛ لأنه إذا جازَ حِرمانُه بأنْ لا يَقفَ عليه فلأنْ يَجوزَ تَفضيلُ غيرِه عليه مِن بابِ أَولىٰ، إلَّا أنَّ الأفضَلَ التَّسويةُ بينَهُم.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا فضَّلَ بعضَهُم علىٰ بَعضٍ فهو علىٰ ما قالَ، فلو قالَ: «وَقفتُ علىٰ أولادي وأولادِ أولادِي علىٰ أنَّ للذَّكرِ سَهمَينِ

(1) «البيان والتحصيل» (12/ 204، 205)، ويُنظَر: «مواهب الجليل» (7/ 494، 495).

(2) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 460)، ويُنظَر: «مواهب الجليل» (7/ 484)، و«التاج والإكليل» (4/ 565)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 82)، و«تحبير المختصر» (4/ 644)، و«حاشية الصاوي» (9/ 164).

وللأُنثىٰ سَهمًا، أو للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ، أو علىٰ حَسبِ مِيراثِهم، أو علىٰ حَسبِ فَرائِضِهم، أو بالعَكسِ مِن هذا، أو علىٰ أنَّ للكَبيرِ ضِعفَ ما للصَّغيرِ أو للعامِلِ ضِعفَ ما للجاهِلِ أو للعائِلِ ضِعفَ ما للغَنيِّ أو عَكسَ ذلكَ» أو عَيَّنَ بالتَّفضيلِ واحِدًا مُعيَّنًا أو ولَدَه أو ما أشبَهَ هذا فهو علىٰ ما قالَ؛ لأنَّ ابتِداءَ الوَقفِ مُفوَّضٌ إليه، فكذلكَ تَفضيلُه وتَرتيبُه، وكذلكَ إنْ شرَطَ إخراجَ بَعضِهم بصِفةٍ ورَدَّه بصِفةٍ مثلَ أنْ يَقولَ: «مَن تَزوَّجَ مِنهم فلَه ومَن فارَقَ فلا شيءَ له أو عَكسَ ذلكَ، أو مَن حَفِظَ القُرآنَ فله ومَن نَسيَه فلا شيءَ له، ومَن اشتَغَلَ بالعِلمِ فله ومَن ترَكَ فلا شيءَ له، أو مَن كانَ علىٰ مَذهبِ كذا فله ومَن خرَجَ منه فلا شيءَ له» فكلُّ هذا صَحيحٌ علىٰ ما شرَطَ، وقد رَوىٰ هِشامُ بنُ عُروةَ «**أنَّ الزُّبيرَ جعَلَ دُورَه صَدقةً علىٰ بَنيهِ لا تُباعُ ولا تُوهبُ وأنَّ للمَردودةِ مِن بَناتِه أنْ تَسكنَ غيرَ مُضرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإنِ استَغنَتْ بزَوجٍ فلا حقَّ لها في الوَقفِ**»[(1)]، وليسَ هذا تَعليقًا للوَقفِ بصِفةٍ، بل الوَقفُ مُطلَقٌ والاستِحقاقُ له بصِفةٍ.

قالَ ابنُ قُدامةَ: وكلُّ هذا مَذهبُ الشافِعيِّ، ولا نَعلمُ فيه خِلافًا[(2)].

وقالَ أيضًا: والمُستحَبُّ أنْ يُقسِّمَ الوَقفَ علىٰ أولادِه علىٰ حَسبِ قِسمةِ اللهِ تعالىٰ المِيراثَ بينَهُم، للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَين.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّمَ.

(2) «المغني» (5/ 360)، ويُنظَر: «كشاف القناع» (4/ 336، 337)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 367)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 344، 345)، و«منار السبيل» (2/ 337).

وقالَ القاضي: المُستحَبُّ التَّسويةُ بينَ الذَّكرِ والأُنثىٰ؛ لأنَّ القَصدَ القُربةُ علىٰ وَجهِ الدَّوامِ وقد استَوَوا في القَرابةِ.

ولنَا: أنه إيصالٌ للمالِ إليهم، فيَنبَغي أنْ يَكونَ بينَهُم علىٰ حَسبِ الميراثِ كالعَطيَّةِ، ولأنَّ الذَّكرَ في مَظنَّةِ الحاجةِ أكثَرَ مِن الأُنثىٰ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهُما في العادةِ يَتزوَّجُ ويَكونُ له الوَلدُ، فالذَّكرُ تَجبُ عليه نَفقةُ امرَأتِه وأولادِه، والمَرأةُ يُنفِقُ عليها زَوجُها ولا يَلزمُها نَفقةُ أولادِها، وقد فضَّلَ اللهُ الذَّكرَ علىٰ الأُنثىٰ في الميراثِ علىٰ وَفقِ هذا المعنىٰ، فيَصحُّ تَعليلُه به، ويَتعدَّىٰ إلىٰ الوَقفِ وإلىٰ غَيرِه مِن العَطايا والصِّلاتِ، وما ذكَرَه القاضي لا أصلَ له، وهو مَلغيٌّ بالميراثِ والعَطيةِ.

فإنْ خالَفَ فسَوَّىٰ بينَ الذَّكرِ والأُنثىٰ أو فضَّلَها عليه أو فضَّلَ بعضَ البَنينَ أو بعضَ البَناتِ علىٰ بَعضٍ أو خَصَّ بعضَهُم بالوَقفِ دونَ بَعضٍ فقالَ أحمدُ في رِوايةِ مُحمدِ بنِ الحَكَمِ: إنْ كانَ علىٰ طَريقِ الأَثَرةِ فأكرَهُه، وإنْ كانَ علىٰ أنَّ بعضَهُم له عِيالٌ وبه حاجةٌ يَعني فلا بَأسَ به».

ووَجهُ ذلكَ «**أنَّ الزُّبيرَ خَصَّ المَردودةَ مِن بَناتِه دونَ المُستَغنِيةِ مِنهنَّ بصَدَقتِه**»، وعلىٰ قِياسِ قَولِ أحمدَ لو خَصَّ المُشتَغلينَ بالعِلمِ مِن أولادِه بوَقفِه تَحريضًا لهُم علىٰ طَلَبِ العِلمِ أو ذا الدِّينِ دونَ الفاسِقِ أو المَريضَ أو مَن له فَضلٌ مِن أجلِ فَضيلتِه فلا بَأسَ.

وقد دَلَّ علىٰ صحَّةِ هذا «**أنَّ أبا بَكرٍ الصِّديقَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نحَلَ عائِشةَ جُذاذَ عِشرينَ وَسقًا دونَ سائرِ وَلَدِه**»، وحَديثُ عُمرَ أنه كتَبَ: «**بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ**

الرَّحيمِ هذا ما أَوصَىٰ به عَبدُ اللهِ أميرُ المُؤمنينَ إنْ حدَثَ بـه حـدَثٌ أنَّ ثَمغًـا وصِرمةَ بنَ الأكوَعِ والعبدَ الذي فيهِ والمِائةَ سَهمٍ التي بخَيبَرَ ورَقيقَه الذي فيهِ الذي أطعَمَه مُحمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوادي تَليهِ حَفصةُ ما عاشَتْ، ثمَّ يَليهِ ذو الـرَّأيِ مِـن أهلِهـا، أنْ لا يُبـاعَ ولا يُشـترَىٰ، يُنفِقُـه حيـثُ رَأىٰ مِـن السَّـائِلِ والمَحرومِ وذَوي القُربىٰ، لا حرَجَ علىٰ مَن وَلِيَه إنْ أكَلَ أو اشترَىٰ رَقيقًا منه» رَواهُ أبو داوُدَ، وفيه دَليلٌ علىٰ تَخصيصِ حَفصةَ دونَ إخوتِها وأخَواتِها[1].

قالَ الحَنفيةُ: لو قالَ: «أَرضي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ علىٰ بَني فُلانٍ علىٰ أنَّ لي أنْ أُفضِّلَ مَن شِئتُ منهم» وماتَ قبلَ أنْ يُفضِّـلَ بعضَـهُم علـىٰ بعضٍ كانَتِ الغَلَةُ بينَهُم علىٰ السَّويةِ؛ لعَدمِ اتِّصالِ التَّفضيلِ بأحَدٍ مِنهم، فإنْ قـالَ: «فَضَّـلتُ فُلانًـا فجَعلـتُ لـه كـلَّ الغلَّـةِ» لـم تَصـحَّ؛ لأنـه تَخصيـصٌ ولـيس بتَفضيلٍ، ولا بُدَّ أنْ يُعطيَ لكلِّ واحِدٍ منهُم شيئًا ثمَّ يَزيـدُ مَن شاءَ مِنهم بما شاءَ مِن قَليلٍ أو كَثيرٍ، مُطلَقًا أو مدَّةً مُعيَّنةً، ولـو زادَ وقـالَ: «علـىٰ بَنـي فُلانٍ ونَسلِهم» وفضَّلَ واحدًا مِنهم ووَلدَه ونَسلَه أبدًا ما تَناسَلوا جازَ، وكانَ ذلكَ له ولنَسلِه أبدًا ولـيسَ لـه الرُّجوعُ فيه؛ لأنَّ التَفضيـلَ يَلتحقُ بأصلِ الوَقـفِ بسَببِ اشتِراطِه فيهِ، ولو فضَّلَ واحِـدًا بنِصفِ غلَّـةِ سَنةٍ مثلًا جـازَ، ويَكـونُ أسوَةَ شُركائِه فيما يَحدثُ بعدَها، وتَعودُ مَشيئةُ التَّفضيلِ إليه.

---

(1) «المغنـي» (5/ 360، 361)، ويُنظَـر: «الشـرح الكبيـر» (6/ 226)، و«المبـدع» (5/ 334)، و«كشـاف القنـاع» (4/ 344، 345)، و«شـرح منتهـىٰ الإرادات» (4/ 367)، و«مطالـب أولـي النهـىٰ» (4/ 366)، و«الـروض المربـع» (2/ 177)، و«منار السبيل» (2/ 339، 340).



ولو قالَ: «فضَّلتُ فُلانًا علىٰ إخوَتِه بنِصفِ الغلَّةِ» وكانوا ثلاثةً استَحقَّ المُفضَّلُ ثُلثَيها وأخَواهُ ثُلثَها؛ لأنَّ النِّصفَ صارَ له بالتَّفضيلِ والنِّصفُ الآخَرُ يُقسمُ بينَهُم أثلاثًا لتَساويهِم فيه، فيَكونُ لكُلٍّ سُدسٌ، والنِّصفُ مع السُّدسِ ثُلثانِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَطلبٌ مُهمٌّ في قَولِ الواقفِ علىٰ الفَريضةِ الشَّرعيةِ:

قولُه: (متىٰ وقَفَ) أي علىٰ أولادِه؛ لأنه مَنشأُ الجَوابِ المَذكورِ كما تَعرِفُه، وبه يَظهرُ فائِدةُ التَّقييدِ بقَولِه: (حالَ صِحتِه).

قولُه: (كما حقَّقَه مُفتي دِمشقَ... إلخ) أقولُ: حاصِلُ ما ذكَرَه في الرِّسالةِ المَذكورةِ أنه ورَدَ في الحَديثِ أنه قالَ: «**سَوُّوا بينَ أولادِكُم في العَطيَّةِ، ولو كُنتُ مُؤثِرًا أحَدًا لآثَرتُ النِّساءَ علىٰ الرِّجالِ**»[2] رَواهُ سَعيدٌ في سُننِه.

وفي صَحيحِ مُسلمٍ مِن حَديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ: «**اتَّقوا اللهَ واعدِلُوا في أولادِكُم**»، فالعَدلُ مِن حُقوقِ الأولادِ في العَطايا، والوَقفُ عَطيَّةٌ، فيُسوِّي بينَ الذَّكرِ والأُنثىٰ؛ لأنهم فسَّروا العَدلَ في الأولادِ بالتَّسويةِ في العَطايا حالَ الحياةِ.

(1) «الإسعاف» ص(126)، و«الهندية» (5/ 722).

(2) ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير» (11997)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (11780).

وفي «**الخانِيَّة**»: ولو وهَبَ شيئًا لأولادِه في الصِّحةِ وأرادَ تَفضيلَ البَعضِ علىٰ البَعضِ **رُوِيَ عن أبي حَنيفةَ**: لا بَأسَ به إذا كانَ التَّفضيلُ لزيادةِ فَضلٍ في الدِّينِ، وإنْ كانوا سَواءً يُكرَهُ.

ورَوىٰ **المُعلَّىٰ عن أبي يُوسفَ** أنه لا بَأسَ به إذا لم يَقصِدِ الإضرارَ، وإلَّا سَوَّىٰ بينَهُم، وعليهِ الفتوَىٰ.

وقالَ **مُحمدٌ**: يُعطىٰ للذَّكرِ ضِعفُ الأُنثىٰ.

وفي «**التَّتارخانيَّة**» مَعزيًّا إلىٰ «تَتِمَّة» الفَتاوىٰ قالَ: ذكَرَ في الاستِحسانِ في كتابِ الوقفِ: ويَنبغي للرَّجلِ أنْ يَعدلَ بينَ أولادِه في العَطايا، والعَدلُ في ذلكَ التَّسويةُ بينَهُم في قَولِ أبي يُوسفَ، وقد أخَذَ أبو يُوسفَ حُكمَ وُجوبِ التَّسويةِ مِن الحَديثِ، وتَبعَه أعيانُ المُجتهِدينَ وأوجَبُوا التَّسويةَ بينَهُم، وقالوا: يَكونُ آثِمًا في التَّخصيصِ وفي التَّفضيلِ.

وليسَ عندَ المُحقِّقينَ مِن أهلِ المَذهبِ فَريضةٌ شَرعيةٌ في بابِ الوَقفِ إلا هذه بمُوجبِ الحَديثِ المَذكورِ، والظاهِرُ مِن حالِ المُسلمِ اجتِنابُ المَكروهِ، فلا تَنصرفُ الفَريضةُ الشَّرعيةُ في بابِ الوَقفِ إلا إلىٰ التَّسويةِ، والعُرفُ لا يُعارِضُ النصَّ.

هذا خُلاصةُ ما في هذه «الرِّسالَة»، وذكَرَ فيها أنه أفتَىٰ بذلكَ شَيخُ الإسلامِ مُحمدٌ الحِجازيُّ الشافعيُّ والشَّيخُ سالمٌ السَّنهورِيُّ المالكيُّ والقاضي تاجُ الدِّينِ الحَنفيُّ وغيرُهُم. اهـ

قُلتُ: وقد كُنتُ قَديمًا جَمَعتُ في هذه المَسألةِ رِسالةً سَمَّيتُها «العُقود الدُّرِّيَةُ في قَولِ الواقفِ علىٰ الفَرضيَّةِ الشَّرعيةِ»، حَقَّقتُ فيها المَقامَ وكَشَفتُ عن مُخدَّراتِه اللِّثامَ بما حاصِلُه أنه صرَّحَ في «الظَّهيريَّة» بأنه لو أرادَ أنْ يَبُرَّ أولادَه فالأفضَلُ عندَ مُحمدٍ أنْ يَجعلَ للذَّكرِ مثلَ حَظِّ الأنثَيينِ، وعندَ أبي يُوسفَ يَجعلُهما سَواءً، وهو المُختارُ، ثمَّ قالَ في «الظَّهيريَّة» قُبَيلَ المَحاضِرِ والسِّجلَّاتِ عندَ الكلامِ علىٰ كِتابةِ صَكِّ الوَقفِ: إنْ أرادَ الوَقفَ علىٰ أولادِه يقولُ: «للذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ»، وإنْ شاءَ يقولُ: «الذَّكرُ والأُنثىٰ علىٰ السَّواءِ»، ولكنَّ الأولَ أقرَبُ إلىٰ الصَّوابِ وأجلَبُ للثَّوابِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا قالَ الواقفُ: «داري وَقفٌ علىٰ أولادي» ولم يُبيِّنْ تَفضيلَ أحَدٍ علىٰ أحَدٍ فيَجبُ التَّسويةُ بينَ الذَّكرِ والأُنثىٰ في المَصرفِ، فإنْ بيَّنَ شيئًا بأنْ فضَّلَ الأُنثىٰ علىٰ الذَّكرِ أو الذَّكرَ علىٰ الأُنثىٰ عُمِلَ به[2].

وقالَ الشافِعيةُ: يُرعىٰ شَرطُ الواقفِ في الأقدارِ وصِفاتِ المُستحِقِّينَ وزَمنِ الاستِحقاقِ، فإذا وقَفَ علىٰ أولادِه وشرَطَ التَّسويةَ بينَ الذَّكرِ والأُنثىٰ أو تَفضيلَ أحَدِهما اتُّبعَ[3].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 444، 445).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 474)، و«التاج والإكليل» (4/ 576)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 91)، و«تحبير المختصر» (4/ 653)، و«حاشية الصاوي» (9/ 166، 168).

(3) «روضة الطالبين» (4/ 158).

النِّيابةُ في الوَظيفةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ النِّيابةِ في الوَظائِفِ، هل تَجوزُ مُطلَقًا؟ أم لا تَجوزُ مُطلَقًا؟ أم تَجوزُ لعُذرٍ ولا تَجوزُ لغَيرِ عُذرٍ؟ للفُقهاءِ في ذلك أقوالٌ.

قالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **فإنْ قُلتَ**: هل تَجوزُ النِّيابةُ في الوظائِفِ مُطلقًا أو بعُذرٍ؟ أم لا مُطلَقًا؟

قُلتُ: لم أرَ فيها نَقلًا عن أصحابِنا إلَّا ما ذكَرَه الطَّرسوسيُّ في «أنفَعِ الوَسَائلِ» فَهمًا مِن كَلامِ الخَصَّافِ، فإنه قالَ: قلتُ: أرَأيتَ إنْ حلَّتْ بهذا القيِّمِ آفَةٌ مِن الآفاتِ مثلَ الخَرسِ والعَمىٰ وذَهابِ العَقلِ والفَالجِ وأشباهِ ذلكَ، هل يَكونُ له الأجرُ قائِمًا أم لا؟

قالَ: إذا حَلَّ به مِن ذلكَ شيءٌ يُمكنُه معه الكَلامُ والأمرُ والنَّهيُ فالأجرُ له قائِمٌ، وإنْ كانَ لا يُمكنُه معه الكَلامُ والأمرُ والنَّهيُ والأخذُ والإعطاءُ لم يَكنْ له مِن هذا الأجرِ شيءٌ. اهـ

قالَ الطَّرسوسيُّ: فاستَنبَطْنا منه جَوابَ مَسألةٍ واقِعةٍ، وهي أنَّ المُدرِّسَ أو الفَقيهَ أو المُعيدَ أو الإمامَ أو مَن كانَ مُباشِرًا شيئًا مِن وظائِفِ المَدارِسِ إذا مَرِضَ أو حَجَّ وحصَلَ له ما يُسمُّونَه النَّاسُ عُذرًا شَرعيًّا -علىٰ اصطِلاحِهم المُتعارَفِ بينَ الفُقهاءِ- أنه لا يَحرمُ مَرسومُه المُعيَّنُ، بل يُصرفُ إليه ولا تُكتبُ عليه غَيبةٌ.

ومُقتضَىٰ ما ذكَرَه الخَصَّافُ أنه لا يَستحقُّ شيئًا مِن المَعلومِ مدَّةَ ذلكَ العُذرِ، فالمُدرِّسُ إذا مَرِضَ أو الفَقيهُ أو أحَدٌ مِن أربابِ الوَظائفِ فإنه علىٰ





ما قالَ الخصَّافُ، إنْ أمكَنَه أنْ يُباشِرَ ذلكَ استَحقَّ، وإنْ كانَ لا يُمكنُه أنْ يُباشِرَ ذلكَ لا يَستحقُّ شيئًا مِن المَعلومِ، وما جعلَ هذه العَوارِضَ عُذرًا في عَدمِ مَنعِه عن مَعلومِه المُقرَّرِ له، بل أدارَ الحُكمَ في المَعلومِ علىٰ نَفسِ المُباشَرةِ، فإنْ وُجدَتِ استَحقَّ المَعلومَ، وإنْ لم تُوجَدْ لا يَكونُ له مَعلومٌ، وهذا هو الفِقهُ.

واستَخرَجْنا أيضًا مِن هذا البَحثِ والتَّقريرِ جَوابَ مَسألةٍ أُخرىٰ، وهي أنَّ الاستِنابةَ لا تَجوزُ، سَواءٌ كانَ لعُذرٍ أو لغيرِ عُذرٍ، فإنَّ الخصَّافَ لم يَجعلْ له أنْ يَستَنيبَ مع قيامِ الأعذارِ التي ذكَرَها، ولو كانَتِ الاستِنابةُ تَجوزُ كانَ قالَ: ويَجعلُ له مَن يَقومُ مَقامَه إلىٰ أنْ يَزولَ عُذرُه، وهذا أيضًا ظاهرُ الدَّليلِ، وهو فقهٌ حَسنٌ. اهـ

وقَدَّمْنا عن ابنِ وَهبانَ أنه إذا سافَرَ للحَجِّ أو صِلةِ الرَّحمِ لا يَنعزلُ، ولا يَستحقُّ المَعلومَ، مع أنهما فَرضانِ عليه، وإلَّا ما ذكَرَه في «القُنيَةِ» استَخلَفَ الإمامُ خَليفةً في المَسجدِ ليَؤمَّ فيهِ زمانَ غَيبتِه لا يَستحقُّ الخَليفةُ مِن أوقافِ الإمامةِ شيئًا إنْ كانَ الإمامُ أمَّ أكثرَ السَّنةِ. اهـ

وحاصِلُه: أنَّ النَّائبَ لا يَستحقُّ مِن الوَقفِ شيئًا؛ لأنَّ الاستَحقاقَ بالتَّقريرِ، ولَمْ يُوجَدْ، ويَستحِقُّ الأصيلُ الكلَّ إنْ عَمِلَ أكثَرَ السَّنةِ، وسكَتَ عمَّا يُعيِّنُه الأصيلُ للنائِبِ كُلَّ شَهرٍ في مُقابَلةِ عَملِه، هل يَستحِقُّهُ النائبُ عليه أو لا؟ والظاهِرُ أنه يَستحِقُّه؛ لأنها إجارةٌ وقد وَفَّىٰ العملَ؛ بناءً علىٰ قَولِ المُتأخِّرينَ المُفتىٰ به مِن جَوازِ الاستِئجارِ علىٰ الإمامةِ والتَّدريسِ وتَعليمِ القُرآنِ.

وعلىٰ هذا -أي على القَولِ بعدمِ جَوازِ الاستِنابةِ- إذا لم يَعمَلِ الأصيلُ وعَمِلَ النائبُ كانَتِ الوَظيفة شاغِرةً، ولا يَجوزُ للناظِرِ الصَّرفُ إلىٰ واحِدٍ منهما، ويَجوزُ للقاضي عَزلُه، وعَملُ الناسِ بالقاهِرةِ علىٰ جَوازِ الاستِنابات في الوَظائِفِ وعَدمِ اعتِبارِها شاغِرةً مع وُجودِ النِّيابةِ.

ثمَّ رَأيتُ في «الخُلاصَة» مِن كِتابِ القَضاءِ أنَّ الإمامَ يَجوزُ استِخلافُه بلا إذنٍ بخِلافِ القاضي، وعلىٰ هذا لا تَكونُ وَظيفتُه شاغِرةً وتَصحُّ النيابةُ.

وممَّا يُردُّ علىٰ الطَّرسوسيِّ أنَّ الخصَّافَ صرَّحَ بأنَّ للقيِّمِ أنْ يُوكِّلَ وَكيلًا يَقومُ مَقامَه، وله أنْ يَجعلَ له مِن مَعلومِه شيئًا، وكَذا في «الإسعاف»، وهذا كالتَّصريحِ بجَوازِ الاستِنابة؛ لأنَّ النائبَ وَكيلٌ بالأُجرةِ كما لا يَخفىٰ، فالذي تَحرَّرَ جَوازُ الاستنابةِ في الوظائفِ[1].

وقالَ ابنُ عابدينَ بعدَما ذكَرَ كلامَ ابنِ نُجيمٍ هذا: ويُؤيِّدُه ما مَرَّ في الجُمعةِ مِن تَرجيحِ جَوازِ استِنابةِ الخَطيبِ.

قالَ الخيرُ الرَّمليُّ في «حاشِيَته»: ما تقدَّمَ عن «الخُلاصَة» ذكَرَه في كِتابِ القَضاءِ مِن «الكَنز» و«الهِداية» وكَثيرٍ مِن المُتونِ والشُّروحِ والفَتاوَىٰ، ويجبُ تَقييدُ جَوازِ الاستنابةِ بوَظيفةٍ تَقبلُ الإنابةَ، كالتَّدريسِ، بخِلافِ التعلُّمِ، وحيثُ تَحرَّرَ الجَوازُ فلا فرْقَ بينَ أنْ يَكونَ المُستنابُ مُساوِيًا له في الفَضيلةِ أو فوقَه أو دونَه كما هو ظاهِرٌ، ورَأيتُ لمُتأخِّري الشافِعيةِ مَن قيَّدَه

(1) «البحر الرائق» (5/ 248، 249).

بالمُساوِي وبما فوقَهُ، وبعضُهم قالَ بجَوازِه مُطلَقًا ولو دونَه، وهو الظاهِرُ، واللهُ تعالىٰ أعلَمُ. اهـ

وقالَ في «الخَيريَّة» بعدَ نَقلِ حاصِلِ ما في «البَحر»: والمَسألةُ وُضعَ فيها رَسائلُ ويَجبُ العملُ بما عليه الناسُ، وخُصوصًا مع العُذرِ، وعلىٰ ذلكَ جَميعُ المَعلومِ للمُستنيبِ، وليسَ للنائبِ إلَّا الأُجرةُ التي استأجرَه بها. اهـ

قلتُ: وهذا اختيارٌ لخِلافِ ما أفتَىٰ به علَّامةُ الوُجودِ المُفتِي أبو السُّعودِ مِن اشتِراطِ العُذرِ الشَّرعيِّ وكَونِ الوَظيفةِ ممَّا يَقبلُ النِّيابةَ، كالإفتاءِ والتَّدريسِ، وكونِ النائبِ مثلَ الأصيلِ أو خيرًا منه، وأنَّ المَعلومَ بتَمامِه يكونُ للنائبِ ليسَ للأصيلِ منه شيءٌ. اهـ

ونقَلَه البيريُّ وقالَ: إنه الحَقُّ، لكنَّه نقَلَ عن الشَّيخِ بَدرِ الدِّينِ الشَّهاويِّ الحَنفيِّ مثلَ ما في «البَحر»، وعن شَيخِ مَشايخِه القاضي عليِّ بنِ ظَهيرةَ الحَنفيِّ اشتِراطَ العُذرِ.

مَطلبٌ فيما إذا شرَطَ المَعلومَ لمُباشِرِ الإمامةِ لا يَستحِقُّ المُستنيبُ:

قلتُ: أمَّا اشتِراطُ العُذرِ فلهُ وجهٌ، وأمَّا كونُ النائبِ مثلَ الأصِيلِ أو خيرًا منه فهو بَعيدٌ حيثُ وُجدَتْ في النائبِ أهليةُ تلكَ الوَظيفةِ، إلا أنْ يُرادَ مثلُه في الأهليةِ، ويُشيرُ إليهِ ما في «فَتاوَىٰ ابنِ الشَّلَبيِّ» حيثُ سُئلَ عن الناظِرِ إذا ضَعُفتْ قوَّتُه عن التَّحدُّثِ علىٰ الوقفِ، هل له أنْ يَأذنَ لغيرِهِ فيه بَقيةَ حَياتِه؟ وهل له النُّزولُ عن النَّظرِ؟ أجابَ: نعم، له استِنابةُ مَن فيهِ العَدالةُ والكِفايةُ، ولا يَصحُّ نُزولُه عن النَّظرِ المَشروطِ له، ولو عزَلَ نفسَه لم يَنعزلْ. اهـ

وأمَّا كَونُ المَعلومِ للنائبِ فيُنافيهِ ما مَرَّ عن «البَحر» مِن أنَّ الاستِحقاقَ بالتَّقريرِ، ولا سِيَّما إذا باشَرَ الأصيلُ أكثَرَ السَّنةِ، فصَريحُ ما مَرَّ عن «القُنيَة» أنه لا يَستحقُّ النائبُ شيئًا، أي: إلا إذا شرَطَ له الأصيلُ أُجرةً، أمَّا إذا كانَ المُباشِرُ هو النائبَ وحْدَه، وشرَطَ الواقفُ المَعلومَ لمُباشِرِ الإمامةِ أو التَّدريسِ مثلًا فلا خَفاءَ في اختِصاصِه بالمَعلومِ بتَمامِه.

وكَتَبتُ في «تَنقيح الحامِديَّةِ» عن المُحقِّقِ الشَّيخ عَبدِ الرَّحمنِ أفَندي العِماديِّ أنه سُئلَ فيما إذا كانَ لمُؤذِّني جامعٍ مُرتَّباتٌ في أوقافٍ شرَطَها واقِفُوها لهم في مُقابَلةِ أدعِيةٍ يُباشِرونَها للواقِفينَ المَذكورينَ، وجعَلَ جَماعةٌ مِن المُؤذِّنينَ لهم نُوَّابًا عنهم في ذلكَ، فهل يَستحِقُّ النُّوَّابُ المُباشِرونَ للأذانِ والأدعيةِ المَزبورةِ المُرتَّباتِ المَرقومةَ دونَ الجَماعةِ المَذكورينَ؟ الجَوابُ: نعمْ[1].

وأمَّا المالِكيةُ فقالَ الحطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ في «المَسائِل المَلقوطَة»: مَن ولَّاه الواقفُ علىٰ وَظيفةٍ بأجرةٍ فاستَنابَ فيها غيرَه ولم يُباشِرِ الوَظيفةَ بنفسِه فإنه لا يَجوزُ له تَناولُ الأجرةِ ولا لنائبِه؛ لأنه لم يُباشِرِ الوَظيفةَ بنفسِه، وما عيَّنَ له الناظرُ لا يَستحقُّه إلا بمُباشَرتِه بنفسِه، ولا عيَّنَ الناظرُ النائبَ في الوَظيفةِ، فما تَناولَاهُ حَرامٌ، قالَه الشَّيخُ جَمالُ الدينِ الأقفَهسيُّ المالكيُّ. انتهىٰ.

(1) «ابن عابدين» (4/ 419، 420)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (3/ 127).

يعني: استَنابَ فيها في غيرِ أوقاتِ الأعذارِ، وأمَّا إذا استَنابَ في أيامِ العُذرِ فله تَناولُ رَيعِ الوَقفِ، وأنْ يُطلِقَ لنائبِه ما أحَبَّ مِن ذلكَ الرَّيعِ، ونقَلَه القرافِيُّ في الفَرقِ الخامسَ عشَرَ والمِائةِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ القَرافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ أنْ يَجعلَ الإمامُ لمُتولِّي المَسجدِ أنْ يَستَنيبَ دائمًا ويَكونَ له تلكَ الأرزاقُ، وتلكَ الرِّزقةُ مِن الخَراجِ والطِّينِ علىٰ النَّظرِ لا علىٰ القِيامِ بالوَظيفةِ، وإنْ كانَ ذلكَ لمن تَقدَّمَه علىٰ القِيامِ بالوَظيفةِ بسببِ أنَّ الأرزاقَ مَعروفٌ يَتبعُ المَصالحَ، فكَيفَما دارَتْ دارَ معها، ويَتعذَّرُ مثلُ ذلكَ في الأوقافِ مِن الحَوانيتِ والدُّورِ وغيرِها، بسببِ أنَّ الوَقفَ لا يَجوزُ تَغييرُه ولا تَغييرُ شَرطٍ مِن شُروطِه.

فإذا وقَفَ الواقفُ علىٰ مَن يَقومُ بوَظيفةِ الإمامةِ أو الأذانِ أو الخَطابةِ أو التَّدريسِ لا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَتناولَ مِن رَيعِ ذلكَ الوَقفِ شيئًا، إلَّا إذا قامَ بذلكَ الشَّرطِ علىٰ مُقتضىٰ شَرطِ الواقفِ، فإنِ استَنابَ عنه غيرَه في هذه الحالةِ دائمًا في غيرِ أوقاتِ الأعذارِ لا يَستحِقُّ واحِدٌ منهُما شيئًا مِن رَيعِ ذلكَ الوَقفِ، أما النائبُ فلِأنهُ مِن شَرطِ استِحقاقِه صِحةُ وِلايتِه، وصِحةُ وِلايتِه مَشروطةٌ بأنْ يكونَ ممَّن له النَّظرُ، وهذا المُستَنيبُ ليسَ له نَظرٌ، إنَّما هو إمامٌ أو مُؤذِّنٌ أو مُدرِّسٌ، فلا تَصحُّ النِّيابةُ الصادِرةُ عنه، وأمَّا المُستَنيبُ فلا يَستحِقُّ شيئًا أيضًا؛ بسببِ أنه لم يَقمْ بشَرطِ الواقفِ.

---

(1) «مواهب الجليل» (7/ 498).

فإنِ استَنابَ في أيامِ الأعذارِ جازَ له أنْ يَتناولَ رَيعَ الوَقفِ، وأنْ يُطلِقَ لنائِبه ما أحَبَّ مِن ذلكَ الرَّيعِ.

وإنْ كانَ المُطلَقُ له أرزاقًا علىٰ وَظيفةٍ مِن تَدريسٍ أو غيرِه مِن الإمامةِ أو الأذانِ أو الحُكمِ بينَ الناسِ أو الحِسبةِ ولم يَقُمْ بتلكَ الوَظيفةِ لا يَجوزُ له أنْ يَتناوَلَ ذلكَ القَدرَ؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما أطلَقَه له مِن بيتِ المالِ علىٰ وَظيفةٍ، ولم يَقُمْ بها، واستِباحةُ أموالِ بَيتِ المالِ بغيرِ إذنِ الإمامِ لا تَجوزُ، وأخذُ هذا المُطلَقِ بغيرِ هذا الشَّرطِ لم يَأذنْ فيهِ الإمامُ، فلا يَجوزُ له أخذُه، وللإمامِ أنْ يُطلِقَه له بعد اطِّلاعِه علىٰ عَدمِ قِيامِه بالوَظيفةِ لمَصلحةٍ أُخرىٰ غيرِ تلكَ الوَظيفةِ، فيَستحقُّه بالإطلاقِ الثَّاني لا بالتَّقديرِ الأولِ، ولو كانَ وَقفًا ولم يَقمْ بشَرطِه لم يَجزْ للإمامِ إطلاقُه لمَن لم يَقمْ بشَرطِ الواقفِ في استِحقاقِه[1].

وجاءَ في «فَتحِ العَليِّ المالِكِ» للشَّيخِ عِليشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما قَولُكم) في استِنابةِ المُقرَّرِ في وَظيفةِ إمامةٍ أو أذانٍ أو تَدريسٍ لغَيرِ عُذرٍ؟ هل تُمنَعُ؟ وهل المُرتَّبُ للمُقرَّرِ أو للنائِبِ؟

فأجَبتُ بما نَصُّه: الحَمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ سَيِّدِنا مُحمدٍ رَسولِ اللهِ، نعم تُمنَعُ استِنابةُ المُقرَّرِ في وَظيفةٍ بلا عُذرٍ اتِّفاقًا، واختُلفَ في المُرتَّبِ: فقالَ القَرافيُّ: لا يَستحقُّه المُقرِّرُ؛ لعَدمِ قِيامِه بالوَظيفةِ، ولا نائِبُه؛ لعَدمِ تَقريرِه، ومُقتَضىٰ كلامِ المَنوفِيِّ وابنِ رُشدٍ أنه يَستحقُّه كلَّه النائبُ في مُدَّةِ الاستِنابةِ، قالَ في «التَّوضيحِ»: وكانَ شَيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقولُ: المَساجِدُ

(1) «الفروق» (2/ 406، 407).



ونَحوُها يَأخذُها الوَجيهُ بوَجاهتِه ثمَّ يَدفعُ منها شيئًا قليلًا لمَن يَنوبُ عنه، فأرَىٰ الذي أبقاهُ لنَفسِه حرامًا؛ لأنه اتَّخذَ عِبادةَ اللهِ مَتجَرًا ولم يُوَفِّ بقَصدِ صاحِبِها إذْ مُرادُه التَّوسِعةُ ليأتِيَ الأجيرُ بذلكَ مُنشرِحَ الصَّدرِ. اهـ

قالَ البَدرُ: وقَضيَّةُ هذا الكلامِ أنَّ المَعلومَ كلَّه مدَّةَ الاستِنابةِ يَستحقُّه النائِبُ وحدَه، وهو صَريحُ ما نقَلَه المَوَّاقُ عن ابنِ رُشدٍ، ونَصُّه: لا يَجوزُ بَيعُ أرزاقِ القُضاةِ والمُؤذِّنينَ مِن الطَّعامِ قبلَ قَبضِه؛ لأنها أُجرةٌ، خِلافَ قَولِ ابنِ حَبيبٍ: إنَّ ذلكَ ليس بإجارةٍ.

واختُلفَ في كَونِ الأحباسِ عليها إجارةً أو إعانةً، وفُهِمَ كَونُها إجارةً مِن قَولِ المُوثِّقينَ في استِئجارِ الناظِرِ، فلَعلَّه فيما حُبسَ ليُستأجَرَ مِن غلَّتِه، وأحباسُ زَمانِنا ليسَتْ كذلكَ، إنَّما هي عَطيَّةٌ لمَن قامَ بتلكَ المُؤنةِ. اهـ

قالَ ابنُ عَرفةَ: أحباسُ بَلدِنا قطُّ ما يُحبسُ الذي يَحبسُ إلا علىٰ مَن يَقومُ بتلكَ المُؤنةِ، لا ليَستأجِرَ مِن فائدةِ الحَبسِ بما يُقدِّرُ ويَستفضِلُ منه، وعلىٰ هذا يَكونُ الحُكمُ ما نَصَّ عليه القَرافِيُّ في الفرقِ الخامِسَ عشَرَ والمِائةِ، وتقدَّمَه بذلكَ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِ السَّلامِ: أنه لا يَجوزُ أنْ يَستَنيبَ ببَعضِ المُرتَّبِ ويُمسكَ باقِيه، والقائِمُ بالوَظيفةِ ليس بنائبٍ، وإنَّما هو مُستقِلٌّ يَجبُ له مِن الفائدةِ ما يَخصُّ زمَنَ قِيامِه بالوَظيفةِ، وبذلكَ كانَ بعضُ شُيوخي المُفتينَ يُفتِي في ثَمرِ الأشجارِ التي لا تُؤتي ثمَرَها إلَّا مرَّةً في عامَينِ أنَّ ذلكَ الفائدَ يُوزَّعُ علىٰ العامَينِ معًا، ويَقسمُه القائِمونَ بالوَظيفةِ علىٰ حَسبِ أزمِنةِ قيامِهم. اهـ

ونَصُّ ما في الفَرقِ الخامسَ عشَرَ بعد المِائةِ: فإذا وقَفَ علىٰ مَن يَقومُ بوَظيفةِ الإمامةِ أو الأذانِ أو الخَطابةِ أو التَّدْريسِ فلا يَجوزُ أنْ يَتناولَ مِن رَيعِ ذلكَ الوَقفِ شَيئًا، إلا إذا قامَ بذلكَ الشَّرطِ علىٰ مُقتضَىٰ شَرطِ الواقفِ، فإنِ استَنابَ غيرَه عنه دائِمًا في غيرِ أوقاتِ الأعذارِ فلا يَستحقُّ واحِدٌ منهما شيئًا مِن رَيعِ الوَقفِ، أمَّا النائِبُ فلِأنَّ مِن شَرطِ استِحقاقِه وصِحةِ وِلايتِه أنْ يَكونَ ممَّن له النظرُ، وهذا المُستَنيبُ ليس له نَظرٌ، إنَّما هو إمامٌ أو مُؤذِّنٌ أو مُدرِّسٌ، فلا تَصحُّ النِّيابةُ الصادِرةُ عنه، وأمَّا المُستَنيبُ فلا يَستحقُّ شَيئًا أيضًا بسَببِ أنه لم يَقمْ بشَرطِ الواقفِ. انتهىٰ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سَيِّدِنا مُحمدٍ وآلِه وسَلَّمَ[1].

وأمَّا الشافِعيةُ فقالَ قَلْيوبِيٌّ في حاشِيَتِه: وتَصحُّ الاستِنابةُ في الوظائفِ والإمامةِ والخُطبةِ وغيرِ ذلكَ، والمَنعُ السابقُ إنَّما هو مِن حَيثُ سَلبُ ثَوابِ الأجيرِ عنه وحصولُه للمُستأجِرِ، كأنْ يَستأجِرَ مَن يُصلِّي إمامًا ويُصلِّيَ هو مُنفرِدًا، ويَحصلَ له ثَوابُ إمامةِ الأجيرِ، وهكذا البَقيةُ، وأمَّا إقامةُ شعائرِ الوَقفِ فلا ريبَ في صِحةِ الإنابةِ فيها، لكنْ شرَطَ شَيخُنا (م ر) في استِنابةِ الوَظائفِ أنْ يَكونَ المُستنابُ مثلَ المُستنيبِ أو أعلَىٰ، فراجِعْهُ[2].

وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: وتَجوزُ الاستِنابةُ في الوظائِفِ، قالَه شَيخُنا تبعًا لشَيخِنا الرَّمليِّ تَبعًا للسُّبكيِّ، ولا يَستنيبُ إلَّا مثلَه أو أعلَىٰ منه كما مَرَّ،

(1) «فتح العلي المالك» (1/ 312، 316).

(2) «حاشية قليوبي علىٰ كنز الراغبين» (3/ 185).



وأُجرةُ النائبِ علىٰ مَن استَنابَه لا علىٰ الوَقفِ، وسَواءٌ في ذلكَ الوَقفُ مِن بَيتِ المالِ أو غيرِه، خِلافًا لِما ذكَرَه الجَلالُ السُّيوطيُّ، حيثُ قالَ بعَدمِها في الثَّاني[1].

وجاءَ في «الحاوي للفَتَاوي» لجَلالِ الدِّينِ السُّيوطيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَشفُ الضَّبابةِ في مَسألةِ الاستِنابةِ:

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحَمدُ للهِ وسَلامٌ علىٰ عِبادِه الذينَ اصطَفَىٰ، وقَعَ السُّؤالُ كثيرًا عنِ الاستِنابةِ في الوَظائفِ، فقدْ عَمَّتِ البَلوَىٰ بها، وتَمسَّكَ كثيرٌ مِن النُّظَّارِ في عَدمِ جَوازِها بما نقَلَ عنِ النَّوويِّ وابنِ عَبدِ السَّلامِ أنهما أفتَيَا بعَدمِ جَوازِها، وتَمسَّكَ طائِفةٌ مِنهم في جَوازِها بما نقَلَه الدَّميريُّ في «شَرحِ المِنهاجِ» عنِ السُّبكيِّ وغيرِه أنهمْ أفتَوا بجَوازِها، وقد أفتَيتُ بذلكَ غيرَ مرَّةٍ، وسُئِلتُ الآنَ عن تَحريرِ القَولِ في ذلكَ مِن جِهةِ النَّظرِ والدَّليلِ، فوَضَعتُ له هذه الكُرَّاسةَ، ونَبدأُ بنَقلِ كَلامِ السُّبكيِّ وغيرِه في ذلكَ، قالَ السُّبكيُّ في «شَرْحِ المِنهَاجِ» في بابِ الجَعالةِ ما نَصُّه:

فرعٌ: يَقعُ كَثيرًا في هذا الزَّمانِ إمامُ مَسجدٍ يَستَنيبُ، فيه أفتَىٰ ابنُ عَبدِ السَّلامِ والمُصنِّفُ بأنه لا يَستحقُّ مَعلومَ الإمامةِ، لا المُستنيبُ؛ لعَدمِ مُباشَرتِه، ولا النائبُ؛ لعَدمِ وِلايتِه.

قالَ: واستَنبَطتُ أنَا مِن قَولِ الأصحابِ أنَّ المَجعولَ إذا استعانَ بغيرِه وحصَلَ مِن غيرِه العَمَلُ علىٰ قَصدِ الإعانةِ مُنفرِدًا أو مُشارِكًا إذ المَجعولُ له

(1) «حاشية قليوبي علىٰ كنز الراغبين» (3/ 267).

يَستحقُّ كَمالَ الجَعلِ أنَّ ذلكَ جائِزٌ، وأنَّ المُستنيبَ يَستحِقُّ جَميعَ المَعلومِ؛ لأنَّ النائبَ مُعِينٌ له، لكنِّي أشتَرِطُ في ذلكَ أنْ يَكونَ النائبُ مثلَ المُستنيبِ أو خيرًا منه؛ لأنَّ المَقصودَ في الجَعالةِ رَدُّ العَبدِ مثلًا، ولا يَختلِفُ باختِلافِ الأشخاصِ، والمَقصودُ في الإمامةِ العِلمُ والدِّينُ وصِفاتٌ أُخَرُ، فإذا كانَ المُتولِّي بصِفةٍ ونائبُه مِثلُه فقدْ حصَلَ الغَرضُ الذي قصَدَه مَن ولَّاه، فكانَ كالصُّورةِ المَفروضةِ في الجَعالةِ، وإذا لم يَكُنْ بصِفَتِه لم يَحْصُلِ الغَرَضُ، فلا يَستحقُّ واحِدٌ منهُما إنْ كانَتِ التَّوليةُ شَرطًا، وإنْ لم تَكُن شَرطًا استَحقَّ المُباشِرُ؛ لاتِّصافِه بالإمامةِ المُقتضيةِ للاستِحقاقِ، والاستِنابةُ في الإمامةِ تُشبِهُ التوكيلَ في المُباحاتِ، وفي معنَىٰ الإمامةِ كلُّ وَظيفةٍ تَقبلُ الاستِنابةَ كالتَّدريسِ ونَحوِه، وهذا في القَدرِ الذي لا يَعجزُ عن مُباشرتِه بنفسِه، أمَّا في ما يَعجزُ عنه فلا إشكالَ في الاستِنابةِ. هذا كلُّه كَلامُ السُّبكيِّ، ونقَلَه الشَّيخُ كَمالُ الدِّينِ الدَّميريُّ في «شَرحِ المنهاجِ» وأقَرَّه، ثمَّ قالَ:

كانَ الشَّيخُ فَخرُ الدِّينِ ابنُ عَساكرَ مُدرِّسًا بالعَذراويةِ والتَّقويةِ والجاروخيةِ، وهذه الثلاثةُ بِدمشقَ، والمَدرسةُ الصلاحيةُ بالقُدسِ، يُقيمُ بهذه أشهُرًا وبهذه أشهُرًا في السَّنةِ، هذا مع عِلمِه ووَرَعِه.

قالَ: وقد سُئلَ في هذا الزَّمانِ عن رَجلٍ وَليَ تَدريسَ مَدرستَينِ في بَلدتَينِ مُتباعِدتَينِ كحَلَبَ ودِمشقَ، فأفتَىٰ جَماعةٌ بجَوازِ ذلكَ، واستُنيبَ مِنهم قاضي القُضاةِ بهاءُ الدِّينِ أبو البَقاءِ السُّبكيُّ والشيخُ شِهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ البَعلَبكيُّ وشَمسُ الدِّينِ الغَزِّيُّ والشيخُ



عِمادُ الـدِّينِ الحَسـبانِيُّ، كلُّهـم مِـن الشـافِعيةِ، ومِـن الحَنفيـةِ والمالِكيـةِ والحَنابلةِ آخَرونَ. انتهى[1].

وأقـولُ: قـد أبـاحَ اللهُ ورَسـولُه وحَمَلـةُ الشـرعِ مِـن جَميـعِ المَـذاهبِ الاستِنابةَ في عدَّةِ مَواضعَ، كلُّ واحِدٍ منها يَصلحُ علىٰ انفِرادِهِ دَليلًا مُستقِلًّا لجَوازِ الاستِنابةِ في الوَظائِفِ، وهي قِسمانِ: قِسمٌ تَجوزُ الاستِنابةُ فيهِ وإنْ لم يَكنْ عذرٌ، وقِسمٌ لا يَجوزُ إلا مع العُذرِ.

فأما القِسمُ الأولُ ففيه فُروعٌ:

الأولُ: تَجوزُ الاستِنابةُ في غَسلِ أعضاءِ الوُضوءِ وإنْ لـم يَكـنْ لـه عُـذرٌ، قالَ النَّوويُّ: ولا نَعلمُ في ذلكَ خِلافًا بينَ المُسلمينَ، إلا ما حَكاهُ صاحِبُ «الشَّامِلِ» عن دَاودَ الظاهريِّ أنه قالَ: لا يَصحُّ وُضوؤُه إذا وضَّأَه غيرُه، ورُدَّ عليه بأنَّ الإجماعَ مُنعقدٌ علىٰ خِلافِ ما قالَه، وكذا تَجوزُ الاستِنابةُ في صَبِّ الماءِ علىٰ الأعضاءِ وفي إحضارِه للطهارةِ مِن غيرِ كَراهةٍ فيهما، سَواءٌ كانَ له عُذرٌ أم لم يَكنْ، فهذه ثَلاثةُ فُروعٍ... ثُمَّ ذكَرَ الباقي ثمَّ قـالَ: فهـذه نحوُ مِائةِ مَوضعٍ أباحَ عُلماءُ المُسلمينَ الاستِنابةَ فيها مِن غيرِ عُذرٍ، وغالِبُها ممَّا انعَقدَ فيه الإجماعُ، أفَلا يَصلحُ أنْ تُلحَقَ الوظائِفُ التي مَبناها علىٰ الإحسانِ والمُسامَحةِ بواحِدٍ منها؟!

ومِن ألطَفِ الفُروعِ التي تَجوزُ فيها الاستِنابةُ ما ذكَرَه إمامُ الحَرمينِ في «الأَساليب» أنـه يَجـوزُ أنْ يَسـتأجرَ رَجـلًا ليَسـرِقَ لـه شـيئًا مِـن أمـوالِ

(1) «النجم الوهاج» (6/ 98).

الكُفَّارِ مِن غيرِ قِتالٍ ويَكونُ مِلكًا للمُستأجِرِ، ومِن ألطَفِها أيضًا ما في «فَتاوي ابنِ الصَّلاحِ» أنه يَجوزُ أنْ يَستأجِرَ رَجلًا ليَقعدَ مَكانَه في الحَبسِ، فإذا كانَ هذا في الحَبسِ المَقصودِ منه الزَّجرُ والتَّعلقُ بإنسانٍ مُعيَّنٍ ففي سَدِّ وَظيفةٍ أَولَىٰ.

فصلٌ: وأما القِسمُ الثاني: وهو ما يَكونُ عند العُذرِ ففيهِ فُروعٌ، منها جَوازُ الاستِنابةِ في الحَجِّ للمَغصوبِ، وجَوازُ الاستِنابةِ في رَميِ الجِمارِ لمن يَحجُّ بنفسِه وحصَلَ له عُذرٌ أيامَ الرَّميِ، وجَوازُ الاستِنابةِ في الصَّومِ عن المَيتِ علىٰ ما صَحَّحَه النَّوويُّ ووردَتْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ، وجوازُ الاستِنابةِ في الاعتِكافِ عنه في قَولٍ حَكاهُ البُويطيُّ عن الشافعيِّ، وجَوازُ الاستِنابةِ في الصلاةِ عنه في وَجهٍ حكاهُ.

فصلٌ: ذكَرَ الحافِظُ عِمادُ الدِّينِ ابنُ كثيرٍ في تاريخِه في تَرجمةِ الشيخِ مُحيي الدِّينِ النَّوويِّ أنه باشَرَ تَدريسَ الإقباليةِ نيابةً عن ابنِ خِلِّكانَ، وكذلكَ الفَلكيَّة والرُّكنيَّة، وهذا مِن النَّوويِّ دَليلٌ علىٰ أنه تَجوزُ الاستِنابةُ؛ لأنه أورَعُ مِن أنْ يَفعلَ ما لا يَجوزُ.

فصلٌ: ومِن الدَّليلِ علىٰ جوازِ الاستِنابةِ أنَّ جَماعةً مِن الصَّحابةِ كانوا يُفتونَ الناسَ في زَمنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإفتاءُ بالأصالةِ إنما هو مَنصِبُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه المَبعوثُ لتَبليغِ الناسِ وتَعليمِهم، وإفتاءُ العُلماءِ بعد وَفاتِه إنَّما هو بطَريقِ الخِلافةِ والوِراثةِ عنه، فإفتاؤُهُم في حَياتِه بإذنِه استِنابةٌ منه لهم ليَقوموا عنه بما هوَ مَنصِبٌ له علىٰ وَجهِ النِّيابةِ...

فصلٌ: ومِن الدَّليلِ علىٰ جَوازِ الاستِنابةِ ما أخرَجَه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ في زَوائدِ مُسندِ أبيهِ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: «لمَّا نزَلَتْ عشرُ آياتٍ مِن «بَراءة» دَعا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بَكرٍ ليَقرأَها علىٰ أهلِ مَكةَ، ثـمَّ دَعـاني فقالَ لي: أَدرِكْ أبا بَكرٍ فحَيثُ ما لَقيتَه فخُذِ الكِتابَ منه فاقرَأْه علىٰ أهلِ مَكةَ، فلَحِقتُه فأخَذْتُ الكِتابَ منه، ورجَعَ أبو بَكرٍ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ نـزَلَ فِيَّ شيءٌ؟ قالَ: لا، ولكنَّ جِبريلَ جاءَني فقالَ لي: لنْ يُؤدِّيَ عنكَ إلا أنتَ أو رَجلٌ منكَ»، وأخرَجَ أحمَدُ والتِّرمذيُّ -وحسَّنَه- عن أنسٍ قال: «بعَثَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ «بَراءَة» معَ أبي بَكرٍ ثمَّ دَعاهُ فقالَ: لا يَنبغِي لأحَدٍ أنْ يُبلِّغَ هذا إلا رَجلٌ مِن أهلِي، فدعَا عَليًّا فأعطاهُ إياهُ»، فهذه استِنابةٌ مِن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تَبليغِ ما أُمرَ بتَبليغِه، ثمَّ لمَّا أُمرَ أنْ يَستَنيبَ رَجلًا مِن قَبيلةٍ مَخصوصةٍ رجَعَ إليهِ، فيُستدلُّ بفِعلِه أولًا علىٰ جَوازِ الاستِنابةِ مُطلَقًا إذا سكَتَ الواقفُ عن شَرطٍ، ويُستدلُّ بفِعلِه ثانيًا علىٰ أنه إذا خصَّصَ الواقفُ تَخصيصًا يُتَّبعُ شَرطُه.

وأخرَجَ التِّرمذيُّ -وحسَّنَه- عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «بعَثَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بَكرٍ وأمَرَه أنْ يُناديَ بهؤلاءِ الكَلماتِ، ثمَّ أتبعَه عَليًّا فانطَلَقا فحَجَّا، فقامَ عَليٌّ أيامَ التَّشريقِ فنادَىٰ: ذمَّةُ اللهِ ورَسولِه بَريئةٌ مِن كلِّ مُشرِكٍ، فسِيحُوا في الأرضِ أربَعةَ أشهُرٍ، ولا يَحجَّنَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يَطوفَنَّ بالبَيتِ عُريانٌ، ولا يَدخلُ الجنَّةَ إلا مُؤمنٌ، فكانَ عَليٌّ يُنادي، فإذا أعيَا قامَ أبو بَكرٍ فنادَىٰ بها»، فهذه نِيابةٌ مِن أبي بَكرٍ عن عَليٍّ، فإنه قُصدَ بالبَعثِ عَليٌّ.

وأخرَجَ البُخاريُّ عن أبي هُريرةَ قالَ: «بعَثَني أبو بَكرٍ فيمَن يُؤذِّنُ يومَ النَّحرِ بمِنًىٰ: لا يَحجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولا يَطوفُ بالبَيتِ عُريانٌ»، فهذهِ نِيابةٌ مِن أبي هُريرةَ أيضًا، والمَقصودُ بالتَّبليغِ في هذهِ القِصَّةِ أنْ تَكونَ مِن عَليٍّ.

فصلٌ: هذا كلُّه في وَقفٍ سكَتَ واقِفُه عن ذِكرِ الاستِنابةِ إباحَةً ومَنعًا وكانَ الواقفُ حُرًّا مالِكًا لِما وقَفَه، أمَّا وَقفٌ صرَّحَ واقِفُه بتَجويزِ الاستِنابةِ أو بمَنعِها، فإنه يُتَّبعُ شَرطُه لا مَحالةَ، وأمَّا وَقفٌ لم يَملكْه واقِفُه -وذلكَ كالذي وقَفَه أميرُ المُؤمنينَ أو السُّلطانُ مِن بَيتِ المالِ- فإنَّ ذلك حُكمُه حُكمُ الأرصادِ لا حُكمُ الأوقافِ التي مَلكَها واقِفُوها، فلا يَتقيَّدُ بما شرَطَه الواقفُ فيها؛ لأنه مالُ بَيتِ المالِ أُرصِدَ لمَصالحِ المُسلمينَ، فإذا قُرِّرَ فيه بعضُ مَن له استِحقاقٌ في بَيتِ المالِ جازَ له أنْ يَأكلَ منه وإنْ لم يَقُمْ بذلكَ الشَّرطِ، ولو لم يَكنْ بصِفةِ الاستِحقاقِ مِن بيتِ المالِ لم يَجزْ له أنْ يَأكلَ منه ولو بَاشرَ تلكَ الوَظيفةَ، وبهذا صرَّحَ المُتأخِّرونَ أصحابُنا، **فقالَ الزَّركشيُّ** في «**شَرح المِنهاجِ**» في بابِ الإجارةِ: ظَنَّ بَعضُهم أنَّ الجامِكيَّةَ عن الإمامةِ والطَّلبِ ونحوِهما مِن بابِ الإجارةِ، حتىٰ لا يَستحقُّ شيئًا إذا أخَلَّ ببَعضِ الصَّلواتِ أو الأيامِ، وليسَ كذلكَ، بل هو مِن بابِ الأرصادِ والأرزاقِ المَبنيِّ علىٰ الإحسانِ والمُسامَحةِ، بخِلافِ الإجارةِ؛ فإنها مِن بابِ المُعاوَضةِ، ولهذا يَمتنعُ أخذُ الأجرةِ علىٰ القَضاءِ ويَجوزُ إرزاقُه مِن بَيتِ المالِ بالإجماعِ. انتهىٰ



وقالَ الدَّميريُّ في «شَرْحِ المنهاجِ» في بابِ الجَعالةِ: سَألتُ شَيخَنا -يعني الإسْنَويَّ- مَرَّتينِ عن غَيبةِ الطالبِ عن الدَّرسِ، هل يَستحقُّ المَعلومَ أو يُعطَىٰ بقِسطِ ما حضَرَ؟ فقالَ: إنْ كانَ الطالِبُ في حالِ انقِطاعِه يَشتغلُ بالعِلمِ استَحقَّ، وإلَّا فلا، ولو حضَرَ ولم يَكنْ بصَددِ الاشتِغالِ لم يَستحقَّ؛ لأنَّ المَقصودَ نَفعُه بالعِلمِ لا مُجرَّدُ حُضورِه، وكانَ يَذهبُ إلىٰ أنَّ ذلكَ مِن بابِ الأرصادِ. انتهىٰ...[1].

وأمَّا الحَنابلة فقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ ابنُ تَيميةَ: مِن أكلِ المالِ بالباطِلِ قَومٌ لهم رَواتِبُ أضعافُ حاجاتِهم -أي مِن بَيتِ المالِ-، وقَومٌ لهُم جِهاتٌ **مَعلومُها كثيرٌ** يَأخذونَه ويَستنيبونَ في الجِهاتِ بيَسيرٍ مِن المَعلومِ؛ لأنَّ هذا خِلافُ غَرضِ الواقِفينَ.

قالَ الشيخُ: والنِّيابةُ في مِثلِ هذه الأعمالِ المَشروطةِ مِن تَدريسٍ وإمامةٍ وخَطابةٍ وأذانٍ وغَلقِ بابٍ ونَحوِها جائِزةٌ ولو عيَّنَه الواقِفُ -وفي عِبارةٍ أُخرَىٰ له: ولو نَهَىٰ الواقفُ عنه- إذا كانَ النائبُ مثلَ مُستنيبِه في كَونِه أهلًا لِما استُنيبَ فيهِ إذا لم يَكنْ في ذلكَ مَفسدةٌ راجِحةٌ. هكذا هو في فَتاوىٰ الشَّيخِ[2].

---

(1) «الحاوي للفتاوي» (1/ 152، 157)، و«النجم الوهاج» (6/ 99، 100).

(2) «كشاف القناع» (4/ 324)، و«الإنصاف» (7/ 69)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 340).

الرُّكْنُ الرَّابعُ: المَوقوفُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يَصحُّ وَقفُ العينِ المَملوكةِ المُباحةِ المُنتفَعِ بها مع بَقاءِ عَينِها، وإنِ اختَلَفوا فيما عَدا هذا.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَحلُّ الوَقفِ المالُ المُتقوَّمُ، أي: بشَرطِ أنْ يَكونَ عَقارًا أو مَنقولًا فيهِ تَعامُلٌ[1]. وزادَ في «الإسْعَاف»: أو مُتعارَفًا وَقفُهُ[2].

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الذي يَرجعُ إلىٰ المَوقوفِ فأنواعٌ: منها أنْ يَكونَ مِمَّا لا يُنقَلُ ولا يُحوَّلُ كالعَقارِ ونَحوِه، فلا يَجوزُ وَقفُ المَنقولِ مَقصودًا[3].

وقالَ المالِكيةُ: هو ما مُلِكَ مِن ذاتٍ أو مَنفعةٍ ولو حَيوانًا رَقيقًا أو غيرَه يُوقَفُ علىٰ مُستحِقٍّ للانتِفاعِ بخِدمتِه أو رُكوبِه أو الحَملِ عليهِ، أو طعامًا وعَينًا يُوقَفُ كلٌّ مِنهُما للسَّلفِ ويَنزِلُ رَدُّ بَدلِه مَنزلةَ بَقاءِ عَينِه[4].

وعَرَّفَ الشافِعيةُ المَوقوفَ بكَونِه عَينًا مُعيَّنةً مَملوكَةً مِلكًا يَقبلُ النَّقلَ ويَحصلُ منها مع بَقاءِ عَينِها فائِدةٌ، أو مَنفعة يَصحُّ استِئجارُها، ويُشترطُ دَوامُ الانتفاعِ به انتِفاعًا مُباحًا مَقصودًا.

---

(1) «ابن عابدين» (4/ 340).

(2) «الإسعاف» ص(10).

(3) «بدائع الصنائع» (6/ 220).

(4) «الشرح الصغير» (9/ 133).



فخرَجَ بالعَينِ المَنفعةُ وإنْ مَلكَها مُؤبَّدًا بالوَصيةِ والوَقفِ المُلتزَمِ في الذِّمةِ، وبالمُعيَّنةِ وَقفُ إحدَىٰ دارَيهِ، وبالمَملوكةِ ما لا يُملَكُ ككَلبٍ.

واستثني مِن اعتِبارِ المِلكِ وقْفَ الإمامِ شَيئًا مِن أرضِ بَيتِ المالِ، فإنه يَصحُّ، سَواءٌ أكانَ علىٰ مُعيَّنٍ أم جِهةٍ عامَّةٍ، بشَرطِ أنْ يَظهرَ له في ذلكَ مَصلحةٌ؛ لأنَّ تَصرُّفَه فيه مَنوطٌ بها كوَليِّ اليَتيمِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: شَرطُ المَوقوفِ كَونُه عَينًا يَصحُّ بَيعُها ويُنتفَعُ بها انتِفاعًا عُرفًا كإجارةٍ، بأنْ يَكونَ النَّفعُ مُباحًا بلا ضَرورةٍ مَقصودًا مُتقوَّمًا يُستوفَىٰ مع بَقائِها -أي العَينِ-؛ لأنه يُرادُ للدَّوامِ ليَكونَ صَدقةً جارِيةً، ولا يُوجَدُ ذلكَ فيما لا تَبقَىٰ عَينُه[2].

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقرَبُ الحُدودِ في الوَقفِ أنه: كلُّ عَينٍ تَجوزُ عارِيتُها[3].

قالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأدخَلَ في حَدِّهِ أشياءَ كَثيرةً لا يَجوزُ وَقفُها عندَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحابِ[4].

(1) «مغني المحتاج» (3/ 453)، و«تحفة المحتاج» (7/ 446، 447)، و«نهاية المحتاج» (5/ 412، 413)، و«النجم الوهاج» (5/ 456)، و«الديباج» (2/ 516)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» ص(237).

(2) «شرح منتهى الإرادات» (4/ 333)، و«منار السبيل» (2/ 322).

(3) «الفتاوى الكبرى» (4/ 506).

(4) «الإنصاف» (7/ 3).

فالفُقَهاءُ -كما نَرى- مُتفِقونَ علىٰ صِحةِ وَقفِ العَينِ المَملوكةِ التي يُمكِنُ الانتفاعُ بها مع بَقاءِ عَينِها انتِفاعًا مُباحًا في الجُملةِ.

واختَلَفوا في وَقفِ المَنقولِ والمَنفعةِ والمَشاعِ، وبَيانُ ذلكَ علىٰ ما يَلي:

أولاً: وَقفُ العَقارِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ جَوازِ وَقفِ العَقارِ مِن أرضٍ ودُورٍ وآبارٍ وقَناطِرَ؛ لأنَّ جَماعةً مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَفوا ذلكَ.

وقد نقَلَ الإجماعَ على هذا عَددٌ كَبيرٌ مِن الفُقهاءِ، مِنهُم ابنُ حَجرٍ[1] والرَّمليُّ[2] والدَّميريُّ[3] والأنصارِيُّ[4].

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَصحُّ وَقفُ عَقارٍ مِن أرضٍ أو دارٍ بالإجماعِ[5].

وقالَ ابنُ شَاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا شَكَّ في صِحةِ وَقفِ العَقارِ الأراضِي وما يَتعلَّقُ بها كالدِّيارِ والحَوانيتِ والحَوائطِ والمَساجِدِ والمَصانعِ والآبارِ والقَناطِرِ والطُّرقِ ونحوِ ذلكَ[6].

---

(1) «تحفة المحتاج» (7/ 448).

(2) «نهاية المحتاج» (5/ 414).

(3) «النجم الوهاج» (5/ 457).

(4) «أسنىٰ المطالب» (2/ 457).

(5) «مغني المحتاج» (3/ 454)

(6) «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (3/ 961)، **ويُنظَر**: «العناية شرح الهداية» (8/ 338)، و«تبيين الحقائق» (3/ 327)، و«البحر الرائق» (5/ 216)، و«الاختيار» =

فعن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ أصابَ أرضًا بخيبرَ فأتَى النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستأمِرُه فيها فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني أصَبتُ أرضًا بخَيبرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنفَسَ عندِي منه، فما تَأمرُ به قالَ: إنْ شِئتَ حَبسْتَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها، قالَ: فتَصدَّقَ بها عُمرُ أنه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورثُ، وتصدَّقَ بها في الفُقراءِ وفي القُربَىٰ وفي الرِّقابِ وفي سَبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ، لا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَها أنْ يَأكلَ منها بالمَعروفِ ويُطعِمَ غيرَ مُتموِّلٍ»[1].

وقد رَوىٰ هِشامُ بنُ عُروةَ «أنَّ الزُّبيرَ جعَلَ دُورَه صَدقةً علىٰ بَنيهِ، لا تُباعُ ولا تُوهَبُ، وأنَّ للمَردودةِ مِن بَناتِه أنْ تَسكُنَ غيرَ مُضرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإنِ استَغنَتْ بزَوجٍ فلا حقَّ لها في الوَقفِ»[2].

وعَن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخَلَ المَدينةَ وليسَ بها ماءٌ يُستعذَبُ غيرَ بِئرِ رُومةَ، فقالَ: مَن يَشتري بئرَ رُومةَ فيَجعلُ فيها دَلوَه مع دِلاءِ المُسلمينَ بخَيرٍ له منها في الجَنَّةِ؟ فاشتَرَيتُها مِن صُلبِ مالي»[3].

= (3/ 51)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 104)، و«اللباب» (1/ 621)، و«الإسعاف» ص(15)، و«مواهب الجليل» (7/ 476)، و«التوضيح» (7/ 279)، و«المغني» (5/ 374)، و«شرح الزركشي» (2/ 205)، و«كشاف القناع» (4/ 296)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 334)، و«الروض المربع» (2/ 170)، و«منار السبيل» (2/ 322).

(1) أخرجه البخاري (2586)، ومسلم (1632).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّمَ.

(3) حَسَنٌ: رواه النسائي (3608)، والترمذي (3703)، وابن حبان في «صحيحه» =



وفي رِوايةِ الطَّبرانِيِّ عن أبي سَلمةَ بِشرِ بنِ بَشيرٍ الأسلَميِّ عن أبيهِ قالَ: «لمَّا قَدِمَ المُهاجِرونَ المَدينةَ استَنكَروا الماءَ، وكانَتْ لرَجلٍ مِن بَني غِفارٍ عَينٌ يُقالُ لها رُومةُ، وكانَ يَبيعُ منها القِربةَ بمُدٍّ، فقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بِعْنِيهَا بعَينٍ في الجنَّةِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ ليسَ لي ولا لعِيالي غيرُها، لا أستَطيعُ ذلكَ، فبلَغَ ذلكَ عُثمانَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **فاشتَراها بخَمسةٍ وثَلاثينَ ألفَ دِرهمٍ، ثمَّ أتَى النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَ: يا رَسولَ اللهِ أتَجعَلُ لي مثلَ الذي جَعلْتَه له، عَينًا في الجنَّةِ إنِ اشتَريتُها؟ قالَ: نعمْ، قالَ: قد اشتَريتُها وجَعلتُها للمُسلِمينَ**»[1].

ورَوى البُخاريُّ (34): بابٌ: إذا وقَفَ أرضًا أو بِئرًا واشتَرطَ لنَفسِه مِثلَ دِلاءِ المُسلمينَ:

وأوقَفَ أَنسٌ دارًا، فكانَ إذا قَدِمَها نزَلَها.

وتَصدَّقَ الزُّبيرُ بدُورِه وقالَ للمَردودةِ مِن بَناتِه أنْ تَسكنَ غيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإنِ استَغنَتْ بزَوجٍ فليسَ لها حقٌّ.

وجعَلَ ابنُ عمرَ نَصيبَه مِن دارِ عُمرَ سُكنَىٰ لذَوِي الحاجةِ مِن آلِ عبدِ اللهِ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّما الوَقفُ في الأرَضينَ والدُّورِ علىٰ ما وقَفَ أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

= (2492)، وابن أبي عاصم في «السنة» (1005)، والدارقطني (4/ 197).

(1) رواه الطبراني (1212).

(2) «المغني» (5/ 374)، و«منار السبيل» (2/ 322).





ما يَتبعُ العَقارَ في الوَقفِ وما لا يَتبعُ:

قالَ الحَنفيةُ: يَدخلُ في وَقفِ الأرضِ ما فيها مِن الشَّجرِ والبناءِ بلا ذِكرٍ، ولا يَدخلُ الزَّرعُ والرَّياحينُ والخلافُ والآسُ والثَّمرُ والبَقلُ والطَّرفاءُ وما في الأجَمةِ مِن حطَبٍ والوَردُ والياسَمينُ وورَقُ الحنَّاءِ والقُطنُ والباذِنجانُ.

وأمَّا الأُصولُ التي تَبقَىٰ والشَّجرُ الذي لا يُقطَعُ إلا بعد عامَينِ أو أكثَرَ فإنها تَدخلُ تَبعًا، والبَقرُ والعَبيدُ بلا ذِكرٍ.

ولا تَدخلُ الأشجارُ العِظامُ والأبنيةُ فيما إذا جعَلَ أرضَه أو دارَهُ مَقبرةً، وتَكونُ له ولوَرثتِه مِن بَعدِه.

ولو وقَفَ أرضَه بحُقوقِها وجَميعِ ما فيها ومنها وعلىٰ الشَّجرةِ ثَمرةٌ قائمةٌ يومَ الوقفِ **قالَ هِلالٌ**: في القِياسِ: تَكونُ الثَّمرةُ له ولا تَدخلُ في الوَقفِ، وفي الاستِحسانِ: يَلزمُه التَّصدُّقُ بها علىٰ الفُقراءِ علىٰ وَجهِ النَّذرِ لا علىٰ وَجهِ الوَقفِ.

وذكَرَ الناطِفيُّ: إذا قالَ: «بحُقوقِها» تَدخلُ في الوَقفِ، قالَ ابنُ عابدِينَ: وهذا أَولَىٰ، خُصوصًا إذا زادَ «بجَميعِ ما فيها ومنها».

ولو وقَفَ دارًا بجَميعِ ما فيها، وفيها حَماماتٌ يَطِرنَ أو بَيتًا وفيه كُوَارَاتُ عَسلٍ يَدخلُ الحَمَامُ والنَّحلُ تَبعًا للدَّارِ والعَسلِ، كما لو وقَفَ ضَيعةً وذكَرَ ما فيها مِن العَبيدِ والدَّواليبِ وآلاتِ الحِراثةِ.

قالَ ابنُ نُجَيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنَّ الوَقفَ كالبَيعِ، لا يَدخلُ فيهما الزَّرعُ والثَّمرُ إلَّا بالذِّكرِ، وفي الإقرارِ بأرضٍ في يَدِه لرَجلٍ وفيها ثَمرةٌ قائِمةٌ كانَتِ الثَّمرةُ للمُقَرِّ له بالأرضِ إذا كانَتْ مُتَّصِلةً بالأرضِ.

وفي «**الظَّهيرِيَّة**»: وقصَبُ السُّكَّرِ لا يَدخلُ، وشَجرُ الوَردِ والياسَمينُ يَدخلُ، والرَّحىٰ تَدخلُ في وَقفِ الضَّيعةِ، ورَحىٰ الماءِ ورَحىٰ اليَدِ في ذلكَ سَواءٌ، وكذلكَ الدَّوالِي تَدخلُ، والدَّواليبُ لا تَدخلُ، وفي وَقفِ الحَمَّامِ تَدخلُ قُدورُ الحَمَّامِ، وفي وَقفِ الحانوتِ يَدخلُ ما كانَ يَدخلُ في بَيعِها، وخَوابي الدَّبَّاسِينَ وقُدورُ الدَّبَّاغينَ لا تَدخلُ، سَواءٌ كانَتْ في البناءِ أو لم تَكنْ. اهـ.

وفي «**المُحيط**»: وقَفَ أرضًا فيها أشجارٌ واستَثنىٰ الأشجارَ لا يَجوزُ الوَقفُ؛ لأنه صارَ مُستثنِيًا للأشجارِ بمَواضِعِها، فيَصيرُ الدَّاخِلُ تحتَ الوَقفِ مَجهولًا. اهـ[1].

ذِكرُ الحُدودِ في وَقفِ العَقارِ:

نَصَّ فُقهاءُ الحَنفيةِ والحَنابلةِ علىٰ أنَّ العَقارَ إذا كانَ مَشهورًا مَعروفًا مُتميِّزًا فلا يُشترطُ ذِكرُ حُدودِه.

وأمَّا إنْ كانَ غيرَ مَشهورٍ وغيرَ مُتميِّزٍ فلا بُدَّ مِن التَّحديدِ اتِّفاقًا كما يَقولُ المُهلَّبُ والحافِظُ ابنُ حَجرٍ.

(1) «البحر الرائق» (5/ 216، 217)، و«الإسعاف» ص(19)، و«ابن عابدين» (4/ 361).

قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَشترطِ المُصنِّفُ لِصحةِ وَقفِ العَقارِ تَحديدَه، وإنَّما الشَّرطُ كَونُ المَوقوفِ مَعلومًا، ولذا قالَ في «الخُلاصَة»: ولو قالا: «أشهَدَنا علىٰ أرضِه أنه وقَفَها وهو فيها ولمْ يَذكرْ لنا حُدودَها» جازَتْ شَهادتُهما؛ لأنهما شَهِدا علىٰ وَقفِ أرضٍ بعَينِها، إلَّا أنهُما لا يَعرفانِ جِيرانَ الحُدودِ، فلم يَتمكَّنِ الخَللُ في شَهادتِهما، ولو شَهِدا علىٰ أنَّ الواقفَ وقَفَ أرضَه وذكَرَ حُدودَها ولكنَّا لا نَعرفُ تلكَ الأرضَ في أنها في أيِّ مَكانٍ جازَتْ شَهادتُهما، ويُكلَّفُ المُدَّعي إقامةَ البيِّنةِ أنَّ الأرضَ التي يَدَّعيها هذه الأرضُ، ولو شَهِدا «أنه وقَفَ أرضَه ولم يُحدِّدْها لنا ولكنَّا نَعرفُ أرضَه» لا تُقبلُ شَهادتُهما؛ لعَلَّ للواقِفِ أرضًا أُخرىٰ، وكذا لو قالا: «لا نَعرفُ له أرضًا أُخرىٰ» لا تُقبلُ شَهادتُهما؛ لعَلَّ للواقِفِ أرضًا أُخرَىٰ وهُما لا يَعلمانِ. اهـ

وظاهِرُ ما في «فَتْح القَديرِ» اشتِراطُ تَحديدِها، فإنه قالَ: إذا كانَتِ الدارُ مَشهورةً مَعروفةً صَحَّ وَقفُها وإنْ لم تُحدَّدْ؛ استِغناءً بشُهرتِها عن تَحديدِها. اهـ

ولا يَخفَىٰ ما فيهِ إنَّما ذلكَ الشَّرطُ لقَبولِ الشَّهادةِ بوَقفيَّتِها كما قَدَّمناهُ[1]. **ونقَلَ هذا الكلامَ أيضًا عن «البَحْر» ابنُ عابدينَ في حَاشِيته.**

وأمَّا الحَنابلةُ فقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وقَفَ عَقارًا مَشهورًا لم يُشترطْ ذِكرُ حُدودِه نَصًّا[2].

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 217)، و«شرح فتح القدير» (6/ 215)، و«ابن عابدين» (4/ 461).

(2) «شرح منتهى الإرادات» (4/ 334).

وقالَ الرُّحَيبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو صَادفَ الوَقفُ (دارًا لم يَذكُرْ) الواقفُ (حُدودَها) فيَصحُّ (إذا كانَتْ معروفةً)، قالَهُ في «شَرْحِ المُنتَهى»، وظاهِرُ ما تقدَّمَ أنه إذا وقَفَ عَقارًا مَشهورًا لم يَشترطْ حُدودَه، وهو المَذهبُ نَصَّ عليه، وقالَ في «الفُروعِ»: نقَلَ جَماعةٌ فيمَن وقَفَ دارًا ولم يَحُدَّهَا، قالَ: وإنْ لم يَحُدَّهَا إذا كانَتْ مَعروفةً. انتَهى[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونقَلَ جَماعةٌ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَن وقَفَ دارًا ولم يَحُدَّهَا، قالَ: يَصحُّ وإنْ لم يَحُدَّها إذا كانَتْ مَعروفةً، اختارَه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

وقد بَوَّبَ البُخاريُّ في صَحيحِه: بابٌ إذا وقَفَ أرضًا ولم يُبيِّنِ الحُدودَ فهو جائِزٌ، وكذلكَ الصَّدقةُ:

2617- حدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالِكٍ عن إسحاقَ بنِ عَبدِاللهِ ابنِ أبي طَلحةَ أنه سَمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: «كانَ أبو طَلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالًا مِن نَخلٍ، أحَبُّ مالِه إليهِ بَيرُحاءَ مُستقبلةَ المَسجدِ، وكانَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدخلُها ويَشربُ مِن ماءٍ فيها طَيِّبٍ، قالَ أنسٌ: فلمَّا نزلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92] قامَ أبو طَلحةَ فقال: يا رَسولَ اللهِ إنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحَبَّ أموالي إليَّ بَيرُحاءَ، وإنها صَدقةٌ للهِ أرجُو بِرَّها

(1) «مطالب أولي النهى» (4/ 277).
(2) «الإنصاف» (7/ 9).

وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها حيثُ أراكَ اللهُ، فقالَ: بَخ، ذلكَ مالٌ رابحٌ -أو رايحٌ، شكَّ ابنُ مَسلمةَ- وقدْ سَمِعتُ ما قُلتَ، وإني أرَىٰ أنْ تَجعلَها في الأقرَبينَ، قالَ أبو طَلحةَ: أفعَلُ ذلكَ يا رَسولَ اللهِ، فقَسَمَها أبو طَلحةَ في أقارِبِه وفي بَني عَمِّهِ» وقالَ إسماعِيلُ وعبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ ويَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ عن مالكٍ: رايحٌ.

2618- حدَّثَنا مُحمدُ بنُ عَبدِ الرَّحيمِ أخبَرَنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حدَّثَنا زَكريَّاءُ بنُ إسحاقَ قالَ: حَدَّثَني عَمرُو بنُ دينارٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أنَّ رَجلًا قالَ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ أمَّهُ تُوفِّيَتْ، أيَنفعُها إنْ تَصدَّقتُ عَنها؟ قالَ: نعم، قالَ: فإنَّ لي مِخرافًا[1] وأُشهِدُكَ أني قد تَصدَّقتُ به عنها»**.

قالَ المُهلَّبُ: إذا لم يُبيِّنِ الحُدودَ في الوَقفِ فإنَّما يَجوزُ إذا كانَ للأرضِ اسمٌ مَعلومٌ يَقعُ عليها وتَتعيَّنُ به، كما كانَ بَيرُحاءُ مُعيَّنًا، وكما كانَ المِخرافُ مُعيَّنًا عند مَن أشهَدَه، وعلىٰ هذا الوَجهِ تَصحُّ التَّرجمةُ، وأمَّا إذا لم يَكنِ الوَقفُ مُعيَّنًا وكانَتْ له مَخاريفُ وأموالٌ كثيرةٌ فلا يَجوزُ الوَقفُ إلا بالتَّحديدِ والتَّعيينِ، ولا خِلافَ في هذا[2].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: (بابٌ إذا وقَفَ أرضًا ولم يُبيِّنِ الحُدودَ فهو جائِزٌ وكذلكَ الصَّدقةُ) كذا أطلَقَ الجَوازَ، وهو مَحمولٌ علىٰ ما

---

(1) **المِخرافُ**: الحائِطُ. «المتواري علىٰ أبواب البخاري» ص(321).

(2) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (8/ 188).

إذا كانَ المَوقوفُ أو المُتَصدَّقُ بـه مَشـهورًا مُتميِّزًا بحيـثُ يُـؤمَنُ أنْ يَلتبسَ بغيرِه، وإلَّا فلا بُدَّ مِن التَّحديدِ اتِّفاقًا.

لكنْ ذكرَ الغَزاليُّ في فَتاويهِ أنَّ مَن قالَ: «اشهَدُوا علىٰ أنَّ جَميعَ أملاكي وَقفٌ علىٰ كذا» وذكَرَ مَصرِفَها ولم يُحَدِّدْ شيئًا منها صـارَتْ جَميعُها وَقفًا، ولا يَضـرُّ جَهـلُ الشُّـهودِ بالحُـدودِ، ويُحتمـلُ أنْ يَكـونَ مُـرادُ البخـاري أنَّ الوَقفَ يَصحُّ بالصِّيغةِ التي لا تَحديدَ فيها بالنِّسبةِ إلىٰ اعتِقادِ الواقفِ وإرادتِه لشيءٍ مُعيَّنٍ في نَفسِه، وإنَّما يُعتبَرُ التَّحديدُ لأجْلِ الإشهادِ عليه؛ ليُبيِّنَ حقَّ الغَيرِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقـالَ بَـدرُ الدِّيـنِ العيـنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيْ: هـذا بـابٌ يـذكرُ فيـهِ إذا وقَفَ شَخصٌ أرضًا والحالُ أنه لم يُبيِّنْ حُدودَ تلكَ الأرضِ فهو جائزٌ، وهـذا غيـرُ مُطلَقٍ، بَـلِ المُـرادُ منـه أنَّ الأرضَ إذا كانَـتْ مَشـهورةً لا يُحتـاجُ إلـىٰ ذِكـرِ حُـدودِها، وإلَّا فـلا بُـدَّ مِـن التَّحديـدِ؛ لـئلَّا يَلتبـسَ بحُـدودِ الغَيـرِ فيَحصـلَ الضَّررُ.

قولُه: (وكذلكَ الصَّدقةُ)، أي: وكذلكَ الوَقفُ بلَفظِ الصَّدقةِ، بأنْ جعَلَ أرضَه صَدقةً للهِ تعالىٰ وتَعظَّمَ كما جعَلَ أبـو طَلحةَ حائِطَه صَـدقةً للهِ تعـالىٰ ولـم يَذكُرْ شيئًا غيرَ ذلكَ[2].

(1) «فتح الباري» (5/ 396).
(2) «ابن عابدين» (4/ 397).



ثانيًا: وَقفُ المَنقولِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في الشيءِ المَنقولِ كالأثاثِ والحَيوانِ والسِّلاحِ والعَبيدِ والشَّجرِ، هل يَصحُّ وَقفُه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ في المُعتمَدِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى جَوازِ وَقفِ المَنقولِ مِن أثاثٍ وحَيَوانٍ وسِلاحٍ وعَبدٍ وثَوبٍ، وذلكَ لإجماعِ المُسلمينَ على صِحَّةِ وَقفِ الحُصرِ والمَصابيحِ في المَساجدِ مِن غَيرِ نكيرٍ، ولِما رَواهُ الشَّيخانِ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**وأمَّا خالِدٌ فإنَّكُم تَظلِمونَ خالِدًا، قد احتبَسَ أدْراعَه وأعْتُدَه في سَبيلِ اللهِ**» وفي رِوايةٍ: «**وأعتادَهُ**»[1].

قالَ أهلُ اللُّغةِ: الأعتادُ: آلاتُ الحَربِ مِن السِّلاحِ والدَّوابِّ وغَيرِها، والواحِدُ عَتادٌ -بفَتحِ العَينِ-، ويُجمَعُ: أعتادًا وأعتُدةً.

والسِّلاحُ في لُغةِ العَربِ: السُّيوفُ والرِّماحُ والقِسيُّ والنَّبلُ والدُّروعُ والجَواشِنُ، وما يُدافَعُ به كالطَّبرزينِ والدُّبُّوسِ والخِنجرِ والسَّيفِ بحَدٍّ واحِدٍ والدَّرَقِ والتِّراسِ، ولا يَقعُ اسمُ السِّلاحِ على سَرجٍ ولا لِجامٍ ولا مِهْمازٍ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه -أي حَديث خالِدٍ- دَليلٌ على صِحةِ وَقفِ المَنقولِ، وبه قالَتْ الأمَّةُ بأسرِها إلَّا أبا حَنيفةَ وبَعضَ الكُوفِيِّينَ[2].

---

(1) أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (983).

(2) «شرح صحيح مسلم» (7/ 56).

وعنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ احتَبسَ فَرسًا في سَبيلِ اللهِ إيمانًا باللهِ وتَصديقًا بوَعدِه فإنَّ شِبَعَه وَرِيَّه ورَوْثَه وبَولَه في مِيزانِه يَومَ القِيامةِ**»[1]، وهذا أصلٌ في تَحبيسِ ما سِوىٰ الأرضِ.

قالَ المُهلَّبُ وغَيرُه: في هذا الحَديثِ جَوازُ وَقفِ الخَيلِ للمُدافَعةِ عن المُسلمينَ، ويُستنبَطُ منه جَوازُ وَقفِ غَيرِ الخَيلِ مِن المَنقولاتِ ومِن غيرِ المَنقولاتِ مِن بابِ الأَولَىٰ[2].

ورُوِيَ عن أُمِّ مَعقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**لَمَّا حَجَّ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حجَّةَ الوداعِ وكانَ لنا جَملٌ فجعلَه أبو مَعقِلٍ في سَبيلِ اللهِ، وأصابَنا مَرضٌ وهلَكَ أبو مَعقِلٍ، وخرَجَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فلمَّا فرَغَ مِن حَجِّه جِئتُه، فقالَ: يا أُمَّ مَعقِلٍ ما منَعَكِ أنْ تَخرُجي مَعنَا؟ قالَتْ: لقدْ تَهيَّأْنا فهلَكَ أبو مَعقِلٍ، وكانَ لنا جمَلٌ هو الذي نَحُجُّ عليه، فأَوصَىٰ به أبو مَعقِلٍ في سَبيلِ اللهِ، قالَ: فهَلَّا خَرَجتِ عليه، فإنَّ الحَجَّ في سبيلِ اللهِ**»[3].

ولأنه يَحصلُ فيهِ تَحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ المَنفعةِ، فصَحَّ وَقفُه كالعَقارِ والفَرسِ الحَبيسِ، ولأنه يَصحُّ وَقفُه مع غَيرِه فصَحَّ وَقفُه وحْدَهُ كالعَقارِ.

ولأنه مالٌ يُنتفَعُ به في وَجهِ قُربةٍ، فجازَ أنْ يُوقَفَ كالعَقارِ[4].

---

(1) أخرجه البخاري (2698).

(2) «فتح الباري» (6/ 57).

(3) **صَحيحٌ**: رواه أبو داود (1989)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2376).

(4) «الإشراف» (3/ 251) رقم (1094)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» =



وذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه لا يَصِحُّ وَقفُ المَنقولِ؛ لأنها أعيانٌ لا تَبقىٰ علىٰ التَّأبيدِ، فلم يَجُزْ وَقفُها كالطَّعامِ[1].

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (ولو كانَ المَملوكُ حَيَوانًا) رَدَّ بـ«لو» علىٰ ما حَكاهُ ابنُ القصَّارِ مِن مَنعِ وَقفِ الحَيَوانِ، قالَ ابنُ رُشدٍ: ومَحلُّ الخِلافِ في المُعقَّبِ أو علىٰ قَومٍ بأعيانِهم، وأمَّا تَحبيسُ ذلكَ ليُوضَعَ بعَينِه في سَبيلِ اللهِ أو لتُصرفَ غلَّتُه في إصلاحِ الطَّريقِ أو في مَنافعِ المَساجدِ أو لتُفرَّقَ غلَّتُه علىٰ المَساكينِ وشِبهِ ذلكَ فجائزٌ اتِّفاقًا. اهـ

قَولُه: (وكذا الثِّيابُ) أي: والكُتُبُ يَصِحُّ وَقفُها علىٰ المَذهبِ، فهي ممَّا فيه الخِلافُ؛ وذلكَ لأنَّ الخِلافَ عندنا جَارٍ في كُلِّ مَنقولٍ، وإنْ كانَ المُعتمَدُ صِحةَ وَقفِه خِلافًا للحَنفيةِ، فإنهم يَمنعونَ وقْفَه كالمَرجوحِ عندَنا[2].

= (5/ 456)، و«مواهب الجليل» (7/ 479، 481)، و«التاج والإكليل» (4/ 561)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 79)، و«تحبير المختصر» (4/ 641)، و«تفسير القرطبي» (8/ 38)، و«الحاوي الكبير» (7/ 517)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (8/ 56) «مغني المحتاج» (3/ 453)، و«تحفة المحتاج» (7/ 448)، و«نهاية المحتاج» (5/ 414)، و«النجم الوهاج» (5/ 457)، و«الديباج» (2/ 516)، و«المغني» (5/ 375)، و«الكافي» (2/ 448)، و«الشرح الكبير» (6/ 188، 189)، و«المبدع» (5/ 316)، و«الإنصاف» (7/ 7)، و«المحلىٰ» (9/ 181).

(1) «الإشراف» (3/ 251) رقم (1094)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 456)، و«مواهب الجليل» (7/ 479)، و«تحبير المختصر» (4/ 641)، و«تفسير القرطبي» (8/ 38)، و«المبدع» (5/ 316)، و«الإنصاف» (7/ 7)، و«الإفصاح» (2/ 46).

(2) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 457، 456).

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا وَقفُ غيرِ المَنقولِ فيَصحُّ بلا نِزاعٍ.

وأمَّا وَقفُ المَنقولِ كالحَيوانِ والأثاثِ والسِّلاحِ ونَحوِها فالصَّحيحُ مِن المَذهبِ صِحةُ وَقفِها، وعليه الأصحابُ ونَصَّ عليه، وعنهُ: لا يَصحُّ وَقفُ غيرِ العَقارِ، نَصَّ عليه في روايةِ الأثرَمِ وحَنبلٍ.

ومنَعَ الحارِثيُّ دلالةَ هذه الرِّوايةِ، وجعَلَ المَذهبَ رِوايةً واحِدةً.

ونقَلَ المَرُّوذِيُّ: لا يَجوزُ وَقفُ السِّلاحِ، ذكَرَه أبو بَكرٍ.

وقالَ في «الإرشادِ»: لا يَصحُّ وَقفُ الثِّيابِ[1].

أما الحَنفيةُ فاختَلَفوا، فعِندَ الإمامِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَجوزُ وَقفُ ما يُنقلُ ويُحوَّلُ علىٰ الإطلاقِ، مَقصودًا أو تَبعًا، كُراعًا أو غَيرَه، تَعامَلوا فيهِ أو لا؛ لأنَّ التَّأبيدَ شَرطُ جَوازِه، ووَقفُ المَنقولِ لا يَتأبَّدُ؛ لكَونِه علىٰ شَرفِ الهَلاكِ، فلا يَجوزُ وَقفُه.

وعندَ أبي يُوسفَ لا يَجوزُ وَقفُ المَنقولِ مَقصودًا، إلَّا إذا كانَ تَبعًا للعَقارِ بأنْ وقَفَ ضَيعةً ببَقرِها وأَكَرَتِها -وهُم عَبيدُه- فيَجوزُ، وكذا سائِرُ آلاتِ الحِراثةِ؛ لأنه تابِعٌ للأرضِ في تَحصيلِ ما هو المَقصودُ، وقد يَثبتُ مِن الحُكمِ تَبعًا ما لا يَثبتُ مَقصودًا، كالشُّربِ في البَيعِ والبِناءِ في الوَقفِ، ومُحمدٌ مَعه فيه؛ لأنه لمَّا جازَ إفرادُ بَعضِ المَنقولِ بالوَقفِ عندَهُ فلَأنْ يَجوزَ الوَقفُ فيهِ تَبعًا أَولىٰ.

---

(1) «الإنصاف» (7/ 7).



ولا يَجوزُ للواقِفِ عِتقُهم؛ لأنهُم خَرَجوا عن مِلكِه، فإنْ أعتَقَهُم لم يُعتَقوا.

وقالَ مُحمدٌ: يَجوزُ حَبسُ الكُراعِ والسِّلاحِ في سَبيلِ اللهِ، وأبو يُوسفَ مَعهُ فيهِ علىٰ ما قالُوا، وهو استِحسانٌ عندَهُ، والقِياسُ ألَّا يَجوزَ؛ لِما بيَّنَّاهُ مِن قبلُ.

وَجهُ الاستِحسانِ الآثارُ المَشهورَةُ فيهِ، منها قَولُه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وأمَّا خالِدٌ فقدْ حَبسَ أَدرُعًا وأفرَاسًا له في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ**» «**وطَلحةُ حَبسَ دُروعَه في سَبيلِ اللهِ تَعالىٰ**»، ويُروَىٰ «**أَكرَاعَهُ**»، والكُراعُ: الخَيلُ، ويَدخلُ في حُكمِه الإبلُ؛ لأنَّ العَربَ يُجاهِدونَ عليها، وكذا السِّلاحُ يُحمَلُ عليها.

ويَجوزُ عندَهُما بَيعُ ما هَرِمَ منها أو صارَ بحالٍ لا يُنتفعُ به، فيُباعُ ويُردُّ ثَمنُه في مِثلِه.

وعن مُحمدٍ أنه يَجوزُ وَقفُ ما فيهِ تَعاملٌ مِن المَنقولاتِ، كالفَأسِ والمَرِّ والقَدُومِ والمِنشارِ والجِنازةِ وثِيابِها والقُدورِ والمَراجِلِ والمَصاحِفِ.

وعندَ أبي يُوسفَ لا يَجوزُ؛ لأنَّ القِياسَ إنَّما يُتركُ بالنَّصِّ، والنَّصُّ ورَدَ في الكُراعِ والسِّلاحِ، فيقتَصرُ عليه.

ومُحمدٌ يَقولُ: القِياسُ قد يُتركُ بالتَّعاملِ كما في الاستِصناعِ، وقد وُجِدَ التَّعاملُ في هذه الأشياءِ.

وعن نُصيرِ بنِ يَحيَىٰ أنه وقَفَ كُتبَه إلحاقًا لها بالمَصاحِفِ، **قالَ البابَرتِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا صَحيحٌ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ يُمسَكُ للدِّينِ تَعليمًا وتَعلُّمًا وقِراءةً، وأكثَرُ فُقَهاءِ الأمصارِ علىٰ قَولِ مُحمدٍ، وما لا تَعامُلَ فيهِ لا يَجوزُ عندَنا وَقفُه؛ لأنَّ الوَقفَ فيهِ لا يَتأبَّدُ، ولا بُدَّ منه علىٰ ما بيَّنَّاهُ، فصارَ كالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ، بخِلافِ العَقارِ، ولا مُعارِضَ مِن حيثُ السَّمعُ ولا مِن حيثُ التَّعامُلُ، فبَقيَ علىٰ أصلِ القِياسِ.

وهذا لأنَّ العَقارَ يَتأبَّدُ، والجِهادُ سَنامُ الدِّينِ، فكانَ معنَىٰ القُربةِ فيهِما أقوَىٰ، فلا يَكونُ غَيرُهما في مَعناهُما[1].

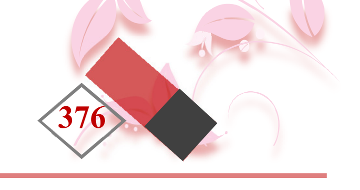
وقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقفُ المَنقولِ تَبعًا للعَقارِ فهو جائِزٌ بلا خِلافٍ عندَهُما... لا خِلافَ في صِحةِ وَقفِ السِّلاحِ والكُراعِ -أي الخَيلِ-؛ للآثارِ المَشهورةِ، والخِلافُ فيما سِوَىٰ ذلكَ؛ فعندَ أبي يُوسفَ لا يَجوزُ، وعندَ مُحمدٍ يَجوزُ ما فيه تَعامُلٌ مِن المَنقولاتِ، واختارَهُ أكثَرُ فُقهاءِ الأمصارِ كما في «الهِدايَة»، وهو الصَّحيحُ كما في «الإسْعَاف»، وهو قَولُ أكثَرِ المَشايخِ كما في «الظَّهيرِيَّة»؛ لأنَّ القِياسَ قد يُترَكُ بالتَّعامُلِ.

ونقَلَ في «المُجتبَىٰ» عن «السِّيَر» جَوازَ وَقفِ المَنقولِ مُطلَقًا عند مُحمدٍ، وإذا جَرىٰ فيهِ التَّعامُلُ عند أبي يُوسفَ، وتَمامُه في «البَحْر»، والمَشهورُ الأولُ[2].

(1) «العناية شرح الهداية» (8/ 335).

(2) «ابن عابدين» (4/ 363)، **ويُنظَر**: «المبسوط» (12/ 45)، و«بدائع الصنائع» (6/ 220)، =





وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو وقَفَ أشجارًا[1] قائِمةً، فالقِياسُ ألَّا يَجوزَ؛ لأنه وقفَ المَنقولَ، وفي الاستِحسانِ يَجوزُ؛ لتَعامُلِ الناسِ ذلكَ.

وأمَّا وَقفُ الكُتبِ فلا يَجوزُ علىٰ أصلِ أبي حَنيفةَ، وأمَّا علىٰ قَولِهما فقدِ اختَلفَ المَشايخُ فيه، وحُكِيَ عن نَصرِ بنِ يَحيىٰ أنه وقَفَ علىٰ الفُقهاءِ مِن أصحابِ أبي حَنيفةَ[2].

ثالثًا: وَقفُ المَنفعةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَنفعةِ، هل يَجوزُ وَقفُها دونَ الرَّقبةِ كمَن استَأجرَ دارًا وأوقَفَها؟ أم لا يَجوزُ وَقفُها إلا مع الرَّقبةِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ عَدمِ جَوازِ وَقفِ المَنفعةِ دونَ الرَّقبةِ، مُؤقَّتةً كانَتْ كالإجارةِ أو مُؤبَّدةً كالوَصيةِ؛ لأنَّ الرَّقبةَ أصلٌ والمَنفعةَ فَرعٌ، والفَرعُ يَتبعُ الأصلَ، ولأنَّ مِن شَرطِ الوَقفِ أنْ تَكونَ عَينًا يُنتفعُ بها مع بَقاءِ عَينِها، وأنْ تَكونَ مُؤبَّدةً[3].

= و«شرح فتح القدير» (6/ 218، 219)، و«الاختيار» (3/ 51)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 105، 107)، و«اللباب» (1/ 621، 622)، و«الإسعاف» ص(24)، و«البحر الرائق» (5/ 216)، و«مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر» (2/ 578، 580)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 207).

(1) قالَ ابنُ عابدِينَ في «الحامدية» (2/ 207): والشَّجرُ مِن قَبيلِ المَنقولِ كما صرَّحَ به في «البَحْر».

(2) «بدائع الصنائع» (6/ 220).

(3) «شرح فتح القدير» (6/ 213)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 331، 332)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 101)، و«اللباب» (1/ 621)، و«البحر الرائق» (5/ 204، 212)، و«ابن =

وذهَبَ المالِكيةُ -خِلافًا لابنِ الحاجِبِ- إلىٰ جَوازِ وَقفِ المَنفعةِ، فليسَ مِن شَرطِ الوَقفِ أنْ تَكونَ رَقبَتُه مَملوكَةً للواقِفِ، بل يَجوزُ استِئجارُ دارٍ مُدَّةً مَعلومةً لوَقفِ مَنفعتِها في تلكَ المدَّةِ، ويَنقضَي الوَقفُ بانقِضائِها؛ لأنه لا يُشترطُ فيهِ التَّأبيدُ ولو كانَتِ الدارُ المُستأجَرةُ مَوقوفةً، فمَن استَأجَرَ دارًا مُحبَّسةً مدَّةً فله تَحبيسُ مَنفعتِها علىٰ مُستحِقٍّ آخَرَ غيرِ الأوَّلِ في تلكَ المُدَّةِ، وأمَّا المُحبَّسُ عليه فليسَ له تَحبيسُ المَنفعةِ التي يَستحِقُّها؛ لأنه لا يَمتلِكُها؛ لأنَّ المَوقوفَ عليه إنما يَملكُ الانتفاعَ لا المَنفعةَ[1].

وسَببُ اختِلافِهم: هل يُشترَطُ في الوَقفِ التَّأبيدُ أم لا؟

فمَن قالَ: يُشترطُ في الوَقفِ التَّأبيدُ -**وهُم الجُمهورُ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ كما تقدَّمَ**- قالوا: لا يَجوزُ وَقفُ العينِ المُؤجَّرةِ.

ومَن قالَ أنه لا يُشترطُ في الوَقفِ التَّأبيدُ -**وهُم المالِكيةُ**- قالوا: يَصحُّ وَقفُ المَنفعةِ، بأنْ يَستأجِرَ دارًا مُدَّةً مَعلومةً ويُوقِفَ مَنفعتَها في تلكَ المدَّةِ، ويَنقضِي الوَقفُ بانقِضائِها.

وقد تَقدَّمَتِ المَسألةُ بتَمامِها في وَقفِ العينِ المُؤجَّرةِ.

= عابدين» (4/ 141)، و«الحاوي الكبير» (7/ 519)، و«مغني المحتاج» (3/ 455)، و«النجم الوهاج» (5/ 460)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (3/ 358)، و«الروض المربع» (2/ 170).

(1) «المختصر الفقهي» (13/ 10)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 456)، و«مواهب الجليل» (7/ 478، 479)، و«التاج والإكليل» (4/ 561)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 79)، و«تحبير المختصر» (4/ 641).



رابعًا: وَقفُ المَشاعِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في وَقفِ المَشاعِ هل يَصحُّ أم لا؟ بعدَ اتِّفاقِهم علىٰ صِحَّةِ وَقفِ المَشاعِ إنْ حكَمَ به حاكِمٌ.

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ -على تَفصيلٍ سَيأتي عندَهُم- والشافِعيةُ والحَنابلةُ وأبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ إلىٰ جَوازِ وَقفِ المَشاعِ مِن عَقارٍ أو مَنقولٍ ولا يَسرِي إلىٰ الباقي؛ لأنها مِن خَواصِّ العِتقِ، واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بما رَواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجَه عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ رَضَّالِلَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ عُمرُ للنبيِّ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ المِائةَ سَهمٍ التي لي بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أعجَبَ إليَّ منها، قد أرَدْتُ أنْ أتَصدَّقَ بها، فقالَ النَّبيُّ** صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **احبِسْ أصلَهَا وسَبِّلْ ثَمرَتَها**»[1]، وهذا صِفةُ المَشاعِ؛ لأنَّ المِائةَ سَهمٍ التي كانَتْ لعُمرَ بخَيبَرَ لم تَكنْ مُنقسِمةً، ولأنه عَقدٌ يَجوزُ علىٰ بَعضِ الجُملةِ مُفرَزًا، فَجازَ عليه مَشاعًا كالبَيعِ، أو عَرْصَةً يَجوزُ بَيعُها، فجازَ وَقفُها كالمُفرَزةِ، ولأنَّ الوَقفَ تَحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ المَنفعةِ، وهذا يَحصلُ في المَشاعِ كحُصولِه في المُفرَزِ، ولا نُسلِّمُ اعتِبارَ القَبضِ، وإنْ سَلَّمْنا فإذا صَحَّ في البَيعِ صَحَّ في الوَقفِ.

واستَدلُّوا أيضًا بما رَواهُ البُخاريُّ: بابٌ: إذا أوقَفَ جَماعَةٌ أَرضًا مَشاعًا فهو جائِزٌ:

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (3603)، وابن ماجه (2397).

2619- حدَّثَنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا عَبدُ الوارِثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أمَرَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ببناءِ المَسجدِ فقالَ: يا بَني النجَّارِ ثامِنوني بحائِطِكُم هذا، قالوا: لا واللهِ لا نَطلبُ ثَمنَه إلا إلىٰ اللهِ**».

فبَنُو النجَّارِ جَعَلوا حائِطَهُم لمَكانِ المَسجدِ، وقالوا: «لا نَطلبُ ثَمنَه إلَّا إلىٰ اللهِ تعالىٰ»، وأجازَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلكَ مِن فِعلِهِم، وكانَ ذلكَ وَقفًا للمَشاعِ، والحُجَّةُ في السُّنةِ لا في خِلافِها[1].

قالَ المالِكيةُ: يَصحُّ وَقفُ المَشاعِ إنْ كانَ ممَّا يَقبلُ القِسمةَ، ويُجبَرُ عليها الواقفُ إنْ أرادَها الشَّريكُ، ولا يقالُ: «القِسمةُ بَيعٌ وهو غَيرُ جائزٍ في الوَقفِ»؛ لأنَّا نَقولُ: الرَّاجحُ أنَّ القِسمةَ تَمييزُ حقٍّ لا بَيعٌ، وعلىٰ القَولِ بأنها

---

(1) «بدائع الصنائع» (6/ 220)، و«مختصر اختلاف العلماء» (4/ 159)، و«الاختيار» (3/ 51)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 100)، و«اللباب» (1/ 619)، و«البحر الرائق» (5/ 212، 213)، و«درر الحكام» (6/ 123)، و«مجمع الأنهر» (2/ 573)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 348، 353، 362)، و«شرح صحيح البخاري لابن بطال» (8/ 191)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 455)، و«مواهب الجليل» (7/ 476)، و«شرح ميارة» (2/ 228)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 79)، و«الحاوي الكبير» (7/ 519)، و«مغني المحتاج» (3/ 454، 455)، وتحفة المحتاج» (7/ 449، 450)، و«نهاية المحتاج» (5/ 415)، و«النجم الوهاج» (5/ 458)، و«الديباج» (2/ 517)، و«المغني» (5/ 375)، و«الكافي» (2/ 448)، و«الإفصاح» (2/ 46)، و«الشرح الكبير» (6/ 189)، و«شرح الزركشي» (2/ 205)، و«الإنصاف» (7/ 8)، و«كشاف القناع» (4/ 297)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 333)، و«فتح الباري» (5/ 386، 399، 404)، و«عمدة القاري» (12/ 52).





بَيعٌ فيُقالُ: المَمنوعُ بَيعُه مِن الوَقفِ ما كانَ مُعيَّنًا لا المَعروضُ للقَسمِ؛ لأنه كالمَأذونِ في بَيعِهِ لمَن يُحبِّسُه؛ لأنَّ الواقفَ لَمَّا عَلِمَ أنَّ لشَريكِهِ البَيعَ فكأنهُ أَذِنَ له فيهِ.

وإنْ كانَ مِمَّا لا يَقبلُ القِسمةَ فهل يَصحُّ أم لا؟ ففي صِحتِهِ وعَدمِها قَولانِ مُرجَّحانِ، وعلىٰ القَولِ بالصِّحةِ يُجبَرُ الواقفُ علىٰ البَيعِ إنْ أرادَه الشَّريكُ، ويَجعلُ الثَّمنَ في مِثلِه، وهل يُجبَرُ علىٰ جَعلِ الثَّمنِ في مِثلِ وَقفِهِ أو لا يُجبَرُ علىٰ ذلكَ؟ قَولانِ مُرجَّحانِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: يَصحُّ وَقفُ المَشاعِ مِن عَقارٍ ومَنقولٍ وإنْ جَهلَ قَدْرَ حِصَّتِهِ أو صِفتَها؛ لأنَّ وقْفَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو أوَّلُ وَقفٍ في الإسلامِ- كانَ مَشاعًا، ولا يَسري للباقي وإنْ كانَ مَسجدًا، ويَجبُ قِسمتُه؛ لتَعيُّنِها طَريقًا إلىٰ الانتفاعِ بالمَوقوفِ، ويَحرمُ المُكثُ فيهِ للجُنبِ؛ تَغليبًا للمَنعِ، ولا فَرْقَ بينَ أنْ يَكونَ المَوقوفُ مَسجدًا هو الأقلَّ أو الأكثرَ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: يَجوزُ وَقفُ المَشاعِ كنِصفٍ أو سَهمٍ مِن عَينٍ يَصحُّ وَقفُها؛ لحَديثِ ابنِ عمرَ السَّابقِ، ولأنه يَجوزُ علىٰ بَعضِ الجُملةِ مُنفرِدًا، فجازَ عليها مَشاعًا كالبَيعِ، ويُعتبَرُ أنْ يَقولَ: كذا سَهمًا مِن كذا سَهمٍ.

(1) «شرح مختصر خليل» (7/ 79)، و«حاشية العدوي» (2/ 343)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 455)، و«مواهب الجليل» (7/ 476)، و«شرح ميارة» (2/ 228).

(2) «مغني المحتاج» (3/ 454، 455)، و«تحفة المحتاج» (7/ 449، 450)، و«نهاية المحتاج» (5/ 415)، و«النجم الوهاج» (5/ 458)، و«الديباج» (2/ 517).

ولو وقَفَ المَشاعَ مَسجدًا ثبَتَ فيهِ حُكمُ المَسجدِ في الحالِ عندَ التلفُّظِ بالوَقفِ، فيُمنَعُ مِن الجُنبِ والسَّكرانِ ومَن عليه نَجاسةٌ تَتعدَّىٰ.

ثُمَّ القِسمةُ مُتعيِّنةٌ هُنا؛ لتَعيُّنِها طَريقًا للانتِفاعِ بالمَوقوفِ[1].

وذهَبَ الإمامُ مُحمدُ بنُ الحَسَنِ إلىٰ عَدمِ صِحةِ وَقفِ المَشاعِ؛ لأنَّ مِن شَرطِ صِحةِ الوَقفِ عندَه تَسليمُه، والشُّيوعُ يُخلُّ بالقَبضِ والتَّسليمِ.

قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقفُ المَشاعِ جائِزٌ عندَ أبي يُوسفَ، وعندَ مُحمدٍ لا يَجوزُ، والخِلافُ مَبنيٌّ علىٰ الخِلافِ في اشتِراطِ تَسليمِ الوَقفِ، فلمَّا شرَطَه مُحمدٌ قالَ بعدمِ صِحةِ المَشاعِ؛ لأنَّ القِسمةَ مِن تَمامِ القَبضِ، ولا بُدَّ مِن القَبضِ، فوجَبَ، وعندَ أبي يُوسفَ لا يُشترطُ قَبضِ المُتولِّي، فلا يُشترطُ ما هو مِن تَمامِه، فمَن أخَذَ بقَولِ أبي يُوسفَ في خُروجِه بمُجرَّدِ اللَّفظِ -وهُم مَشايخُ بَلخٍ- أخَذَ بقَولِه في هذهِ، ومَن أخَذَ بقَولِ مُحمدٍ في تلكَ -وهُم مَشايخُ بُخارَىٰ- أخَذَ بقَولِه في وَقفِ المَشاعِ.

وأمَّا إلحاقُ مُحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالهِبةِ والصَّدقةِ المُنفذةِ -أي المُنجَزةِ- في الحالِ فإنها لا تَكونُ مَشاعًا، فكذا الصَّدقةُ المُستمِرَّةُ، ففرَّقَ أبو يُوسفَ بأنَّ اشتِراطَ القَبضِ في تَينِكَ لِما فيهِما مِن التَّمليكِ للغَيرِ، وأمَّا الوَقفُ فليسَ فيه

---

(1) «المغني» (5/ 375)، و«الكافي» (2/ 448)، و«الإفصاح» (2/ 46)، و«الشرح الكبير» (6/ 189)، و«شرح الزركشي» (2/ 205)، و«الإنصاف» (7/ 8)، و«كشاف القناع» (4/ 297)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 333).



تَمليكٌ مِن الغَيرِ حتىٰ يُشترطَ قَبضُه، وإنَّما هو إسقاطُ المِلكِ بلا تَمليكٍ، فلا يُرَدُّ كالعِتقِ والطلاقِ، فلا مُوجِبَ لاشتِراطِ القِسمةِ فيهِ.

والحاصِلُ أنَّ المَشاعَ إمَّا أنْ يَحتمِلَ القِسمةَ أو لا يَحتمِلَها، ففيما يَحتمِلُها أجازَ أبو يُوسفَ وقْفَه إلَّا المَسجدَ والمَقبرةَ والخانَ والسِّقايةَ، ومنَعَه مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُطلقًا.

وفيما لا يَحتمِلُها -كالحمَّامِ والبِئرِ والرَّحىٰ- اتَّفقُوا علىٰ إجازةِ وَقفِه إلا المَسجدَ والمَقبرةَ، فصارَ الاتِّفاقُ علىٰ عَدمِ جَعلِ المَشاعِ مَسجدًا أو مَقبرةً مُطلَقًا -أي: سَواءٌ كانَ ممَّا يَحتمِلُ القِسمةَ أو لا يَحتمِلُها-، والخِلافُ مَبنيٌّ علىٰ اشتِراطِ القَبضِ والتَّسليمِ وعَدَمِه، فلمَّا لم يَشترطْ أبو يُوسفَ أجازَ وقْفَه، ولمَّا شرَطَه مُحمدٌ منَعَه؛ لأنَّ الشُّيوعَ وإنْ لم يَمنعْ مِن التَّسليمِ والقَبضِ -ألَا تَرىٰ أنَّ الشَّائعَ كانَ مَقبوضًا لمالِكِه قبلَ أنْ يَقفَه؟- لكنْ يَمنعُ مِن تَمامِ القَبضِ، فلِذا منَعَه مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند إمكانِ تَمامِ القَبضِ، وذلكَ فيما يَحتمِلُ القِسمةَ، فإنه يُمكِنُ أنْ يَقسمَ أولًا ثمَّ يَقفَه، وإنَّما أسقَطَ اعتِبارَ تَمامِ القَبضِ عند عَدمِ الإمكانِ وذلكَ فيما لا يَحتمِلُها، لأنه لو قَسمَ قبلَ الوَقفِ فاتَ الانتفاعُ كالبَيتِ الصَّغيرِ والحمَّامِ، فاكتَفىٰ بتَحقُّقِ التَّسليمِ في الجُملةِ.

وإنَّما اتَّفقُوا علىٰ مَنعِ وَقفِ المَشاعِ مُطلَقًا مَسجدًا ومَقبرةً؛ لأنَّ الشُّيوعَ يَمنعُ خُلوصَ الحَقِّ للهِ تعالىٰ، ولأنَّ جَوازِ وَقفِ المَشاعِ فيما لا يَحتملُ القِسمةَ؛ لأنه يُحتاجُ فيه إلىٰ التَّهايُؤِ، والتَّهايؤُ فيهِ يُؤدِّي إلىٰ أمرٍ مُستقبَحٍ

وهو أنْ يَكونَ المَكانُ مَسجدًا سَنةً واصطَبلًا للدَّوابِّ سَنةً، ومَقبرةً عامًا ومَزرعةً عامًا، أو مِيضَأةً عامًا، وأمَّا النَّبشُ فليسَ بلازمٍ مِن المُهايَأةِ، بل ليسَ للشَّريكِ ذلكَ.

ثُمَّ فيما يَحتملُ القِسمةَ إذا قَضىٰ القاضي بصِحتِه وطلَبَ بَعضُهم القِسمةَ لا يَقسمُ عندَ أبي حَنيفةَ ويَتهايَؤُونَ، وعندَهُما يَقسمُ، وأجمَعوا أنَّ الكُلَّ لو كانَ وَقفًا علىٰ الأربابِ وأرادُوا القِسمةَ لا تَجوزُ، وكذا التَّهايُؤُ...

ولو اقتَسَما -أعني الواقفَ للمَشاعِ وشَريكَه- علىٰ القَولِ بلُزومِ القِسمةِ بعد القَضاءِ أو قبلَه علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ فوقَعَ نَصيبُ الواقفِ في مَحلٍّ مَخصوصٍ كانَ هو الوَقفَ ولا يَجبُ عليه أنْ يَقفَه ثانيًا[1].

وقالَ في «الإسْعَاف»: اتَّفقَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ علىٰ جَوازِ وَقفِ مَشاعٍ لا يُمكِنُ قِسمتُه كالحمَّامِ والبِئرِ والرَّحىٰ، واختَلَفا في المُمكِنِ، فأجازَه أبو يُوسفَ وبه أخَذَ مَشايخُ بَلخٍ، وأبطَلَه مُحمدٌ؛ بناءً علىٰ اختِلافِهما المُتقدِّمِ، فنَقولُ تَفريعًا علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا وقَفَ أحَدُ الشَّريكَينِ حِصتَه مِن أرضٍ جازَ، وإذا اقتَسَماها بعد ذلكَ فما وقَعَ في نَصيبِ

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 210، 212)، **ويُنظَر**: «بدائع الصنائع» (6/ 220)، و«مختصر اختلاف العلماء» (4/ 159)، و«الاختيار» (3/ 51)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 100)، و«اللباب» (1/ 619)، و«البحر الرائق» (5/ 212، 213)، و«درر الحكام» (6/ 123)، و«مجمع الأنهر» (2/ 573)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 348، 353، 362)، و«عمدة القاري» (12/ 52).



الواقفِ كانَ وَقفًا، ولا يَحتاجُ إلىٰ إعادةِ الوَقفِ فيهِ، وإنْ وقَفَه ثانيًا كانَ أحوطَ؛ لارتِفاعِ الخِلافِ حِينئذٍ، ولو وقَفَ نِصفَ أرضِه مثلًا يَنبَغي أنْ يَبيعَ نِصفَها ثمَّ يُقاسِمَ المُشتريَ.

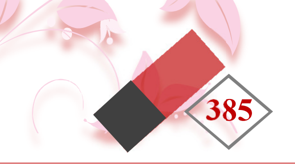
ولو رفَعَ الأمرَ إلىٰ القاضي فأمَرَ رَجلًا بالمُقاسَمةِ معَه جازَ، وليسَ له أنْ يُقاسِمَ نفسَه؛ لأنها مأخوذةٌ مِن «المُفاعَلةِ»، فتَقتَضي المُشارَكةَ بينَ اثنَينِ فما فوقَهُما، ولو قَضىٰ بجَوازِ الوَقفِ المَشاعِ ارتَفعَ الخِلافُ، ثمَّ أذا طَلَبا مِن القاضي القِسمةَ، قالَ أبو حَنيفةَ: لا تُقسَمُ، ويَأمرُهما بالمُهايَأةِ، وقالَا: يُقسَمُ إذا كانَ البَعضُ مِلكًا والبَعضُ وَقفًا، ولو كانَ الكلُّ وَقفًا فأرادَ أربابُه قِسمتَه لا يُقسَمُ، حتىٰ لو وقَفَ ضَيعةً علىٰ ولَدَيهِ مثلًا فأرادَ أحَدُهُما قِسمتَها ليَدفعَ نَصيبَه مُزارَعةً لا يَجوزُ، بل يَدفعُ القيِّمُ كُلَّها مُزارَعةً، وليس ذلكَ إلىٰ أربابِه، وإنَّما هو للقيِّمِ، ولو قَسمَه الواقفُ بينَ أربابِه ليَزرعَ كلُّ واحِدٍ منهم نَصيبَه وليَكونَ المَزروعُ له دونَ شُركائِه تَوقَّفَ علىٰ رِضاهُم، ولو فعَلَ أهلُ الوَقفِ ذلكَ فيما بينَهُم جازَ، ولمَن أبىٰ مِنهم بعد ذلكَ إبطالُه.

ومَن وقَفَ دُورًا للاستِغلالِ ليسَ له أنْ يُسكِنَها أحَدًا بغيرِ أجرٍ، ولو وقَفَ دارَه لسُكنىٰ ولَدَيهِ فطلَبَ أحَدُهُما المُهايَأةَ وأبىٰ الآخَرُ يَسكنُ كلٌّ نِصفًا بلا مُهايَأةٍ[1].

والشُّيوعُ المانِعُ للقِسمةِ فيما يَحتمِلُ القِسمةَ إنَّما يَكونُ مانِعًا مِن الوَقفِ عند مُحمدٍ إذا كانَ الشُّيوعُ وَقتَ القَبضِ لا وَقتَ العَقدِ.

---

(1) «الإسعاف» ص(25).



قالَ في «الإِسْعَاف»: لـو كانَتِ الأرضُ بينَ رَجلينِ فتَصدَّقا بها جُملةً صَدقةً مَوقوفةً علىٰ المَساكينِ ودَفَعاها مَعًا إلىٰ قيِّمٍ واحِدٍ جازَ اتِّفاقًا؛ لأنَّ المانعَ مِن الجَوازِ عند مُحمدٍ هو الشُّيوعُ وقتَ القَبضِ لا وَقتَ العَقدِ، ولـم يُوجدْ هاهُنا؛ لوُجودِهما مَعًا مِنهُما، ولو وقَفَ كُلٌّ مِنهُما نَصيبَه علىٰ جِهةٍ وجَعلَا القيِّمَ واحِدًا وسَلَّماهُ معًا جازَ اتِّفاقًا؛ لعَدمِ الشُّيوعِ وَقتَ القَبضِ، ولو اختَلَفا في وَقفَيهِما جِهةً وقيِّمًا واتَّحدَ زَمانُ تَسليمِهما لهُما، أو قالَ كُلٌّ مِنهُما لقَيِّمِه: «اقبِضْ نَصيبي مع نَصيبِ صاحِبي» جازَ أيضًا اتِّفاقًا؛ لأنهما صارَا كمُتولٍّ واحِدٍ، بخِلافِ ما لو وقَفَ كلٌّ واحِدٍ وحدَهُ وسلَّمَ لقيِّمِه وحدَه، فإنه لا يَصحُّ الوَقفُ عند مُحمدٍ؛ لوُجودِ الشُّيوعِ وَقتَ العَقدِ وتَمكُّنِه وَقتَ القَبضِ.

ولو قالَ: «وَقَفتُ نَصيبي مِن هذه الأرْضِ وهو ثُلثُها» فوجدَ أكثَرَ مِن ذلكَ كانَ نَصيبُه كلُّه وَقفًا كالوَصيةِ، بخِلافِ البَيعِ؛ فإنَّ الزَّائدَ يَكونُ للبائعِ[1].

(1) «الإسعاف» ص(26)، **ويُنظَر:** «حاشية ابن عابدين» (4/ 348)، و«درر الحكام» (6/ 119)، و«الهندية» (2/ 366).



شُروطُ العَينِ المَوْقوفَةِ:

اشترَطَ الفُقهاءُ في العَينِ المَوقوفةِ عِدَّةَ شُروطٍ، وهي ما يَلي:

أ- أنْ تَكونَ العينُ مُعيَّنَةً:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنه يُشترطُ في العَينِ المَوقوفةِ أنْ تَكونَ مُعيَّنةً مَعلومةً غيرَ مُبهَمةٍ، فلو وقَفَ عَبدًا غيرَ مُعيَّنٍ أو دارًا غيرَ مُعيَّنةٍ بطَلَ الوَقفُ؛ لأنَّ الوَقفَ إبطالٌ لمَعنىٰ المِلكِ فيهِ، فلم يَصحَّ في غَيرِ مُعيَّنٍ كالعِتقِ، وكذا لو وقَفَ أحَدَ دارَيهِ أو أحَدَ عَبدَيهِ؛ لأنَّ الوَقفَ نَقلٌ للمِلكِ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فلم يَصحَّ في غَيرِ مُعيَّنٍ كالهِبَةِ.

قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ كانَ المُعيَّنُ مَجهولًا مثلَ أنْ يَقِفَ دارًا لم يَرَها، قالَ أبو العَبَّاسِ: مَنعُ هذا بَعيدٌ، وكذلكَ هِبَتُه[1].

قالَ الحَنفيةُ: يُشترطُ في المَوقوفِ عَدمُ الجَهالةِ بأنْ يَكونَ مَعلومًا، فلو قالَ: «وَقَفتُ مِن أَرضي هذه شيئًا» ولم يُسَمِّه كانَ باطِلًا؛ لأنَّ الشيءَ يَتناولُ القَليلَ والكَثيرَ، ولو بيَّنَ بعد ذلكَ ربَّما يُبيِّنُ شيئًا قَليلًا لا يُوقَفُ عادَةً.

ولو قالَ: «وَقَفتُ جَميعَ حِصَّتي مِنْ هذه الدَّارِ والأرضِ» ولم يُسَمِّ السِّهامَ يَجوزُ استِحسانًا إذا ثبَتَ الواقفُ علىٰ إقرارِه، وإنْ جحَدَ فجاءَتْ بيِّنةٌ

(1) «كشاف القناع» (4/ 279)، ويُنظَر: «الكافي» (2/ 449)، و«الشرح الكبير» (6/ 191)، و«شرح الزركشي» (2/ 104)، و«المبدع» (5/ 318)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 335)، و«روضة الطالبين» (4/ 133)، و«مغني المحتاج» (3/ 453)، وتحفة المحتاج» (7/ 446)، و«نهاية المحتاج» (5/ 412)، و«الديباج» (2/ 516).

فشَهِدَتْ بالوَقفِ ومِقدارِ حِصَّتِهِ وسَمَّوهُ حكَمَ القاضي بالوَقفِ، وإنْ شَهِدوا علىٰ إقرارِه بالوَقفِ ولم يَعرِفوا مِقدارَ حِصَّتِه ألزَمَه القاضي بِبَيانِ مِقدارِ حِصَّتِه، والقَولُ قَولُه فيهِ، وإنْ ماتَ قامَ وارِثُه مَقامَه، فما أقَرَّ به لَزِمَه وحكَمَ به القاضي، ثمَّ إنْ ثبَتَ عندهُ أزيَدُ مِن ذلكَ حكَمَ به أيضًا.

ولو قالَ: «وَقَفتُ هذه الأرضَ أو هذهِ الأرضَ» وبيَّنَ وجْهَ الصَّرفِ كانَ باطِلًا؛ لمَكانِ الجَهالةِ.

ولو قالَ: «جَعَلتُ نَصيبي مِن هذه الدارِ وَقفًا وهو ثُلثُ جَميعِ الدارِ» فإذا هِي النِّصفُ كانَ النِّصفُ كلُّه وَقفًا[1].

وأمَّا المالِكيةُ فقالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصَحَّ وَقفُ مَملوكٍ ولو بالتَّعليقِ، كَـ: «إنْ مَلَكتُ دارَ فُلانٍ فهيَ وَقفٌ».

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه: (كَـ: إنْ مَلَكتُ... إلخ) وانظُر، هل لا بُدَّ في التَّعليقِ مِن تَعيينِ المُعلَّقِ فيهِ كما ذكَرَه الشَّارحُ؟ أو يَدخلُ فيهِ ما يَقعُ لبَعضِ الواقِفينَ أنه يَقولُ في كِتابِ وَقفِه: «وكلُّ ما تَجدَّدَ لي مِن عَقارٍ أو غَيرِه ودخَلَ في مِلكِي فهو مُلحَقٌ بوَقفي»؟ هذا ما حرَّرَه. اهـ

وأقولُ: المَأخوذُ مِنْ كلامِ الرَّصَّاعِ في «شَرْحِ الحُدودِ» أنه إذا عَمَّ التَّعليقُ فإنَّ الوَقفَ لا يَلزمُ للتَّحجيرِ كالطَّلاقِ، فقَولُ المُصنِّفِ (مَملوك) أي: تَحقيقًا أو تَقديرًا كما في التَّعليقِ، إلا أنْ يَعُمَّ، كَـ: «كُلِّ ما أملِكُه في المُستقبَلِ وَقفٌ»[2].

(1) «الإسعاف» ص(27)، و«البحر الرائق» (5/ 203)، و«ابن عابدين» (4/ 341).
(2) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (4/ 455).



ب- أنْ يَكونَ المَوقوفُ ممَّا يُنتفَعُ به مع بَقاءِ عَينِه:

اشتَرَطَ عامَّةُ الفُقهاءِ في المَوقوفِ أنْ يَكونَ مِمَّا يُنتفعُ به مع بَقاءِ عَينِه، فلا يَصِحُّ وَقفُ الطَّعامِ ولا الدَّراهمِ والدَّنانيرِ.

وبَيانُه في مَسألتَينِ:

المَسألةُ الأُولى: وَقفُ الطَّعامِ والشَّرابِ والرَّياحينِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ وَقفِ الطَّعامِ والشَّرابِ والرَّياحينِ وما لا يُنتفعُ به إلا بذَهابِ عَينِه، هل يَصحُّ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلى أنه يُشترطُ في المَوقوفِ أنْ يَكونَ ممَّا يُنتفعُ به مع بَقاءِ عَينِه، فلا يَصحُّ وَقفُ ما يُستهلكُ كالطَّعامِ والشَّرابِ إلا الماءَ؛ لأنَّ مَنفعتَه في استِهلاكِه، وشَأنُ الوَقفِ بَقاءُ العينِ؛ لأنَّ الوَقفَ تَحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ الثَّمرةِ، وما لا يُنتفعُ به إلا بالإتلافِ لا يَصحُّ فيهِ ذلكَ[1].

قالَ الحَنفيةُ: وَقفُ ما لا يُنتفعُ به إلَّا بالإتلافِ كالمَأكولِ والمَشروبِ غَيرُ جائزٍ.

---

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 219)، و«البحر الرائق» (5/ 219)، و«الذخيرة» (315)، و«جامع الأمهات» (448)، و«شرح ميارة» (2/ 229)، و«روضة الطالبين» (4/ 135)، و«مغني المحتاج» (3/ 454)، و«تحفة المحتاج» (7/ 448)، و«نهاية المحتاج» (5/ 414)، و«كنز الراغبين» (3/ 240)، و«النجم الوهاج» (5/ 457)، و«الديباج» (2/ 516)، و«الإفصاح» (2/ 46)، و«المغني» (5/ 373)، و«الشرح الكبير» (6/ 191).

قالوا: ولو وقَفَ بَقرةً علىٰ أنَّ ما يَخرجُ مِن لَبنِها وسَمنِها يُعطَىٰ لأبناءِ السَّبيلِ، قالَ محمد: إنْ كانَ ذلكَ في مَوضعٍ غلَبَ ذلكَ في أوقافِهم رَجَوتُ أنْ يَكونَ ذلكَ جائزًا.

وعنِ الأنصاريِّ -وكانَ مِن أصحابِ زُفرَ- فيمَن وقَفَ الطَّعامَ أو ما يُكالُ أو يُوزَنُ أيجوزُ؟ قالَ: نعم، قيلَ: وكيفَ؟ قالَ: ما يُكالُ وما يُوزَنُ يُباعُ ويُدفعُ ثَمنُهُ مُضارَبةً أو بِضاعةً، قالَ: فعَلىٰ هذا القِياسِ إذا وقَفَ هذا الكُرَّ مِن الحِنطةِ علىٰ شَرطِ أنْ يُقرَضَ للفُقراءِ الذينَ لا بَذرَ لهُم ليَزرَعوهُ لأنفُسِهم ثمَّ يُؤخَذُ مِنهم بعد الإدراكِ قَدرُ القَرضِ ثمَّ يُقرَضُ لغَيرِهم مِن الفُقراءِ أبَدًا علىٰ هذا السَّبيلِ يَجبُ أنْ يَكونَ جائزًا[1].

قالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبهذا ظهَرَ صِحَّةُ ما ذكَرَه المُصنِّفُ مِن إلحاقِها بالمَنقولِ المُتعارَفِ علىٰ قَولِ مُحمدٍ المُفتَىٰ به، وإنَّما خصُّوها بالنَّقلِ عن زُفرَ لأنها لم تَكنْ مُتعارَفةً إذْ ذاكَ، ولأنه هو الذي قالَ بها ابتِداءً، قالَ في «النَّهْر»: ومُقتَضىٰ ما مَرَّ عن مُحمدٍ عَدمُ جَوازِ ذلكَ -أي وَقفِ الحِنطةِ في الأقطارِ المِصريةِ-؛ لعَدمِ تَعارُفِه بالكُلِّيةِ...

ثُمَّ قالَ: مَطلَبٌ في التَّعاملِ والعُرفِ:

(قَولُه: لأنَّ التَّعامُلَ يُترَكُ به القِياسُ)؛ فإنَّ القِياسَ عَدمُ صِحةِ وَقفِ المَنقولِ؛ لأنَّ مِن شَرطِ الوَقفِ التأبيدَ، والمَنقولُ لا يَدومُ، والتعامُلُ كما في

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 219)، و«البحر الرائق» (5/ 219)، و«مجمع الأنهر» (2/ 580)، و«درر الحكام» (6/ 131)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 362).

«البَحـر» عـن «التَّحرِيـر» هـو الأكثَـرُ اسـتِعمالًا، وفي «شَـرح البِيـريِّ» عـن «المَبسوط» أنَّ الثَّابتَ بالعُرفِ كالثابتِ بالنصِّ. اهـ، وتَمامُ تَحقيقِ ذلكَ في رسَالتِنا المُسمَّاةِ: «نَشرُ العُرفِ في بِناءِ بَعضِ الأحكامِ علىٰ العُرفِ»، وظاهِرُ ما مَرَّ في مَسألةِ البَقرَةِ اعتِبارُ العُرفِ الحادِثِ، فلا يَلزمُ كَونُه مِن عَهدِ الصَّحابةِ، وكذا هو ظاهِرُ ما قَدَّمناهُ آنِفًا مِن زِيادةِ بَعضِ المَشايخِ أشياءَ جَرَىٰ التَّعامُلُ فيها، وعلىٰ هذا فالظَّاهِرُ اعتِبارُ العُرفِ في المَوضعِ أو زَمانِ الذِي اشتُهِرَ فيه دونَ غَيرِه، فوَقفُ الدَّراهِمِ مُتعارَفٌ في بلادِ الرُّومِ دونَ بِلادِنا، وَقفُ الفَأسِ والقَدُومِ كانَ مُتعارَفًا في زَمنِ المُتقدِّمينَ ولم نَسمعْ بِه في زَمانِنا، فالظاهِرُ أنه لا يَصحُّ الآنَ، ولَئِنْ وُجِدَ نادرًا لا يُعتبَرُ؛ لِما عَلِمْتَ مِن أنَّ التَّعامُلَ هو الأكثرُ استِعمالًا، فتأمَّلْ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لا يَصحُّ وَقفُ ما لا يَدومُ الانتِفاعُ بِه كالمَطعومِ والرَّياحينِ المَشمومةِ؛ لسُرعةِ فَسادِها، ولأنَّ نَفْعَه في إهلاكِه، وأمَّا الرَّيحانُ المَزروعُ فيَصحُّ وَقفُهُ للشَّمِّ؛ لأنه يَبقَىٰ مدَّةً وفيه نَفعٌ آخَرُ وهو التَّنزُّهُ.

وقالَ الخَوارِزميُّ وابنُ الصَّلاحِ: يَصحُّ وَقفُ المَشمومِ الدَّائِمِ نَفعُه كالمِسكِ والعَنبرِ والعُودِ، ويُطلَقُ الرَّيحانُ علىٰ كُلِّ نَبتٍ رَطبٍ غَضٍّ طَيِّبِ الرِّيحِ، فيَدخلُ الوَردُ لِريحِه[2].

---

(1) «ابن عابدين» (4/ 364).

(2) «روضة الطالبين» (4/ 135)، و«مغني المحتاج» (3/ 454)، و«تحفة المحتاج» (7/ 448)، و«نهاية المحتاج» (5/ 414)، و«كنز الراغبين» (3/ 240)، و«النجم =

قالَ الحَنابلةُ: لا يَصحُّ وَقفُ مَطعومٍ ومَشروبٍ غيرِ الماءِ، ولا وَقفُ دُهنٍ وشَمعٍ؛ لأنَّ ما لا يُنتفعُ به إلا بإتلافِه لا يَصِحُّ وَقفُه؛ لأنه يُرادُ للدَّوامِ؛ ليَكونَ صَدقةً جارِيةً، ولا يُوجَدُ ذلكَ فيما لا تَبقىٰ عَينُه، لأنَّ الوَقفَ تَحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ الثَّمرةِ، وما لا يُنتفعُ به إلَّا بالإتلافِ لا يَصحُّ فيهِ ذلكَ.

أمَّا الماءُ فيَصحُّ وَقفُه.

قالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (والمَطعومُ والرَّياحِينُ) يَعني: لا يَصحُّ وَقفُها، وهو صَحيحٌ، وهو المَذهبُ وعليه الأصحابُ.

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو تَصدَّقَ بدُهنٍ علىٰ مَسجدٍ ليُوقدَ فيهِ جازَ، وهو مِن بابِ الوَقفِ، وتَسميتُه وَقفًا بمعنَىٰ أنه وَقفٌ علىٰ تِلكَ الجِهةِ لا يُنتفعُ به في غَيرِها لا تَأباهُ اللُّغةُ، وهو جارٍ في الشَّرعِ.

وقالَ أيضًا: يَصحُّ وَقفُ الرَّيحانِ ليَشمَّه أهلُ المَسجدِ، قالَ: وطِيبُ الكَعبةِ حُكمُه حُكمُ كِسوَتِها، فعُلِمَ أنَّ التَّطيبَ مَنفعةٌ مَقصودةٌ، لكِنْ قد تَطولُ مُدةُ التطيُّبِ وقد تَقصرُ ولا أثَرَ لذلكَ.

قالَ الحارِثيُّ: وما يَبقَىٰ أثَرُه مِن الطِّيبِ كالنِّدِّ[1] والصَّندلِ[2] وقِطَعِ الكافورِ لشَمِّ المَريضِ وغَيرِه فيَصحُّ وَقفُه علىٰ ذلكَ؛ لبَقائِه مع الانتفاعِ، وقد صحَّتْ إجارتُه لذلكَ، فصَحَّ وَقفُهُ. انتهىٰ، وهذا ليسَ داخِلًا في

= الوهاج» (5/ 457)، و«الديباج» (2/ 516).

(1) **النِّدُّ**: طِيبٌ مَعروفٌ، أو العَنبَرُ. «القاموس المحيط»: (ندّ).

(2) **الصَّندلُ**: خَشبٌ مَعروفٌ، أجوَدُه الأحمَرُ أو الأبيضُ. «القاموس المحيط»: (صَنْدَل).

كَلامِ المُصنِّفِ، والظاهِرُ أنَّ هذا مِن المُتفَقِ علىٰ صِحتِه؛ لوُجودِ شُروطِ الوَقفِ[1].

وأمَّا المالِكيةُ فالصَّحيحُ مِن المَذهبِ عندَهُم أنه يَجوزُ وَقفُ الطَّعامِ الذي تَطولُ إقامتُه، بأنْ يَستلِفَه مَن يَحتاجُ إليهِ ويَرُدَّ مِثلَه، ويَنزلُ رَدُّ بَدلِ ما انتفعَ به بمَنزلةِ دَوامِ العَينِ.

أمَّا الطَّعامُ الذي لا تَطولُ إقامتُه بأنْ يَفسدَ بتَأخيرِه فلا يَجوزُ اتِّفاقًا[2].

المَسألةُ الثَّانيةُ: وَقفُ الدَّراهمِ والدَّنانِيرِ:

قَسَّمَ الفُقهاءُ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ إلىٰ قِسمَينِ:

القِسمُ الأوَّلُ: وَقفُ الدَّراهمِ والدَّنانِيرِ للقَرضِ والانتفاعِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ وَقفِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ للقَرضِ والانتفاعِ بها ثمَّ استِردادِ بَدلِها، هل يَجوزُ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ -ما عَدا زُفرَ- وابنُ شاسٍ وابنُ الحاجبِ مِن المالِكيةِ والشافِعيةِ في أحَدِ الوَجهينِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَصحُّ وَقفُ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ يُنتفَعُ بها في القَرضِ؛ لأنَّ الوَقفَ تَحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ

(1) «الإنصاف» (7/ 12)، ويُنظَر: «المغني» (5/ 373)، و«الشرح الكبير» (6/ 191)، و«المبدع» (5/ 318)، و«كشاف القناع» (4/ 298)، و«الروض المربع» (2/ 170)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 335)، و«منار السبيل» (2/ 323).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 457)، و«حاشية العدوي» (2/ 343)، و«مواهب الجليل» (7/ 481)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 133).

المَنفعةِ، وما لا يُنتفعُ به إلا بالإتلافِ لا يَصحُّ فيهِ ذلكَ؛ لأنها تُستهلَكُ عَينُها، فتَخرجُ عن أنْ تكونَ مَوقوفةً، فيُزكِّيهِ ربُّه -أي النَّقد-؛ لبَقاءِ مِلكِه عليه[1].

قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا وَقفُ ما لا يُنتفَعُ به إلا بالإتلافِ كالذَّهبِ والفِضةِ والمَأكولِ والمَشروبِ فغَيرُ جائزٍ في قَولِ عامَّةِ الفُقهاءِ، والمُرادُ بالذَّهبِ والفضَّةِ الدَّراهِمُ والدَّنانيرُ وما ليسَ بحُليٍّ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: ولا يَصحُّ وَقفُ ما لا يُنتفَعُ به مع بَقائِه دائِمًا كالأثمانِ ولو لتَحلٍّ ووَزنٍ كقِنديلٍ مِنْ نَقدٍ علىٰ مَسجدٍ ونَحوِه كحَلقةِ فضَّةٍ تُجعَلُ في بابِه.

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (4/ 162، 163)، و«شرح فتح القدير» (6/ 219)، و«البحر الرائق» (5/ 219)، و«مجمع الأنهر» (2/ 580)، و«درر الحكام» (6/ 131)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 362)، و«ابن عابدين» (4/ 363)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 457)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 80)، و«حاشية العدوي» (2/ 343)، و«مواهب الجليل» (7/ 481)، و«روضة الطالبين» (4/ 135)، و«مغني المحتاج» (3/ 454)، و«تحفة المحتاج» (7/ 448)، و«نهاية المحتاج» (5/ 414)، و«كنز الراغبين» (3/ 240)، و«النجم الوهاج» (5/ 457)، و«الديباج» (2/ 516)، و«المغني» (5/ 373)، و«الشرح الكبير» (6/ 191)، و«المبدع» (5/ 318)، و«الإنصاف» (7/ 10، 11)، و«كشاف القناع» (4/ 298)، و«الروض المربع» (2/ 170)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 335)، و«منار السبيل» (2/ 323)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 280)، و«الإفصاح» (2/ 46).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 218).

وكوَقفِ دَراهمَ ودَنانيرَ ليُنتفَعُ باقتِراضِها؛ لأنَّ الوَقفَ تَحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ المَنفعةِ، وما لا يُنتفعُ به إلا بإتلافِه لا يَصحُّ فيهِ ذلكَ، فيُزكِّي النَّقْدَ رَبُّه؛ لبَقاءِ مِلكِه عليه، إلا إذا وقَفَ الأثمانَ تَبعًا كفَرسٍ وُقِفَ في سَبيلِ اللهِ بلِجامٍ وسَرجٍ مُفضَّضَينِ، فيَصحُّ الوَقفُ في الكُلِّ، فإنْ بيعَتِ الفِضةُ مِن السَّرجِ واللِّجامِ وجُعلَ ثَمنُه في وَقفٍ مِثلِه فحَسنٌ؛ لأنَّ الفِضةَ لا يُنتفعُ بها، أشبَهَ الفرَسَ الحَبيسَ إذا عَطبَ، ولا تُصرَفُ في نَفقةِ الفَرسِ نَصًّا؛ لأنه صَرفٌ لها إلىٰ غيرِ جِهَتِها، وفي «الإقْنَاع» تَبعًا لـ«الاختِيارات» تُصرَفُ في نَفقتِه، وكذا لو وقَفَ حُليًّا وأطلَقَ لم يَصحَّ[1].

قالَ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أَعرِفُ الوَقفَ في المالِ، إنَّما الوَقفُ في الدُّورِ والأرَضينَ علىٰ ما وقَفَ أصحابُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: ولا أَعرِفُ وَقفَ المالِ البَتَّةَ[2].

وذهَبَ زُفَرُ مِن الحَنفيةِ -وبهِ أَفتَى عامَّةُ الحَنفيةِ- والمالِكيةُ في المُعتمَدِ والشافِعيةُ في الوَجهِ الثَّاني والحَنابلةُ في قَولٍ -وهو اختِيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ- إلىٰ جَوازِ وَقفِ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ للقَرضِ يُنتفعُ بها ويُردُّ بَدلُها، أو يُضارَبُ بها ويُتصدَّقُ برِبحِها في الوَجهِ الذي وُقِفَ عليه.

(1) «المغني» (5/ 373)، و«الشرح الكبير» (6/ 191)، و«المبدع» (5/ 318)، و«الإنصاف» (7/ 10، 11)، و«كشاف القناع» (4/ 298)، و«الروض المربع» (2/ 170)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 335)، و«منار السبيل» (2/ 323)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 280).

(2) كتاب «الوقوف من الجامع لعلوم الإمام أحمد» للخلال (2/ 495).

فعَن الأنصارِيِّ -وكانَ مِن أصحابِ زُفرَ- فيمَن وقَفَ الدَّراهِمَ أو الطَّعامَ أو ما يُكالُ أو ما يُوزنُ أيَجوزُ ذلكَ؟ قالَ: نعم، قيلَ: وكيفَ؟ قالَ: يَدفعُ الدَّراهِمَ مُضارَبةً ثمَّ يَتصدَّقُ بفَضلِها في الوَجهِ الذي وُقِفَ عليه[1].

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَطلبٌ في وَقفِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ:

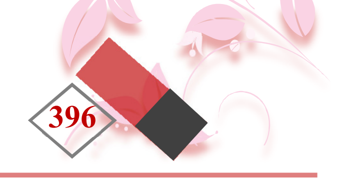
قَولُه: (بَل ودَراهِمُ ودَنانيرُ) عَزاهُ في «الخُلاصَة» إلىٰ الأنصارِيِّ -وكانَ مِن أصحابِ زُفرَ-، وعَزاهُ في «الخانِيَّة» إلىٰ زُفرَ حيثُ قالَ: وعَن زُفرَ «شَرنَبلاليَّة».

وقالَ المُصنِّفُ في «المِنَح»: ولمَّا جَرىٰ التَّعامُلُ في زَمانِنا في البلادِ الرُّوميةِ وغَيرِها في وَقفِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ دَخلتْ تحتَ قَولِ مُحمدٍ المُفتَىٰ به في وَقفِ كلِّ مَنقولٍ فيه تَعاملٌ كما لا يَخفَىٰ، فلا يُحتاجُ علىٰ هذا إلىٰ تَخصيصِ القَولِ بجَوازِ وَقفِها بمَذهبِ الإمامِ زُفرَ مِن رِوايةِ الأنصارِيِّ، واللهُ تعالَىٰ أعلَمُ، وقد أفتَىٰ مَولانا صاحِبُ «البَحْر» بجَوازِ وَقفِها ولَم يَحْكِ خِلافًا. انتهىٰ ما في «المِنَح».

قالَ الرَّمليُّ: لكنْ في إلحاقِها بمَنقولٍ فيه تَعاملٌ نَظرٌ؛ إذْ هي ممَّا يُنتفعُ بها مع بَقاءِ عَينِها علىٰ مِلكِ الواقفِ، وإفتاءُ صاحبِ «البَحر» بجَوازِ وَقفِها بلا حِكايةِ خِلافٍ لا يَدلُّ علىٰ أنه داخلٌ تحتَ قَولِ مُحمدٍ المُفتَىٰ به في وَقفِ مَنقولٍ فيه تَعاملٌ؛ لاحتِمالِ أنه اختارَ قَولَ زُفرَ وأفتَىٰ به، وما استَدلَّ به

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 219)، و«البحر الرائق» (5/ 219)، و«مجمع الأنهر» (2/ 580)، و«درر الحكام» (6/ 131)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 362).





في «المِنَح» مِن مَسألةِ البَقرةِ الآتيةِ مَمنوعٌ بما قُلنا؛ إذْ يُنتفعُ بلَبنِها وسَمنِها مع بَقاءِ عَينِها، لكنْ إذا حكَمَ به حاكمٌ ارتَفعَ الخِلافُ. انتهىٰ مُلخَّصًا.

قلتُ (أي ابنُ عابدِينَ): إنَّ الدَّراهمَ لا تَتعيَّنُ بالتَّعيينِ، فهي وإنْ كانَتْ لا يُنتفعُ بها مع بقاءِ عَينِها لكنَّ بدَلَها قائمٌ مَقامَها؛ لعَدمِ تَعيُّنِها، فكأنها باقِيةٌ، ولا شَكَّ في كَونِها مِن المَنقولِ، فحيثُ جَرىٰ فيها تَعاملٌ دَخلَتْ فيما أجازَهُ مُحمدٌ، ولهذا لمَّا مثَّلَ مُحمدٌ بأشياءَ جَرىٰ فيها التَّعاملُ في زَمانه قالَ في «الفَتح»: إنَّ بعضَ المَشايخِ زادوا أشياءَ مِن المَنقولِ علىٰ ما ذكَرَه مُحمدٌ لمَّا رَأَوا جَرَيانَ التَّعاملِ فيها، وذكَرَ منها مَسألةَ البَقرةِ الآتيةَ، ومَسألةَ الدَّراهمِ والمَكيلِ، حيثُ قالَ: فَفي «الخُلاصَة»: وقَفَ بَقرةً علىٰ أنَّ ما يَخرجُ مِن لَبنِها وسَمنِها يُعطَىٰ لأبناءِ السَّبيلِ، قالَ: إنْ كانَ ذلكَ في مَوضعٍ غلَبَ ذلكَ في أوقافِهم رَجَوتُ أنْ يَكونَ جائزًا.

وعن الأنصاريِّ -وكانَ مِن أصحابِ زُفرَ- فيمَن وقَفَ الدَّراهمَ أو ما يُكالُ أو ما يُوزَنُ، أيَجوزُ ذلكَ؟ قالَ: نَعم، قيلَ: وكيفَ؟ قالَ: يَدفعُ الدَّراهِمَ مُضارَبةً ثم يَتصدَّقُ بها في الوَجهِ الذي وقفَ عليه، وما يُكالُ أو يُوزنُ يُباعُ ويُدفعُ ثَمنُه لمُضارَبةٍ أو بضاعةٍ، قالَ: فعَلىٰ هذا القِياسِ إذا وقَفَ كُرًّا مِن الحِنطةِ علىٰ شَرطِ أنْ يُقرضَ للفُقراءِ الذينَ لا بَذْرَ لهم ليَزرَعوهُ لأنفُسِهم ثم يُؤخَذُ مِنهُم بعدَ الإدراكِ قَدرُ القَرضِ، ثم يُقرَضُ لغَيرِهم مِن الفُقراءِ أبدًا، علىٰ هذا السَّبيلِ يَجبُ أنْ يَكونَ جائزًا، قالَ: ومثلُ هذا كثيرٌ في الرَّيِّ وناحِيةِ دُوما ونَدٍّ. اهـ

وبهذا ظهَرَ صِحَّةُ ما ذكَرَه المُصنِّفُ مِن إلحاقِها بالمَنقولِ المُتعارَفِ علىٰ قَولِ مُحمدٍ المُفتَىٰ به، وإنَّما خَصُّوها بالنَّقلِ عن زُفرَ لأنها لم تَكنْ مُتعارَفَةً إذْ ذاكَ، ولأنه هو الذي قالَ بها ابتداءً، قالَ في «النَّهر»: ومُقتضَىٰ ما مَرَّ عن مُحمدٍ عَدمُ جَوازِ ذلكَ -أي وَقفِ الحِنطةِ- في الأقطارِ المِصريةِ؛ لعَدمِ تَعارُفِه بالكلِّيةِ، نعمْ وَقفُ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ تُعُورِفَ في الدِّيارِ الرُّوميةِ. اهـ

قَولُه: (ومَكيل) مَعطوفٌ علىٰ قَولِ المُصنِّفِ: (ودَراهِم)، قَولُه: (ويُدفعُ ثَمنُه مُضارَبةً أو بضاعةً) وكذا يُفعلُ في وَقفِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ، وما خرَجَ مِن الرِّبحِ يُتصدَّقُ به في جِهةِ الوَقفِ، وهذا هو المُرادُ في قَولِ «الفَتح» عن «الخُلاصَة»: (ثم يُتصدَّقُ بها)، فهو علىٰ تَقديرِ مُضافٍ، أي: برِبحِها، وعِبارةُ «الإِسْعَاف»: ثم يُتصدَّقُ بالفَضلِ[1].

وقالَ المالِكيةُ في المَذهبِ: يَجوزُ وَقفُ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ للسَّلفِ، ويَنزلُ رَدُّ بَدلِه مَنزلةَ بَقاءِ عَينِه، وهو نَصُّ «المُدوَّنة»، وأمَّا إنْ وقفَ مع بَقاءِ عَينِه فلا يَجوزُ اتِّفاقًا؛ إذْ لا مَنفعةَ شَرعيةً تَترتَّبُ علىٰ ذلكَ.

وفي قَولٍ للمالِكيةِ أنه يُكرَهُ وَقفُ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ[2].

---

(1) «ابن عابدين» (4/ 363، 364)، ويُنظَر: «البحر الرائق» (5/ 219)، و«مجمع الأنهر» (2/ 580)، و«درر الحكام» (6/ 131)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 362).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 457)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 80)، و«حاشية العدوي» (2/ 343)، و«مواهب الجليل» (7/ 481).





وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي وَقفِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ وَجهانِ كإجارَتِهما، إنْ جَوَّزناها صَحَّ الوَقفُ لتُكرَىٰ[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ في «الفائِق»: وعنه -أي الإمامِ أحمَدَ- يَصحُّ وَقفُ الدَّراهمِ، فيُنتفعُ بها في القَرضِ ونَحوِه، اختارَهُ شَيخُنا، يَعني به الشَّيخَ تَقيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالَ في «الاختِيَارات»: ولو وقَفَ الدَّراهمَ علىٰ المُحتاجينَ لم يَكنْ جَوازُ هذا بَعيدًا[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد نَصَّ أحمَدُ علىٰ أبلَغَ مِن ذلكَ، وهو وَقفُ ما لا يُنتفعُ به إلَّا مع إبدالِ عَينِه، فقالَ أبو بَكرٍ عَبدُ العَزيزِ في «الشَّافي»: نقَلَ المَيمونيُّ عن أحمَدَ أنَّ الدَّراهمَ إذا كانَتْ مَوقوفةً علىٰ أهلِ بَيتِه فَفيها الصَّدقةُ، وإذا كانَتْ علىٰ المَساكينِ فليسَ فيها صَدقةٌ، قلتُ: رَجلٌ وقَفَ ألفَ دِرهمٍ في السَّبيلِ؟ قالَ: إنْ كانَتْ للمَساكينِ فليسَ فيها شَيءٌ، قلتُ: فإنْ وقَفَها في الكُراعِ والسِّلاحِ؟ قالَ: هذه مَسألةُ لُبسٍ واشتِباهٍ، قالَ أبو البَركاتِ: وظاهِرُ هذا جَوازُ وَقفِ الأثمانِ لغَرضِ القَرضِ أو التَّنميةِ والتَّصدُّقِ بالرِّبحِ، كما قد حَكَيْنا عن مالكٍ والأنصاريِّ، قالَ: ومَذهبُ مالِكٍ صِحةُ وَقفِ الأثمانِ للقَرضِ، ذكَرَه صاحِبُ «التَّهذيب» وغَيرُه في الزَّكاةِ، وأوجَبُوا فيها الزَّكاةَ كقَولِهم في الماشِيةِ المَوقوفةِ علىٰ الفُقَراءِ، وقالَ

(1) «روضة الطالبين» (4/ 134).

(2) «الإنصاف» (7/ 11).



مُحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ الأنصاريُّ: يَجوزُ وَقفُ الدَّنانيرِ؛ لأنه لا يُنتفعُ بها بلا استِهلاكِ عَينِها، وتُدفعُ مُضارَبةً ويُصرَفُ رِبحُها في مَصرِفِ الوَقفِ، ومَعلومٌ أنَّ القَرضَ والقِراضَ يُذهِبُ عيْنَه ويَقومُ بَدلُه مَقامَه، وجَعلُ المُبدَلِ به قائِمًا مَقامَه لمَصلحةِ الوَقفِ وإنْ لم تكنِ الحاجةُ ضَرورةَ الوَقفِ لذلكَ، وهذه المَسألةُ فيها نِزاعٌ في مَذهبِه، فكَثيرٌ مِن أصحابِه مَنَعوا وقفَ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ؛ لِما ذكَرَه الخِرَقيُّ ومَن اتَّبعَه، ولمْ يَذكُروا عن أحمدَ نَصًّا بذلكَ، ولم يَنقلْه القاضي وغيرُه إلَّا عن الخِرقيِّ وغَيرِه.

وقد تأوَّلَ القاضي رِوايةَ المَيمونِيِّ فقالَ: ولا يَصحُّ وَقفُ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ علىٰ ما نقَلَ الخِرقيُّ، قالَ: قالَ أحمَدُ في رِوايةِ المَيمونِيِّ: إذا وقَفَ ألفَ دِرهمٍ في سَبيلِ اللهِ وللمَساكينِ فلا زَكاةَ فيها، وإنْ وقَفَها في الكُراعِ والسِّلاحِ فهيَ مَسألةُ لُبسٍ، قالَ: ولم يُرِدْ بهذا وقْفَ الدَّراهمِ، وإنَّما أرادَ إذا أَوصَىٰ بألفٍ تُنفَقُ علىٰ أفراسٍ في سَبيلِ اللهِ، فتَوقَّفَ في صِحةِ هذه الوَصيةِ، قالَ أبو بَكرٍ: لأنَّ نَفقةَ الكُراعِ والسِّلاحِ علىٰ مَن وقَفَه، فكأنهُ اشتَبهَ عليه إلىٰ أينَ تُصرفُ هذه الدَّراهمُ إذا كانَ نَفقةُ الكُراعِ والسِّلاحِ علىٰ أصحابِه.

والأولُ أصَحُّ؛ لأنَّ المَسألةَ صَريحةٌ في أنه وقفَ الألفَ ولم يُوصِ بها بعد مَوتِه؛ لأنه لو وَصَّىٰ أنْ تُنفَقَ علىٰ خَيلٍ وقفَها غيرُه جازَ ذلكَ بلا نِزاعٍ، كما لو وَصَّىٰ بما يُنفَقُ علىٰ مَسجدٍ بَناهُ غيرُه[1].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 234، 235).





المَسألةُ الثانِيةُ: وَقفُ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ للزِّينةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ وَقفِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ لِلزِّينةِ:

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ المَنصوصِ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ وَقفُ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ للزِّينةِ ويَكونُ الوَقفُ باطِلًا.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وقَفَ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ مع بَقاءِ عَينِها -كما لو وقَفَ لأجلِ تَزيينِ الحَوانيتِ- فإنه يُمنعُ اتِّفاقًا، ويَكونُ الوَقفُ باطِلًا[1].

وقالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا وَقفُ ما لا يُنتفعُ به إلا بالإتلافِ كالذَّهبِ والفِضةِ والمَأكولِ والمَشروبِ فغَيرُ جائزٍ في قَولِ عامَّةِ الفُقهاءِ، والمُرادُ بالذَّهبِ والفِضةِ الدَّراهمُ والدَّنانيرُ وما ليسَ بحُليٍّ[2].

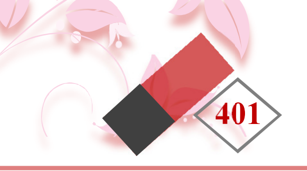
وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ عندَهُما إلىٰ أنه يَصحُّ وَقفُ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ للزِّينةِ؛ قياسًا علىٰ الإجارةِ[3].

---

(1) «حاشية الدسوقي» (5/ 457).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 218).

(3) «الوسيط» (5/ 179)، و«مغني المحتاج» (3/ 454)، و«المغني» (5/ 374)، و«الشرح الكبير» (6/ 191)، و«المبدع» (5/ 318)، و«الإنصاف» (7/ 10، 11)، و«كشاف القناع» (4/ 298)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 335)، و«منار السبيل» (2/ 323)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 280).



وَقفُ الحليِّ للزِّينةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ وَقفِ الحُلِيِّ للتَّزيينِ:

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ صِحةِ وَقفِ الحُلِيِّ لغَرضِ اللبْسِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا الحُليُّ فيَصحُّ وَقفُه لِلبْسِ والعارِيةِ؛ لِما رَوىٰ نافعٌ قالَ: «ابتاعَتْ حَفصةُ حُليًّا بعِشرينَ ألفًا فحَبَسَتْه علىٰ نِساءِ آلِ الخطَّابِ، فكانَتْ لا تُخرِجُ زَكاتَه» رَواهُ الخلَّالُ بإسنادِه، ولأنه عَينٌ يُمكِنُ الانتفاعُ بها مع بَقائِها دائِمًا، فصَحَّ وَقفُها كالعَقارِ؛ لأنه يَصحُّ تَحبيسُ أصلِها وتَسبيلُ الثَّمرةِ، فصَحَّ وَقفُها كالعَقارِ، وبهذا قالَ الشافِعيُّ.

وقد رُويَ عن أحمَدَ أنه لا يَصحُّ وَقفُها، وأنكَرَ الحَديثَ عن حَفصةَ في وَقفِه، وذكَرَه ابنُ أبي مُوسىٰ، إلا أنَّ القاضيَ تَأوَّلَه علىٰ أنه لا يَصحُّ الحَديثُ فيهِ، ووَجهُ هذه الرِّوايةِ أنَّ التَّحليَ ليسَ هو المَقصودَ الأصليَّ مِن الأثمانِ، فلَمْ يَصحَّ وَقفُها عليه، كما لو وقَفَ الدَّنانيرَ والدَّراهِمَ، والأولُ هو المَذهبُ؛ لِما ذكَرْناهُ، والتحلِّي مِن المَقاصدِ المُهمةِ والعادةُ جارِيةٌ به، وقد اعتبَرَهُ الشَّرعُ في إسقاطِ الزَّكاةِ عن مُتَّخِذِه وجوَّزَ إجارَتَه لذلكَ، ويُفارِقُ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ؛ فإنَّ العادَةَ لم تَجْرِ بالتحلِّي به ولا اعتبَرَهُ الشَّرعُ في إسقاطِ زَكاتِه ولا ضَمانِ نَفعِه في الغَصبِ، بخِلافِ مَسألتِنا[1].

(1) «المغني» (5/ 373، 374).





وقالَ الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَصحُّ وَقفُ الحُليِّ عندَ العامَّةِ؛ لأنه مِن المَقاصِدِ المُهِمةِ(1).

قالَ الحَنابلةُ: لو أطلَقَ وقْفَ الحُليِّ ولم يُعيِّنْه للبْسٍ أو عارِيةٍ لم يَصحَّ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ؛ لأنه لا يُنتفعُ به في غيرِ ذلكَ إلَّا باستِهلاكِه.

قالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قِيلَ بالصِّحةِ ويُصرَفُ إلىٰ اللبْسِ والعارِيةِ لَكانَ مُتجِهًا، وله نَظائرُ(2).

وقالَ الشافِعيةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصحُّ وَقفُ الحُليِّ لغَرضِ اللبسِ؛ لجَوازِ إجارَتِه وإمكانِ الانتفاعِ به مع بَقاءِ عَينِه(3).

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ عَدمِ صِحةِ وَقفِ الحُليِّ للبسِ، كما هو واضِحٌ مِن كلامِهمُ السَّابقِ في حُكمِ وَقفِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ(4).

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقفُ الحِليَةِ صَحيحٌ، وهو قَولُ الخِرقيِّ والقاضي وغَيرِهما، والقاضي يَجعلُ المَذهبَ قَولًا واحِدًا في صِحةِ وَقفِه.

---

(1) «شرح الزركشي» (2/ 204).

(2) «الإنصاف» (7/ 8)، ويُنظَر: «الشرح الكبير» (6/ 190)، و«المبدع» (5/ 318)، و«كشاف القناع» (4/ 298)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 335)، و«منار السبيل» (2/ 323)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 277).

(3) «الحاوي الكبير» (7/ 519)، و«روضة الطالبين» (4/ 134)، و«الوسيط» (5/ 179).

(4) «شرح فتح القدير» (6/ 218)، و«حاشية الدسوقي» (4/ 457).

وأمَّا أبو الخطَّابِ وغيرُه فيَجعلونَ في المَسألةِ خِلافًا، بل ويَذكُرونَ النُّصوصَ أنه لا يَصحُّ بحَسبِ ما بلَغَهُم مِن نَصِّه، قالَ القاضي: فإنْ وقَفَ الحُليَّ علىٰ الإعارَةِ واللبسِ فقالَ في رِوايةِ الأثرَمِ وحَنبلٍ: لا يَصحُّ، وأنكَرَ الحَديثَ الذي يُروَىٰ عن أمِّ سَلمةَ في وَقفِه، قالَ القاضي: وظاهِرُ ما نقَلَه الخِرقيُّ جَوازُ وَقفِه؛ لأنه يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بَقاءِ عَينِه، وقَولُه: «لا يَصحُّ» يَعني: لا يَصحُّ الحَديثُ فيهِ، ولم يَقصدْ لا يَصحُّ الوَقفُ فيهِ، وقالَ أبو الخطَّابِ: وأمَّا وَقفُ الحُليِّ علىٰ الإعارةِ واللبْسِ فجائزٌ علىٰ ظاهِرُ ما نقَلَه الخِرقيُّ، ونقَلَ عنه الأثرمُ وحَنبلٌ أنه لا يَصحُّ[1].

ج- ألَّا يَتعلَّقَ بالعَينِ المَوقوفةِ حقُّ الغَيرِ:

اشترَطَ جُمهورُ الفُقهاءِ لِصحةِ الوَقفِ عدَمَ تَعلُّقِ حقِّ الغَيرِ به، كأنْ تَكونَ العَينُ مَرهونةً أو مُؤجَّرةً.

أوَّلًا: وَقفُ العَينِ المَرهونةِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ صِحةِ وَقفِ العينِ المَرهونةِ، وتَعودُ العَينُ بعد افتِكاكِها مِن الرَّهنِ إلىٰ المَوقوفِ عليهِم؛ لأنَّ حقَّ اللهِ تعالَىٰ لا يَصحُّ إسقاطُه بعدَ ثُبوتِه، فصارَ كالعِتقِ.

قالَ الحَنفيةُ: يَصحُّ وَقفُ المَرهونِ، فإنِ افتكَّه أو ماتَ عن وَفاءٍ صَحَّ الوَقفُ وعادَ إلىٰ الجِهةِ، وإنْ ماتَ عن غَيرِ وَفاءٍ بِيعَ للدَّينِ وبطَلَ الوَقفُ.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 239، 240).

قَـالَ في «الإِسْـعَاف»: لـو وقَفَ المَرهـونُ بعد تَسليمِه صَـحَّ، وأجبَرَهُ القاضي علىٰ دَفعِ ما عليه إنْ كانَ مُوسِرًا، فإنْ كانَ مُعسِرًا أبطَلَ الوَقفَ وباعَه فيما عليه[1].

وذهَبَ المالِكيـةُ والشـافِعيةُ في المَـذهبِ والحَنابلـةُ إلـىٰ عَدمِ صِحةِ وَقفِ المَرهونِ؛ لأنه تَصرُّفٌ لا يَسرِي إلىٰ مِلكِ الغَيرِ، فلا يَصحُّ كالبَيعِ والهِبةِ.

قالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَرطُ المَوقوفِ ألَّا يَتعلَّقَ به حقُّ الغَيرِ، فلا يَصحُّ وَقفُ مَرهونٍ ومُؤجَّرٍ وعَبدٍ جانٍ حالَ تَعلُّقِ حقِّ الغَيرِ به.

قالَ الدُّسـوقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه: (حالَ تَعلُّقِ حقِّ الغَيرِ به) أي: بأنْ أرادَ الواقفُ وقْفَ ما ذُكِرَ مِن الآنَ مع كَونِه مُرتهَنًا أو مُستأجَرًا، وأمَّا لو وقَفَ ما ذُكِرَ قاصِدًا بوَقفِها مِن الآنَ أنها بعدَ الخَلاصِ مِن الرَّهنِ والإجارةِ تكونُ وَقفًا صَحَّ ذلكَ؛ إذْ لا يُشترطُ في الوَقفِ التَّنجيزُ[2].

وقالَ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ وقَفَ المَرهونَ ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: أنه كالعِتقِ؛ لأنهُ حقٌّ للهِ تعالَىٰ لا يَصِحُّ إسقاطُه بعدَ ثُبوتِه، فصارَ كالعِتقِ.

---

(1) «الإسعاف» ص(21)، و«البحر الرائق» (5/ 205)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 397)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 216).

(2) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/ 457).

والثَّاني: أنه لا يَصحُّ؛ لأنه تَصرُّفٌ لا يَسري إلىٰ مِلكِ الغَيرِ، فلا يَصحُّ كالبَيعِ والهبةِ[1].

وقالَ الرَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي وَقفِ المَرهونِ طَريقانِ:

(أحَدُهما): أنه كالعِتقِ؛ لِما فيه مِن الغَررِ والتَّعليقِ الذي لا يَقبَلُ النَّقضَ.

(وأظهَرُهما): القَطعُ بالمَنعِ، ويُفارِقُ العِتقَ؛ لِقُوَّةِ العِتقِ بالسِّرايةِ وغيرِها.

وقالَ المُتولِّي: (إنْ قُلنا): «الوَقفُ لا يَحتاجُ إلىٰ القَبولِ» فهو كالعِتقِ، (وإنْ قُلنَا): «يَحتاجُ إليه» فيُقطَعُ بالمَنعِ، وهذه طَريقةٌ ثالِثةٌ، واللهُ أعلَمُ[2].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقفُ المَرهونِ باطِلٌ علىٰ المَذهبِ، وقيلَ علىٰ الأقوالِ.

وقالَ في «التَّتمَّة»: إنْ قُلْنا: «لا يَحتاجُ إلىٰ القَبولِ» فكالعِتقِ، وإلَّا فباطِلٌ[3].

وقالَ الحَنابلةُ: لا يَصحُّ وَقفُ مَرهونٍ بلا إذنِ راهِنٍ؛ لأنَّ الوَقفَ تَصرُّفٌ بإزالةِ المِلكِ فيما لا يَصحُّ بَيعُه، فإنْ أَذِنَ له صَحَّ تَصرُّفُه؛ لأنَّ منْعَه مِن تَصرُّفِه فيهِ لتَعلُّقِ حقِّ المُرتَهِنِ به، وقد أسقطَه بإذْنِه، وبطَلَ الرَّهنُ؛ لأنَّ هذا التَّصرُّفَ يَمنعُ الرَّهنَ ابتِداءً، فامتنَعَ معَه دَوامًا[4].

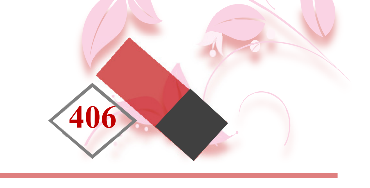
---

(1) «المهذب» (1/ 313).

(2) «الشرح الكبير» (4/ 488).

(3) «روضة الطالبين» (3/ 295).

(4) «شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 263)، (4/ 335)، و«كشاف القناع» (4/ 297)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 278).



ثانيًا: وَقفُ العينِ المُؤجَّرة:

اختلَفَ الفُقهاءُ في العَينِ المُؤجَّرةِ، هل يَصحُّ وَقفُها أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ صِحةِ وَقفِ العَينِ المُؤجَّرةِ، فإنِ انقَضتْ مدَّةُ الإجارةِ صُرِفتْ إلىٰ جِهةِ الوَقفِ.

قالَ الحَنفيةُ: لا يُشترطُ لِصحةِ الوَقفِ عدَمُ تَعلُّقِ حقِّ الغَيرِ به، فلو وقَفَ ما في إجارةِ الغَيرِ صَحَّ، ولا تَبطلُ الإجارةُ، فإذا انقَضَتْ أو ماتَ أحَدُهما صُرِفتْ إلىٰ جِهاتِ الوَقفِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لو وقَفَ المُؤجِّرُ أرضَهُ التي أجَّرَها أو الوارِثُ المُوصي بمَنفعتِه مُدَّةً أو المُستأجِرُ لأرضٍ بِناءه أو غِراسه الذي بَناهُ أو غرَسَه فيها صَحَّ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما مَملوكٌ يُمكِنُ الانتفاعُ به في الجُملةِ مع بَقاءِ عَينِه، سَواءٌ أكانَ الوَقفُ في الأخيرةِ قبلَ انقِضاءِ المدَّةِ أم بعدَه[2].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ عَدمِ صِحةِ وَقفِ العَينِ المُؤجَّرةِ؛ لأنَّ مِن شَرطِ المَوقوفِ عندَهُم ألَّا يَتعلَّقَ به حقُّ الغَيرِ، وهذا إذا أرادَ الواقفُ وقْفَ العَينِ المُؤجَّرةِ مِن الآنَ مع كَونِه مُستأجِرًا، وأمَّا لو وقَفَ ما ذُكِرَ قاصِدًا بوَقفِها مِن الآنَ أنها بعدَ الخَلاصِ مِن الإجارةِ تَكونُ وَقفًا صحَّ ذلكَ؛ إذْ لا يُشترطُ في الوَقفِ التَّنجيزُ[3].

أمَّا الحَنابلةُ فلمْ أَقِفْ لهم علىٰ قَولٍ صَريحٍ في وَقفِ العينِ المُؤجَّرة.

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 205)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 391).

(2) «أسنى المطالب» (2/ 458)، و«حاشية عميرة» (3/ 241).

(3) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/ 457).

د- أنْ يَكونَ المَوقوفُ مِمَّا يَجوزُ بَيعُه:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في المَوقوفِ، هل يُشترطُ أنْ يَكونَ ممَّا يَصحُّ بَيعُه؟ أم يُشترطُ أنْ يَكونَ مَملوكًا للإنسانِ وإنْ لم يَصحَّ بَيعُه؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ -وهو مُقتضَى كَلامِ الحَنفيةِ- إلى أنه يُشترطُ في المَوقوفِ أنْ يَكونَ مِمَّا يَصحُّ بَيعُه، فلا يَصحُّ وَقفُ الكَلبِ غَيرِ المُعلَّمِ والخِنزيرِ وسائِرِ السِّباعِ التي لا تَصلحُ للصَّيدِ وجَوارحِ الطَّيرِ التي لا يُصادُ بها.

قالَ الشافِعيةُ: يُشترطُ في المَوقوفِ أنْ يَكونَ عَينًا مُعيَّنةً مَملوكةً مِلكًا يَقبلُ النَّقلَ، ويَحصلُ منها مَنفعةٌ، فلا يَصحُّ وَقفُ مُستولَدةٍ؛ لأنها لا تَقبلُ النَّقلَ، فهي كالحُرِّ، وكذا المُكاتَبُ، وكذا لا يَصِحُّ وَقفُ الكَلبِ المُعلَّمِ أو قابلٍ للتَّعليمِ **على الأصَحِّ**، وقيلَ: لا يَصحُّ قَطعًا، وأمَّا غيرُ المُعلَّمِ والقابلُ للتَّعليمِ فلا يَصحُّ وَقفُه جَزمًا[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يُشترطُ في المَوقوفِ أنْ يَكونَ ممَّا يَصحُّ بَيعُه، فعَلى هذا لا يَصحُّ وَقفُ ما لا يَجوزُ بَيعُه كأمِّ الوَلدِ والكَلبِ غَيرِ المُعلَّمِ والمَرهونِ، وكذلكَ الخِنزيرُ وسَائرُ سِباعِ البَهائمِ التي لا تَصلحُ للصَّيدِ وجَوارحُ الطَّيرِ التي لا يُصادُ بها، لأنه نَقلٌ للمِلكِ فيها في الحَياةِ، فلم يَجُزْ كالبَيعِ، ولأنَّ

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 134)، و«مغني المحتاج» (3/ 455)، و«تحفة المحتاج» (7/ 450)، و«نهاية المحتاج» (5/ 416)، و«الديباج» (2/ 517)، و«كنز الراغبين» (3/ 242)، و«النجم الوهاج» (5/ 460).



الوَقفَ تَحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ المَنفعةِ، وما لا مَنفعةَ فيهِ مُباحةً فلا يَحصلُ فيهِ تَسبيلُ المَنفعةِ، والكَلبُ أُبيحَ الانتفاعُ به علىٰ خِلافِ الأصلِ للضَّرورةِ، فلم يَجُزْ التوسُّعُ فيها، والمَرهونُ في وَقفِه إبطالُ حقِّ المُرتَهِنِ منه، فلم يَجُزْ إبطالُه، ولا يَصحُّ وَقفُ الحَملِ المُنفرِدِ؛ لأنه لا يَجوزُ بَيعُه، وهذا في غيرِ المُصحفِ؛ فإنه يَصحُّ وَقفُه ولا يَصحُّ بَيعُه.

وأمَّا الكَلبُ المُعلَّمُ فيَصحُّ وَقفُه؛ لأنَّ بَيعَه جائِزٌ، وفي مَعْناهُ جَوارحُ الطَّيرِ وسِباعُ البَهائمِ الصَّيَّادةِ يَصحُّ وَقفُها ويَجوزُ بَيعُها، بخِلافِ غَيرِ الصَّيَّادةِ، **قالَ المِرداويُّ**: ومَرَّ في المَذهبِ رِوايةٌ بامتِناعِ بَيعِها -أعني: الصَّيَّادةَ- فيَمتنعُ وَقفُها، والأولُ أصَحُّ. انتهىٰ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصحُّ وَقفُ الكَلبِ المُعلَّمِ والجَوارحِ المُعلَّمةِ وما لا يُقدَرُ علىٰ تَسليمِه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه لا يُشترطُ في المَوقوفِ أنْ يَصحَّ بَيعُه، بل يَكفي أنْ يَكونَ مَملوكًا ولو كانَ ذلكَ المَملوكُ الذي أُرِيدَ وَقفُه لا يَجوزُ بَيعُه، كجِلدِ أُضحيةٍ وكَلبِ صَيدٍ وعَبدٍ آبقٍ[2].

---

(1) «الإنصاف» (7/ 10)، **ويُنظَر**: «المغني» (5/ 374)، و«الشرح الكبير» (6/ 191)، و«المبدع» (5/ 318)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 235)، و«كشاف القناع» (4/ 296).

(2) «شرح مختصر خليل» (7/ 7، 79)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 455).



والحَنفيةُ وإنْ لم يَنصُّوا علىٰ هذا صَراحةً كما تَقدَّمَ، إلَّا أنهم لا يُجوِّزونَ إلَّا وقْفَ ما ورَدَ النَّصُّ به أو جَرىٰ به التَّعاملُ، فالأصلُ عندَهُمْ عَدمُ جَوازِ وَقفِ المَنقولِ إلَّا تَبعًا، أو ما جَرىٰ فيهِ تَعاملُ الناسِ.

قالَ الزَّيلعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشافِعيُّ: يَجوزُ وَقفُ كلِّ ما يَجوزُ بَيعُه ويُمكِنُ الانتفاعُ به مع بَقاءِ عَينِه؛ قِياسًا علىٰ الكُراعِ والسِّلاحِ.

قُلنَا: الأصلُ عَدمُ جَوازِ الوَقفِ، فيَقتصِرُ علىٰ مَورِدِ الشَّرعِ وهو العَقارُ والكُراعُ والسِّلاحُ، فبَقيَ ما وَراءَه علىٰ أصلِ القِياسِ إلَّا ما جَرىٰ التَّعاملُ فيه، فصارَ كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ[1].

زَكاةُ العَينِ المَوقوفةِ:

قَد تَقدَّمَ في كِتابِ الزَّكاةِ مِن كِتابِنا هذا أنَّ مِن شُروطِ الزَّكاةِ كَونَ المالِ مَملوكًا لمُعيَّنٍ، وعليه تَكلَّمَ الفُقهاءُ في حُكمِ زَكاةِ العينِ المَوقوفةِ، هل تَجبُ فيها زَكاةٌ إذا بلَغَتِ النِّصابَ وحالَ عليها الحَولُ أم لا؟

فالحَنفيةُ قالُوا: لا تَجبُ فيها الزَّكاةُ مُطلَقًا، **والمالِكيةُ** أوجَبُوا فيها الزَّكاةَ سَواءٌ كانتْ لمُعيَّنٍ أو غيرِ مُعيَّنٍ، **والشافِعيةُ والحَنابلةُ** فصَّلُوا، فأوجَبُوها -علىٰ تَفصيلٍ عندَهُم- في المُعيَّنِ، ولم يُوجِبُوها إذا كانَتْ وَقفًا علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ.

فليُراجَعْ في مَوضِعِه مِن كِتابِ الزَّكاةِ.

---

(1) «تبيين الحقائق» (3/ 327).



إِجارةُ المَوقوفِ ومَن لهُ حَقُّ التأجيرِ:

لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ الإِسلامِ علىٰ جَوازِ إجارةِ الوَقفِ، وعلىٰ أنَّ مَن له حقُّ التَّأجيرِ هو الناظِرُ الذي شرَطَه الواقفُ إنْ كانَ شرَطَ ناظرًا مُعيَّنًا، سَواءٌ كانَ المَوقوفُ عليه مُعيَّنًا كزَيدٍ وعَمرٍو، أم غيرَ مُعيَّنٍ كالفُقراءِ والمَساكينِ، وسَواءٌ أكانَ الناظِرُ هو المَوقوفَ عليه المُعيَّنَ أم كانَ غيرَه.

وإنَّما اختَلَفوا، هل للمَوقوفِ عليهمُ الحَقُّ في التَّأجيرِ أم لا؟

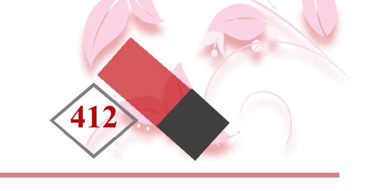
قالَ الحَنفيةُ: المَوقوفُ عليهِم الغلَّةُ أو السُّكنىٰ لا يَملكونَ حقَّ الإجارةِ، فلو أرادُوا أنْ يُؤاجِرُوا لا يَجوزُ؛ لأنه لا حقَّ لهم في الرَّقبةِ ولا مِلكَ، وإنَّما يَملكُ المَنافعَ بلا بَدلٍ، فلم يَملكْ تَمليكَها ببَدلٍ وهو الإجارةُ، وإلَّا لَملَكَ أكثرَ ممَّا يَملكُ، بخِلافِ الإعارةِ، إلا إذا شرَطَ الواقفُ التَّوليةَ والنَّظرَ للمَوقوفِ عليهم، أو للأرشَدِ مِنهم وكانَ هو الأرشَدَ أو لم يُوجَدْ غيرُه؛ لأنه حِينئذٍ يَكونُ مَنصوبَ الواقفِ، أو أَذِنَ القاضي لهم بالإيجارِ، وإنَّما يَملكُ الإجارةَ المُتولِّي أو القاضي، وكذا لو كانَ الوَقفُ علىٰ رَجلٍ مُعيَّنٍ لا يَجوزُ له علىٰ ما عليهِ الفتوىٰ.

وقالَ الفَقيهُ أبو جَعفرٍ: إذا كانَ الأجرُ كلُّه للمَوقوفِ عليه بأنْ كانَ الوَقفُ لا يَحتاجُ إلىٰ العِمارةِ كالحَوانيتِ والدُّورِ وليسَ معَه شَريكٌ في الوَقفِ حِينئذٍ جازَتِ الإجارةُ.

وأمَّا في الأرضِ، فإنْ كانَ الواقفُ شرَطَ تَقديمَ العُشرِ والخَراجِ وسائرَ المُؤَنِ وما فضَلَ للمَوقوفِ عليهم، فليسَ لهُم إجارتُه؛ لأنَّ فيه إبطالًا (لشَرطِ) الواقفِ البِدايةَ بالخَراجِ والمُؤنِ.

وإنْ لم يَشترطْ ذلكَ يَجبُ أنْ يَجوزَ، ويَكونُ الخَراجُ والمُؤنةُ عليهِ.

بَيانُه: أنَّ إجارَةَ المَوقوفِ عليه إنَّما تَجوزُ علىٰ معنىٰ إجارَتِه مِلكَ نَفسِه، لا علىٰ اعتبارِ إجارتِه للوَقفِ؛ لأنه ليسَ بمُتولٍّ للوَقفِ، وإذا كانَ جَوازُ إجارَتِه علىٰ اعتِبارِ إجارتِه مِلكَ نَفسِه لنَفسِه كانَ الأجرُ له، ليسَ فيهِ خَراجٌ ولا شَيءٌ، فهو علىٰ معنىٰ قَولِنا: إنَّ فيهِ إبطالَ شَرطِ الواقفِ، وأمَّا إذا لم يَشترطْ بِدايةَ الخَراجِ والمُؤَنِ يَجبُ أنْ تَجوزَ إجارتُه، ويَكونُ الخَراجُ والمُؤنةُ عليه، وهو نَظيرُ ما رُويَ عن أبي يُوسفَ في أرضِ الوَقفِ إذا كانَ المَوقوفُ عليهِم اثنَينِ أو ثَلاثةً فتَقاسَموا وأخَذَ كلُّ واحدٍ مِنهم أرضًا يَزرعُها بنفسِه، قالَ أبو يُوسفَ: إنْ كانتِ الأرضُ عُشريَّةً جازَ منها ما يَأْتيهِم، وإنْ كانَتِ الأرضُ خَراجيةً لا يَجوزُ، قالَ: لأنَّ العُشرَ صَدقةٌ، وما وُقفَ عليهِم كالصَّدقةِ عليهِم، فصارَتِ الجِهةُ في جَميعِ الغلَّةِ واحدةً، فأشبَهَ سُكنَىٰ الدَّارِ إذا كانَ المَوقوفُ عليهِم نَفرًا فبَدا لهم أنْ يَقتسمُوا وأنْ يَسكنَ كلُّ واحدٍ مِنهم ناحيةً منها علىٰ سَبيلِ التَّهايُؤِ؛ إذْ ليس فيه تَعيُّنُ شَرطٍ؛ إذْ ليس سَبيلُ العُشرِ أنْ يُبدَأَ كما يُبدأُ بالخَراجِ والمُؤنِ، وأمَّا في الأرضِ الخَراجيَّةِ فإنَّ عادةَ الواقفِينَ شَرطُهم بدايةَ الخَراجِ مِن الغلَّاتِ، ونحنُ لو أخَّرْنا التَّهايُؤَ لم يَكنِ الخَراجُ في الغَلةِ، بل يَكونُ في ذِمةِ المَوقوفِ عليهِم؛ إذِ



(الحالُ) صُورةُ التهايُؤِ، وأنْ يَخصَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهم بما يَخصُّهُ، ولَمَّا صارَ بالمَنفعةِ مُختصًّا كانَ المالِكَ، فيَكونُ الخَراجُ في ذِمتِه كالمالكِ، فيَكونُ فيهِ تَعيينُ شَرطِ الواقفِ؛ لأنَّ الواقفَ شرَطَ أنْ يَكونَ الخَراجُ في الغَلةِ.

وقالَ ابنُ نُجَيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قُلتَ: إذا لم يَصحَّ إيجارُه، ما حُكْمُ الأُجرةِ التي آجَرَها؟

قلتُ: يَنبغِي أنْ تَكونَ للوَقفِ، ولم أرَهُ صَريحًا.

ولو قالوا: عَمَّرَها المُتولِّي أو القاضِي لَكانَ أَولَىٰ، فظاهِرُ قَولِهم إنَّما يَملكُ الإجارةَ المُتَولِّي أو القاضي، وأنَّ للقاضِي الاستِقلالَ بالإجارةِ ولو أبَىٰ المُتولِّي، إلَّا أنْ يَكونَ المُرادُ التَّوزيعَ، فالقاضي يُؤجِّرُها إنْ لم يَكنْ لها مُتولٍّ، أو كانَ لها وأبَىٰ الأصلَحَ، وأمَّا معَ حُضورِ المُتولِّي فليسَ للقاضِي ذلكَ[1].

وقالَ المالِكيةُ: لا تَصحُّ إعارةُ شَخصٍ مالكٍ انتِفاعًا بنفسِه فقطْ كمُحبَّسٍ عليه لسُكناهُ، ولا تَصحُّ إجارَتُه أيضًا[2].

وقالَ الشافِعيةُ: مَنافعُ المَوقوفِ علىٰ مُعيَّنٍ مِلكٌ للمَوقوفِ عليه، يَتصرَّفُ فيه تَصرُّفَ المُلَّاكِ، فيَجوزُ أنْ يَستوفيَها بنفسِه ويَجوزُ أنْ يَستوفيَها بغَيرِه بإعارةٍ وإجارةٍ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ ذلكَ مَقصودُ الواقفِ ما لم يَشترطْ نَفيَ

(1) «البحر الرائق» (5/ 236)، و«شرح فتح القدير» (6/ 224)، و«الاختيار» (3/ 56)، و«المحيط البرهاني» (5/ 752، 753)، و«ابن عابدين» (4/ 405، 407).
(2) «منح الجليل» (7/ 50).

الإجارةِ، فإنِ اشترطَ نَفيَها امتنعَ، لكنْ لا يُؤجِّرُ إلا إذا كانَ ناظِرًا أو أَذِنَ له الناظِرُ في ذلكَ، ويَملكُ الأُجرةَ كما لو أجَّرَ مِلكَه، وتُصرَفُ إليه الأجرةُ في الحالِ.

وإنْ كانَ الوَقفُ علىٰ جِهةٍ كالفُقراءِ لم يَملكِ المَوقوفُ عليه المَنفعةَ بلِ الانتفاعَ، وكذا لو كانَ الوَقفُ علىٰ مُعيَّنٍ وقيَّدَ بشَيءٍ -كما لو وقَفَ دارًا علىٰ أنْ يَسكنَها مُعلِّمُ الصِّبيانِ بالقَريةِ مثلًا- ليسَ له أنْ يُسكِنَها غيرَه بأجرةٍ ولا بغيرِها، وقَضيةُ هذا مَنعُ إعارتِها.

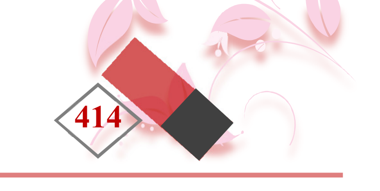
قالُوا: إنْ شرَطَ الواقفُ النَّظرَ علىٰ وَقفِه لنَفسِه أو غيرِه واحِدًا كانَ أو أكثَرَ اتُّبعَ شَرطُه، سَواءٌ فوَّضَه له في حالِ حَياتِه أم أوصَىٰ بهِ؛ لأنه المُتقرِّبُ بالصَّدقةِ، فيُتَّبعُ شَرطُه كما يُتَّبعُ في مَصارفِها وغيرِها، وإنْ لم يَشرِطْه لأحَدٍ فالنَّظرُ للقاضي **علىٰ المَذهبِ**؛ لأنَّ له النَّظرَ العامَّ، فكانَ أَولَىٰ بالنَّظرِ فيهِ، ولأنه يَتعلَّقُ به حقُّ المَوقوفِ عليهِ وحَقُّ مَن يَنتقِلُ إليه، فكانَ أولىٰ، ولأنَّ المِلكَ في الوَقفِ للهِ تعالىٰ.

والثَّاني: أنه إلىٰ الواقفِ؛ لأنه كانَ النَّظرُ إليهِ، فإذا لم يَشرِطْه بَقيَ علىٰ نَظرِه.

والثَّالثُ: أنه للمَوقوفِ عليه؛ لأنَّ الغَلةَ له، فكانَ النَّظرُ إليهِ[1].

---

(1) «المهذب» (1/ 445)، و«روضة الطالبين» (4/ 162)، و«مغني المحتاج» (3/ 475، 481)، و«نهاية المحتاج» (5/ 446)، و«كنز الراغبين» (3/ 259)، و«النجم الوهاج» (5/ 505، 506)، و«الديباج» (2/ 530).



وقالَ الحَنابلةُ: يَجوزُ للمَوقوفِ عليه إجارَةُ الوَقفِ؛ لأنَّ مَنافِعَه مَملوكةٌ له، فجازَ له إجارَتُها كالمُستأجِرِ(1).

مُدةُ إجارةِ الوَقفِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في مُدَّةِ إجارةِ الوَقفِ، هل يَجوزُ أنْ تَكونَ مدَّةً مُطلَقةً؟ أم لا بُدَّ مِن مُدَّةٍ قَصيرةٍ لا يُزادُ عليها؟ وهذا إذا لم يَشترِطِ الواقفُ مدَّةً مُحدَّدةً فيُتَّبعُ شَرطُه إلا لضَرورةٍ **عندَ الجُمهورِ كما سَيأتي.**

فالمَذهبُ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ أنَّ حُكمَ الوَقفِ كحُكمِ المِلكِ، يَجوزُ إجارَتُه أيَّ مُدَّةٍ وإنْ طالَتْ.

والمَرجعُ في مَعرفةِ المُدَّةِ التي تَبقَىٰ فيها كلُّ عَينٍ غالِبًا إنَّما هو العُرفُ وأهلُ الخِبرةِ، ويَختلفُ ذلكَ مِن عَينٍ إلىٰ عَينٍ، **فعِندَ الشافِعيةِ** تَصحُّ إجارَةُ الأَرضِ مِائةَ سَنةٍ أو أكثَرَ.

- والدَّارُ: تَصحُّ إجارَتُها ثلاثِينَ سَنةً.
- والدَّابةُ: تَصحُّ إجارَتُها عَشرَ سِنينَ.

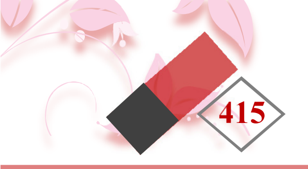
وهكذا كلُّ شيءٍ علىٰ ما يَليقُ به ويُقدِّرُ أهلُ الخِبرةِ أنه يَبقَىٰ هذه المدَّةَ.

وأقلُّ مدَّةٍ تَصحُّ فيها إجارةُ الدَّارِ للسُّكنىٰ يَومٌ واحِدٌ، ولا يَجوزُ أقَلَّ منه.

وأقَلُّ مدَّةِ الزِّراعةِ ما يَبقىٰ فيها الزَّرعُ غالبًا.

---

(1) «الروض المربع» (2/ 95).



وقريبٌ مِن هذا قولُ الجُمهورِ، فالعِبرةُ هو العُرفُ، والغالِبُ أنَّ هذه العينَ تَبقَىٰ إلىٰ هذه المدَّةِ غالِبًا[1]، وقد تَقدَّمَ الكَلامُ علىٰ هذا في كِتابِ الإجارةِ بالتَّفصيلِ.

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ كانَ الوَقفُ علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ جازَتْ إجارَتُه بحَسبِ المَصلحةِ، ولا يَتوقَّتُ ذلك بعَددٍ عندَ أكثَرِ العُلماءِ[2].

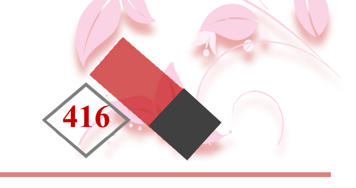
وذهَبَ الحَنفيةُ في المُختارِ وبَعضُ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ الأوقافَ لا تَجوزُ الإجارةُ الطَّويلةُ فيها؛ كَيلَا يَدَّعيَ المُستأجِرُ مِلكَها.

وقالَ القاضي والمُتولِّي مِن الشافِعيةِ: أجمَعَ الحُكَّامُ علىٰ أنه لا يُؤجَّرُ أكثَرَ مِن ثَلاثِ سِنينَ؛ لِئلَّا يَندرسَ، قالَ الرافِعيُّ: وهذا الاصطِلاحُ غيرُ مُطَّرِدٍ.

وفي «أمالي السَّرخسيِّ»: تَمتَنعُ إجارةُ الوَقفِ أكثَرَ مِن سَنةٍ إذا لم تَمسَّ إليه حاجةٌ لِعمارةٍ وغَيرِها، قالَ النَّوويُّ: وهو غَريبٌ، وقالَ الدِّميريُّ: حَكاهُ الإمامُ وجهًا، وقالَ: لا اتِّجاهَ له في الوَقفِ علىٰ جِهاتِ الخيرِ[3].

(1) «روضة الطالبين» (4/ 25)، و«النجم الوهاج» (5/ 368، 369)، و«حاشية عميرة علىٰ كنز الراغبين» (3/ 194)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (3/ 144)، و«المبدع» (4/ 85)، و«كشاف القناع» (4/ 4)، و«الروض المربع» (2/ 96).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (30/ 246).
(3) «روضة الطالبين» (4/ 25)، و«النجم الوهاج» (5/ 368، 369).





قالَ الحَنفيةُ: لا تَصحُّ إجارةُ الأراضي أكثرَ مِن ثلاثِ سِنينَ والمَساكِنُ والحَوانيتُ (الدَّكاكينُ) ونَحوُهما أكثَرَ مِن سَنةٍ، إلَّا إذا كانَتِ المَصلحةُ تَقتضي تَأجيرِ الوَقفِ أكثَرَ مِن ذلكَ، فإنَّ للقاضي في هذه الحالةِ أنْ يُؤجِّرَها أكثَرَ مِن ذلكَ، وأمَّا الناظِرُ فليسَ له أنْ يَفعلَ ذلكَ دُونَ إذنِ القاضي، إلَّا إذا نَصَّ الواقفُ علىٰ جَوازِ تَأجيرِها أكثَرَ مِن هذه المُدَّةِ إذا كانَ مَنفعةً، فإذا قالَ الواقفُ مثلًا: «لا يَجوزُ تَأجيرُ هذا المَنزلِ أكثَرَ مِن سَنةٍ إلا إذا كانَ في تَأجيرِه مَصلحةٌ للفُقراءِ المَوقوفِ عليهم» فإنَّ للناظِرِ أنْ يُؤجِّرَ أكثَرَ مِن سَنةٍ بِناءً علىٰ هذا الشَّرطِ.

ومَحلُّ عَدمِ جَوازِ تَأجيرِ الوَقفِ أكثَرَ مِن تلكَ المدَّةِ إذا كانَ المُؤجِّرُ غيرَ الواقفِ، أمَّا الواقفُ فله أنْ يَزيدَ علىٰ هذه المدَّةِ كما يُحبُّ.

وقالَ المَوْصِليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَجوزُ إجارةُ الوَقفِ أكثَرَ مِن المدَّةِ التي شرَطَها الواقفُ؛ لأنه يَجبُ اعتبارُ شَرطِ الواقفِ؛ لأنه مِلكُه أخرَجَه بشَرطٍ مَعلومٍ ولا يَخرجُ إلا بشَرطِه، فإنْ لم يَشرِطْ مُدةً فالمُتقدِّمونَ مِن أصحابِنا قالوا: يَجوزُ إجارتُه أيَّ مدَّةٍ كانَتْ، والمُتأخِّرونَ قالوا: لا يَجوزُ أكثَرَ مِن سَنةٍ، لِئلَّا يُتَّخذَ مِلكًا بطولِ المُدةِ فتَندَرسَ سِمةُ الوَقفيةِ ويَتَّسمَ بسِمةِ المِلكيةِ؛ لكَثرةِ الظَّلَمةِ في زَمانِنا وتَغلُّبِهم واستِحلالِهم، وقيلَ: يَجوزُ في الضِّياعِ ثَلاثَ سِنينَ وفي غيرِ الضِّياعِ سَنةً، وهو المُختارُ؛ لأنه لا يُرغَبُ في الضِّياعِ أقَلَّ مِن ذلكَ، ولا تَجوزُ إجارَتُه إلا بأجرِ المِثلِ؛ دَفعًا للضَّررِ عنِ

الفُقراءِ، فلو آجَرَه ثَلاثَ سِنينَ بأُجرةِ المِثلِ ثمَّ ازدادَتْ لكَثرةِ الرَّغباتِ لا تُنقَضُ الإجارةُ، لأنَّ المُعتبَرَ أجرُ المِثلِ يَومَ العَقدِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: الوَقفُ إذا كانَ علىٰ قَومٍ مُعيَّنينَ كفُلانٍ وأولادِه فإنَّ الناظرَ عليه لا يَجوزُ له أنْ يُكرِيَ أكثَرَ مِن سَنتَينِ أو ثلاثٍ لا أكثَرَ مِن ذلكَ، ولكنْ لا يَكونُ كِراؤُه بالنَّقدِ.

فإنْ كانَ علىٰ قَومٍ غيرِ مُعيَّنينَ كالفُقراءِ ونَحوِهم كالمَرضىٰ والقَناطرِ والمَساجدِ فإنه يَجوزُ له أنْ يُكرِيَه أكثَرَ مِن ذلكَ، كالأربعةِ أعوامٍ ونَحوِها لا أكثَرَ إنْ كانَ أرضًا للزِّراعةِ، وعامًا لا أكثَرَ إنْ كانَ دارًا ونحوَها، سَواءٌ كانتْ مَوقوفةً علىٰ مُعيَّنينَ أو علىٰ غَيرِهم، فإنْ أكرَىٰ أكثَرَ مِن ذلكَ مَضىٰ إنْ كانَ ناظرًا ولا يُفسخُ، قالَه ابنُ القاسِمِ، ومَحلُّ ذلكَ حيثُ لم تَكنْ ضَرورةٌ تَقتضِي الكِراءَ لأكثَرَ ممَّا تقدَّمَ، كما لو انهَدمَ الوَقفُ فيَجوزُ كِراؤُه بما يُبنَىٰ به ولو طالَ الزَّمنُ كأربَعينَ عامًا أو أزيَدَ، بقَدرِ ما تَقتضي الضَّرورةُ، وهو خيرٌ مِن ضَياعِه واندِراسِه.

أمَّا إذا أكرَىٰ مُستحِقٌّ لمَن مَرجِعُها له فيَجوزُ كِراؤُها عَشرَ سِنينَ ونحوَها؛ لخِفَّةِ الغَررِ، ولأنَّ مَرجِعَها له، ولا فَرْقَ في ذلكَ بينَ الأرضِ والدَّارِ.

(1) «الاختيار» (3/ 56)، و«الأشباه والنظائر» (195)، و«البحر الرائق» (5/ 241)، (8/ 4، 5)، **ويُنظَر:** «الهداية شرح البداية» (3/ 231، 232)، و«الجوهرة النيرة» (3/ 232، 325)، و«مختصر الوقاية» (2/ 110، 111)، و«تبيين الحقائق» (5/ 106)، و«ابن عابدين» (4/ 387).

وصورتُها: أنَّ مَن حَبسَ علىٰ زَيدٍ ثمَّ علىٰ عَمرٍو فإنه يَجوزُ لعَمرٍو أنْ يَكترِيَها مِن زيدٍ عَشرةَ أعوامٍ، وسَواءٌ كانَ المَرجِعُ بتَحبيسٍ عليه أو مِلكٍ.

ومَحلُّ هذا إذا لم يَشترطِ الواقفُ مُدةً، وإلا عُمِلَ علىٰ ما شرَطَ، وبما إذا لم تَدعُ الضَّرورَةُ لأكثَرَ مِن ذلكَ لأجْلِ مَصلحةِ الوَقفِ، كما وقَعَ في زَمنِ القاضي ابنِ باديسَ بالقَيروانِ أنَّ دارًا حَبسًا علىٰ الفُقراءِ خَربتْ ولم يُوجَدْ ما تُصلَحُ به، فأَفتَىٰ بأنها تُكرَىٰ السِّنينَ الكَثيرةَ كيفَ تَيسَّرُ بشَرطِ إصلاحِها مِن كِرائِها، وأبَىٰ أنْ يُسمَحَ ببَيعِها، وهو المُعوَّلُ عليه.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمُرادُ بالناظِرِ مَن كانَ مِن جُملةِ المَوقوفِ عليهم، وأمَّا غيرُه فيَجوزُ له أنْ يُكريَ أزيَدَ مِن ذلكَ؛ لأنَّ بمَوتِه لا تَنفسخُ الإجارةُ، بخِلافِ المُستحِقِّ؛ فإنه تَنفسخُ الإجارةُ بمَوتِه، كذا في «عبق» و«كبير» و«خش»، قالَ شَيخُنا العَدويُّ: ولم أرَهُ مَنصوصًا، وظاهِرُ كلامِهم الإطلاقُ، تأمَّلْ[1].

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/ 478، 488)، و«التاج والإكليل» (4/ 592)، و«مواهب الجليل» (7/ 509)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 99، 100)، و«تحبير المختصر» (4/ 667).

اتِّباعُ شَرطِ الواقِفِ في التأجيرِ ومُخالَفةُ شَرطِه للضَّرورة:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ علىٰ أنه يُتَّبعُ شَرطُ الواقفِ في إجارةِ المَوقوفِ، فإذا شرَطَ ألا يُؤَجَّرَ أكثَرَ مِن سَنةٍ مثلًا أو لا يُؤجَّرَ أصلًا اتُّبعَ شَرطُه إلَّا لضَرورةٍ، كما سَيأتي مُفصَّلًا.

وقالَ الشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ: لا يُتَّبعُ شَرطُ الواقفِ في ذلكَ؛ لأنه حَجرٌ علىٰ المُستحِقِّ في المَنفعةِ.

وبَيانُ ذلكَ مُفصَّلًا علىٰ ما يَلي:

قالَ الحَنفيةُ: لا تَصحُّ إجارةُ الأراضي أكثَرَ مِن ثلاثِ سِنينَ والمَساكِنُ والحَوانيتُ (الدَّكاكينُ) ونَحوُهما أكثَرَ مِن سَنةٍ، إلَّا إذا كانَتِ المَصلحةُ تَقتضي تَأجيرَ الوَقفِ أكثَرَ مِن ذلكَ، فإنَّ للقاضي في هذه الحالةِ أنْ يُؤجِّرَها أكثَرَ مِن ذلكَ، وأمَّا الناظِرُ فليسَ له أنْ يَفعلَ ذلكَ دُونَ إذنِ القاضي، إلَّا إذا نَصَّ الواقفُ علىٰ جَوازِ تَأجيرِها أكثَرَ مِن هذه المُدَّةِ إذا كانَ مَنفعةً، فإذا قالَ الواقفُ مثلًا: «لا يَجوزُ تَأجيرُ هذا المَنزلِ أكثَرَ مِن سَنةٍ إلا إذا كانَ في تَأجيرِه مَصلحةٌ للفُقراءِ المَوقوفِ عليهم» فإنَّ للناظِرِ أنْ يُؤجِّرَ أكثَرَ مِن سَنةٍ بِناءً علىٰ هذا الشَّرطِ.

ومَحلُّ عَدمِ جَوازِ تَأجيرِ الوَقفِ أكثَرَ مِن تلكَ المدَّةِ إذا كانَ المُؤجِّرُ غيرَ الواقفِ، أمَّا الواقفُ فله أنْ يَزيدَ علىٰ هذه المدَّةِ كما يُحبُّ.



قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو شرَطَ الواقِفُ ألَّا يُؤجَّرَ وَقفُه أكثَرَ مِن سَنةٍ والناسُ لا يَرغَبونَ في استِئجارِ سَنةٍ، أو كانَ في الزِّيادةِ نَفعٌ للفُقراءِ، فللقاضي المُخالَفةُ دونَ الناظِرِ(1).

وأمَّا المالِكيةُ فقالوا: إذا شرَطَ الواقفُ مُدَّةً يَجبُ العَملُ بها، إلَّا لضَرورةٍ فيَجوزُ إجارةُ الوَقفِ أكثَرَ مِن المُدَّةِ الجائِزةِ له أو أكثَرَ ممَّا شَرطَه الواقفُ لضَرورةٍ تَقتضِي الكِراءَ لأكثَرَ مِمَّا تقدَّمَ، كما لو انهدَمَ الوَقفُ فيَجوزُ كِراؤُه بما يُبنَىٰ به ولو طالَ الزَّمنُ كأربَعينَ عامًا أو أزيَدَ، بقَدرِ ما تَقتضي الضَّرورةُ، وهو خيرٌ مِن ضَياعِه واندِراسِه.

ووقَعَ في زَمنِ القاضي ابنِ باديسَ بالقَيروانِ أنَّ دارًا حَبسًا علىٰ الفُقراءِ خَرِبتْ ولم يُوجَدْ ما تُصلَحُ به، فأَفتَىٰ بأنها تُكرَىٰ السِّنينَ الكثيرةَ كيفَ تيَسَّرُ بشَرطِ إصلاحِها مِن كِرائِها، وأبَىٰ أن يُسمحَ ببَيعِها، وهو المُعوَّلُ عليهِ(2).

وقالَ الشافِعيةُ في الأصَحِّ: إذا وقَفَ بشَرطِ ألا يُؤجَّرَ أصلًا أو ألا يُؤجَّرَ أكثَرَ مِن سَنةٍ صَحَّ الوَقفُ واتُّبعَ شَرطُه كسائِرِ الشُّروطِ المُتضمِّنةِ للمَصلحةِ.

(1) «الأشباه والنظائر» (195)، و«البحر الرائق» (5/ 241)، (8/ 4، 5)، **ويُنظَر:** «الهداية شرح البداية» (3/ 231، 232)، و«الاختيار» (3/ 62)، و«الجوهرة النيرة» (3/ 232، 325)، و«مختصر الوقاية» (2/ 110، 111)، و«تبيين الحقائق» (5/ 106)، و«ابن عابدين» (4/ 387).

(2) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (5/ 478، 488)، و«التاج والإكليل» (4/ 592)، و«مواهب الجليل» (7/ 509)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 99، 100)، و«تحبير المختصر» (4/ 667).

والثَّاني: لا يُتَّبعُ شَرطُه؛ لأنه حَجرٌ علىٰ المُستحِقِّ في المَنفعةِ.

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُستَثنىٰ مِن ذلكَ حالُ الضَّرورةِ، كما لو شرَطَ ألَّا تُؤجَّرَ الدارُ أكثَرَ مِن سَنةٍ ثُمَّ انهدَمَتْ وليسَ لها جِهةُ عِمارةٍ إلا بإجارةِ سِنينَ، فإنَّ ابنَ الصَّلاحِ أفتَىٰ بالجَوازِ في عُقودٍ مُستأنَفةٍ وإنْ شرَطَ الواقِفُ ألا يُستأنَفَ؛ لأنَّ المَنعَ في هذه الحالةِ يُفضي إلىٰ تَعطيلِه، وهو مُخالِفٌ لمَصلحةِ الواقفِ.

ووافَقَه السُّبكيُّ والأذرعِيُّ، إلا في اعتِبارِ التَّقييدِ بعُقودٍ مُستأنَفةٍ، فرَدَّاهُ عليه وقالا: يَنبغي الجَوازُ في عَقدٍ واحِدٍ.

والذي يَنبَغي -كما قالَ شَيخُنا- ما أَفتَىٰ به ابنُ الصَّلاحِ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تَتقدَّرُ بقَدرِها.

ولو شرَطَ الواقِفُ ألا يُؤجَّرَ أكثَرَ مِن ثلاثِ سِنينَ فأجَّرَهُ النَّاظِرُ سِتَّ سِنينَ فإنْ كانَ في عَقدٍ واحِدٍ لم يَصحَّ في شيءٍ منها، ولا يُخرَّجُ علىٰ تَفريقِ الصَّفقةِ كما مَرَّتِ الإشارةُ إليه في فَصْلِها، وإذا أجَّرَ ثلاثَ سِنينَ ثمَّ الثَّلاثَ الأُخَرَ قبلَ انقِضاءِ الأُولىٰ لم يَصحَّ العَقدُ الثَّاني، كما أَفتَىٰ به ابنُ الصَّلاحِ.

وإنْ فرَّعْنا علىٰ الأصَحِّ أنَّ إجارةَ المُدةِ المُستقبَلةِ مِن المُستأجِرِ صَحيحَةٌ اتِّباعًا لشَرطِ الواقفِ، فإنَّ المُدَّتينِ المُتصِلتَينِ كالمُدةِ الواحِدةِ، وإنَّما أبطَلْناهُ في الثَّاني دونَ الأولِ لانفِرادِه.

ولو شرَطَ في وَقفِه ألا يُؤَجَّرَ مِن مُتَجَوِّهٍ أو ظالِمٍ ونحوَ ذلك ممَّا يُكتبُ في كُتبِ الأوقافِ اتُّبِعَ شَرطُه، قالَه الأذرعِيُّ، قالَ: ولم أرَهُ نَصًّا. اهـ، وهو ظاهِرٌ، والظاهِرُ كما في «المَطْلَب» أنَّ للمَوقوفِ عليهِ الإعارةُ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: ويُرجَعُ إلىٰ شَرطِ الواقِفِ، ويَجبُ العَملُ به في عَدمِ إيجارِ الوَقفِ أو في قَدرِ مُدتِه، فإنْ شرَطَ ألَّا يُؤجَّرَ أبدًا أو ألا يُؤجَّرَ أكثرَ مِن سَنةٍ لم تَجُزِ الزِّيادةُ عليها، لكنْ عندَ الضَّرورةِ يُزادُ بحَسبِها، ولم يَزَلْ عَملُ القُضاةِ عليهِ مِن أزمنةٍ مُتطاوِلةٍ، وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدينِ: والشروطُ إنَّما يَلزمُ الوفاءُ بها إذا لم تُفضِ إلىٰ الإخلالِ بالمَقصودِ الشَّرعيِّ.

قالَ الرُّحيبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَتَّجهُ أنه يَجبُ العملُ بالشَّرطِ إنْ لم يُحتَجْ إلىٰ زيادةٍ علىٰ القَدرِ المَشروطِ، أمَّا إذا احتِيجَ بأنْ تَعطَّلتْ مَنافِعُ المَوقوفِ ولم يُمكِنْ تَعميرُه إلا بذلكَ جازَ، ويَتَّجهُ إنْ تَعذَّرَ عُقودًا حيثُ احتِيجَ إليه كعَقدٍ واحِدٍ، حتىٰ لو شرَطَ أنْ لا يُؤجَّرَ أبدًا واحْتاجَ الوَقفُ إلىٰ الإجارةِ فللنَّاظِرِ أنْ يُؤجِّرَه، وهو أولَىٰ مِن بَيعِه، وقد أفتَىٰ به المِرداوِيُّ وغَيرُه، ولم تَزَلْ عُلَماؤُنا تُفتِي به، وهو أولَىٰ مِن بَيعِه، ولا تَجوزُ المُحافَظةُ علىٰ بَعضِها مع فَواتِ المَقصودِ بها ويأتي، قالَ في «شَرحِ الوَجيزِ»: إنْ كانَ الوَقفُ يَحتاجُ إلىٰ

(1) «مغني المحتاج» (3/ 467، 468)، و«روضة الطالبين» (4/ 25)، و«النجم الوهاج» (5/ 488)، و«نهاية المحتاج» (5/ 431)، و«حاشية عميرة علىٰ كنز الراغبين» (3/ 252)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (3/ 144)، و«أسنىٰ المطالب» (2/ 465)، و«الديباج» (2/ 252)، و«المبدع» (4/ 85)، و«كشاف القناع» (4/ 4).

عِمارةٍ لا تَحصلُ إلَّا بأنْ يُزادَ علىٰ المُدةِ المَشروطةِ مُدَّةً أخرَىٰ جازَ أنْ يُزادَ عليها بقَدرِ ما يُحتاجُ إليه فقط، ككَونِ العِمارةِ تَحتاجُ إلىٰ استِلافِ دَراهِمَ ولم يَحصلْ مَنْ يُسلِّفُهم إلا مَن يَستأجِرُ أكثَرَ مِن هذه المُدةِ، وأنْ تكونَ عِمارَتُه مع الخَرابِ ليُعمَرَ بما يَحصلُ مِن الأجرةِ لا تُمكِنُ إلا مع الزِّيادةِ، فإنه يَجوزُ أنْ يُزادَ بقَدرِ الحاجةِ، فإنَّ عِمارةَ الوَقفِ واجبةٌ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا به فلا بُدَّ مِن فِعلِه، وهذا واجِبٌ بالشَّرعِ. انتهىٰ، وهو مُتَّجِهٌ[1].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الحارِثيُّ: وعَن بَعضِهِمْ جوازُ الزِّيادةِ بحَسبِ المَصلَحة، وهو يَحتاجُ عِندي إلىٰ تَفصيلٍ[2].

وقالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِن الحِيَلِ الباطِلةِ تَحيُّلُهم علىٰ إيجارِ الوَقفِ مِائةَ سَنةٍ مثلًا وقد شرَطَ الواقفُ ألا يُؤجَّرَ أكثَرَ مِن سَنتَينِ أو ثَلاثٍ، فيُؤجِّرُ المُدَّةَ الطَّويلةَ في عُقودٍ مُتفَرِّقةٍ في مَجلسٍ واحِدٍ، وهذه الحيلَةُ باطِلةٌ قَطعًا، فإنه إنَّما قصَدَ بذلك دفْعَ المَفاسِدِ المُترتِّبةِ علىٰ طولِ مُدةِ الإجارةِ، فإنها مَفاسِدُ كَثيرةٌ جِدًّا، وكم قد مُلِكَ مِن الوُقوفِ بهذه الطُّرقِ وخرَجَ عن الوَقفيَّةِ بطُولِ المُدةِ واستيلاءِ المُستأجِرِ فيها علىٰ الوَقفِ هو وذُرِّيتُه ووَرَثتُه سِنينَ بعد سِنينَ، وكم فاتَ البُطونَ اللَّواحِقَ مِن مَنفعةِ الوَقفِ بالإيجارِ الطَّويلِ، وكم أُوجِرَ الوَقفُ بدونِ إجارةِ مِثلِه لطُولِ المُدَّةِ وقَبضِ الأُجرةِ، وكم

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (4/ 315، 316).
(2) «كشاف القناع» (4/ 315)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 353)، و«منار السبيل» (2/ 332).



زادَتْ أجرةُ الأرضِ أو العَقارِ أضعافَ ما كانَتْ ولم يَتمكَّنِ المَوقوفُ عليه مِن استيفائِها؟

وبالجُملةِ فمَفاسِدُ هذه الإجارةِ تَفوتُ العَدَّ، والواقفُ إنَّما قصَدَ دفْعَها، وخَشيَ منها بالإجارةِ الطَّويلةِ فصرَّحَ بأنه لا يُؤجَّرُ أكثرَ مِن تلكَ المُدةِ التي شرَطَها، فإيجارُه أكثرَ منها -سَواءٌ كانَ في عَقدٍ أو عُقودٍ- مُخالَفةٌ صَريحةٌ لشَرطِه، مع ما فيها مِن المَفسدةِ بل المَفاسِدِ العَظيمةِ.

ويالله العَجَبُ! هل تَزولُ هذه المَفاسِدُ بتَعدُّدِ العُقودِ في مَجلسٍ واحدٍ، وأيُّ غَرضٍ للعاقِلِ أنْ يَمنعَ الإجارةَ لأكثَرَ مِن تِلكَ المُدَّةِ ثمَّ يُجوِّزَها في ساعةٍ واحِدةٍ في عُقودٍ مُتفرِّقةٍ؟! وإذا أجَّرَهُ في عُقودٍ مُتفرِّقةٍ أكثَرَ مِن ثَلاثِ سِنينَ أيَصحُّ أنْ يُقالَ: «وَفَّىٰ بشَرطِ الواقفِ ولَم يُخالِفْه»؟! هذا مِن أبطَلِ الباطِلِ وأقبَحِ الحِيَلِ، وهو مُخالِفٌ لشَرطِ الواقفِ ومَصلحةِ المَوقوفِ عليه، وتَعرُّضٌ لإبطالِ هذه الصَّدقةِ وألَّا يَستمرَّ نَفعُها وألَّا يَصلَ إلىٰ مَن بعدَ الطَّبقةِ الأُولىٰ وما قارَبَها، فلا يَحلُّ لمُفتٍ أنْ يُفتيَ بذلكَ، ولا لحاكِمٍ أنْ يَحكمَ به، ومتىٰ حكَمَ به نُقِضَ حُكمُه، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يَكونَ فيهِ مَصلحةُ الوَقفِ بأنْ يَخربَ ويَتعطَّلَ نَفعُه فتَدعوَ الحاجةُ إلىٰ إيجارِه مُدةً طَويلةً يَعمرُ فيها بتلكَ الأُجرةِ، فهُنا يَتعيَّنُ مُخالَفةُ شَرطِ الواقفِ تَصحيحًا لوَقفِه واستِمرارًا لصَدقتِه، وقد يَكونُ هذا خيرًا مِن بَيعِه والاستِبدالِ به، وقد يَكونُ البَيعُ أو الاستبدالُ خيرًا مِن الإجارةِ، واللهُ يَعلمُ المُفسِدَ مِن المُصلحِ.

والذي يَقضِي منه العَجبُ التَّحيُّلُ علىٰ مُخالَفةِ شَرطِ الواقفِ وقَصدِه الذي يقطعُ بأنه قَصدُه مع ظُهورِ المَفسَدةِ، والوُقوفُ مع ظاهرِ شَرطِه ولَفظِه المُخالِفِ لقَصدِه والكِتابِ والسُّنةِ ومَصلحةِ المَوقوفِ عليه، بحَيثُ يَكونُ مَرضاةَ اللهِ ورَسولِه ومَصلحةَ الواقفِ وزيادةَ أجرِه ومَصلحةَ المَوقوفِ عليه وحُصولَ الرِّفقِ به مع كَونِ العملِ أحَبَّ إلىٰ اللهِ ورَسولِه، لا يُغيِّرُ شَرْطَ الواقفِ ويَجري مع ظاهِرِ لَفظِه وإنْ ظهَرَ قَصدُه بخِلافِه، وهل هذا إلَّا مِن قلَّةِ الفِقهِ، بل مِن عَدمِه، فإذا تَحيَّلْتُم علىٰ إبطالِ مَقصودِ الواقفِ حيثُ يَتضمَّنُ المَفاسِدَ العَظيمةَ، فهَلَّا تَحيَّلتُم علىٰ مَقصودِه ومَقصودِ الشَّارعِ حيثُ يَتضمَّنُ المَصالِحَ الراجِحةَ بتَخصيصِ لَفظِه أو تَقييدِه أو تَقديمِ شَرطِ اللهِ عليه؟! فإنَّ شرْطَ اللهِ أحَقُّ وأوثَقُ، بل يَقولونَ هاهُنا: «نُصوصُ الواقفِ كنُصوصِ الشَّارعِ»، وهذه جُملةٌ مِن أبطَلِ الكَلامِ، وليس لنُصوصِ الشارعِ نَظيرٌ مِن كَلامِ غيرِه أبدًا، بل نُصوصُ الواقفِ يَتطرَّقُ إليها التَّناقضُ والاختلافُ، ويَجبُ إبطالُها إذا خالَفتْ نُصوصَ الشَّارعِ وإلغاؤُها، ولا حُرمةَ لها حِينئذٍ ألبَتَّةَ، ويَجوزُ -بل يَترجَّحُ- مُخالَفتُها إلىٰ ما هو أحَبُّ إلىٰ اللهِ ورَسولِه منها وأنفَعُ للواقفِ والموقوفِ عليه، ويَجوزُ اعتبارُها والعدولُ عنها مع تَساوي الأمرَينِ، ولا يَتعيَّنُ الوُقوفُ معَها، وسَنذكرُ إنْ شاءَ اللهُ فيما بَعدُ ونُبيِّنُ ما يَحلُّ الإفتاءُ به وما لا يَحلُّ مِن شُروطِ الواقِفينَ؛ إذِ القَصدُ بَيانُ بُطلانِ هذه الحِيلةِ شرعًا وعُرفًا ولُغةً[1].

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 291، 293).





إيجارُ الوَقفِ بأقلَّ مِن أجرَةِ المِثلِ:

اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنه لا يَصحُّ إجارةُ الوَقفِ بأقلَّ مِن أجرَةِ المِثلِ لغَيرِ حاجةٍ إذا كانَ المُؤجِّرُ غيرَ المَوقوفِ عليه.

واختَلفُوا في حُكمِ إجارةِ الوَقفِ بأقلَّ مِن أُجرةِ المثلِ، هل يَصحُّ عَقدُ الإجارةِ ويَضمنُ الناظرُ الفرقَ؟ أم يَبطلُ العَقدُ؟ أم يَضمنُ المُستأجِرُ تمامَ أُجرةِ المثلِ؟

فعندَ الحَنفيةِ: العَقدُ صَحيحٌ، ويَضمنُ المُستأجِرُ تَمامَ أُجرةِ المِثلِ.

وقالَ الحَنابلةُ: يَضمنُ الناظِرُ تَمامَ أُجرةِ المِثلِ، **وهو أيضًا قَولُ المالِكيةِ على تَفصيلٍ.**

وعندَ الشافِعيةِ: العَقدُ غيرُ صَحيحٍ.

قالَ الحَنفيةُ: لا يَجوزُ إجارةُ الوَقفِ بأقلَّ مِن أُجرةِ المثلِ، ولو كانَ الناظرُ هو المُستحِقَّ أو غيرُه؛ لِما يَصلُ إليهِ مِن الضَّررِ للوقفِ بالأجرةِ، ولاحتِمالِ مَوتِه، فيَضرُّ بمَن بعدَه مِن المُستحِقِّينَ، وربَّما يَتضرَّرُ الوَقفُ أيضًا الآنَ إذا كانَ مُحتاجًا للتَّعميرِ، إلَّا إذا كانَ النُّقصانُ يَسيرًا -وهو ما يَتغابَنُ الناسُ فيهِ، أي يَقبلونَه ولا يَعدُّونَه غَبنًا- فيَجوزُ، أمَّا إذا كانَ الغَبنُ فاحِشًا فلا تَجوزُ الإجارةُ، إلَّا في حالِ الضَّرورةِ فتَجوزُ الإجارةُ بأقلَّ مِن أجرةِ المِثلِ، وذلكَ مثلُ:

أ- إذا كانَ لا يَرغبُ أحَدٌ في إجارتِه إلا بالأقلِّ مِن أُجرةِ المِثلِ.

ب- إذا نابَتِ الوَقفَ نائِبةٌ، أو كانَ عليه دَينٌ أو كانَ علىٰ الدَّارِ مَرصدٌ، والمَرصَدُ: دَينٌ علىٰ الوَقفِ يُنفِقُه المُستأجِرُ لعِمارةِ الدارِ لعَدمِ مالٍ حاصِلٍ في الوَقفِ.

وفي غَيرِ هذه الحالاتِ إذا أجَّرَهَا الناظرُ بدونِ أُجرةِ المِثلِ صَحَّ العَقدُ ويَلزمُ المُستأجِرَ تَمامُ أجرِ المِثلِ علىٰ المُفتىٰ به[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا أكرَىٰ الناظِرُ بغَيرِ أُجرةِ المثلِ ضَمِنَ تَمامَ أجرةِ المِثلِ إنْ كانَ مَليئًا، وإلا رجَعَ علىٰ المُستأجِرِ؛ لأنه مُباشِرٌ، وكلُّ مَن رجَعَ عليه لا يَرجعُ علىٰ الآخَرِ، هذا ما لم يَعلَمِ المُستأجِرُ بأنَّ الأُجرةَ غيرُ أجرةِ المِثلِ، فإنْ كانَ كُلٌّ مِنهما ضامِنًا فيُبدأُ به، وأجرةُ المِثلِ ما يَقولُه أهلُ المَعرفةِ.

وإنْ وقَعَ كِراءُ الوَقفِ بدونِ أُجرةِ المِثلِ ثُمَّ زادَ آخرُ علىٰ المُستأجِرِ ما يَبلغُ أجرةَ المِثلِ فإنه يُفسخُ للزِّيادةِ، أي يَفسخُ إجارةَ الأولِ للثَّاني الذي زادَ، سَواءٌ كانَ حاضِرًا وَقتَ إجارَةِ الأولِ أو غائبًا، فإنْ طلَبَ مَن زِيدَ عليه أنْ يَبقىٰ بيَدِه ويَدفعَ الزِّيادةَ لم يَكنْ له ذلكَ، إلَّا أنْ يَزيدَ علىٰ مَن زادَ حيثُ لم تَبلغْ زيادةُ مَن زادَ أجرةَ المِثلِ، فإنْ بَلَغَتْها فلا يُلتفَتُ لزيادةِ مَن زادَ.

وقيلَ: إذا التزَمَ الساكِنُ بالزيادةِ كانَ أحَقَّ، ولا يُلتفَتُ لزيادةِ مَن زادَ بعدَ ذلكَ، وكانَ الساكنُ أحَقَّ؛ لوُقوعِ عَقدٍ معَه في الجُملةِ، ما لم

---

(1) «غمز عيون البصائر» (2/ 227)، و«الاختيار» (3/ 56)، و«ابن عابدين» (4/ 402)، و«الإسعاف» ص(65).



يَزِدِ الآخَرُ على ذلكَ، وإلا كانَ أحَقَّ؛ لوُقوعِ الخَللِ في العَقدِ، ما لم يَلتزمِ الساكنُ تِلكَ الزِّيادةَ.

قالَ العَدوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي يَظهرُ؛ إذْ فيهِ جَمعٌ بينَ الطَّريقتينِ في الجُملةِ، وبعدَ كَتبِي هذا رَأيتُ عِندي ما نَصُّه قولُه: ولا يُفسخُ -أي: إذا وقَعَ العقدُ-، وأمَّا لو أعطاهُ إنسانٌ أجرةَ المثلِ وأعطى غيرُه أكثرَ فإنَّ الزيادةَ تُقبلُ بلا شَكٍّ؛ لأنه لم يَحصلْ عقدٌ[1].

وأمَّا الشافِعيةُ والحَنابلةُ ففرَّقُوا بينَ أنْ يُؤجِّرَ العينَ المَوقوفةَ عليه، وبينَ أنْ يُؤجِّرَ العينَ المَوقوفةَ على غيرِه...

فإنْ أجَّرَ العينَ المَوقوفةَ عليه بأقلَّ مِن أجرةِ المثلِ صَحَّ قَطعًا **عند الشافِعيةِ والحَنابلةِ في أحَدِ الوَجهينِ.**

والوَجهُ الآخَرُ: لا يَجوزُ.

وأمَّا إذا كانَتِ العينُ مَوقوفةً على غَيرِه فإنه لا يَصحُّ أنْ يُؤجِّرَها بأنقَصَ مِن أُجرةِ المثلِ، فإنْ أجَّرَها بأقلَّ مِن أُجرةِ المِثلِ لم يَصحَّ العَقدُ **عند الشافِعيةِ والحَنابلةِ في وَجهٍ؛** لانتِفاءِ الإذنِ فيهِ.

(1) «حاشية العدوي على الخرشي» (7/ 99)، و«فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (4/ 479)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 486)، و«تحبير المختصر» (4/ 666).

قالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: يَصحُّ عَقدُ الإجارةِ ويَضمنُ النـاظرُ نَقصًا لا يُتغابَنُ به في العادةِ؛ لأنه يَتصرَّفُ في مالِ غيرِه علىٰ وَجهِ الحَظِّ، فضَمنَ ما نقَصَه بعَقدِه كالوَكيلِ إذا باعَ أو أجَّرَ بدونِ ثَمنِ أو أجرِ المِثلِ[1].

إذا زادَتِ الأُجرةُ بعدَ عَقدِ الإجارةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو أجَّرَ الناظرُ العينَ المَوقوفةَ بأجرَةِ المِثلِ ثمَّ ظهَرَ طالِبٌ بالزيادةِ عن أُجرةِ المِثلِ، أو زادَتْ أُجرةُ المِثلِ أثناءَ مُدةِ العَقدِ، هل تَنفسخُ الإجارةُ أم لا؟

فـذهَبَ جُمهـورُ الفُقهـاءِ الحَنفيـةُ في رِوايـةٍ -وهـذه رِوايـةُ «فتَـاوى سَمرقَند» وعليها مَشى في «التَجنيسِ» لصاحِبِ «الهِدايَـة» و«الإسـعَاف»- والمالِكيةُ والشـافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلـةُ إلىٰ أنه إذا كـانَ عقدُ الإجارةِ صَحيحًا وكانَ بأُجرةِ المِثلِ عندَ العقدِ فلا يَنفسخُ العقدُ بزيـادةِ الأجرةِ بعد ذلكَ؛ لأنه عَقدٌ لازِمٌ، ولأنَّ العِبرةَ بأُجرةِ المثلِ وَقتَ العَقدِ، فلا يَضُرُّ التَّغييرُ بعد ذلكَ، ولأنه قد جَرىٰ بالغِبطةِ وَقتَ العَقدِ فأشبَه ما إذا بـاعَ الـوَليُّ مـالَ الصَّغيرِ ثمَّ ارتَفعَتْ القِيَمُ بالأسواقِ أو ظهَرَ طالِبٌ بالزيادَةِ[2].

---

(1) «مغنـي المحتـاج» (3/ 484)، و«الإنصـاف» (7/ 73)، و«شـرح منتهـىٰ الإرادات» (4/ 363)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 340).

(2) «ابـن عابـدين» (4/ 404)، و«شـرح مختصـر» خليـل للخرشـي (7/ 98)، و«الشـرح الكبيـر مـع حاشـية الدسـوقي» (5/ 486)، و«التـاج والإكليـل» (4/ 590)، و«حاشـية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني» (2/ 350)، و«تحبير المختصر» (4/ 666)، و«حاشـية الصـاوي» (9/ 77)، و«مغنـي المحتـاج» (3/ 484)، و«نهايـة المحتـاج» =





وفي مُقابلِ الأصَحِّ عندَ الشافِعيةِ: يَنفسِخُ إذا كانَ للزِّيادةِ وَقعٌ والطالِبُ ثِقةٌ؛ لأنه تبيَّنَ وُقوعُه علىٰ خِلافِ الغِبطةِ في المُستقبلِ؛ لأنَّ تقويمَ المَنافعِ في مُدةٍ مُمتدةٍ إنَّما يَصحُّ إذا استَمرَّتِ الحالُ المَوجودةُ حالةَ التَّقويمِ التي هي حالةُ العَقدِ، وليسَ هذا التَّقويمُ كتَقويمِ السِّلعةِ الحاضِرةِ، وإلىٰ هذا مالَ ابنُ الصَّلاحِ وجَزمَ به الإصطخريُّ.

لكن قالَ الأذرعِيُّ: هذا مُشكِلٌ جِدًّا، والذي يَقعُ في النَّفسِ إنَّما يُنظرُ إلىٰ أُجرةِ المثلِ التي تَنتهي إليها الرَّغباتُ حالَةَ العَقدِ في جَميعِ المُدةِ المَعقودِ عليها، مع قَطعِ النظَرِ عَمَّا عَساهُ يَتجدَّدُ؛ لأنَّ ذلكَ يُؤدِّي إلىٰ سَدِّ بابِ إجارةِ الأوقافِ والزُّهدِ فيها؛ لأنَّ الدُّنيا لا تَبقىٰ علىٰ حالةٍ واحِدةٍ.

والثالثُ: إنْ كانَتِ الإجارةُ سَنةً فما دُونَها لم يَتأثَّرِ العَقدُ، وإنْ زادتِ الإجارَةُ علىٰ سَنةٍ فالزِّيادةُ عليها مَردودةٌ، وبه جزَمَ الدَّارميُّ، ووجَّهُوهُ بأنَّ السَّنةَ فيها تَتكامَلُ الفُصولُ وتَتغيَّرُ الأغراضُ.

ومَحلُّ الخِلافِ فيما إذا أجَّرَها الناظِرُ، أمَّا لو أجَّرَها المَوقوفُ عليه بحَقِّ المِلكِ فيَصحُّ قَطعًا ولا يَتأثَّرُ العَقدُ بالزيادةِ بعدَه[1].

= (5/ 462)، و«كنز الراغبين» (3/ 268، 269)، و«النجم الوهاج» (5/ 527)، و«الديباج» (2/ 536)، و«الإنصاف» (7/ 73)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 340).

(1) «مغني المحتاج» (3/ 484)، و«نهاية المحتاج» (5/ 462)، و«كنز الراغبين» (3/ 268، 269)، و«النجم الوهاج» (5/ 527)، و«الديباج» (2/ 536).

وقالَ الحَنفيةُ في الأصَحِّ المُفتَى بِه: لـو زادَ أجرُه بعدَ العَقدِ علىٰ أجرِ مِثلِه -أي الذي كانَ وقتَ العَقدِ- زيـادةً فاحِشـةً لا يَتغابنُ الناسُ فيها فإنَّ العَقدَ يُفسخُ ويُعقدُ ثانيةً بالزيادةِ مع المُستأجِرِ الأولِ، والمُرادُ أنه يُجدِّدُ العَقدَ بالأُجرةِ الزائِدَةِ؛ لأنَّ الإجارةَ تَنعقدُ شيئًا فشيئًا، والوَقفُ يَجبُ له النظَرُ، **قالَ ابنُ عابدِينَ:** والظاهرُ أنَّ قَبولَ المُستأجِرِ الزِّيادةَ يَكفي عن تَجديدِ العَقدِ.

وطريقُ عِلمِ القاضي بالزِّيادةِ أنْ يَجتمعَ رَجلانِ مِن أهلِ البَصرِ والأمانةِ، فيُؤخَذَ بقَولِهما مَعًا **عند مُحمدٍ، وعندَهُما** قَولُ الواحِدِ يَكفِي.

وقيَّدَ الحَنفيةُ هذا بعدَّةِ قُيودٍ:

أولُها: أنه ليسَ المُرادُ بالزِّيادةِ ما يَشملُ زيادةَ تَعنُّتٍ، أي إضرارٍ مِن واحِدٍ أو اثنَينِ، فإنها غيرُ مَقبولةٍ، بل المُرادُ أنْ تَزيدَ في نَفسِها عند الكلِّ.

ثانيها: أنَّ الزِّيادةَ يَجبُ أنْ تَكونَ مِن نَفسِ الوَقفِ لا مِن عِمارةِ المُستأجِرِ بمالِه لنَفسِه، كما في الأرضِ المُحتكَرةِ لأجْلِ العِمارةِ.

قالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُستأجِرُ أرضِ الوَقفِ إذا بَنى فيها ثُمَّ زادَتْ أجرةُ المثلِ زيادةً فاحِشةً فإمَّا أنْ تَكونَ الزِّيادةُ بسَببِ العِمارةِ والبِناءِ، أو بسببِ زيادةِ أُجرةِ الأرضِ في نَفسِها...

فإنْ كانَتِ الزِّيادةُ بسببِ العِمارةِ والبِناءِ فلا تَلزمُه الزِّيادةُ؛ لأنها أجرةُ عِمارتِه وبِنائِه، وهذا لو كانَتِ العِمارةُ مِلكَه، أمَّا لو كانَتْ للوقفِ كما لو بَنىٰ بأمرِ الناظِرِ ليَرجعَ علىٰ الوَقفِ تَلزمُه الزيادَةُ.





وإنْ كانتِ الزِّيادةُ بسببِ زيادةِ أجرةِ الأرضِ في نَفسِها فإنَّ الزِّيادةَ تَلزمُ المُستأجِرَ[1].

ثالِثُها: أنه لا يَنفسِخُ العَقدُ بمُجرَّدِ الزِّيادةِ، بل يَفسخُه المُتولِّي، فإنِ امتَنعَ يَفسَخُه القاضي.

رابِعُها: أنه قبلَ الفَسخِ لا يَجبُ إلا المُسمَّىٰ، وإنَّما تَجبُ الزِّيادةُ بَعدَه.

ثُمَّ إذا قَبِلَ المُستأجِرُ الأولُ الزِّيادةَ وكانَ مُستأجِرًا إجارةً صَحيحةً كانَ أَولىٰ مِن غيرِه، وإلا بأنْ كانَتِ الإجارةُ غيرَ صَحيحةٍ أو لم يَقبَلِ الزِّيادةَ فلا حقَّ له، ويُؤجِّرُها مِن الثاني إذا كانَتِ الأرضُ خاليةً مِن الزِّراعةِ، وإلا وَجبَتِ الزِّيادةُ علىٰ المُستأجِرِ الأولِ مِن وَقتِها إلىٰ أنْ يَستحصِدَ الزَّرعُ؛ لأنَّ شغْلَها بمِلكِه يَمنعُ مِنْ صحَّةِ إيجارِها لغَيرِه، فإذا استَحصدَ فُسخَ وأُجِّرَ مِن غَيرِه، وكذا لو كانَ بَنىٰ فيها أو غرَسَ، لكنْ هُنا يَبقىٰ إلىٰ انتِهاءِ العَقدِ؛ لأنه لا نِهايةَ مَعلومةً للبِناءِ والغِراسِ، بخِلافِ الزَّرعِ، فإذا انتهىٰ العَقدُ ولم يَقبَلِ الزِّيادةَ أُمرَ برَفعِ البِناءِ والغِراسِ وتُؤجَّرُ لغيرِه.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد عُلِمَ ممَّا قَرَّرناهُ أنَّ قَولَهم: «إنَّ المُستأجِرَ الأولَ أَولَىٰ» إنَّما هو فيما إذا زادَتْ أُجرةُ المِثلِ في أثناءِ المُدةِ قبلَ فَراغِ أُجرَتِه وقد قَبِلَ الزِّيادةَ، أمَّا إذا فرَغَتْ مُدتُه فليسَ بأَولَىٰ، إلَّا إذا كانَ له فيها حقُّ القَرارِ وهو المُسمَّىٰ بالكِرْدارِ، علىٰ ما قَدَّمناهُ مَبسوطًا في مَسألةِ الأرضِ

(1) «ابن عابدين» (4/ 391).

المُحتكَرةِ مِن أنَّ له الاستبقاءَ بأجرةِ المِثلِ دَفعًا للضَّررِ عنهُ، مع عَدمِ الضَّررِ علىٰ الوَقفِ، وأنَّ هذا مُستَثنًىٰ مِن إطلاقِ عِباراتِ المُتونِ والشُّروحِ المُفيدةِ لوُجوبِ القَلعِ والتَّسليمِ بعد مُضيِّ مُدَّةِ الإجارةِ، فهذا وَجهُ كَونِه أحقَّ بالاستِئجارِ مِن غيرِه.

وأمَّا وَجهُه في مَسألةِ زيادةِ أُجرةِ المِثلِ في أثناءِ المُدَّةِ، فهو أنَّ مُدةَ إجارتِه قائِمةٌ لم تَنقضِ، وقد عرَضَ في أثنائِها ما يُسوِّغُ الفَسخَ وهو الزِّيادةُ العارِضةُ، فإذا قَبِلَها ورَضيَ بدَفعِها كانَ أَولَىٰ مِن غيرِه؛ لزَوالِ ذلكَ المُسوِّغِ في أثناءِ مُدتِه، فلا يُسوَّغُ فَسخَها وإيجارَها لغيرِه، بل تُؤجَّرُ منه بالزِّيادةِ المَذكورةِ إلىٰ تَمامِ مُدتِه، ثمَّ يُؤجِّرُها ناظرُ الوَقفِ لمَن أرادَ وإنْ قَبِلَ المُستأجِرُ الأولُ الزِّيادةَ؛ لزَوالِ عِلَّةِ الأحقِّيةِ وهي بَقاءُ مُدةِ إجارتِه، إلَّا إذا كانَ له فيها حقُّ القَرارِ فهو أحَقُّ مِن غيرِه ولو بعد تَمامِ المُدةِ لهذه العِلَّةِ الأخرىٰ كما عَلِمْتَ، وبهذا ظهَرَ أنَّ المُستأجِرَ لأرضِ الوَقفِ ونَحوِها مِن حانوتٍ أو دارٍ إذا لم يَكنْ له فيها حقُّ القَرارِ المُسمَّىٰ بالكِرْدارِ لا يَكونُ أحقَّ بالاستِئجارِ بعد فَراغِ مُدةِ استِئجارِه، سَواءٌ زادَتْ أُجرةُ المِثلِ أو لا، وسواءٌ قَبِلَ الزيادةَ أو لا، خِلافًا لِما يَفهمُه أهلُ زَمانِنا مِن أنه أحَقُّ مِن غيرِه مُطلَقًا، ويُسمُّونَه ذا اليَدِ، ويَقولونَ أنه مَتىٰ قَبِلَ الزيادةَ العارِضةَ لا تُؤجَّرُ لغيرِه، ويَحكُمونَ بذلكَ ويُفتونَ به مع كَونِه مُخالِفًا لِما أَطبَقَتْ عليه كُتبُ المَذهبِ مِن مُتونٍ وشُروحٍ وفَتاوىٰ، بل مُستَنَدُهم إطلاقُ عِبارةِ المُصَنِّفِ



هُنا، وهو باطِلٌ قَطعًا؛ لِما عَلِمتَ مِن أنه مُصوَّرٌ في زيادةِ أُجرةِ المِثلِ قبلَ انتِهاءِ مُدَّةِ الإجارةِ، كما هو صَريحُ عِباراتِهم، ولم يَقلْ أحَدٌ بإطلاقِه، ولا يَخفىٰ مع ذلكَ ما فيهِ مِن الفَسادِ وضَياعِ الأوقافِ، حيثُ لَزمَ مِن إبقاءِ أرضِ الوَقفِ بيَدِ مُستأجِرٍ واحِدٍ مُدةً مَديدةً تُؤدِّيه إلىٰ دَعوىٰ تَملُّكِها، مع أنهم مَنَعوا مِن تَطويلِ مُدةِ الإجارةِ خَوفًا مِن ذلكَ كما عَلِمتَه، وهذا خُلاصةُ ما ذَكَرتُه في رِسالَتي المُسمَّاةِ بـ«تَحريرِ العِبارَةِ في مَن هو أَولَىٰ بالإجارةِ»، وبمُراجَعتِها يَظهرُ لكَ العَجبُ العُجابُ، وتَقفُ علىٰ حَقيقةِ الصَّوابِ، والحَمدُ للهِ المُنعِمِ الوَهَّابِ[1].



(1) «ابن عابدين» (4/ 404، 405).

فصل في

التَّصرفاتِ اللازِمةِ عندَ تَعطُّلِ المَوقوفِ

المَوقوفُ إذا تَعطَّلَتْ مَنافعُه فلا يَخلو:

1- إمَّا أنْ يَحتاجَ إلىٰ إعمارٍ.

2- أو بَيعِه والاستِبدالِ به غيرَه.

3- وإمَّا أنْ يَرجعَ إلىٰ مِلكِ الواقفِ.

علىٰ خِلافٍ وتَفصيلٍ في كُلِّ مَذهبٍ في هذا كُلِّه.

أولاً: عِمارةُ الوَقْفِ:

العِمارةُ -بالكَسرِ-: مَصدَرٌ أو اسمُ ما يُعمَرُ به المَكانُ، بأنْ يُصرَفَ إلىٰ المَوقوفِ عليه حتىٰ يَبقَىٰ علىٰ ما كانَ عليه دونَ الزِّيادةِ إنْ لم يَشترطْ ذلكَ[1].

إنَّ عِمارةَ الوَقفِ مُقدَّمةٌ علىٰ صَرفِ غلَّتِه إلىٰ مُستحِقِّيها، فهي مُقدَّمةٌ مِن بابِ أَولىٰ علىٰ الصَّرفِ إلىٰ أيِّ وَجهٍ مِن وُجوهِ البرِّ مَتىٰ كانَ تأخيرُ عِمارتِه وإصلاحِه فيهِ ضَررٌ بَيِّنٌ علىٰ العينِ المَوقوفةِ، ويَجبُ أنْ يُبدأَ بعِمارةِ الوَقفِ مِن الغَلَّةِ وإنْ لم يَشترطْه الواقفُ.

(1) «ابن عابدين» (4/ 366).



قالَ الحَنفيةُ: إذا كانَ الوَقفُ علىٰ مُعيَّنٍ فالعِمارَةُ المُستحَقَّةُ عليه إنَّما هي بقَدرِ ما يَبقىٰ المَوقوفُ بها علىٰ الصِّفةِ التي وُقِفَ عليها، فإنْ خَرِبَ يُبنَىٰ كذلكَ، فأمَّا الزِّيادةُ فلَيسَتْ بمُستَحقَّةٍ، فلا تُصرَفُ في العِمارةِ إلَّا برِضاه، وعليه يُمنَعُ البَياضُ والحُمرَةُ علىٰ الحيطانِ مِن مالِ الوَقفِ إنْ لم يَكنْ فَعَلَه الواقفُ، وإنْ فعلَه فلا مَنْعَ.

ولو كانَ الوَقفُ علىٰ الفُقراءِ فكذلكَ **علىٰ الأصَحِّ** لا يُزادُ علىٰ الصِّفةِ التي كانَ عليها، **وعندَ آخَرينَ** يَجوزُ ذلكَ -أي الزِّيادَةُ-، والأولُ أصَحُّ؛ لأنه صَرفُ حقِّ الفُقراءِ إلىٰ غيرِ ما يُستحَقُّ عليهم، ولا تُؤخَّرُ العِمارةُ إذا احتِيجَ إليها وتُقطَعُ الجِهاتُ المَوقوفةُ عليها لها إنْ لم يُخَفْ ضَررٌ بَيِّنٌ، فإنْ خِيفَ قُدِّمَ[1].

وعِمارةُ الوَقفِ تَحصلُ بأحَدِ أمرَين:

أوَّلُهما: تَعهُّدُه بالحِفظِ والصِّيانةِ وعَملِ ما يُحقِّقُ الانتفاعَ به علىٰ الدَّوامِ، حتىٰ وإنْ كانَ صالِحًا الآنَ للانتِفاعِ به وليس به خَللٌ.

وثانيهِما: ببِنائِه وتَرميمِه وتَجصيصِ ما تَشقَّقَ وما تَهدَّمَ منه.

قالَ الحَنفيةُ: يُبدأُ مِن غلَّةِ الوَقفِ بعِمارتِه، بأنْ يُصرَفَ إلىٰ المَوقوفِ عليه حتىٰ يَبقىٰ علىٰ ما كانَ عليه دونَ الزِّيادةِ إنْ لم يُشترطْ ذلكَ.

---

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 222، 223)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 367).

فلو كانَ الوَقفُ شَجرًا يُخافُ هَلاكُه كانَ له أنْ يَشتريَ مِن غلَّتِه قَصيلًا فيَغرزَه؛ لأنَّ الشَّجرَ يَفسدُ علىٰ امتِدادِ الزَّمانِ، وكذا إذا كانَتِ الأرضُ سَبْخَةً لا يَنبتُ فيها شيءٌ كانَ له أنْ يُصلِحَها.

ودخَلَ في ذلكَ دَفعُ المَرصدِ -أي الدَّينِ- الذي علىٰ الدارِ، فإنه مُقدَّمٌ علىٰ الدَّفعِ للمُستحِقِّينَ، **قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وهذه فائِدةٌ جَليلةٌ قَلَّ مَن تَنبَّهَ لها، فإنَّ المَرصَدَ دَينٌ علىٰ الوَقفِ لضَرورةِ تَعميرِه، فإذا وُجِدَ في الوَقفِ مالٌ ولو في كُلِّ سَنةٍ شيءٌ حتىٰ تَتخلَّصَ رَقبةُ الوَقفِ ويَصيرَ يُؤجَّرُ بأُجرةِ مِثلِه لَزِمَ الناظِرَ ذلكَ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَليِّ العَظيمِ.

وكَونُ التَّعميرِ مِن الغلَّةِ إنْ لم يَكنِ الخَرابُ بصُنعِ أحَدٍ، فإنْ خرَّبَها آخَرُ ضَمِنَ.

وعِمارةُ الوَقفِ علىٰ مُعيَّنٍ تَكونُ علىٰ الصِّفةِ التي وقَفَه كما تقدَّمَ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يُبدَأُ بغَلَّةِ الوَقفِ بإصلاحِه ونَفقتِه وإنْ شرَطَ الواقفُ غيرَ ذلكَ، ويَبطلُ شَرطُهُ؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ بُطلانِ أصلِ الوَقفِ، فيُبدأُ بمَرَمَّةِ الوَقفِ وإصلاحِه لبَقاءِ عَينِه ودَوامِ مَنفعتِه[2].

وقالَ الشافِعيةُ: يُصرَفُ رَيعُ المَوقوفِ علىٰ المَسجدِ وَقفًا مُطلقًا أو علىٰ عِمارتِه في البِناءِ والتَّجصيصِ المُحكَمِ، والسُّلَّمِ والبَواري للتَّظليلِ بها،

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 467، 468)، و«شرح فتح القدير» (6/ 222، 223).
(2) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 478)، و«شرح الخرشي» (7/ 93، 94)، و«تحبير المختصر» (4/ 656).



والمَكانسِ ليُكنَسَ بها، والمَساحي ليُنقَلَ بها التُّرابُ، وفي ظُلَّةٍ تَمنَعُ إفسادَ خَشبِ البابِ بمَطرٍ ونَحوِه إنْ لم يَضُرَّ بالمارَّةِ، وفي أُجرةِ قَيِّمٍ لا مُؤذِّنٍ وإمامٍ وحُصرٍ ودُهنٍ؛ لأنَّ القَيِّمَ يَحفظُ العِمارةَ، بخِلافِ الباقي.

فإنْ كانَ الوَقفُ لمَصالحِ المَسجدِ صُرِفَ مِنْ رَيعِه لمَن ذُكِرَ، لا في التَّزويقِ والنَّقشِ، بل لو وُقِفَ عليها لم يَصِحَّ، ولا يُصرَفُ لحَشيشِ السَّقفِ ما عُيِّنَ لحَشيشِ الحُصُرِ، ولا عَكسُه[1].

تَقديمُ العِمارةِ على غَيرِها مِن المَصاريفِ والعِمارةِ المَعنويةِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقَهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ علىٰ أنَّ عِمارةَ الوَقفِ تُقدَّمُ علىٰ جَميعِ المَصاريفِ الأُخرىٰ، سَواءٌ شرَطَ الواقفُ ذلكَ أو لم يَشترطْ.

قالَ الحَنفيةُ: يُبدأُ مِن غَلَّةِ الوَقفِ بعِمارتِه، بأنْ يُصرَفَ إلىٰ المَوقوفِ عليه حتىٰ يَبقَىٰ علىٰ ما كانَ عليه دونَ الزِّيادةِ إنْ لم يُشترَطْ ذلكَ.

فإنِ انتَهَتْ عِمارتُه وفضَلَ مِن الغَلَّةِ شيءٌ، يُبدأُ بما هو أقرَبُ للعِمارةِ وأعَمُّ للمَصلحةِ، وهو عِمارتُه المَعنويةُ التي هي قِيامُ شَعائرِه، كالإمامِ للمَسجدِ والمُدرِّسِ للمَدرَسةِ يُصرَفُ إليهم إلىٰ قَدرِ كِفايتِهم، لا بقَدرِ استِحقاقِهم المَشروطِ لهم، ثُمَّ السِّراجُ والبِساطُ كذلكَ إلىٰ آخرِ المَصالِحِ -

---

(1) «مغني المحتاج» (3/ 480)، و«أسنى المطالب» (2/ 476)، و«حواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج» (7/ 535).

أي مَصالِحِ المَسجِدِ-، فيَدخلُ فيهِ المُؤذِّنُ والناظِرُ، ويَدخلُ تحتَ الإمامِ الخَطيبُ؛ لأنه إمامُ الجامعِ، هذا إذا لم يَكنْ مُعيَّنًا، فإنْ كانَ الوَقفُ مُعيَّنًا علىٰ شيءٍ يُصرَفُ إليهِ بعد عِمارةِ البِناءِ.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ ممَّا تَقرَّرَ وتَحرَّرَ أنه يُبدأُ بالتَّعميرِ الضَّروريِّ، حتىٰ لو استغرقَ جَميعَ الغلَّةِ صُرِفتْ كلُّها إليه، ولا يُعطَىٰ أحدٌ ولو إمامًا أو مُؤَذِّنًا، فإنْ فضَلَ عن التَّعميرِ شيءٌ يُعطىٰ ما كانَ أَقربَ إليهِ ممَّا في قَطعِه ضَررٌ بَيِّنٌ، وكذا لو كانَ التَّعميرُ غيرَ ضَروريٍّ، بأنْ كانَ لا يُؤدِّي تَركُه إلىٰ خرابِ العينِ لو أخِّرَ إلىٰ غَلَّةِ السَّنةِ القابلةِ، فيُقدَّمُ الأهَمُّ فالأهَمُّ، ثُمَّ مَن لا يُقطعُ يُعطىٰ المَشروطَ له إذا كانَ قدْرَ كِفايتِه، وإلا يُزادُ أو يُنقصُ، ومَن لم يَكنْ في قَطعِه ضَررٌ بَيِّنٌ قُدِّمَتِ العِمارةُ عليه وإنْ أمكَنَ تَأخيرُها إلىٰ غَلَّةِ العامِ القابلِ كما هو مُقتَضىٰ إطلاقِ المُتونِ، ولا يُعطَىٰ شيئًا أصلًا وإنْ باشَرَ وَظيفتَه ما دامَ الوَقفُ مُحتاجًا إلىٰ التَّعميرِ، وكلُّ مَن عَمِلَ مِن المُستحِقِّينَ في العِمارةِ فله أُجرةُ عَملِه لا المَشروطُ ولا قَدرُ الكِفايةِ.

فهذا غايةُ ما ظهَرَ لي في تَحريرِ هذا المَقامِ الذي زَلَّتْ فيهِ أقدامُ الأفهامِ[1].

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والواجِبُ أنْ يُبدأَ بصَرفِ الرَّيعِ إلىٰ مَصالِحِ الوَقفِ مِن عِمارتِه وإصلاحِ ما وَهَىٰ مِن بنائِه وسائرِ مُؤناتِه التي لا بُدَّ منها،

---

(1) «ابن عابدين» (4/ 366، 367، 370)، و«البحر الرائق» (5/ 230، 231).



سَواءٌ شرَطَ ذلكَ الواقفُ أو لم يَشرِطْ؛ لأنَّ الوَقفَ صَدقةٌ جارِيةٌ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ، ولا تَجري إلَّا بهذا الطَّريقِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يُبدأُ بغلَّةِ الوَقفِ بإصلاحِه ونَفقتِه وإنْ شرَطَ الواقفُ غيرَ ذلكَ، ويَبطلُ شَرطُه؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ بُطلانِ أصلِ الوَقفِ، فيُبدأُ بمَرَمَّةِ الوَقفِ وإصلاحِه لِبَقاءِ عَينِه ودَوامِ مَنفعتِه[2].

وقالَ الشافِعيةُ: تُقدَّمُ عِمارةُ المَوقوفِ علىٰ حقِّ المَوقوفِ عليهم؛ لِما في ذلكَ مِن حِفظِ الوَقفِ[3].

الجِهةُ التي يُنفَقُ منها على المَوقوفِ وعِمارتِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الجِهةِ التي يُنفَقُ منها علىٰ إعمارِ الوَقفِ، هل هِي غلَّةُ الوَقفِ؟ أم يُتَّبعُ في ذلكَ شَرطُ الواقفِ؟ أم تَكونُ علىٰ المَوقوفِ عليهم؟

فالعُلماءُ فَرَّقوا بينَ أنْ يَكونَ الوَقفُ علىٰ مُعيَّنٍ أو علىٰ غَيرِ مُعَيَّنٍ...

الحالَةُ الأُولى: الوَقفُ على مُعَيَّنٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الوَقفِ إذا كانَ علىٰ مُعيَّنٍ، كمَن أوقَفَ علىٰ رَجلٍ

---

(1) «بدائع الصنائع» (6/ 221).

(2) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 478)، و«شرح الخرشي» (7/ 93، 94)، و«تحبير المختصر» (4/ 656).

(3) «مغني المحتاج» (3/ 480)، و«أسنىٰ المطالب» (2/ 476)، و«حواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج» (7/ 535).

مُعيَّنٍ، هل تَكونُ النَّفقةُ علىٰ إعمارِ الوَقفِ وإصلاحِ ما وَهَىٰ مِن بنائِه وسائرِ مُؤناتِه التي لا بُدَّ منها مِن مالِه؟ أم مِن غَلَّةِ الوَقفِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ إنَّ نَفقةَ الوَقفِ تَكونُ مِن مالِ المَوقوفِ عليه المُعَيَّنِ.

قالَ الحَنفيةُ: لو كانَ الوَقفُ علىٰ رَجلٍ بعَينِه، كمَن وقَفَ دارَه علىٰ سُكْنىٰ ولَدِه، فالعِمارَةُ علىٰ مَن لـه السُّكنىٰ، ولا يُجبَرُ عليها؛ لأنَّ المَنفعةَ له، فكانَتِ المُؤنةُ عليه؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخَراجُ بالضَّمانِ**»، كالعَبدِ المُوصَىٰ بخِدمتِه إنَّ نَفقتَه علىٰ المُوصىٰ له بالخِدمةِ، كذا هذا، ولا يُؤخَذُ مِن الغلَّةِ؛ لأنه مُعيَّنٌ يُمكِنُ مُطالَبتُه، وإنَّما يَستحِقُّ العِمارةَ عليه بقَدرِ ما يَبقَىٰ المَوقوفُ علىٰ الصِّفةِ التي وقَفَه فيها، وإنْ خَرِبَ يُبنَىٰ علىٰ ذلكَ الوَصفِ؛ لأنها بصِفتِها صارَتْ غلَّتُها مَصروفةً إلىٰ المَوقوفِ عليه، فأمَّا الزِّيادةُ علىٰ ذلكَ فليسَتْ بمُستحَقَّةٍ عليه، والغلَّةُ مُستحَقَّةٌ له، فلا يَجوزُ صَرفُها إلىٰ شيءٍ آخَرَ إلا برِضاهُ.

فإنِ امتنَعَ مِن العِمارةِ أو لم يَقدرْ عليها بأنْ كانَ فَقيرًا آجَرَها القاضي وعمَّرَها بالأُجرةِ؛ لأنَّ استبقاءَ الوَقفِ واجِبٌ ولا يَبقىٰ إلَّا بالعِمارةِ، فإذا امتنَعَ عن ذلكَ أو عجَزَ عنه نابَ القاضي مَنابَهُ في استبقائِه بالإجارةِ، كالعَبدِ والدَّابةِ إذا امتنَعَ صاحِبُها عن الإنفاقِ عليها أنفَقَ القاضي عليها بالإجارةِ، كذا هذا.

ولا تَصحُّ إجارَةُ مَن له السُّكنىٰ، بل المُتَوَلِّي أو القاضي.

وإذا عَمَّرَها رَدَّها إلىٰ مَن له السُّكنىٰ؛ لأنَّ في ذلك رِعايةَ الحَقَّين: حقِّ الواقفِ وحَقِّ صاحبِ السُّكنىٰ، ولأنه إذا آجَرَها وعمَّرَها بأُجرَتِها يَفوتُ حقُّ صاحِبِ السُّكنىٰ في وَقتٍ دونَ وَقتٍ، وإنْ لم يُعَمِّرْها تَفوتُ السُّكنىٰ أصلًا، فكانَ الأولُ أَوْلىٰ، ولا يُجبَرُ المُمتنعُ علىٰ العِمارةِ؛ لِما فيه مِن إتلافِ مالِه، فأشبَهَ امتِناعَ صاحِبِ البَذْرِ في المُزارَعةِ، ولا يَكونُ امتِناعُه رِضًا منه ببُطلانِ حقِّه.

وإذا ماتَ أنفَقَ مِن الغلَّةِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ نَفقةَ إعمارِ الوَقفِ تَكونُ مِن الغلَّةِ، سَواءٌ كانَ علىٰ مُعيَّنٍ أو غيرِ مُعيَّنٍ، وإنِ اشترَطَ الواقفُ إصلاحَ علىٰ مُستحِقِّه لم يَصِحَّ، قالوا: إذا اشترَطَ الواقفُ إصلاحَ الوَقفِ علىٰ مُستحِقِّه كمَن حَبسَ دارًا علىٰ رَجلٍ ووَلدِه ووَلدِ وَلدِه واشترَطَ علىٰ الذي حَبسَ عليه إصلاحَ ما يَرثُّ منها مِنْ مالِه لم يَصحَّ الشَّرطُ؛ لأنَّ هذا كِراءٌ مَجهولٌ؛ إذْ لا يَدري بكمْ يَكونُ الإصلاحُ، والوَقفُ صَحيحٌ؛ لأنَّ البُطلانَ مُنصبٌّ علىٰ الشَّرطِ لا علىٰ الوَقفِ، ولأنه قد فاتَ في سَبيلِ اللهِ، وتَكونُ مَرَمَّتُها وإصلاحُها مِن غَلةِ الوَقفِ.

(1) «بدائع الصنائع» (6/ 221)، و«الهداية شرح البداية» (3/ 17)، و«العناية» (8/ 444، 446)، و«شرح فتح القدير» (6/ 222)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 108، 109)، و«اللباب» (1/ 623، 624).



ومَن وقَفَ أرضًا مثلًا عليها تَوظيفٌ واشترَطَ أنْ يُؤخذَ ذلكَ التَّوظيفُ مِن المُحبَّسِ عليه لا مِن غلّتِه فإنَّ الشَّرطَ يَكونُ باطِلًا والوَقفُ صَحيحًا، وأمَّا لو شرَطَ أنَّ مَرمَّتَها مِن غلَّتِها وأنَّ ما عليها مِن التَّوظيفِ مِن غلَّتِها فإنَّ ذلكَ جائِزٌ، **وهو المَشهورُ**.

وقيلَ: لا يَجوزُ.

ولو اشترَطَ أنه يَصرفُه ممَّا يَتحصَّلُ مِن الغلَّةِ فالظَّاهِرُ أنه لا خِلافَ في الجَوازِ.

وإذا شرَطَ الواقفُ عدَمَ البِدايةِ بإصلاحِ ما انثَلَمَ مِن الوَقفِ أو يُتركُ الإنفاقُ عليه إنْ كانَ حَيوانًا وإنَّما يُبدأُ مِن غلَّتِه بمَنافعِ أهلِه فلا يَجوزُ اتِّباعُ شَرطِ الواقفِ؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ بُطلانِ الوَقفِ مِن أصلِه، فيَصحُّ الوَقفُ ويَبطلُ الشَّرطُ، وكذلكَ كلُّ ما أدَّىٰ مِن الشُّروطِ إلىٰ ذلكَ فإنه لا يُوفَّىٰ به، بل يُبدأُ بمَرمَّةِ الوَقفِ وإصلاحِه والنَّفقةِ عليه؛ لأنَّ في ذلكَ البَقاءَ لعَينِه والدَّوامَ لمَنفعتِه[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ نَفقةَ الوَقفِ علىٰ جِهةٍ خاصَّةٍ يُتَّبعُ فيها شَرطُ الواقفِ علىٰ تَفصيلٍ عندَهُم.

قالَ الشافِعيةُ: نَفقةُ الوُقوفِ ومُؤَنُ تَجهيزِه وعِمارتِه مِن حيثُ شرَطَها الواقفُ مِن مالِه أو مِن مالِ الوَقفِ، وإلا فمِن مَنافعِ المَوقوفِ ككَسبِ العَبدِ

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 477)، و«التاج والإكليل» (4/ 580)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 93)، و«تحبير المختصر» (4/ 656).



وغلَّةِ العَقارِ، فإذا تَعطَّلتْ مَنافعُه فالنَّفقةُ ومُؤَنُ التَّجهيزِ في بَيتِ المالِ، أمَّا العِمارَةُ فلا تَجبُ في بَيتِ المالِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يُتَّبعُ في عِمارةِ الوَقفِ شَرطُ الواقفِ، فإنْ عيَّنَ الواقفُ الإنفاقَ عليه مِن غلَّتِه أو مِن غَيرِها عُمِلَ به؛ رُجوعًا إلىٰ شَرطِه؛ لأنه لمَّا اتُّبعَ شَرطُه في مَصرِفِه وجَبَ اتِّباعُه في نَفقتِه.

وإنْ لم يُعيِّنْه وكانَ المَوقوفُ علىٰ مُعيَّنٍ أو مُعيَّنينَ وكانَ المَوقوفُ ذا روحٍ كالرَّقيقِ والخَيلِ فإنه يُنفَقُ عليه مِنْ غلَّتِه؛ لأنَّ الوَقفَ يَقتضي تَحبيسَ الأصلِ وتَسبيلَ مَنفعتِه، ولا يَحصلُ ذلكَ إلَّا بالإنفاقِ عليه، فكانَ ذلكَ مِن ضَرورتِه.

فإنْ لم يَكنْ له غَلَّةٌ لضَعفٍ به ونَحوِه فنَفَقتُه علىٰ المَوقوفِ عليه المُعيَّنِ؛ لأنه مِلكُه، ويُحتملُ وُجوبُها في بَيتِ المالِ.

فإنْ تَعذَّرَ الإنفاقُ مِن المَوقوفِ عليه لعَجزِه أو غَيبتِه ونَحوِهما بِيعَ الوَقفُ وصُرِفَ ثَمنُه في عَينٍ أُخرىٰ تَكونُ وَقفًا لأجلِ حُلولِ الضَّرورةِ إنْ لم تُمكِنْ إجارتُه، فإنْ أمكنَتْ أُجِّرَ بقَدرِ نَفقتِه لانْدِفاعِ الضَّرورةِ المُقتضيةِ البَيعَ بها.

فإنْ عَدِمَ الغلَّةَ لكَونِه ليس مِن شأنِه أنْ يُؤجَّرَ كالعَبدِ المَوقوفِ عليه لِيَخدمَه والفَرسِ يَغزُو عليه أو يَركبُه أُوجِرَ بقَدرِ نَفقتِه؛ دَفعًا للضَّرورةِ، وكذا

(1) «الإقناع» (2/ 364)، و«مغني المحتاج» (3/ 484)، و«حواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج» (7/ 545)، و«إعانة الطالبين» (3/ 348).

لو احتاجَ خانٌ مُسبَّلٌ إلىٰ مَرمَّةٍ أو احتاجَتْ دارٌ مَوقوفة لسُكنىٰ الحاجِّ أو الغُزاةِ أو أبناءِ السَّبيلِ ونَحوِهم إلىٰ مَرمَّةٍ أُوجِرَ منه بقَدرِ ما يُحتاجُ إليهِ في مَرمَّتِه؛ لمَحلِّ الضَّرورةِ[1].

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَكونَ الوَقفُ على غَيرِ مُعيَّنينَ كالفُقراءِ والمَساكِينِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الوَقفِ إذا كانَ علىٰ غيرِ مُعيَّنينَ كالفُقراءِ والمَساكينِ، هل تَكونُ النَّفقةُ علىٰ إعمارِ الوَقفِ وإصلاحِ ما وَهَىٰ مِن بنائِه وسائِرِ مُؤناتِه التي لا بُدَّ منها مِن غَلَّةِ الوَقفِ؟ أم مِن بَيتِ مالِ المُسلمينَ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّ الجِهةَ التي يُنفَقُ منها علىٰ إعمارِ الوَقفِ وإصلاحِ ما وَهَىٰ مِن بنائِه وسائِرِ مُؤناتِه التي لا بُدَّ منها تَكونُ مِن غلَّةِ الوَقفِ.

قالَ الحَنفيةُ: سَواءٌ شرَطَ الواقفُ ذلكَ أم لم يَشرطْ؛ لأنَّ الوَقفَ صَدقةٌ جارِيةٌ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ، ولا تَجري إلَّا بهذا الطَّريقِ، هذا إذا كانَ الوَقفُ علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ كالفُقراءِ؛ لأنَّ الغلَّةَ أقربُ أموالِهم إلىٰ الوَقفِ، فتُصرَفُ في إعمارِه؛ لأنَّ الفُقراءَ لا يُظفَرُ بهم ولا يُتصوَّرُ أنْ يُلزَموا؛ لعَدمِ اجتِماعِهم ولعُسرَتِهم، وأقرَبُ أموالِهم هذه الغلَّةُ الكائنةُ للوقفِ، فتَجبُ العِمارةُ فيها[2].

---

(1) «الشرح الكبير» (6/ 214)، و«الإنصاف» (7/ 70، 73)، و«كشاف القناع» (4/ 4، 321، 323)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 364، 365)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 341، 342).

(2) «بدائع الصنائع» (6/ 221)، و«الهداية شرح البداية» (3/ 17)، و«العناية» (8/ 444، =

وقالَ المالِكيةُ: يُنفَقُ علىٰ عِمارةِ الوَقفِ مِن غلَّةِ الوَقفِ، وإنِ اشترَطَ الواقفُ إصلاحَ الوَقفِ علىٰ مُستحِقِّه لم يَصحَّ، قالوا: إذا اشترَطَ الواقفُ إصلاحَ الوَقفِ علىٰ مُستحِقِّه كمَن حَبسَ دارًا علىٰ رَجلٍ ووَلدِه ووَلدِ وَلدِه واشترَطَ علىٰ الذي حَبسَ عليه إصلاحَ ما يَرِثُّ منها مِن مالِه لم يَصِحَّ الشَّرطُ؛ لأنَّ هذا كِراءٌ مَجهولٌ؛ إذْ لا يَدري بكَم يَكونُ الإصلاحُ، والوَقفُ صَحيحٌ؛ لأنَّ البُطلانَ مُنصَبٌّ علىٰ الشَّرطِ لا علىٰ الوَقفِ، ولأنه قد فاتَ في سَبيلِ اللهِ، وتَكونُ مَرمَّتُها وإصلاحُها مِن غَلَّةِ الوَقفِ.

إلا أنهُم قالوا: إذا كانَ المَوقوفُ فَرسًا لغَزوٍ أو رِباطٍ وكانَ ثَمَّ بَيتُ مالٍ يُوصَلُ إليه فإنه يُنفَقُ عليه مِن بَيتِ المالِ، ولا يَلزمُ المُحبِّسَ ولا المُحبَّسَ عليهم مِن المُجاهِدينَ وأهلِ الرُّبُطِ، فإنْ لم يَكنْ هُناكَ بَيتُ مالٍ فإنه يُباعُ ويُعوَّضُ بثَمنِه سِلاحٌ ونَحوُه ممَّا لا يَحتاجُ إلىٰ نَفقَةٍ، وإنَّما عُوِّضَ به سِلاحٌ لأنه أقرَبُ إلىٰ الخَيلِ في المَنفعةِ مِن غيرِه، وهو أيضًا أقرَبُ إلىٰ غَرَضِ الواقفِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: نَفقةُ الوَقفِ ومُؤَنُ تَجهيزِه وعِمارتِه مِن حيثُ شرَطَها الواقفُ مِن مالِه أو مِن مالِ الوَقفِ، وإلا فمِن مَنافعِ المَوقوفِ ككَسبِ العَبدِ

= 446)، و«شرح فتح القدير» (6/ 222)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 108، 109)، و«اللباب» (1/ 623، 624).

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 477)، و«التاج والإكليل» (4/ 580)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 93)، و«تحبير المختصر» (4/ 656، 657).

وغلَّةِ العَقارِ، فإذا تَعطَّلَتْ مَنافعُه فالنَّفقةُ ومُؤَنُ التَّجهيزِ في بَيتِ المالِ، أمَّا العِمارةُ فلا تَجبُ في بَيتِ المالِ[1].

وقالَ الحَنابلة: يُتَّبعُ في عِمارةِ الوَقفِ شَرطُ الواقفِ، فإنْ عيَّنَ الواقفُ الإنفاقَ عليه مِن غلَّتِه أو مِن غَيرِها عُمِلَ به؛ رُجوعًا إلىٰ شَرطِه؛ لأنه لمَّا اتُّبعَ شَرطُه في مَصرفِه وجَبَ اتِّباعُه في نَفقتِه.

وإنْ لم يُعيِّنْه وكانَ الوَقفُ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ كالمَساكينِ ونَحوِهم كالفُقهاءِ وكانَ المَوقوفُ ذا روحٍ كالرَّقيقِ والخَيلِ، فنَفقتُه في بَيتِ المالِ؛ لانتِفاءِ المالِكِ المُعيَّنِ فيهِ، فهو كالحُرِّ، فإنْ تعذَّرَ الإنفاقُ عليه مِن بَيتِ المالِ بِيعَ كما تقدَّمَ في المَوقوفِ علىٰ مُعيَّنٍ.

وإنْ كانَ الوَقفُ ما لا رُوحَ فيهِ كالعَقارِ ونَحوِه مِن سِلاحٍ ومَتاعٍ وكُتبٍ لم تَجبْ عِمارَتُه علىٰ أحَدٍ، إلَّا بشَرطِ واقِفِ عِمارتِه كالطَّلَقِ.

فإنْ شرَطَ الواقفُ عِمارتَه عُمِلَ به مُطلَقًا، أي: سَواءٌ شرَطَ البَداءَةَ بالعِمارَةِ أو تَأخيرَها، فيُعمَلُ بما شرَطَ، لكنْ إنْ شرَطَ تَقديمَ الجِهةِ عُمِلَ به ما لم يُؤَدِّ إلىٰ التَّعطيلِ، فإذا أدَّىٰ إليه قُدِّمَتِ العِمارةُ؛ حِفظًا لأصلِ الوَقفِ.

وإنْ لم يُحَدِّدِ الواقفُ بأنْ أطلَقَ بأنْ لم يَذكُرِ البَداءةَ بها ولا تَأخُّرَها فإنَّ العِمارةَ تُقدَّمُ علىٰ أربابِ الوَظائفِ، ما لم يُفضِ إلىٰ تَعطيلِ مَصالِحِه،

---

(1) «الإقناع» (2/ 364)، و«مغني المحتاج» (3/ 484)، و«حواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج» (7/ 545)، و«إعانة الطالبين» (3/ 348).



فيُجمَعُ بينَ العِمارةِ وأربابِ الوَظائفِ حَسبَ الإمكانِ؛ لئلَّا يَتعطَّلَ الوَقفُ أو مَصالحُه.

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجَمعُ بينَهُما حَسبَ الإمكانِ أَولىٰ، بل قد يَجبُ[1].

فقد سُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مَساجدَ وجامعٍ يَحتاجُ إلىٰ عِمارةٍ وعليها رَواتِبُ مُقرَّرةٌ علىٰ القابِضِ والرَّيعُ لا يَقومُ بذلكَ، فهل يَحِلُّ أنْ يُصرَفَ لأحَدٍ قبلَ العِمارةِ الضَّروريَّةِ وإلىٰ مَن يَحِلُّ؟ وما يُصنعُ بما يَفضلُ عنِ الرَّيعِ؟ أيُدَّخرُ أم يَشتري به عقارًا؟

فأجابَ: الحَمدُ للهِ، إذا أمكَنَ الجَمعُ بينَ المَصلَحتينِ، بأنْ يُصرَفَ ما لا بُدَّ مِن صَرفِه لضَرورةِ أهلِه وقِيامِ العملِ الواجِبِ بهم وأنْ يُعمَّرَ بالباقي كانَ هذا هو المَشروعَ، وإنْ تأخَّرَ بَعضُ العِمارةِ قَدرًا لا يَضرُّ تأخُّرُه فإنَّ العِمارةَ واجِبةٌ والأعمالَ التي لا تَقومُ إلَّا بالرِّزقِ واجِبةٌ وسَدَّ الفاقاتِ واجِبةٌ، فإذا أُقيمَتِ الواجِباتُ كانَ أَولَىٰ مِن تَركِ بَعضِها.

وأمَّا مَن لا تَقومُ العِمارةُ إلا بهم مِن العُمَّالِ والحُسَّابِ فهم مِن العِمارةِ، وأمَّا ما فضَلَ مِن الرَّيعِ عنِ المَصارِفِ المَشروطةِ ومَصارفِ المَساجدِ فيُصرَفُ في جِنسِ ذلكَ مثلَ عِمارةِ مَسجدٍ آخَرَ ومَصالِحِها وإلىٰ جِنسِ

---

(1) «الشرح الكبير» (6/ 214)، و«الإنصاف» (7/ 70، 73)، و«كشاف القناع» (4/ 321، 323)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 364، 365)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 341، 342).

المَصالِحِ، ولا يُحبَسُ المالُ أبدًا لغيرِ عِلَّةٍ مَحدودةٍ، لا سِيَّما في مَساجدَ قد عُلِمَ أنَّ رَيعَها يَفضلُ عن كِفايتِها دائِمًا، فإنَّ حَبسَ مثلَ هذا المالِ مِن الفَسادِ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البَقَرَة: 205][1].

وقالَ الرُّحيبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَتَّجهُ هذا الجَمعُ بينَ العِمارةِ وأربابِ الوَظائِفِ فيما إذا احتيجَ إلىٰ عِمارةٍ شَرعيَّةٍ، كحائِطِ مَسجدٍ ومَدرسةٍ وسَقفِهما، فيُعادُ ذلكَ بلا تَزويقٍ بنَقشٍ وصَبغٍ وكِتابةٍ وغَيرِه ممَّا يُلهي المُصلِّيَ عن صَلاتِه غالِبًا؛ لأنه مَكروهٌ ومِثلُه التَّجصيصُ[2].

إعمارُ الوَقفِ من غلَّة وَقفٍ آخَرَ:

نَصَّ فُقهاءُ الشافِعيةِ والحَنابلةِ علىٰ جَوازِ إعمارِ وَقفٍ مِن غلَّةِ وَقفٍ آخَرَ.

وسُئِلَ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمَّن جدَّدَ مَسجدًا أو عمَّرَه بآلاتٍ جُددٍ، وبَقيَتِ الآلةُ القَديمَةُ -أي: لم يُعمِّرْ بها-، هل تَجوزُ عِمارةُ مَسجدٍ آخَرَ قَديمٍ بها أو لا فتُباعُ ويُحفظُ ثَمنُها للمَسجدِ الذي كانت تلكَ الآلاتُ فيه أو لا؟

فأجابَ بقَولِه: نعم، تَجوزُ عِمارةُ مَسجدٍ قَديمٍ أو حادِثٍ بها حيثُ قُطِعَ بعدمِ احتياجِ المَسجدِ الذي هي منه إليها قبلَ فَنائِها، ولا يَجوزُ بَيعُها بوَجهٍ مِن الوُجوهِ، فقد صَرَّحوا بأنَّ المَسجدَ المُعطَّلَ لخَرابِ البَلَدِ إذا خِيفَ مِن

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 210).
(2) «مطالب أولي النهىٰ» (4/ 342).



أهلِ الفَسادِ علىٰ نَقضِه نُقِضَ وحُفِظَ، وإنْ رَأىٰ الحاكِمُ أنْ يُعمِّرَ بنَقضِه مَسجدًا آخَرَ جازَ، وما قَرُبَ منه أَولىٰ، والحاصِلُ مِن رَيعِ المَسجدِ المَذكورِ يَصرِفُه لعِمارةِ مَسجدٍ آخَرَ، قالَ المُتولِّي: إلىٰ عِمارةِ المَنقولِ إليهِ.

وكذا الرِّباطاتُ والآبارُ المُسبَّلةُ يُنقلُ نَقضُها ورَيعُ وَقفِها إلىٰ مِثلِها لا إلىٰ نَوعٍ آخَرَ، إلَّا إذا فُقِدَ نَوعُها فتُصرَفُ لغَيرِه للضَّرورةِ، وكذا قالَ القاضِي، ويَفعلُ الحاكِمُ بما في المَسجدِ الخَرابِ مِن حُصرٍ وقَناديلَ ونَحوِ ذلكَ، فيَنقلُها إلىٰ غيرِه عندَ الخَوفِ عليها، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَولُ صاحِبِ «الفُروع»: «والمُرادُ مع اتِّحادِ الوَقفِ» ظاهِرٌ في أنه لا يَجوزُ عِمارةُ وَقفٍ مِن رَيعِ وَقفٍ آخَرَ ولو اتَّحدَتِ الجِهةُ.

وقد أَفتَىٰ الشَّيخُ عُبادةُ مِن أئمَّةِ أصحابِنا بجَوازِ عِمارةِ وَقفٍ مِن وَقفٍ آخَرَ علىٰ جِهتِه، ذكَرَه ابنُ رَجبٍ في طَبقاتِه في تَرجمَتِه.

قُلتُ: وهو قَويٌّ، بل عَمَلُ الناسِ عليه[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا ما فضَلَ مِن الرَّيعِ عن المَصارِفِ المَشروطةِ ومَصارِفِ المَساجدِ فيُصرَفُ في جِنسِ ذلكَ، مثلِ عِمارةِ مَسجدٍ آخَرَ ومَصالحِها وإلىٰ جِنسِ المَصالحِ، ولا يُحبَسُ المالُ أبَدًا

---

(1) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (3/ 288، 289)، **ويُنظَر:** «إعانة الطالبين» (3/ 341، 342).

(2) «الإنصاف» (7/ 105).

لغَيرِ عِلَّةٍ مَحدودةٍ، لا سِيَّما في مَساجدَ قد عُلِمَ أنَّ رَيعَها يَفضلُ عن كِفايتِها دائمًا، فإنَّ حَبسَ مِثلِ هذا المالِ مِن الفَسادِ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البَقَرَة: 205][1].

وسُئِلَ أيضًا عن الوَقفِ إذا فضَلَ مِن رَيعِه واستُغنيَ عنه؟

فأجابَ: يُصرَفُ في نَظيرِ تلكَ الجِهةِ، كالمَسجدِ إذا فضَلَ عن مَصالحِه صُرِفَ في مَسجدٍ آخَرَ؛ لأنَّ الواقفَ غَرضُه في الجِنسِ، والجِنسُ واحِدٌ، فلو قُدِّرَ أنَّ المَسجدَ الأولَ خَربَ ولم يَنتفعْ به أحَدٌ صُرِفَ رَيعُه في مَسجدٍ آخَرَ، فكذلكَ إذا فضَلَ عن مَصلحتِه شيءٌ فإنَّ هذا الفاضِلَ لا سَبيلَ إلى صَرفِه إليه ولا إلى تَعطيلِه، فصَرفُه في جِنسِ المَقصودِ أولى، وهو أقرَبُ الطُّرقِ إلى مَقصودِ الواقفِ، وقد رَوى أحمدُ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حَضَّ الناسَ على إعطاءِ مُكاتَبٍ ففضَلَ شيءٌ عن حاجتِه فصَرَفَه في المُكاتَبينَ[2].

وقالَ ابنُ مُفلِحٍ الحَنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما فضَلَ مِن حُصرِه وزَيتِه وقَصبِه ونَفَقتِه، وعِبارةُ «الوَجيز» و«الفُروع»: وما فضَلَ عن حاجتِه وهي أَولَى عن حاجَتِه جازَ صَرفُه إلى مَسجدٍ آخَرَ، قالَه أحمدُ؛ لأنه انتِفاعٌ في جِنسِ ما وُقِفَ له، فكانَ مَصروفًا له في مِثلِه وكالهَدي والصَّدقةِ به على فُقراءِ المُسلمينَ، نَصَّ عليه في رِوايةِ المَرُّوذيِّ، واحتَجَّ بأنَّ شَيبةَ بنَ عُثمانَ الحجِّيَّ كانَ يَتصدَّقُ بخُلْقانِ الكَعبةِ، ورَوى الخَلَّالُ بإسنادِه أنَّ عائِشةَ أمَرَتْه بذلك،

(1) «مجموع الفتاوى» (31/ 210).
(2) «مجموع الفتاوى» (31/ 206، 207).

وهذه قَضيةٌ انتَشرَتْ ولم تُنكَرْ فكانَ كالإجماعِ، ولأنه مالٌ للهِ تعالىٰ لم يَبْقَ له مَصرفٌ، فصُرِفَ إلىٰ المَساكينِ، ولأنَّ نَفْعَ المَسجدِ عامٌّ، والفُقراءُ كذلكَ، وخَصَّه أبو الخطَّابِ والمَجدُ بفُقراءِ جيرانِه؛ لأنهُم أحَقُّ بمَعروفِه، وعنهُ: لا يُصرَفُ لهما، وعنهُ: بَلىٰ لمِثلِه، واختارَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وقالَ أيضًا: وفي سائرِ المَصالحِ وبِناءِ مَساكِنَ لمُستحِقِّ رَيعِه القائمِ بمَصلَحتِه، قالَ: وإنْ عُلِمَ أنَّ رَيعَه يَفضلُ عنهُ دائِمًا وجَبَ صَرفُه؛ لأنَّ بَقاءَه فَسادٌ وإعطاؤُه فَوقَ ما قَدَّرَه الواقفُ؛ لأنَّ تَقديرَه لا يَمنعُ استِحقاقَه كغَيرِ مَسجِدِه، وقالَ: ومِثلُه وَقفُ غَيرِه، ولا يَجوزُ لغَيرِ النَّاظِرِ صَرفُ الفاضِلِ[1].

بَيعُ الوَقفِ إذا خَرِبَ أو تَعطَّلَتْ مَنافِعُه:

الوَقفُ إذا خَرِبَ أو تَعطَّلَتْ مَنافعُه فلا يَخلُو: إمَّا أنْ يَكونَ مَنقولًا غيرَ عَقارٍ، وإمَّا أنْ يَكونَ عَقارًا:

الحالَةُ الأُولى: أنْ يَكونَ مَنقولًا غيرَ عَقارٍ:

وهذا لا يَخلُو مِن أمرَينِ: إمَّا أنْ يَكونَ حَيوانًا، وإمَّا أنْ يَكونَ غَيرَ حَيوانٍ:

أ- أنْ يَكونَ حَيوانًا كالفَرسِ الحَبيسِ:

اتَّفقَ الفُقَهاءُ علىٰ أنَّ الوَقفَ لو كانَ فَرسًا حَبيسًا علىٰ الغَزوِ ولم تَصلحْ للغَزوِ وأمكَنَ الانتفاعُ بها في شيءٍ آخَرَ أنه يَجوزُ بَيعُها.

(1) «المبدع» (5/ 357).

قالَ أبو بَكرٍ الخَلَّالُ: أجمَعُوا علىٰ جَوازِ بَيعِ الفَرَسِ الحَبيسِ -يَعني: المَوقوفةِ- علىٰ الغَزوِ إذا كَبِرتْ فلَمْ تَصلحْ للغَزوِ وأمكَنَ الانتفاعُ بها في شيءٍ آخَرَ، مثل أنْ تَدورَ في الرَّحىٰ أو يُحمَلَ عليها تُرابٌ أو تَكونَ الرَّغبةُ في نِتاجِها، أو حِصانًا يُتَّخذُ للطِّراقِ، فإنه يَجوزُ بَيعُها ويُشترىٰ بثَمنِها ما يَصلحُ للغَزوِ، نَصَّ عليه أحمَدُ[1].

وقالَ ابنُ قاضي الجَبَلِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوَّزَ الأئمَّةُ الكِبارُ بل أجمَعَ العُلماءُ علىٰ جَوازِ بَيعِ دَوابِّ الحَبسِ إذا لم تَعُدْ صالِحةً لِما وُقفَتْ له[2].

وقالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي «الخُلاصَة»: قالَ مُحمدٌ في الفَرسِ إذا جعَلَه حَبيسًا في سَبيلِ اللهِ فصارَ بحَيثُ لا يُستطاعُ أنْ يُركبَ: يُباعُ ويُصرَفُ ثَمنُه إلىٰ صاحِبِه أو وَرثتِه كما في المَسجدِ، وإنْ لم يُعلمْ صاحِبُه يُشترىٰ بثَمنِه فَرسٌ آخَرُ يُغزَىٰ عليه، ولا حاجةَ إلىٰ الحاكمِ[3].

وقالَ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجازَ رَبيعةُ ومالِكٌ بَيعَ الفَرسِ الحَبسِ إذا لم يَبْقَ فيه قوَّةٌ للغَزوِ، ويُجعلُ ثَمنُه في آخَرَ، قالَ ابنُ القاسمِ: فإنْ لم يَبلغْ شُورِكَ به فيهِ[4].

وقالَ المالِكيةُ: الفَرسُ المَوقوفُ إذا أصابَه الكَلَبُ -وهو شيءٌ يَعتَري الخَيلَ كالجُنونِ- وصارَ بحَيثُ لا يُنتفعُ به في خُصوصِ ما وُقفَ فيهِ -وهو

(1) «المغني» (5/ 368)، و«مجموع الفتاوىٰ» (31/ 214).
(2) «المناقلة بالأوقاف» ص(48).
(3) «شرح فتح القدير» (6/ 227).
(4) «شرح صحيح البخاري» (8/ 199).



الغَزوُ مثلًا- لَكنْ يُمكِنُ أنْ يُنتفعَ به في نَحوِ الطَّاحونِ فإنه يُباعُ ويُجعلُ ثَمنُه في مِثلِه أو شِقصِه.

ومِثلُ الكَلَبِ الهَرَمُ والمَرَضُ، ومِثلُ الفَرَسِ الكَلِبِ الكَبيرةُ مِن الإناثِ المَوقوفةُ لنَسلِها أو لعَمَلِها والزَّائدُ مِن الذُّكورِ علىٰ ما يُحتاجُ إليه في الغَزوِ، وإذا بِيعَ الفَرَسُ الكَلِبُ وما ذكَرْناهُ فإنه يَجبُ أنْ يُجعلَ ثَمنُه في مِثلِه ممَّا يُنتفعُ به، كالنَّفعِ الذي كانَ في المُباعِ إذا بَلَغَ ثَمنُه ثمَنَ شيءٍ مُماثِلٍ للأولِ، أو يُعانُ به فيهِ، أي في شِراءِ مِثلِه.

فمَن وقَفَ شيئًا مِن الأنعامِ علىٰ فُقراءَ أو مُعيَّنينَ ليُنتفعَ بألبانِها وأصوافِها وأوبارِها فنَسلُها كأصلِها في التَّحبيسِ، فإذا ولَدَتِ البَقراتُ المُحبَّسةُ لأكلِ لَبنِها أو الإبلُ أو الغَنمُ ذُكورًا وإناثًا فما زادَ مِن الذُّكورِ عمَّا يُحتاجُ إليهِ للنَّزوِ وما كَبُرَ مِن الإناثِ وانْقطعَ لَبنُه فإنه يُباعُ ويُشترَىٰ بثَمنِه إناثٌ صِغارٌ تُحبسُ كأصلِها؛ تَحصيلًا لغَرضِ الواقفِ[1].

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَىٰ»: (قلتُ): أرَأيتَ ما ضَعُفَ مِن الدَّوابِّ المُحبَّسةِ في سَبيلِ اللهِ أو بَلِيَ مِن الثِّيابِ، كيفَ يُصنَعُ بها في قَولِ مالِكٍ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: أمَّا ما ضَعُفَ مِن الدَّوابِّ حتىٰ لا يَكونُ فيه قوَّةٌ للغَزوِ فإنه يُباعُ ويُشترَىٰ بثَمنِه غيرُه مِن الخَيلِ، فيُجعلُ في سَبيلِ اللهِ، قالَ ابنُ

---

(1) «البيان والتحصيل» (12/ 232)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 479)، و«التاج والإكليل» (4/ 581)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 94)، و«تحبير المختصر» (4/ 657)، و«الفواكه الدواني» (2/ 165)، و«منح الجليل» (8/ 152).

القاسمِ: فإنْ لم يَكنْ في ثَمنِه ما يَشتري به فَرسًا أو هَجينًا أو بِرذَونًا رَأيتُ أنْ يُعانَ به في ثَمنِ فَرسٍ...

قالَ ابنُ وَهبٍ: وسَمِعتُ مالِكًا يَقولُ في الفَرسِ المُحبَّسِ في سَبيلِ اللهِ إذا كَلِبَ وخَبُثَ أنه لا بَأسَ أنْ يُباعَ ويُشترَىٰ فَرسٌ مَكانَه[1].

وقالَ الشَّيخُ سُليمانُ الجَمَلُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبه فارَقَ ما لو وقَفَ فَرَسًا علىٰ الغَزوِ فكَبُرَ ولم يَصلحْ حَيثُ جازَ بَيعُه[2].

وقالَ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نقَلَ غيرُ واحِدٍ الإجماعَ علىٰ أنَّ الفَرسَ المَوقوفَ علىٰ الغَزوِ إذا كَبُرَ ولم يَصلحْ له جازَ بَيعُه[3].

ب- أنْ يَكونَ غيرَ حَيَوانٍ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ ما سِوىٰ العَقارِ إذا ذهَبَتْ مَنافِعُه التي وُقِفَ لها بحَيثُ لم يَعُدْ يُنتفعُ به في الوَجهِ الذي وُقفَ له جازَ بَيعُه.

قالَ المالِكيةُ: الشَّيءُ المَوقوفُ علىٰ مُعيَّنٍ أو علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ مِن غيرِ عَقارٍ إذا صارَ لا يُنتفعُ به في الوَجهِ الذي وُقفَ فيهِ كالثَّوبِ يَخلَقُ والفَرَسِ يَكلَبُ والعَبدِ يَعجزُ وما أشبَهَ ذلكَ فإنه يُباعُ وُجوبًا، ويُشترَىٰ بثَمنِه مِثلُه ممَّا

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (15/ 99).

(2) «حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج» (3/ 590).

(3) «تحفة المحتاج» (7/ 533).



يُنتفعُ به في الوَجهِ الذي وُقفَ فيهِ، فإنْ لم يَبلغْ ثَمنُه ما يُشتَرَىٰ به مِثلُه فإنه يُستعانُ به في شِقصٍ مِثلِه، بأنْ يُشارِكَ به في جُزءٍ إنْ أمكَنَ، وإلا تَصدَّقَ به.

ومعنىٰ «ممَّا لا يُنتفعُ به»: المَنفيُّ هو النَّفعُ المَقصودُ للواقِفِ، ولكنْ يُنتفعُ به في الجُملةِ؛ لأنه يُشترطُ في صِحةِ البَيعِ كَونُ المَبيعِ ممَّا يُنتفعُ به.

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى» في الرَّجلِ يحبسُ ثِيابًا في سَبيلِ اللهِ:

(قُلتُ): أرَأيتَ الثِّيابَ هل يَجوزُ أنْ يحبسَها رَجلٌ علىٰ قَومٍ بأعيانِهم وعلىٰ المَساكينِ أو في سَبيلِ اللهِ في قَولِ مالكٍ؟ (قالَ): ما سَمِعتُ مِن مالِكٍ فيهِ شيئًا، ولا أرَىٰ به بَأسًا أنْ يحبسَ الرَّجلُ الثِّيابَ والسُّروجَ، (قلتُ): أرَأيتَ ما ضَعُفَ مِن الدَّوابِّ المُحبَّسةِ في سَبيلِ اللهِ أو بَلِيَ مِن الثِّيابِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بها في قَولِ مالِكٍ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: أمَّا ما ضَعُفَ مِن الدَّوابِّ حتىٰ لا يَكونُ فيه قوَّةٌ للغَزوِ فإنه يُباعُ ويُشتَرَىٰ بثَمنِه غيرُه مِن الخَيلِ، فيُجعلُ في سَبيلِ اللهِ، قالَ ابنُ القاسمِ: فإنْ لم يَكنْ في ثَمنِه ما يَشتري به فَرسًا أو هَجينًا أو بِرذَونًا رَأيتُ أنْ يُعانَ به في ثَمنِ فَرسٍ.

والثِّيابُ إنْ لم تَكنْ فيها مَنفعةٌ بِيعَتْ واشتَرَىٰ بثَمنِها ثِيابًا يُنتفعُ بها، وإنْ لم يَكنْ في ثَمنِها ما يُشتَرَىٰ به شيءٌ يُنتفعُ به فُرِّقَ في سَبيلِ اللهِ، **قالَ ابنُ وَهبٍ**: وسَمِعتُ مالِكًا يَقولُ في الفَرسِ المُحبَّسِ في سَبيلِ اللهِ إذا كَلِبَ وخَبُثَ أنه لا بَأسَ أنْ يُباعَ ويُشتَرَىٰ فَرسٌ مَكانَه[1].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (15/ 99)، **ويُنظَر**: «البيان والتحصيل» (12/ 232)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 479)، و«التاج والإكليل» (4/ 581)، و«شرح =

وقالَ القاضي أبو الوَليدِ الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا ما يُنقَلُ كالحَيوانِ والثِّيابِ فقدْ قالَ مالِكٌ في المَجموعةِ في الفَرسِ المُحبَّسِ يَضعُفُ فلا يَبقَىٰ فيه قُوَّةٌ للغَزوِ: لا بَأسَ ببَيعِه، ويُجعَلُ ثَمنُه في آخَرَ، قالَ ابنُ القاسِمِ: وإنْ لم يَبلغْ شُورِكَ به، والثِّيابُ تُباعُ إنْ لم يَبْقَ فيها مَنفعةٌ ويُشترىٰ بثَمنِها ما يُنتفَعُ به.

وقد رَوىٰ ابنُ حَبيبٍ عن ابنِ الماجشُونِ: لا يَجوزُ ذلكَ، ولو كانَ غيرَ هذا لَبطَلَتِ الأحباسُ.

وَجهُ القَولِ الأولِ أنَّ هذا فَسادٌ بَيِّنٌ مِن صلاحِه، ولا تُرجىٰ عَودَتُه إلىٰ ما كانَ عليه، وليسَتْ كذلكَ الرِّباعُ؛ فإنها تُعمرُ بعدَ الخَرابِ، فلذلكَ لم يَجُزْ بَيعُها، ووَجهُ قَولِ ابنِ الماجشونِ أنَّ هذا حَبسٌ، فلم يَجُزْ بَيعُه لعَدمِ الانتفاعِ به كالرِّباعِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ في الأصَحِّ: يَجوزُ بَيعُ حُصرِ المَسجدِ المَوقوفةِ إذا بَلِيَتْ، وجُذوعِه إذا انكسَرَتْ أو أشرَفَتْ علىٰ ذلكَ ولم تَصلحْ إلَّا للإحراقِ؛ لئلَّا تَضيعَ ويَضيقَ المَكانُ بها مِن غيرِ فائدةٍ، فتَحصيلُ نَزْرٍ يَسيرٍ مِن ثَمنِها يَعودُ إلىٰ الوَقفِ أَولىٰ مِن ضَياعِها، ولا تَدخلُ بذلكَ تحتَ بَيعِ الوَقفِ؛ لأنها صارَتْ في حُكمِ المَعدومةِ، ويُصرَفُ ثَمنُها في مَصالحِ المَسجدِ.

= مختصر خليل» (7/ 94)، و«تحبير المختصر» (4/ 657)، و«الفواكه الدواني» (2/ 165)، و«منح الجليل» (8/ 152).

(1) «المنتقىٰ» (6/ 131).



قالَ الرَّافِعيُّ: والقِياسُ أنْ يُشترَىٰ بثَمنِ الحَصيرِ حَصيرٌ لا غَيرُها، قالَ: ويُشبِهُ أنه مُرادُهم. اهـ

أمَّا إذا أمكَنَ أنْ يُتَّخذَ منها ألواحٌ وأبوابٌ فلا تُباعُ قَطعًا، بل يَجتهِدُ الحاكِمُ ويَستعمِلُه فيما هو أقرَبُ لمَقصودِ الواقفِ.

وكالحُصرِ في ذلكَ نِحاتَةُ الخَشبِ وأسْتارُ الكَعبةِ إذا لم يَبْقَ فيها نَفعٌ ولا جَمالٌ.

ومُقابِلِ الأصَحِّ: لا يُباعُ ما ذُكِرَ؛ إدامةً للوَقفِ في عَينِه، ولأنه يُمكِنُ الانتِفاعُ به في طَبخِ جِصٍّ أو آجُرٍّ، وعلىٰ هذا جُمهورُ الشافِعيةِ.

وقالوا: أمَّا الشَّجرةُ إذا جَفَّتْ أو قلَعَها ريحٌ أو سَيلٌ أو نحوُ ذلكَ ولم يُمكِنْ إعادَتُها إلىٰ مَغرِسِها قبلَ جَفافِها أو زَمِنَتِ الدابَّةُ لم يَنقطعِ الوَقفُ **علىٰ المَذهبِ**، بل يَنتفعُ بها جِذعًا بإجارةٍ وغيرِها؛ إدامَةً للوَقفِ في عَينِها، ولا تُباعُ ولا توهَبُ؛ لخبَرِ «**لا تُباعُ**».

وكذا الدابَّةُ الزَّمِنةُ بحَيثُ صارَتْ لا يُنتفعُ بها، هذا إنْ أُكِلَتْ؛ إذ يَصحُّ بَيعُ لَحمِها، بخِلافِ غَيرِها.

وفي مُقابلِ الأصَحِّ: تُباعُ؛ لأنَّ مَنفعتَها بطَلَتْ، فكانَ بَيعُها أولَىٰ مِن تَركِها، ويُشترىٰ بالثَّمنِ مِثلُها ليَكونَ وَقفًا مَكانَها أو بَعضُه؛ لأنه أقرَبُ إلىٰ مَقصودِ الواقفِ.

وإنْ لم يُنتفعْ بها إلا باستِهلاكِها بإحراقٍ أو نَحوِه ففيهِ خِلافٌ:

قيلَ: يَنقطعُ الوَقفُ وتَصيرُ مِلكًا للمَوقوفِ عليه حِينئذٍ علىٰ المُعتمَدِ، لكنَّها لا تُباعُ ولا تُوهَبُ، بل يُنتفعُ بعَينِها كأُمِّ الوَلدِ والأُضحِيةِ.

وقيلَ: لا تَصيرُ مِلكًا بحالٍ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا تَعطَّلتْ مَنافِعُ الوَقفِ أو خَرِبَ فلَمْ تُمكِنْ عِمارتُه ولا عِمارةُ بَعضِه إلَّا ببَيعِ بَعضِه جازَ بَيعُ بَعضِه لتُعمَرَ به بَقيَّتُه، وإنْ لم يُمكِنُ الانتفاعُ بشيءٍ منه بِيعَ جَميعُه.

قالَ أحمدُ في رِوايةِ أبي داودَ: إذا كانَ في المَسجدِ خَشَبتانِ لهُما قيمةٌ جازَ بَيعُهما وصَرْفُ ثَمنِهما عليه؛ لأنه إذا جازَ بَيعُ الكُلِّ عندَ الحاجةِ فبَيعُ بَعضِه مع بَقاءِ البَعضِ أَولَىٰ، وقِياسًا علىٰ بَيعِ بَعضِ الفَرسِ الحَبيسِ عندَ تَعذُّرِ الانتفاعِ به وصَرفِ ثَمنِه فيما يَقومُ مَقامَه.

ويَصحُّ بَيعُ شَجرةٍ مَوقوفةٍ يَبِسَتْ، وجِذعٍ مَوقوفٍ انكَسرَ أو بَلِيَ أو خِيفَ الكَسرُ أو الهَدمُ.

قالَ في «التَّلخِيص»: إذا أشرَفَ جِذعُ الوَقفِ علىٰ الانكِسارِ أو دارُه علىٰ الانهدامِ وعُلِمَ أنه لو أخَّرَ لَخرَجَ عن كَونِه مُنتفعًا به فإنه يُباعُ؛ رِعايةً للماليَّةِ، أو يُنقَضُ؛ تَحصيلًا للمَصلحةِ، قالَ الحارِثيُّ: وهو كما قالَ، قالَ:

(1) «البيان» (8/ 99)، و«روضة الطالبين» (4/ 172)، و«مغني المحتاج» (3/ 479)، و«تحفة المحتاج» (7/ 532، 533)، و«نهاية المحتاج» (5/ 452، 453)، و«كنز الراغبين» (3/ 264)، و«النجم الوهاج» (5/ 515)، و«الديباج» (2/ 533).

والمَدارِسُ والرُّبُطُ والخاناتُ المُسبَّلَةُ ونحوُها جَائزٌ بَيعُها عند خَرَابِها علىٰ ما تقدَّمَ وجهًا واحِدًا.

ويَصحُّ بَيعُ ما فضَلَ مِن نِجارَةِ خَشبِه ونِحاتَتِه -أي المَوقوفِ-؛ لِما تقدَّمَ، ولو شرَطَ الواقِفُ عدَمَ البَيعِ في الحالِ التي قُلْنا يُباعُ فيها فشَرطٌ فاسِدٌ؛ لحَديثِ: «**ما بالُ أقوامٍ يَشترِطونَ شُروطًا ليسَتْ في كِتابِ اللهِ...**» إلىٰ آخِرِه، وحَيثُ يُباعُ الوَقفُ فإنه يُصرَفُ ثَمنُه في مِثلِه؛ لأنَّ في إقامَةِ البَدلِ مَقامَه تَأبيدًا له وتَحقيقًا للمَقصودِ، فتَعيَّنَ وُجوبُه، أو بَعضِ مِثلِه إنْ لم يُمكِنْ في مِثلِه، ويُصرَفُ في جِهتِه -وهي مَصرِفُه-؛ لامتِناعِ تَغييرِ المَصرِفِ مع إمكانِ مُراعاتِه، فإنْ تَعطَّلَتْ جِهةُ الوَقفِ التي عَيَّنَها الواقفُ صُرِفَ في جِهةِ مِثلِها.

فإذا وقَفَ علىٰ الغُزاةِ في مَكانٍ فتَعطَّلَ فيهِ الغَزوُ صُرِفَ البَدلُ إلىٰ غَيرِهم مِن الغُزاةِ في مَكانٍ آخَرَ؛ تَحصيلًا لغَرَضِ الواقفِ في الجُملةِ حَسبَ الإمكانِ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: وما انهَدمَ مِن بِناءِ الوَقفِ مثلَ الآجُرِّ والخَشبِ والقارِ والأحجارِ وآلَتِه -وهي: الأداةُ التي يُعمَلُ بها كآلَةِ الحَرثِ في ضَيعةِ الوَقفِ- صرَفَه الحاكِمُ -أي: أعادَه- في عِمارةِ الوَقفِ إنِ احتاجَ الوَقفُ إليهِ ليَبقىٰ علىٰ التَّأبيدِ.

(1) «المغني» (5/ 368)، و«الشرح الكبير» (6/ 242، 243)، و«المبدع» (5/ 356)، و«الإفصاح» (2/ 48)، و«كشاف القناع» (4/ 353، 354)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 370).

فإنِ استُغنِيَ عنه حَبَسَه لوَقتِ حاجَتِه فيُصرَفُ فيها؛ لأنه لا بُدَّ مِن العِمارةِ، فيَحبسُه كَيلَا يَتعذَّرَ عليه وقتَ الحاجةِ فيَبطُلَ المَقصودُ.

وإنْ تَعذَّرَ إعادةُ عَينِه بِيعَ ويُصرَفُ الثَّمنُ إلىٰ عِمارتِه صَرفًا إلىٰ مَصرِفِ الأصلِ.

ولا يَجوزُ أنْ يَقسِمَه -أي المُنهدِمَ- وكذا بَدَلُه بينَ مُستحِقِّي الوَقفِ؛ لأنَّ العينَ حقُّ اللهِ تعالىٰ، وهذا منها، فلا يُصرَفُ إليهم غيرُ حقِّهِم؛ لأنَّ حقَّهُم في المَنفعةِ والغَلَّةِ لا في العينِ، بل هي حقُّ اللهِ تعالىٰ علىٰ الخُلوصِ[1].

الحالَةُ الثانِيةُ: بَيعُ الوَقفِ إذا خَرِبَ وتَعطَّلَتْ مَنافعُه إذا كانَ عَقارًا:

أولًا: اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الوَقفَ إذا تَعطَّلتْ مَنافعُه المَقصودةُ منه بخَرابٍ لكنْ أمكَنَ إعمارُه مِن رَيعِه فإنه لا يُباعُ؛ لعُمومِ قَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورثُ...**»[2].

إلَّا أنهُم اختَلَفوا في الوَقفِ إذا خَرِبَ وتَعطَّلتْ مَنافعُه، كدارٍ انهَدمَتْ أو أرضٍ خَربَتْ وعادَتْ مَواتًا ولم تُمكِنْ عِمارتُها، أو مَسجدٍ انتَقلَ أهلُ القَريةِ عنه وصارَ في مَوضعٍ لا يُصلَّىٰ فيه أو ضاقَ بأهلِه ولم يُمكِنْ تَوسيعُه في

(1) «بدائع الصنائع» (6/ 221)، و«العناية» (8/ 346)، و«الاختيار» (3/ 53)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 109)، و«اللباب» (1/ 624، 625)، و«البحر الرائق» (5/ 237)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (2/ 229).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّمَ.



مَوضعِه أو تَشعَّبَ جَميعُه فلَمْ تُمكِنْ عِمارتُه ولا عِمارةُ بَعضِه إلا ببَيعِ بَعضِه، هل يَجوزُ بَيعُ بَعضِه لتُعمَرَ به بَقيتُه، وإنْ لم يُمكِنِ الانتفاعُ بشيءٍ منه بِيعَ جَميعُه؟ أم لا يَجوزُ بَيعُ الوَقفِ مُطلَقًا وإنْ تعطَّلَتْ مَنافِعُه؟ أم يَرجعُ إلىٰ الواقفِ؟ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ للعُلَماءِ.

القولُ الأولُ: وهو قَولُ المالِكيةِ في المَشهورِ والشافِعيةِ في المَذهبِ وأبي يُوسفَ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه لا يُباعُ ويَبقَىٰ وَقفًا.

قالَ المالِكيةُ: لا يَجوزُ بَيعُ عَقارٍ حُبِّسَ مِن دورٍ وحَوانيتَ ورَبعٍ، فلا يُباعُ ليُستبدَلَ به غَيرُه وإنْ خَرِبَ، قالَ الإمامُ مالكٌ: ولا يُباعُ العَقارُ المُحبَّسُ ولو خَرِبَ، وبَقاءُ أحباسِ السَّلفِ داثِرةً دَليلٌ علىٰ مَنعِ ذلكَ.

وقالَ سَحنونٌ: وهذه جُلُّ الأحباسِ قد خَرِبَتْ، فلا شيءَ أدَلُّ علىٰ سُنَّتِها منها، ألَا تَرىٰ أنه لو كانَ البَيعُ يَجوزُ فيها لَمَا أغفَلَه مَن مَضىٰ؟ ولكنْ بَقاؤُه خَرابًا دَليلٌ علىٰ أنَّ بَيعَه غيرُ مُستقيمٍ، وبحَسبِكَ حُجَّةً في أمرٍ قد كانَ مُتقادِمًا بأنْ تَأخذَ منه ما جَرىٰ منه، فالأحباسُ قَديمةٌ ولَم تَزَلْ، وجُلُّ ما يُوجَدُ منها بالذي به لم يَزَلْ يَجري عليه فهو دَليلُها، فبَقاءُ هذه خَرابًا دَليلٌ علىٰ أنَّ البَيعَ فيها غيرُ مُستقيمٍ؛ لأنه لو استَقامَ لَمَا أخطأَ مَن مَضىٰ مِن صَدرِ هذه الأمَّةِ وما جَهِلَه مَن لم يَعملْ به حتىٰ تُرِكتْ خَرابًا، وإنْ كانَ قد رُوِيَ عن رَبيعةَ خِلافٌ لهذا في الرِّباعِ والحَيوانِ إذا رَأىٰ الإمامُ ذلكَ[1].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (15/ 100).

وإنَّما لم يُبعِ الرَّبعُ المُحبَّسِ إذا خَرِبَ لأنه يَجِدُ مَن يُصلِحُه بإجارته سِنينَ فيَعودَ كما كانَ.

ودَليلٌ آخَرُ وهو أنَّ ما لا يَنقلُ الحَبسَ عن مُقتضاهُ إذا لم تَخرَبْ فإنه لا يَنقلُه عن مُقتضاهُ وإنْ خَرِبَ كالغَصبِ.

وكذا لا يُباعُ نَقضُ الحَبسِ مِن الأحجارِ والآجُرِّ والأخشابِ وإنْ خَرِبَ، فإذا لم يُمكِنْ عَودُها فيما حُبسَتْ فيه جازَ نَقلُها في مِثلِه.

إلا أنْ يُباعَ العَقارُ الحَبسُ ولو غيرَ خَرِبٍ لتَوسيعِ مَسجدٍ إذا ضاقَ المَسجدُ بأهلِه واحتاجَ إلىٰ تَوسعةٍ وبجانِبِه عَقارٌ حَبسٌ أو مِلكٌ، فإنه يَجوزُ بَيعُ الحَبسِ لأجلِ تَوسعةِ المَسجدِ، ومثلُ تَوسعةِ المَسجدِ تَوسعةُ طَريقِ المُسلمينَ ومَقبرتِهم؛ لأنه نَفعٌ عامٌّ للمُسلمينَ، ونَفعُ ذلك أعَمُّ مِن بَيعِ الدَّارِ المُحبسةِ، وسَواءٌ كانَ الوَقفُ علىٰ مُعيَّنٍ أو غَيرِ مُعيَّنٍ، وإنْ أبَىٰ صاحِبُ الحَبسِ أو الناظِرُ أو صاحِبُ المِلكِ عن بَيعِ ذلكَ فالمَشهورُ أنهم يُجبَرونَ علىٰ بَيعِ ذلكَ.

وإذا باعَ أربابُ الدُّورِ المُحبسةِ لأجْلِ تَوسعةِ المَسجدِ أو المَقبرةِ أو الطَّريقِ فأخَذُوا الثَّمنَ فإنهمْ يُؤمَرونَ بأنْ يَجعلوهُ في حَبسِ غَيرِه[1].

(1) «جامع الأمهات» (1/ 452)، و«المنتقىٰ» (6/ 131)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 480، 481)، و«التاج والإكليل» (4/ 582، 583)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 94، 95)، و«تحبير المختصر» (4/ 657)، و«الفواكه الدواني» (2/ 164)، و«منح الجليل» (8/ 155)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 181).

وقالَ الشافِعية في الأصَحِّ: لا يَجوزُ بَيعُ الوَقفِ مُطلَقًا، فإنْ تعطَّلتْ مَنفعةُ المَوقوفِ بسَببٍ غيرِ مَضمونٍ كأنْ جَفَّتِ الشَّجرةُ أو قلَعَها ريحٌ أو سَيلٌ أو نحو ذلكَ ولم يُمكِنْ إعادَتُها إلىٰ مَغرسِها قبلَ جَفافِها، أو زَمِنَتِ الدابَّةُ لم يَنقطعِ الوَقفُ **علىٰ المَذهبِ**، بل يُنتفعُ بها جِذعًا بإجارةٍ وغيرِها؛ إدامةً للوَقفِ في عَينِها، ولا تُباعُ ولا تُوهبُ؛ لخبَرِ: «**لا تُباعُ**».

وكذا الدابَّةُ الزمِنَةُ بحَيثُ صارَتْ لا يُنتفعُ بها، هذا إنْ أُكِلتْ؛ إذْ يَصحُّ بَيعُ لَحمِها بخِلافِ غَيرِها.

وفي مُقابلِ الأصَحِّ: تُباعُ؛ لتَعذُّرِ الانتفاعِ كما شرَطَه الواقفُ، ويُشترىٰ بالثَّمنِ مِثلُها ليَكونَ وَقفًا مَكانَها أو بَعضُه؛ لأنه أقرَبُ إلىٰ مَقصودِ الواقفِ.

وإنْ لم يُنتفعْ بها إلا باستِهلاكِها بإحراقٍ أو نَحوِه ففيهِ خِلافٌ:

قيلَ: يَنقطعُ الوَقفُ وتَصيرُ مِلكًا للمَوقوفِ عليه حِينئذٍ علىٰ المُعتمَدِ، لكنَّها لا تُباعُ ولا تُوهَبُ، بل يُنتفعُ بعَينِها كأُمِّ الوَلدِ والأُضحِيةِ.

وقيلَ: لا تَصيرُ مِلكًا بحالٍ.

وإنْ وقَفَ أرضًا علىٰ ثَغرٍ فبَطَلَ الثَّغرُ وتَعذَّرَ القِتالُ فيهِ حُفظَ انتِفاعُ الوَقفِ -وهو: غلَّتُه-، ولا يُصرَفُ إلىٰ غَيرِه؛ لجَوازِ أنْ يَعودَ الثَّغرُ كما كانَ.

ولو وقَفَ مَسجدًا فانهَدَمَ وتَعذَّرَتْ إعادَتُه أو تَعطَّلَ بخَرابِ البَلدِ مثلًا لم يَعُدْ مِلكًا ولم يُبَعْ بحالٍ؛ لأنَّ ما زالَ المِلكُ فيهِ لحَقِّ اللهِ تعالىٰ لا يَعودُ إلىٰ المِلكِ بالاختِلالِ، كالعَبدِ إذا عُتقَ ثمَّ زَمِنَ، ولم يُنقَضْ إنْ لم يُخَفْ

عليه؛ لإمكانِ الصلاةِ في أرضِهِ ولإمكانِ عَودِه كما كانَ، فإنْ خِيفَ علىٰ نَقضِه فيُنقَضُ ويُحفَظُ، أو يُعمرُ به مَسجدٌ آخَرُ إنْ رَآهُ الحاكِمُ، قالَ المُتولِّي: وتُصرَفُ غَلةُ وَقفِه لأقرَبِ المَساجِدِ إليهِ -أي إذا لم يُتوقَّعْ عَودُه-، وإلَّا حُفظَ كما قالَه الإمامُ.

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أَولىٰ مِن قَولِ الماوَرديِّ: تُصرَفُ إلىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ، ومِن قَولِ الرِّويانيِّ: أنه كمُنقطِعِ الآخِرِ.

فإنْ خِيفَ عليه نُقِضَ وبَنَىٰ الحاكِمُ بنَقضِه مَسجِدًا آخَرَ إنْ رَأىٰ ذلكَ، وإلا حِفظُه وبِناؤُه بقُربِه أَولَىٰ، ولا يَبني به بئرًا كما لا يَبني بنَقضِ بئرٍ خَرِبتْ مَسجدًا بل بِئرًا أُخرىٰ؛ مُراعاةً لغَرضِ الواقفِ ما أمكَنَ.

ولو وقَفَ علىٰ قَنطَرةٍ وانخَرَقَ الوادي وتَعطَّلتِ القَنطرةُ واحتِيجَ إلىٰ قَنطَرةٍ أُخرَىٰ جازَ نَقلُها إلىٰ مَحَلِّ الحاجةِ[1].

وقالَ الرَّمليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجرَيَا الخِلافَ في دارٍ مُنهدِمةٍ أو مُشرِفةٍ علىٰ الانهدامِ ولم تَصلُحْ للسُّكنىٰ، وفرَّقَ بَعضُهم بينَ المَوقوفةِ علىٰ المَسجدِ والتي علىٰ غَيرِه، وأفتَىٰ الوالِدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ الرَّاجحَ مَنعُ بَيعِها، سَواءٌ أُوقِفتْ علىٰ المَسجدِ أم علىٰ غَيرِه.

(1) «المهذب» (1/ 445)، و«البيان» (8/ 100)، و«روضة الطالبين» (4/ 172، 173)، و«مغني المحتاج» (3/ 478، 479)، و«تحفة المحتاج» (7/ 534، 535)، و«نهاية المحتاج» (5/ 453)، و«كنز الراغبين» (3/ 264، 265)، و«النجم الوهاج» (5/ 517، 518)، و«الديباج» (2/ 532، 532).

قالَ السُّبكيُّ وغيرُه: إنَّ منعَ بَيْعِها هو الحَقُّ، ولأنَّ جَوازَه يُؤدِّي إلىٰ مُوافَقةِ القَائلينَ بالاستِبدالِ[1].

وجاءَ في «فَتاويه»: (سُئِلَ): هل يَجوزُ بَيعُ الدارِ المَوقوفةِ إذا انهَدمَتْ أو أشرَفَتْ علىٰ الانهدامِ سَواءٌ كانَتْ مَوقوفةً علىٰ المَسجدِ أو غيرِه، كما هو مُقتضَىٰ «الرَّوضَة» ونُسِبَ لفَتاوىٰ ابنِ العِراقيِّ؟ أو يَجوزُ بَيعُ المَوقوفةِ علىٰ المَسجدِ دونَ غَيرِه كما صَرَّحَ به ابنُ المُقرِي وغيرُه؟ أو لا يَجوزُ بَيعُ شيءٍ مِن ذلكَ كما أَفتَىٰ به شَيخُ الإسلامِ زَكريَّا مُؤيِّدًا له بما نقلَه عن جَمعٍ مِن الأصحابِ في «شَرح المَنهَج» وغيرِه؟

(فأجابَ) بأنَّ الرَّاجحَ منعُ بَيعُها، سَواءٌ أُوقِفَتْ علىٰ المَسجدِ أم علىٰ غَيرِه، **فقدْ قالَ الماوَرديُّ:** الوَقفُ إذا خَرِبَ لا يَجوزُ بَيعُه ولا بَيعُ شيءٍ منه لعِمارتَه، **وقالَ أحمَدُ:** يَجوزُ بَيعُ بَعضِه لعِمارةِ باقيهِ كالدابَّةِ إذا عَطِبَتْ.

ولنا: إمكانُ رُجوعِه وصَلاحِه، ولهذا لو وقَفَ أرضًا خَرابًا جازَ، ولو وقَفَ حَيوانًا عَطِبًا لم يَجُزْ. اهـ

وقالَ المُتولِّي: لا يَجوزُ بَيعُ الدَّارِ إذا خَرِبتْ أو خافُوا عَليها الخَرابَ، خِلافًا لأحمَدَ. اهـ

وإذا كانَتِ الخَرابُ لا تُباعُ فالمُشرِفةُ أَولَىٰ، وقالَ القاضِي أبو الطَّيبِ: إذا وقَفَ دارًا علىٰ قَومٍ ثُمَّ انهَدمَتْ لم يَكنْ للمَوقوفِ عليهِم بَيعُ الرَّقبةِ،

---

(1) «نهاية المحتاج» (5/ 453).

وقالَ أحمدُ: «لهم ذلكَ»، وهذا غَلطٌ، وكذا ذكَرَه ابنُ الصَّبَّاغِ والرُّويانِيُّ في «البَحر» والشَّيخُ أبو حامِدٍ وأتْباعُه كالمَحامِلِيِّ وسُليمٍ في «المُجرَّد» والشَّيخُ نَصرُ المَقدِسيُّ في تَهذيبِه والجُرجانِيُّ في شافيهِ وصاحِبُ «البَيان» وغيرُهم مِن العِراقيِّينَ، وعِبارةُ الجُرجانِيِّ في تَحريرِه: إذا انهدَمَتِ الدارُ المَوقوفةُ لم يَجُزْ بَيعُها قَولًا واحِدًا، وجزَمَ به مِن المَراوِزةِ القاضي حُسينٌ فقال: لو خَرِبَ الوَقفُ لا يَجوزُ بَيعُه، بل يَكونُ وَقفًا بحالِهِ أبدًا، خِلافًا لأحمدَ، وكذا قالَ الفُورانِيُّ في «الإبانَة».

وقالَ الخَوارزمِيُّ في «كافيهِ»: والدارُ المَوقوفةُ إذا انهَدمَتْ وخَرِبتْ وتَعطَّلَتْ مَنافِعُها لا يَجوزُ بَيْعُها، ولا يَجوزُ نَقلُ شيءٍ منها إلىٰ مَوضِعٍ آخَرَ.

وقالَ الصَّيمَريُّ في «شَرح الكِفايةِ»: بَيعُ المَوقوفِ حَرامٌ مُطلَقًا، سَواءٌ قُلنا: «المَوقوفُ عليه ملَكَ رَقبةِ الوَقفِ» أَمْ لا.

فهذه كُتبُ المَذهبِ مِن الطَّريقَينِ شاهِدةٌ بخِلافِ ما ذكَرَه الرَّافعيُّ، فظهَرَ أنَّ الإمامَ مُنفردٌ بنَقلِ الخِلافِ في المُشرِفةِ، والرَّافعيُّ مُنفردٌ بذِكرِ الخِلاف في المُنهدِمةِ، وباقتِضاءِ كلامِه التَّصحيحَ فيها، وفي المُشرِفةِ بالجَوازِ، علىٰ أنَّ الإمامَ لمَّا حَكىٰ الخِلافَ في المُشرِفةِ عَزَا للأكثَرينَ المَنعَ، فقالَ: ومِمَّا يَتَّصلُ بهذا الأصلِ أنَّ مَن وقَفَ دارًا فأشرَفَتْ علىٰ الخَرابِ وعَرَفْنا أنها لو انهدَمَتْ عَسُرَ رَدُّها وإقامَتُها ذهَبَ الأكثَرونَ إلىٰ مَنعِ البَيعِ، وجوَّزَه مُجَوِّزونَ. اهـ، وعليه اعتَمدَ الرافِعيُّ في حِكايةِ الخِلافِ في المُشرِفةِ، لكِنَّه زادَ في الإلباسِ، فاقتَضىٰ كَلامُه تَصحيحَ الجَوازِ فيها وفي المُنهَدِمةِ،



وأمَّا حِكايتُه الخِلافَ في المُنهدِمةِ فكأنهُ إذا جازَ بَيعُ المُشرِفةِ علىٰ رَأيٍ فبَيعُ المُنهدِمةِ أَولَىٰ، وقالَ السُّبكيُّ وغَيرُه: إنَّ منْعَ بَيعِها هو الحَقُّ، ولأنَّ جَوازَه يُؤدِّي إلىٰ مُوافَقةِ القائِلينَ بالاستِبدالِ، ويُمكِنُ حَملُ كَلامِ القَائلِ بالجَوازِ علىٰ البِناءِ خاصَّةً كما أشارَ إليه ابنُ المُقرِي في «الرَّوض» بقَولِه: «وجِدارِ دارِه المُنهدِمِ»، وهذا الحَملُ أسهَلُ مِن تَضعيفِه[1].

القَولُ الثَّاني: وهو مَذهبُ الحَنابلةِ وروايةٌ عندَ المالِكيةِ أنه يَجوزُ بَيعُ الوَقفِ إذا خَرِبَ وتَعطَّلتْ مَنافعُه، كدارٍ انهدَمَتْ أو أرضٍ خَرِبتْ وعادَتْ مَواتًا ولم تمكن عِمارَتُها، أو مَسجدٍ انتَقلَ أهلُ القَريةِ عنه وصارَ في مَوضعٍ لا يُصَلَّىٰ فيه، أو ضاقَ بأهلِه ولم يُمكِنْ تَوسيعُه في مَوضِعِه أو تَشعَّبَ جَميعُه فلم تُمكِنْ عِمارَتُه ولا عِمارةُ بَعضِه إلا ببَيعِ بَعضِه جازَ بَيعُ بَعضِه لتُعمرَ به بَقيتُه، وإنْ لم يُمكِنِ الانتفاعُ بشَيءٍ منه بِيعَ جَميعُه ويُستبدَلُ به غيرُه.

جاءَ في «المُغْني» لابنِ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا خَرِبَ الوَقفُ ولم يَرُدَّ شيئًا بِيعَ واشتُرِيَ بثَمنِه ما يَرُدُّ علىٰ أهلِ الوَقفِ، وجُعِلَ وَقفًا كالأولِ، وكذلكَ الفَرسُ الحَبيسُ إذا لم يَصلحْ للغَزوِ بِيعَ واشتُرِيَ بثَمنِه ما يَصلحُ للجِهادِ).

وجُملةُ ذلكَ أنَّ الوَقفَ إذا خَربَ وتَعطَّلتْ مَنافعُه كدارٍ انهدَمَتْ أو أرضٍ خَرِبتْ وعادَتْ مَواتًا ولم تُمكِنْ عِمارَتُها، أو مَسجدٍ انتَقلَ أهلُ القَريةِ عنه وصارَ في مَوضعٍ لا يُصلَّىٰ فيه، أو ضاقَ بأهلِه ولم يُمكِنْ تَوسيعُه في

---

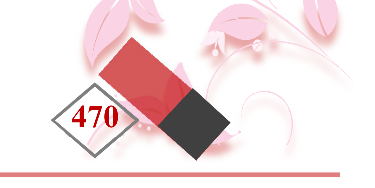
(1) «فتاوىٰ الرملي» (1/ 356، 357).

مَوضعِه أو تَشعَّبَ جَميعُه فلمْ تُمكِنْ عِمارتُه ولا عِمارةُ بَعضِه إلا ببَيعِ بَعضِه جازَ بَيعُ بَعضِهِ لتُعمرَ به بَقيتُه، وإنْ لم يُمكنِ الانتفاعُ بشيءٍ منه بِيعَ جَميعُه.

قالَ أحمدُ في رِوايةِ أبي داودَ: إذا كانَ في المَسجدِ خَشَبتانِ لهُما قيمةٌ جازَ بَيعُهما وصَرْفُ ثَمنِهما عليه، وقالَ في رِوايةِ صالِحٍ: يُحوَّلُ المَسجدُ خَوفًا مِن اللُّصوصِ وإذا كانَ مَوضِعُه قَذِرًا، قالَ القاضي: يَعني إذا كانَ ذلكَ يَمنعُ مِن الصَّلاةِ فيهِ، ونَصَّ علىٰ جوازِ بَيعِ عَرصَتِه في رِوايةِ عَبدِ اللهِ، وتَكونُ الشهادةُ في ذلكَ علىٰ الإمامِ، قالَ أبو بَكرٍ: وقد رَوىٰ عَليُّ بنُ سَعيدٍ أنَّ المَساجِدَ لا تُباعُ، وإنما تُنقَلُ آلَتُها، قالَ: وبالقَولِ الأولِ أقولُ؛ لإجماعِهم علىٰ جَوازِ بَيعِ الفَرَسِ الحَبيسِ -يَعني المَوقوفةِ- علىٰ الغَزوِ إذا كَبُرَتْ فلمْ تَصلحْ للغَزوِ وأمكَنَ الانتفاعُ بها في شيءٍ آخَرَ، مِثل أنْ تَدورَ في الرَّحىٰ أو يُحمَلَ عليها تُرابٌ أو تَكونَ الرغبةُ في نِتاجِها، أو حِصانًا يُتَّخذُ للطِّراقِ، فإنهُ يَجوزُ بَيعُها ويَشتري بثَمنِها ما يَصلحُ للغَزوِ، نَصَّ عليه أحمَدُ.

وقالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: إذا خَرِبَ المَسجدُ أو الوَقفُ عادَ إلىٰ مِلكِ واقِفِه؛ لأنَّ الوَقفَ إنَّما هو تَسبيلُ المَنفعةِ، فإذا زالَتْ مَنفعتُه زالَ حَقُّ المَوقوفِ عليه منه، فزالَ مِلكُه عنهُ.

وقالَ مالِكٌ والشافعيُّ: لا يَجوزُ بَيعُ شيءٍ مِن ذلكَ؛ لقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «**لا يُباعُ أصلُها ولا تُبتاعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورثُ**»، ولأنَّ ما لا يَجوزُ بَيعُه مع بَقاءِ مَنافعِه لا يَجوزُ بَيعُه مع تَعطُّلِها كالمُعتَقِ، والمَسجدُ أشبَهُ الأشياءِ بالمُعتَقِ.



ولنا: ما رُوِيَ «أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتَبَ إلىٰ سَعدٍ لمَّا بَلَغَه أنه قد نُقِبَ بَيتُ المالِ الذي بالكوفةِ أنِ انقُلِ المَسجدَ الذي بالتَّمارينِ واجعَلْ بَيتَ المالِ في قِبلةِ المَسجدِ، فإنه لَنْ يَزالَ في المَسجدِ مُصَلٍّ»، وكانَ هذا بمَشهدٍ مِن الصَّحابةِ ولم يَظهَرْ خِلافُه فكانَ إجماعًا، ولأنَّ فيما ذكَرْناهُ استِبقاءَ الوَقفِ بمَعناهُ عندَ تَعذُّرِ إبقائِه بصُورتِه، فوجَبَ ذلكَ، كما لو استَولَدَ الجاريةَ المَوقوفةَ أو قَبَّلَها وقَبَّلَها غَيرُه.

قالَ ابنُ عَقيلٍ: الوَقفُ مُؤبَّدٌ، فإذا لم يُمكِنْ تَأبيدُه علىٰ وَجهٍ يُخصِّصُه استِبقاءُ الغَرضِ وهو الانتفاعُ علىٰ الدَّوامِ في عَينٍ أُخرىٰ وإيصالُ الأبدالِ جَرَىٰ مَجرَىٰ الأعيانِ، وجُمودُنا علىٰ العَينِ مع تَعطُّلِها تَضييعٌ للغَرضِ، ويَقربُ هذا مِن الهَديِ إذا عَطِبَ في السفَرِ فإنه يُذبَحُ في الحالِ وإنْ كانَ يَختصُّ بمَوضعٍ، فلمَّا تَعذَّرَ تَحصيلُ الغَرضِ بالكُلِّيةِ استَوفِيَ منه ما أمكَنَ وتُرِكَ؛ مُراعاةُ المَحلِّ الخاصِّ عندَ تَعذُّرِه؛ لأنَّ مُراعاتَه مع تَعذُّرِه تُفضِي إلىٰ فَواتِ الانتفاعِ بالكُلِّيةِ، وهكذا الوَقفُ المُعطَّلُ المَنافِعِ.

ولنا علىٰ مُحمدِ بنِ الحَسنِ أنه إزالَةُ مِلكٍ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فلا يَعودُ إلىٰ مالِكِه باختِلالِه وذَهابِ مَنافعِه كالعِتقِ.

فَصلٌ: وظاهِرُ كَلامِ الخِرقيِّ أنَّ الوَقفَ إذا بِيعَ فأيُّ شَيءٍ اشتُرِيَ بثَمنِه ممَّا يُرَدُّ علىٰ أهلِ الوَقفِ جازَ، سَواءٌ كانَ مِن جِنسِه أو مِن غيرِ جِنسِه؛ لأنَّ المَقصودَ المَنفعةُ لا الجِنسُ، لَكنْ تَكونُ المَنفعةُ مَصروفةً إلىٰ المَصلحةِ التي كانَتِ الأُولىٰ تُصرَفُ فيها؛ لأنه لا يَجوزُ تَغييرُ المَصرِفِ مع إمكانِ المُحافَظةِ عليه كما لا يَجوزُ تَغييرُ الوَقفِ بالبَيعِ مع إمكانِ الانتفاعِ به...

فَصلٌ: وإنْ لم تتعطَّلْ مَصلحةُ الوَقفِ بالكُلِّيةِ لكنْ قَلَّتْ وكانَ غيرُه أنفَعَ منهُ وأكثَرَ رَدًّا علىٰ أهلِ الوَقفِ لم يَجُزْ بَيعُه؛ لأنَّ الأصلَ تَحريمُ البَيعِ وإنَّما أُبيحَ للضَّرورةِ؛ صِيانةً لمَقصودِ الوَقفِ عن الضَّياعِ مع إمكانِ تَحصيلِه ومع الانتفاعِ وإنْ قَلَّ ما يَضيعُ المَقصودُ، اللَّهمَّ إلا أنْ يَبلغَ في قِلةِ النَّفعِ إلىٰ حَدٍّ لا يُعَدُّ نَفعًا، فيَكونُ وُجودُ ذلكَ كالعَدمِ[1].

وجَوازُ بَيعِ الوَقفِ إذا خَرِبَ هو رِوايةٌ عن مالِكٍ وقالَ به بَعضُ المالِكيةِ، قالَ ابنُ رُشدٍ: وفيها لرَبيعةَ أنَّ الإمامَ يَبيعُ الرَّبعَ إذا رَأىٰ ذلكَ لخَرابِه، وهو إحدَىٰ رِوايَتَي أبي الفَرجِ عن مالكٍ. اهـ

ثُمَّ قالَ: في جَوازِ المُناقَلةِ لرَبعٍ غيرِ خَرِبٍ قَولَا الشَّيخِ في رِسالتِه وابنِ شَعبانَ.

وعِبارةُ «الرِّسالَة»: «ولا يُباعُ الحَبسُ وإنْ خَرِبَ»، ثمَّ قالَ: واختُلفَ في المُعاوَضةِ بالرَّبعِ الخَرِبِ برَبعٍ غيرِ خَربٍ.

ثمَّ قالَ ابنُ رُشدٍ: إنْ كانَتْ هذه القِطعةُ مِن الأرضِ المُحبَّسةِ انقطَعَتْ مَنفعتُها جُملةً وعجَزَ عن عِمارتِها وكِرائِها فلا بَأسَ بالمُعاوَضةِ فيها بمَكانٍ

(1) «المغني» (5/ 368، 369)، و«الشرح الكبير» (6/ 242، 243)، و«المبدع» (5/ 356)، و«الإفصاح» (2/ 48)، و«الإنصاف» (7/ 100، 104)، و«كشاف القناع» (4/ 353، 354)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 383)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 370)، و«الروض المربع» (2/ 178)، و«منار السبيل» (2/ 341، 342).

يَكونُ حَبسًا مكانَها، ويَكونُ ذلكَ بحُكمٍ مِن القاضي بعدَ ثُبوتِ ذلكَ السَّببِ والغِبطةِ في ذلكَ للعِوضِ عنه، ويُسَجَّلُ ذلكَ ويُشهَدُ به. اهـ[1].

وقالَ النَّفراويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَجوزُ -بمَعنَى يَحرمُ- أنْ يُباعَ العَقارُ الحَبسُ وإنْ خَرِبَ بحَيثُ صارَ لا يُنتفعُ به ولم يُرجَ عَودُه، قالَ مالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يُباعُ العَقارُ الحَبسُ ولو خَرِبَ، وبَقاءُ أحباسِ السَّلفِ داثِرةً دَليلٌ علىٰ مَنعِ ذلكَ.

وعندَ بَعضِهم: يَجوزُ بَيعُه إنْ كانَ في بَقائِه ضَررٌ ولا يُرجَىٰ عَودُه، وحُكيَ علىٰ ذلكَ الاتِّفاقُ، ولا شَكَّ في مُخالَفتِه لِما قالَه الإمامُ، ولعَلَّ وجْهَ كَلامِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِما يَلزمُ عليه مِن التَّطرُّقِ إلىٰ بَيعِ الأوقافِ بدَعوىٰ الخَرابِ، والإمامُ بَنَىٰ مَذهبَه علىٰ سَدِّ الذَّرائعِ، وكما لا يَجوزُ بَيعُ العَقارِ الحَبسِ ولا يَجوزُ بَيعُ أنقاضِه[2].

القَولُ الثالثُ: وهو قَولُ مُحمدِ بنِ الحَسنِ: أنَّ الوَقفَ إذا خَرِبَ عادَ إلىٰ مِلكِ صاحِبِه إنْ كانَ حَيًّا، وإلىٰ مِلكِ وَرثتِه إنْ كانَ مَيتًا.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو جعَلَ دارَه مَسجدًا فخَرِبَ جِوارُ المَسجدِ أو استغنَىٰ عنه لا يَعودُ إلىٰ مِلكِه ويَكونُ مَسجدًا أبدًا **عندَ أبي يُوسفَ، وعندَ مُحمدٍ** يَعودُ إلىٰ مِلكِه.

---

(1) «التاج والإكليل» (4/ 582، 583).

(2) «الفوكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (2/ 164، 165).

ووجهُ قولِ مُحمدٍ أنه أزالَ مِلكَه بوَجهٍ مَخصوصٍ، وهو التقرُّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بمَكانٍ يُصلِّي فيهِ الناسُ، فإذا استغنىٰ عنهُ فقدْ فاتَ غَرَضُه منهُ، فيَعودُ إلىٰ مِلكِه، كما لو كَفَّنَ مَيتًا ثمَّ أكَلَه سَبعٌ وبَقيَ الكَفنُ يَعودُ إلىٰ مِلكِه، كذا هذا.

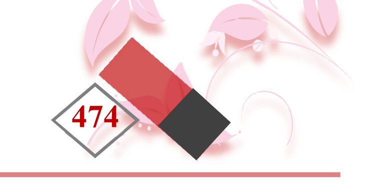
ولأبي يُوسفَ أنه لمَّا جعَلَه مَسجدًا فقدْ حرَّرَه وجعَلَه خالِصًا للهِ تعالَىٰ علىٰ الإطلاقِ وصَحَّ ذلكَ، فلا يُحتملُ العَودُ إلىٰ مِلكِه كالإعتاقِ، بخِلافِ تَكفينِ المَيِّتِ؛ لأنه ما حَرَّرَ الكفَنَ وإنَّما دفَعَ حاجةَ المَيِّتِ به، وهو سَترُ عَورتِه، وقد استَغنىٰ عنه، فيَعودُ مِلكًا له.

وقَولُه: «أزالَ مِلكَه بوَجهٍ وقَعَ الاستِغناءُ عنه»، قُلنا: مَمنوعٌ؛ فإنَّ المُجتازينَ يُصلُّونَ فيهِ، وكذا احتِمالُ عَودِ العِمارةِ قائِمٌ، وجِهةُ القُربةِ قد صَحَّتْ بيَقينٍ، فلا تَبطلُ باحتِمالِ عَدمِ حُصولِ المَقصودِ.

ولو وقَفَ دارًا أو أرضًا علىٰ مَسجدٍ مُعيَّنٍ، قالَ بَعضُهم: هو علىٰ الاختِلافِ؛ علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ يَجوزُ، وعلىٰ قَولِ مُحمدٍ لا يَجوزُ؛ بِناءً علىٰ أنَّ المَسجدَ عندَ أبي يُوسفَ لا يَصيرُ مِيراثًا بالخَرابِ، وعندَ مُحمدٍ يَصيرُ ميراثًا.

وقالَ أبو بَكرٍ الأعمَشُ: يَنبغي أنْ يَجوزَ بالاتِّفاقِ، وقالَ أبو بَكرٍ الإسكافُ: يَنبَغي ألَّا يَجوزَ بالاتِّفاقِ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (6/ 221)، ويُنظَر: «المحيط البرهاني» (6/ 98).



وقالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَمْ أنه يَتفرَّعُ علىٰ الخِلافِ بينَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ فيما إذا استُغنِيَ عن المَسجدِ لخَرابِ المَحلَّةِ والقَريةِ وتَفرَّقَ أهلُها ما إذا انهَدَمَ الوَقفُ وليسَ له مِن الغَلةِ ما يُمكِنُ به عِمارتُه أنه يُبطِلُ الوَقفَ ويَرجعُ النَّقضُ إلىٰ بانيهِ أو وَرثتِه عندَ مُحمدٍ، خِلافًا لأبي يُوسفَ.

وكذا حانوتٌ في سوقٍ احتَرقَ وصارَ بحَيثَ لا يُنتفعُ به ولا يُستأجَرُ بشَيءٍ البَتَّةَ يَخرجُ عن الوَقفيَّةِ.

وكذا في حَوضِ مَحلَّةٍ خَرِبَ وليسَ له ما يُعمرُ به، فهو لوارِثِه، فإنْ لم يُعرَفْ فهو لُقطةٌ.

وكذا الرِّباطُ إذا خَرِبَ يَبطلُ الوَقفُ ويَصيرُ ميراثًا.

ولو بَنىٰ رَجلٌ علىٰ هذه الأرضِ فالبِناءُ للباني وأصلُ الوَقفِ لوَرثةِ الواقفِ عند مُحمدٍ، فقَولُ مَن قالَ: «في جِنسِ هذه المسائِلِ نَظرٌ، فليُتأمَّلْ عندَ الفتوَىٰ» غَيرُ واقِعٍ مَوقِعَه.

وفي «الفَتاوىٰ الظَّهيريَّة»: سُئلَ الحُلْوانيُّ عن أوقافِ المَسجدِ إذا تَعطَّلَتْ وتَعذَّرَ استِغلالُها، هل للمُتولِّي بَيعُها ويَشتَري بثَمنِها أُخرَىٰ؟ قالَ: نعم.

ورَوىٰ هِشامٌ عن مُحمدٍ أنه قالَ: إذا صارَ الوَقفُ بحَيثُ لا يَنتفعُ به المَساكينُ فللقاضِي أنْ يَبيعَه ويَشتريَ بثَمنِه غيرَه، وعلىٰ هذا فيَنبَغي ألَّا يُفتيَ علىٰ قَولِه برُجوعِه إلىٰ مِلكِ الواقفِ ووَرثتِه بمُجَرَّدِ تَعطُّلِه وخَرابِه، بل إذا صارَ بحَيثُ لا يُنتفعُ به يُشترَىٰ بثَمنِه وَقفٌ آخَرُ يُستغلُّ ولو كانَتْ غَلتُه دونَ غَلةِ الأولِ، وكذا للمُتولِّي أنْ يَبيعَ مِن تُرابِ مُسبَّلةٍ إذا كانَ فيه مَصلحةٌ.



وفي «فتاوىٰ قاضيخانْ»: وَقفٌ علىٰ مُسَمَّيْنَ خَرِبَ ولا يُنتفعُ به ولا يُستأجَرُ أصلُه يَبطلُ الوَقفُ ويَجوزُ بَيعُه، وإنْ كانَ أصلُه يُستأجَرُ بشيءٍ قليلٍ يَبقىٰ أصلُه وَقفًا. انتهىٰ

ويَجبُ حِفظُ هذا، فإنه قد تَخرَبُ الدارُ وتَصيرُ كَومًا وهي بحَيثُ لو نُقِلَ نَقضُها استَأجَرَ أرضَها مَن يَبني أو يَغرِسُ ولو بقَليلٍ، فيُغفَلُ عن ذلكَ وتُباعُ كلُّها للواقِفِ، مع أنه لا يَرجعُ منها إليهِ إلَّا النَّقضُ[1].

وقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو انهدَمَ الوَقفُ كلُّه فقدْ سُئِلَ عنه قارِئُ «الهِدايَة» بقَولِه: سُئلَ عن وَقفٍ تَهدَّمَ ولم يَكنْ له شيءٌ يُعمرُ منه، ولا أمكَنَ إجارَتُه ولا تَعميرُه، هل تُباعُ أنقاضُه مِن حَجرٍ وطوبٍ وخَشبٍ؟

أجابَ: إنْ كانَ الأمرُ كذلكَ صَحَّ بَيعُه بأَمرِ الحاكِمِ، ويُشترىٰ بثَمنِه وَقفٌ مَكانَه، فإذا لم يَكنْ رَدَّه إلىٰ وَرثةِ الواقفِ إنْ وُجِدوا، وإلَّا صُرِفَ إلىٰ الفُقراء. اهـ[2].

والفَتوَى عندَ الحَنفيةِ على قَولِ أبي يُوسفَ كما بَيَّنَ ذلكَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

جاءَ في «الدُّر المُختَار»: (ولو خَرِبَ ما حَولَه واستُغنيَ عنه يَبقَىٰ مَسجِدًا عندَ الإمامِ والثَّاني) أبدًا إلىٰ قِيامِ السَّاعةِ (وبه يُفتَىٰ) حاوِي القُدسِيِّ (وعادَ إلىٰ المِلكِ) أي: مِلكِ الباني أو وَرثتِه (عندَ مُحمدٍ)، وعن الثاني:

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 237، 238).
(2) «البحر الرائق» (5/ 237).



يُنقَلُ إلىٰ مَسجدٍ آخَرَ بإذنِ القاضي، (ومِثلُه) في الخِلافِ المَذكورِ (حَشيشُ المَسجدِ وحُصرُه مع الاستِغناءِ عنهُما و) كذا (الرِّباطُ والبئرُ إذا لم يُنتفعْ بهِمَا، فيُصرَفُ وَقفُ المَسجدِ والرِّباطِ والبئرِ) والحَوضِ (إلىٰ أقرَبِ مَسجدٍ أو رِباطٍ أو بئرٍ) أو حَوضٍ (إليه) تَفريعٌ علىٰ قولِهما «دُرَر».

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَطلبٌ فيما لو خَرِبَ المَسجدُ أو غيرُه:

قَولُه: (ولو خَرِبَ ما حَولَه) أي: ولو مع بقائِه عامِرًا، وكذا لو خَرِبَ وليسَ له ما يُعمَرُ به وقد استَغنَىٰ الناسُ عنهُ لبناءِ مَسجدٍ آخَرَ.

قولُه: (عندَ الإمام والثَّاني) فلا يَعودُ ميراثًا ولا يَجوزُ نَقلُه ونَقلُ مالِه إلىٰ مَسجدٍ آخَرَ، سَواءٌ كانوا يُصلُّونَ فيهِ أو لا، وهو فتوَىٰ «حاوِي القُدسيِّ» وأكثَرُ المَشايخِ عليه «مُجتَبىٰ» وهو الأوجَهُ «فَتح». اهـ «بَحْر».

قالَ في «الإِسْعَاف»: وذكرَ بَعضُهم أنَّ قولَ أبي حَنيفةَ كقَولِ أبي يُوسفَ، وبَعضُهم ذكَرَه كقَولِ مُحمدٍ.

قَولُهُ (وعادَ إلىٰ المِلكِ عند مُحمدٍ): ذكرَ في «الفَتح» ما مَعناهُ أنه يَتفرَّعُ علىٰ الخِلافِ المَذكورِ ما إذا انهدَمَ الوَقفُ وليسَ له مِن الغَلةِ ما يُعمَرُ به، فيَرجعُ إلىٰ الباني أو وَرثتِه عندَ مُحمدٍ، خِلافًا لأبي يُوسفَ، لكنْ عندَ مُحمدٍ إنَّما يَعودُ إلىٰ مِلكِهِ ما خرَجَ عن الانتفاعِ المَقصودِ للواقِفِ بالكُليَّةِ، كحانوتٍ احترَقَ ولا يُستأجَرُ بشيءٍ، ورِباطٍ وحَوضِ مَحلَّةٍ خَرِبَ وليسَ له ما يُعمرُ به، وأمَّا ما كانَ مُعَدًّا للغَلةِ فلا يَعودُ إلىٰ المِلكِ إلا نَقضُه، وتَبقَىٰ ساحَتُه وَقفًا تُؤجَّرُ ولو بشَيءٍ قَليلٍ، بخِلافِ الرِّباطِ ونَحوِه فإنه مَوقوفٌ

للسُّكنىٰ وامتَنعَتْ بانهدامِه، أمَّا دارُ الغَلةِ فإنها قد تَخرَبُ وتَصيرُ كَومًا وهي بحَيثُ لو نُقلَ نَقضُها يَستأجِرُ أرضَها مَن يَبني أو يَغرِسُ ولو بقَليلٍ، فيُغفلُ عن ذلكَ وتُباعُ لواقِفِها مع أنه لا يَرجِعُ إليه منها إلا النَّقضُ، واستَندَ في ذلكَ «للخانِيَّة» وغيرِها، وظاهِرُ كَلامِه اعتِمادُه.

قولُه: (وعن الثَّاني... إلخ) جزَمَ به في «الإسعَاف» حَيثُ قالَ: ولو خَرِبَ المَسجدُ وما حَولَه وتَفرَّقَ الناسُ عنهُ لا يَعودُ إلىٰ مِلكِ الواقفِ عند أبي يُوسفَ، فيُباعُ نَقضُهُ بإذنِ القاضي ويُصرَفُ ثَمنُه إلىٰ بَعضِ المَساجدِ. اهـ

قَولُه: (ومِثلُه حَشيشُ المَسجدِ... إلخ) أي: الحَشيشُ الذي يُفرَشُ بدَلَ الحُصرِ كما يُفعلُ في بَعضِ البِلادِ كبِلادِ الصَّعيدِ كما أخبَرَني به بَعضُهم، قالَ الزَّيلعيُّ: وعلىٰ هذا حَصيرُ المَسجدِ وحَشيشُه إذا استَغنىٰ عنهُما يَرجعُ إلىٰ مالِكِه عند مُحمدٍ، وعندَ أبي يُوسفَ يُنقلُ إلىٰ مَسجدٍ آخَرَ، وعلىٰ هذا الخِلافِ الرِّباطُ والبِئرُ إذا لم يُنتفعْ بهِمَا. اهـ

وصَرَّحَ في «الخانِيَّة» بأنَّ الفتوَىٰ علىٰ قَولِ مُحمدٍ، قالَ في «البَحر»: وبه عُلِمَ أنَّ الفتوَىٰ علىٰ قَولِ مُحمدٍ في آلاتِ المَسجدِ، وعلىٰ قَولِ أبي يُوسفَ في تَأبيدِ المَسجدِ. اهـ

والمُرادُ بآلاتِ المَسجدِ نَحوُ القِنديلِ والحَصيرِ، بخِلافِ أنقاضِه؛ لِما قَدَّمْنا عنه قَريبًا مِن أنَّ الفتوَىٰ علىٰ أنَّ المَسجدَ لا يَعودُ مِيراثًا، ولا يَجوزُ نَقلُه ونَقْلُ مالِه إلىٰ مَسجدٍ آخَرَ...[1].

(1) «ابن عابدين» (4/ 358، 359).





وقالَ الشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ: إنَّ المَوقوفَ إذا تَعطَّلتْ مَنافعُه يَنقطعُ الوَقفُ ويَعودُ مِلكًا للواقِفِ.

قالوا: المَوقوفُ إذا تَعطَّلتْ مَنفعةُ المَوقوفِ بسَببٍ غيرِ مَضمونٍ كأنْ جَفَّتِ الشَّجرةُ أو قلَعَها ريحٌ أو سَيلٌ أو نحوِ ذلكَ ولم يُمكِنْ إعادَتُها إلىٰ مَغرسِها قبلَ جَفافِها، أو زَمِنَتِ الدابَّةُ لم يَنقطعِ الوَقفُ **علىٰ المَذهبِ**، بل يُنتفعُ بها جِذعًا بإجارةٍ وغيرِها؛ إدامةً للوَقفِ في عَينِها، ولا تُباعُ ولا تُوهبُ؛ لخبَرِ: «**لا تُباعُ**».

وكذا الدابَّةُ الزمِنَةُ بحَيثُ صارَتْ لا يُنتفعُ بها، هذا إنْ أُكِلتْ؛ إذْ يَصحُّ بَيعُ لَحمِها بخِلافِ غيرِها.

وفي مُقابلِ الأصَحِّ: تُباعُ؛ لأنَّ مَنفعتَها بطَلَتْ، فكانَ بَيعُها أَولَىٰ مِن تَركِها.

ويُشترىٰ بالثَّمنِ مِثْلُها ليَكونَ وَقفًا مَكانَها أو بَعضُه؛ لأنه أقرَبُ إلىٰ مَقصودِ الواقفِ.

وإنْ لم يُنتفعْ بها إلا باستِهلاكِها بإحراقٍ أو نَحوِه ففيهِ خِلافٌ:

قِيلَ: يَنقطعُ الوَقفُ وتَصيرُ مِلكًا للمَوقوفِ عليه حِينئذٍ علىٰ المُعتمَدِ، لكنَّها لا تُباعُ ولا تُوهَبُ، بل يُنتفعُ بعَينِها كأُمِّ الوَلدِ والأُضحِيةِ.

وقيلَ: لا تَصيرُ مِلكًا بحالٍ[1].

(1) «البيان» (8/ 99)، و«روضة الطالبين» (4/ 172)، و«مغني المحتاج» (3/ 479)، و«تحفة المحتاج» (7/ 531، 533)، و«نهاية المحتاج» (5/ 451، 453)، و«كنز الراغبين» (3/ 263)، و«النجم الوهاج» (5/ 514)، و«الديباج» (2/ 532).

استِبدالُ الوَقْفِ:

قالَ ابنُ فارِسٍ: مادَّةُ (ب د ل) أصلٌ واحِدٌ، وهو قيامُ الشَّيءِ مَقامَ الشَّيءِ الذَّاهِبِ.

والاستِبدالُ والإبدالُ في أصلِ اللُّغةِ: جَعلُ شيءٍ مَكانَ شيءٍ آخَرَ، يُقالُ: أبْدَلتُه بكذا إبدالًا، أي: نَحَّيتُ الأوَّلَ وجَعلْتُ الثانِيَ مَكانَه، وتبدَّلَ الشَّيءُ وتَبَدَّلَ به واستَبدَلَ به، أي: اتَّخذَ منه بَدَلًا[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإبدالُ يَكونُ تارَةً بأنْ يُعوَّضَ فيها بالبَدَلِ، وتارَةً بأنْ يُباعَ ويُشترَىٰ بثَمنِها المُبدَلُ[2].

والفُقَهاءُ يُطلِقونَ كَلمةَ استِبدالِ الوَقفِ أو إبدالِ الوَقفِ أو المُناقَلةِ في الوَقفِ ويُريدونَ بها تَنحيةَ عَينِ الوَقفِ وأخْذَ عَينٍ أُخرَىٰ مَكانَها لتَكونَ العَينُ الثانيةُ مَكانَ الأُولىٰ، وسَواءٌ أكانَتِ العينُ المُستبدَلةُ عَقارًا أم مَنقولًا، وسَواءٌ كانَ ذلكَ عن طَريقِ المُبادَلةِ أم عن طَريقِ البَيعِ والشِّراءِ، وقد صَنَّفَ الفُقَهاءُ في ذلكَ عدَّةَ رَسائِلَ، مثل: «تَحريرِ الكَلامِ في مَسألةِ الاستِبدالِ» لابنِ نُجيمٍ الحَنفيِّ و«المُناقَلَةِ بالأوقافِ» لابنِ قاضي الجَبلِ و«المُناقَلَةِ بالأوقافِ وما في ذلكَ مِن النِّزاعِ والخِلافِ» لصاحِبِ «الفائِقِ» مِن الحَنابلةِ و«رَفعُ المُثاقَلةِ في مَنعِ المُناقَلةِ» للشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ حَمزةَ ابنِ شَيخِ السَّلاميَّةِ.

(1) «معجم مقاييس اللغة»: مادة (بدل)، و«لسان العرب»: مادة (بدل) (11/ 48).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 212).



والكَلامُ عن استِبدالِ الوَقفِ يَكونُ في ثَلاثِ صُورٍ:

الصُّورةُ الأُولى: اشتِراطُ الواقفِ استِبدالَ الوَقفِ لنَفسِه أو لغَيرِه.

الصُّورةُ الثانيةُ: ألَّا يَشرِطَه الواقفُ بأنْ سكَتَ أو شرَطَ عدَمَهُ، لَكنْ صارَ المَوقوفُ لا يُنتفعُ به بالكُليَّةِ، بأنْ لا يَحصلَ منهُ شَيءٌ أصلًا أو لا يَفي بمُؤنتِه.

الصُّورةُ الثالثةُ: ألا يَشرِطَه الواقفُ ولكنْ فيهِ نَفعٌ في الجُملةِ وبَدَلُه خيرٌ منه رَيعًا ونَفعًا.

وقد اختَلفَ الفُقهاءُ في جَميعِ هذه الصُّورِ...

الصُّورةُ الأُولى: اشتِراطُ الواقفِ استِبدالَ الوَقفِ لنَفسِه أو لغَيرِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الواقفِ إذا اشتَرطَ في ابتِداءِ الوَقفِ أنَّ لهُ استِبدالَ الوَقفِ، هل يَجوزُ له أنْ يَستبدِلَ به غيرَه أم لا يَجوزُ؟

فذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ والخَصَّافُ وهِلالٌ مِن الحَنفيةِ -وعليهِ الفتوَى عندَهُم، وقيلَ أنه قَولُ مُحمدٍ أيضًا- والمالِكيةُ[1] -وهُو قَولٌ للحَنابلةِ إلى أنه إذا اشتَرطَ بَيعَهُ إذا خَربَ وجَعَلَ ثَمَنَهُ في مِثْلِهِ[2]- إلى أنه يَجوزُ للواقِفِ شَرطُ الاستِبدالِ لنَفسِه أو لنَفسِه ولغَيرِه أو لغَيرِه.

قالَ الحَنفيةُ: فلو قالَ الواقفُ: «أَرضي هذه صَدقةٌ مَوقوفةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ أبَدًا علىٰ أنَّ لي أنْ أبيعَها وأشتَريَ بثَمنِها أرضًا أُخرَىٰ فتكونُ وَقفًا علىٰ

---

(1) «الفوكه الدواني» (2/ 164، 165).

(2) «الإنصاف» (7/ 26).

شُروطِ الأُولىٰ» جازَ الوَقفُ والشَّرطُ؛ لأنَّ هذا شَرطٌ لا يُبطلُ حُكمَ الوَقفِ، فإنَّ الوَقفَ مِمَّا يَحتملُ الانتِقالَ مِن أرضٍ إلىٰ أُخرىٰ، فإنَّ أرضَ الوَقفِ إذا غصَبَها إنسانٌ وأجرَىٰ عليها الماءَ حتىٰ صارَتْ بَحرًا لا تَصلحُ للزِّراعةِ وضَمِنَ قيمَتَها وشُرِيَ بقِيمتِها أرضٌ أُخرىٰ تَكونُ وَقفًا علىٰ شَرائطِ الأُولىٰ، وكذلكَ أرضُ الوَقفِ إذا قلَّ نُزُلُها لآفَةٍ وصارَتْ بحَيثُ لا تَصلحُ للزِّراعةِ أو لا تَفضلُ غَلتُها عن مُؤنِها يَكونُ صَلاحُ الوَقفِ في استِبدالِه بأرضٍ أُخرَىٰ، فيَصحُّ أنْ يَشترَطَ وِلايةَ الاستِبدالِ وإنْ لم تَكنِ الضَّرورةُ داعِيةً إليه في الحالِ، ولو قالَ الواقِفُ في أصلِ الوَقفِ: «علىٰ أنْ أبيعَها وأشتَريَ بثَمنِها أرضًا أُخرىٰ» ولم يَزِدْ علىٰ هذا يَكونُ الوَقفُ باطِلًا في القِياسِ؛ لأنه لم يَذكرْ إقامَةَ أرضٍ أُخرَىٰ مَقامَ الأُولىٰ، وجائِزًا في الاستِحسانِ؛ لأنَّ الأرضَ تَعيَّنَتْ للوَقفِ، فيَقومُ ثَمنُها مَقامَها في الحُكمِ، وبمُجرَّدِ شِراءِ أرضٍ بثَمنِها تَصيرُ وَقفًا علىٰ شَرائطِ الأُولىٰ مِن غيرِ تَجديدِ وَقفٍ.

وليسَ لهُ بعدَ استِبدالِه مَرَّةً أنْ يَستبدلَ ثانيًا؛ لانتِهاءِ الشَّرطِ بمَرَّةٍ، إلا أنْ يَذكُرَ عِبارةً تُفيدُ أنَّ له ذلكَ دائِمًا[1].

قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قالَ: «علىٰ أنْ أستَبدِلَ أرضًا أُخرَىٰ» ليسَ له أنْ يَجعلَ البَدَلَ دارًا، وكذا علىٰ العَكسِ، ولو قالَ: «بأرضٍ مِن البَصرةِ» ليسَ له أنْ يَستبدلَ مِن غيرِها؛ لأنَّ الأماكنَ قد تَختلفُ في جَودةِ الأرضِ،

(1) «الإسعاف» ص(31، 32)، و«شرح فتح القدير» (6/ 227، 228)، و«البحر الرائق» (5/ 239، 240)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص(194)، و«ابن عابدين» (4/ 348)، و«مجمع الضمانات» (687).

ويَنبغي إنْ كانَتْ أحسَنَ أنْ يَجوزَ؛ لأنه خِلافٌ إلىٰ خيرٍ، ولو شرَطَ الاستِبدالَ ولم يَذكرْ شيئًا استَبدلَ ما شاءَ مِن العَقارِ خاصَّةً، ولو باعَ الوَقفَ بغَبنٍ فاحِشٍ لا يَجوزُ البَيعُ، ولو قبَضَ الثَّمنَ ثُمَّ ماتَ ولَم يُبيِّنْ حالَه فهو دَينٌ في تَركَتِه، وكذا لو استَهلكَه، أمَّا لو ضاعَ الثَّمنُ في يَدِهِ فلا ضَمانَ عليه، ولو اشتَرىٰ بالثَّمنِ عَرضًا مِمَّا لا يَكونُ وَقفًا فهو له والدَّينُ عليه، ولو وهَبَه مِن المُشتري صَحَّتِ الهِبةُ ويَضمنُه في قَولِ أبي حَنيفةَ، ومنَعَه أبو يُوسفَ، أمَّا لو قبَضَ الثَّمنَ ثمَّ وهَبَه فالهِبةُ باطِلةٌ اتِّفاقًا، ولو باعَه بعَرضٍ ففي قياسِ أبي حَنيفةَ يَصحُّ، وقالَ أبو يُوسفَ وهلالٌ: لا يَملكُ البَيعَ إلا بالنَّصِّ أو بأرضٍ تَكونُ وَقفًا مَكانَها، وإذا باعَ الوَقفَ ثُمَّ عادَ إليه بما هو فَسخٌ مِن كُلِّ وَجهٍ كانَ له أنْ يَبيعَها ثانِيًا، وإنْ عادَتْ بعَقدٍ جَديدٍ لا يَملكُ بَيعَها؛ لأنها صارَتْ وَقفًا، فكأنه اشتَرىٰ غيرَها، إلَّا أنْ يَكونَ عمَّمَ لنَفسِه الاستِبدالَ، ولو رُدَّتْ بعَيبٍ بقَضاءٍ أو بغَيرِ قَضاءٍ بعدَ القَبضِ أو قبلَ القَبضِ بقَضاءٍ عادَتْ وَقفًا، وكذا إذا قالَ المُشتري: قبلَ القَبضِ أو بعدَه فله أنْ يَصنعَ بالأُخرىٰ ما شاءَ، ولو استَحقَّتِ الأُولىٰ في القياسِ تَبقىٰ الثَّانيةُ وَقفًا، وفي الاستِحسانِ لا؛ لأنَّ الثانِيةَ كانَتْ وَقفًا بَدلًا عن الأُولىٰ، وبالاستِحقاقِ انتَقضَتْ تلكَ المُبادَلةُ مِن كُلِّ وَجهٍ فلا تَبقىٰ الثانيةُ وَقفًا، ولو شرَطَ لنَفسِه أنْ يَستبدلَ فوَكَّلَ به جازَ، ولو أَوصَىٰ به عندَ مَوتِه لم يَكنْ للوَصيِّ ذلكَ؛ لأنَّ في الوَكالةِ وهو حَيٌّ لو تَمكَّنَ خَلَلُه أمكَنَه الاستِبدالُ، بخِلافِ الوَصيِّ، ولو شرَطَ الاستبدالَ لنَفسِه مع آخَرَ علىٰ أنْ يَستبدلَا معًا فتَفرَّدَ بذلكَ الرَّجلُ لا يَجوزُ،

ولو تَفرَّدَ به الواقِفُ جازَ؛ لأنه هو الذي شرَطَه لذلكَ وما شرَطَ لغيرِهِ فهو مَشروطٌ له، كما لو نَصَّبَ قاضِيًا بَلدينِ كُلٌّ قيِّمًا كانَ لكُلٍّ أنْ يَتصرَّفَ وحْدَه، ولو أنْ أحَدَ هذَينِ القاضِيَينِ أرادَ أنْ يَعزِلَ الذي أقامَه القاضي الآخَرُ قالَ: إذا رَأى المَصلحةَ في ذلكَ كانَ له عَزلُه وإلا فلا[1].

وفي نَحوِ هذا عن الأنصارِيِّ، لكنْ لا يَبيعُها إلا بإذنِ الحاكِمِ.

قالَ بُرهانُ الدِّينِ ابنُ مازة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكَرَ الأنصارِيُّ في «وَقفِه»: أنه لا يَبيعُ إلا بإذنِ الحاكِمِ، قالَ الأنصارِيُّ أيضًا: ويَنبغي للحاكِمِ إذا رُفعَ إليهِ ولا مَنفعةَ في الوَقفِ أنْ يَأذنَ له في البَيعِ إذا رَآهُ أحوَطَ لأهلِ الوَقفِ، فإنْ باعَها واشتَرىٰ بثَمنِها أرضًا كانَتْ وَقفًا، وليسَ له أنْ يَبيعَ الأرضَ إلَّا أنْ يَشترطَ ذلكَ في أصلِ الوَقفِ، ذكَرَه هِلالٌ في «وَقفِه».

ولو شرَطَ في أصلِ الوَقفِ أنْ يَبيعَ الوَقفَ ويَجعلَ ثَمنَه للمَساكينِ لم يَجُزْ هذا الشَّرطُ، ذكَرَه الأنصارِيُّ في «وَقفِه»، وذكَرَ الخَصَّافُ في «وَقفِه»: لو شرَطَ أنْ يَبيعَها ويَصرفَ ثَمَنَها إلىٰ ما يَرىٰ مِن أبوابِ الخيرِ فالوَقفُ باطِلٌ، وإنْ شرَطَ في أصلِ الوَقفِ أنْ يَبيعَه ولم يَبِعْه لا يَجوزُ لمَن وُلِدَ بعدَه أنْ يَبيعَه.

وفي «وَقفِ الأنصارِيِّ»: إذا وقَفَ ضَيعَتَه علىٰ أنَّ له أنْ يَبيعَها ويَصرفَ ثَمَنَها إلىٰ حاجةٍ قالَ أبو نَصرٍ: الوَقفُ جائِزٌ والشرطُ باطِلٌ، وعن أبي القاسِمِ نَحوُه، وقالَ أبو بَكرٍ الإسكافُ: الوَقفُ باطِلٌ، قالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ:

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 229).

وهو المُختارُ؛ لأنه يَنعدمُ فيهِ التَّأبيدُ، وكذلكَ لو حَبسَ فَرَسًا أو سِلاحًا وجعلَه وَقفًا عِشرينَ سَنةً ثمَّ هي مَردودةٌ إلىٰ صاحِبِها؛ لِما قُلنَا.

وفي «فتاوَىٰ أبي اللَّيثِ» وفي «سِرِ العُيونِ»: حَبسَ فَرَسًا في سَبيلِ اللهِ عَشرَ سِنينَ ثم هي مَردودةٌ علىٰ صاحِبِها فهو باطِلٌ، وعن أبي يُوسفَ ابنِ خالدٍ السَّمتيِّ أُستاذِ هِلالٍ أنَّ الوَقفَ جائزٌ والشرطَ باطلٌ، وكذا في الوَقفِ علىٰ شَرطِ أنْ يَبيعَه كما قالَ أبو القاسِمِ وأبو نَصرٍ[1].

وقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو شرَطَ الواقِفُ الاستِبدالَ لنَفسِه أو لغَيرِه أو لنَفسِه وغَيرِه فالاستِبدالُ فيهِ جائزٌ **علىٰ الصَّحيحِ**، **وقيلَ**: اتِّفاقًا[2].

وذهَبَ الإمامُ مُحمدٌ وأبو يُوسفَ وخالدٍ السَّمْتيُّ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الوَقفَ صَحيحٌ والشَّرطَ باطِلٌ، **قالَ في «الإسْعَافِ»**: وهو القِياسُ[3].

قالَ شَمسُ الدِّينِ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعندَ مُحمدٍ -وهو قَولُ أهلِ البَصرةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- الوَقفُ جائزٌ والشَّرطُ باطِلٌ؛ لأنَّ هذا الشَّرطَ لا يُؤَثِّرُ في المَنعِ مِن زَوالِه، والوَقفُ يَتمُّ بذلكَ ولا يَنعدمُ به مَعنَىٰ التَّأبيدِ في أصلِ الوَقفِ، فيَتمُّ الوَقفُ بشُروطِه ويَبقَىٰ الاستِبدالُ شَرطًا فاسِدًا، فيَكونُ باطِلًا

---

(1) «المحيط البرهاني» (5/ 716، 717)، و«شرح فتح القدير» (6/ 228).

(2) «ابن عابدين» (4/ 384).

(3) «الإسعاف» ص(31، 32)، **ويُنظَر**: «شرح فتح القدير» (6/ 227، 228)، و«البحر الرائق» (5/ 239، 240)، و«الأشباه والنظائر لابن نجيم» ص(194)، و«ابن عابدين» (4/ 348).

في نَفسِه، كالمَسجدِ إذا شرَطَ الاستِبدالَ به أو شرَطَ أنْ يُصلِّيَ فيهِ قَومٌ دونَ قَومٍ، فالشَّرطُ باطِلٌ واتِّخاذُ المَسجدِ صَحيحٌ، فهذا مِثلُه[1].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كَشَّاف القِناع»: ولو شرَطَ البَيعَ عندَ خَرابِ الوَقفِ وصَرْفَ الثَّمنِ في مِثلِه أو شرَطَه للمُتولِّي بعدَه فسَدَ الشَّرطُ فقطْ وصَحَّ الوَقفُ مع إلغاءِ الشَّرطِ كما في الشُّروطِ الفاسِدةِ في البَيعِ، وهذا وَجهٌ حَكاهُ الحارِثيُّ عن القاضِي وابنِ عَقيلٍ، وحَكَىٰ قبلَه عنهُما وعنِ ابنِ البَنَّاءِ وغيرِهم: يَبطلُ الوَقفُ، ثُمَّ قالَ بعدَ ذِكرِ الوَجهِ بصِحَّةِ الوَقفِ وإلغاءِ الشَّرطِ: ولا يَصحُّ؛ فإنَّ إلغاءَ الشَّرطِ إبطالٌ للعَملِ بمُوجَبِه، والبَيعُ عندَ الخَرابِ ثابِتٌ، والثابِتُ اشتِراطُه تَأكيدٌ له[2].

قالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو شرَطَ البَيعَ عند خَرابِه وصَرْفَ الثَّمَنِ في مِثلِه أو شرَطَه للمُتولِّي بعدَه فقالَ القاضِي وابنُ عَقيلٍ وابنُ البَنَّا وغيرُهم: يَبطلُ الوَقفُ.

قُلتُ: وفيهِ نَظرٌ، وذكَرَ القاضي وابنُ عَقيلٍ وَجهًا بصِحَّةِ الوَقفِ وإلغاءِ الشَّرطِ، ذكَرَ ذلكَ الحارِثيُّ، قُلتُ: وهو الصَّوابُ.

قالَ في «الفُروع»: وشَرطُ بَيعِه إذا خَرِبَ فاسِدٌ في المَنصوصِ، نقَلَه حَربٌ، وعَلَّلَ بأنه ضَرورةٌ ومَنفعةٌ لهم.

(1) «المبسوط» (12/ 141، 142)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 351).
(2) «كشاف القناع» (4/ 306)، و«الإنصاف» (7/ 26)



قالَ في «الفُرُوع»: ويَتوجَّهُ علىٰ تَعليلِه لو شرَطَ عدَمَه عندَ تَعطيلِه.

وقيلَ: الشَّرطُ صَحيحٌ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ والحَنفيةُ في قَولٍ ثالِثٍ إلىٰ أنَّ الشَّرطَ والوَقفَ فاسِدانِ[2].

قالَ البُهوتيُّ في «شَرح مُنتَهى الإرادات» والرُّحيبانِيُّ في «مَطالِب أُولِي النُّهى»: لو شرَطَ تَحويلَ الوَقفِ مِن جِهةٍ لأُخرىٰ كقَولِه: «وَقفتُ داري علىٰ جِهةِ كذا، علىٰ أنْ أُحوِّلَها عَنها أو عن الوَقفيَّةِ بأنْ أَرجِعَ عنها متىٰ شِئتُ» فإنْ شرَطَ شيئًا مِن ذلكَ بطَلَ الشَّرطُ والوَقفُ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، نَصَّ عليه وقدَّمَه في «الفُرُوع» و«شَرح الحارِثيِّ» و«الفائِق» و«الرِّعايتَيْن» و«الحاوِي الصَّغير»، قالَ في «المُغْنِي»: لا نَعلمُ فيهِ خِلافًا لمُنافاتِه، وكذلكَ لو شرَطَ الواقِفُ تَغييرَ شَرطِه ومَتىٰ شاءَ أبطلَهُ لم يَصِحَّ الوَقفُ؛ لأنه شَرطٌ يُنافي مُقتضَىٰ الوَقفِ[3].

وأمَّا المالِكيةُ فاختَلَفوا في اشتِراطِ التَّبديلِ في الوَقفِ، فَجاءَ في «فَتح العَلِيِّ المالِكِ» للشَّيخِ عليشٍ: (ما قَولُكم) في أرضٍ مَوقوفةٍ علىٰ سَبيلٍ في

(1) «الإنصاف» (7/ 26)، و«كشاف القناع» (4/ 306).

(2) «الإسعاف» ص(31، 32)، ويُنظَر: «شرح فتح القدير» (6/ 227، 228)، و«البحر الرائق» (5/ 239، 240)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص(194)، و«ابن عابدين» (4/ 348)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 344)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 294).

(3) «شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 344)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 294).

طريقِ المُسلمينَ شرَطَ واقِفُها ألا تُباعَ ولا تُستبدَلَ بغيرِها، ثُمَّ استَبدَلَ ناظِرُ السَّبيلِ تلكَ الأرضَ بأرضٍ أُخرىٰ مِن أراضِي الدِّيوانِ، بأنْ دفَعَ أرضَ الوَقفِ لرَجلٍ مِن الفلَّاحينَ، وأخَذَ منه أرضًا مِن أراضِي الدِّيوانِ، وصارَ الناظِرُ يَدفعُ مَصاريفَ الوَقفِ، والفَلَّاحُ يَدفعُ ما عليهِ مِن الخَراجِ، فهل هذه المُبادَلةُ باطِلةٌ ويَجبُ علىٰ الناظِرِ رَدُّ أرضِ الوَقفِ بعَينِها تحتَ يَدِه؟ أَفيدُوا الجَوابَ.

فأَجابَ الشَّيخُ الدَّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقَولِه:** الحَمدُ للهِ، حَيثُ شرَطَ الواقفُ عدَمَ الاستِبدالِ وأطلَقَ كانَتِ المُبادَلةُ الحاصِلةُ مِن الناظِرِ باطِلةً، ويَجبُ علىٰ الناظِرِ رَدُّ أرضِ الدِّيوانِ لصاحِبِها، وأخذُ أرضِ الوَقفِ بعَينِها، ومَن امتَنعَ فعَلَىٰ الحاكِمِ زَجرُه، واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

فيُفهَمُ مِن كَلامِ الشَّيخِ الدَّرديرِ أنَّ الواقفَ إذا شرَطَ الاستِبدالَ عُمِلَ بهِ، وهو ما صرَّحَ به الدُّسوقِيُّ.

فقالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (ولا يُشترطُ) -أي في صِحةِ الوَقفِ- التأبيدُ، أي: ويُؤخَذُ منه أنَّ اشتِراطَ التَّغييرِ والتَّبديلِ والإدخالِ والإخراجِ مَعمولٌ به.

وفي «المُتَيطِيِّ» ما يُفيدُ منْعَ ذلكَ ابتِداءً، ويَمضي إنْ وقَعَ، فَفي الحَطَّابِ عن «النَّوادِرِ» و«المُتَيطِيَّة» وغيرِهما أنه إنْ شرَطَ في وَقفِه أنه إنْ وُجِدَ فيهِ

(1) «فتح العلي المالك» (2/ 243).



رَغبةً بِيعَ واشتُرِيَ غيرُه أنه لا يَجوزُ له ذلكَ، فإنْ وقَعَ ونزَلَ مَضَىٰ وعُمِلَ بشَرطِه. اهـ «البنانِيُّ»[1].

وقالَ الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ص (واتُّبِعَ شَرطُه إنْ جازَ لتَخصيصِ مَذهبٍ)

ش: مَفهومُ قولِه: «إنْ جازَ» أنه إنْ شرَطَ ما لا يَجوزُ لا يُتَّبعُ، وهذا -واللهُ أعلَمُ- إذا شرَطَ شيئًا مُتفَقًا علىٰ مَنعِه، وإلا فقدْ نَصَّ في «النَّوادِر» و«المُتَيطيَّة» وغيرِهما أنه إذا شرَطَ في وَقفِه إنْ وجَدَ فيهِ ثمَنَ رَغبةِ بَيعٍ واشترَىٰ غيرَه أنه لا يَجوزُ له ذلكَ، فإنْ وقَعَ ونزَلَ مَضىٰ وعُمِلَ بشَرطِه.

قالَ في «النَّوادِر» في تَرجَمةِ الرُّجوعِ في الحَبسِ: وهل يُباعُ؟ قالَ ابنُ الماجشُونِ: لا أرَىٰ أنْ يَستثنِيَ في الدارِ أنْ يَقولَ إذا وجَدَ في الدارِ ثَمنًا رَغيبًا فلتُبَعْ ويَشترِ بثَمنِها دارًا، وكذلكَ الأصولُ، فإنِ استَثناهُ في حَبسِه جازَ ومَضَىٰ. انتهىٰ

وقالَ في «المُتَيطيَّة» في تَرجَمةِ ما جاءَ في مراجعِ الأحباسِ: قالَ مُطرِّفٌ وابنُ الماجشُونِ وابنُ عبدِ الحَكمِ وأصبَغُ في «الواضِحَة»: ولا يَجوزُ أنْ يَستثنِيَ مِن الحَبسِ في الرِّباعِ إنْ وجَدَ ثَمنًا رَغيبًا فقدْ أَذِنتُ في بَيعِ ذلكَ وأنْ يبتاعَ بثَمنِ ذلكَ رَبعًا مِثلَه؛ لأنَّ هذا لا يَقعُ فيهِ مِن الحاجةِ إلَىٰ بَيعِ ذلكَ،

---

(1) «حاشية الدسوقي» (5/ 474)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 140)، و«شرح ميارة» (2/ 234).

والعُذرُ في تَغييرِه ما وقَعَ في البَيعِ عندَ الحاجةِ، وإنِ استَثناهُ مُستَثنٍ جازَ ومَضىٰ. انتهىٰ، ونقَلَه ابنُ سَلْمونٍ أيضًا[1].

وقد صَرَّح النَّفراويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجَوازِ بَيعِه إذا شرَطَ الواقفُ ذلكَ، **فَجاءَ في «الفَواكِهِ الدَّواني»**: ولا يَجوزُ -بمَعنىٰ يَحرمُ- أنْ يُباعَ العَقارُ الحَبسُ وإنْ خَرِبَ بحَيثُ صارَ لا يُنتفعُ به ولَم يُرجَ عَودُه، قالَ مالكٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا يُباعُ العَقارُ الحَبسُ ولو خَرِبَ، وبقاءُ أحباسِ السَّلفِ داثِرةً دَليلٌ علىٰ مَنعِ ذلكَ.

وعندَ بَعضِهم: يَجوزُ بَيعُه إنْ كانَ في بَقائِه ضرَرٌ ولا يُرجىٰ عَودُه، وحُكيَ علىٰ ذلكَ الاتِّفاقُ، ولا شَكَّ في مُخالَفتِه لِما قالَه الإمامُ، ولعَلَّ وجْهَ كَلامِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لِما يَلزمُ عليه مِن التَّطرقِ إلىٰ بَيعِ الأوقافِ بدَعوىٰ الخَرابِ، والإمامُ بَنَىٰ مَذهبَه علىٰ سَدِّ الذَّرائعِ، وكما لا يَجوزُ بَيعُ العَقارِ الحَبسِ لا يَجوزُ بَيعُ أنقاضِه.

تَنبيهٌ: كَلامُ المُصنِّفِ مُقيَّدٌ بما إذا لم يَكُنِ الواقفُ شرَطَ للمَوقوفِ عليه بَيعَه، وإلَّا جازَ، سَواءٌ قيَّدَ ذلكَ بالحاجةِ أم لا، كما لو شرَطَ الواقِفُ لنَفسِه بَيعَه، فيَجوزُ له بَيعُه؛ عَملًا بالشرطِ؛ قياسًا علىٰ شَرطِ الرُّجوعِ في صَدقتِه[2].

وأمَّا الشافِعيةُ فلَمْ أَقِفْ لهم علىٰ قَولٍ فيما لو اشتَرطَ الواقفُ استِبدالَ الوَقفِ، وإنَّما مَنَعوا مِن بَيعِ الوَقفِ وتَغييرِه كما سَيَأتي، ولَم يَذكُروا حُكمَ الاشتِراطِ فيما وقَفْتُ عليه، واللهُ أعلَمُ.

---

(1) «مواهب الجليل» (7/ 493).

(2) «الفوكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (2/ 164، 165).



الصُّورةُ الثانيةُ: ألا يَشرطَه الواقِفُ، بأنْ سكَتَ أو شرَطَ عدَمَه، لكنْ صارَ المَوقوفُ لا يُنتفعُ به بالكُليَّةِ، بأنْ لا يحصلَ منه شيءٌ أصلًا أو لا يَفِي بمُؤنتِه:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو اشترَطَ الواقفُ عدَمَ الاستِبدالِ أو سكَتَ، ولكِنْ صارَ المَوقوفُ لا يُنتفعُ به بالكُليَّةِ، بأنْ لا يحصلَ منه شَيءٌ أصلًا أو لا يَفِي بمُؤنتِه، هل يَصحُّ بَيعُه والاستِبدالُ به؟ أم لا يَجوزُ بحالٍ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ جَوازِ الاستِبدالِ ومُخالَفةِ شَرطِ الواقفِ في هذه الحالةِ للمَصلحةِ، قالوا: لو شرَطَ الواقِفُ عدَمَ استِبدالِ الوَقفِ فللقاضِي الاستِبدالُ للمَصلحةِ بعدَّةِ شُروطٍ:

1- أنْ يَخرجَ عن الانتفاعِ بالكُليَّةِ.

2- وألَّا يَكونَ هُناكَ رَيعٌ للوَقفِ يُعمرُ به.

3- وألَّا يَكونَ البَيعُ بغَبنٍ فاحِشٍ.

4- وأنْ يَكونَ المُستبدِلُ قاضيَ الجَنَّةِ المُفسَّرُ بذي العِلمِ والعَملِ؛ لِئلَّا يَحصلَ التطرُّقُ إلىٰ إبطالِ أوقافِ المُسلمينَ كما هو الغالِبُ في زَمانِنا.

5- **قالَ ابنُ نُجيم:** ويَجبُ أنْ يُزادَ آخَرُ في زَمانِنا، وهو أنْ يُستبدلَ بعَقارٍ لا بدَراهِمَ ودنانيرَ، فإنَّا قد شاهَدْنا النُّظَّارَ يَأكلونَها وقَلَّ أنْ يَشتريَ بها بَدلًا، ولَمْ نَرَ أحَدًا مِن القُضاةِ فتَّشَ علىٰ ذلكَ مع كَثرةِ الاستِبدالِ في زَمانِنا، مع أني نَبَّهتُ بَعضَ القُضاةِ علىٰ ذلكَ، وهَمَّ بالتَّفْتيشِ ثم ترَكَ[1].

(1) «الأشباه والنظائر» (195)، و«البحر الرائق» (5/ 241)، و«ابن عابدين» (4/ 384، 387).

6- وألَّا يَبيعَه مِمَّن لا تُقبلُ شَهادتُه له، ولا مِمَّن له عليه دَينٌ.

7- ومُبادَلةُ دارِ الوَقفِ بدارٍ أُخرَىٰ إنَّما يَجوزُ إذا كانَتَا في مَحلَّةٍ واحِدةٍ، أو مَحلَّةُ الأُخرىٰ خيرٌ، وبالعَكسِ لا يَجوزُ وإنْ كانَتِ المَملوكةُ أكثَرَ مَساحةً وقِيمةً وأُجرةً؛ لاحتِمالِ خَرابِها في أدوَنِ المَحلَّتَينِ لدَناءَتِها وقِلَّةِ الرَّغبةِ فيها.

8- وأنْ يَكونَ البَدلُ والمُبدَلُ مِن جِنْسٍ واحِدٍ؛ لِما في «الخانِيَّة»: لو شرَطَ لنَفسِه استِبدالَها بدارٍ لم يَكنْ له استِبدالُها بأرضٍ وبالعَكسِ، أو بأرضِ البَصرةِ تَقيَّدَ. اهـ، فهذا فيما شرَطَه لنَفسِه فكذا يَكونُ شَرطًا فيما لو لم يَشترطْه لنَفسِه بالأَولىٰ، تَأمَّلْ، ثُمَّ قالَ: والظاهِرُ عَدمُ اشتِراطِ اتِّحادِ الجِنسِ في المَوقوفةِ للاستِغلالِ؛ لأنَّ المَنظورَ فيها كَثرةُ الرَّيعِ وقَلَّةُ المَرمَّةِ والمُؤنَةِ، فلو استَبدلَ الحانوتَ بأرضٍ تُزرعُ ويَحصلُ منها غَلةٌ قَدْرَ أُجرةِ الحانوتِ كانَ أحسَنَ؛ لأنَّ الأرضَ أدوَمُ وأَبقَىٰ وأغنَىٰ عن كافَّةِ التَّرميمِ والتَّعميرِ، بخِلافِ المَوقوفةِ للسَّكنِ؛ لظُهورِ أنَّ قَصدَ الواقفِ الانتِفاعُ بالسَّكنِ[1].

وسُئِلَ ابن عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خَرابةٍ جارِيةٍ في وَقفٍ أهليٍّ تَعطَّلَ الانتِفاعُ بها وضَعُفتْ عن الغَلةِ وليسَ في الوَقفِ غَيرُها حَتىٰ يُعمرَ بها، وأدَّتِ الضَّرورةُ إلىٰ الاستِبدالِ بها بطَريقِه الشَّرعيِّ بما فيهِ مِن الحَظِّ والمَصلحةِ للوَقفِ ولو بالدَّراهمِ ليَشتريَ بها دارًا أُخرىٰ أكثَرَ نَفعًا وأدَرَّ رَيْعًا وأحسَنَ صقعًا، فهل للقاضِي أنْ يَفعلَ ذلكَ بوَجهِه الشَّرعيِّ؟

(1) «ابن عابدين» (4/ 386).

الجَوابُ: نَعمْ، في «فَتاوىٰ قارِئِ الهِدايَة» سُئِلَ عن استِبدالِ الوَقفِ ما صورَتُه، هل هو علىٰ قَولِ أبي حنيفةَ أو أصحابِه؟ أجابَ: الاستِبدالُ إذا تَعيَّنَ بأن كانَ المَوقوفُ عليه لا يُنتفعُ به، وثَمَّةَ مَن يَرغبُ فيهِ ويُعطي بدَلَه أرضًا أو دارًا لها رَيعٌ يَعودُ نَفعُه علىٰ جِهةِ الوَقفِ، فالاستِبدالُ في هذه الصُّورةِ قَولُ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وإنْ كانَ للوَقفِ رَيعٌ ولكنْ يَرغبُ شَخصٌ في استِبدالِه إنْ أعطَىٰ مَكانَه بَدلًا أكثَرَ رِيعًا منه في صقعٍ أحسَنَ مِن صقعِ الوَقفِ جازَ عند أبي يُوسفَ، والعَملُ عليه، وإلا فلا يَجوزُ. اهـ.

قالَ العَلَّامةُ صاحِبُ «النَّهر» في ذَيلِ الفتوَىٰ المَذكورةِ ما نَصُّه: ورَأيتُ بَعضَ المَوالي يَميلُ إلىٰ هذا ويَعتمِدُه، وأنتَ خَبيرٌ بأنَّ المُستبدِلَ إذا كانَ قاضيَ الجَنَّةِ فالنَّفسُ به مُطمئِنَّةٌ، فلا يُخشَىٰ الضَّياعُ معَه ولو بالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ، واللهُ المُوفِّقُ. اهـ.

وقد أفتَىٰ بجَوازِ الاستِبدالِ بالنُّقودِ إذا كانَ فيهِ مَصلحةٌ للوَقفِ جَماعةٌ مِن العُلماءِ الأعلامِ، مِنهم العَلَّامةُ الخيرُ الرَّمليُّ وتِلميذُه الفَهَّامةُ السَّيدُ عَبدُ الرَّحيمِ اللُّطفيُّ والمُحقِّقُ الشَّيخُ إسماعيلُ الحائِكُ وغَيرُهم مِن العُلماءِ الأعلامِ رَوَّحَ اللهُ تعالىٰ رُوحَهُم بدارِ السَّلامِ، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا تَعطَّلَتْ مَنافعُ الوَقفِ بخَرابٍ له أو لمَحلَّتِه أو غيرِه بحَيثُ لا يَرُدُّ الوَقفُ شيئًا علىٰ أهلِه أو يَرُدُّ شيئًا لا يُعَدُّ نَفعًا بالنِّسبةِ إليهِ

(1) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» لابن عابدين (24/ 230).

وتَتعذَّرُ عِمارَتُه وعَودُ نَفعِه بأنْ لا يَكونَ في الوَقفِ ما يُعمرُ به فيَصحُّ بَيعُه، ويُصرَفُ ثَمنُه في مِثلِه إنْ أمكَنَ؛ للنَّهيِ عن إضاعةِ المالِ، وفي إبقائِه إذَنْ إضاعةٌ، فوجَبَ الحِفظُ بالبَيعِ، ولأنَّ المَقصودَ انتِفاعُ المَوقوفِ عليه بالثَّمرةِ لا بعَينِ الأصلِ مِن حيثُ هو، ومَنعُ البَيعِ إذنْ مُبطِلٌ لهذا المعنَىٰ الذي اقتَضاهُ الوَقفُ، فيَكونُ خِلافَ الأصلِ، ولأنَّ فيما نَقولُ بَقاءً للوَقفِ بمَعناهُ حينَ تَعذَّرَ الإبقاءُ بصُورتِه، فيَكونُ مُتعيِّنًا.

ولو شرَطَ واقِفُه عدَمَ بَيعِه في هذه الحالِ فشَرطُه فاسِدٌ نَصًّا، وعُلِّلَ بأنهُ ضَرورةٌ ومَنفعةٌ لهم.

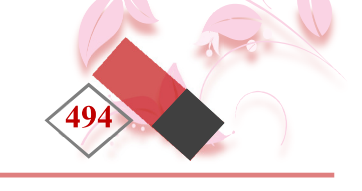
وعُمومُ قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُباعُ أصلُها**» مَخصوصٌ بحالةِ تَأهُّلِ المَوقوفُ للانتِفاعِ المَخصوصِ.

ويُصرَفُ ثَمنُه في مِثلِه إنْ أمكَنَ؛ لأنَّ في إقامةِ البَدلِ مَقامَه تأبيدًا له وتَحقيقًا للمَقصودِ، فتَعيَّنَ وُجوبُه، أو في بَعضِ مِثلِه؛ لأنه أقرَبُ إلىٰ غَرَضِ الواقفِ.

جاءَ في «المُغنِي» لابنِ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا خَرِبَ الوَقفُ ولم يَرُدَّ شيئًا بِيعَ واشتُرِيَ بثَمنِه ما يَرُدُّ علىٰ أهلِ الوَقفِ، وجُعِلَ وَقفًا كالأولِ، وكذلكَ الفَرسُ الحَبيسُ إذا لم يَصلحْ للغَزوِ بِيعَ واشتُرِيَ بثَمنِه ما يَصلحُ للجِهادِ).

وجُملةُ ذلكَ أنَّ الوَقفَ إذا خَرِبَ وتَعطَّلَتْ مَنافعُه كدارٍ انهَدمَتْ أو أرضٍ خَرِبتْ وعادَتْ مَواتًا ولم تُمكِنْ عِمارَتُها، أو مَسجدٍ انتَقلَ أهلُ القَريةِ عنه وصارَ في مَوضعٍ لا يُصلَّىٰ فيه، أو ضاقَ بأهلِه ولم يُمكِنْ توسيعُه في مَوضعِه أو





تَشعَّبَ جَميعُه فلَمْ تُمكِنْ عِمارتُه ولا عِمارةُ بَعضِه إلا ببَيعِ بَعضِه جازَ بَيعُ بَعضِهِ لتُعمرَ به بَقيتُه، وإنْ لم يُمكِنِ الانتفاعُ بشيءٍ منه بِيعَ جَميعُه.

قالَ أحمدُ في رِوايةِ أبي داودَ: إذا كانَ في المَسجدِ خَشَبتانِ لهُما قيمةٌ جازَ بَيعُهما وصَرْفُ ثَمنِهما عليه، وقالَ في رِوايةِ صالِحٍ: يُحوَّلُ المَسجدُ خَوفًا مِن اللُّصوصِ وإذا كانَ مَوضِعُه قَذِرًا، قالَ القاضي: يَعني إذا كانَ ذلك يَمنعُ مِن الصَّلاةِ فيهِ، ونَصَّ علىٰ جوازِ بَيعِ عَرصَتِه في رِوايةِ عَبدِ اللهِ، وتَكونُ الشهادةُ في ذلكَ علىٰ الإمامِ، قالَ أبو بَكرٍ: وقد رَوىٰ عَليُّ بنُ سَعيدٍ أنَّ المَساجِدَ لا تُباعُ، وإنما تُنقَلُ آلَتُها، قالَ: وبالقَولِ الأولِ أقولُ؛ لإجماعِهم علىٰ جَوازِ بَيعِ الفَرَسِ الحَبيسِ -يَعني المَوقوفةِ- علىٰ الغَزوِ إذا كَبُرَتْ فلَمْ تَصلحْ للغَزوِ وأمكَنَ الانتفاعُ بها في شيءٍ آخَرَ، مِثل أنْ تَدورَ في الرَّحىٰ أو يُحمَلَ عليها تُرابٌ أو تَكونَ الرغبةُ في نِتاجِها، أو حِصانًا يُتَّخذُ للطِّراقِ، فإنهُ يَجوزُ بَيعُها ويَشتري بثَمنِها ما يَصلحُ للغَزوِ، نَصَّ عليه أحمَدُ.

وقالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: إذا خَربَ المَسجدُ أو الوَقفُ عادَ إلىٰ مِلكِ واقِفِه؛ لأنَّ الوَقفَ إنَّما هو تَسبيلُ المَنفعةِ، فإذا زالَتْ مَنفعتُه زالَ حقُّ المَوقوفِ عليه منه، فزالَ مِلكُه عنهُ.

وقالَ مالِكٌ والشافعيُّ: لا يَجوزُ بَيعُ شيءٍ مِن ذلكَ؛ لقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «**لا يُباعُ أصلُها ولا تُبتاعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورثُ**»، ولأنَّ ما لا يَجوزُ بَيعُه مع بَقاءِ مَنافعِه لا يَجوزُ بَيعُه مع تَعطُّلِها كالمُعتَقِ، والمَسجدُ أشبَهُ الأشياءِ بالمُعتَقِ.

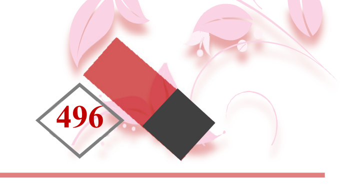
ولنا: ما رُوِيَ «أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتَبَ إلىٰ سَعدٍ لمَّا بَلَغَه أنه قد نُقِبَ بَيتُ المالِ الذي بالكوفَةِ أنِ انقُلِ المَسجدَ الذي بالتَّمارينِ واجعَلْ بَيتَ المالِ في قِبلَةِ المَسجدِ، فإنه لَنْ يَزالَ في المَسجدِ مُصَلٍّ»، وكانَ هذا بمَشهدٍ مِن الصَّحابةِ ولم يَظهَرْ خِلافُه فكانَ إجماعًا، ولأنَّ فيما ذكَرْناهُ استِبقاءَ الوَقفِ بمَعناهُ عندَ تَعذُّرِ إبقائِه بصُورتِه، فوجَبَ ذلكَ، كما لو استَولَدَ الجارِيةَ المَوقوفةَ أو قبَّلَها، أَوْ قَبَّلَهَا غَيْرُهُ[1].

قالَ ابنُ عَقيلٍ: الوَقفُ مُؤبَّدٌ، فإذا لم يُمكِنْ تَأبيدُه علىٰ وَجهٍ يُخصِّصُه استِبقاءُ الغَرضِ وهو الانتفاعُ علىٰ الدَّوامِ في عَينٍ أُخرىٰ وإيصالُ الأبدالِ جَرَىٰ مَجرَىٰ الأعيانِ، وجُمودُنا علىٰ العَينِ مع تَعطُّلِها تَضييعٌ للغَرضِ، ويَقربُ هذا مِن الهَديِ إذا عَطِبَ في السفَرِ فإنه يُذبَحُ في الحالِ وإنْ كانَ يَختصُّ بمَوضعٍ، فلمَّا تَعذَّرَ تَحصيلُ الغَرضِ بالكُلِّيةِ استَوفِيَ منه ما أمكَنَ وتُرِكَ؛ مُراعاةُ المَحلِّ الخاصِّ عندَ تَعذُّرِه؛ لأنَّ مُراعاتَه مع تَعذُّرِه تُفضِي إلىٰ فَواتِ الانتفاعِ بالكُلِّيةِ، وهكذا الوَقفُ المُعطَّلُ المَنافعِ.

ولنا علىٰ مُحمدِ بنِ الحَسنِ أنه إزالَةُ مِلكٍ علىٰ وَجهِ القُربةِ، فلا يَعودُ إلىٰ مالِكِه باختِلالِه وذَهابِ مَنافعِه كالعِتقِ.

فَصلٌ: وظاهِرُ كَلامِ الخِرقيِّ أنَّ الوَقفَ إذا بِيعَ فأيُّ شيءٍ اشتُرِيَ بثَمنِه ممَّا يُرَدُّ علىٰ أهلِ الوَقفِ جازَ، سَواءٌ كانَ مِن جِنسِه أو مِن غيرِ جِنسِه؛ لأنَّ

(1) الصواب: أو قتلها هو أو غيره.



المَقصودَ المَنفعةُ لا الجِنسُ، لَكنْ تَكونُ المَنفعةُ مَصروفةً إلىٰ المَصلحةِ التي كانَتِ الأُولىٰ تُصرَفُ فيها؛ لأنه لا يَجوزُ تَغييرُ المَصرِفِ مع إمكانِ المُحافَظةِ عليه كما لا يَجوزُ تَغييرُ الوَقفِ بالبَيعِ مع إمكانِ الانتفاعِ به(1).

وجَوازُ بَيعِ الوَقفِ إذا خَرِبَ هو رِوايةٌ عن مالِكٍ وقالَ به بَعضُ المالِكيةِ، قالَ ابنُ رُشدٍ: وفيها لرَبيعةَ أنَّ الإمامَ يَبيعُ الرَّبعَ إذا رَأىٰ ذلكَ لخَرابِه، وهو إحدَىٰ رِوايَتَي أبي الفَرَجِ عن مالكٍ. اهـ.

ثُمَّ قالَ: في جَوازِ المُناقَلةِ لرَبعٍ غَيرِ خَرِبٍ قَولَا الشَّيخِ في رِسالتِه وابنِ شَعبانَ.

وعِبارَةُ الرِّسالَةِ: «ولا يُباعُ الحَبسُ وإنْ خَرِبَ»، ثمَّ قالَ: واختُلفَ في المُعاوَضةِ بالرَّبعِ الخَرِبِ برَبعٍ غيرِ خَرِبٍ.

قالَ ابنُ رُشدٍ: إنْ كانَتْ هذه القِطعةُ مِن الأرضِ المُحبَّسةِ انقطَعَتْ مَنفعتُها جُملةً وعجَزَ عن عِمارتِها وكِرائِها فلا بَأسَ بالمُعاوَضةِ فيها بمَكانٍ يَكونُ حَبسًا مكانَها، ويَكونُ ذلكَ بحُكمٍ مِن القاضي بعدَ ثُبوتِ ذلكَ السَّببِ والغِبطةِ في ذلكَ للعِوضِ عنه، ويُسَجِّلُ ذلكَ ويُشهَدُ به. اهـ(2).

---

(1) «المغني» (5/ 368، 369)، و«الشرح الكبير» (6/ 242، 243)، و«المبدع» (5/ 356)، و«الإفصاح» (2/ 48)، و«الإنصاف» (7/ 100، 104)، و«كشاف القناع» (4/ 352، 354)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 383)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 370)، و«الروض المربع» (2/ 178)، و«منار السبيل» (2/ 341، 342).

(2) «التاج والإكليل» (4/ 582، 583).

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ إلىٰ عَدمِ جَوازِ بَيعِ الوَقفِ وإنْ خَرِبَ واستِبدالِه بوَقفٍ آخَرَ.

قالَ المالِكيةُ: لا يَجوزُ بَيعُ عَقارٍ حُبِّسَ مِن دورٍ وحَوانيتَ ورَبعٍ، فلا يُباعُ ليُستبدَلَ به غَيرُه وإنْ خَرِبَ، قالَ الإمامُ مالكٌ: ولا يُباعُ العَقارُ المُحبَّسُ ولو خَرِبَ، وبَقاءُ أحباسِ السَّلفِ داثِرةً دَليلٌ علىٰ مَنعِ ذلكَ.

قالَ سَحنونٌ: وهذه جُلُّ الأحباسِ قد خَرِبَتْ، فلا شيءَ أدَلُّ علىٰ سُنَّتِها منها، ألَا تَرىٰ أنه لو كانَ البَيعُ يَجوزُ فيها لَمَا أغفَلَه مَن مَضىٰ؟ ولكنْ بَقاؤُه خَرابًا دَليلٌ علىٰ أنَّ بَيعَه غيرُ مُستقيمٍ، وبحَسبِكَ حُجَّةً في أمرٍ قد كانَ مُتقادِمًا بأنْ تَأخذَ منه ما جَرىٰ منه، فالأحباسُ قَديمةٌ ولم تَزَلْ، وجُلُّ ما يُوجَدُ منها بالذي به لم يَزَلْ يَجري عليه فهو دَليلُها، فبَقاءُ هذه خَرابًا دَليلٌ علىٰ أنَّ البَيعَ فيها غيرُ مُستقيمٍ؛ لأنه لو استَقامَ لَمَا أخطأَ مَن مَضىٰ مِن صَدرِ هذه الأمَّةِ وما جَهِلَه مَن لم يَعملْ به حتىٰ تُركتْ خَرابًا، وإنْ كانَ قد رُوِيَ عن رَبيعةَ خِلافٌ لهذا في الرِّباعِ والحَيوانِ إذا رَأىٰ الإمامُ ذلكَ[1].

وقالَ ابنُ الحاجِبِ: ولا يُناقَلُ بالعَقارِ ولو دَثُرَ وخَرِبَ ما حَولَه، وبَقاءُ أحباسِ السَّلفِ داثِرةً تَدلُّ علىٰ مَنعِ بَيعِها وميراثِها[2].

وإنَّما لم يُبعِ الرَّبعُ المُحبَّسِ إذا خَرِبَ لأنه يَجِدُ مَن يُصلِحُه بإجارتِه سِنينَ فيَعودَ كما كانَ.

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (15/ 100).

(2) «جامع الأمهات» ص(452).



ودَليلٌ آخَرُ وهو أنَّ ما لا يَنقلُ الحَبسَ عن مُقتضاهُ إذا لم تَخرَبْ فإنه لا يَنقلُه عن مُقتضاهُ وإنْ خَرِبَ كالغَصبِ.

وكذا لا يُباعُ نَقضُ الحَبسِ مِن الأحجارِ والآجُرِّ والأخشابِ وإنْ خَرِبَ، فإذا لم يُمكِنْ عَودُها فيما حُبسَتْ فيه جازَ نَقلُها في مِثلِه.

إلا أنْ يُباعَ العَقارُ الحَبسُ ولو غيرَ خَرِبٍ لتَوسيعِ مَسجدٍ إذا ضاقَ المَسجدُ بأهلِه واحتاجَ إلىٰ تَوسعةٍ وبجانِبِه عَقارٌ حَبسٌ أو مِلكٌ، فإنه يَجوزُ بَيعُ الحَبسِ لأجلِ تَوسعةِ المَسجدِ، ومِثلُ تَوسعةِ المَسجدِ تَوسعةُ طَريقِ المُسلمينَ ومَقبرتِهم؛ لأنه نَفعٌ عامٌّ للمُسلمينَ، ونَفعُ ذلك أعَمُّ مِن بَيعِ الدَّارِ المُحبسةِ، وسَواءٌ كانَ الوَقفُ علىٰ مُعيَّنٍ أو غَيرِ مُعيَّنٍ، وإنْ أبَىٰ صاحِبُ الحَبسِ أو الناظِرُ أو صاحِبُ المِلكِ عن بَيعِ ذلكَ فالمَشهورُ أنهم يُجبَرونَ علىٰ بَيعِ ذلكَ.

وإذا باعَ أربابُ الدُّورِ المُحبسةِ لأجْلِ تَوسعةِ المَسجدِ أو المَقبرةِ أو الطَّريقِ فأخَذُوا الثَّمنَ فإنهمْ يُؤمَرونَ بأنْ يَجعلوهُ في حَبسِ غَيرِه[1].

وجاءَ في «فَتح العَلِيِّ المالِكِ» للشَّيخ عليشٍ: (ما قَولُكم) في أرضٍ مَوقوفةٍ علىٰ سَبيلٍ في طريقِ المُسلمينَ شرَطَ واقِفُها ألا تُباعَ ولا تُستبدَلَ بغَيرِها، ثُمَّ استَبدَلَ ناظِرُ السَّبيلِ تلكَ الأرضَ بأرضٍ أُخرىٰ مِن أراضِي الدِّيوانِ، بأنْ دفَعَ أرضَ الوَقفِ لرَجلٍ مِن الفلَّاحينَ، وأخَذَ منه أرضًا مِن

---

(1) «المنتقىٰ» (6/ 131)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 480، 481)، و«التاج والإكليل» (4/ 582، 583)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 94، 95)، و«تحبير المختصر» (4/ 657)، و«الفواكه الدواني» (2/ 164)، و«منح الجليل» (8/ 155)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 181).

أراضِي الدِّيوانِ، وصارَ الناظِرُ يَدفعُ مَصاريفَ الوَقفِ، والفَلَّاحُ يَدفعُ ما عليهِ مِن الخَراجِ، فهل هذه المُبادَلةُ باطِلةٌ ويَجبُ علىٰ الناظِرِ رَدُّ أرضِ الوَقفِ بعَينِها تحتَ يَدِه؟ أَفيدُوا الجَوابَ.

فأَجابَ الشَّيخُ الدَّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقَولِه:** الحَمدُ للهِ، حَيثُ شرَطَ الواقفُ عدَمَ الاستِبدالِ وأطلَقَ كانَتِ المُبادَلةُ الحاصِلةُ مِن الناظِرِ باطِلةً، ويَجبُ علىٰ الناظِرِ رَدُّ أرضِ الدِّيوانِ لصاحِبِها، وأخذُ أرضِ الوَقفِ بعَينِها، ومَن امتَنعَ فعَلَىٰ الحاكِمِ زَجرُه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لا يَجوزُ بَيعُ الوَقفِ مُطلَقًا، فإنْ وقَفَ أرضًا علىٰ ثَغرٍ فبطَلَ الثَّغرُ وتَعذَّرَ القِتالُ فيهِ حُفظَ انتِفاعُ الوَقفِ -وهو غَلتُه- ولا يُصرَفُ إلىٰ غَيرِه؛ لجَوازِ أنْ يَعودَ الثَّغرُ كما كانَ.

ولو وقَفَ مَسجدًا فانهدَمَ وتَعذَّرَتْ إعادَتُه أو تَعطَّلَ بخَرابِ البَلدِ مثلًا لم يَعُدْ مِلكًا ولم يُبَعْ بحالٍ؛ لأنَّ ما زالَ المِلكُ فيهِ لحَقِّ اللهِ تعالىٰ لا يَعودُ إلىٰ المِلكِ بالاختِلالِ، كالعَبدِ إذا عُتقَ ثمَّ زَمِنَ، ولم يُنقَضْ إنْ لم يُخَفْ عليه؛ لإمكانِ الصلاةِ في أرضِهِ ولإمكانِ عَودِه كما كانَ، فإنْ خِيفَ علىٰ نَقضِه فيُنقَضُ ويُحفَظُ، أو يُعمرُ به مَسجدٌ آخَرُ إنْ رَآهُ الحاكِمُ، قالَ المُتولِّي: وتُصرَفُ غَلةُ وَقفِه لأقرَبِ المَساجِدِ إليهِ -أي إذا لم يُتوقَّعْ عَودُه-، وإلَّا حُفظَ كما قالَه الإمامُ.

---

(1) «فتح العلي المالك» (2/ 243).

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أَولىٰ مِن قَولِ الماوَرديِّ: تُصرَفُ إلىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ، ومِن قَولِ الرِّويانيِّ: أنه كمُنقطِعِ الآخِرِ.

فإنْ خِيفَ عليه نُقضَ وبَنَىٰ الحاكِمُ بنَقضِه مَسجدًا آخَرَ إنْ رَأىٰ ذلك، وإلا حِفظُه وبِناؤُه بقُربِه أَولَىٰ، ولا يَبني به بئرًا كما لا يَبني بنَقضِ بئرٍ خَرِبتْ مَسجدًا بل بِئرًا أُخرىٰ؛ مُراعاةً لغَرضِ الواقفِ ما أمكَنَ.

ولو وقَفَ علىٰ قَنطَرةٍ وانخَرَقَ الوادي وتَعطَّلتِ القَنطرةُ واحتِيجَ إلىٰ قَنطَرةٍ أُخرَىٰ جازَ نَقلُها إلىٰ مَحَلِّ الحاجةِ[1].

وجاءَ في «فَتاوَى الرَّمليِّ»: (سُئلَ): هل يَجوزُ بَيعُ الدارِ المَوقوفةِ إذا انهَدمَتْ أو أشرَفَتْ علىٰ الانهدامِ سَواءٌ كانَتْ مَوقوفةً علىٰ المَسجدِ أو غيرِه، كما هو مُقتضَىٰ «الرَّوضَة» ونُسِبَ لفَتاوىٰ ابنِ العِراقيِّ؟ أو يَجوزُ بَيعُ المَوقوفةِ علىٰ المَسجدِ دونَ غَيرِه كما صَرَّحَ به ابنُ المُقرِي وغيرُه؟ أو لا يَجوزُ بَيعُ شيءٍ مِن ذلك كما أَفتَىٰ به شَيخُ الإسلامِ زَكريَّا مُؤيِّدًا له بما نقَلَه عن جَمعٍ مِن الأصحابِ في «شَرحِ المَنهَجِ» وغيرِه؟

(فأجابَ) بأنَّ الرَّاجحَ منع بَيعِها، سَواءٌ أُوقِفَتْ علىٰ المَسجدِ أم علىٰ غَيرِه، **فقدْ قالَ الماوَرديُّ:** الوَقفُ إذا خَرِبَ لا يَجوزُ بَيعُه ولا بَيعُ شيءٍ منه لعِمارتِه، **وقالَ أحمَدُ:** يَجوزُ بَيعُ بَعضِه لعِمارةِ باقيهِ كالدابَّةِ إذا عَطِبَتْ.

---

(1) «المهذب» (1/ 445)، و«البيان» (8/ 100)، و«روضة الطالبين» (4/ 172، 173)، و«مغني المحتاج» (3/ 479)، و«تحفة المحتاج» (7/ 534، 535)، و«نهاية المحتاج» (5/ 453)، و«كنز الراغبين» (3/ 264، 265)، و«النجم الوهاج» (5/ 517، 518)، و«الديباج» (2/ 533).

ولنا: إمكانُ رُجوعِه وصَلاحِه، ولهذا لو وقَفَ أرضًا خرابًا جازَ، ولو وقَفَ حَيوانًا عَطِبًا لم يَجُزْ. اهـ.

وقالَ المُتولِّي: لا يَجوزُ بَيعُ الدَّارِ إذا خَرِبتْ أو خافُوا عَليها الخَرابَ، خِلافًا لأحمَدَ. اهـ.

وإذا كانَتِ الخَرابُ لا تُباعُ فالمُشرِفةُ أَولَىٰ، وقالَ القاضِي أبو الطَّيبِ: إذا وقَفَ دارًا علىٰ قَومٍ ثُمَّ انهدَمَتْ لم يَكنْ للمَوقوفِ عليهِم بَيعُ الرَّقبةِ، وقالَ أحمدُ: «لهم ذلكَ»، وهذا غلَطٌ، وكذا ذكَرَه ابنُ الصَّبَّاغِ والرُّويانِيُّ في «البَحر» والشَّيخُ أبو حامِدٍ وأتْباعُه كالمَحامِليِّ وسُليمٍ في «المُجرَّد» والشَّيخُ نَصرُ المَقدِسيُّ في تَهذيبِه والجُرجانِيُّ في شافيهِ وصاحِبُ «البَيان» وغيرُهم مِن العِراقيِّينَ، وعِبارةُ الجُرجانِيِّ في تَحريرِه: إذا انهدَمَتِ الدارُ المَوقوفةُ لم يَجُزْ بَيعُها قَولًا واحِدًا، وجزَمَ به مِن المَراوِزةِ القاضي حُسينٌ فقال: لو خَرِبَ الوَقفُ لا يَجوزُ بَيعُه، بل يَكونُ وَقفًا بحالِهِ أبدًا، خِلافًا لأحمدَ، وكذا قالَ الفُورانِيُّ في «الإبانَة».

وقالَ الخَوارزمِيُّ في «كافيهِ»: والدارُ المَوقوفةُ إذا انهدَمَتْ وخَرِبتْ وتَعطَّلَتْ مَنافِعُها لا يَجوزُ بَيْعُها، ولا يَجوزُ نَقلُ شيءٍ منها إلىٰ مَوضِعٍ آخَرَ.

وقالَ الصَّيمَريُّ في «شَرح الكِفايةِ»: بَيعُ المَوقوفِ حَرامٌ مُطلَقًا، سَواءٌ قُلنا: «المَوقوفُ عليه ملَكَ رَقبةِ الوَقفِ» أَمْ لا.

فهذه كُتبُ المَذهبِ مِن الطَّريقَينِ شاهِدةٌ بخِلافِ ما ذكَرَه الرَّافعيُّ، فظهَرَ أنَّ الإمامَ مُنفرِدٌ بنَقلِ الخِلافِ في المُشرِفةِ، والرَّافعيُّ مُنفرِدٌ بذِكرِ الخِلافِ في المُنهدِمةِ، وباقتِضاءِ كلامِه التَّصحيحَ فيها، وفي المُشرِفةِ



بالجَوازِ، علىٰ أنَّ الإمامَ لمَّا حَكىٰ الخِلافَ في المُشرِفةِ عَزَا للأكثَرينَ المَنعَ، فقالَ: ومِمَّا يَتَّصلُ بهذا الأصلِ أنَّ مَن وقَفَ دارًا فأشرَفَتْ علىٰ الخَرابِ وعَرَفْنا أنها لو انهدَمَتْ عَسُرَ رَدُّها وإقامَتُها ذهَبَ الأكثَرونَ إلىٰ مَنعِ البَيعِ، وجوَّزَه مُجَوِّزونَ. اهـ، وعليه اعتمَدَ الرافِعيُّ في حِكايةِ الخِلافِ في المُشرِفةِ، لكِنَّه زادَ في الإلباسِ، فاقتَضَىٰ كَلامُه تَصحيحَ الجَوازِ فيها وفي المُنهَدِمةِ، وأمَّا حِكايتُه الخِلافَ في المُنهدِمةِ فكأنهُ إذا جازَ بَيعُ المُشرِفةِ علىٰ رَأيٍ فبَيعُ المُنهدِمةِ أَولَىٰ، وقالَ السُّبكيُّ وغيرُه: إنَّ منْعَ بَيعِها هو الحَقُّ، ولأنَّ جَوازَه يُؤدِّي إلىٰ مُوافَقةِ القائِلينَ بالاستِبدالِ، ويُمكِنُ حَملُ كَلامِ القائلِ بالجَوازِ علىٰ البِناءِ خاصَّةً كما أشارَ إليه ابنُ المُقرِي في «الرَّوض» بقَولِه: «وجِدارِ دارِه المُنهدِمِ»، وهذا الحَملُ أسهَلُ مِن تَضعيفِه[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ مالكٌ والشَّافِعيُّ: لا يَجوزُ بَيعُ شيءٍ مِن ذلكَ؛ لقَولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُباعُ أَصلُها ولا تُبتاعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورثُ**»، ولأنَّ ما لا يَجوزُ بَيعُه مع بَقاءِ مَنافعِه لا يَجوزُ بَيعُه مع تَعطُّلِها كالمُعتَقِ، والمَسجدُ أشبَهُ الأشياءِ بالمُعتَقِ[2].

وقد تقدَّمَ الكَلامُ عليهِ في حُكمِ بَيعِ الوَقفِ.

---

(1) «فتاوىٰ الرملي» (1/ 356، 357).

(2) «المغني» (5/ 368، 369)، و«الشرح الكبير» (6/ 242، 243)، و«المبدع» (5/ 356)، و«الإفصاح» (2/ 48)، و«الإنصاف» (7/ 100، 104)، و«كشاف القناع» (4/ 352، 354)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 383)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 370)، و«الروض المربع» (2/ 178)، و«منار السبيل» (2/ 341، 342).

الصُّورةُ الثالِثةُ: ألا يَشرِطَه الواقِفُ ولكنْ فيه نَفعٌ في الجُملةِ وبَدلُه خيرٌ منه رَيعًا ونَفعًا:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ في الوَقفِ نَفعٌ ولم تَتعطَّلْ مَنافعُه بالكُليَّةِ، لكنْ قَلَّتْ، وكانَ غيرُه أنفَعَ منه وأكثَرَ رَدًّا علىٰ أهلِ الوَقفِ، هل يَجوزُ استِبدالُه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في المَذهبِ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَصحُّ بَيعُهُ واستِبدالُه بغَيرِه.

قالَ الحَنفيةُ: إذا لم يَشترَطِ الواقفُ الاستِبدالَ وللوَقفِ رَيعٌ وغَلَّاتٌ وغيرُ مُعطَّلٍ ولكنْ في الاستِبدالِ نَفعٌ في الجُملةِ وبَدلُه خيرٌ منه نَفعًا ورَيعًا فلا يَجوزُ استِبدالُه علىٰ الأصَحِّ المُختارِ، **قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** كذا حَرَّرَه العلَّامةُ قَنالي زَادَه في رِسالتِه المَوضوعةِ في الاستِبدالِ، وأطنَبَ فيها عليه الاستِدلالَ، وهو مَأخوذٌ مِن «الفَتح» أيضًا كما سَنذكُرُه عندَ قَولِ الشارحِ: «لا يَجوزُ استِبدالُ العامرِ إلَّا في أربَعٍ» ويَأتي بَقيةُ شُروطِ الجَوازِ.

وأفادَ صاحِبُ «البَحر» في رِسالتِه في الاستِبدالِ أنَّ الخِلافَ إنَّما هو في الأرضِ إذا ضَعُفتْ عن الاستِغلالِ، بخِلافِ الدارِ إذا ضَعُفتْ بخَرابِ بَعضِها ولم تَذهبْ أصلًا، فإنه لا يَجوزُ حِينئذٍ الاستِبدالُ علىٰ كُلِّ الأقوالِ.

قال: ولا يُمكِنُ قِياسُها علىٰ الأرضِ؛ فإنَّ الأرضَ إذا ضَعُفتْ لا يُرغَبُ غالبًا في استِئجارِها، بل في شِرائِها، أمَّا الدارُ فيُرغَبُ في استِئجارِها مُدَّةً طَويلةً لأجلِ تَعميرِها للسُّكنىٰ.

علىٰ أنَّ بابَ القِياسِ مَسدودٌ في زَمانِنا، وإنَّما للعُلماءِ النَّقلُ مِن الكُتبِ المُعتمَدةِ كما صَرَّحوا به[1].

وقالَ الحَنفيةُ: لا يَجوزُ استبدالُ العامرِ إلَّا في أربَعِ مَسائِلَ:

الأُولىٰ: إذا شرَطَ الواقفُ الاستِبدالَ.

الثانِيةُ: إذا غصَبَه غاصِبٌ وأجرَىٰ عليه الماءَ حتىٰ صارَ بَحرًا، فيَضمَنُ القِيمةَ ويَشتري المُتولِّي بها أرضًا بَدلًا.

الثالثَةُ: أنْ يَجحَدَه الغاصِبُ ولا بيِّنةَ وأرادَ دفْعَ القِيمةِ فللمُتولِّي أخذُها لِيَشتريَ بها بَدلًا.

الرابِعةُ: أنْ يَرغبَ إنسانٌ فيه ببَدلٍ أكثَرَ غَلةً وأحسَنَ صقعًا فيَجوزُ علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ، وعليهِ الفتوَىٰ كما في «فَتاوَىٰ قارِئِ الهِدايَة».

قالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ صاحِبُ «النَّهر» في كِتابِه «إجابَة السَّائِل»: قَولُ «قارِئِ الهِدايةِ»: والعَملُ علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ مُعارَضٌ مِمَّا قالَه صَدرُ الشَّريعةِ: نَحنُ لا نُفتي به، وقد شاهَدْنا في الاستِبدالِ ما لا يُعَدُّ ويُحصَىٰ، فإنَّ ظَلَمةَ القُضاةِ جَعَلوهُ حِيلةً لإبطالِ أوقافِ المُسلمينَ، وعلىٰ تَقديرِه فقدْ قالَ في «الإسعَاف»: المُرادُ بالقاضي هو قاضِي الجَنَّةِ، المُفسَّرُ بذي العِلمِ والعَملِ. اهـ

ولَعَمرِي إنَّ هذا أعَزُّ مِن الكِبريتِ الأحمَرِ، وما أراهُ إلَّا لَفظًا يُذكَرُ، فالأحرَىٰ فيهِ السَّدُّ؛ خَوفًا مِن مُجاوَزةِ الحَدِّ، واللهُ سائِلُ كُلَّ إنسانٍ. اهـ

(1) «ابن عابدين» (4/ 384، 385).

قالَ العَلَّامةُ البيرِيُّ بعد نَقلِه: أقولُ: وفي «فَتح القَدير»: والحاصِلُ أنَّ الاستِبدالَ إمَّا عن شَرطِ الاستِبدالِ أو لا عن شَرطِه، فإنْ كانَ لخُروجِ الوَقفِ عنِ انتِفاعِ المَوقوفِ عليهم فيَنبَغي ألَّا يُختلَفَ فيهِ، وإنْ كانَ لا لذلكَ بل اتُّفقَ أنه أمكَنَ أنْ يُؤخذَ بثَمنِه ما هو خيرٌ منه مع كَونِه مُنتفَعًا به فيَنبغِي ألا يَجوزَ؛ لأنَّ الواجِبَ إبقاءُ الوَقفِ علىٰ ما كانَ عليه دونَ زيادةٍ، ولأنه لا مُوجِبَ لتَجويزِه؛ لأنَّ المُوجِبَ في الأولِ الشَّرطُ وفي الثَّاني الضَّرورةُ، ولا ضَرورةَ في هذا؛ إذْ لا تَجبُ الزِّيادةُ، بل نُبقيهِ كما كانَ. اهـ

أقولُ: ما قالَهُ هذا المُحقِّقُ هو الحَقُّ الصَّوابُ. اهـ كلامُ البيرِيِّ، وهذا ما حَرَّرَه العَلَّامةُ القَنالِيُّ كما قدَّمناهُ[1].

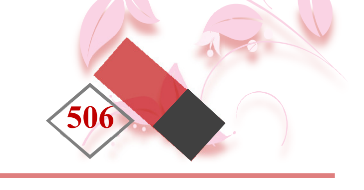
وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ لم تَتعطَّلْ مَصلحةُ الوَقفِ بالكُلِّيَّةِ لكِن قلَّتْ وكانَ غَيرُه أنفَعَ منه وأكثَرَ رَدًّا علىٰ أهلِ الوَقفِ لم يَجُزْ بَيعُه؛ لأنَّ الأصلَ تَحريمُ البَيعِ، وإنَّما أُبيحَ للضَّرورةِ؛ صِيانةً لمَقصودِ الوَقفِ عنِ الضَّياعِ مع إمكانِ تَحصيلِه، ومع الانتفاعِ وإنْ قَلَّ ما يُضيِّعُ المَقصودَ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يَبلغَ في قِلَّةِ النَّفعِ إلىٰ حَدٍّ لا يُعَدُّ نَفعًا، فيَكونُ وُجودُ ذلكَ كالعَدمِ[2].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلَمْ أنَّ الوَقفَ لا يَخلو: إمَّا أنْ تَتعطَّلَ مَنافعُه أو لا...

---

(1) «ابن عابدين» (4/ 388)، و«الأشباه والنظائر» (194)، و«شرح فتح القدير» (6/ 228).

(2) «المغني» (5/ 368، 369).



فإنْ لم تَتعطَّلْ مَنافِعُه لـم يَجُزْ بَيعُه ولا المُناقَلةُ بـه مُطلَقًا، نَصَّ عليه في رِوايةِ عليِّ بـنِ سَعيدٍ قـالَ: لا يَستبدِلُ بـهِ ولا يَبيعُه إلَّا أنْ يَكـونَ بحـالٍ لا يُنتفعُ به.

ونقَلَ أبـو طالِـبٍ: لا يُغيَّرُ عـن حالِه ولا يُباعُ إلا ألَّا يُنتفعَ منه بشَيءٍ، وعليهِ الأصحابُ[1].

وأمَّا المالِكيةُ والشافِعيةُ فكَمَا تقدَّمَ، لا يُجوِّزونَ بَيعَه مُطلَقًا وإنْ خَرِبَ، فإذا لم يَخرَبْ فمِن بابِ أَولَىٰ.

قالَ المالِكيةُ: لا يَجوزُ بَيعُ عَقارٍ حُبِّسَ مِن دورٍ وحَوانيتَ ورَبعٍ، فلا يُباعُ ليُستبدَلَ به غَيرُه وإنْ خَرِبَ، قالَ الإمامُ مالكٌ: ولا يُباعُ العَقارُ المُحبَّسُ ولو خَرِبَ، وبَقاءُ أحباسِ السَّلفِ داثِرةً دَليلٌ علىٰ مَنعِ ذلكَ.

وقالَ سَحنونٌ: وهـذه جُلُّ الأحبـاسِ قـد خَرِبَـتْ، فـلا شـيءَ أدَلُّ علىٰ سُنَّتِها منها، ألَا تَرىٰ أنه لو كانَ البَيعُ يَجوزُ فيها لَمَا أغفَلَه مَن مَضىٰ؟ ولكـنْ بَقاؤُه خَرابًا دَليلٌ علىٰ أنَّ بَيعَه غيرُ مُستقيمٍ، وبحَسبِكَ حُجَّةً في أمرٍ قد كـانَ مُتقادِمًا بأنْ تَأخذَ منه ما جَرىٰ منه، فالأحبـاسُ قَديمةٌ ولـم تَزَلْ، وجُلُّ ما يُوجَدُ منها بالذي به لم يَزَلْ يَجري عليه فهو دَليلُها، فبَقاءُ هـذه خَرابًا دَليلٌ

---

(1) «الإنصاف» (7/ 101)، ويُنظَر: «الشرح الكبير» (6/ 242، 243)، و«المبدع» (5/ 356)، و«الإفصاح» (2/ 48)، و«كشاف القناع» (4/ 352، 354)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 383)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 370)، و«الروض المربع» (2/ 178)، و«منار السبيل» (2/ 341، 342).

علىٰ أنَّ البيعَ فيها غيرُ مُستقيمٍ؛ لأنه لو استَقامَ لَمَا أخطَأَ مَن مَضىٰ مِن صَدرِ هذه الأمَّةِ وما جَهِلَه مَن لم يَعملْ به حتىٰ تُركَتْ خرابًا، وإنْ كانَ قد رُوِيَ عن رَبيعةَ خِلافٌ لهذا في الرِّباعِ والحَيوانِ إذا رَأىٰ الإمامُ ذلكَ[1].

وقالَ ابنُ الحاجِبِ: ولا يُناقَلُ بالعَقارِ ولو دَثُرَ وخَرِبَ ما حَولَه، وبَقاءُ أحباسِ السَّلفِ داثِرةً تَدلُّ علىٰ مَنعِ بَيعِها ومِيراثِها[2].

ولم يُجوِّزوا بَيعَه إلا في ثَلاثِ حالاتٍ ولو غيرَ خَربٍ:

1- لتَوسيعِ مَسجدٍ إذا ضاقَ المَسجدُ بأهلِه واحتاجَ إلىٰ تَوسِعةٍ، وبجانِبِه عَقارٌ حَبسٌ أو مِلكٌ، فإنه يَجوزُ بَيعُ الحَبسِ لأجلِ تَوسِعةِ المَسجدِ.

2- وتَوسِعةِ طَريقِ المُسلِمينَ.

3- وتَوسيعِ مَقبرةٍ للمُسلمينَ؛ لأنه نَفعٌ عامٌّ للمُسلمينَ، ونَفعُ ذلك أعَمُّ مِن بَيعِ الدارِ المُحبَّسةِ، وسَواءٌ كانَ الوَقفُ علىٰ مُعيَّنٍ أو غيرِ مُعيَّنٍ، وإنْ أبىٰ صاحِبُ الحَبسِ أو الناظِرُ أو صاحِبُ المِلكِ عن بَيعِ ذلكَ فالمَشهورُ أنهم يُجبَرونَ علىٰ بَيعِ ذلكَ.

وإذا باعَ أربابُ الدُّورِ المُحبَّسةِ لأجْلِ تَوسِعةِ المَسجدِ أو المَقبرةِ أو الطَّريقِ فأخَذُوا الثَّمَنَ فإنهم يُؤمَرونَ بأنْ يَجعلوهُ في حَبسٍ غَيرِه[3].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (15/ 100).

(2) «جامع الأمهات» ص(452).

(3) «المنتقىٰ» (6/ 131)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 480، 481)، و«التاج والإكليل» (4/ 582، 583)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 94، 95)، و«تحبير =



وقالَ الشافِعيةُ: لا يَجوزُ بَيعُ الوَقفِ مُطلقًا[1].

وقد تقدَّمَ كَلامُهم بالتَّفصيلِ في حُكمِ بَيعِ الوَقفِ.

وذهَبَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ وبَعضُ الحَنفيةِ والحَنابلةُ في قَولٍ وابنُ قاضي الجَبلِ وأبو ثَورٍ وأبو عُبيدٍ ابنُ حَرمَويهِ قاضِي مِصرَ وحكَمَ بذلكَ وهو قِياسُ قَولِ أحمَدَ إلى جَوازِ استِبدالِ الوَقفِ لِما هو أصلَحُ منه.

واستَدلَّ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جَوازِ إبدالِ الوَقفِ بخيرٍ منه بأدِلَّةٍ ورِواياتٍ عن الإمامِ أحمدَ، وأنا أذكُرُ هُنا بَعضًا مِن كَلامِه...

قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فَصلٌ في (إبدالِ الوَقفِ):** حتى المَساجِدُ بمِثلِها أو خَيرٍ منها للحاجةِ أو المَصلحةِ، وكذلكَ إبدالُ الهَدي والأُضحيةِ والمَنذورِ، وكذلكَ إبدالُ المُستحِقِّ بنَظيرِه إذا تَعذَّرَ صَرفُه إلى المُستحِقِّ، والإبدالُ يَكونُ تارَةً بأنْ يُعوَّضَ فيها بالبَدلِ، وتارَةً بأنْ يُباعَ ويُشترى بثَمنِها المُبدَلُ.

فمَذهبُ أحمَدَ في غَيرِ المَسجدِ يُجوِّزُ بَيعَه للحاجةِ، وأمَّا المَسجدُ فيَجوزُ بَيعُه أيضًا للحاجةِ في أشهَرِ **الرِّوايتَينِ عنهُ، وفي الأُخرى:** لا تُباعُ عَرصَتُه، بل تُنقَلُ آلَتُها إلى مَوضعٍ آخَرَ.

= المختصر» (4/ 657)، و«الفواكه الدواني» (2/ 164)، و«منح الجليل» (8/ 155)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (9/ 181).

(1) يُنظَر: «المهذب» (1/ 445)، و«البيان» (8/ 100)، و«روضة الطالبين» (4/ 172، 173)، و«مغني المحتاج» (3/ 479)، و«تحفة المحتاج» (7/ 534، 535)، و«نهاية المحتاج» (5/ 453)، و«كنز الراغبين» (3/ 264، 265)، و«النجم الوهاج» (5/ 517، 518)، و«الديباج» (2/ 533).

ونَظيرُ هذا (المُصحَفُ)، فإنه يُكرَهُ بَيعُه كَراهةَ تَحريمٍ أو تَنزيهٍ، وأمَّا إبدالُه فيَجوزُ عندَه في إحدَىٰ الرِّوايَتينِ عنه مِن غيرِ كَراهةٍ، ولكنَّ ظاهِرَ مَذهبِه أنه إذا بِيعَ واشتُرِيَ بثَمنِه فإنَّ هذا مِن جِنسِ الإبدالِ؛ إذْ فيهِ مَقصودُه، فإنَّ هذا فيهِ صَرفُ نَفعِهِ إلىٰ نَظيرِ المُستحِقِّ إذا تعذَّرَ صَرفُه إلىٰ عَينِه.

فإنَّ المَسجدَ إذا كانَ مَوقوفًا ببَلدةٍ أو مَحلَّةٍ فإذا تَعذَّرَ انتِفاعُ أهلِ تلكَ الناحِيةِ به صُرِفتِ المَنفعةُ في نَظيرِ ذلكَ، فيُبنَىٰ بها مَسجدٌ في مَوضعٍ آخَرَ، كمَا يَقولُ مثلَ ذلكَ في زَيتِ المَسجدِ وحُصرِه إذا استَغنىٰ عَنها المَسجدُ تُصرَفُ إلىٰ مَسجدٍ آخَرَ، ويَجوزُ صَرفُها عندَه في فُقراءِ الجيرانِ.

واحتَجَّ علىٰ ذلكَ «**بأنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كانَ يُقسِّمُ كِسوةَ الكَعبةِ بينَ المُسلِمينَ**»[1]، فكذلكَ كِسوةُ سائرِ المَساجِدِ؛ لأنَّ المُسلمينَ هُم المُستحِقُّونَ لمَنفعةِ المَساجِدِ.

واحتَجَّ علىٰ صَرفِها في نَظيرِ ذلك «بأنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمَعَ مالًا لمُكاتِبٍ ففضَلَتْ فَضلةٌ عن قَدرِ كِتابتِه، فصرَفَها في مُكاتِبٍ آخَرَ»، فإنَّ المُعطِينَ أعطَوُا المالَ للكِتابةِ، فلمَّا استَغنَىٰ المُعيَّنُ صرَفَها في النَّظيرِ.

والمَقصودُ أنَّ أحمَدَ بنَ حَنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اختَلفَ قَولُه في بَيعِ المَسجدِ عندَ عَدمِ الانتفاعِ به، ولم يَختلِفْ قَولُه في بَيعِ غَيرِه عندَ الحاجةِ، قالَ في رِوايةِ ابنِه عَبدِ اللهِ: إذا خَرِبَ المَسجدُ يُباعُ ويُنفَقُ ثَمنُه علىٰ مَسجدٍ آخَرَ.

---

(1) رواه الأزرقيُّ في «أخبَار مكَّة» (1/ 259) عن مُسلِمِ بنِ خالدٍ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن أبيهِ «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَنزِعُ كِسوةَ البَيتِ في كُلِّ سَنةٍ فيَقسِمُها علىٰ الحاجِّ فيَستظِلُّونَ بها علىٰ السَّمرِ بمكَّةَ».

وأمَّا إبدالُ المَسجدِ بغَيرِه للمَصلحةِ مع إمكانِ الانتفاعِ بالأولِ ففيهِ قَولانِ في مَذهبِ أحمدَ، واختَلفَ أصحابُه في ذلكَ، لكنَّ الجَوازَ أظهَرُ في نُصوصِه وأدِلَّتِه، والقَولُ الآخَرَ ليسَ عنهُ به نَصٌّ صَريحٌ، وإنَّما تَمسَّكَ أصحابُه بمَفهومِ خَطِّه، فإنه كَثيرًا ما يُفتِي بالجَوازِ للحاجةِ، وهذا قد يَكونُ تَخصيصًا للجَوازِ بالحاجةِ، وقد يَكونُ التَّخصيصُ لكَونِ ذلكَ هو الذي سُئِلَ عنه واحتاجَ إلىٰ بَيانِه، وقد بسَطَ أبو بَكرٍ عَبدُ العَزيزِ ذلكَ في «الشَّافي» الذي اختَصرَ منه «زاد المُسافِرِ» فقالَ: حدَّثَنا الخَلَّالُ ثنا صالِحُ بنُ أحمدَ ثنا أبي ثنا يَزيدُ بنُ هَارونَ ثنَا المُسعوديُّ عن القاسِمِ قالَ: «لمَّا قَدِمَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ بَيتِ المالِ كانَ سَعدُ بنُ مالِكٍ قد بَنَىٰ القَصرَ واتَّخذَ مَسجدًا عندَ أصحابِ التَّمرِ، قالَ: فنُقِبَ بَيتُ المالِ فأخَذَ الرَّجلَ الذي نقَبَه، فكتَبَ إلىٰ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ فكتَبَ عُمرُ: أنْ لا تَقطَعِ الرَّجلَ وانقُلِ المَسجدَ واجعَلْ بَيتَ المالِ في قِبلتِه، فإنه لنْ يَزالَ في المَسجدِ مُصَلٍّ، فنقَلَه عَبدُ اللهِ فخَطَّ له هذه الخِطَّةَ»[1]، قالَ صالِحٌ: قالَ أبي: يُقالُ: إنَّ بَيتَ المالِ نُقِبَ مِن مَسجدِ الكُوفةِ، فحَوَّلَ عَبدُ اللهِ ابنُ مَسعودٍ المَسجدَ، فمَوضعُ التَّمَّارينِ اليومَ في مَوضعِ المَسجدِ العَتيقِ.

قال: وسَألتُ أبي عن رَجلٍ بَنىٰ مَسجدًا ثمَّ أرادَ تَحويلَهُ إلىٰ مَوضعٍ آخَرَ، قالَ: إنْ كانَ الذي بَنىٰ المَسجدَ يُريدُ أنْ يُحوِّلَه خَوفًا مِن لُصوصٍ أو

---

(1) رواه الطَّبرانِيُّ في «المُعجَم الكَبير»(8949)، قالَ الهَيثميُّ في «مَجمَع الزَّوائِد» (6/ 275): رواهُ الطَّبرانِيُّ، والقاسِمُ لم يَسمعْ مِن جَدِّه -أي عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ-، ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ.

يَكونُ مَوضعُه مَوضعَ قَذرٍ فلا بَأسَ أنْ يُحوِّلَه، يُقالُ: إنَّ بَيتَ المالِ نُقِبَ وكانَ في المَسجدِ فحَوَّلَ ابنُ مَسعودٍ المَسجدَ، ثنَا مُحمدُ بنُ عَليٍّ ثنا أبو يَحيىٰ ثنا أبو طالِبٍ سُئلَ أبو عَبدِ اللهِ: هل يُحوَّلُ المَسجدِ؟ قالَ: إذا كانَ ضَيِّقًا لا يَسعُ أهلَه فلا بَأسَ أنْ يُجعلَ إلىٰ مَوضعٍ أوسَعَ منه.

ثنَا مُحمدُ بنُ عَليٍّ ثنَا عَبدُ اللهِ بنُ أحمدَ قالَ: سَألتُ أبي عن مَسجدٍ خَرِبَ، تَرىٰ أنْ تُباعَ أرضُه وتُنفَقَ علىٰ مَسجدٍ آخَرَ أحدَثُوهُ؟ قالَ: إذا لم يَكنْ له جِيرانٌ ولم يَكُنْ أحَدٌ يَعمُرُه فلا أرىٰ به بَأسًا أنْ يُباعَ ويُنفَقَ علىٰ الآخَرِ.

ثنَا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ ثنا أبو داودَ قالَ: سَمِعتُ أحمدَ سُئلَ عن مَسجدٍ فيهِ خَشَبتانِ لهُمَا قِيمةٌ وقد تَشعَّثتْ وخافوا سُقوطَه، أتُباعُ هاتانِ الخَشَبتانِ ويُنفَقُ علىٰ المَسجدِ ويُبدَّلُ مَكانَهما جِذعَينِ؟ قالَ: ما أرَىٰ به بَأسًا، واحتَجَّ بدَوابِّ الحَبيسِ التي لا يُنتفعُ بها، تُباعُ ويُجعلُ ثَمنُها في الحَبيسِ.

ولا رَيبَ أنَّ في كَلامِه ما يُبيِّنُ جَوازَ إبدالِ المَسجدِ للمَصلحةِ وإنْ أمكَنَ الانتفاعُ به؛ لكَونِ النَّفعِ بالثَّاني أكمَلَ ويَعودُ الأولُ طَلْقًا.

وقالَ أبو بَكرٍ في «زاد المُسافِرِ»: قالَ أحمدُ في رِوايةِ صالِحٍ: نُقِبَ بَيتُ المالِ بالكُوفةِ، وعلىٰ بَيتِ المالِ ابنُ مَسعودٍ، فكتَبَ إلىٰ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكتَبَ إليهِ عُمرُ أنِ انقُلِ المَسجدَ وصَيِّرْ بَيتَ المالِ في قِبلتِه، فإنه لن يَخلوَ مِن مُصَلٍّ فيهِ، فنقَلَه سَعدٌ إلىٰ مَوضعِ التَّمَّارينِ اليومَ، وصارَ سوقُ التَّمارينِ في مَوضعِه، وعَمل بَيتِ المالِ في قِبلتِه، فلا بَأسَ أنْ تُنقلَ المَساجدُ إذا خَربتْ، وقالَ في رِوايةِ أبي طالِبٍ: إذا كانَ المَسجدُ





يَضيقُ بأهلِه فلا بَأسَ أنْ يُحوَّلَ إلىٰ مَوضعٍ أوسَعَ منه، جوَّزَ تَحويلَه لنَقصِ الانتفاعِ بالأولِ لا لتَعذُّره.

وقالَ القاضي أبو يَعلَىٰ: وقالَ في رِوايةِ صالِحٍ: يُحوَّلُ المَسجدِ خَوفًا مِن لُصوصٍ وإذا كانَ مَوضِعُه قَذرًا، وبالثَّاني قالَ القاضي أبو يَعلَىٰ.

وقالَ في رِوايةِ أبي داودَ في مَسجِدٍ أرادَ أهلُه أنْ يَرفَعوهُ مِن الأرضِ ويُجعلَ تَحتَه سِقايةٌ وحَوانيتُ وامتَنعَ بَعضُهم مِن ذلكَ: يُنظرُ إلىٰ قَولِ أكثَرِهم، ولا بَأسَ به.

قالَ: فظاهِرُ هذا أنه أجازَ أنْ يُجعلَ سُفلُ المَسجدِ حَوانيتَ وسِقايةً، قالَ: ويَجبُ أنْ يُحمَلَ هذا علىٰ أنَّ الحاجةَ دَعَتْ إلىٰ ذلكَ لمَصلحةٍ تَعودُ بالمَسجدِ، قالَ: وكانَ شَيخُنا أبو عَبدِ اللهِ هو ابنُ حامِدٍ يَمنعُ مِن ذلكَ، ويَتأوَّلُ المَسألةَ علىٰ أنهمُ اختَلَفوا في ذلكَ عند ابتِداءِ بِناءِ المَسجدِ قبلَ وَقفِه، قالَ: وليسَ يَمتنعُ علىٰ أصلِنا جَوازُ ذلكَ إذا كانَ فيهِ مَصلحةٌ؛ لأنَّا نُجيزُ بَيعَه ونَقْلَه إلىٰ مَوضعٍ آخَرَ.

قالَ: وقد قالَ أحمدُ في رِوايةِ بَكرِ بنِ مُحمدٍ في مَسجدٍ ليسَ بحَصينٍ مِن الكِلابِ وغَيرِها وله مَنارةٌ، فرخَّصَ في نَقضِها، ويُبنَىٰ بها حائِطُ المَسجدِ للمَصلحةِ.

أمَّا قَولُ القائلِ: «لا يَجوزُ النَّقلُ والإبدالُ إلا عندَ تَعذُّرِ الانتفاعِ» فمَمنوعٌ، ولم يَذكُروا علىٰ ذلكَ حُجَّةً لا شَرعِيةً ولا مَذهَبيةً، فليسَ عن الشارِعِ ولا عن صاحِبِ المَذهبِ هذا النَّفيُ الذي احتَجُّوا به، بل قد دَلَّتِ

الأدلَّةُ الشَّرعيةُ وأقوالُ صاحبِ المَذهبِ علىٰ خِلافِ ذلك، وقد قالَ أحمدُ: إذا كانَ المَسجدُ يَضيقُ بأهلِه فلا بَأسَ أنْ يُحوَّلَ إلىٰ مَوضعٍ أوسَعَ منه، وضِيقُه بأهلِه لم يُعطِّلْ نفْعَه، بل نَفعُه باقٍ كما كانَ، ولكنَّ الناسَ زادُوا وقد أمكَنَ أنْ يُبنَىٰ لهم مَسجدٌ آخَرُ، وليسَ مِن شَرطِ المَسجدِ أنْ يَسَعَ جَميعَ الناسِ، ومع هذا جَوَّزَ تَحويلَه إلىٰ مَوضعٍ آخَرَ؛ لأنَّ اجتِماعَ الناسِ في مَسجدٍ واحِدٍ أفضَلُ مِن تَفريقِهم في مَسجدَينِ؛ لأنَّ الجَمعَ كلَّما كَثُرَ كانَ أفضَلَ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ صلاةَ الرَّجلِ مع الرَّجلِ أزكَىٰ مِن صَلاتِه وحْدَه، وصَلاتُه مع الرَّجلَينِ أَزكَىٰ مِن صَلاتِه مع الرَّجلِ، وما كَثُرَ فهو أحَبُّ إلىٰ اللهِ تعالَىٰ**»[1] رَواهُ أبو داودَ وغيرُه.

وهذا مع أنه يَجوزُ بناءُ مَسجدٍ آخَرَ إذا كَثُرَ الناسُ وإنْ كانَ قَريبًا، مع مَنعِه لبناءِ مَسجدِ ضِرارٍ، قالَ أحمدُ في رِوايةِ صالحٍ: لا يُبنَىٰ مَسجدٌ يُرادُ به الضِّرارُ لمَسجدٍ إلىٰ جانبِه فإنْ كَثُرَ الناسُ فلا بَأسَ أنْ يُبنَىٰ وإنْ قَرُبَ، فمَعَ تَجويزِه بناءَ مَسجدٍ آخَرَ عندَ كَثرةِ الناسِ وإنْ قَرُبَ أجازَ تَحويلَ المَسجدِ إذا ضاقَ بأهلِه إلىٰ أوسَعَ منه؛ لأنَّ ذلكَ أصلَحُ وأنفَعُ لا لأجلِ الضَّرورةِ.

ولأنَّ الخُلَفاءَ الراشِدينَ عُمرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَيَّرا مَسجدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَرَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ بنَقلِ مَسجدِ الكُوفةِ إلىٰ مَكانٍ آخَرَ، وصارَ الأولُ سُوقَ التَّمّارينِ للمَصلحةِ الراجِحةِ لا لأجلِ تَعطُّلِ مَنفعةِ تلكَ المَساجدِ، فإنه لم يَتعطَّلْ نَفعُها، بل ما زالَ باقيًا، وكذلكَ خُلَفاءُ

(1) حسن: رواه أبو داود» (554).

المُسلمينَ بعدَهُم كالوَليدِ والمَنصورِ والمَهديِّ فَعَلوا مثلَ ذلكَ بمَسجِدِ الحَرَمينِ، وفعَلَ ذلكَ الوَليدُ بمَسجدِ دِمشقَ وغيرِها مع مَشورةِ العُلماءِ في ذلكَ وإقرارِهم.

حتىٰ أفتَىٰ مالكٌ وغَيرُه بأنْ يُشترَىٰ الوَقفُ المُجاوِرُ للمَسجدِ ويُعوَّضَ أهلُه عنه، فجَوَّزوا بَيعَ الوَقفِ والتَّعويضَ عنه لمَصلحةِ المَسجدِ لا لمَصلحةِ أهلِه، فإذا بِيعَ وعُوِّضَ عنه لمَصلحةِ أهلِه كانَ أَولَىٰ بالجَوازِ.

فإنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ خرَّبَ المَسجدَ الأولَ -مَسجدَ الجامعِ الذي كانَ لأهلِ الكُوفةِ- وجعَلَ بدَلَه مَسجدًا في مَوضعٍ آخَرَ مِن المَدينةِ، وصارَ مَوضِعُ المَسجدِ الأولِ سُوقَ التَّمارينِ، وقالَ أصحابُ أحمدَ: هذا يَقتضِي إجماعَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليها، قالَ ابنُ عَقيلٍ: وهذا كانَ مع تَوفُّرِ الصَّحابةِ فهو كالإجماعِ؛ إذْ لم يُنكِرْ أحَدٌ ذلكَ مع كَونِهم لا يَسكُتونَ عن إنكارِ ما يَعُدُّونَه خطأً، لأنهُم أنكَروا علىٰ عُمرَ النَّهيَ عن المُغالاةِ في الصَّدقاتِ حتىٰ رَدَّتْ عليه امرَأةٌ، ورَدُّوه عن أنْ يَحُدَّ الحامِلَ، فقالوا: «إنْ جعَلَ اللهُ لكَ علىٰ ظَهرِها سَبيلًا فما جعَلَ لكَ علىٰ ما في بَطنِها سَبيلًا»، وأنكَروا علىٰ عُثمانَ في إتمامِ الصَّلاةِ في الحَجِّ حتىٰ قالَ: «إني دَخلتُ بَلدًا فيهِ أهلِي»، وعارَضوا عَليًّا حينَ رَأىٰ بَيعَ أمَّهاتِ الأولادِ، فلو كانَ نَقلُ المَسجدِ مُنكَرًا لَكانَ أحَقَّ بالإنكارِ؛ لأنه أمرٌ ظاهِرٌ فيه شَناعةٌ.

واحتَجَّ أيضًا بما رَوَىٰ أبو حَفصٍ في المَناسِكِ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قيلَ لَها: «**يا أمَّ المُؤمنينَ إنَّ كِسوةَ الكَعبةِ قد يُداوَلُ عليها، فقالَتْ: تُباعُ**



ويُجعَلُ ثَمنُها في سَبيلِ الخيرِ»[1]، فأمَرَتْ عائِشةُ ببَيعِ كِسوةِ الكَعبةِ مع أنها وَقفٌ، وصُرِفَ ثَمنُها في سَبيلِ الخيرِ؛ لأنَّ ذلكَ أصلَحُ للمُسلمينَ.

وهكذا قالَ مَن رَجَّحَ قَولَ ابنِ حامِدٍ في وَقفِ الاستِغلالِ كأبي مُحمدٍ قالَ: وإنْ لم تَتعطَّلْ مَنفعةُ الوَقفِ بالكُليَّةِ لكن قَلَّتْ أو كانَ غَيرُه أنفَعَ منه وأكثَرَ رَدًّا علىٰ أهلِ الوَقفِ لم يَجُزْ بَيعُه؛ لأنَّ الأصلَ تَحريمُ البَيعِ، وإنَّما أُبيحَ للضَّرورةِ؛ صِيانةً لمَقصودِ الوَقفِ عن الضَّياعِ مع إمكانِ تَحصيلِه، ومَعَ الانتفاعِ به وإنْ قَلَّ ما يَضيعُ المَقصودُ اللَّهمَّ إلَّا أنْ يَبلغَ مِن قلَّةِ النَّفعِ إلىٰ حَدٍّ لا يُعَدُّ نَفعًا، فيَكونُ وُجودُ ذلك كالعَدمِ.

فيُقالُ: ما ذَكَروهُ مَمنوعٌ، ولم يَذكُروا عليه دَليلًا شَرعيًّا ولا مَذهبيًّا، وإنْ ذَكَروا شيئًا مِن مَفهومِ كَلامِ أحمدَ أو مَنطوقِه فغايَتُه أنْ يَكونَ رِوايةً عنهُ قد عارَضَها رِوايةٌ أخرَىٰ عنه هي أشبَهُ بنُصوصِه وأُصولِه، وإذا ثبَتَ في نُصوصِه وأُصولِه جَوازُ إبدالِ المَسجدِ للمَصلحةِ الرَّاجحةِ فغَيرُه أَولَىٰ، وقد نَصَّ علىٰ جَوازِ بَيعِ غَيرِه أيضًا للمَصلحةِ لا للضَّرورةِ كما سَنذكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

---

(1) رواهُ الأزرقيُّ في «أخبَار مكَّة» (5/ 231) عن عَلقمةَ ابن أبي عَلقمةَ عن أمِّه عن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالَتْ: «دخَلَ عليَّ شَيبةُ الحجبيُّ فقالَ: يا أمَّ المُؤمنينَ إنَّ ثِيابَ الكَعبةِ تَجتمعُ عندَنا فتَكثرُ، فنَنزعُها ونَحفرُ بئارًا فنُعمِّقُها ونَدفنُها لكِي لا تَلبسَها الحائضُ والجُنبُ، قالَتْ: بِئسَما صَنعتَ، ولكنْ بِعْها فاجعَلْ ثمَنَها في سَبيلِ اللهِ وفي المَساكينِ، فإنها إذا نَزَعْتَ عنها لَم يَضرَّ مَن لَبِسَها مِن حائِضٍ أو جُنبٍ».



وأمَّا الفَرسُ الحَبيسُ إذا عَطِبَ فإنَّ الذي يَشتريهِ قد يَشتريهِ لِيَركبَه أو يُديرَه في الرَّحىٰ، ويُمكِنُ أهلَ الجِهادِ أنْ يَنتفِعوا به في مِثلِ ذلكَ، مثلَ الحَملِ عليه واستِعمالِه في الرَّحىٰ وإجارتِه وانتِفاعِهم بأجرَتِه، ولكنَّ المَنفعةَ المَقصودةَ لحَبسِه -وهي الجِهادُ عليه- تَعطَّلَتْ، ولم يَتعطَّلِ انتِفاعُهم به بكُلِّ وَجهٍ.

وإذا كانَ يَجوزُ في ظاهِرِ مَذهبِه في المَسجدِ المَوقوفِ الذي يُوقَفُ للانتِفاعِ بعَينِه، وعَينُه مُحترَمةٌ شَرعًا، يَجوزُ أنْ يُبدَلَ به غيرُه للمَصلحةِ لكَونِ البَدلِ أنفَعَ وأصلَحَ وإنْ لم تَتعطَّلْ مَنفعتُه بالكُليَّةِ، ويَعودُ الأولُ طَلقًا، مع أنه معَ تَعطُّلِ نَفعِه بالكُليَّةِ، هل يَجوزُ بَيعُه؟ عنه فيهِ رِوايَتانِ، فلَأَنْ يَجوزَ الإبدالُ بالأصلَحِ والأنفعِ فيما يُوقَفُ للاستِغلالِ أَولَىٰ وأَحرَىٰ، فإنه عندَه يَجوزُ بَيعُ ما يُوقَفُ للاستِغلالِ للحاجةِ قولًا واحِدًا، وفي بَيعِ المَسجدِ للحاجةِ رِوايَتانِ.

فإذا جُوِّزَ علىٰ ظاهِرِ مَذهبِه أنْ يُجعَلَ المَسجدُ الأولُ طَلْقًا ويُوقَفَ مَسجدٌ بدَلَه للمَصلحةِ وإنْ لم تَتعطَّلْ مَنفعةُ الأوَّلِ، فلَأَنْ يَجوزَ أنْ يُجعلَ المَوقوفُ للاستِغلالِ طَلْقًا ويُوقَفَ بدَلَه أصلَحُ منه وإنْ لم تَتعطَّلْ مَنفعةُ الأولِ أَحرىٰ؛ فإنَّ بَيعَ الوَقفِ المُستغَلِّ أَولَىٰ مِن بَيعِ المَسجدِ، وإبدالُه أَولىٰ مِن إبدالِ المَسجدِ؛ لأنَّ المَسجدَ تُحترَمُ عَينُه شَرعًا ويُقصَدُ الانتفاعُ بعَينِه، فلا يَجوزُ إجارَتُه ولا المُعاوَضةُ عن مَنفعتِه، بخِلافِ وَقفِ الاستِغلالِ؛ فإنه يَجوزُ إجارَتُه والمُعاوَضةُ عن نَفعِه، وليسَ المَقصودُ أنْ يَستَوفِيَ المَوقوفُ

عليه مَنفعتَه بنَفسِه كما يُقصدُ مِثلُ ذلكَ في المَسجِدِ، ولا له حُرمةٌ شَرعيةٌ لحَقِّ اللهِ تعالَىٰ كما للمَسجدِ[1].

قال: وممَّا يُبيِّنُ ذلكَ أنَّ الوَقفَ علىٰ مُعَيَّنٍ قد تَنازَعَ العُلماءُ فيه هل هو مِلكٌ للمَوقوفِ عليه؟ أو هو باقٍ علىٰ مِلكِ الواقفِ؟ أو هو مِلكٌ للهِ تعالىٰ؟ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ مَعروفةٍ في مَذهبِ الشافِعيِّ وأحمدَ وغَيرِهما، وأكثَرُ أصحابِ أحمدَ يَختارونَ أنه مِلكٌ للمَوقوفِ عليه، كالقاضي وابنِ عَقيلٍ، وأمَّا المَسجدُ ونَحوُه فليسَ مِلكًا لمُعيَّنٍ باتِّفاقِ المُسلمينَ، وإنَّما يُقالُ: هو مِلكٌ للهِ، وقد يُقالُ: هو مِلكٌ لجَماعةِ المُسلمينَ؛ لأنهُم المُستحِقُّونَ للانتِفاعِ به، فإذا جازَ إبدالُ هذا بخَيرٍ منه للمَصلحةِ فالأولُ أولَىٰ، إمَّا بأنْ يُعوَّضَ عَنها بالبَدَلِ، وإمَّا أنْ تُباعَ ويُشترَىٰ بثَمنِها البَدلُ، والإبدالُ كما تقدَّمَ يُبدَلُ بجِنسِه بما هو أنفَعُ للمَوقوفِ عليه[2].

ثُمَّ قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدَّليلُ علىٰ ذلكَ وُجوهٌ:

أحَدُها: ما ثبَتَ في الصَّحيحَينِ عن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**لولا أنَّ قَومَكِ حَديثُو عَهدٍ بجاهِليةٍ لنَقَضتُ الكَعبةَ ولَألصَقْتُها بالأرضِ، ولَجَعلْتُ لها بابَينِ: بابًا يَدخلُ الناسُ منه، وبابًا يَخرجُونَ منهُ**»[3].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 212، 229).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 233).

(3) أخرجه البخاري (126)، ومسلم (1333) بلَفظٍ قَريبٍ.

ومَعلومٌ أنَّ الكَعبةَ أفضَلُ وَقفٍ علىٰ وَجهِ الأرضِ، ولو كانَ تَغييرُها وإبدالُها بما وصَفَه واجِبًا لم يَترُكْه، فعُلِمَ أنه كانَ جائِزًا، وأنه كانَ أصلَحَ لَولَا ما ذكَرَه مِن حَدَثانِ عَهدِ قُريشٍ بالإسلامِ، وهذا فيهِ تَبديلُ بِنائِها بِبناءٍ آخَرَ، فعُلِمَ أنَّ هذا جائِزٌ في الجُملةِ، وتَبديلُ التَّأليفِ بتَأليفٍ آخَرَ هو أحَدُ أنواعِ الإبدالِ، وأيضًا فقدْ ثبَتَ أنَّ عُمرَ وعُثمانَ غَيَّرا بِناءَ مَسجدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا عُمرُ فبَناهُ بنَظيرِ بِنائِه الأولِ باللَّبِنِ والجُذوعِ، وأمَّا عُثمانُ فبَناهُ بمَادَّةٍ أعلَىٰ مِن تِلكَ كالسَّاجِ، وبكلِّ حالٍ فاللَّبِنُ والجُذوعُ التي كانَتْ وَقفًا أبدَلَها الخُلفاءُ الراشِدونَ بغَيرِها، وهذا مِن أعظَمِ ما يَشتهِرُ مِن القَضايا، ولم يُنكِرْه مُنكِرٌ، ولا فَرْقَ بينَ إبدالِ البِناءِ ببِناءٍ وإبدالِ العَرْصةِ بعَرْصةٍ إذا اقتَضَتِ المَصلحةُ ذلكَ، ولهذا أبدَلَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ مَسجدَ الكُوفةِ بمَسجدٍ آخَرَ، أبدَلَ نَفْسَ العَرْصَةِ وصارَتِ العَرصةُ الأُولىٰ سُوقًا للتَّمارينِ، فصارَتِ العَرْصةُ سُوقًا بعدَ أنْ كانَتْ مَسجدًا، وهذا أبلَغُ ما يَكونُ في إبدالِ الوَقفِ للمَصلحةِ.

وأيضًا فقدْ ثبَتَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جوَّزَ إبدالَ المَنذورِ بخَيرٍ منه، ففي المُسنَدِ مُسندِ أحمَدَ وسُننِ أبي داودَ قالَ أبو داودَ: ثنَا موسَىٰ ابنُ إسماعيلَ ثنا حَمَّادٌ -يعني ابنَ سَلمةَ- أنا حَبيبٌ المُعلِّمُ عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ رَجلًا قامَ يَومَ الفَتحِ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إني نَذَرتُ للهِ إنْ فتَحَ اللهُ عليكَ مَكَّةَ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المَقدِسِ رَكعَتَينِ، قالَ: صَلِّ هاهُنا، ثُمَّ أعادَ عليهِ فقالَ: صَلِّ هاهُنا، ثُمَّ أعادَ عليهِ**

فقالَ: شَأْنَكَ إذنْ»[1]، قالَ أبو داودَ: ورُوِيَ نَحوُه عن عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا في السُّننِ طَريقٌ ثالِثٌ رَواهُ أحمدُ وأبو داودَ عن طائِفةٍ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ أبو داودَ: ثنا ابنُ خالِدٍ ثنا أبو عاصِمٍ وثنا عبَّاسٌ العَنبَريُّ ثنا رَوحٌ عن ابنِ جُريجٍ أنَا يُوسفُ بنُ الحَكمِ بنِ أبي سُفيانَ أنه سَمِعَ حَفصَ بنَ عُمرَ بنَ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ عن رِجالٍ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الخبَرِ، زادَ: فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي بعَثَ مُحمدًا بالحَقِّ لو صَلَّيتَ هاهُنا لَأجزَأَ عنكَ صلاةً في بَيتِ المَقدِسِ**»[2]، قالَ أبو داودَ: رَواهُ الأنصارُ عن ابنِ جُريْجٍ، قالَ حَفصُ بنُ عُمرَ بنِ حِنَّةَ: وقالَ عُمرُ: أخبَراهُ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ عن رِجالٍ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي المُسنَدِ وصَحيحِ مُسلِمٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ امرَأةً اشتَكتْ شَكوَىٰ فقالَتْ: إنْ شَفاني اللهُ لَأخرُجَنَّ فلَأصلِّيَنَّ في بَيتِ المَقدسِ، فبَرَأتْ ثمَّ تَجهَّزتْ تُريدُ الخُروجَ، فجَاءَتْ مَيمونةَ زوْجَ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تُسلِّمُ عليها، فأخبَرَتْها ذلكَ، فقالَتْ: اجلِسِي فكُلِي ما صَنَعتِ وصَلِّي في مَسجدِ الرَّسولِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فإنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقولُ: صَلاةٌ فيه أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ مِن المَساجدِ إلا مَسجدَ الكَعبةِ**»[3].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (3305).

(2) رواه أبو داود (3306).

(3) أخرجه مسلم (1396).



والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**صَلِّ هاهُنا**» وقال: «**لو صَلَّيت هاهُنا لَأجزَأَ عنكَ صلاةً في بَيتِ المَقدِسِ**»، فخَصَّ الأمرَ بالصلاةِ في المَسجِدِ الحَرامِ ولم يَقلْ: صَلِّ حَيثُ شِئتَ، وقال: «**لو صَلَّيتَ هاهُنا لَأجزَأَ عنكَ صلاةً في بَيتِ المَقدسِ**»، فجعَلَ المُجزِئَ عنهُ الصلاةَ في المَسجِدِ الأفضَلِ لا في كُلِّ مَكانٍ، فدَلَّ هذا علىٰ أنهُ لم يَنقلْه إلىٰ البَدلِ إلَّا لفَضلِه، لا لكَونِ الصلاةِ لم تَتعيَّنْ.

فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ السفَرَ إلىٰ المَساجدِ الثلاثةِ بِرٌّ وقُربةٌ وعَملٌ صالحٌ، ولهذا أَذِنَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَذهبَ إلىٰ الأقصَىٰ مع أمرِه له أنْ يُصلِّيَ في المَسجدِ الحرامِ وأخبَرَه أنَّ ذلكَ يُجزِئُه، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنه أمرُ نَدبٍ، وأنه مُخيَّرٌ بينَ أنْ يَفعلَ عيْنَ المَنذورِ وأنْ يَفعلَ ما هو أفضَلُ منه.

ومَعلومٌ أنَّ النَّذرَ يُوجِبُ عليه ما نَذَرَه للهِ تعالىٰ مِن الطاعةِ؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعهُ**»، وهو أمرٌ أوجَبَه هو علىٰ نَفسِه لم يَجبْ بالشرعِ ابتِداءً، ثمَّ إنَّ الشارعَ بيَّنَ أنَّ البدَلَ الأفضَلَ يَقومُ مَقامَ هذا، والأُضحِيةُ والهَديُ المُعيَّنُ وُجوبُه مِن جِنسِ وُجوبِ النَّذرِ المُعيَّنِ، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ إبدالَه بخَيرٍ منه أفضَلُ مِن ذَبحِه بعَينِه كالواجِبِ بالشَّرعِ في الذِّمةِ، كما لو وجَبَ عليه بنتُ مَخاضٍ فأدَّىٰ بِنتَ لَبونٍ، أو وجَبَ عليه بِنتُ لَبونٍ فأدَّىٰ حِقَّةً، وفي ذلكَ حَديثٌ في السُّننِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبيِّنُ أنه إذا أدَّىٰ أفضَلَ مِمَّا وجَبَ عليه أجزَأَه، رَواهُ أبو داودَ في السُّننِ وغَيرُه.

قالَ أبو داودَ: ثنا مُحمدُ بنُ مَنصورٍ ثنَا يَعقوبُ بنُ إبراهِيمَ ثنا أبي عن ابنِ إسحاقَ حَدَّثَني عَبدُ اللهِ بنُ أبي بَكرٍ عن يَحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَعدِ بنِ زُرارةَ عن عَمارةَ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عن أُبيِّ بنِ كَعبٍ قالَ: «بَعثَني النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصدِّقًا، فمَرَرتُ برَجلٍ فلمَّا جمَعَ لي مالَه لم أَجدْ عليه فيهِ إلا ابنةَ مَخاضٍ، فقُلتُ له: أدِّ ابنةَ مَخاضٍ فإنها صَدَقتُكَ، فقالَ: ذاكَ ما لا لبَنَ فيه ولا ظَهْرَ، ولكنْ هذه ناقَةٌ فتيَّةٌ عَظيمةٌ سَمينةٌ فخُذْها، فقُلتُ له: ما أنا بآخِذٍ ما لم أُومَرْ به، وهذا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكَ قَريبٌ فإنْ أحبَبْتَ أنْ تَأتيَه فتَعرِضَ عليه ما عرَضْتَ عَليَّ فافعَلْ، فإنْ قَبِلَه منكَ قَبِلتُه، وإنْ رَدَّه عليكَ رَدَدتُه، قالَ: فإني فاعلٌ، فخرَجَ معِي وخرَجَ بالناقةِ التي عرَضَ عَليَّ حتىٰ قَدِمْنا علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ له: يا نَبيَّ اللهِ أتاني رَسولُكَ ليَأخُذَ منِّي صَدقةَ مالي، وايمُ اللهِ ما قامَ في مالي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا رَسولُه قَطُّ قبْلَه، فجَمَعتُ له مالي فزعَمَ أنَّ ما عليَّ فيه ابنةُ مخَاضٍ، وذلكَ ما لا لبَنَ فيهِ ولا ظَهْرَ، وقد عَرَضتُ عليه ناقةً فَتيَّةً عَظيمةً ليَأخذَها فأبَىٰ عَليَّ، وها هيَ ذِهْ قد جِئتُكَ بها يا رَسولَ اللهِ، خُذْها، فقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذاكَ الذي عليكَ، فإنْ تَطوَّعتَ بخَيرٍ آجَرَكَ اللهُ فيه وقَبِلْناهُ منكَ، قالَ: فها هيَ ذِهِ يا رَسولَ اللهِ قد جِئتُكَ بها فخُذْها، قالَ: فأمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَبضِها ودَعَا له في مالِه بالبَركةِ»[(1)]،

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1583)، وأحمد في «مسنده» (21316)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2277)، وابن حبان في «صحيحه» (3269).



وما في هذا الحَديثِ مِن إجزاءِ سِنٍّ أعلىٰ مِن الواجِبِ مَذهبُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ الفُقهاءِ المَشهورينَ وغَيرِهم، فقدْ ثبَتَ أنَّ إبدالَ الواجِبِ بخَيرٍ منه جائِزٌ، بل يُستَحبُّ فيما وجَبَ بإيجابِ الشَّرعِ وبإيجابِ العَبدِ، ولا فرْقَ بينَ الواجِبِ في الذِّمةِ وما أوجَبَه مُعيَّنًا؛ فإنَّ ما وجَبَ في الذِّمةِ وإنْ كانَ مُطلَقًا مِن وَجهٍ فإنه مَخصوصٌ مُتميِّزٌ عن غَيرِه، ولهذا لم يَكُنْ له إبدالُه بدونِه بلا رَيبٍ.

وعلىٰ هذا فلو نذَرَ أنْ يَقفَ شيئًا فوقَفَ خيرًا منه كانَ أفضَلَ، فلو نذَرَ أنْ يَبنيَ للهِ مَسجدًا وصَفَه، أو يَقفَ وَقفًا وصَفَه، فبَنىٰ مَسجدًا خيرًا منه ووقَفَ وَقفًا خيرًا منه كانَ أفضَلَ، ولو عيَّنَه فقال: «للهِ عَليَّ أنْ أبنيَ هذه الدارَ مَسجدًا» أو وقَفَها علىٰ الفُقراءِ والمَساكينِ فبَنىٰ خَيرًا منها ووقَفَ خيرًا منها كانَ أفضَلَ، كالذي نذَرَ الصَّلاةَ بالمَسجدِ الأقصَىٰ وصَلَّىٰ في المَسجدِ الحَرامِ، أو كانَتْ عليه بِنتُ مَخاضٍ فأدَّىٰ خيرًا منها[1].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الواقِفِ والناذِرِ يُوقِفُ شيئًا ثمَّ يَرىٰ غيرَه أحَظَّ للمَوقوفِ عليه منه، هل يَجوزُ إبدالُه كما في الأُضحِيةِ؟

فأجابَ: وأمَّا إبدالُ المَنذورِ والمَوقوفِ بخيرٍ منه كما في إبدالِ الهَديِ فهذا نَوعانِ:

أحَدُهما: أنَّ الإبدالَ للحاجةِ، مثلَ أنْ يَتعطَّلَ فيُباعَ ويُشتَرىٰ بثَمنِه ما يَقومُ مَقامَه، كالفَرَسِ الحَبيسِ للغَزوِ إذا لم يُمكِنِ الانتفاعُ به للغَزوِ فإنه

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 244، 249).

يُباعُ ويُشترَىٰ بثَمنِه ما يَقومُ مَقامَه، والمَسجدُ إذا خَرِبَ ما حَولَه فتُنقَلُ آلَتُه إلىٰ مَكانٍ آخَرَ، أو يُباعُ ويُشترَىٰ بثَمنِه ما يَقومُ مَقامَه، أو لا يُمكِنُ الانتفاعُ بالمَوقوفِ عليه مِن مَقصودِ الواقفِ فيُباعُ ويُشتَرَىٰ بثَمنِه ما يَقومُ مَقامَه، وإذا خَرِبَ ولم تُمكِنْ عِمارتُه فتُباعُ العَرْصةُ ويُشتَرَىٰ بثَمنِها ما يَقومُ مَقامَها، فهذا كلُّهُ جائزٌ، فإنَّ الأصلَ إذا لم يَحصلْ به المَقصودُ قامَ بَدلُه مَقامَه.

والثَّاني: الإبدالُ لمَصلحةٍ راجحةٍ، مثلَ أنْ يُبدِلَ الهَديَ بخيرٍ منه، ومثلَ المَسجدِ إذا بُنيَ بَدلُه مَسجدٌ آخَرُ أصلَحُ لأهلِ البَلدِ منه وبِيعَ الأولُ، فهذا ونَحوُه جائزٌ عند أحمدَ وغيرِه مِن العُلماءِ، واحتجَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقَلَ مَسجدَ الكُوفةِ القَديمَ إلىٰ مَكانٍ آخَرَ، وصارَ الأولُ سُوقًا للتَّمَّارينِ، فهذا إبدالٌ لعَرْصةِ المَسجدِ.

وأمَّا إبدالُ بِنائِه ببِناءٍ آخَرَ فإنَّ عُمرَ وعُثمانَ بَنَيا مَسجدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناءً غيرَ بنائِهِ الأولِ وزادَا فيه، وكذلكَ المَسجدُ الحَرامُ، فقدْ ثبَتَ في الصَّحيحَينِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لعائشةَ: «**لَولا أنَّ قَومَكِ حَديثُو عَهدٍ بجاهِليةٍ لنَقَضتُ الكَعبةَ ولألصَقتُها بالأرضِ، ولَجَعَلتُ لها بابَينِ: بابًا يَدخلُ النَّاسُ منه، وبابًا يَخرجونَ منهُ**»[1]، فلولا المُعارِضُ الرَّاجحُ لَكانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغيِّرُ بِناءَ الكَعبةِ، فيَجوزُ تَغييرُ بِناءِ الوَقفِ مِن صُورةٍ إلىٰ صُورةٍ لأجْلِ المَصلحةِ الراجِحةِ.

(1) أخرجه البخاري (126)، ومسلم (1333) بلَفظٍ قَريبٍ.



وأمَّا إبدالُ العَرصةِ بعَرْصةٍ أُخرىٰ فهذا قد نَصَّ أحمدُ وغَيرُه علىٰ جَوازِه؛ اتِّباعًا لأصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيثُ فعَلَ ذلكَ عُمرُ واشتَهرَتِ القَضيةُ ولم تُنكَرْ.

وأمَّا ما وُقفَ للغَلةِ إذا أُبدِلَ بخيرٍ منه، مثلَ أنْ يَقفَ دارًا أو حانوتًا أو بُستانًا أو قَريةً يَكونُ مُغلُّها قَليلًا فيُبدِلُها بما هو أنفَعُ للوَقفِ، فقدْ أجازَ ذلكَ أبو ثَورٍ وغَيرُه مِن العُلماءِ مثلَ أبي عُبيدِ ابنِ حَرمَويهِ قاضي مِصرَ وحكَمَ بذلكَ، وهو قِياسُ قَولِ أحمدَ في تَبديلِ المَسجدِ مِن عَرصةٍ إلىٰ عَرصةٍ للمَصلحةِ، بل إذا جازَ أنْ يُبدلَ المَسجدَ بما ليس بمَسجدٍ للمَصلحةِ بحَيثُ يَصيرُ المَسجدُ سُوقًا، فلَأنْ يَجوزَ إبدالُ المُستغَلِّ بمُستغَلٍّ آخَرَ أَولَىٰ وأَحرىٰ، وهو قِياسُ قَولِه في إبدالِ الهَديِ بخيرٍ منه، وقد نَصَّ علىٰ أنَّ المَسجدَ اللَّاصِقَ بأرضٍ إذا رَفَعوهُ وبَنَوا تَحتَه سِقايةً واختارَ ذلكَ الجيرانُ فُعِلَ ذلكَ، لكنْ مِن أصحابِه مَن منَعَ إبدالَ المَسجدِ والهَديِ والأرضِ المَوقوفةِ، وهو قَولُ الشافِعيِّ وغَيرِه، لكنَّ النُّصوصَ والآثارَ والقِياسَ تَقتَضي جَوازَ الإبدالِ للمَصلحةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقالَ ابنُ نُجَيمٍ رَحِمَهُ اللهُ: وفي «الخُلاصَة»: وقد رُويَ عن مُحمدٍ: إذا ضَعُفتِ الأرضُ المَوقوفةُ عن الاستِغلالِ والقَيِّمُ يَجِدُ بثَمنِها أُخرىٰ هي أكثَرُ رَيعًا كانَ له أنْ يَبيعَها ويَشتريَ بثَمنِها ما هو أكثَرُ رَيعًا.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 252، 253).

وفي «**الفَتاوىٰ**»: قَيِّمُ وَقفٍ خافَ مِن السُّلطانِ أو مِن وارِثٍ يَغلِبُ علىٰ أرضِ وَقفٍ: يَبيعُها ويَتصدَّقُ بثَمنِها، وكذا كلُّ قَيِّمٍ إذا خافَ شيئًا مِن ذلكَ له أنْ يَبيعَ ويَتصدَّقَ بثَمنِها.

قالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ: والفتوَىٰ علىٰ أنه لا يَبيعُ[1].

وقالَ الرُّحَيبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وأمَّا المَسجدُ ونحوُه فليسَ مِلكًا لمُعيَّنٍ باتِّفاقِ المُسلمينَ، وإنَّما هو مِلكٌ للهِ، فإذا جازَ إبدالُه بخَيرٍ منه للمَصلحةِ فالمَوقوفُ علىٰ مُعيَّنٍ أَولَىٰ بأنْ يُعوَّضَ بالبَدلِ، وإمَّا أنْ يُباعَ ويُشترَىٰ بثَمنِه البَدلُ، والإبدالُ بجِنسِه ممَّا هو أنفَعُ للمَوقوفِ عليه، وقالَ: إذا كانَ يَجوزُ في المَسجدِ المَوقوفِ الذي يُوقَفُ للانتِفاعِ بعَينِه -وعَينُه مُحترَمةٌ شَرعًا- يَجوزُ أنْ يُبدَلَ به غيرُه للمَصلحةِ لكَونِ البَدَلِ أنفَعَ وأصلَحَ وإنْ لم تَتعطَّلْ مَنفعتُه بالكُلِّيَّةِ، ويَعودُ الأولُ طَلقًا، مع أنه معَ مُتعطِّلٌ نَفعُه بالكُلِّيَّةِ، فلَأنْ يَجوزَ الإبدالُ بالأنفَعِ والأصلَحِ فيما يُوقَفُ للاستِغلالِ أَولىٰ وأَحرىٰ؛ فإنه عندَ أحمدَ يَجوزُ ما يُوقَفُ للاستِغلالِ للحاجةِ قَولًا واحِدًا، وفي بَيعِ المَسجدِ رِوايتانِ، فإذا جُوِّزَ علىٰ ظاهِرِ مَذهبِه أنْ يُجعلَ المَسجدُ طَلَقًا ويُوقَفَ بَدلُه أصلَحُ منه وإنْ لم تَتعطَّلْ مَنفعةُ الأوَّلِ أَحرىٰ؛ فإنَّ بَيعَ الوَقفِ المُستغَلِّ أَولىٰ مِن بَيعِ المَسجدِ، وإبدالُه أَولىٰ مِن إبدالِ المَسجدِ؛ لأنَّ المَسجدَ تُحترمُ عَينُه شَرعًا ويُقصدُ للانتِفاعِ بعَينِه، فلا تَجوزُ إجارَتُه ولا المُعاوَضةُ عن مَنفعتِه، بخِلافِ وَقفِ الاستِغلالِ؛ فإنه تَجوزُ

(1) «البحر الرائق» (5/ 223).

إجارَتُه والمُعاوَضةُ عن نَفعِه، وليسَ المَقصودُ أنْ يَستوفِيَ المَوقوفُ عليه مَنفعتَه بنَفسِه كما يُقصدُ ذلكَ في المَسجدِ الأولِ، ولا له حُرمةٌ شَرعيةٌ لحَقِّ اللهِ تعالىٰ كما للمَسجدِ.

وقال: يَجبُ بَيعُ الوَقفِ مع الحاجةِ بالمِثلِ، وبلا حاجةٍ يَجوزُ بخَيرٍ منه للمَصلحةِ، ولا يَجوزُ بمِثلِه؛ لفَواتِ التَّغييرِ بلا حاجةٍ، وذكَرَه وَجهًا في المُناقَلةِ، وأومأَ إليهِ الإمامُ أحمدُ، وقالَ شِهابُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ في كِتابِه «المُناقَلة في الأوقافِ»: واقِعةُ نَقلِ مَسجدِ الكُوفةِ وجَعلِ بَيتِ المالِ في قِبلتِه وجَعلِ مَوضعِ المَسجدِ سُوقًا للتَّمَّارِينِ اشتَهرَتْ بالحِجازِ والعِراقِ، والصَّحابةُ مُتوافِرونَ ولم يُنقلْ إنكارُها ولا الاعتِراضُ فيها مِن أحَدٍ مِنهم، بل عُمرُ هو الخَليفةُ الآمِرُ، وابنُ مَسعودٍ هو المَأمورُ الناقِلُ، فدَلَّ هذا علىٰ مَساغِ القصَّةِ والإقرارِ عليها والرِّضىٰ بمُوجَبِها، وهذه حَقيقةُ الاستِبدالِ والمُناقَلةِ، وهذا كما أنه يَدلُّ علىٰ مَساغِ بَيعِ الوَقفِ عند تَعطُّلِ نَفعِه فهو دَليلٌ أيضًا علىٰ جَوازِ الاستدلالِ[1] عندَ رُجحانِ المُبادَلةِ، ولأنَّ هذا المَسجدَ لم يَكنْ مُتعطِّلًا وإنَّما ظَهرَتِ المَصلحةُ في نَقلِه لحِراسَةِ بَيتِ المالِ الذي جُعلَ في قِبلةِ المَسجدِ الثاني. انتهىٰ

وصنَّفَ صاحِبُ «الفائِق» مُصنَّفًا في جَوازِ المُناقَلة للمَصلحةِ سَمَّاه «المُناقَلَة بالأوقافِ وما في ذلكَ مِن النِّزاعِ والخِلافِ» قالَ في «الإنصاف»: وأجادَ فيهِ، ووافَقَه علىٰ جَوازِها الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ وابنُ القيِّمِ والشَّيخُ عِزُّ

(1) الصَّوابُ -واللهُ أعلَمُ- (الاستِبدَال).

الدِّينِ حَمزةُ ابنُ شَيخِ السَّلاميةِ وصَنَّفَ فيهِ مُصنَّفًا سَمَّاه «دَفْعِ المُثاقَلةِ في بَيعِ المُناقَلةِ» ووافَقَه علىٰ ذلكَ مِن أئمَّتِنا جَماعةٌ في عَصرِه[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ لم تَتعطَّلْ مَنافعُه لم يَجُزْ بَيعُه ولا المُناقَلةُ به مُطلَقًا، نَصَّ عليه في رِوايةِ عَليِّ بْنِ سَعيدٍ، قالَ: لا يَستبدِلُ به ولا يَبيعُه إلَّا أنْ يَكونَ بحالٍ لا يُنتفعُ به.

ونقَلَ أبو طالِبٍ: لا يُغيَّرُ عن حالِهِ ولا يُباعُ إلا ألا يُنتفعَ منه بشيءٍ، وعليه الأصحابُ.

وجوَّزَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلكَ لمَصلحةٍ وقالَ: هو قِياسُ الهَديِ، وذكَرَه وَجهًا في المُناقَلةِ، وأَومأَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونقَلَ صالحٌ: يَجوزُ نَقلُ المَسجدِ لمَصلحةِ الناسِ، وهو مِن المُفرَداتِ.

واختارَه صاحِبُ «الفائِقِ»، وحكَمَ به نائِبًا عن القاضي جَمالِ الدِّينِ المُسلاتيِّ، فعارَضَه القاضي جَمالُ المِرداوِيُّ صاحِبُ «الانتِصارِ»، وقالَ: حُكمُه باطِلٌ علىٰ قَواعِدِ المَذهبِ، وصنَّفَ في ذلكَ مُصنَّفًا رَدَّ فيهِ علىٰ الحاكِمِ سَمَّاه «الواضِحُ الجَلِيُّ في نَقضِ حُكمِ ابنِ قاضي الجَبَلِ الحَنبليِّ»، ووافَقَه صاحِبُ «الفُرُوعِ» علىٰ ذلكَ، وصنَّفَ صاحِبُ «الفائِقِ» مُصَنَّفًا في جَوازِ المُناقَلةِ للمَصلحةِ سَمَّاهُ «المُناقَلةُ بالأوقافِ وما في ذلكَ مِن النِّزاعِ والخِلافِ» وأجادَ فيهِ، ووافَقَه علىٰ جَوازِها الشَّيخُ بُرهانُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (4/ 367، 368).



والشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ حَمزةُ ابنُ شَيخِ السَّلاميةِ، وصنَّفَ فيهِ مُصنَّفًا سَمَّاهُ «رَفْع المُثاقَلةِ في مَنْعِ المُناقَلةِ» ووافَقَه أيضًا جَماعةٌ في عَصرِه، وكلُّهم تبَعٌ للشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلكَ.

وأطلَقَ في القاعِدةِ الثالثةِ والأربَعينَ بعد المِائةِ في جَوازِ إبدالِ الوَقفِ مع عِمارتِه رِوايَتين[1].

وقالَ ابنُ قاضي الجَبَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعدَما ذكَرَ نقْلَ مَسجدِ الكُوفةِ السَّابقِ ذِكرُه، قالَ: وهذا الأثَرُ يَدُلُّ علىٰ مَساغِ بَيعِ الوَقفِ عند تَعطُّلِ نَفعِه فهو دَليلٌ أيضًا علىٰ جَوازِ الاستِبدَال عندَ رُجحانِ المُبادَلةِ؛ ولأنَّ هذا المَسجدَ لم يَكنْ مُتعطِّلًا، وإنَّما ظَهَرتِ المَصلحةُ في نَقلِه لحِراسةِ بَيتِ المالِ الذي جُعِلَ في قِبلةِ المَسجدِ الثاني[2].

وقالَ عند ذِكرِ أثَرِ عُمرَ وعائِشةَ في كِسوةِ الكَعبةِ: وهذا ظاهِرٌ في مُطلَقِ نَقلِ المِلكِ عند رُجحانِ المَصلحةِ[3].

وقد رُوِيَ عن مُحمدٍ أنه قالَ: إذا ضَعُفَتِ الأرضُ المَوقوفةُ عن الاستِغلالِ والقيِّمُ يَجدُ بثَمنِها أرضًا أُخرىٰ هي أكثَرُ رَيعًا كانَ له أنْ يَبيعَ هذه الأرضَ وثُمَّ يَشتري بثَمنِها ما هو أكثَرُ رَيعًا[4].

(1) «الإنصاف» (7/ 101، 102).
(2) «المناقلة بالأوقاف» ص(38).
(3) «المناقلة بالأوقاف» ص(51، 52)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 368).
(4) «المحيط البرهاني» (5/ 738)، و«البحر الرائق» (5/ 223).

تَغييرُ الوَقفِ بمِثلِه:

قَد تقدَّمَ كَلامُ جُمهورِ الفُقهاءِ مُفصَّلًا في عَدمِ جَوازِ إبدالِ الوَقفِ بخَيرٍ منه وإنْ كانَ في ذلكَ مَصلحةٌ للوَقفِ وللمَوقوفِ عليهِمْ.

وحتَّىٰ شَيخُ الإسلامِ الذي أجازَ إبدالَ الوَقفِ للمَصلحةِ قالَ بعَدمِ جَوازِ إبدالِ الوَقفِ بمِثلِه، قالَ: (ولا يَجوزُ أنْ يُبدَلَ الوَقفُ بمِثلِه؛ لفَواتِ التَّعيينِ بلا حاجةٍ)[1]، فشَرطُ الجَوازِ عندَه وُجودُ المَصلحةِ، أمَّا إبدالُ الوَقفِ بمِثلِه فلمْ يَقلْ بجَوازِه أحَدٌ مِن الفُقهاءِ.

تَغييرُ الوَقفِ عن هَيئتِه:

مِثالُ تَغييرِ الوَقفِ عن هَيئتِه أنْ يَجعلَ الدارَ بُستانًا أو العَكسُ، أو يَجعلَ المَدرسةَ مَسجِدًا، أو أنْ يَجعلَ الدارَ دُكَّانًا أو العَكسُ.

وقد اختَلفَ الفُقهاءُ في هذا، هل يَجوزُ تَغييرُ هَيئةِ الوَقفِ مُطلَقًا أم لا يَجوزُ؟ أم يَجوزُ أنْ يُغيَّرَ نَوعُه دونَ جِنسِه؟ أقوالٌ للعُلماءِ...

فذهَبَ الحَنابلةُ وبَعضُ المالِكيةِ وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ إلىٰ أنه يَجوزُ تَغييرُ صُورةِ الوَقفِ للمَصلحةِ.

قالَ الحَطَّابُ بعدَما ذكَرَ كَلامَ البَرزليِّ في مَسألةِ مُراعاةِ قَصدِ المُحبِّسِ لا لَفظِه: ومِثلُه ما فَعلتُه أنا في مَدرسةِ الشَّيخِ التي بالقَنطرةِ، غَيَّرتُ بَعضَ أماكِنِها مثلَ المِيضأةِ، ورَدَدتُها بَيتًا ونَقلتُها إلىٰ مَحلِّ البِئرِ لانقِطاعِ الساقيةِ

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 514).



التي كانَتْ تَأتيها، ورَدَدتُ العُلوَّ المُحبَّسَ علىٰ عَقبةِ المَذكورِ بُيوتًا لسُكنىٰ الطَّلبةِ بعدَ إعطاءِ عُلوٍّ مِن المُحبَّسِ يَقومُ مَقامَه في المَنفعةِ بمُوجَبِ مَذكورٍ في مَحلِّه، وكزِيادةٍ في رَواتبِ طَلبةٍ لمَّا أنْ كَثُروا يَدخلُ شيءٌ مِن خَراجِها، بحَيثُ لو كانَ المُحبِّسُ حاضِرًا لارتَضاهُ، وكانَ ذلكَ كلُّه برِضا الناظِرِ في الحبسِ النَّظرَ التَّامَّ كيفَ ظهَرَ له الصَّوابُ يُعطِي حَسبَما ذلكَ مَذكورٌ في كِتابِ التَّحبيسِ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وللناظِرِ أنْ يُغيِّرَ صُورةَ الوَقفِ مِن صُورةٍ إلىٰ صُورةٍ أصلَحَ منها، كما غيَّرَ الخُلفاءُ الراشِدونَ صُورةَ المَسجدينِ اللَّذينِ بالحَرَمينِ الشَّريفَينِ، وكما نقَلَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ مَسجدَ الكُوفةِ مِن مَوضعٍ إلىٰ مَوضعٍ وأمثالِ ذلكَ[2].

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وجوَّزَ جُمهورُ العُلماءِ تَغييرَ صُورةِ الوَقفِ للمَصلحةِ، كجَعلِ الدُّورِ حَوانيتَ والحاكورةِ[3] مَشهورةً، ولا فَرقَ بينَ بناءٍ

---

(1) «مواهب الجليل» (7/ 497).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 260).

(3) **الحاكُورةُ**: أرضٌ تُحبسُ لزَرعِ الأشجارِ قُربَ الدُّورِ، والحَكرُ: العَقارُ المَحبوسُ. «المُعجَم الوسيط» (1/ 189)، و«هي في الاصطِلاحِ: عَقدُ إجارةٍ يُقصَدُ بها استِبقاءُ الأَرضِ مُقرَّرةً للبناءِ والغَرسِ أو لأحدِهما. «حاشية ابن عابدين» (6/ 32)، فالحِكرُ: هو الأُجرةُ المُقرَّرةُ علىٰ عقارِ الوقفِ ونَحوِه تُؤخذُ ممَّن له فيهِ بناءٌ أو غِراسٌ، وإذا انتَقلَ العَقارُ مِن يَدٍ إلىٰ يَدٍ انتَقلَ الحِكرُ معه يُدفَعُ لحَظِّ مُستحقِّي الوَقفِ. قال الشَّيخُ عليشٌ: مَن استَولىٰ علىٰ الخلو يَكونُ عليهِ لجِهةِ الوَقفِ أجرةٌ للذي يَؤولُ إليه الوَقفُ، =

بِناءٍ وعَرصةٍ بعَرصةٍ أوَّلًا، ولو وقَفَ كُرومًا علىٰ الفُقراءِ ويَحصلُ علىٰ جِيرانِها ضَررٌ يُعوَّضُ عَنها بما لا ضرَرَ فيهِ علىٰ الجيرانِ، ويَعودُ الأولُ مِلكًا والثاني وَقفًا، ومع الحاجةِ يَجبُ إبدالُ الوَقفِ بمِثلِه، وبلا حاجةٍ يَجوزُ بخَيرٍ منه لظُهورِ المَصلحةِ، وهو قِياسُ الهَدي، وهو وَجهٌ في المُناقَلةِ[1].

قالَ ابنُ قُندُسٍ: يُريدُ بذلكَ أنَّ كَثيرًا مِن الأوقافِ كانَتْ بَساتينَ فأحْكَروهَا وجُعِلتْ بُيوتًا وحَوانيتَ، ولم يُنكِرْ ذلكَ العُلماءُ الأعيانُ. انتهىٰ[2].

والحَنابلةُ يُجوِّزونَ تَغييرَ صُورةِ الوَقفِ إذا كانَ لمَصلحةِ الوَقفِ لا لمَصلحةِ الواقفِ...

قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ قِسمةُ المَسجدِ مَسجدَينِ ببابَينِ إلىٰ دَربَينِ مُختلِفينِ؛ لأنه تَغييرٌ لغَيرِ مَصلحةٍ له[3].

وقالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُغيِّرُه لمَصلحةِ نَفسِه، بل إذا غيَّرَه لمَصلحةِ نَفسِه أُلزِمَ بإعادتِه إلىٰ مِثلِ ما كانَ، وبضَمانِ ما فوَّتَه مِن غَيرِ مَنفعةٍ، وعلىٰ وُلاةِ الأُمورِ إلزامُه بما يَجبُ عليه، فإنْ أبَىٰ عُوقِبَ بحَبسٍ وضَربٍ

= يُسمَّىٰ عندَنا بمِصرَ حِكرًا؛ لئلَّا يَذهبَ الوقفُ باطِلًا، ولا يَصِحُّ الاحتِكارُ إلَّا إذا كانَ بأُجرةِ المِثلِ، ولا تَبقَىٰ علىٰ حالٍ واحِدةٍ، بل تَزيدُ الأُجرةُ وتَنقصُ باختِلافِ الزَّمانِ. «فَتح العَليِّ المالكِ - فتاوىٰ الشَّيخِ عليشٍ» (2/ 243).

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 514).

(2) «منار السبيل» (2/ 343).

(3) «كشاف القناع» (4/ 355).





ونَحوِه، فإنَّ المَدينَ يُعاقَبُ بذلكَ، فكيفَ بمَن امتَنعَ مِن فِعلٍ واجِبٍ مع تَقدُّمِ ظُلمٍ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ عندَهُم إلىٰ عَدمِ جوازِ تَغييرِ الوَقفِ عن هَيئتِه.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ تَغييرُ الوَقفِ عن هَيئتِه، فلا تُجعَلُ الدَّارُ بُستانًا ولا حَمَّامًا ولا بالعَكسِ، إلَّا إذا جعَلَ الواقفُ إلىٰ الناظِرِ ما يَرىٰ فيه مَصلحةً للوَقفِ.

وفي «فَتاوىٰ القَفَّالِ» أنه يَجوزُ أنْ يَجعلَ حانوتَ القَصَّارينَ للخَبَّازينَ، فكأنه احتَملَ تَغييرَ النَّوعِ دونَ الجِنْسِ[2].

وقالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحاصِلُ كلامِ الأئمَّةِ في التَّغييرِ أنه لا يَجوزُ تَغييرُ الوَقفِ عن هَيئتِه، فلا يَجعلُ الدارَ بُستانًا ولا حَمَّامًا ولا بالعَكسِ، إلَّا إذا جعَلَ الواقفُ إلىٰ الناظِرِ ما يَرىٰ فيهِ مَصلحةَ الوَقفِ.

وفي «فَتاوىٰ القَفَّالِ» أنه يَجوزُ أنْ يَجعلَ حانوتَ القَصَّارينَ للخَبَّازينَ، قالَ الشَّيخانِ: وكأنه احتَملَ تَغييرَ النَّوعِ دونَ الجِنسِ. اهـ

وظاهِرُ كَلامِهما جَوازُ التَّغييرِ حيثُ بَقيَ الاسمِ والجِنسِ، سَواءٌ أكانَ يَسيرًا أو كَثيرًا، وسَواءٌ اقتَضَتْه المَصلحةُ أم لا، وسَواءٌ كانَ فيهِ إذهابُ شيءٌ

(1) «الفروع» (4/ 441).
(2) «روضة الطالبين» (4/ 175).

مِن عَينِ الوَقفِ أم لا، والظاهِرُ أنَّ ذلكَ غيرُ مُرادٍ لهما كالأصحابِ؛ إذْ يَلزمُ عليه خَرقٌ عَظيمٌ ومَفاسِدُ لا تَخفَىٰ، ومِن ثَمَّ اشترَطَ السُّبكيُّ ما سَأذكرُه عنه وأقَرُّوه عليه، وفي «الخادِمِ»: والضابِطُ في المَنعِ تَبدُّلُ الاسمِ -أي مع الجِنسِ-؛ لما تقرَّرَ، قالَ الأذرَعيُّ: وذكَرَ الغَزاليُّ في عِلةِ مَنعِ تَزويجِ الأمَةِ المَوقوفةِ أنه يُنقِصُ الوَقفَ ويُخالِفُ غَرَضَ الواقفِ.

قالَ ابنُ الرِّفعةِ: وهذا يُفهِمُ أنَّ أغراضَ الواقِفينَ وإنْ لم يُصرِّحْ بها يُنظَرُ إليها. اهـ

وقد صرَّحَ بذلكَ القَفَّالُ فقالَ: لا بُدَّ مِن النَّظرِ إلىٰ مَقاصِدِ الواقفينَ، ثمَّ قالَ ابنُ الرِّفعةِ: ولهذا كانَ شَيخُنا عِمادُ الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: إذا اقتَضَتِ المَصلحةُ تَغييرَ بَعضِ بِناءِ الوَقفِ في صُورتِه لزِيادةِ رَيعِه جازَ ذلكَ وإنْ لم يَنصَّ عليه الواقفُ بلَفظِه؛ لأنَّ دَلالةَ الحالِ شاهِدةٌ بأنَّ الواقِفَ لو ذكَرَه في حالةِ الوَقفِ لَأثبَتَه في كِتابِ وَقفِه.

وقُلتُ لشَيخِ الإسلامِ في وَقتِه تَقيِّ الدِّينِ القُشيريِّ -أي ابنُ دَقيقِ العِيدِ رَحمَه اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ- عن فِعلِ القُضاةِ مِن تَغييرِ بابٍ مِن مَكانٍ إلىٰ مَكانٍ، وذكَرَ عنه كَلامًا أشعَرَ بِرضاهُ بذلكَ، وبيَّنَ في «الخادِمِ» ذلكَ الكَلامَ فقالَ عن ابنِ الرِّفعةِ بعد قَولِه في كِتابِ وَقفِه: «وقد قَضىٰ بذلكَ قاضي القُضاةِ تاجُ الدِّينِ ووَلَدُه قاضي القُضاةِ صَدرُ الدِّينِ في تَغييرِ بابٍ مِن مكانٍ إلىٰ مكانٍ، وهُمَا في العِلمِ والدِّينِ بالمَحلِّ الأعلىٰ»، وقُلتُ ذلكَ لابنِ دَقيقِ العيدِ فقالَ: كانَ والِدي -يَعني الشَّيخَ مَجدَ الدِّينِ- يقولُ: كانَ شَيخي المَقدسيُّ يَقولُ





بذلكَ وبأكثرَ منه، قالَ ابنُ الرِّفعةِ: فأشعرَ هذا الكَلامُ مِن ابنِ دَقيقِ العيدِ برِضاهُ، قالَ في «التَّوسُّط»: قالَ السُّبكيُّ: وكانَ هذا الرَّجلُ قُدوةَ زَمانِه في العِلمِ والدِّينِ، فلذلكَ اغتَبطَ بما استَشعرَهُ مِن رِضاهُ بذلكَ، وكانَ بحَيثُ يُكتفَىٰ منه بدونِ ذلكَ.

قالا -أعني الأذرَعيَّ في «التَّوسُّط» والزَّركشيَّ في «الخادِم»-: قالَ السُّبكيُّ: والذي أرَاهُ في ذلكَ الجَوازُ بشَرطينِ، هذه عِبارةُ «التَّوسُّط»، وعِبارةُ «الخادِم»: بثَلاثةِ شُروطٍ:

أحَدُها: أنْ يَكونَ يَسيرًا لا يُغيِّرُ مُسمَّىٰ الوَقفِ.

الثاني: ألا يُزيلَ شيئًا مِن عَينِه، بل يَنقلُ بَعضَه مِن جانِبٍ إلىٰ جانِبٍ، فإن اقتَضىٰ زَوالَ شيءٍ مِن العينِ لم يَجُزْ؛ لأنَّ الأصلَ الذي نَصَّ الواقفُ -ووقَعَ في بَعضِ نُسخِ «الخادِم» «الشارِعُ» وهو تَحريفٌ- علىٰ جِنسِه تَجبُ المُحافَظةُ عليه، زادَ في «التَّوسُّط»: وهو العَينُ والرَّقبةُ، وهي مادَّةُ الوَقفِ وصُورتُه المُسمَّاةُ مِن دارٍ أو حَمَّامٍ أو نَحوِهما، فيَجبُ المُحافَظةُ علىٰ إبقاءِ المادَّةِ والصُّورةِ وإنْ وقَعَ التَّسمُّحُ في بَعضِ الصِّفاتِ، واستَندَ إلىٰ ما سبَقَ عن «فَتاوىٰ القَفَّالِ» في حانوتِ الحدَّادِ.

الثالثُ: أنْ يَكونَ فيهِ مَصلحةٌ للوَقفِ، وعلىٰ هذا ففَتحُ شُبَّاكِ الطَّبرسيةِ في جِدارِ الجامعِ الأزهَرِ لا يَجوزُ؛ إذْ لا مَصلحةَ للجامعِ فيهِ، وكذلكَ فَتحُ أبوابِ سَطحِ الحَرَمِ المَكِّيِّ لا حاجةَ للحَرمِ بها، وإنَّما هي لمَصلحةِ ساكِنيها، فلهذا لا تَجوزُ.

ثُمَّ قالَ ابنُ حَجرٍ: قالَ الأذرَعيُّ: والمُختارُ الأقوَىٰ الجَوازُ، وإنْ لم يَشترِطِ الواقفُ التَّغييرَ، ما لم يَصُدَّ عنه نَصٌّ أو إجماعٌ؛ إذْ غَرضُ الواقفِ الاستِعمالُ وتكثيرُ الرَّيعِ علىٰ المَوقوفِ عليه بلا شَكٍّ لا مُسمَّىٰ البُستانِ ونحوُه.

وقد قالَ القفَّالُ: إنه لا بُدَّ مِن النَّظرِ إلىٰ مَقاصدِ الواقِفينَ، وكلُّ أحَدٍ يَجزمُ بأنَّ غرَضَه تَوفيرُ الرَّيعِ علىٰ جِهةِ الوَقفِ، وقد يَحدثُ علىٰ تَعاقُبِ الأزمانِ مَصالحُ لم تَظهرْ في الزَّمنِ الماضي وتَظهرُ الغِبطةُ في شيءٍ يُقطَعُ بأنَّ الواقفَ لو أُطلِعَ عليه لم يَعدِلْ عنه، فيَنبغي للناظرِ أو الحاكِمِ فِعلُه، واللهُ يَعلَمُ المُفسِدَ مِن المُصلِحِ، ولا سِيَّما إذا عَظُمَتِ الأجرةُ وتَضاعفَتِ الفائدةُ، والتَّسميةُ بالدارِ أو البُستانِ إنَّما يُقصدُ به غالبًا التَّعريفُ لإبقاءِ الاسمِ مع ظُهورِ المَصلحةِ الظاهِرةِ في غَيرِه ظُهورًا عَظيمًا، كدارٍ ظَهرُها مُجاوِرٌ لسوقٍ أُخِذتْ أجرَتُها في الشَّهرِ عَشرةٌ مثلًا، ولو عُمِلتْ حَوانيتُ فبلَغَتْ مِائةً أو مِائتَينِ مع خِفَّةِ عِمارتِها ومَرمَّتِها فيما يُستقبلُ، وحِينئذٍ فلا معنىٰ للجُمودِ علىٰ بَقاءِ اسمِ الدارِ مِن غيرِ تَنصيصٍ مِن الواقفِ عليه، وقَولُ الشُّروطيِّ: «وَقفُ جَميعِ الدارِ أو البُستانِ» للتَّعريفِ، والمُختارُ مِن وَجهَي القاضي حُسينٍ الأولُ عندَ ظُهورِ المَصلحةِ في الغَرسِ، وعليه العملُ ببلادِ الشامِ في قُرىٰ الاستِغلالِ مِن غيرِ نكيرٍ، فهذا ما ظهَرَ لي، فإنْ يَكنْ صَوابًا فمِن اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ وتَوفيقِه، وإلا فهو مِنِّي، وأكثَرُ الواقِفينَ يَقولُ في شَرطِه: وعلىٰ الناظرِ فِعلُ ما فيه النَّماءُ والمَزيدُ لغَلَّاتِه ونَحوُ ذلكَ. اهـ كَلامُ الأذرَعيِّ.



وهو مُصرَّحٌ فيهِ كما تَرىٰ بأنَّ اختيارَه هذا خارجٌ عن المَذهبِ؛ إذِ المَذهبُ كما عُلِمَ ممَّا مَرَّ أنه مَتىٰ أدَّىٰ التَّغييرُ إلىٰ تَغييرِ الاسمِ مع الجِنسِ كأنْ يَجعلَ الدارَ بُستانًا أو حَمَّامًا امتنعَ، بخِلافِ جَعلِ حانوتِ الحَدَّادِ حانوتَ قَصَّارٍ؛ لبَقاءِ الاسمِ، وإنَّما المُتغيِّرُ النَّوعُ دونَ الجِنسِ، وبهذا يُعلَمُ أنَّ الأرجَحَ مِن وَجهَي القاضي المُختلَفِ فيهما تَرجيحُ السُّبكيِّ والأذرَعيِّ كما عَلِمتَ[1].

وأمَّا الحَنفيةُ فجاءَ في «الفَتاوى «الهِنديَّة»»: ولا يَجوزُ تَغييرُ الوَقفِ عن هَيئتِه، فلا يَجعلُ الدارَ بُستانًا ولا الخانَ حَمَّامًا ولا الرِّباطَ دُكَّانًا، إلا إذا جعَلَ الواقفُ إلىٰ الناظِرِ ما يَرَىٰ فيهِ مَصلحةَ الوَقفِ، كذا في «السِّراج الوَهَّاج»[2].



(1) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (3/ 153، 156)، ويُنظَر: «مغني المحتاج» (3/ 480)، و«حاشية عميرة علىٰ كنز الراغبين» (3/ 265).

(2) «الفتاوىٰ الهندية» (2/ 490).

تَوحيدُ الأوقافِ:

المُرادُ بتَوحيدِ الأوقافِ: جَمعُ عَينِ الأوقافِ أو مَصارِفِها في عَينٍ أو مَصرِفٍ واحِدٍ.

مِثالُ ذلكَ: أنْ يَكونَ هُناكَ وَقفٌ علىٰ المَساكينِ وآخَرُ علىٰ طَلَبةِ العِلمِ وثالِثٌ علىٰ الغُزاةِ في سَبيلِ اللهِ، فتَجتمعُ هذه الأعيانُ في عَينٍ واحِدةٍ.

أ- أنْ يَتحِدَ الواقفُ والمَوقوفُ عليه ويَتعدَّدَ المالُ:

مِثالُ ذلكَ: أنْ يُوقِفَ زيدٌ مثلًا بَيتَه وأرضَه علىٰ طلبةِ العِلمِ.

فهل له أنْ يَجمعَ البَيتَ والأرضَ في عَينٍ واحِدةٍ ثمَّ يُعطيَ مِن غَلتِها لطَلَبةِ العِلمِ؟

جاءَ في كُتبِ الحَنفيةِ ما يَدلُّ على جوازِ ذلكَ، فقالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي «**الظَّهيريَّة**»: ولو كانَتْ له أرَضُونَ ودورٌ بينَه وبينَ آخَرَ فوقَفَ نَصيبَه ثمَّ أرادَ أنْ يُقاسِمَ شَريكَه ويَجمعَ الوَقفَ كلَّه في أرضٍ واحِدةٍ ودارٍ واحِدةٍ فإنه جائزٌ في قِياسِ قولِ أبي يُوسفَ وهلالٍ[1].

ب- أنْ يَتعدَّدَ الواقفُ ويَتحِدَ المَوقوفُ عليه:

مِثالُ ذلكَ: إذا وقَفَ زَيدٌ وَقفًا علىٰ مَسجدٍ ووقَفَ عَمرٌو وَقفًا آخَرَ علىٰ نَفسِ المَسجدِ أو علىٰ طلبةِ العِلمِ أو المُجاهِدينَ، هل يَجوزُ أنْ يُجمعَ بينَ غَلةَ الوَقفَين؟

(1) «البحر الرائق» (5/ 213)، و«ابن عابدين» (4/ 354).





قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي «الوَلوالِجية»: مَسجدٌ له أوقافٌ مُختلِفةٌ، لا بَأسَ للقيِّمِ أنْ يَخلطَ غَلتَها كلَّها، وإنْ خَرِبَ حانوتٌ منها فلا بَأسَ بعِمارتِه مِن غَلةِ حانوتٍ آخَرَ؛ لأنَّ الكلَّ للمَسجدِ.

هذا إذا كانَ الواقفُ واحِدًا وإنْ كانَ الواقفُ مُختلِفًا، فكذلكَ الجَوابُ؛ لأنَّ المعنىٰ يَجمعُهما. اهـ[1].

وقالَ ابنُ نُجيمٍ أيضًا: ولا بَأسَ للقيِّمِ أنْ يَخلطَ غَلةَ أوقافِ المَسجدِ المُختلِفةَ، اتَّحدَ الواقِفُ أو اختَلفَ[2].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ المُصنِّفُ ومَن تابَعَه: لو أمكَنَ بَيعُ بَعضِه ليُعمَرَ به بَقيتُه بِيعَ، وإلا بِيعَ جَميعُه.

قالَ في «الفُروعِ»: ولَم أَجدْ ما قالَه لأحَدٍ قبلَه.

قالَ: والمُرادُ مع اتِّحادِ الواقفِ كالجِهةِ، ثُمَّ إنْ أرادَ عَينَينِ كدارَينِ فظاهِرٌ.

وكذا إنْ أرادَ عَينًا واحِدةً ولَم تَنقُصِ القِيمةُ بالتَّشقيصِ، فإنْ نقَصَتْ تَوجَّهَ البَيعُ في قِياسِ المَذهبِ، كبَيعِ وَصيٍّ لدَينٍ أو حاجةِ صَغيرٍ، بل هذا أسهَلُ؛ لجَوازِ تَغييرِ صِفاتِه لمَصلحةٍ وبَيعِه علىٰ قَولٍ. انتهىٰ

(1) «البحر الرائق» (5/ 234)، و«المحيط البرهاني» (6/ 110)، و«مجمع الضمانات» (687)، و«ابن عابدين» (4/ 361).
(2) «البحر الرائق» (5/ 269).

وقولُ صاحبِ «الفُرُوع»: والمُرادُ مع اتِّحادِ الواقفِ ظاهِرٌ في أنه لا يَجوزُ عِمارةُ وَقفٍ مِن رَيعِ وَقفٍ آخَرَ ولو اتَّحدَتِ الجِهةُ.

وقد أفتَىٰ الشَّيخُ عُبادةُ مِن أئمَّةِ أصحابِنا بجَوازِ عِمارةِ وقفٍ مِن وقفٍ آخَرَ علىٰ جِهتِه، ذكَرَه ابنُ رَجبٍ في «طَبَقاتِه» في ترجَمتِه.

قلتُ: وهو قَويٌّ، بل عَملُ الناسِ عليه.

لكنْ قالَ شَيخُنا في «حَواشي الفُروعِ»: إنَّ كَلامَه في «الفُروع» أظهَرُ.

وقالَ الحارِثيُّ: وما عَدا المَسجدَ مِن الأوقافِ يُباعُ بَعضُه لإصلاحِ ما بَقِي[1].

وجاءَ في «مُنتَهى الإراداتِ» وشَرحِه لابنِ قائِدٍ: ولا يُعمَّرُ وَقفٌ مِن آخَرَ، وأفتَىٰ عُبادةُ[2] بجَوازِ عِمارةِ وَقفٍ مِن رَيعِ آخَرَ علىٰ جِهتِه. المُنقِّحُ: وعليهِ العملُ.

قَولُه: (ولا يُعمَّرُ وَقفٌ... إلخ) هذا مُفرَّعٌ علىٰ ما تقدَّمَ مِن اشتِراطِ اتِّحادِ الواقفِ، فمَتىٰ كانَ علىٰ إنسانٍ مثلًا دارانِ وقَفَ إحداهُما عليه زيدٌ والأُخرىٰ وقَفَها عليه عَمرٌو لم تُعمَّرْ إحداهُما مِن الأُخرىٰ، وهذا ظاهِرٌ إنْ كانَ المُرادُ: «لا يُعمَّرُ وَقفٌ مِن عَينِ وَقفٍ آخَرَ» أي: لا يُباعُ في تَعميرِه -كما

(1) «الإنصاف» (7/ 104، 105).

(2) أبو مُحمدٍ عُبادةُ بنُ عَبدِ الغنيِّ بنِ مَنصورٍ الحرَّانِيُّ الدِّمشقيُّ، فَقيهٌ مُفتٍ، وكانَ يلي العُقودَ والفُسوخَ، ويُكثِرُ الكِتابةَ في الفَتاوىٰ (ت 739). «ذيل طبقات الحنابلة» (2/ 432، 433).

تقدَّمَ- أو بعَينِ الآلةِ، أمَّا إنْ كانَ المُرادُ: «لا يُعمَّرُ وَقفٌ مِن رَيعِ آخَرَ علىٰ جِهتِه» كما هو مُقتضَىٰ كلامِهم، ففيه أنَّ الرَّيعَ مِلكٌ للمَوقوفِ عليه يَفعلُ به ما يُريدُ، اللَّهمَّ إلا أنْ يُقالَ: المُرادُ: «لا يَجبُ ذلكَ»، أو يُحمَلُ علىٰ ما إذا كانَ الوقفُ علىٰ غَيرِ مُعيَّنٍ كالفُقراءِ ونَحوِهم، فإنَّ الناظِرَ يُمنَعُ مِن تعميرِ أحَدِهما مِن رَيعِ الآخَرِ.

قَولُه: (مِن آخَرَ) أي: مِن رَيعِ آخَرَ ولو علىٰ جِهتِه.

قَولُه: (وأفتَىٰ عُبادةُ... إلخ) هو مِن أئمَّةِ أصحابِنا، كما نقَلَه عنهُ ابنُ رَجبٍ في «طَبقاتِه» في تَرجَمتِه.

قَولُه: (وعليهِ العملُ) وهذا مُقابِلٌ لِما جزَمَ به المُصنِّفُ أولًا[1].

صَرفُ غلَّةِ الوَقفِ إلى جِهةٍ أُخرى:

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَجوزُ تَغييرُ شَرطِ الواقفِ إلىٰ ما هو أصلَحُ منه وإنِ اختَلفَ ذلكَ باختِلافِ الزَّمانِ، حتىٰ لو وقَفَ علىٰ الفُقهاءِ والصُّوفيةِ واحتاجَ الناسُ إلىٰ الجِهادِ صُرِفَ إلىٰ الجُندِ[2].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما فضَلَ عن حاجةِ المَسجدِ مِن حُصرِه وزَيتِه ومُغَلِّه وأنقاضِه وآلتِه وثَمنِها إذا بِيعَتْ جازَ صَرفُه إلىٰ مَسجدٍ آخَرَ مُحتاجٍ إليهِ؛ لأنه صَرْفٌ في نَوعِ المُعيَّنِ، وجازَتِ الصَّدقةُ بها علىٰ فُقَراءِ المُسْلِمينَ؛

(1) «منتهىٰ الإرادات» (3/ 385، 386).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 509).

لأنه في معنىٰ المُنقطعِ، قالَ الحارِثيُّ: وإنَّما لم يُرصَدْ لِما فيهِ مِن التعطُّلِ، فيُخالِفُ المَقصودَ، ولو توقَّعَتِ الحاجةُ في زَمنٍ آخَرَ ولا رَيعَ يَسُدُّ مَسدَّها لم يُصرَفْ في غيرِها؛ لأنَّ الأصلَ الصَّرفُ في الجِهةِ المُعيَّنةِ، وإنَّما سُومِحَ بغَيرِها حَيثُ لا حاجةَ حَذرًا مِن التَّعطلِ، وخَصَّ أبو الخطَّابِ والمَجدُ الفُقراءَ بفُقراءِ جِيرانِه؛ لاختِصاصِهم بمَزيدِ مُلازَمتِه والعِنايةِ بمَصلحتِه.

قالَ الحارِثيُّ: والأولُ أشبَهُ.

قالَ الشيخُ -يَعني ابنَ تَيميةَ-: يَجوزُ صَرفُ الفاضِلِ في مِثلِه وفي سائرِ المَصالحِ وفي بناءِ مَساكِنَ لمُستحِقِّ رَيعِه القائمِ بمَصلحتِه.

وفَضلُ غَلةِ مَوقوفٍ علىٰ مُعيَّنٍ استِحقاقُه مُقدَّرٌ مِن الوَقفِ بتَعيُّنِ أرصادِه، ذكَرَه القاضي مُحمدٌ أبو الحُسيْنِ، واقتَصرَ عليه الحارِثيُّ، قالَ: وأمَّا فَضلُ غَلةِ المَوقوفِ علىٰ مُعيَّنٍ أو مُعيَّنينَ أو طائِفةٍ مُعيَّنةٍ فتَعيَّنَ إرصادُه، ذكَرَه القاضي أبو الحُسينِ في فَضلِ غَلةِ المَوقوفِ علىٰ نَفقةِ إنسانٍ، وإنَّما يَتأتَّىٰ إذا كانَ الصَرفُ مُقدَّرًا، أمَّا عند عَدمِ التَّقديرِ فلا فضْلَ؛ إذِ الغَلةُ مُستغرَقةٌ، قالَ في «الإنْصَاف»: وهو واضِحٌ، وقطعَ به في «المُنتَهىٰ».

وقالَ الشَّيخُ: إنْ عَلِمَ أنَّ رَيعَه يَفضلُ دائِمًا وجَبَ صَرفُه؛ لأنَّ بَقاءَه فَسادٌ له وإعطاؤُه -أي المُستحِقِّ- فوقَ ما قَدَّرَ له الواقفُ جائزٌ؛ لأنَّ تَقديرَه لا يَمنعُ استِحقاقَه، قالَ: ولا يَجوزُ لغَيرِ الناظرِ صَرفُ الفاضِلِ؛ لأنه افتِياتٌ علىٰ مَن له وِلايتُه، قلتُ: والظاهِرُ لا ضَمانَ كتَفرِقةِ هَديٍ وأُضحيةٍ.

ومَن وقَفَ علىٰ ثَغرٍ فاختَلَّ الثَّغرُ صُرِفَ المَوقوفُ في ثَغرٍ مِثلِه؛ أخذًا مِن مَسألةِ بَيعِ الوَقفِ إذا خَرِبَ؛ إذِ المَقصودُ الأصليُّ هُنا الصَّرفُ إلىٰ المَرابطِ، فإعمالُ شَرطِ الثَّغرِ المُعيَّنِ مُعطِّلٌ له، فوجَبَ الصَّرفُ إلىٰ ثَغرٍ آخَرَ.

قالَ في «التَّنقِيح»: وعلىٰ قِياسِه مَسجدٌ ورِباطٌ ونَحوُهما، وهو ما صَرَّحَ به الحارِثيُّ.

قالَ: والشَّرطُ قد يُخالَفُ للحاجةِ كالوَقفِ علىٰ المُتفقِّهِ علىٰ مَذهبٍ مُعيَّنٍ، فإنَّ الصَّرفَ يَتعيَّنُ عندَ عَدمِ المُتفقِّهةِ علىٰ ذلكَ المَذهبِ إلىٰ المُتفقِّهةِ علىٰ مَذهبٍ آخَرَ؛ أخذًا مِن مَسألةِ بَيعِ الوقفِ إذا خَرِبَ.

قالَ: ولو وقَفَ علىٰ مَسجدٍ أو حَوضٍ وتَعطَّلَ الانتفاعُ بهمَا صُرِفَ إلىٰ مِثلِهما، ولو نَذَرَ التَّصدقَ بمالٍ في يَومٍ مَخصوصٍ مِن السَّنةِ وتَعذَّرَ فيهِ وجَبَ متىٰ أمكَنَ، ونَصَّ أحمدُ فيمَن وقَفَ علىٰ قَنطرةٍ فانحَرفَ الماءُ أو انقَطعَ يُرصَدُ، لعَلَّه -أي الماء- يَرجعُ فيَحتاجونَ إلىٰ القَنطرةِ، وقَدَّمَ الحارِثيُّ: يُصرَفُ إلىٰ قَنطرةٍ أُخرىٰ؛ لِما تقدَّمَ[1].

وجاءَ في «المِعيار المُعرب» في سُؤالٍ وُجِّهَ إلىٰ الأُستاذِ أبي سَعيدٍ فَرجِ ابنِ لُبٍّ مَفادُه: هل يَجوزُ صَرفُ الأحباسِ التي لا يُعلَمُ مَصرِفُها في أبوابِ الخيرِ؟

(1) «كشاف القناع» (4/ 356، 357).

فأجابَ: إذا كانَتِ الأحباسُ المَعلومةُ المَصرِفِ قد قيلَ بجَوازِ صَرفِ فائِدِها- أي فاضِلِها- في غيرِ مَصرِفِها ممَّا هو داخِلٌ في بابِ الخيرِ وسُبلِ البِرِّ، فكيفَ بالأحباسِ التي لا يُعلَمُ مَصرِفُها؟! وقَعَ في «نَوازِل ابنِ جابرٍ» ما نَصُّه: خفَّفَ مُحمدُ بنُ إسحاقَ في تَصريفِ الأحباسِ بَعضِها في بَعضٍ.

وقد فعَلَ ذلكَ غَيرُه مِن القُضاةِ بقُرطُبَةَ، وهو قَولُ ابنِ حَبيبٍ في كِتابِ الحَبسِ مِن «واضِحتِه»، وفي ذلكَ اختِلافٌ، وذكَرَ ابنُ سَهلٍ في «نَوازِلِه» نحوَ ذلكَ عن بَعضِ الشُّيوخِ أنه لا حرَجَ في صَرفِ فَوائدِ الأحباسِ بَعضِها في بَعضٍ، ولا بَأسَ بما هو للهِ أنْ يُصرَفَ فيما هو للهِ[1].

وسُئِلَ ابنُ الماجَشونِ في أرضٍ مُحبَّسةٍ لدَفنِ المَوتىٰ فضاقَتْ بأهلِها فمَلَؤوها ويُدفَنونَ في غَيرِها فلا يُدفَنُ فيها إلَّا الفاد وبِجانبِها مَسجدٌ ضاقَ بأهلِه، فأرادُوا أنْ يُوسِعوا فيهِ منها فذلكَ جائزٌ، وذلكَ حَبسٌ كلُّه، لا بَأسَ أنْ يُصرفَ بَعضُه في بَعضٍ، قالَ أصبَغُ عن ابنِ القاسِمِ في مَقبرةٍ عَفَتْ: لا بَأسَ أنْ يُبنىٰ فيها مَسجدٌ، وكلُّ ما كانَ للهِ فلا بَأسَ أنْ يُستعانَ ببَعضِه في بَعضٍ[2].



وقالَ الإمامُ القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أرزاقُ المَساجِدِ والجَوامعِ يَجوزُ أنْ تُنقلَ عن جِهاتِها إذا تَعطَّلَتْ أو وُجِدتْ جِهةٌ هي أَولىٰ بمَصلحةِ المُسلمينَ مِن الجِهةِ الأُولىٰ ولو كانَتْ وَقفًا أو إجارةً؛ لتَعذُّرِ ذلكَ فيها؛ لأنَّ الوَقفَ لا يَجوزُ تَغييرُه، والوَفاءُ بعَقدِ الإجارةِ واجِبٌ[3].

(1) «المعيار المعرب» (7/ 92).
(2) «النوادر والزيادات» للقيرواني (12/ 90).
(3) «الفروق» (2/ 406).



حُكمُ انتِزاعِ ملكيَّةِ الوَقفِ للمَصلحةِ العامَّةِ:

المَصلحةُ العامَّةُ: هي المَنفعةُ التي يَنتفعُ بها عامَّةُ الناسِ وتَسُدُّ حاجَتَهم في مَجالٍ مُعيَّنٍ، كإقامةِ المَساجدِ والمَقابرِ والطُّرقِ والآبارِ ونَحوِ ذلكَ.

فإذا احتاجَ الناسُ أخْذَ وَقفٍ ما وتَحويلَه عن كَونِه وَقفًا في المَجالِ الذي أرادَهُ الواقفُ إلىٰ مَجالٍ مِن مَجالاتِ الانتفاعِ العامِّ، كأنْ يَحتاجَ الناسُ إلىٰ تَوسِعةِ مَسجدٍ أو تَوسعةِ طَريقٍ أو مَقبرةٍ، ويَكونُ ذلكَ علىٰ حِسابِ وَقفٍ لجِهةٍ مُعيَّنةٍ أو لأفرادٍ، فيُضطَرُّ إمامُ المُسلِمينَ إلىٰ انتِزاعِ مِلكيةِ هذا الوَقفِ بثَمنِه، ومِن ثَمَّ يَدخلُ هذا الوَقفُ في المَسجدِ أو في تَوسِعةِ الطَّريقِ أو المَقبرةِ أو نَحوِ ذلكَ.

والأصلُ أنه لا يَجوزُ انتِزاعُ مِلكيَّةِ الوَقفِ إلَّا في حالاتٍ مُعيَّنةٍ وللضرورةِ أوِ الحاجةِ ذكَرَها الفُقهاءُ.

وقد نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ علىٰ جَوازِ انتِزاعِ مِلكيةِ الوَقفِ للمَصلحةِ العامَّةِ؛ لِما ورَدَ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنهُم لمَّا ضاقَ المَسجدُ الحَرامُ أخَذُوا أرضِينَ بكُرهٍ مِن أصحابِها بالقِيمةِ، وزادُوا في المَسجدِ الحَرامِ[1].

قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ في الدُّورِ التي كانَتْ حَولَ مَسجدِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي مُحبَّسةٌ إنها اشتُرِيت وزِيدَتْ فيه[2].

---

(1) «تبيين الحقائق» (3/ 331)، و«البحر الرائق» (5/ 276)، و«ابن عابدين» (4/ 379).

(2) «الفواكه الدواني» (2/ 165).

ولأنَّ النَّفعَ العامَّ كنَفعِ المَسجدِ والمَقبرةِ والطَّريقِ أكثَرُ مِن نَفعِ الوَقفِ، فهو قَريبٌ لغَرضِ الواقفِ[1].

قالَ الحَنفيةُ: ولو ضاقَ المَسجدُ وبجَنبِه أرضُ وَقفٍ عليه أو حانوتٌ جازَ أنْ يُؤخذَ ويُدخلَ فيه، ولو كانَ مِلكَ رَجلٍ أُخِذَ بالقيمةِ كَرهًا، فلو كانَ طَريقًا للعامةِ أُدخِلَ بَعضُه، بشَرطِ ألَّا يَضُرَّ بالطريقِ، وفي كِتابِ الكَراهِيةِ مِن «الخُلاصَة» عن الفَقيهِ أبي جعفرٍ عن هِشامٍ عن مُحمدٍ أنه يَجوزُ أنْ يُجعلَ شيءٌ مِن الطَّريقِ مَسجدًا، أو يُجعلَ شيءٌ مِن المَسجدِ طَريقًا للعامَّةِ. اهـ. يَعني إذا احتاجُوا إلىٰ ذلكَ[2].

وقالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (وإنْ جُعِلَ شيءٌ مِن الطريقِ مَسجدًا صَحَّ كعَكسِه) يَعني: إذا بَنىٰ قَومٌ مَسجدًا واحتاجوا إلىٰ مَكانٍ لِيَتَّسعَ فأدخَلُوا شيئًا مِن الطَّريقِ لِيَتَّسعَ المَسجدُ وكانَ ذلكَ لا يَضرُّ بأصحابِ الطَّريقِ جازَ ذلكَ، وكذا إذا ضاقَ المَسجدُ علىٰ الناسِ وبجَنبِه أرضٌ لرَجلٍ تُؤخذُ أرضُه بالقيمَةِ كَرهًا؛ لِما رُويَ عن الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا ضاقَ المَسجدُ الحَرامُ أخَذُوا أرضينَ بكُرهٍ مِن أصحابِها بالقِيمةِ، وزادوا في المَسجدِ الحَرامِ.

ومعنَىٰ قَولِه: (كعَكسِه): أنه إذا جعَلَ في المَسجدِ مَمرًّا فإنه يَجوزُ؛ لتَعارُفِ أهلِ الأمصارِ في الجَوامعِ، وجازَ لكُلِّ أحَدٍ أنْ يَمُرَّ فيه حتىٰ الكافِرُ،

(1) «الفواكه الدواني» (2/ 165)، و«حاشية العدوي» (2/ 349).
(2) «شرح فتح القدير» (6/ 235).

إلا الجُنبَ والحائِضَ والنُّفساءَ؛ لِما عُرِفَ في مَوضِعِه، وليسَ لهم أنْ يُدخِلوا فيهِ الدَّوابَّ، كذا ذكَرَه الشارِحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي «**الخانِيَّة**»: طريقٌ للعامَّةِ وهي واسِعةٌ فبَنَىٰ فيه أهلُ المَحلَّةِ مَسجدًا للعامَّةِ ولا يَضُرُّ ذلكَ بالطريقِ، قالوا: لا بَأسَ به، وهكذا رُويَ عن أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ؛ لأنَّ الطَّريقَ للمُسلمينَ، والمَسجدُ لهُم أيضًا، وإنْ أرادَ أهلُ المَحَلَّةِ أنْ يُدخِلوا شيئًا مِن الطَّريقِ في دُورِهم وذلكَ لا يَضرُّ بالطريقِ لا يَكونُ لهُم ذلكَ، ولأهلِ المَحلَّةِ تَحويلُ بابِ المَسجدِ مِن مَوضعٍ إلىٰ مَوضعٍ آخَرَ.

قَومٌ بَنَوا مَسجدًا واحتاجوا إلىٰ مَكانٍ لِيَتَّسعَ المَسجدُ، فأخَذُوا مِن الطريقِ وأدخَلُوهُ في المَسجدِ، إنْ كانَ ذلكَ يَضرُّ بالطَّريقِ لا يَجوزُ، وإلَّا فلا بَأسَ به.

ولو ضاقَ المَسجدُ علىٰ الناسِ وبجَنبِه أرضٌ لرَجلٍ تُؤخَذُ أرضُه بالقِيمةِ كَرهًا، ولو كانَ بجَنبِ المَسجدِ أرضُ وَقفٍ علىٰ المَسجدِ فأرادُوا أنْ يَزيدوا شَيئًا في المَسجدِ مِن الأرضِ جازَ ذلكَ بأَمرِ القاضِي. اهـ[1].

وجاءَ في «الدُّر المُختَار»: (جُعِلَ شَيءٌ) أي: جعَلَ الباني شيئًا (مِن الطريقِ مَسجدًا) لِضيقِه ولم يَضُرَّ بالمارِّينَ (جازَ)؛ لأنهما للمُسلِمينَ (كعَكسِه) أي: كجَوازِ عَكسِه، وهو ما إذا جُعِلَ في المَسجدِ مَمَرٌّ لتَعارُفِ

(1) «البحر الرائق» (5/ 276)، ويُنظَر: «تبيين الحقائق» (3/ 332).

أهلِ الأمصارِ في الجَوامعِ، وجازَ لكلِّ أحَدٍ أنْ يَمرَّ فيهِ حتىٰ الكافِرُ، إلا الجُنبَ والحائِضَ والدَّوابَّ، زَيلَعِيٌّ، (كما جازَ جَعلُ) الإمامِ (الطَّريقَ مَسجدًا، لا عَكسُه)؛ لجَوازِ الصلاةِ في الطريقِ لا المُرورِ في المَسجدِ، (تُؤخذُ أرضٌ) ودارٌ وحانوتٌ (بجَنبِ مَسجدٍ ضاقَ علىٰ الناسِ بالقيمَةِ كَرهًا) «دُرَرٌ» و«عِمادِيةٌ».

وقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشِيَتِه «رَدِ المُحتارِ على الدُّرِّ المُختارِ»:

مَطلبٌ في جَعلِ شيءٍ مِن المَسجدِ طَريقًا:

قَولُهُ: (مِنَ الطَّريقِ) أطلَقَ في الطَّريقِ، فعَمَّ النافِذَ وغيرَه، وفي عِبارتِهم ما يُؤيِّدُه، (ط)، وتَمامُه فيهِ.

قَولُه: (لِضِيقِه ولم يَضُرَّ بالمارِّينَ) أفادَ أنَّ الجَوازَ بهذَينِ الشَّرطَينِ (ط).

قَولُه: (جازَ) ظاهِرُه أنه يَصيرُ له حُكمُ المَسجدِ، وقد قالَ في «جامعِ الفُصولَيْنِ»: المَسجدُ الذي يُتَّخذُ مِن جانِبِ الطريقِ لا يَكونُ له حُكمُ المَسجدِ، بل هو طَريقٌ، بدَليلِ أنه لو رفَعَ حَوائِطَه عادَ طَريقًا كما كانَ قبلَه. اهـ «شُرنبُلاليةٌ».

قلتُ: الظاهِرُ أنَّ هذا في مَسجدٍ جُعِلَ كلُّه مِن الطَّريقِ، والكَلامُ فيما أُدخِلَ مِن الطريقِ في المَسجدِ، وهذا لا مانِعَ مِن أخذِه حُكمَ المَسجدِ حَيثُ جُعِلَ منه، كمَسجدِ مَكةَ والمَدينةِ، وقد مَرَّ قُبيلَ الوِترِ والنَّوافلِ في بَحثِ أحكامِ المَسجدِ أنَّ ما أُلحِقَ بمَسجدِ المَدينةِ مُلحَقٌ به في الفَضيلةِ، نعم تَحرِّي الأوَّلِ أَولَىٰ. اهـ، فافهَمْ.

قولُه: (كعَكسِه) فيهِ خلافٌ كما يَأتي تَحريرُه، وهذا عندَ الاحتِياجِ كما قَيَّدَه في «الفَتح»، فافهَمْ.

قولُه: (لتَعارُفِ أهلِ الأمصارِ في الجَوامعِ) لا نَعلمُ ذلكَ في جَوامعِنا.

نعمْ، تَعارَفَ الناسُ المُرورَ في مَسجدٍ لَه بابانِ، وقد قالَ في «البَحر»: وكذا يُكرَهُ أنْ يُتَّخذَ المَسجدُ طَريقًا وأنْ يَدخلَه بلا طَهارةٍ. اهـ

نعم، يُوجَدُ في أطرافِ صَحنِ الجَوامِعِ رِواقاتٌ مَسقوفةٌ للمَشيِ فيها وَقتَ المَطرِ ونَحوِه لأجلِ الصلاةِ أو للخُروجِ مِن الجامِعِ، لا لمُرورِ المارِّينَ مُطلَقًا كالطريقِ العامِّ، ولعَلَّ هذا هو المُرادُ، فمَن كانَ له حاجةٌ إلىٰ المُرورِ في المَسجدِ يَمُرُّ في ذلكَ المَوضعِ فقط، ليكونَ بَعيدًا عن المُصلِّينَ وليَكونَ أعظَمَ حُرمةً لمَحَلِّ الصلاةِ، فتَأمَّلْ.

قولُه: (حتىٰ الكافِرُ) اعترِضَ بأنَّ الكافِرَ لا يُمنَعُ مِن دُخولِ المَسجدِ حتىٰ المَسجدِ الحَرامِ، فلا وَجهَ لجَعلِه غايةً هُنا.

قلتُ: في «البَحر» عن «الحاوي»: ولا بَأسَ أنْ يَدخلَ الكافِرُ وأهلُ الذِّمةِ المَسجدَ الحَرامَ وبَيتَ المَقدِسِ وسائرَ المَساجدِ لمَصالحِ المَسجدِ وغَيرِها مِن المهمَّاتِ. اهـ

ومَفهومُه أنَّ في دُخولِه لغَيرِ مهمَّةٍ بَأسًا، وبه يَتَّجهُ ما هُنا، فافهَمْ.

قولُه: (كما جازَ... إلخ) قالَ في «الشُّرنبُلالية»: فيه نَوعُ استِدراكٍ بما تقدَّمَ، إلا أنْ يُقالَ ذاكَ في اتِّخاذِ بَعضِ الطريقِ مَسجدًا، وهذا في اتِّخاذِ جَميعِها، ولا بُدَّ مِن تَقييدِه بما إذا لم يَضُرَّ كما تقدَّمَ، ولا شَكَّ أنَّ الضَّررَ

ظاهِرٌ في اتِّخاذِ جَميعِ الطريقِ مَسجدًا؛ لإبطالِ حقِّ العامَّةِ مِن المُرورِ المُعتادِ لدَوابِّهم وغيرِها، فلا يُقالُ به إلا بالتَّأويلِ، بأنْ يُرادَ بَعضُ الطريقِ لا كلُّه، فليُتأمَّلْ. اهـ

وأُجيبَ بأنَّ صُورتَه ما إذا كانَ لمَقصدٍ طَريقانِ واحتاجَ العامَّةُ إلىٰ مَسجدٍ فإنه يَجوزُ جَعلُ أحَدِهم مَسجدًا وليسَ فيه إبطالُ حقِّهم بالكُلِّيَّةِ.

قولُه: (لا عَكسُه) يَعني: لا يَجوزُ أنْ يُتَّخذَ المَسجدُ طَريقًا، وفيهِ نَوعُ مُدافَعةٍ لِما تقدَّمَ، إلا بالنَّظرِ للبَعضِ والكلِّ. «شُرنبُلالية».

قلتُ: إنَّ المُصنِّفَ قد تابَعَ صاحِبَ «الدُّرَر» مع أنه في «جامعِ الفُصولَيْنِ» نقَلَ أولًا: جعَلَ شيئًا مِن المَسجدِ طَريقًا ومِن الطَّريقِ مَسجدًا جازَ، ثمَّ رمَزَ لكِتابٍ آخَرَ: لو جعَلَ الطريقَ مَسجدًا يَجوزُ لا جَعلُ المَسجدِ طَريقًا؛ لأنه لا تَجوزُ الصلاةُ في الطريقِ، فجازَ جَعلُه مَسجدًا، ولا يَجوزُ المُرورُ في المَسجدِ، فلم يَجُزْ جَعلُه طَريقًا. اهـ

ولا يَخفَىٰ أنَّ المُتبادَرَ أنهما قَولانِ في جَعلِ المَسجدِ طَريقًا بقَرينةِ التَّعليلِ المَذكورِ، ويُؤيِّدُه ما في «التَّتارخانية» عن فتاوىٰ أبي اللَّيثِ: وإنْ أرادَ أهلُ المَحَلَّةِ أنْ يَجعلوا شيئًا مِن المَسجدِ طَريقًا للمُسلمينَ فقدْ قيلَ: ليسَ لهم ذلكَ وأنهُ صَحيحٌ، ثمَّ نُقلَ عن «العَتَّابية» عن «خُواهر زادَه» إذا كانَ الطريقُ ضَيِّقًا والمَسجدُ واسِعًا لا يَحتاجونَ إلىٰ بَعضِه تَجوزُ الزيادةُ في الطريقِ مِن المَسجدِ؛ لأنَّ كُلَّها للعامَّة. اهـ



والمُتونُ علىٰ الثاني، فكانَ هو المُعتمَدَ، لكنْ كَلامُ المُتونِ في جَعلِ شيءٍ منه طَريقًا، وأمَّا جَعلُ كلِّ المَسجدِ طَريقًا فالظاهِرُ أنه لا يَجوزُ قَولًا واحِدًا، نعم في «التَّتارْخانية»: سُئلَ أبو القاسِمِ عن أهلِ مَسجدٍ أرادَ بَعضُهم أنْ يَجعلُوا المَسجدَ رَحبةً والرَّحبةَ مَسجدًا، أو يَتَّخِذوا له بابًا أو يُحوِّلوا بابَه عن مَوضِعِه وأبَىٰ البَعضُ ذلكَ، قالَ: إذا اجتمَعَ أكثَرُهم وأفضَلُهم ليسَ للأقلِّ مَنعُهم. اهـ

قُلتُ: ورَحبةُ المَسجدِ: ساحَتُه، فهذا إنْ كانَ المُرادُ به جعْلَ بَعضِه رَحبةً فلا إشكالَ فيهِ، وإنْ كانَ المُرادُ جعْلَ كلِّه فليسَ فيهِ إبطالُه مِن كُلِّ جِهةٍ؛ لأنَّ المُرادَ تَحويلُه بجَعلِ الرَّحبةِ مَسجدًا بدَلَه، بخِلافِ جَعلِه طَريقًا، تأمَّلْ.

ثُمَّ ظاهِرُ ما نقَلْناهُ أنَّ تَقييدَ الشارحِ أولًا بالباني وثانيًا بالإمامِ غَيرُ قَيدٍ؛ نعمْ في «التَّتارخانية»: وعن مُحمدٍ في مَسجدٍ ضاقَ بأهلِه لا بَأسَ بأنْ يُلحَقَ به مِن طَريقِ العامَّةِ إذا كانَ واسِعًا، وقيلَ: يَجبُ أنْ يَكونَ بأمرِ القاضي، وقيلَ: إنَّما يَجوزُ إذا فُتِحَتِ البَلدةُ عُنوةً لا صُلحًا[1].

وقد نَصَّ المالِكيةُ علىٰ جَوازِ بَيعِ الوَقفِ وانتِزاعِه ممَّن وُقِفَ عليهِم، سَواءٌ كانَ علىٰ مُعيَّنٍ أو جِهةٍ عامَّةٍ، قالوا: لا يَجوزُ بَيعُ الوَقفِ إلا في ثَلاثِ حالاتٍ ولو غيرَ خَربٍ:

---

(1) «ابن عابدين» (4/ 376، 379).

1- لتَوسيعِ مَسجدٍ إذا ضاقَ المَسجدُ بأهلِه واحتاجَ إلىٰ تَوسِعةٍ وبجانِبِه عَقارٌ حَبسٌ أو مِلكٌ، فإنه يَجوزُ بَيعُ الحَبسِ لأجلِ تَوسِعةِ المَسجدِ.

2- وتَوسِعةِ طَريقِ المُسلمينَ.

3- وتَوسيعِ مَقبرةٍ للمُسلمينَ؛ لأنه نَفعٌ عامٌّ للمُسلمينَ، ونَفعُ ذلكَ أعَمُّ مِن بَيعِ الدارِ المُحبَّسةِ، وسَواءٌ كانَ الوَقفُ علىٰ مُعيَّنٍ أو غيرِ مُعيَّنٍ...

وإنْ أبَىٰ صاحِبُ الحَبسِ أو الناظِرُ أو صاحِبُ المِلكِ عن بَيعِ ذلكَ فالمَشهورُ أنهم يُجبَرونَ علىٰ بَيعِ ذلكَ.

وإذا باعَ أربابُ الدُّورِ المُحبَّسةِ لأجلِ تَوسِعةِ المَسجدِ أو المَقبرةِ أو الطَّريقِ فأخَذوا الثَّمنَ فإنهُم يُؤمَرونَ بأنْ يَجعلوهُ في حَبسٍ غيرِه[1].

قالَ الخَرشِيُّ عندَ قَولِ خَليلٍ: (ص): إلَّا لتَوسيعٍ كمَسجدٍ ولو جَبْرًا، (ش): تقدَّمَ أنَّ الحَبسَ لا يَجوزُ بيعُه ولو صارَ خَربًا إلا العَقارَ، وفي هذه المَسألةِ وهيَ ما إذا ضاقَ المَسجدُ بأهلِه واحتاجَ إلىٰ تَوسعةٍ وبجانِبِه عقارٌ حَبسٌ أو مِلكٌ فإنه يَجوزُ بَيعُ الحَبسِ لأجلِ تَوسِعةِ المَسجدِ، وإنْ أبَىٰ صاحِبُ الحَبسِ أو صاحِبُ المِلكِ عن بَيعِ ذلكَ فالمَشهورُ أنهُمْ يُجبَرونَ علىٰ بَيعِ ذلكَ، ويُشترَىٰ بثَمنِ الحَبسِ ما يُجعلُ حَبسًا كالأولِ، ومثلُ تَوسعةِ المَسجدِ تَوسعةُ

(1) «المنتقىٰ» (6/ 131)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 480، 481)، و«التاج والإكليل» (4/ 582، 583)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 94، 95)، و«تحبير المختصر» (4/ 657)، و«الفواكه الدواني» (2/ 164)، و«منح الجليل» (8/ 155)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 181).

طَريقِ المُسلمينَ ومَقبرتِهم، وأخَلَّ المُؤلِّفُ بتَقييدِ المَسجدِ بكَونِه للجَماعةِ، وظاهِرُه كانَ المَسجدُ مُتقدِّمًا أو مُتأخِّرًا، واحترَزَ بقَولِه: كمَسجدٍ مِن المِيضأةِ.

(ص): وأُمِروا بجَعلِ ثَمنِه لغيرِه، (ش): يَعني أنَّ العَقارَ الحَبسَ إذا بِيعَ لأجْلِ تَوسِعةِ مَسجدٍ أو طَريقٍ أو مَقبرةٍ كما مَرَّ فإنَّ ثَمنَه يُشترىٰ به عَقارٌ مِثلُه يُجعلُ حَبسًا مَكانَه، وهل يُجبَرُ البائِعُ علىٰ البَدلِ أو لا يُجبرُ؟ فيه خِلافٌ، والمَشهورُ عَدمُ الجَبْرِ علىٰ جَعلِ الثَّمنِ في غَيرِهِ؛ لأنه لمَّا جازَ لهم البَيعُ اختَلَّ حُكمُ الوَقفيةِ المُتعلِّقةِ به، فقَولُه: «وأُمِروا» أي: المُحبَّسُ عليهم[1].

وقالَ النَّفراويُّ في «الفَواكِه الدَّواني»: وكذا يَجوزُ بَيعُ الوَقفِ لتَوسِعةِ مَسجدِ الجُمعةِ، قالَ خَليلٌ: إلا لتَوسُّعِ كمَسجدٍ، ويُؤجَّر ويُشترَىٰ بثَمنِه ما يُجعلُ حَبسًا كالأولِ، ومِثلُ تَوسِعةِ المَسجدِ تَوسِعةُ طَريقِ المُسلِمينَ ومَقبرتِهم، لأنَّ نفْعَ المَسجدِ والمَقبرةِ والطريقِ أكثَرُ مِن نَفعِ الوَقفِ، فهو قَريبٌ لغَرضِ الواقفِ، وأيضًا يُستبدلُ بالثَّمنِ خِلافُه، فإنِ امتَنعَ البائِعونَ مِن جَعلِ الثمنِ في مِثلِه لا يُقضَىٰ عليهم بذلكَ علىٰ المُعتمَدِ، واختِلالُ أمرِ الوَقفِ يُحِلُّ بَيعَه، وهذا غَيرُ مُنافٍ لجَبرِهم علىٰ البَيعِ كما قالَه مالكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدُّورِ التي كانَتْ حَولَ مَسجدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي مُحبَّسةٌ فإنها اشتُرِيتْ وزِيدَتْ فيه، وقيَّدْنا بمَسجدِ الجُمعةِ لإخراجِ غَيرِه، فلا يُباعُ الوَقفُ لتَوسِعتِه كما لا يُباعُ لتَوسِعةِ نحوِ المِيضأةِ[2].

(1) «شرح مختصر خليل» (7/ 95، 96).
(2) «الفواكه الدواني» (2/ 165).

وأمَّا الحَنابلةُ فقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونقَلَ صالِحٌ: يَجوزُ نَقلُ المَسجِدِ لمَصلحةِ الناسِ، وهو مِن المُفرَداتِ...

وأطلَقَ في القاعِدةِ الثالثةِ والأربَعينَ بعدَ المِائةِ في جَوازِ إبدالِ الوَقفِ مع عِمارتِه رِوايَتينِ...

وعنه: يَجوزُ شِراءُ دُورِ مَكةَ لمَصلحةٍ عامَّةٍ، **قالَ في «الفُرُوع»**: فيَتوجَّهُ هنا مِثلُه.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوَّزَ جُمهورُ العُلماءِ تَغييرَ صُورتِه لمَصلحةٍ، كجَعلِ الدُّورِ حَوانيتَ، والحُكورةِ المَشهورةِ، فلا فرْقَ بينَ بناءٍ ببِناءٍ وعَرصةٍ بعَرصةٍ، هذا صَريحُ لَفظِه.

وقالَ أيضًا فيمَن وقَفَ كُرومًا علىٰ الفُقراءِ يَحصلُ علىٰ جِيرانِها به ضَررٌ: يُعوَّضُ عنه بما لا ضرَرَ فيهِ علىٰ الجِيرانِ، ويَعودُ الأولُ مِلكًا والثاني وَقفًا. انتهىٰ[1].



(1) «الإنصاف» (7/ 101، 102).



فصل في
أحكام ناظر الوقف

النَّظرُ على الوَقْفِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنه يُتَّبعُ شَرطُ الواقفِ في النَّظرِ على الوَقفِ، فإذا جعَلَ الواقفُ النَّظرَ لشَخصٍ مُعيَّنٍ -سَواءٌ كانَ رَجلًا أو امرَأةً- اتُّبعَ شَرطُه كسائرِ شُروطِه، و«**لأنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **جعَلَ وقْفَه تَليه حَفصةُ ما عاشَتْ، ثمَّ يَليهِ ذو الرَّأيِ مِن أهلِها**»[1]، وفي وَقفِ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرَطَ النَّظرَ لابنِهِ الحَسنِ، ثمَّ لابنِه الحُسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولأنَّ مَصرِفَ الوَقفِ يُتَّبعُ فيهِ شَرطُ الواقفِ، فكذلكَ النَّظرُ[2].

---

(1) صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2879)، و«الدارقطني» (5/ 341)، والبيهقي في «الكبرى» (6/ 160).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 231)، و«تبيين الحقائق» (3/ 329)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 353)، و«البحر الرائق» (5/ 243)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 109)، و«اللباب» (1/ 625)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 475)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 92)، و«تحبير المختصر» (4/ 655)، و«مغني المحتاج» (3/ 480)، و«تحفة المحتاج» (7/ 539)، و«نهاية المحتاج» (5/ 455)، و«النجم الوهاج» (5/ 519)، و«كنز الراغبين» (3/ 266)، و«الديباج» (2/ 534)، و«المغني» =

اشتِراطُ الواقِفِ النَّظرَ لنَفْسِه:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو اشترَطَ الواقفُ النَّظرَ لنَفسِه، هل يَصحُّ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ جَوازِ أنْ يَشترَطَ الواقفُ النَّظرَ لنَفسِه ويَكونُ له الوِلايةُ عليه؛ «**لأنَّ عُمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كانَ يَلي أمْرَ صَدَقتِه بنَفسِه، ثُمَّ جعَلَه إلىٰ حَفصةَ تَليهِ ما عاشَتْ ثُمَّ يَليهِ أُولو الرَّأيِ مِن أهلِها**»[1]، ولأنَّ المُتولِّيَ إنَّما يَستفيدُ الوِلايةَ مِن جِهتِه بشَرطِه، فيَستَحيلُ ألَّا يَكونَ له الوِلايةُ وغَيرُه يَستفيدُ الوِلايةَ منه، ولأنه أقرَبُ الناسِ إلىٰ هذا الوَقفِ، فيَكونُ أَولىٰ بوِلايتِه، كمَن اتَّخذَ مَسجدًا يَكونُ أَولَىٰ بعِمارتِه ونَصبِ المُؤذِّنِ فيهِ، وكمَن أعتَقَ عَبدًا كانَ الوَلاءُ له؛ لأنه أقرَبُ الناسِ إليه[2].

= (5/ 377)، و«المبدع» (5/ 335)، و«كشاف القناع» (4/ 321)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 355)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 318).

(1) صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2879)، و«الدارقطني» (5/ 341)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (6/ 160).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 331)، و«تبيين الحقائق» (3/ 329)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 353)، و«البحر الرائق» (5/ 243)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 109)، و«اللباب» (1/ 625)، و«روضة الطالبين» (4/ 164)، و«مغني المحتاج» (3/ 480)، و«تحفة المحتاج» (7/ 539)، و«نهاية المحتاج» (5/ 455)، و«النجم الوهاج» (5/ 519)، و«كنز الراغبين» (3/ 266)، و«الديباج» (2/ 534)، و«المغني» (5/ 377)، و«المبدع» (5/ 335)، و«كشاف القناع» (4/ 321)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 355)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 318).



وأمَّا المالِكيةُ فيُفرِّقونَ بينَ أنْ يَقفَ علىٰ مَحجورِه، كأنْ يَقفَ علىٰ صِغارِ وَلدِه أو مَن في حِجرِه أو علىٰ سَفيهٍ، فيَجوزُ أنْ يَشترطَ وِلايةَ الوَقفِ لنَفسِه.

وأمَّا إذا وقَفَ علىٰ غيرِ مَحجورِه واشترَطَ النَّظرَ علىٰ الوَقفِ لنَفسِه بطَلَ الوَقفُ؛ لأنَّ فيهِ تَحجيرًا[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المِثالُ السَّادسُ والأربَعونَ: إذا وقَفَ وَقفًا وجعَلَ النَّظرَ فيهِ لنَفسِه مدَّةَ حَياتِه ثُمَّ مِن بَعدِه لغيرِه صَحَّ ذلكَ عندَ الجُمهورِ، وهو اتِّفاقٌ مِن الصَّحابةِ، فإنَّ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانَ يَلي صَدَقتَه، وكذلكَ الخُلفاءُ الرَّاشِدونَ وغَيرُهم مِن الصَّحابةِ، والنبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أشارَ علىٰ عُمرَ بوَقفِ أرضِه لم يَقُلْ له: «لا يَصحُّ ذلكَ حتىٰ تُخرِجَها عن يَدِكَ ولا تَليَ نظَرَها»، وأيُّ غَرضٍ للشَّارعِ في ذلكَ وأيُّ مَصلحةٍ للواقِفِ أو للمَوقوفِ عليه؟! بل المَصلحةُ خِلافُ ذلكَ؛ لأنه أخبَرُ بمالِه وأقوَمُ بعِمارتِه ومَصالحِه وحِفظِه مِن الغَريبِ الذي ليسَتْ خِبرتُه وشَفقتُه كخِبرةِ صاحِبِه وشَفقتِه، ويَكفي في صِحةِ الوَقفِ إخراجُه عن مِلكِه وثُبوتُ نَظرِه ويَدِه عليه كثُبوتِ نَظرِ الأجنَبيِّ ويَدِه، ولا سِيَّما إنْ كانَ مُتبرِّعًا، فأيُّ مَصلحةٍ في أنْ

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 463)، و«مواهب الجليل» (7/ 485)، و«التاج والإكليل» (4/ 567)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 84)، و«تحبير المختصر» (4/ 645)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 159)، و«شفاء الغليل في حل مقفل خليل» (2/ 963).

يُقالَ له: لا يَصِحُّ وَقفُكَ حتىٰ تَجعلَه في يَدِ مَن لستَ علىٰ ثِقةٍ مِن حِفظِه والقيامِ بمَصالحِه وإخراجِ نَظرِكَ عنه؟!

فإنْ قيلَ: إخراجُه للهِ يَقتضي رفْعَ يَدِه عنهُ بالكُليةِ كالعِتقِ.

قيلَ: بالعِتقِ خرَجَ العَبدُ عن أنْ يَكونَ مالًا، وصارَ مُحرَّرًا مَحضًا، فلا تَثبتُ عليه يَدُ أحدٍ، وأمَّا الوَقفُ فإنه لا بُدَّ مِن ثُبوتِ اليَدِ عليه لحِفظِه والقِيامِ بمَصالحِه، وأحَقُّ ما يَثبتُ عليه يَدُ أشفَقِ الناسِ عليه وأقوَمِهم بمَصالحِه، وثُبوتُ يَدِه ونَظرِه لا يُنافي وقْفَه للهِ؛ فإنه وقَفَه للهِ وجعَلَ نظرَه عليه ويَدَهُ للهِ، فكِلاهُما قُربةٌ وطاعةٌ، فكيفَ يُحرَمُ ثَوابَ هذه القُربةِ ويُقالُ له: لا يَصِحُّ لكَ قُربةُ الوَقفِ إلَّا بحِرمانِ قُربةِ النَّظرِ والقِيامِ بمَصالحِ الوَقفِ؟! فأيُّ نَصٍّ وأيُّ قِياسٍ وأيُّ مَصلحةٍ وأيُّ غَرضٍ للشارعِ أوجَبَ ذلكَ؟ بل أيُّ صاحبٍ قالَ ذلكَ؟

فإنِ احتاجَ الواقفُ إلىٰ ذلكَ في مَوضعٍ لا يُحكَمُ فيه إلَّا بقَولِ مَن يُبطِلُ الوَقفَ إذا لم يُخرجْه عن يَدِه وإذا شرَطَ النَّظرَ بنَفسِه، فالحِيلةُ في ذلكَ أنْ يُفوِّضَ النَّظرَ إلىٰ مَن يَثقُ به ويَجعلَ إليه تَفويضَ النَّظرِ لمَن شاءَ، فيَقبلُ الناظرُ ذلكَ ويَصحُّ الوَقفُ ويَلزمُ، ثمَّ يُفوِّضُه الناظرُ إليه، فإنه قد صارَ أجنَبيًّا بمَنزلةِ سائرِ الناسِ، فهذه حِيلةٌ صَحيحةٌ يُتوصَّلُ بها إلىٰ حقٍّ فهي جائزةٌ، وكذلكَ لو جعَلَ النَّظرَ فيهِ للحاكِمِ ثُمَّ فَوَّضَه الحاكمُ إليه، فإنْ خافَ أنْ لا يُفوِّضَه الحاكِمُ إليه فلْيُملِّكْه لمَن يَثقُ به، ويَقفُه ذلكَ علىٰ ما يُريدُ المُملِّكُ، ويَشترطُ أنْ يَكونَ نَظرُه له وأنْ يَكونَ تَحتَ يَدِه[1].

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 371، 372).



إذا لم يَشترطِ الواقِفُ ناظِرًا:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما إذا لم يَشترِطِ الواقفُ ناظِرًا علىٰ الوَقفِ، بأنْ أغفَلَ ذلكَ، لمَن يَكونُ النَّظرُ حِينئذٍ؟

الواقفُ إذا لم يَجعلْ لوَقفِه ناظِرًا:

أ- إمَّا أنْ يَكونَ الوَقفُ علىٰ مُعيَّنٍ مالِكٍ لأمرِ نَفسِه أو جَمعٍ مَحصورٍ، فحِينئذٍ هو الذي يَحوزُه ويَتولَّاهُ؛ لأنه مِلكُه يَختصُّ بنَفعِه، فكانَ نَظرُه إليهِ كمِلكِه المُطلَقِ، فإنْ كانَ واحِدًا استَقلَّ به مُطلَقًا، وإنْ كانوا جَماعةً فهو بينَهُم علىٰ قَدرِ حِصَصِهم، وإنْ كانَ صَغيرًا أو نَحوَه قامَ وَليُّه مَقامَه، **وبهذا قالَ المالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في قَولٍ.**

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ وهو احتِمالٌ للحَنابلةِ اختارَه ابنُ أبي موسى إلىٰ أنَّ النَّظرَ يَكونُ للقاضي أو الحاكِمِ؛ لأنَّ له النَّظرَ العامَّ، فكانَ أَولىٰ بالنَّظرِ فيهِ، ولأنَّ المِلكَ في الوَقفِ للهِ تعالىٰ.

ب- وإلَّا بأنْ كانَ الوَقفُ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ كالفُقراءِ والمَساكينِ والمَساجِدِ ونَحوِها، أو علىٰ مَن لا يُمكِنُ حَصرُهم واستيعابُهم، فالنَّظرُ فيهِ إلىٰ الحاكِمِ أو نائِبِه؛ لأنه ليسَ له مالكٌ مُعيَّنٌ يَنظرُ فيهِ ويَتعلَّقُ به حقُّ المَوجودينَ ومَن يَأتي بَعدَهم، ففُوِّضَ الأمرُ فيهِ إلىٰ الحاكِمِ، وللحاكِمِ أنْ يَستنيبَ فيه؛ لأنَّ الحاكِمَ لا يُمكنُه تَولِّي النَّظرِ بنَفسِه، وحِينئذٍ يَكونُ للحاكمِ أنْ يُقدِّمَ له مَن يَرتَضيه، **وهذا مَذهبُ المالِكيةِ والحَنابلةِ.**



وفي قَولٍ ثالِثٍ للشافِعيةِ: يَكونُ لِلواقفِ[1].

وأمَّا الحَنفيةُ فاختَلفَ قَولُهم: فعندَ أبي يُوسفَ وهِلالٍ -وهو ظاهِرُ المَذهبِ عندَهُم- أنَّ الواقفَ إذا لم يَشترطِ الوِلايةَ لأحَدٍ تَكونُ الوِلايةُ له، ثمَّ لوَصيِّه إنْ كانَ، وإلَّا فللحاكِمِ.

وإذا ماتَ الواقفُ ولم يَجعلْ وِلايتَه إلى أحَدٍ جعَلَ القاضي له قيِّمًا، ولا يَجعلُه مِن الأجانبِ ما دامَ يَجدُ مِن أهلِ بَيتِ الواقفِ مَن يَصلحُ لذلكَ، إمَّا لأنه أشفَقُ أو لأنَّ مِن قَصدِ الواقفِ نَسبةَ الوَقفِ إليه، وذلكَ فيما ذكَرْنا، فإنْ لم يَجدْ فمَن يَصلحُ مِن الأجانبِ، فإنْ أقامَ أجنَبيًّا ثمَّ صارَ مِن وَلدِه مَن يَصلحُ صرَفَه إليه.

وإذا ماتَ المُتولِّي المَشروطُ له بعدَ الواقفِ فإنَّ القاضي يَنصِبُ غيرَه، وإذا ماتَ قبلَ الواقفِ فوِلايةُ النَّصبِ إلى الواقفِ.

وعندَ مُحمدٍ: إذا شرَطَ الواقفُ الوِلايةَ لنَفسِه كانَتْ له، وإنْ لم يَشرطْ في ابتِداءِ الوَقفِ فليسَ له وِلايةٌ بعدَ التَّسليمِ؛ لأنَّ التَّسليمَ إلى المُتولِّي شَرطٌ

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 475، 476)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 92)، و«روضة الطالبين» (4/ 164، 165)، و«مغني المحتاج» (3/ 480، 481)، و«تحفة المحتاج» (7/ 540)، و«نهاية المحتاج» (5/ 457)، و«النجم الوهاج» (5/ 520)، و«كنز الراغبين» (3/ 266)، و«الديباج» (2/ 534)، و«المغني» (5/ 377)، و«المبدع» (5/ 336)، و«الإنصاف» (7/ 69، 70)، و«الروض المربع» (2/ 175)، و«منار السبيل» (2/ 335).





لِصحةِ الوَقفِ عندَ مُحمدٍ، فلا تَبقىٰ له وِلايةٌ بعد التَّسليمِ إلا أنْ يَشترطَ الوِلايةَ لنَفسِه.

أمَّا علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ فالتَّسليمُ إلىٰ المُتولِّي ليسَ بشَرطٍ، فكانَتِ الوِلايةُ للواقِفِ وإنْ لم يَشترطِ الوِلايةَ لنَفسِه[1].



(1) «شرح فتح القدير» (6/ 231)، «الهداية» (3/ 18)، و«تبيين الحقائق» (3/ 329)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 354)، و«الإسعاف» ص(50)، و«البحر الرائق» (5/ 251)، و«الاختيار» (3/ 53)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 109)، و«اللباب» (1/ 626).

شُروطُ الوالِي على الوَقفِ:

ما يُشتَرطُ في ناظرِ الوقفِ:

اشترَطَ الفُقَهاء في ناظِرِ الوَقفِ عدَّةَ شُروطٍ، بَعضُها مُتفَقٌ عليها وبَعضُها مُختلَفٌ فيها.

الشَّرطُ الأولُ: الإسلامُ:

الوَقفُ إمَّا أنْ يَكونَ علىٰ مُسلمٍ أو جهةٍ إسلامِيةٍ، وإمَّا أنْ يَكونَ علىٰ ذِمِّيٍّ.

الحالَةُ الأُولى: أنْ يَكونَ الوَقفُ على مُسلِمٍ أو جِهةٍ إسلامِيةٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في اشتراطِ الإسلامِ في ناظرِ الوَقفِ علىٰ مُسلمٍ أو جِهةٍ إسلامِيةٍ كالمَساجدِ والرِّباطِ ونَحوها، هل يُشترطُ فيهِ الإسلامُ أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُشترطُ في ناظِرِ الوَقفِ علىٰ مُسلمٍ أو جِهةٍ إسْلامِيةٍ كالمَساجِدِ والمَدارسِ والرُّبُطِ ونَحوِها الإسلامُ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاء: 141][1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه لا يُشترطُ الإسلامُ في ناظِرِ الوَقفِ، فيَجوزُ أنْ يَكونَ الناظِرُ ذِمياًّ.

---

(1) «حاشية قليوبي علىٰ كنز الراغبين» (3/ 267)، و«الفروع» (4/ 450)، و«الإنصاف» (7/ 66)، و«كشاف القناع» (4/ 326)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 358)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 337)، و«منار السبيل» (2/ 334).

قالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تُشترطُ الحُرِّيةُ والإسلامُ للصِّحةِ؛ لِما في «الإسْعَاف»: ولو كانَ وَلدُه عَبدًا يَجوزُ قِياسًا واستِحسانًا؛ لأهليَّتِه في ذاتِه، بدَليلِ أنَّ تَصرُّفَه المَوقوفَ لحَقِّ المَولىٰ يَنفذُ عليه بعدَ العِتقِ؛ لزَوالِ المانِعِ، بخِلافِ الصَّبيِّ، والذِّميُّ في الحُكمِ كالعَبدِ، فلو أخرَجَهما القاضي ثمَّ أُعتِقَ العَبدُ وأسلَمَ الذِّميُّ لا تَعودُ الوِلايةُ إليهما. اهـ[1].

أمَّا المالِكيةُ فلم أَقفْ لهم علىٰ قَولٍ في أنهُم اشترَطوا شُروطًا في الناظِرِ غيرَ ما نقَلَه المَوَّاقُ عن ابنِ عَرفةَ قالَ: النَّظرُ في الحَبسِ لمَن جعَلَه إليهِ مُحبِّسُه.

المُتيطيُّ: يَجعلُه لمَن يُوثَقُ به في دِينِه وأمانتِه، فإنْ غفَلَ المُحبِّسُ عن ذلكَ كانَ النَّظرُ فيهِ للقاضي يُقدِّمُ له مَن يَرتضِيه، ويَجعلُ للقائِمِ به مِن كِرائِه ما يراهُ سَدادًا علىٰ حَسبِ اجتِهادِه.

ابنُ عَرفةَ: فلو قَدَّمَ المُحبِّسُ مَن رَآهُ لذلكَ أهلًا فله عَزلُه واستِبدالُه[2].

الحالَةُ الثانيةُ: أنْ يَكونَ الوَقفُ على غيرِ مُسلمٍ كذِميٍّ:

اختَلفَ الفُقهاءُ أيضًا فيما لو كانَ الوَقفُ علىٰ غيرِ مُسلمٍ، كأنْ وقَفَ علىٰ ذِميٍّ، هل يُشترطُ في الواقفِ أنْ يَكونَ مُسلمًا أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه يُشترطُ أنْ يَكونَ الناظِرُ مُسلمًا ولو

(1) «البحر الرائق» (5/ 245)، و«الإسعاف» ص(52).

(2) «التاج والإكليل» (4/ 579)، و«مواهب الجليل» (7/ 499).

كانَ الوَقفُ علىٰ ذِميٍّ، **قالَ قَليوبيٌّ**: فلا يَصحُّ لِذميٍّ ولو مِن ذِميٍّ[1].

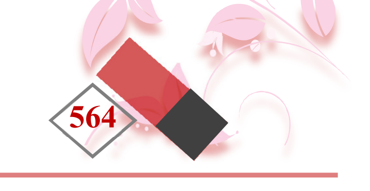
وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يُشترطُ في الناظِرِ الإسلامُ إذا كانَ الوَقفُ علىٰ غيرِ مُسلمٍ، فيَجوزُ أنْ يَكونَ الناظِرُ ذِميًّا عَدلًا في دينِه[2]، أمَّا عندَ الحَنفيةِ فلِأنهُم لا يَشترطونَ الإسلامَ في الناظِرِ مُطلَقًا، سَواءٌ كانَ الوَقفُ علىٰ مُسلمٍ أم ذِميٍّ.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُشترطُ للصِّحةِ بُلوغُه وعَقلُه لا حُرِّيتُه وإسلامُه...[3].

وقالَ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقِياسُ ما يَأتي في الوَصيةِ والنِّكاحِ صِحةُ شَرطِ النَّظرِ لِذميٍّ عَدلٍ في دِينِه، أي: إنْ كانَ المُستحِقُّ ذِميًّا[4].

وقالَ الحَنابلةُ: فإنْ كانَ الوَقفُ علىٰ كافرٍ مُعيَّنٍ جازَ شَرطُ النَّظرِ فيه لكافرٍ، كما لو وقَفَ علىٰ أولادِه الكُفَّارِ وشرَطَ النَّظرَ لأحَدِهم أو غَيرِهم مِن الكُفَّارِ فيَصحُّ، كما في وَصيَّةِ الكافِرِ لكافِرٍ علىٰ كافرٍ[5].

(1) «حاشية قليوبي علىٰ كنز الراغبين» (3/ 267).
(2) «البحر الرائق» (5/ 245)، و«الإسعاف» ص(52)، و«ابن عابدين» (4/ 381)، و«تحفة المحتاج» (7/ 543)، و«نهاية المحتاج» (5/ 457).
(3) «ابن عابدين» (4/ 381).
(4) «تحفة المحتاج» (7/ 543)، و«نهاية المحتاج» (5/ 457).
(5) «كشاف القناع» (4/ 326)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 358)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 337)، و«منار السبيل» (2/ 334).



الشَّرطُ الثاني: العَدالةُ:

اختلَفَ الفُقَهاءُ في الناظِرِ علىٰ الوَقفِ، هل يُشترطُ فيهِ العَدالةُ أم لا؟

فقيلَ: إنها شَرطُ صِحةٍ، كما هو قَولٌ للحَنفيةِ ومَذهبُ الشافِعيةِ.

وقيلَ: إنها شَرطُ أَولويةٍ، كما هو ظاهِرُ مَذهبِ الحَنفيةِ.

وقيلَ: إنها شَرطُ صِحةٍ ما لم يَكُنِ الناظِرُ هو المَوقوفَ عليه أو مَنصوبًا مِن قِبَلِ الواقفِ، كما هو قَولُ المالِكيةِ والحَنابلةِ على تَفصيلٍ عندَهُم.

وقيلَ: إنها ليسَتْ شَرطًا مُطلَقًا إذا كانَتْ علىٰ مُعيَّنينَ، وهو قَولٌ ضَعيفٌ للشافِعيةِ.

وبَيانُه علىٰ التَّفصيلِ الآتي:

أمَّا الحَنفيةُ فاختَلَفوا هل العَدالةُ شَرطُ صِحةٍ؟ أم شَرطُ أَولويةٍ؟ علىٰ قَولينِ:

الأولُ: أنَّ العَدالةَ شَرطُ صِحَّةٍ، قالَ في «الإسْعَاف»: لا يُوَلَّىٰ إلَّا أمينٌ قادِرٌ بنَفسِه أو بنائِبِه؛ لأنَّ الوِلايةَ مُقيَّدةٌ بشَرطِ النَّظر، وليسَ مِن النَّظرِ تَوليةُ الخائِنِ؛ لأنه يُخِلُّ بالمَقصودِ، وكذا تَوليةُ العاجزِ؛ لأنَّ المَقصودَ لا يَحصلُ به، ويَستوي فيهِ الذَّكرُ والأُنثىٰ، وكذا الأعمَىٰ والبَصيرُ، وكذا المَحدودُ في قَذفٍ إذا تابَ؛ لأنه أمينٌ، ومَن طلَبَ التَّوليةَ علىٰ الوَقفِ لا يُعطَىٰ لـه، وهو كمَن طلَبَ القَضاءَ لا يُقلَّدُ[1].

---

(1) «الإسعاف» ص(49).

والقَولُ الثاني: أنَّ العدالةَ شَرطُ أَولويةٍ، **قالَ ابنُ نُجيمٍ وتَبِعَه ابـنُ عابـدِينَ**: والظاهِر أنها شَرائطُ الأَولويةِ لا شَرائِطُ الصِّحةِ، وأنَّ الناظِرَ إذا فسَقَ استَحقَّ العَزلَ، ولا يَنعزِلُ؛ لأنَّ القَضاءَ أشرَفُ مِن التَّوليةِ ويُحتاطُ فيهِ أكثَرَ مِن التَّولِيةِ، والعَدالةُ فيهِ شَرطُ الأولويةِ، حتىٰ يَصحَّ تَقليدُ الفاسِقِ، وإذا فسَقَ القاضي لا يَنعزِلُ علىٰ الصَّحيحِ المُفتىٰ به، فكذا الناظِرُ، ويُقرَأُ «يُخْرَجُ» في عِبارةِ ابنِ الهُمامِ بالبِناءِ للمَجهولِ، أي: يَجبُ إخراجُه ولا يَنعزِلُ[1].

وقالَ المَرغِينانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أنَّ الواقفَ شرَطَ وِلايتَه لنَفسِه وكانَ الواقفُ غيرَ مَأمونٍ علىٰ الوَقفِ فللقاضي أنْ يَنزعَها مِن يَدِه نَظرًا للفُقَراءِ، كما له أنْ يُخرِجَ الوَصيَّ نَظرًا للصِّغارِ، وكذا إذا شرَطَ أنْ ليس لسُلطانٍ ولا لقاضٍ أنْ يُخرِجَها مِن يَدِه ويُولِّيَها غيرَه؛ لأنه شَرطٌ مُخالِفٌ لحُكمِ الشَّرعِ فبطَلَ[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنفيةُ في أحَدِ القَولينِ -كما تَقدَّمَ- إلىٰ أنه يُشترَطُ في الناظِرِ علىٰ الوَقفِ العَدالةُ الظاهِرةُ والباطِنةُ، سَواءٌ كانَ مَنصوبَ الواقفِ أو الحاكِمِ علىٰ ما قالَه الأذرَعيُّ ورجَّحَه ابنُ حَجرٍ والرَّمليُّ وإنْ كانَ هو الواقفَ؛ لأنَّ النَّظرَ وِلايةٌ علىٰ الغَيرِ، فاشتُرِطَ فيه العَدالةُ كما في الوَصيِّ والقيِّمِ، فيُعزَلُ بالفِسقِ المُحقَّقِ، بخِلافِ نَحوِ كَذبٍ أمكَنَ أنَّ له فيهِ عُذرًا، وإذا انعزَلَ بالفِسقِ فالنَّظرُ للحاكِمِ.

ولا فَرْقَ في ذلكَ بينَ الجِهاتِ العامَّةِ والأشخاصِ المُعيَّنينَ الرُّشداءِ.

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 244)، و«ابن عابدين» (4/ 380).

(2) «الهداية» (3/ 19).



وقالَ السُّبكيُّ: يَنبغِي أنْ يُكتفَىٰ في مَنصوبِ الحاكِمِ بالعَدالةِ الظاهِرةِ، ورَجَّحَه الخَطيبُ الشِّربينيُّ.

وقالَ الدَّميريُّ: ولو كانَ لشَخصٍ النَّظرُ علىٰ أماكِنَ فأثبَتَ أهلِيتَهُ في مَكانٍ ثبَتَ في باقي الأماكِنِ مِن حيثُ الأمانةُ، ولا يَثبتُ مِن حيثُ الكِفايةُ، إلا أنْ تَثبتَ أهلِيتُه في سائرِ الوَقفِ، قالَه ابنُ الصَّلاحِ، وهو ظاهِرٌ إذا كانَ الباقي فوقَ ما أثبَتَ أهلِيتَه فيهِ أو مثلَه بكَثرةِ مَصارِفِه وأعمالِه، فإنْ كانَ قَليلًا فلا.

ولو فسَقَ الناظِرُ ثمَّ عادَ عَدلًا عادَتْ وِلايتُه إنْ كانَتْ له بشَرطِ الواقفِ وإلَّا فلا، كذا أَفتَىٰ به المُصنِّفُ، وقالَ الإمامُ: هو كفِسقِ الوَصيِّ، ومُقتَضاهُ عَدمُ عَودِ الوِلايةِ.

ولو فوَّضَ النَّظرَ إلىٰ مُتصِفٍ بالعَدالَةِ والكِفايةِ فاختَلَّتْ إحداهُما ونزَعَ الحاكِمُ الوَقفَ منه قالَ ابنُ الرِّفعةِ: يُشبِهُ أنْ يَنزِعَه لمَن يَستحِقُّ النَّظرَ بعدَه؛ تَنزيلًا لخُروجِه عن الأهلِيةِ مَنزلةَ المَوتِ، كما تَنتقِلُ وِلايةُ النِّكاحِ إلىٰ الأبعَدِ بفِسقِ الأقرَبِ، فإنْ عادَتِ الأهلِيةُ عادَتِ الوِلايةُ[1].

وذهبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ العَدالةَ شَرطٌ إذا كانَ الناظِرُ مَنصوبًا مِن قِبَلِ القاضي أو مِن قِبلِ الواقفِ، قالوا: النَّظرُ في الحَبسِ لمن جعَلَه إليه مُحبِّسُه،

(1) «النجم الوهاج» (5/ 521، 523)، **ويُنظَر**: «روضة الطالبين» (4/ 165)، و«مغني المحتاج» (3/ 481)، و«تحفة المحتاج» (7/ 543)، و«نهاية المحتاج» (5/ 457)، و«كنز الراغبين» (3/ 267)، و«الديباج» (2/ 534).

يَجعلُه لمَن يَثقُ به في دِينِه، فإنْ غفَلَ المُحبِّسُ عن ذلكَ كانَ النَّظرُ فيهِ للحاكِمِ يُقدِّمُ له مَن يَرتضيهِ، هذا إذا لم يَكنِ المُحبَّسُ عليه مُعيَّنًا مالِكًا أمْرَ نَفسِه.

وأمَّا إنْ كانَ مالِكًا أمْرَ نَفسِه ولم يُوَلِّ المُحبِّسُ علىٰ حَبسِه أحَدًا فهو الذي يَجوزُ ويَتولَّاهُ.

والناظِرُ علىٰ الحَبسِ إذا كانَ سَيِّئَ النَّظرِ غيرَ مَأمونٍ فإنَّ القاضيَ يَعزلُه، إلَّا أنْ يَكونَ المُحبَّسُ عليه مالِكًا أمْرَ نَفسِه ويَرضَىٰ به ويَستمرُّ.

وقالَ القَرافِيُّ: القاضي لا يَعزِلُ ناظِرًا إلا بجُنحةٍ، وللواقِفِ عَزلُه ولو بغَيرِ جُنحةٍ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: متىٰ كانَ النَّظرُ للمَوقوفِ عليه إمَّا بجَعلِ الواقفِ ذلكَ له أو لكَونِه أحَقَّ بذلكَ عند عَدمِ ناظِرٍ سِواهُ وكانَ واحِدًا مُكلَّفًا رَشيدًا فهو أحَقُّ بذلكَ، رَجلًا كانَ أو امرَأةً، عَدلًا كانَ أو فاسِقًا؛ لأنه يَنظرُ لنَفسِه، فكانَ له ذلكَ في هذه الأحوالِ كمِلكِه المُطلَقِ، ويُحتمَلُ أنْ يُضَمَّ إلىٰ الفاسِقِ أمينٌ؛ حِفظًا لأصلِ الوَقفِ عن البَيعِ أو التَّضييعِ.

وإنْ كانَ الوَقفُ لجَماعةٍ رَشيدينَ فالنَّظرُ للجَميعِ لكُلِّ إنسانٍ في نَصيبِه، وإنْ كانَ المَوقوفُ عليه غيرَ رَشيدٍ إمَّا لصِغرٍ أو سَفهٍ أو جُنونٍ قامَ وَليُّه في النَّظرِ مَقامَه، كما يَقومُ مَقامَه في مالِه المُطلَقِ.

---

(1) «مواهب الجليل» (7/ 499)، و«حاشية الدسوقي» (5/ 475).

وإنْ كانَ النَّظرُ لغَيرِ المَوقوفِ عليه بأنْ وقَفَ علىٰ الفُقراءِ أو وَلَّىٰ الحاكِمُ ناظِرًا مِن غَيرِهم، أو كانَ النَّظرُ لبَعضِ المَوقوفِ عليهم وكانَتْ وِلايتُه مِن حاكِمٍ، بأنْ كانَ وَقفٌ علىٰ الفُقراءِ أو و وَلَّىٰ الحاكِمُ مِنهم ناظِرًا عليه، أو مِن ناظِرٍ أصليٍّ، فلا بُدَّ مِن شَرطِ العَدالةِ فيهِ؛ لأنها وِلايةٌ علىٰ مالٍ، فاشتُرطَ لها العَدالةُ كالوِلايةِ علىٰ مالِ اليَتيمِ.

فإنْ لم يَكُنِ الأجنَبيُّ المَولَّىٰ مِن حاكِمٍ أو ناظِرٍ أصليٍّ عَدلًا لم تَصحَّ وِلايتُه؛ لفَواتِ شَرطِها وهو العَدالةُ، وأُزيلَتْ يَدُه عن الوَقفِ؛ حِفظًا له.

وإنْ تَولَّىٰ الأجنَبيُّ وهو عَدلٌ ثمَّ فسَقَ عُزِلَ؛ لأنها وِلايةٌ علىٰ حقِّ غَيرِه، فنَافاها الفِسقُ، ولأنَّ ما منَعَ التَّولِيةَ ابتِداءً منَعَها دَوامًا.

فإنْ عادَ إلىٰ أهلِيتِه عادَ حقُّه مِن النَّظرِ المَشروطِ له، كما لو صرَّحَ الواقفُ بأنه إذا عادَ إلىٰ أهليَّتِه عادَ حقُّه كالمَوصوفِ بأنْ قالَ: النَّظرُ للأرشَدِ ونحوَه، فإذا زالَ هذا الوَصفُ عنه أُزيلَتْ يَدُه، فإنْ عادَ عادَ حقُّه.

ويَتَّجهُ أنه إذا عادَ إلىٰ أهليَّتِه يُعادُ إلىٰ النَّظرِ ما لم يُقرِّرِ الحاكِمُ شَخصًا غيرَه قبلَ عَودِه، فإنْ قرَّرَه قبلَ عَودِه لم يَكنْ له إزالَتُه بدونِ مُوجِبٍ شَرعيٍّ؛ لمُصادَفةِ تَقريرِه مَحلَّه.

وإنْ وَلَّاهُ -أي الأجنَبيَّ- الواقفُ أو شرَطَه له وهو -أي الأجنَبيُّ- فاسِقٌ أو وهو عَدلٌ ثُمَّ فسَقَ يُضَمُّ إليهِ أمينٌ لحِفظِ الوَقفِ، ولم تَزلْ يَدُه؛ لأنه أمكَنَ الجَمعُ بينَ الحَقَّينِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُحتمَلُ ألَّا يَصحَّ تَوليَتُه، وأنه يَنعزِلُ إذا فسَقَ فِي أثناءِ وِلايتِه؛ لأنها وِلايةٌ علىٰ حقِّ غَيرِه، فنافاها الفِسقُ، كما لو وَلَّاهُ الحاكِمُ، وكما لو لم يُمكِنْ حِفظُ الوَقفِ منه مع بَقاءِ وِلايتِه علىٰ حقِّ غَيرِه، فإنه مَتىٰ لم يُمكِنْ حِفظُه منه أُزيلَتْ وِلايتُه، فإنَّ مُراعاةَ حِفظِ الوَقفِ أهَمُّ مِن إبقاءِ وِلايةِ الفاسِقِ عليه(1).

وفي قَولٍ للشافِعيةِ ضَعيفٍ أنه لا تُشترطُ العَدالةُ إذا كانَ الوَقفُ علىٰ مُعيَّنينَ ولا طِفلَ فيهم، فإنْ خانَ حَمَلوهُ علىٰ السَّدادِ(2).

الشَّرطُ الثَّالثُ: البُلوغُ:

نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ في الجُملةِ علىٰ شَرطِ البُلوغِ في الناظِرِ.

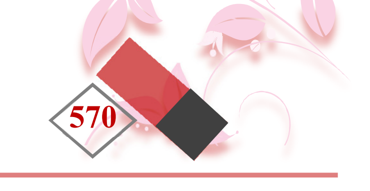
أمَّا الحَنفيةُ فقدْ قالَ ابنُ عابدِينَ: مَطلبٌ في تَوليةِ الصَّبيِّ:

ويُشترطُ للصِّحةِ بُلوغُه وعَقلُه، لا حُرِّيتُه وإسلامُه؛ لِما في «الإسْعَاف»: لو أوصَىٰ إلىٰ الصَّبيِّ تَبطلُ في القِياسِ مُطلَقًا، وفي الاستِحسانِ هِي باطِلةٌ ما دامَ صَغيرًا، فإذا كَبِرَ تكونُ الوِلايةُ لَه، ولو كانَ عَبدًا يَجوزُ قِياسًا واستِحسانًا؛ لأهليتِه في ذاتِه، بدَليلِ أنَّ تَصرُّفَه المَوقوفَ لحَقِّ المَولىٰ يَنفذُ عليه بعد العِتقِ؛ لزَوالِ المانعِ، بخِلافِ الصبيِّ، ثُمَّ الذِّميُّ في الحُكمِ كالعَبدِ،

---

(1) «المغني» (5/ 377، 378)، و«الشرح الكبير» (6/ 214)، و«الإنصاف» (7/ 67)، و«كشاف القناع» (4/ 327)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 359)، و«منار السبيل» (2/ 334).

(2) «روضة الطالبين» (4/ 165).



فلو أخرجَهُما القاضي ثُمَّ عتَقَ العَبدُ وأسلَمَ الذِّميُّ لا تَعودُ إليهما. اهـ «بَحر» مُلخَّصًا، ونَحوُه في «النَّهر».

وفي «**فَتاوىٰ العَلَّامةِ الشَّلَبيِّ**»: وأمَّا الإسنادُ للصَّغيرِ فلا يَصحُّ بحالٍ، لا علىٰ سَبيلِ الاستِقلالِ بالنَّظرِ ولا علىٰ سَبيلِ المُشارَكةِ لغيرِه؛ لأنَّ النَّظرَ علىٰ الوَقفِ مِن بابِ الوِلايةِ، والصَّغيرُ يُولَّىٰ عليه لقُصورِه، فلا يَصحُّ أنْ يُولَّىٰ علىٰ غَيرِه. اهـ

وفي «**أنفَعِ الوَسائِلِ**» **عن** «**وَقف هِلالٍ**»: لو قالَ: «وِلايتُها إلىٰ وَلَدِي» وفيهِم الصَّغيرُ والكَبيرُ يُدخِلُ القاضي مَكانَ الصَّغيرِ رَجلًا، وإنْ شاءَ أقامَ الكِبارَ مَقامَه، ثُمَّ نقَلَ عنه ما مَرَّ عن «الإسعَاف» بهذه النُّقولِ صَريحةً بأنَّ الصَّبيَّ لا يَصلحُ ناظِرًا.

وأمَّا ما في «الأَشْباه» في أحكامِ الصِّبيانِ مِن أنَّ الصَّبيَّ يَصلحُ وَصيًّا وناظِرًا، ويُقيمُ القاضي مَكانَه بالِغًا إلىٰ بُلوغِه، كما في «مَنظومَة ابنِ وَهْبانَ مِن الوَصايا» اهـ، ففيهِ أنه لم يَذكرْ في المَنظومةِ قَولَه: «وناظِرًا»، ثمَّ رَأيتُ شارحَ «الأَشباه» نبَّهَ علىٰ ذلكَ أيضًا.

وأمَّا ما ذكَرَه الشارِحُ في بابِ الوَصيِّ عن «المُجتَبىٰ» مِن أنه لو فوَّضَ وِلايةَ الوَقفِ للصَّبيِّ صَحَّ استِحسانًا، ففي أنَّ ما ذكَرَه صاحِبُ «المُجتَبَىٰ» صرَّحَ به نَفسُه في «الحاوي» بقَولِه: ولو أَوصَىٰ إلىٰ صَبيٍّ في وَقفِه فهو باطِلٌ في القِياسِ، ولكنِ أُستُحْسِنَ أنْ تَكونَ الوِلايةُ إليه إذا كَبِرَ. اهـ، وهذا هو ما مَرَّ عن «الإسْعَاف».

نَعمْ، رَأيتُ في «أحكَام الصِّغارِ» لِلأُسْترُوشَنِيِّ عن «فَتاوىٰ رَشيدِ الدِّينِ» قالَ القاضي: إذا فوَّضَ التَّولِيَةَ إلىٰ صَبيٍّ يَجوزُ إذا كانَ أهلًا للحِفظِ، وتَكونُ له وِلايةُ التَّصرُّفِ، كما أنَّ القاضيَ يُملِّكُ الصَّبيَّ وإنْ كانَ الوَليُّ لا يَأذَنُ. اهـ

وعليهِ فيُمكِنُ التَّوفيقُ بحَملِ ما في «الإسْعَاف» وغَيرِه علىٰ غيرِ الأهلِ للحِفظِ بأنْ كانَ لا يَقدِرُ علىٰ التَّصرفِ، أمَّا القادِرُ عليه فتكونُ تَوليتُه مِن القاضي إذنًا له في التَّصرُّفِ، وللقاضي أنْ يَأذنَ للصَّغيرِ وإنْ لم يَأذنْ له وَليُّه.

مَطلَبٌ فيما شاعَ في زَمانِنا مِن تَفويضِ نَظرِ الأوقافِ للصَّغيرِ:

وبهذا نَعلمُ أنَّ ما شاعَ في زَمانِنا مِن تَفويضِ نَظرِ الأوقافِ لصَغيرٍ لا يُعقَلُ، وحُكمُ القاضي الحَنفيِّ بصِحةِ ذلكَ خَطأٌ مَحضٌ، ولا سِيَّما إذا شَرطَ الواقفُ تَولِيَةَ النَّظرِ للأرشَدِ فالأرشَدِ مِن أهلِ الوَقفِ، فإنه حِينئذٍ إذا وُلِّيَ بالغٌ عاقِلٌ رَشيدٌ وكانَ مِن أهلِ الوَقفِ أرشَدُ منه لا تَصحُّ تَولِيَتُه؛ لمُخالَفتِها شرْطَ الواقفِ، فكيفَ إذا كانَ طِفلًا لا يَعقِلُ وثَمَّ بالغٌ رَشيدٌ؟! إنَّ هذا لهُوَ الضَّلالُ البَعيدُ، واعتِقادُهم أنَّ خبرَ الأبِ لابنِهِ لا يُفيدُ؛ لِما فيه مِن تَغييرِ حُكمِ الشَّرعِ ومُخالَفةِ شَرطِ الواقفِ، وإعطاءِ الوَظائفِ مِن تَدريسٍ وإمامَةٍ وغَيرِها إلىٰ غَيرِ مُستحِقِّها، كما أوضَحْتُ ذلكَ في الجِهادِ في آخِرِ فَصلِ الجِزيةِ، كيفَ ولو أَوصَىٰ الواقفُ بالتَّولِيةِ لابنِهِ لا تَصحُّ ما دامَ صَغيرًا حتىٰ يَكبَرَ، فتكونُ الوِلايةُ له كما مَرَّ، وكذلكَ اعتِقادُهم أنَّ الأرشَدَ إذا فوَّضَ وأسنَدَ في مَرَضِ مَوتِه لمَن أرادَ صَحَّ لأنَّ مُختارَ الأرشَدِ أرشَدُ فهو باطِلٌ؛ لأنَّ الرُّشدَ في أُمورِ الوَقفِ صِفةٌ قائِمةٌ بالرَّشيدِ لا تَحصلُ به بمُجرَّدِ اختيارِ غَيرِه له، كما لا يَصيرُ الجاهِلُ



عالِمًا بمُجرَّدِ اختيارِ الغَيرِ له في وَظيفةِ التَّدريسِ، وكلُّ هذه أُمورٌ ناشِئةٌ عن الجَهلِ واتِّباعِ العادةِ المُخالَفةِ لصَريحِ الحَقِّ بمُجرَّدِ تَحكيمِ العَقلِ المُختَلِّ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَليِّ العَظيمِ[1].

وقالَ المالِكيةُ والحَنابلةُ: يُشترطُ أنْ يَكونَ الناظِرُ رَشيدًا، فإنْ كانَ مَحجورًا عليه وهو المُستحِقُّ للوَقفِ فوَليُّه يَقومُ مَقامَه.

قالَ المالِكيةُ: يُتَّبعُ شَرطُ الواقفِ في تَخصيصِ ناظِرٍ مُعيَّنٍ، أو ناظِرٍ مُعيَّنٍ وله عَزلُ نَفسِه، فيُولِّي صاحِبُه مَن شاءَ إنْ كانَ حَيًّا وإلَّا فالحاكِمُ، فإنْ لم يَجعلْ ناظِرًا فإنْ كانَ المُستحِقُّ مُعيَّنًا رَشيدًا فهو الذي يَتولَّىٰ أمْرَ الوَقفِ، وإنْ كانَ غيرَ رَشيدٍ فوَليُّه، وإنْ كانَ المُستحِقُّ غيرَ مُعيَّنٍ كالفُقراءِ فالحاكِمُ يُولِّي عليه مَن شاءَ[2].

وقالَ الحَنابلةُ يُشترطُ في الناظِرِ التَّكليفُ؛ لأنَّ غيرَ المُكلَّفِ لا يَنظرُ في مِلكِه المُطلَقِ، ففي الوَقفِ أَولىٰ، وهذا إذا لم يَكنْ علىٰ مُعيَّنٍ مَحصورٍ، فإنْ كانَ علىٰ مُعيَّنٍ مَحصورٍ فالنَّظرُ فيهِ إلىٰ وَليِّه يَقومُ مَقامَه.

قالوا: يَنظرُ في الوَقفِ المَوقوفُ عليه إنْ كانَ مُكلَّفًا رَشيدًا، أو يَنظرُ فيه وَليُّه إنْ كانَ المَوقوفُ عليه صَغيرًا أو مَجنونًا أو سَفيهًا، وقالَ ابنُ أبي موسىٰ: يَنظرُ فيهِ الحاكِمُ[3].

---

(1) «ابن عابدين» (4/ 381).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 475).

(3) «الشرح الكبير» (6/ 214)، و«كشاف القناع» (4/ 311، 328، 329)، و«شرح منتهىٰ
=

وأمَّا الشافِعيةُ فنَصُّوا علىٰ أنَّ الصَّغيرَ مَحجورٌ عليه، ولا يَصحُّ تَصرُّفُه إلا ببُلوغِه[1].

الشَّرطُ الرَّابعُ: العَقلُ:

يَتَّفقُ الفُقهاءُ في الجُملةِ علىٰ أنه يُشترطُ في الناظِرِ حالَةَ النَّظرِ أنْ يَكونَ عاقِلًا، فلا يَصحُّ تَوليةُ المَجنونِ ناظِرًا علىٰ الوَقفِ؛ لأنه غيرُ مُكلَّفٍ، وهو لا يَنظرُ في مِلكِه المُطلَقِ، ففي الوَقفِ أَولىٰ.

قالَ المالِكيةُ والحَنابلةُ: يُشترطُ أنْ يَكونَ الناظِرُ رَشيدًا، فإنْ كانَ مَحجورًا عليه وهو المُستحِقُّ للوَقفِ فوَليُّه يَقومُ مَقامَه.

قالَ المالِكيةُ: يُتَّبعُ شَرطُ الواقفِ تَخصيصِ ناظِرٍ مُعيَّنٍ، أو ناظِرٍ مُعيَّنٍ وله عَزلُ نَفسِه، فيُولِّي صاحِبُه مَن شاءَ إنْ كانَ حَيًّا وإلَّا فالحاكِمُ، فإنْ لم يَجعلْ ناظِرًا فإنْ كانَ المُستحِقُّ مُعيَّنًا رَشيدًا فهو الذي يَتولَّىٰ أمْرَ الوَقفِ، وإنْ كانَ غيرَ رَشيدٍ فوَليُّه، وإنْ كانَ المُستحِقُّ غيرَ مُعيَّنٍ كالفُقراءِ فالحاكِمُ يُولِّي عليه مَن شاءَ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: يُشترطُ في الناظِرِ التَّكليفُ؛ لأنَّ غيرَ المُكلَّفِ لا يَنظرُ في مِلكِه المُطلَقِ، ففي الوَقفِ أَولىٰ، وهذا إذا لم يَكنْ علىٰ مُعيَّنٍ مَحصورٍ، فإنْ كانَ علىٰ مُعيَّنٍ مَحصورٍ فالنَّظرُ فيهِ إلىٰ وَليِّه يَقومُ مَقامَه.

= الإرادات» (4/ 356، 358)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 304)، و«منار السبيل» (2/ 334).

(1) «مغني المحتاج» (3/ 108، 109).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 475).



قالوا: يَنظرُ في الوَقفِ المَوقوفُ عليه إنْ كانَ مُكلَّفًا رَشيدًا، أو يَنظرُ فيه وَليُّه إنْ كانَ المَوقوفُ عليه صَغيرًا أو مَجنونًا أو سَفيهًا، وقالَ ابنُ أبي موسىٰ: يَنظرُ فيهِ الحاكِمُ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: يَنعزِلُ الناظِرُ بالجُنونِ المُطبِقِ إذا دامَ سَنةً، لا إنْ دامَ أقلَّ مِن ذلكَ، ولو عادَ إليهِ عَقلُه وبَرِئَ مِن عِلَّتِه عادَ إليهِ النَّظرُ.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ في «النَّهر»: والظاهِرُ أنَّ هذا في المَشروطِ له النَّظرُ، أمَّا مَنصوبُ القاضِي فلا[2].

وقالَ الشافِعيةُ: بالجُنونِ تَسلبُ الوِلاياتُ؛ لأنه إذا لم يَلِ أمْرَ نَفسِه فأمرُ غَيرِه أَولىٰ، ويَرتفِعُ حَجرُ المَجنونِ بالإفاقةِ، وتَعودُ للناظِرِ الوِلايةُ بنَفسِ الإفاقةِ مِن غيرِ تَوليَةٍ[3].

الشَّرطُ الخامِسُ: الكِفايةُ:

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ شَرطِ الكِفايةِ في الناظِرِ علىٰ الوَقفِ، والمَقصودُ بها قُوَّةُ الشَّخصِ وقُدرَتُه علىٰ التَّصرُّفِ فيما هو ناظِرٌ عليهِ[4].

(1) «الشرح الكبير» (6/ 214)، و«كشاف القناع» (4/ 311، 328، 329)، و«شرح منتهى الإرادات» (4/ 356، 358)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 304)، و«منار السبيل» (2/ 334).

(2) «ابن عابدين» (4/ 380)، ويُنظَر: «شرح فتح القدير» (6/ 242)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (3/ 150).

(3) «مغني المحتاج» (3/ 108، 109)، و«نهاية المحتاج» (4/ 409).

(4) «مغني المحتاج» (3/ 481).

قالَ الحَنفيةُ -كما في «الإِسْعَاف»-: لا يُولَّىٰ إلا أمينٌ قادِرٌ بنَفسِه أو بنائِبِه؛ لأنَّ الوِلايةَ مُقيَّدةٌ بشَرطِ النَّظرِ، وليسَ مِن النَّظرِ تَوليةُ الخائِنِ؛ لأنه يُخلُّ بالمَقصودِ، وكذا تَوليةُ العاجِزِ؛ لأنَّ المَقصودَ لا يَحصلُ به، ويَستوِي فيهِ الذَّكرُ والأُنثىٰ، وكذا الأَعمَىٰ والبَصيرُ، وكذا المَحدودُ في قَذفٍ إذا تابَ؛ لأنه أمينٌ»[1].

وقالَ المالِكيةُ: النَّاظِرُ علىٰ الحَبسِ إذا كانَ سَيِّئَ النَّظرِ غيرَ مَأمونٍ فإنَّ القاضيَ يَعزِلُه، إلَّا أنْ يَكونَ المُحبَّسُ عليه مالِكًا أمْرَ نَفسِه ويَرضَىٰ به ويَستمِرُّ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: يُشترطُ في النَّاظِرِ الكِفايةُ لِما يَتولَّاهُ مِن نَظرٍ عامٍّ أو خاصٍّ، وهي قُوَّةُ الشَّخصِ وقُدرَتُه علىٰ التَّصرُّفِ فيما هو ناظِرٌ عليه، أو الاهتِداءُ إلىٰ التَّصرُّفِ الذي فُوِّضَ له؛ قِياسًا علىٰ الوَليِّ والقَيِّمِ؛ لأنها وِلايةٌ علىٰ الغَيرِ، فاشتُرطَتْ.

فإنِ اختَلَّتْ نزَعَ الحاكِمُ الوَقفَ منه وإنْ كانَ المَشروطُ له النَّظرُ الواقفَ.

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَضيةُ كَلامِ الشَّيخينِ أنَّ الحاكِمَ يَتولَّاهُ استِقلالًا فيُولِّيهِ مَن أرادَ، وأنَّ النَّظرَ لا يَنتقِلُ لمَن بعدَه إذا شرَطَ الواقفُ النَّظرَ لإنسانٍ بعدَ آخَرَ، أي: إلا أنْ يَنُصَّ عليه الواقفُ كما قالَه السُّبكيُّ وغَيرُه، فإنْ زالَ الاختِلالُ عادَ نَظرُه إنْ كانَ مَشروطًا في الوَقفِ مَنصوصًا

(1) «الإسعاف» ص(49)، و«البحر الرائق» (5/ 244)، و«ابن عابدين» (4/ 380).
(2) «مواهب الجليل» (7/ 499)، و«حاشية الدسوقي» (5/ 475).

عليه بعَينِه كما ذكَرَه المُصنِّفُ في «فَتاويهِ» وإنِ اقتَضىٰ كَلامُ الإمامِ خِلافَه، وما في «الفَتاوىٰ» يَدلُّ علىٰ أنه لا يَنفذُ عَزلُه مِن نَفسِه ولا مِن غَيرِه، وهو كذلكَ مِن غيرِه أو مِن نَفسِه إذا تَعيَّنَ.

ولو كانَ له النَّظرُ علىٰ مَواضِعَ فأثبَتَ أهليَّتَه في مَكانٍ ثبَتَ في باقي الأماكِنِ مِن حيثُ الأمانةُ، ولا يَثبتُ مِن حيثُ الكِفايةُ، إلا إنْ ثبَتَتْ أهلِيتُه في سائرِ الأوقافِ، قالَه ابنُ الصَّلاحِ، وهو كما قالَ الدَّميريُّ ظاهِرٌ إذا كانَ الباقي فوقَ ما أثبَتَ أهلِيتَهُ فيهِ أو مثلَه بكَثرةِ مَصارِفِه وأعمالِه، فإنْ كانَ أقلَّ فلا.

ولا يَتصرَّفُ الناظِرُ إلا علىٰ وَجهِ النَّظرِ والاحتِياطِ؛ لأنه يَنظرُ في مَصالِحِ الغَيرِ، فأشبَهَ وَليَّ اليَتيمِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يُشترطُ في الناظِرِ علىٰ الوَقفِ كِفايةٌ في التَّصرفِ وخِبرةٌ -أي: عِلمٌ- بالتَّصرفِ وقُوةٌ عليه؛ لأنَّ مُراعاةَ حِفظِ الوَقفِ مَطلوبةٌ شَرعًا، وإذا لم يَكُنِ المُتصرِّفُ مُتَّصِفًا بهذه الصِّفاتِ لم يُمكِنْه مُراعاةُ حِفظِ الوَقفِ، وإنِ اختَلَّتِ الكِفايةُ لم يُعزلْ، ويَضمُّ إلىٰ ناظِرٍ ضَعيفٍ قَويًّا أمينًا؛ ليَحصُلَ المَقصودُ، سَواءٌ كانَ ناظِرًا بشَرطٍ أو مَوقوفًا عليه[2].

---

(1) «مغني المحتاج» (3/ 481)، **ويُنظَر**: «روضة الطالبين» (4/ 165)، و«تحفة المحتاج» (7/ 543، 544)، و«نهاية المحتاج» (5/ 457)، و«النجم الوهاج» (5/ 521، 523)، و«كنز الراغبين» (3/ 267)، و«الديباج» (2/ 534).

(2) «كشاف القناع» (4/ 327)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 358)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 328)، و«منار السبيل» (2/ 334).

أُجرةُ ناظرِ الوقفِ:

لا خِلافَ بينَ العُلماءِ في الجُملةِ علىٰ أنَّ الناظِرَ يَستحِقُّ أُجرةً مُقابلَ عَملِه وقِيامِه بإدارةِ الوَقفِ والعِنايةِ بمَصالِحِه، والأصلُ في ذلكَ ما فعَلَه عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ قالَ لوالي هذه الصَّدقةِ: «**أنْ يَأكلَ منها غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا**»، وما فعلَه عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ جعَلَ نَفقةَ العَبيدِ الذينَ وقَفَهُم مع صَدَقتِه ليَقوموا بعِمارتِها مِن الغَلةِ، وهو بمَنزلةِ الأجيرِ في الوَقفِ[1].

ورَوَىٰ البُخاريُّ في «صَحيحِه»: باب نَفقَةِ القَيِّمِ للوَقفِ، ثُمَّ رَوَىٰ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَقتَسِمْ وَرَثَتي دِينارًا، ما تَرَكتُ بعدَ نَفقةِ نِسائي ومَئُونةِ عامِلي فهو صَدقةٌ**»[2].

وعَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ عُمرَ اشتَرطَ في وَقفِه أنْ يَأكلَ مَن وَلِيَه ويُؤكِلَ صَديقَه غيرَ مُتَموِّلٍ مالًا**»[3].

قالَ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّما أرادَ البخاريُّ بقَولِه «نَفقةُ القَيِّمِ للوَقفِ» - واللهُ أعلَمُ - أنْ يُبيِّنَ أنَّ المُرادَ بقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَئُونةِ عامِلي**» أنه عامِلُ أرضِه التي أَفاءَها اللهُ عليه مِن بَني النَّضيرِ وفَدَكَ وسَهمِه مِن خَيبَرَ، وليسَ عامِلهُ حافِرَ قَبْرِه كما تَأوَّلَ بَعضُ الفُقهاءِ، واستَشهدَ علىٰ ذلكَ البخاريُّ

(1) «الإسعاف» ص(53).
(2) أخرجه البخاري (2624).
(3) أخرجه البخاري (2625).





بحَديثِ عُمرَ الذي أردَفَه بعدَه؛ أنه شرَطَ في وَقفِه أنْ يَأكلَ مَن وَلِيَه بالمَعروفِ، فبانَ بهذا أنَّ العامِلَ في الحَبسِ له منه أُجرةُ عَملِه وقِيامِه عليه، وليسَ ذلكَ بتَغييرٍ للحَبسِ ولا نَقضٍ لشَرطِ المُحبِّسِ إذا حَبسَ علىٰ قَومٍ بأعيانِهم، لا غِنىٰ عن عامِلٍ يَعملُ للمالِ[1].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو دالٌّ علىٰ مَشروعيَّةِ أُجرةِ العامِلِ علىٰ الوَقفِ، والمُرادُ بالعامِلِ في هذا الحَديثِ القيِّمُ علىٰ الأرضِ والأجيرُ ونَحوُهما[2].

تَقديرُ أُجرَةِ النّاظِرِ:

أُجرةُ الناظِرِ لا تَخلو: إمَّا أنْ تَكونَ مَشروطةً مِن قِبَلِ الواقفِ، وإمَّا أنْ تَكونَ مُقدَّرةً مِن قِبَلِ القاضِي، وإمَّا ألا يَكونَ شَيئًا مِن ذلكَ.

الحالَةُ الأُولى: أنْ تَكونَ مَشروطةً مِن قِبَلِ الواقفِ:

نَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الواقفَ لو شرَطَ للناظِرِ علىٰ الوَقفِ أُجرةً استَحقَّها ولو كانَتْ أكثَرَ مِن أُجرةِ المِثلِ -علىٰ تَفصيلٍ سَيأتي-؛ لأنه لو جعَلَ له ذلكَ مِن غيرِ أنْ يَشترطَ عليه القِيامَ بأمرِه يَجوزُ، فهذا أَولىٰ بالجَوازِ.

قالَ الحَنفيةُ: ولو جعَلَ الواقفُ للقائِمِ بوَقفِه أكثَرَ مِن أجرِ مِثلِه يَجوزُ؛ لأنه لو جعَلَ له ذلكَ مِن غيرِ أنْ يَشترطَ عليه القِيامَ بأمرِه يَجوزُ، فهذا أَولَىٰ

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 201).

(2) «فتح الباري» (5/ 409).

بالجَوازِ، ولا يَجوزُ له أخذُ زيادةٍ علىٰ ما قرَّره له الواقفُ، وقيلَ: لو عيَّنَ له الواقفُ أقَلَّ مِن أجرِ المِثلِ فللقاضي أنْ يُكملَ له أجرَ المِثلِ بطَلبِه[1].

وقالَ في «الإسْعَاف»: يَجوزُ أنْ يَجعلَ الواقفُ للمُتولِّي علىٰ وَقفِه في كلِّ سَنةٍ مالًا مَعلومًا لِقيامِه بأمرِه، والأصلُ في ذلكَ ما فعَلَه عُمرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ قالَ لوالي هذه الصَّدقةِ: «**أنْ يَأكلَ منها غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا**»، وما فعَلَه عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ جعَلَ نَفقةَ العَبيدِ الذينَ وقَفَهُم مع صَدَقتِه ليَقوموا بعِمارتِها مِن الغَلَّةِ، وهو بمَنزلةِ الأجيرِ في الوَقفِ، ألَا تَرىٰ أنه يَجوزُ له أنْ يَستأجِرَ أُجَراءَ لِما يَحتاجُ إليهِ الوَقفُ مِن العِمارةِ، وعليه عَمَلُ الناسِ، وليسَ له حَدٌّ مُعيَّنٌ، وإنَّما هو علىٰ ما تَعارَفَه الناسُ مِن الجُعلِ عندَ عَقدِه الوَقفَ ليَقومَ بمَصالحِه[2].

وقالَ المالِكيةُ: يَجوزُ للقاضي أنْ يَجعلَ للناظِرِ أُجرةً مِن رَيعِ الوَقفِ علىٰ حَسبِ المَصلحةِ إذا لم يَكنْ له شيءٌ، خِلافًا لقَولِ ابنِ عَتَّابٍ أنه لا يَحلُّ له أخذُ شيءٍ مِن غَلَّةِ الوَقفِ بل مِن بَيتِ المالِ إلا إذا عَيَّنَ الواقفُ شيئًا، وهو ضَعيفٌ[3].

---

(1) «الإسعاف» ص(54)، و«البحر الرائق» (5/ 264)، و«ابن عابدين» (4/ 451)، (6/ 713)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (3/ 84، 200).

(2) «الإسعاف» ص(53).

(3) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 475)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (9/ 167).



وقالَ الشافِعيةُ: يَستحِقُّ الناظِرُ ما شُرطَ له مِن الأُجرةِ وإنْ زادَ علىٰ أُجرةِ المِثلِ، ما لم يَكنْ هو الواقفَ، فلو شرَطَ لنَفسِه النَّظرَ بأُجرةِ المِثلِ صَحَّ؛ لأنَّ استِحقاقَه لها مِن جِهةِ العَملِ لا مِن جِهةِ الوَقفِ، فإنْ شرَطَ النَّظرَ بأكثَرَ منها لم يَصِحَّ الوَقفُ؛ لأنه وَقفٌ علىٰ نَفسِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ شرَطَ الواقفُ له شيئًا فله ما شرَطَ الواقفُ فقط، قَليلًا كانَ المَشروطُ أو كَثيرًا لنَظرِه، قالَه في «القَواعِد».

فإنْ شرَطَ الواقفُ للناظِرِ أُجرةً -أي: عِوضًا مَعلومًا- فإنْ كانَ المَشروطُ بقَدرِ أُجرةِ المِثلِ اختَصَّ به، وكانَ ما يَحتاجُ إليهِ الوَقفُ مِن أُمَناءَ وغَيرِهم مِن غَلةِ الوَقفِ، وإنْ كانَ المَشروطُ أكثَرَ فكُلفةُ ما يَحتاجُ إليهِ الوَقفُ مِن نَحوِ أُمَناءَ وعُمَّالٍ علىٰ الناظِرِ، يَصرِفُها مِن الزيادةِ حتىٰ يَبقَىٰ له أُجرةُ مِثلِه، إلَّا أنْ يَكونَ الواقفُ شرَطَه له خالِصًا.

وللناظِرِ الأُجرةُ علىٰ عَملِه مِن وَقتِ نظَرِه في الوَقفِ، **قالَ الرُّحَيبانِيُّ:** وهذا المَذكورُ في الناظِرِ نقَلَه الحارِثيُّ عن الأصحابِ، وقالَ: ولا شَكَّ أنَّ التَّقديرَ بقَدرٍ مُعيَّنٍ صَريحٌ في اختِصاصِ الناظِرِ به، فتوَقُّفُ الاختِصاصِ علىٰ ما قالُوا لا معنَىٰ له... إلىٰ أن قالَ: وصَريحُ المُحاباةِ لا يَقدحُ في الاختِصاصِ به إجماعًا، ويَتَّجهُ: ليسَ مِن المَعروفِ مُجاوَزةُ أجرِ مِثلِه، وهو مُتجِهٌ، قالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: له -أي: لناظِرِ الوَقفِ- أخذُ أُجرةِ عَملِه مع

---

(1) «أسنىٰ المطالب» (2/ 460)، و«مغني المحتاج» (3/ 459، 482)، و«حاشية الجمل» (3/ 592)، و«نهاية المحتاج» (5/ 459).

فَقرِه، وقالَ: ولا يُقدَّمُ بمَعلومِه بلا شَرطٍ إلا بأخذِ أُجرةِ عَملِه مع فَقرِه كوَصيِّ اليَتيمِ[1].

الحالَةُ الثانِيةُ: أنْ تكونَ مُقدَّرةً مِن قِبَلِ القاضي:

إذا لم يُعيِّنِ الواقفُ أُجرةً للناظِرِ فهل يَكونُ له أُجرةٌ؟ وهل يَجوزُ للقاضي أنْ يُقدِّرَها؟ وهَل له أنْ يَزيدَ عن أُجرةِ المِثلِ أم لا؟

فَذهَبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الواقفَ إذا لم يَشرِطْ للناظِرِ أُجرةً أنَّ للقاضي أنْ يُعطِيَه أُجرةً مِن رَيعِ الوَقفِ حَسبَ ما يُؤدِّيه اجتِهادُه **عندَ المالِكيةِ، وعندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ** لا تَزيدُ عن أُجرةِ المِثلِ.

قالَ الحَنفيةُ: الواقِفُ إنْ عيَّنَ له شيئًا فهو له، كَثيرًا كانَ أو قَليلًا، علىٰ حَسبِ ما شرَطَه، عَمِلَ أو لم يَعمَلْ حَيثُ لم يَشرِطْه في مُقابَلةِ العَملِ علىٰ حَسبِ ما شَرَطَه، وإنْ لم يُعَيِّنْ له الواقِفُ وعيَّنَ له القاضِي أُجرةَ مِثلِه جازَ، وإنْ عيَّنَ أكثَرَ يُمنَعُ عنه الزائِدُ عن أُجرةِ المِثلِ، هذا إنْ عَمِلَ، وإنْ لم يَعمَلْ لا يَستحِقُّ أُجرةً، **قالَ ابنُ عابدِينَ:** وبمِثلِه صرَّحَ في «الأشبَاه» في كِتابِ الدَّعوىٰ، وإنْ نصَبَه القاضي ولم يُعَيِّنْ له شيئًا يُنظَرُ، إنْ كانَ المَعهودُ أنْ لا يَعملَ إلَّا بأُجرةِ المِثلِ فله أُجرةُ المِثلِ؛ لأنَّ المَعهودَ كالمَشروطِ، وإلَّا فلا

---

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (3/ 418)، **ويُنظَر:** «الإنصاف» (7/ 58)، و«كشاف القناع» (4/ 328).



شيءَ له، فاغتَنِمْ هذا التَّحريرِ، فإنه يَجبُ إليهِ المَصيرُ؛ لأنه المَفهومُ مِن عِباراتِهم والمُتبادِرُ مِن كَلِماتِهم[1].

وقالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ في «القُنيَة»: عُزِلَ القاضي فادَّعَىٰ القيِّمُ أنه قد أجرَىٰ له كذا مُشاهَرةً أو مُسانَهةً وصدَّقَه المَعزولُ فيهِ، لا يُقبَلُ إلا ببيِّنةٍ، ثمَّ إنْ كانَ ما عيَّنَه أجْرَ مِثلِ عَملِه أو دُونَه يُعطيهِ الثاني، وإلا يَحُطُّ الزِّيادةَ ويُعطيهِ الباقي. اهـ

فقدْ أفادَ أنَّ القاضيَ الثانِيَ يَحُطُّ ما زادَ علىٰ أجرِ المِثلِ، فأفادَ عدَمَ صِحةِ تَقريرِ القاضي للناظِرِ مَعلومًا أكثَرَ مِن أجْرِ المِثلِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: وإنْ لم يُسَمِّ الواقفُ للنَّاظِرِ شيئًا فقِياسُ المَذهبِ: إنْ كانَ مَشهورًا بأخذِ أجرِ المِثلِ علىٰ عَملِه -أي: مُعَدًّا لأخذِ العِوضِ علىٰ عَملِه- فله أجرةُ مِثلِ عَملِه، وإلَّا بأنْ لم يَكُنْ مُعَدًّا لأخذِ العِوضِ علىٰ عَملِه فلا شيءَ له؛ لأنه مُتبرِّعٌ بعَملِه.

قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا في عامِلِ الناظِرِ واضِحٌ، وأمَّا الناظِرُ فقدْ تقدَّمَ إذا لم يُسَمَّ له شيءٌ يَأكلُ بالمَعروفِ[3].

(1) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (3/ 87)، و«البحر الرائق» (5/ 264)، و«ابن عابدين» (4/ 451).

(2) «البحر الرائق» (5/ 264).

(3) «كشاف القناع» (4/ 328).

وقالَ قبلَ ذلكَ: قالَ الشَّيخُ -ابنُ تَيميةَ-: ومَتىٰ فرَّطَ الناظِرُ سقطَ ممَّا له -أي: مِن المَعلومِ- بقَدرِ ما فوَّتَه علىٰ الوَقفِ مِن الواجِبِ عليه مِن العَملِ، فيُوزَّعُ ما قُدِّرَ له علىٰ ما عَمِلَ وعلىٰ ما لَم يَعملْه، ويَسقطُ قِسطُ ما لم يَعملْه.

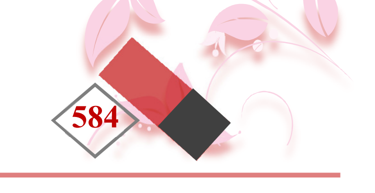
ويُؤيِّدُه ما ذكَرَه بقَولِه: وفي «الأحكَامِ السُّلطانيَّة» في العامِلِ يَستحِقُّ ما جُعلَ له إنْ كانَ الجُعلُ مَعلومًا، فإنْ قصَّرَ العامِلُ فترَكَ بَعضَ العملِ لم يَستحِقَّ ما قابَلَ بعضَ العَملِ المَتروكَ، وإنْ كانَ العَملُ قد وُجدَ لكنْ مع جِنايةٍ مِن العامِلِ استَحقَّ الجُعلَ؛ لوُجودِ العملِ، ولا يَستحِقُّ الزِّيادةَ علىٰ الجُعلِ وإنْ كانَ عَملُه يُساوِي أكثَرَ مِمَّا جُعلَ له؛ لأنَّ الجاعِلَ لم يَلتزمْها، وإنْ كانَ الجُعلُ مَجهولًا ولم يَكنْ مِن مالِ كُفَّارٍ فالجِعالةُ فاسِدةٌ، وللعامِلِ أجرةُ مِثلِه، فإنْ كانَ الجُعلُ مُقدَّرًا في الدِّيوانِ وعَمِلَ به -أي: بذلكَ المِقدارِ- جَماعةٌ مِن العُمَّالِ فهو أجرَةُ المِثلِ، يَستحقُّه ذلكَ العامِلُ الذي لم يُسَمَّ له شَيءٌ؛ لأنَّ الظاهِرَ مُوافقَتُه للواقِعِ (1).

وقالَ المالِكيةُ: النَّظرُ في الحَبسِ لمَن جعَلَه إليه مُحبِّسُه، يَجعلُه لمَن يَثقُ به في دِينِه وأمانتِه، فإنْ غَفلَ المُحبِّسُ عن ذلكَ كانَ النَّظرُ فيهِ للقاضي، يُقدِّمُ له مَن يَرتضِيه، ويُجعلُ للقائِمِ به مِن كِراءِ الوَقفِ ما يَراهُ القاضي سَدادًا علىٰ حَسبِ اجتِهادِه (2).

---

(1) «كشاف القناع» (4/ 328)، و«الفروع» (4/ 450).

(2) «التاج والإكليل» (4/ 579)، و«مواهب الجليل» (7/ 499)، و«منح الجليل» (8/ 148).



وقالَ الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ ابنُ عَرفةَ عن ابنِ فَتُّوحٍ**: للقاضي أنْ يَجعلَ لِمَن قدَّمَه للنَّظَرِ في الأحباسِ رِزقًا مَعلومًا في كُلِّ شَهرٍ باجتِهادِه في قَدرِ ذلكَ بحَسبِ عَملِه، وفعَلَه الأئمَّةُ.

ابنُ عَتَّابٍ عن المُشاوِرِ: لا يَكونُ أجرُه إلَّا مِن بَيتِ المالِ، فإنْ أخَذَها مِن الأحباسِ أُخِذَتْ منه ورجَعَ بأجرِه في بَيتِ المالِ، فإنْ لم يُعْطَ منها فأجرُه علىٰ اللهِ.

وإنَّما لم يُجعلْ له فيها شَيءٌ لأنه تَغييرٌ للوَصايا، وبمِثلِ قَولِ المُشاوِرِ أفتَىٰ ابنُ وَردٍ وقالَ: لا يَجوزُ أخذُ أُجرَتِه مِن الأحباسِ إلَّا أنْ يُحمَلَ علىٰ مَن حَبسَ.

وخالَفَه عَبدُ الحَقِّ وابنُ عَطيَّةَ وقالَ: ذلكَ جائِزٌ، لا أعلَمُ فيه نَصَّ خِلافٍ. انتهىٰ، ونقَلَ البُرزُليُّ كَلامَ عَبدِ الحَقِّ وابنِ عَطيَّةَ، واللهُ أعلَمُ[1].

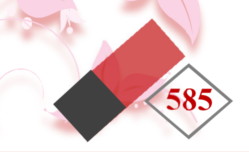
وأمَّا الشافِعيةُ فقالوا: إذا لم يَشرِطِ الواقفُ للناظِرِ أجرةً لم يَستحِقَّ أجرةً علىٰ الصَّحيحِ كالغَسَّالِ ونَحوِه، فإنْ أخَذَ شيئًا مِن مالِ الوَقفِ ضَمِنَه، ولا يَبرأُ إلا بإقباضِه.

نَعمْ، له رَفعُ الأمرِ إلىٰ الحاكِمِ ليُقرِّرَ له أجرةَ مِثلِه وإنْ كانَ غَنيًّا كوليِّ اليَتيمِ، ولأنه الأحوَطُ للوَقفِ، **وقيلَ**: يُقدَّرُ له الأقلُّ مِن نَفقتِه وأجرةِ مِثلِه.

وأَفتَىٰ ابنُ الصَّبَّاغِ بأنَّ له الاستِقلالَ بذلكَ مِن غَيرِ حاكِمٍ.

---

(1) «مواهب الجليل» (7/ 502، 503).



قالَ الشِّروانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد يُقالُ: ما الحُكمُ لو فُقدَ الحاكِمُ بذلكَ المَحلِّ أو تَعذَّرَ الرَّفعُ إليهِ لِما يُخشَىٰ منه مِن المَفسَدةِ علىٰ الوَقفِ، فهَل له الاستِقلالُ بما ذُكِرَ أو لا؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ، وعلىٰ الأولِ فيُحتمَلُ أنْ يَكونَ هو مَحمَلَ كلامِ ابنِ الصَّبَّاغِ ما لم يَثبتْ عنه نَصٌّ بالتَّعميمِ، واللهُ أعلَمُ. اهـ، «سَيِّد عُمَر»: ويُؤيِّدُ الأولَ ما مَرَّ في الشَّرحِ قُبيلَ الفَرعِ، ولكنَّ الأحوَطَ أنْ يُحكِّمَ فيهِ عالِمًا دَيِّنًا يُقرِّرُ له ما ذُكِرَ[1].

الحالَةُ الثالثةُ: ألا يَشرِطَ له الواقفُ ولم يُعيِّنْ له القاضِي أُجرةً:

اختَلَفَ الفُقهاءُ فيما لو لم يَشرِطِ الواقفُ للناظِرِ شيئًا، ولم يُعيِّنْ له القاضي أُجرةً، هل يَستحقُّ أُجرةً مُقابِلَ عَملِه أم لا؟

قالَ الحَنفيةُ: إنْ نَصبَه القاضي ولم يُعيِّنْ له شيئًا يُنظَرُ؛ إنْ كانَ المَعهودُ ألا يَعملَ إلا بأُجرةِ المِثلِ فله أجرةُ المِثلِ؛ لأنَّ المَعهودَ كالمَشروطِ، وإلَّا فلا شيءَ له، هكذا ذكرَه ابنُ عابدِينَ[2].

وقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ مَنصوبَ القاضي فله أجرُ مِثلِه، واختَلَفوا هل يَستحقُّه بلا تَعيينِ القاضي؟ فنقَلَ في «القُنْيَة» **أولًا**: أنَّ القاضيَ لو نَصَبَ قيِّمًا مُطلَقًا ولم يُعيِّنْ له أجرًا فسَعَىٰ فيهِ سَنةً فلا شيءَ له.

(1) «حواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج» (7/ 548)، و«مغني المحتاج» (3/ 482)، و«النجم الوهاج» (5/ 524)، و«نهاية المحتاج» (5/ 459)، و«الديباج» (2/ 535)، و«حاشية الجمل» (3/ 592).

(2) «ابن عابدين» (4/ 397)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (3/ 87).



وثانيًا: أنَّ القيِّمَ يَستحقُّ أجْرَ مِثلِ سَعيِه، سَواءٌ شرَطَ له القاضي أو أهلُ المَحَلَّةِ أجرًا أو لا؛ لأنه لا يَقبلُ القَوامةَ ظاهِرًا إلَّا بأجرٍ، والمَعهودُ كالمَشروطِ[1].

قالَ ابنُ عابدِينَ بَعدَما ذكَرَ كَلامَ ابنِ نُجَيمٍ: ووَفَّقَ الخيرُ الرَّمليُّ في «حَواشيه» بحَملِ القَولِ الأولِ على ما إذا لم يَكنْ مَعهودًا[2].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا لم يَشرِطِ الواقفُ للناظِرِ أجرةً لم يَستحقَّ أجرةً على الصَّحيحِ.

وأفتَى ابنُ الصَّباغِ بأنَّ له الاستِقلالَ بذلكَ مِن غيرِ حاكِمٍ.

قالَ الشِّروانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد يُقالُ: ما الحُكمُ لو فُقدَ الحاكِمُ بذلكَ المَحلِّ أو تَعذَّرَ الرَّفعُ إليهِ لِما يُخشَى منه مِن المَفسَدةِ على الوَقفِ، فهَل له الاستِقلالُ بما ذُكِرَ أو لا؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ، وعلى الأولِ فيُحتمَلُ أنْ يَكونَ هو مَحمَلَ كلامِ ابنِ الصَّبَّاغِ ما لم يَثبتْ عنه نَصٌّ بالتَّعميمِ، واللهُ أعلَمُ. اهـ. «سَيِّد عُمَر»: ويُؤيِّدُ الأولَ ما مَرَّ في الشَّرحِ قُبيلَ الفَرعِ، ولكنَّ الأحوطَ أنْ يُحكِّمَ فيهِ عالِمًا دَيِّنًا يُقرِّرُ له ما ذُكِرَ[3].

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 264).

(2) «تنقيح الفتاوى الحامدية» (3/ 84).

(3) «حواشي الشرواني على تحفة المحتاج» (7/ 548)، **ويُنظَر**: «مغني المحتاج» (3/ 482)، و«النجم الوهاج» (5/ 524)، و«نهاية المحتاج» (5/ 459)، و«الديباج» (2/ 535)، و«حاشية الجمل» (3/ 592).

وقالَ الحَنابلةُ: ناظِرُ الوَقفِ إذا لم يُسَمِّ له شَيئًا ففيهِ قَولانِ:

الأولُ: أنه يَأكلُ مِن غلَّةِ الوَقفِ بالمَعروفِ، سَواءٌ كانَ مُحتاجًا أو غيرَ مُحتاجٍ؛ إلحاقًا له بعامِلِ الزَّكاةِ[1].

الثَّاني: وإنْ لم يُسَمِّ الواقفُ للناظِرِ شيئًا فقِياسُ المَذهبِ: إنْ كانَ مَشهورًا بأخذِ أجرِ المِثلِ علىٰ عَملِه -أي: مُعَدًّا لأخذِ العِوضِ علىٰ عَملِه- فله أجرةُ مِثلِ عَملِه، وإلَّا بأنْ لم يَكنْ مُعَدًّا لأخذِ العِوضِ علىٰ عَملِه فلا شيءَ له؛ لأنه مُتبرِّعٌ بعَملِه[2].

والمالِكيةُ لم يَنصُّوا علىٰ ما إذا لم يُقدِّرْ له الواقِفُ أو القاضي.

وَظيفةُ الناظرِ على الوَقفِ:

نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ وَظيفةَ الناظِرِ هي حِفظُ الوَقفِ وعِمارتُه وإيجارُه وتَحصيلُ رَيعِه وكلُّ شيءٍ يُفيدُ الوَقفَ.

قالَ الحَنفيةُ: علىٰ الواقفِ أنْ يَقومَ بمَصالحِ الوَقفِ مِن عِمارةٍ واستِغلالٍ وبَيعِ غَلَّاتٍ وصَرفِ ما اجتمَعَ عندَهُ فيما شرَطَه الواقفُ، ولا يُكلَّفُ مِن العَملِ بنَفسِه إلا مثلَ ما يَفعلُه أمثالُه، ولا يَنبغي له أنْ يُقصِّرَ عنه، وأمَّا ما تَفعلُه الأُجَراءُ والوُكلاءُ فليسَ ذلكَ بواجِبٍ عليهِ، حتَّىٰ لو جعَلَ الوِلايةَ إلىٰ امرأةٍ وجعَلَ لها أجرًا مَعلومًا لا تُكلَّفُ إلَّا مثلَ ما تَفعلُه النِّساءُ عُرفًا.

---

(1) «شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 490)، و«مطالب أولي النهىٰ» (3/ 418).

(2) «كشاف القناع» (4/ 328)، و«الفروع» (4/ 451)، و«الإنصاف» (7/ 64).

ولو نازَعَ أهلُ الوَقفِ القَيِّمَ وقالوا للحاكِم: «إنَّ الواقفَ إنَّما جعَلَ له هذا في مُقابَلةِ العمل وهو لا يَعملُ شيئًا» لا يُكلِّفُه الحاكِمُ مِن العَملِ ما لا يَفعلُه الوُلاةُ، ولو حَلَّ به آفَةٌ يُمكنُه معها الأمرُ والنهيُ والأخذُ والإعطاءُ فله الأجرُ، وإلَّا فلا أجْرَ له، ولو طعَنَ أهلُ الوَقفِ في أمانتِه لا يُخرِجُه الحاكِمُ إلا بخِيانةٍ ظاهِرةٍ ببيِّنةٍ، وإنْ رَأى أنْ يُدخِلَ معه رَجلًا آخَرَ فعَلَ، ومَعلومُه باقٍ له، وإنْ رَأى أنْ يَجعلَ لمَن أدخَلَه معَه حِصَّةً مِن مَعلومِه فلا بَأسَ، وإنْ رَآهُ ضَيِّقًا فجعَلَ لمَن أدخَلَه مِن غَلةِ الوَقفِ قَدرًا مُعيَّنًا جازَ، ويَنبَغي له أنْ يَقتصِدَ فيما يَجعلُ له مِن الغَلةِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: وَظيفةُ المُتولِّي عندَ الإطلاقِ أو التَّفويضِ جَميعُ أُمورِ العِمارةِ والإجارةِ وتَحصيلِ الغَلَّةِ وقِسمتِها علىٰ المُستحِقِّينَ وحِفظُ الأُصولِ والغلَّاتِ علىٰ الاحتِياطِ؛ لأنه المَعهودُ في مِثلِه.

وكذا الاقتِراضُ علىٰ الوَقفِ عندَ الحاجةِ، لكنْ إنْ شرَطَه الواقفُ أو أَذِنَ له القاضي، سَواءٌ مالُ نَفسِه أو غيرُه.

فإنْ فوَّضَ إليه بعضَ هذه الأُمورِ لم يَتعَدَّه؛ اتِّباعًا للشَّرطِ كالوَكيلِ.

ويَجوزُ أنْ يَنصبَ الواقفُ مُتولِّيًا لبَعضِ الأُمورِ دونَ بَعضٍ، بأنْ يَجعلَ إلىٰ واحِدٍ العِمارةَ وتَحصيلَ الغلَّةِ، وإلىٰ آخَرَ حِفظَها وقِسمتَها علىٰ المُستحِقِّينَ، أو يَشرطَ لواحِدٍ الحِفظَ واليَدَ ولآخَرَ التَّصرفَ[2].

---

(1) «الإسعاف» ص(53، 54)، و«البحر الرائق» (5/ 263).

(2) «روضة الطالبين» (4/ 165)، و«مغني المحتاج» (3/ 482)، و«تحفة المحتاج» =

وقالَ الحَنابلةُ: ووَظيفةُ الناظِرِ حِفظُ الوَقفِ وعِمارتُه وإيجارُه وزَرعُه ومُخاصَمةٌ فيه وتَحصيلُ رَيعِه مِن أجرةٍ أو زَرعٍ أو ثَمرٍ، والاجتِهادُ في تَنميتِه وصَرفُه في جِهاتِهِ مِن عِمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاءِ مُستحِقٍّ ونحوُه كشِراءِ طَعامٍ أو شَرابٍ شرَطَه الواقفُ؛ لأنَّ الناظرَ هو الذي يَلي الوَقفَ وحِفظَه وحِفظَ رَيعِه وتَنفيذَ شَرطِ واقفِه، وطَلَبُ الحَظِّ فيه مَطلوبٌ شَرعًا، فكانَ ذلكَ إلىٰ الناظِرِ.

وللناظِرِ وَضعُ يَدِه علىٰ الوَقفِ وعلىٰ رَيعِه، ولَه التَّقريرُ في وَظائفِه، ذكَروهُ في ناظِرِ المَسجدِ، فيَنصِبُ مَن يَقومُ بوَظائفِه مِن إمامٍ ومُؤذِّنٍ وقَيِّمٍ وغيرِهم، كما أنَّ للناظِرِ المَوقوفِ عليه نصْبَ مِن يَقومُ بمَصلحتِه مِن جابٍ ونَحوِه كحافِظٍ.

قالَ الحارِثيُّ: ومَتىٰ امتنَعَ مِن نَصبِ مَن يَجبُ نَصبُه نصَبَه الحاكِمُ كما في عَضلِ الوَليِّ في النكاحِ[1].

وقالَ أبو الوَليدِ ابنُ رُشدٍ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو حَبسَ حَبسًا علىٰ وَلدِه وهُم صِغارٌ كلُّهُم فحِيازَةُ أبيهِم لهُم حَوزٌ إذا أشهَدَ لهم وبتَّلَ لهم صَدَقتَهم أو حبْسَهُم، فكانَ هو القائمَ بأمرِهم والناظرَ لهم في كِراءٍ إنْ كانَ أو ثَمرةٍ أو ما تَحتاجُ إليه الصَّدقاتُ مِن المَرمَّةِ والإصلاحِ[2].

= (7/ 544، 546)، و«النجم الوهاج» (5/ 523)، و«نهاية المحتاج» (5/ 458، 459)، و«كنز الراغبين» (3/ 267)، و«الديباج» (2/ 535).

(1) «الإنصاف» (7/ 67)، و«كشاف القناع» (4/ 325)، و«منار السبيل» (2/ 335).

(2) «البيان والتحصيل» (12/ 268).



تَعدُّدُ نُظَّارِ الوَقفِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ جَوازِ أنْ يَكونَ للوَقفِ أكثَرُ مِن ناظِرٍ، واحِدٌ أو اثنانِ أو أكثَرُ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلَفوا فيما لو أسنَدَ الواقفُ النَّظرَ لاثنَينِ، هل يَجوزُ لأحَدِهِما الانفِرادُ بالتَّصرفِ دُونَ الآخَرِ أم لا؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الواقفَ لو أسنَدَ الوَقفَ إلىٰ ناظِرَينِ فلا يَصحُّ تَصرُّفُ أحَدِهما مُستقِلًّا عن الآخَرِ.

قالَ الشافِعيةُ: فلو فوَّضَ الواقفُ النَّظرَ لاثنَينِ لم يَستقلَّ أحَدُهما بالتَّصرفِ ما لم يَنُصَّ عليه، ولو جعَلَ النَّظرَ لعَدلَينِ مِن أولادِه وليسَ فيهم إلَّا عَدلٌ ضَمَّ الحاكِمُ إليه عَدلاً آخَرَ، وإنْ شرَطَه للأرشَدِ مِن أولادِه فالأرشَدِ فأثبَتَ كُلٌّ مِنهم أنه الأرشَدُ اشترَكُوا في النَّظرِ بلا استِقلالٍ إنْ وُجدَتِ الأهليةُ فيهِم؛ لأنَّ الأرشَديةَ قد سقَطَتْ بتَعارضِ البيِّناتِ فيها وبَقيَ أصلُ الرُّشدِ، وإنْ وُجدَتِ الأرشَديةُ في بعضٍ مِنهمُ اختَصَّ بالنَّظرِ؛ عَملًا بالبيِّنةِ، ويَدخلُ في الأرشَدِ مِن أولادِ أولادِه الأرشَدُ مِن أولادِ البَناتِ؛ لِصدقِه به[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا شرَطَ النَّظرَ لاثنَينِ فأكثَرَ لم يَصحَّ تَصرُّفُ أحَدِهما بدونِ الآخَرِ بلا شَرطِ واقِفٍ كالوكيلَينِ والوَصيَّينِ عن واحِدٍ، وإنْ شرَطَ واقِفٌ النَّظرَ لكلٍّ مِنهما بأنْ قالَ: «جَعَلتُ النَّظرَ لكلِّ واحِدٍ منهُما» صَحَّ، أو

(1) «مغني المحتاج» (3/ 482)، و«النجم الوهاج» (5/ 523).

جعَلَ التصرُّفَ لواحِدٍ وجعَلَ اليَدَ لآخَرَ صَحَّ، أو جعَلَ عِمارتَه -أي الوَقفِ- لواحِدٍ وجعَلَ تَحصيلَ رَيعِه لآخَرَ صَحَّ، ولكُلٍّ مِنهُما ما شرَطَ له؛ لوُجوبِ الرُّجوعِ إلىٰ شَرطِه.

وإنْ شرَطَه لاثنَينِ مِن أفاضلِ وَلدِه فلمْ يوجَدْ منهُما إلا فاضِلٌ واحدٌ ضُمَّ إليهِ أمينٌ؛ لأنَّ الواقفَ لم يَرْضَ بنَظرِ واحِدٍ، وكذا لو جعَلَه لاثنَينِ فماتَ أحَدُهما أو انعَزلَ[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الحارِثيُّ: إذا أسنَدَ النَّظرَ إلىٰ اثنَينِ لم يَتصرَّفْ أحَدُهما بدونِ شَرطٍ، وكذا إنْ جعَلَه الحاكِمُ أو الناظِرُ إليهما.

وأمَّا إذا شرَطَه لكلِّ واحِدٍ مِن اثنَينِ استَقلَّ كلٌّ منهما بالتَّصرفِ؛ لاستِقلالِ كُلٍّ منهُما بالنظرِ.

وقالَ في «المُغني»: إذا كانَ المَوقوفُ عليه ناظرًا إمَّا بالشَّرطِ وإمَّا لانتِفاءِ ناظِرٍ مَشروطٍ وكانَ واحِدًا استَقلَّ به، وإنْ كانوا جَماعةً فالنَّظرُ للجَميعِ، كلُّ إنسانٍ في حِصَّتِه. انتهىٰ.

قالَ الحارِثيُّ: والأظهَرُ أنَّ الواحِدَ مِنهم في حالةِ الشَّرطِ لا يَستَقلُّ بحِصتِه؛ لأنَّ النَّظرَ مُسنَدٌ إلىٰ الجَميعِ، فوجَبَتِ الشركةُ في مُطلَقِ النَّظرِ، فما مِن نظَرٍ إلا وهو مُشتَرَكٌ.

---

(1) «المغني» (5/ 377)، و«المبدع» (5/ 337)، و«الإنصاف» (7/ 59)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 360)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 337)، و«كشاف القناع» (4/ 329، 330).

وإنْ أسنَدَه إلىٰ عَدلَين مِن وَلدِه فلمْ يُوجَدْ إلا واحِدٌ أو أبَىٰ أحَدُهما أو ماتَ أقامَ الحاكِمُ مَقامَه آخَرَ؛ لأنَّ الواقفَ لم يَرْضَ بواحِدٍ.

وإنْ جعَلَ كُلًّا مِنهما مُستقِلًّا لم يَحتجْ إلىٰ إقامةِ آخَرَ؛ لأنَّ البَدلَ مُستغنًىٰ عنه، واللَّفظُ لا يَدلُّ عليه.

وإنْ أسنَدَه إلىٰ الأفضَلِ فالأفضَلِ مِن وَلدِه وأبَىٰ الأفضَلُ القَبولَ، فهل يَنتقلُ إلىٰ الحاكمِ مُدَّةَ بَقائِه أو إلىٰ مَن يَليهِ؟ فيه الخِلافُ الذي فيما إذا رَدَّ البَطنُ الأولُ علىٰ ما تقدَّمَ، قالَه الحارِثيُّ.

قُلتُ: وهي قَريبةٌ ممَّا إذا عضَلَ الوَليُّ الأقرَبُ، هل تَنتقلُ الوِلايةُ إلىٰ الحاكِمِ أو إلىٰ مَن يَليهِ مِن الأولياءِ؟ علىٰ ما يَأتي في كَلامِ المُصنِّفِ في أركانِ النكاحِ.

وإنْ تَعيَّنَ أحَدُهم لفَضلِه ثُمَّ صارَ فيهم مَن هو أفضَلُ منه انتَقلَ إليهِ؛ لوُجودِ الشرطِ فيهِ[1].

وقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما شرَطَه الواقفُ لاثنَينِ ليسَ لأحدِهِما الانفِرادُ إلَّا إذا شرَطَ الواقفُ الاستِبدالَ لنَفسِه وللآخَرِ، فإنَّ للواقِفِ الانفِرادَ لا لفُلانٍ، كما في «فتاوَىٰ قاضِي خَان».

ومُقتَضاهُ: لو شرَطَ لهمَا الإدخالَ والإخراجَ ليسَ لأحدِهما ذلكَ ولو بعدَ مَوتِ الآخَرِ، فيَبطلُ ذلكَ الشرطُ بمَوتِ أحَدِهما، وعلىٰ هذا لو شرَطَ

(1) «الإنصاف» (7/ 58، 59).

الانفِرادَ لهمَا فماتَ أحَدُهما أقامَ القاضي غيرَه مَقامَه، وليسَ للحَيِّ الانفِرادُ إلا إذا أقامَه القاضي كما في «الإسعَاف»[1].

وقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (أو النظَر) أفادَ أنَّ الإقرارَ بالنَّظرِ برَيعِ الوَقفِ -أي غلَّتِه-، فلو أقَرَّ الناظِرُ أنَّ فُلانًا يَستحِقُّ معَه نِصفَ النَّظرِ مثلًا يُؤاخَذُ بإقرارِه، ويُشارِكُه فُلانٌ في وَظيفتِه ما داما حَيَّين.

بَقِيَ لو ماتَ أحَدُهما، فإنْ كانَ هو المُقِرَّ فالحُكمُ ظاهِرٌ، وهو بُطلانُ الإقرارِ وانتِقالُ النَّظرِ لمَن شرَطَه له الواقفُ بعدَه، وأمَّا لو ماتَ المُقَرُّ له فهي مَسألةٌ تَقعُ كَثيرًا، وقد سُئِلتُ عَنها مِرارًا.

والذي يَقتَضيهِ النظرُ بُطلانُ الإقرارِ أيضًا، لكنْ لا تَعودُ الحِصةُ المُقَرُّ بها إلىٰ المُقِرِّ؛ لِما مَرَّ، وإنَّما يُوجِّهُها القاضي للمُقِرِّ أو لمَن أرادَ مِن أهلِ الوَقفِ؛ لأنَّا صَحَّحْنا إقرارَه؛ حَملًا علىٰ أنَّ الواقفَ هو الذي جعَلَ ذلك للمُقَرِّ له كما مَرَّ عن «الخَصَّاف»، فيَصيرُ كأنه جعَلَ النَّظرَ لاثنَينِ.

قالَ في «الأشباه»: وما شرَطَه لاثنَينِ ليسَ لأحَدِهما الانفِرادُ، وإذا ماتَ أحَدُهما أقامَ القاضي غيرَه، وليسَ للحَيِّ الانفِرادُ إلَّا إذا أقامَه القاضي كما في «الإسْعَاف». اهـ

ولا يُمكِنُ هُنا القَولُ بانتِقالِ ما أقَرَّ به إلىٰ المَساكينِ كما قُلنا في الإقرارِ بالغلَّةِ؛ إذ لا حقَّ لَهم في النَّظرِ، وإنَّما حقُّهم في الغلَّةِ فقط.

---

(1) «الأشباه والنظائر» ص(197، 198).

هذا ما حَرَّرتُه في «تَنقِيح الحامِدِيةِ»، ولم أرَ مَنْ نبَّهَ عليه، فاغتَنِمْه[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه يَجوزُ انفِرادُ كُلٍّ مِنهما بالتَّصرفِ[2].

تَفويضُ ناظرِ الوَقفِ النَّظرَ لغَيرِه:

قالَ الحَنفيةُ: الواقفُ إمَّا أنْ يُفوِّضَ المُتولِّيَ علىٰ الوَقفِ تَفويضًا عامًّا بطَريقِ الاستِقلالِ بأنْ أقامَه مَقامَ نَفسِه وجعَلَ له أنْ يُسنِدَ النظرَ ويُوصِيَ به إلىٰ مَن شاءَ، ففي هذه الحالةِ يَجوزُ له أنْ يُفوِّضَ النَّظرَ إلىٰ غَيرِه في حَياتِه وصِحتِه، وفي حالَةِ المَرضِ المُتَّصلِ بالمَوتِ، ولا يَملكُ عزْلَه إلا إذا كانَ الواقفُ جعَلَ له التَّفويضَ والعَزلَ.

وإنْ لم يَكنِ التَّفويضُ له عامًّا فإنْ فوَّضَ في صِحتِه لا يَصحُّ، وإنْ فوَّضَ في مَرضِ مَوتِه صَحَّ، ويَنبَغي أنْ يَكونَ له العَزلُ والتَّفويضُ إلىٰ غَيرِه كالإيصاءِ.

ويَنبَغي أنْ يَكونَ لـه العَزلُ والتَّفْويضُ كالإيصاءِ، بخِلافِ الإسنادِ في حالِ الصِّحةِ؛ لأنه في حالِ الصِّحةِ كالوَكيلِ، ولا يَملكُ الوَكيلُ العَزلَ[3].

وقالَ الشافِعيةُ: لو قالَ الواقفُ: «جَعَلتُ النَّظرَ لفُلانٍ وله أنْ يُفوِّضَ النَّظرَ إلىٰ مَن أرادَ» ففوَّضَ النَّظرَ إلىٰ شَخصٍ، فهلْ يَزولُ نَظرُ المُفوِّضِ؟ أو يَكونُ المُفوَّضُ إليه وَكيلًا عن المُفوِّضِ؟

---

(1) «ابن عابدين» (4/ 442).

(2) «الإسعاف» ص(50)، و«ابن عابدين» (4/ 397).

(3) «ابن عابدين» (4/ 425، 426).

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفائِدةُ ذلكَ أنه لو ماتَ المُفوِّضُ هل يَبقىٰ النَّظرُ للمُفوَّضِ إليه، أو ماتَ المُفوَّضُ إليه هل يَعودُ للمُفوِّضِ أو لا؟

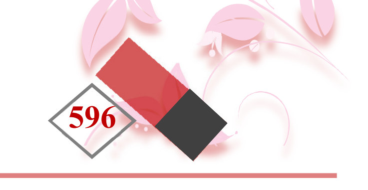
يَدلُّ للأولِ ما في «فَتاوَىٰ المُصنِّفِ»: إذا شَرَطَ الواقفُ النَّظَرَ لإنسانٍ وجعَلَ له أنْ يُسنِدَ إلىٰ مَن شاءَ، وكذلكَ سَندٌ بعد سَندٍ فأسنَدَ إلىٰ إنسانٍ، فهلْ للمُسنِدِ عَزلُ المُسنَدِ إليهِ أو لا؟ وهل يَعودُ النَّظرُ إلىٰ المُسنِدِ أو لا؟ ولو أسنَدَ المُسنِدُ أو المُسنَدُ إليه إلىٰ ثالِثٍ، فهل للأولِ عَزلُه أو لا؟

أجابَ: ليسَ للمُسنِدِ عَزلُ المُسنَدِ إليهِ ولا مُشارَكتُه، ولا يَعودُ النظرُ إليه بعد مَوتِه، وليسَ له ولا للثاني عَزلُ الثالثِ الذي أسنَدَ إليهِ الثاني[1].

وقالَ الحَنابلةُ: للناظِرِ بالأصالةِ -وهو المَوقوفُ عليه المُعيَّنُ، والحاكِمُ فيما وُقِفَ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ ولم يُعيِّنِ الواقفُ غيرَه- نَصبُ وَكيلٍ عنه وعَزلُه؛ لأصالةِ وِلايتِه، أشبَهَ المُتصرِّفَ في مالِ نَفسِه وتَصرُّفَ الحاكمِ في مالِ اليَتيمِ.

وأما الناظرُ المَشروطُ فليسَ له نَصبُ ناظرٍ ولا الوَصيةُ بالنظرِ؛ لأنَّ نظَرَه مُستفادٌ بالشَّرطِ، ولم يُشرَطْ له شيءٌ مِن ذلكَ، ما لم يَكُنْ مَشروطًا له أنْ يَنصِبَ مَن شاءَ أو يُوصيَ، فإنْ وَصَّىٰ به ملكَه، لكنْ لو كانَ المَوقوفُ عليه هو المَشروطَ له فالأشبَهُ أنَّ له النَّصبَ؛ لأصالةِ وِلايتِه؛ إذِ الشرطُ كالمُؤكِّدِ لمُقتضَىٰ الوَقفِ عليه[2].

(1) «مغني المحتاج» (3/ 482، 483)، و«تحفة المحتاج» (7/ 549).
(2) «كشاف القناع» (4/ 329)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 360)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 330).



مُحاسَبةُ ناظرِ الوَقفِ:

قالَ الحَنفيةُ: يَنبغِي للقاضي أنْ يُحاسِبَ الأُمَناءَ بما جَرىٰ علىٰ أيديهم مِن أموالِ اليَتامىٰ وغلَّاتِهم كُلَّ سِتةِ أشهُرٍ وكلَّ سَنةٍ علىٰ حَسبِ ما يَرَىٰ، حتىٰ يَنظُرَ هل أدَّىٰ الأمانةَ فيما فُوِّضَ إليه أو خانَ؟ فإنْ أدَّىٰ الأمانةَ قرَّرَه عليهِ، وإنْ خانَ استَبدلَ غيرَه.

وكانَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحاسِبُ الأُمَناءَ كلَّ سَنةٍ، وكذلكَ يُحاسِبُ القُوَّامَ علىٰ الأوقافِ، ويَقبلُ قَولَهُم في مِقدارِ ما حصلَ في أيديهِم مِن الغلَّاتِ والأموالِ، الوَصيُّ والقيِّمُ في ذلكَ علىٰ السَّواءِ؛ فإنَّ الأصلَ في الشرعِ أنْ القَولَ قَولُ القاضي في مِقدارِ المَقبوضِ وفيما يُخبِرُ مِن الأوقافِ علىٰ اليَتيمِ أو علىٰ الضَّيعةِ، وما صُرِفَ منها في مُؤناتِ الأراضي، إنْ كانَ وَصيًّا يُقبلُ قَولُه في المُحتمِلِ، وإنْ كانَ فيما لا يُحتملُ لا يُقبلُ[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ في ناظرِ وَقفٍ علىٰ نِساءٍ: ولو كُنَّ غيرَ مالِكاتٍ لأُمورِ أنفُسِهنَّ لَوجَبَ إذا ثبَتَ عندَ السُّلطانِ أنه سَيِّئُ النظرِ غيرُ مَأمونٍ أنْ يَعزِلَه ويُقدِّمَ سِواهُ، ولم يَلتفِتْ إلىٰ رِضا مَن رَضيَ به مِنهنَّ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: لأهلِ الوَقفِ مُطالَبةُ الناظرِ بانتِساخِ كِتابِ الوَقفِ؛ لتَكونَ نُسخُه في أيديهِم وَثيقةً، والسُّؤالُ عن حالِه.

---

(1) «المحيط البرهاني» (8/ 513)، و«البحر الرائق» (5/ 262)، و«الهندية» (3/ 349).

(2) «البيان والتحصيل» (12/ 223)، و«مواهب الجليل» (7/ 501، 502).



قالَ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واحتجَّ شَيخُنا بمُحاسَبةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامِلَه علىٰ الصَّدقةِ، مع أنَّ له وِلايةَ صَرفِها، والمُستحِقُّ غيرُ مُعيَّنٍ، فهُنا أَولَىٰ، ونَصُّه: إذا كانَ مُتهَمًا ولم يَرضَوا به ونصْبَ المُستَوفي الجامِعُ للعمَّالِ المُتفرِّقينَ هو بحَسبِ الحاجةِ والمَصلحةِ، فإنْ لم تَتمَّ مَصلحةُ قَبضِ المالِ وصَرفِه إلا به وجَبَ.

وقد يَستَغني عنهُ لقلَّةِ العمَّالِ ومُباشَرةُ الإمامِ والمُحاسَبةُ بنَفسِه كنَصبِ الإمامِ للحاكِمِ، ولهذا كانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في المَدينةِ يُباشِرُ الحُكمَ واستيفاءَ الحِسابِ بنَفسِه ويُولِّي مع البُعدِ، ذكَرَه شَيخُنا[1].

ومِن الأدلَّةِ التي يُستدلُّ بها علىٰ مُحاسَبةِ العُمَّالِ ما رَواهُ الشيخانِ عن أبي حُميدٍ الساعِديِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **«أنَّ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **استَعملَ ابنَ اللُّتبيةِ علىٰ صَدَقاتِ بَني سُليمٍ، فلمَّا جاءَ إلىٰ رَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحاسَبَه قالَ: هذا الذي لكُم وهذه هَديةٌ أُهدِيتْ لي، فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: فهَلَّا جَلَستَ في بَيتِ أبيكَ وبَيتِ أمِّكَ حتىٰ تَأتيَكَ هَديَّتُكَ إنْ كنتَ صادِقًا؟! ثُمَّ قامَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فخطَبَ الناسَ وحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عليهِ، ثُمَّ قالَ: أمَّا بعدُ فإني أستَعملُ رِجالًا مِنكم علىٰ أُمورٍ ممَّا ولَّانِيَ اللهُ، فيَأتي أحَدُكم فيَقولُ: «هذا لَكمْ وهذه هَديَّةٌ أُهدِيتْ لي»، فهَلَّا جلَسَ في بَيتِ أبيهِ وبَيتِ أمِّهِ حتىٰ تَأتيَه هَديتُه إنْ كانَ صادِقًا؟! فوَاللهِ لا يَأخذُ أحَدُكم منها شيئًا**

(1) «الفروع» (4/ 453)، و«المبدع» (2/ 214)، و«مجموع الفتاوىٰ» (31/ 86، 87)، و«كشاف القناع» (4/ 335)، و«الإنصاف» (7/ 68).





بغيرِ حقِّه إلَّا جاءَ اللهَ يَحملُه يومَ القِيامةِ، ألَا فلَأعرِفَنَّ ما جاءَ اللهَ رَجلٌ ببَعيرٍ له رُغاءٌ أو ببَقرةٍ لها خُوارٌ أو شاةٍ تَيعَرُ، ثمَّ رفَعَ يَديهِ حتى رَأيتُ بَياضَ إبطَيهِ ثمَّ قالَ: ألَا هل بَلَّغتُ، بَلَّغتُ بَصُرَ عَيني وسَمِعَ أُذُني»[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه مُحاسَبةُ العُمَّالِ ليعلَمَ ما قَبَضوهُ وما صَرَفوا[2].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ المُهلَّبُ: حَديثُ البابِ أصلٌ في مُحاسَبةِ المُؤتمَنِ، وأنَّ المُحاسَبةَ تَصحيحُ أمانتِه، وقالَ ابنُ المُنيرِ في «الحاشِيَة»: يُحتملُ أنْ يَكونَ العامِلُ المَذكورُ صرَفَ شيئًا مِن الزَّكاةِ في مَصارِفِه فحُوسِبَ علىٰ الحاصِلِ والمَصروفِ، قُلتُ: والذي يَظهرُ مِن مَجموعِ الطُّرقِ أنَّ سببَ مُطالبَتِه بالمُحاسَبةِ ما وُجدَ معَه مِن جِنسِ مالِ الصَّدقةِ وادَّعىٰ أنه أُهديَ إليه[3].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا -أي الحَديثُ- أصلٌ في مُحاسَبةِ العُمَّالِ المُتفرِّقينَ[4].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكانَ في هذا -أي الحَديثِ- حجَّةٌ علىٰ مُحاسَبةِ العمَّالِ والأُمَناءِ، فإنْ ظَهَرتْ خِيانتُهم عزَلَهم ووَلَّىٰ أمينًا[5].

---

(1) أخرجه البخاري (6772)، ومسلم (1832).
(2) «شرح صحيح مسلم» (12/ 220).
(3) «فتح الباري» (3/ 366).
(4) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 86).
(5) «زاد المعاد» (3/ 509).

يَدُ الناظِرِ يَدُ أمانةٍ:

لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ المَذاهبِ علىٰ أنَّ يَدَ الناظِرِ علىٰ مالِ الوَقفِ يَدُ أمانةٍ لا يَدُ عُدوانٍ، فلا يَضمَنُ إلَّا إذا تعدَّىٰ أو فرَّطَ...

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صرَّحَ عُلَماؤُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ يَدَ الناظِرِ علىٰ الوَقفِ يَدُ أمانةٍ لا يَدُ عُدوانٍ.

قالَ ابنُ عابدِينَ: وفي «القُنيَة»: وقد صرَّحَ عُلَماؤُنا قاطِبةً بأنَّ يَدَ الناظِرِ علىٰ الوَقفِ يَدُ أمانةٍ لا يَدُ عُدوانٍ، قالَ في «الذَّخيرَة»: وإنْ باعَ الأرضَ فقبَضَ الثَّمنَ فهلَكَ في يَدِه فلا ضَمانَ عليه، ويَكونُ الثَّمنُ عندَهُ أمانةٌ، وأخذُ القاضي وأعوانِه المالَ كأخذِ اللُّصوصِ، وقد قالَ كَثيرٌ مِن عُلَمائِنا المُتأخِّرينَ عن قُضاةِ زَمانِهم: تَسمَّوا باسمِ القُضاةِ وهُم باسمِ اللُّصوصِ أحَقُّ[1].

عَزلُ ناظِرِ الوَقفِ ومَن له حَقُّ العَزلِ:

إذا نصَبَ الواقفُ ناظِرًا علىٰ وَقفِه، فهل له أنْ يَعزلَه لسَببٍ مِن الأسبابِ أم لا يَجوزُ؟ وهل للقاضي أيضًا أنْ يَعزلَه أم لا؟ اختَلفَ الفُقهاءُ في ذلكَ.

الحالَةُ الأُولى: عَزلُ الواقفِ للناظِرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الواقفِ، هل يَحقُّ له عَزلُ الناظِرِ الذي وَلَّاهُ أم لا؟

فذهَبَ أبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ -وعَليهِ الفتوَىٰ عندَهُم- والمالِكيةُ إلىٰ أنه يَجوزُ للواقِفِ عَزلُ الناظِرِ ولو بلا جُنحةٍ؛ لأنه وَكيلُه.

(1) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» لابن عابدين (3/ 78)، ويُنظَر: «مجمع الضمانات» (2/ 687)، و«شرح فتح القدير» (6/ 241)، و«الأشباه والنظائر» (273).



وقالَ **مُحمدُ بنُ الحَسنِ**: يَجوزُ إنْ كانَ بشَرطٍ ولا يَجوزُ مِن غيرِ شَرطٍ.

وأمّا الشافِعيةُ والحَنابلةُ ففَصَّلوا كما سَيَأتي:

قالَ الحَنفيةُ: الواقفُ إذا عزَلَ الناظِرَ فإنْ شرَطَ له العَزلَ حالَ الوَقفِ صَحَّ اتِّفاقًا.

وإنْ لم يَشترطْ عزْلَه حالَ الوَقفِ فاختَلَفوا: **فعندَ مُحمدٍ** لم يَصحَّ عَزلُه، **وعندَ أبي يُوسفَ** يَصحُّ عَزلُه ولو بلا جُنحةٍ؛ لأنه وَكيلُه، والفتوَىٰ علىٰ قَولِ أبي يُوسفَ[1].

وأمّا المالِكيةُ فقالُوا -كما تقدَّمَ- أنه لا يَصحُّ أنْ يَشترطَ الواقفُ النَّظرَ لنَفسِه، لكنْ يُتَّبعُ شَرطُه في تَعيينِ الناظِرِ، فإنْ شرَطَ النَّظرَ لغيرِه جازَ له عَزلُه ولو لغَيرِ جُنحَةٍ.

قالَ ابنُ عَرفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: للواقِفِ عَزلُه ولو لغَيرِ جُنحةٍ.

وقالَ أيضًا: فلو قدَّمَ المُحبِّسُ مَن رآهُ لذلكَ أهلًا فله عَزلُه واستِبدالُه[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ عندَهُما إلىٰ التَّفريقِ بينَ ما إذا شرَطَ الواقفُ النَّظرَ لنَفسِه في ابتِداءِ الوَقفِ ثمَّ أسنَدَ النَّظرَ إلىٰ غَيرِه، وبينَ ما إذا شرَطَ النَّظرَ لغيرِه في ابتِداءِ الوَقفِ:

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 245)، و«الأشباه والنظائر» (195)، و«ابن عابدين» (4/ 427)، و«الإسعاف» ص(53).

(2) «المختصر الفقهي» (13/ 78)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (5/ 475)، و«مواهب الجليل» (7/ 501)، و«التاج والإكليل» (4/ 579).



أ- فإذا شرَطَ النَّظرَ لنَفسِه في ابتِداءِ الوَقفِ ثُمَّ أسنَدَ النَّظرَ إلىٰ غيرِه بأنْ قالَ: «جَعَلتُ النظرَ، أو فوَّضْتُه، أو أسنَدتُه إلىٰ زيدٍ» فله عَزلُه ونَصبُ غيرِه مكانَه؛ لأنه نائِبٌ عنه، أشبَهَ الوَكيلَ.

وفي وَجهٍ للشافِعيةِ والحَنابلةِ: ليسَ له العَزلُ؛ لأنَّ مِلكَه زالَ، فلا تَبقىٰ وِلايتُه عليه(1).

ب- أنْ يَشترطَ الواقفُ النَّظرَ لغَيرِه حالَ الوَقفِ كأنْ يَقولَ: «وَقَفتُ هذا الشيءَ بشَرطِ أنْ يَكونَ فُلانٌ ناظرًا عليه»، فليسَ له عَزلُه عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ؛ لأنه لا نظَرَ له بعدَ شَرطِه لغَيرِه، إلا أنْ يَشترطَ الواقفُ لنَفسِه عزْلَ الناظرِ، فله عَزلُه عندَ الحَنابلةِ.

قالَ الشافِعيةُ: إذا شرَطَ الواقفُ لشَخصٍ نظَرَه حالَ الوَقفِ فليسَ له عَزلُه ولو لمَصلحةٍ؛ لأنه لا تَغييرَ لِما شرَطَه، كما ليسَ لغَيرِه ذلكَ، ولأنه لا نظَرَ له بعدَ شَرطِه لغَيرِه، وليسَ له عَزلُ مَن شرَطَ تَدريسَه أو فوَّضَ إليه حالَ الوَقفِ ولو لمَصلحةٍ، كما لو وقَفَ علىٰ أولادِه الفُقراءِ لا يَجوزُ تَبديلُهم بالأغنياءِ، بخِلافِ مَن جعَلَ له ذلكَ بعدَ تَمامِ الوقفِ فإنَّ له عزْلَه(2).

(1) «روضة الطالبين» (4/ 166)، و«كنز الراغبين» (3/ 268)، و«النجم الوهاج» (5/ 525، 526)، و«مغني المحتاج» (3/ 483، 484)، و«تحفة المحتاج» (7/ 549)، و«نهاية المحتاج» (5/ 460، 461)، و«الديباج» (2/ 534)، و«الإنصاف» (7/ 60، 61)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 359، 360)، و«كشاف القناع» (4/ 329).

(2) «روضة الطالبين» (4/ 166)، و«أسنىٰ المطالب» (2/ 472)، و«كنز الراغبين» (3/ 268)، و«النجم الوهاج» (5/ 525، 526)، و«مغني المحتاج» (3/ 483، 484)، =





قالَ الحَنابلةُ: لو شرَطَ الواقِفُ النَّظرَ لغيرِه مِن مَوقوفٍ عليهِ أو أجنَبيٍّ ثُمَّ عزَلَه لم يَصحَّ عَزلُه كإخراجِ بَعضِ المَوقوفِ عليهم، إلَّا أنْ يَشترطَ الواقفُ لنَفسِه عزْلَ الناظِرِ، فإنِ اشترَطَه ملَكَه بالشَّرطِ، فإنْ شرَطَ الواقفُ النَّظرَ لنَفسِه ثمَّ جعَلَ النَّظرَ لغَيرِه أو أسنَدَه أو فوَّضَه -أي النَّظرَ- إليه بأنْ قالَ: «جَعلتُ النَّظرَ، أو فوَّضْتُه، أو أسنَدتُه إلىٰ زَيدٍ» فللواقِفِ عَزلُه -أي المَجعولِ، أو المُفوَّضِ، أو المُسنَدِ إليه-؛ لأنه نائِبُه، أشبَهَ الوَكيلَ[1].

الحالةُ الثَّانيةُ: عَزلُ القاضي الناظِرَ:

ناظِرُ الوَقفِ إمَّا أنْ يَكونَ الذي نَصَبَه هو الواقفُ، وإمَّا أنْ يَكونَ القاضي في حالَةِ عَدمِ نَصبِ الواقفِ له.

أ- فإذا نصَبَ الواقِفُ ناظِرًا على الوَقفِ فلا يَجوزُ للقاضي عَزلُه إلا بجُنحةٍ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ**، ولو عزَلَه لا يَصيرُ مَعزولًا، ولا الثَّاني مُتولِّيًا[2].

= و«تحفة المحتاج» (7/ 549)، و«نهاية المحتاج» (5/ 460، 461)، و«الديباج» (2/ 534).

(1) «الإنصاف» (7/ 60، 61)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 359، 360)، و«كشاف القناع» (4/ 329)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 329).

(2) «البحر الرائق» (5/ 245)، و«الأشباه والنظائر» (195)، و«ابن عابدين» (4/ 382)، و«المختصر الفقهي» (13/ 78)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 475)، و«مواهب الجليل» (7/ 501)، و«التاج والإكليل» (4/ 579)، و«مغني المحتاج» (3/ 481)، و«الديباج» (2/ 534).

وقالَ الحَنابلةُ: وإنْ ولَّاهُ الوقفَ أو شرَطَه له وهو فاسِقٌ أو وهو عَدلٌ ثمَّ فسَقَ يُضمَّ إليه أمينٌ لحِفظِ الوَقفِ، ولم تَزَلْ يَدُه؛ لأنه أمكَنَ الجَمعُ بينَ الحَقَّين.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُحتملُ ألَّا يَصحَّ تَوليَتُه، وأنه يَنعزلُ إذا فسَقَ في أثناءِ وِلايتِه؛ لأنها وِلايةٌ علىٰ حقِّ غيرِه، فنَافاهَا الفِسقُ، كما لو وَلَّاهُ الحاكِمُ، وكما لو لم يُمكِنْ حِفظُ الوَقفِ منه مع بَقاءِ وِلايتِه علىٰ حقِّ غيرِه، فإنه مَتىٰ لم يُمكِنْ حِفظُه منه أُزيلَتْ ولايتُه، فإنَّ مُراعاةَ حِفظِ الوَقفِ أهَمُّ مِن إبقاءِ وِلايةِ الفاسقِ عليهِ[1].

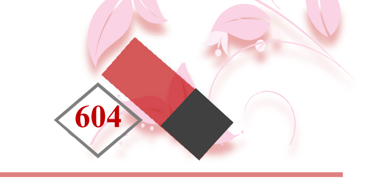
ب- أنْ يَكونَ مَنصوبَ القاضي:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ القاضي هو مَن أسنَدَ إليهِ النَّظارَة، هل له أنْ يَعزِلَه أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ في قَولٍ والمالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنه لا يَجوزُ عَزلُ القاضي للناظِرِ بلا جُنحةٍ أو سَببٍ مُوجِبٍ لذلكَ، وهو ظُهورُ خِيانةِ الأولِ أو شَيءٍ آخَرَ[2].

(1) «المغني» (5/ 377، 378)، و«الشرح الكبير» (6/ 214)، و«الإنصاف» (7/ 67)، و«كشاف القناع» (4/ 327)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 359)، و«منار السبيل» (2/ 334).

(2) «ابن عابدين» (4/ 382)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 475)، و«مواهب الجليل» (7/ 501)، و«تحفة المحتاج» (7/ 550)، و«نهاية المحتاج» (5/ 460، 461).



وذهَبَ الحَنفيةُ في القَولِ الثاني -والحَنابلةُ- إلىٰ أنه يَجوزُ عَزلُ الناظِرِ ولو بلا خِيانةٍ إذا كانَ مَنصوبَ القاضي، وليسَ للقاضي الثاني أنْ يُعيدَه وإنْ عزَلَه الأولُ بلا سَببٍ؛ لحَملِ أمرِه علىٰ السَّدادِ إلا أنْ تَثبتَ أهليَّتُه[1].

قالَ الحَنابلةُ: للقاضِي فيما وُقفَ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ ولـم يُعيِّنِ الواقفُ غيرَه نَصبُ ناظِرٍ مِن جِهتِه، ويَكونُ نائبًا عنه يَملكُ عزْلَه مَتىٰ شاءَ؛ لأصالةِ وِلايتِه، فكانَ مَنصوبُه نائبًا عنه كما في المِلكِ المُطلَقِ[2].

عَزلُ النَّاظرِ نفْسَه:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو عزَلَ الناظِرُ نفسَه عن نَظارةِ الوَقفِ، هل له ذلك أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والسُّبكيُّ مِن الشافِعيةِ وهو وَجهٌ للحَنابلةِ إلىٰ أنَّ الناظِرَ إذا عزَلَ نفسَه لا يَنفذُ عَزلُه لنَفسِه إلَّا أنْ يُخرِجَه القاضي أو الواقفُ، لَكنْ إنِ امتنَعَ مِن النَّظرِ أقامَ الحاكِمُ مَقامَه[3].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ -خِلافًا للسُّبكِيِّ- وهو ظاهِرُ قَولِ الحَنابلةِ إلىٰ أنه يَجوزُ للناظِرِ أنْ يَعزلَ نفسَه عن نَظارةِ الوَقفِ ويَنعزلُ بذلك.

---

(1) «البحر الرائق» (5/ 245)، و«الأشباه والنظائر» (195)، و«ابن عابدين» (4/ 382)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (3/ 98، 99).

(2) «الفروع» (4/ 448)، و«الإنصاف» (7/ 61)، و«كشاف القناع» (4/ 329)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (4/ 360)، و«مطالب أولي النهىٰ» (3/ 326، 330).

(3) «الأشباه والنظائر» ص(155)، و«ابن عابدين» (4/ 428)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص(277)، و«الفروع» (4/ 449)، و«الإنصاف» (7/ 61).

قالَ الشافِعيةُ: لو عزَلَ الناظِرُ المُعيَّنُ حالةَ إنشاءِ الوَقفِ نفْسَه فليسَ للواقفِ نَصبُ غيرِه، فإنه لا نظَرَ له بعدَ أنْ جعَلَ النَّظَرَ في حالةِ الوَقفِ لغَيرِه، بل يَنصِبُ الحاكِمُ ناظِرًا.

وإذا جعَلَ في حالةِ الوَقفِ النَّظَرَ لزَيدٍ بعدَ انتِقالِ الوَقفِ مِن عَمرٍو إلىٰ الفُقراءِ فعزَلَ زَيدٌ نفسَهُ قبلَ انتِقالِه إلىٰ الفُقراءِ لم يَنفذْ عَزلُه، ولا يَملكُ الواقفُ عزْلَ زَيدٍ في الحالِ ولا بعدَها كما تقدَّمَ[1].

وقالَ المالِكيةُ: للناظِرِ عَزلُ نَفسِه ولو وَلَّاهُ الواقفُ، فيُولِّي الواقِفُ غيرَه ممَّنْ شاءَ، وإلا فالحاكِمُ[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن شرَطَ النَّظَرَ لرَجلٍ ثمَّ لغَيرِه إنْ ماتَ فعزَلَ نفسَه أو فسَقَ فكمَوتِه[3].



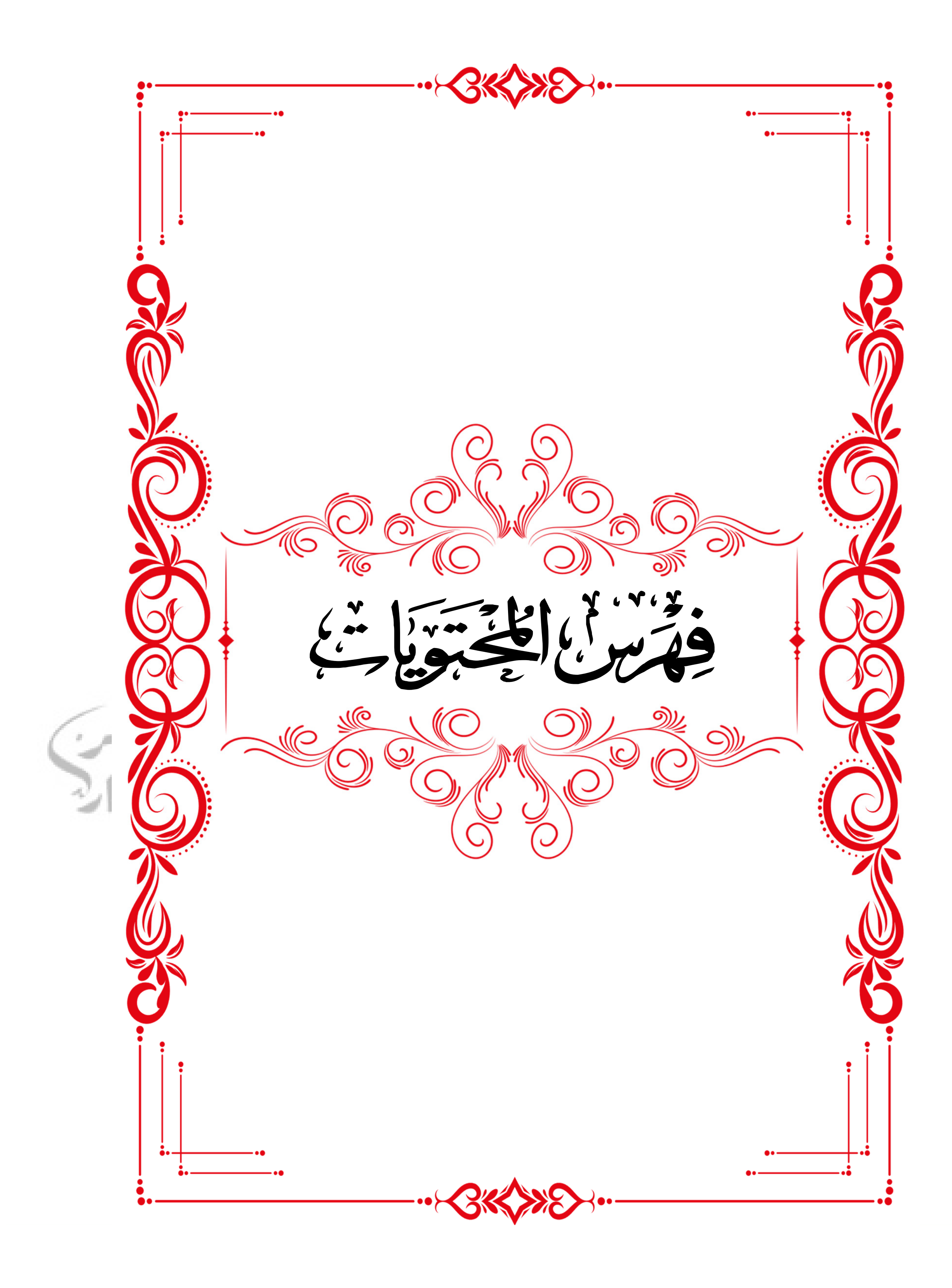


(1) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (1/ 383)، و«روضة الطالبين» (4/ 167)، و«أسنىٰ المطالب» (2/ 472)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص(277).

(2) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (5/ 475)، و«حاشية الصاوي» (9/ 166).

(3) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 507)، ويُنظَر: «الفروع» (4/ 449)، و«الإنصاف» (7/ 61).


د. ياسر
النجار



فِهرس المحتويات

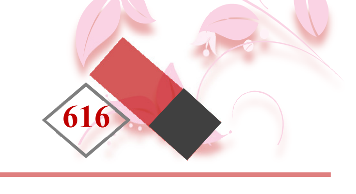


فِهرِسُ المحتويات















تم بحمد الله